



893.795

M699

Q  
1  
Columbia University  
in the City of New York

LIBRARY









Mizābī, Muḥammad ibn Yūsuf al-,  
Wafā' al-damāna bi'idā al-amāna

893.795

M699

Q

v.1



CAMBRIDGE  
UNIVERSITY  
LIBRARY

612

Jal Mizäbi

3 vol

100



هذه فهرست كتاب الحديث المسمى بوفاء الضمانه  
 بإداء الامانه المشتمل على اثنين وثمانين فنا من العلم  
 وفي كل فن اربعون حديثا وجملة الاحاديث ثلاثه الاف  
 ومايتان وثمانين ٣٤٨٠

	عدد
الفصل الاول في انواع الحديث	٤
الحديث الصحيح	٤
الحديث الصالح والضعيف	٦
الحديث المتواتر والمضعف	٦
الحديث المسند والمرفوع	٦
الحديث الموقوف	٧
الحديث الموصول والمرسول	٨
الحديث المقطوع والمنقطع	١٠
الحديث المعدل والمعنعن	٢٠
الحديث المؤنن والمعلق	٢٠
الحديث المفرد	١٤
الحديث الشاذ	١٤
الحديث المنكرو والمضطرب	١٥
الحديث الموضوع	١٦
الحديث المقلوب	١٨
الحديث المركب والمنقلب	١٩
الحديث المدحج والمصحف	٢٠
الحديث الناسخ والمنسوخ	٤٠



الحديث المختلف والغريب والمعلل	٤٠
الحديث المدلس	٤٢
الحديث المدرج	٤٣
الحديث المشهور والعالى	٤٤
الحديث النازل والمسلسل	٤٥
الفصل الثانى فى الاحاديث ايضا	٥٠
اربعون حديثا فى توحيد الله عز وجل	٤٨
اربعون حديثا فى الطهارة والنجس	٤٥
اربعون حديثا فى الحاجة الانسانية والاستنجاء	٥١
اربعون حديثا فى الحيض والنفاس	٥٨
اربعون حديثا فى الجنابة والغسل	٦٦
اربعون حديثا فى الوضوء وما يتعلق به	٧٢
اربعون حديثا فى مستحبات الوضوء ومكروهاته	٧٨
اربعون حديثا فى التيمم وما يتعلق به	٨٢
اربعون حديثا فى نواقض الطهر	٨٨
اربعون حديثا فى الصلاة	٩٣
اربعون حديثا فى اوقات الصلاة	٩٨
اربعون حديثا فى قضاء الفوائت وغير الوقت	١٠٦
اربعون حديثا فى الاذان والاقامة	١١٤
اربعون حديثا فى احوال المسجد	١٢١
اربعون حديثا فى لباس الصلاة ومكانها	١٢٨
اربعون حديثا فى اداب الصلاة	١٣٤
اربعون حديثا فى نواقض الصلاة	١٤٠



اربعون حديثا في القول الواجب	١٤٩
اربعون حديثا في الوقوف والركوع والسجود والرفع	١٥٥
اربعون حديثا في التحيات والتسليم وسجود السهو	١٦٢
اربعون حديثا في السفر واجمع بين الصلاتين	١٧٠
اربعون حديثا في صلاة الجماعة	١٧٦
اربعون حديثا في الامام وشأنه	١٨٤
اربعون حديثا في المأموم وشأنه	١٩٤
اربعون حديثا في تفرع الصلاة	٢٠٣
اربعون حديثا في السنن المؤكداً	٢١٣
اربعون حديثا في السنن غير المؤكدة	٢٢٤
اربعون حديثا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٤
اربعون حديثا في الموت وشأنه	٢٥٦
اربعون حديثا في تجهيز الميت	٢٦٤
اربعون حديثا في الصلاة على الميت	٢٧٤
اربعون حديثا في القبر والدفن وزيارة القبور	٢٩١
اربعون حديثا فيما لأهل الميت من التعزية والصبر	٣٠١
والاعانة وزيارة القبور	٣٠٠
اربعون حديثا في الزكاة وشأنها	٣١٧
اربعون حديثا في النصاب والوقت	٣٣١
اربعون حديثا في اعطاء الزكاة واخذها	٣٤٥
اربعون حديثا في صدقة التطوع	٣٥٧
اربعون حديثا في الصوم	٣٦٧
اربعون حديثا فيما يصح به الصوم من روية ونية وما يبطل به	٣٧٨



اربعون حديثا في الافطار	٣٠٩
اربعون حديثا في الاطعام والقضاء	٤٠٤
اربعون حديثا في التطوع	٤١٣
اربعون حديثا في الحج والعمرة	٤٤٣
اربعون حديثا في الاستطاعة والاجزاء	٤٣٤
اربعون حديثا في الاحرام	٤٤٠
اربعون حديثا فيما للحرم وما ليس له	٤٤٨
اربعون حديثا في المواقيت واجزاء	٤٥٧
اربعون حديثا في دخول مكة والطواف والسعي	٤٦٤
اربعون حديثا في القران والتمتع والافراد والفسخ	٤٧٦
اربعون حديثا في ملابث الحج يلبث في منى وعرفا وجمع	٤٨٧
اربعون حديثا في الرمي والذبح والحلق والزيارة	٤٩٧
اربعون حديثا في الضحية والهدى والحبس	٥٠٥
اربعون حديثا في مكة والكعبة والوداع والمدينة	٥١٩
اربعون حديثا في الذبايح	٥٢٥
اربعون حديثا في الصيد	٥٣٦
اربعون حديثا في الطعام	٥٤٧
اربعون حديثا في الشرب	٥٥٩
اربعون حديثا في اداب الاكل والشرب	٥٦٨
اربعون حديثا فيما يجل من الطعام او يجرم او يكره	٥٧٨
اربعون حديثا في اداب اللباس	٥٨٩
اربعون حديثا في التطفل على ما قبلها	٥٩٦
اربعون حديثا في اداب الانسان في نفسه	٦١٣



اربعون حديثا في الاسماء والكنى	٦١٠
اربعون حديثا في السلام والاستيذان	٦١٦
اربعون حديثا في المصافحة والمطاب والمطاب والتثاوب والمجا <sup>ست</sup>	٦٤٩
اربعون حديثا في حقوق الوالدين وغيرها	٦٣٨
اربعون حديثا في وصل الارحام والمسلمين	٦٤٣
اربعون حديثا في الشفقة على خلق الله وقضاء الحاج <sup>لج</sup>	٦٤٩
اربعون حديثا في اليتيم والجار والمملوك	٦٥٥
اربعون حديثا في الزيارة والاصلاح	٦٦٤
اربعون حديثا في الحام والصبر	٦٧٣
اربعون حديثا في اللسان	٦٨٠
اربعون حديثا فيما يقال في الصباح والمساء	٦٨٩
اربعون حديثا في القول عند محله	٦٩٩
اربعون حديثا في القلب	٧٠٩
اربعون حديثا في الايمان والندور	٧١٧
اربعون حديثا في العتق	٧٣٤
اربعون حديثا في الطب	٧٤٩
اربعون حديثا في الادوية	٧٥٧
اربعون حديثا في علاج الدواء	٧٦٦
اربعون حديثا في الرقي والفال والطيرة والشوم	٧٧٧
اربعون حديثا في الطاعون والكهانة والسحر	٧٨٩
تمت الفهرسة	
بمجد الله	
وعونه	



هذا كتاب وفاء الضمانات

باداء الامانة في فن الحديث تاليف

الاستاذ العالم العلامة شيخ

الاسلام ومفتي الانام الشيخ

محمد بن يوسف اطفيش

المغربي نفعنا الله

ببركاته امين

م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
الحمد لله حمدًا يعرّف النعم بفضله والصلاة والسلام على أفضل  
رسوله وعلى آله خير الالف مرة كل ساعة على الكمال (وبعد) فهذا كتاب  
في احاديث تروى بها الصحابة رضوا الله عنهم مما له سند عند العلماء وصلنا  
من لدنهم وسميته وفاء الضمانه باداء الامانه يشتمل على مقدمة  
واربعين حديثا من كل فن وقد تم بالموقوف الذي كالتصنيف المألوف  
والمقدمة على فصلين يكونان قنونا للسنن الفصل الاول في انواع  
الحديث الصحيح ما اتصل بسنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من  
شدوذ وعلّة ونعني بالتصنيف ما لم يكن مقطوعا باى وجه كان وبالعدل  
من ظهرت عدالته ولم يكن مجرّحا وهو الموثق على الامانات ولا يعرف  
مصرا على بعض الاحداث المسارع الى الخيرات المجانب للشبهات المأمون  
على ما تجل من الشهادات وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشدوذ  
ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس والثقة هو المأمون على ما حمل من  
الشهادة وفي صدقه فيما حدث به ويفى بما عاهد فيه ويورى امانته  
وينصف من نفسه اذا عامل وينقطع الى الخيرات ويجتنب الشبهات  
وبالعلّة ما فيه اسباب خفية غامضة قاذحة وتتفاوت درجات الصحيح  
قوة وضعفا بحسب قوة شروطه وضعفها واصح الاحاديث ما رواه  
الربيع بن جبيب عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن العجائى عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لمزيد ورع هذا السند وضبطه وما كتب قومنا



فاصحها في الحديث كتاب البخاري ثم كتاب مسلم وقالوا انهما اصح من موطا  
 مالك وقالوا انما قال الشافعي ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا  
 مالك قبل وجودها واعلى اقسام حديث قومنا الصحيح ما اتفقا عليه ثم  
 ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم على شرط  
 البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما وشرط البخاري المعاصرة واللغو  
 من كان حيا يلقه لا يكتفي برواية الراوي عنه له وشرط مسلم المعاصرة  
 فقط فشرط البخاري اخص من شرط مسلم فكل شرط للبخاري شرط لمسلم  
 ولا عكس وقد يصدق شرطهما على اتفاقهما في المشايخ الذين اخذوا  
 الحديث عنهم فيقال هذا الحديث على شرطهما الى ان المشايخ الذين روى  
 عنهم البخاري هذا الحديث هم الذين روى عنهم مسلم ذلك الحديث واذا  
 قيل على هذا الاطلاق هذا الحديث رواه البخاري على شرطه ومسلم على  
 شرطه فعناه رواه كل منهما عن المشايخ غير الذين رواه عنهم الاخر وبين  
 شرطهما على هذا الاطلاق العموم والخصوص الوجهي وقيل الصحيح  
 ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلاشذوذ بان لا يكون الثقة خالف  
 ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن معها الجمع ولا علة خفية فاذا تم  
 جمع عليها اي اسناده ضعيف لانه مقطوع به في نفس الامر مجواز  
 خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر واختار قومنا  
 ان لا يجزم في سند بان اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك  
 الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد  
 فرد من رواية السند المحكوم له فان قيد بصحابها صاغ فيقال مثلا اصح  
 اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي  
 عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن ابي خالد  
 عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر رضي الله عنه الزهري  
 عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد



بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر  
 واصح اسانيد عائشة رضي الله عنها عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة  
 واذا روى قومنا حديثا صحيحا اثبتناه واولناه تاويل اصادقا الى ما يوافق  
 القرآن ان كان ظاهره غير القرآن ويطلقون السند على الرجال الرواة  
 والاسناد بفتح الهزة جمعه وبكسرهما مصدر والاسانيد جمع اسنأ  
 ويطلق السند ايضا على الاخبار عن طريق المتن من تواتر واحد مقبول  
 او مردود ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا  
 اليه والحسن قال الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون  
 مثنا ويروي من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه وشهر  
 رجاله وعليه مدارا اكثر الحديث فالمتقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه  
 وكذا المدلس اذا لم يبين وقال بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف  
 قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح هو قسمان احدهما ما لم  
 يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في رواية وقد روي مثله  
 او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة  
 وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقان بحيث لا يعد ما انفرد  
 به منكر او لا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل  
 ما ذكره بعض المتأخرين مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة  
 الصحيح والضعيف لانه واسطة بينهما فقوله قريب بمعنى قريب مخرجه  
 من الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين حديثي الصحيح  
 والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح  
 ينبغي ان تكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن  
 ومن ثم احتج الى قيدان يروي من غير وجه مثله او نحوه لينجز بالنقصان  
 في العدالة والاتقان فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه  
 واحتمل الصدق والكذب ولا يحتمل الصدق اصلا كما لموضوع وانما



سمى حسنا الحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من  
درجة الثقة لم يرسلة وروي كلاهما من غير وجه وسلم كلاهما من  
غير وجه وسلم عن شذوذ وعلّة لكان اجمع الحدود واضبطها وابعدها  
عن التقيد وتعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة  
من جمع بين العدالة والضبط والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في صحيح  
قال ابن الصلاح تسمية صاحب المصابيح السنن بالحسان تشاهل لان  
فيه الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي حديث حسن صحيح  
يريد به انه روي باسنادين احدهما يقضي الصحة والاخر الحسن  
او المراد الحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه وفيه  
ان هذا خارج عن الاصطلاح فلا يخرج عليه بلا قرينة اذ هو مجاز  
بحسب الاصطلاح والحسن اذ روي من وجه اخر ترقى من الحسن  
الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضدا احدهما بالاخر وتعني بالترقي انه  
يلحق في القوة بالصحيح لانه عينه واما الضعيف فلا يخرج بتعدد طرقه  
لانها كلها ضعيفة كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث  
مشهور بين الناس واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كثيرة كلها  
ضعيف اى واتما يجبر بما ليس بضعيفا وقيل الحسن ما عرف مخرجه من  
كونه حجازيا او شاميا او عراقيا او مكييا او كوفيا كان يكون الحديث  
عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقنادة في البصريين فاذا حديث  
البصريين اذا جاء عن قنادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره  
والمراد به الاتصال فالمتقطع والمرسل والمعضل لغية بعض رجالها  
لا يعلم مخرج الحديث منها فلا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو  
لم نعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرت رجاله  
بالضبط المنقطع عن الصحيح وبالعدالة ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد  
او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد



7  
يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وقوة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ  
او علة والصالح دون الحسن قال ابوداود وما كان في كتابي السنن من  
حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها  
اصح من بعض قال ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج  
او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداها  
فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد والمتواتر  
هو الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب من ابتدائه الى  
انتهائه وينضاف الى ذلك ان يصح خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث  
من كذب على متعمدا فان النووي نقل انه جاء عن مايتين من الصحابة  
والضعيف ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح او الحسن او الصالح وتفاوتت  
درجاته في الضعيف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن ويجوز  
عند العلماء العمل به وروايته والوعظ به بالابيان لضعفه الا وفي  
صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام كما كان النساءى يخرج عن  
كل من لم يجتمع على تركه وكذلك ابوداود اذا لم يجد في الباب غيره ويرجمه  
على راي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو لاء  
فخذ به وما قالوه برايم فالقه في الكشيش يعني الكنيف وقال الراي بمنزلة  
البيته اذا اضطرت اليها اكلتها وعن الشافعي ما قلت من قول او اصلت  
من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول  
ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده وان شئت فقل  
الضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتفاوتت درجاته في الضعيف بحسب  
بعده من شروط الصحة والمضعف ما لم يجتمع على ضعفه بل في متنه او  
سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو اعلى من الضعيف  
والمسند ما اتصل بسنده من راويه الى منتهاه رفعا الى النبي صلى الله عليه  
وسلم او وقفا دونه والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من



قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه الرسل ويشمل  
 الضعيف فالمتصل قد يكون مرفوعا وقد يكون غير مرفوع والمتفصل  
 يكون متصلا ويكون غير متصل والمسند متصل مرفوع وقيل  
 او موقوف والموقوف ما روى عن الصحابي من قول او فعل متصلا  
 كان او منقطعا وليس حجة على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا  
 نحو وقفه ابو عبيد على جابر بن زيد ونحو وقفه ابو عبيدة على ضمام  
 ونحو وقفه مالك عن نافع وقول الصحابي كنا نفعله في زمن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقرير وكذا كان  
 اصحابه صلى الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالاطا في مرفوع في المعنى  
 وتفسير الصحابي موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر  
 ابن عبد الله كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا ونحوه  
 مرفوع ومرادى بقولى ما روى عن الصحابي ما قصر على الصحابي فقلت  
 الموقوف ما قصر على الصحابي من قول او فعل ولو منقطعا وانت خبير  
 انه اذا اضاف الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه ما فهو مرفوع  
 كما مثلت وكقول جابر بن عبد الله كنا نغزل على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اى يهريقون المنى خارج الفرج فانه لا وجه لكون  
 ذلك على عهده اى زمانه الا انه عارف بذلك ولم يشدد عليهم او على  
 عهده بمعنى على علمه وذلك ان غرض الصحابي بيان الشرع وقيل لا يكون  
 مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بكذا بضم الهزة او كنا  
 نؤمر او نهينا او ابيع في حكم الرفع ومنه قول الصحابي انا اشبهكم صلاة  
 صلى الله عليه وسلم وقول انس ما رايت اشبه صلاة برسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز فذلك رفع يانه صلى الله عليه وسلم  
 يصلى كما رايت عمر بن عبد العزيز يصلى هذا ما ظهر لى وصوب ابن الصلاح  
 ان قول المغيرة كان اصحاب رسول الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالاطا في



رفع وقال الحاكم موقوف وقول التابعي ومن دونه يعرفه او دفعه  
او مرفوع او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح فاسكان فكسرا ويسنده  
او ياتره مرفوع بالاخلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي  
سمع بها هي قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> او قال النبي صلى الله عليه وسلم  
او نحو ذلك كسمعت او حدثني او اخبرني وهو ممن لا يرى الابدال او طلب  
التخفيف وايتارا للاختصار والشك في ثبوته او الورع حيث علم ان  
المروي بالمعنى فيه خلاف وان قال تابعي كنا نفعل فليس مرفوعا ولا  
موقوفا على الصحابي ان لم يصفه لزمان الصحابة بل مقطوع وان  
اضافة لزمانهم احتمال الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم  
واحتمال عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بل يهمل بخلاف  
تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى شيء عن صحابي موقوف عليه  
مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرفا  
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمة الرفع تحسينا للظن  
بالصحابه قاله الحاكم والموصول وسمى المتصل ما اتصل بسنده وصلا  
ووقفا لا ما اتصل للتابعي الا ان يقيد الوصل به مثل ان يقال متصل  
الى جابر بن زيد او الى الحسن البصري او الى سعيد بن المسيب او الى  
الزهري فالموصول ما وصل بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى  
الصحابي والمرسل هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كذا او فعل كذا وهو المعروف في الفقه واصول الفقه واما المحدثون  
فالمرسل عندهم ما سقط فيه راوي صحابي او غير صحابي واختلف فيه هل  
هو حجة قال الشافعي والجمهور لا يحتج به وقال ابو حنيفة هو حجة وهو  
قول مالك والمشهور عن احمد فان اعتضد بحديثه من وجه اخر مستند  
او مرسل اخر اخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول كان حجة  
ومن ثم احتج الشافعي بمراسل سعيد بن المسيب لانها وجدت مساندا



من وجوه اخر قال الشافعي ارسال سعيد ابن المسيب عندنا حسن فقال  
 بعض الشافعية اراد انها حجة بخلاف غيرها من المراسل لانها وجدت  
 مسندة وقال بعض لم يرد انها حجة بل اراد الترجيح برسله والترجيح بالمرسل  
 جائز و صوب الخطيب هذا القول ورد الاول بان في مراسل سعيد  
 ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس وابن عمرو  
 ابن الزبير والحسن بن علي من صفار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم  
 يسمعه منه صلى الله عليه وسلم فهو حجة واذ اتعارض الوصل والارسال  
 بان تختلف الثقات في حديث فيرويه بعض متصلا وبعض مرسلا كحديث  
 لانكاح الابولي رواه اسرايل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي  
 بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو متصل ورواه  
 سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فهو مرسل فقبل الحكم للمرسل اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب  
 وهو الصحيح ولعل وجهه الاتفاق من الجهتين عليه بخلاف ما اختصر  
 به من زاد وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة  
 هذا مع ان المرسل سفيان وشعبة ودرجتها في الحفظ والاتقان معلومة  
 وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذ قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا  
 يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذ اتعارض الرفع والوقف  
 بان يرفع ثقة حديثا وقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره  
 ساكت ولو كان نافيا لكان المثبت مقديما وتقبل زيادة الثقة مطلقا  
 على الصحيح سواء اكانت الزيادة من شخص واحد بان رواه مرة ناقضا  
 ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقضا  
 وقيل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوي  
 ان اتخذ المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالب ارددت وان احتملها  
 قبلت الزيادة عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صوره



١٠  
اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله  
او فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواة واحد قبل  
الصحابي وكذا من مكابن واكثر بحيث لا يزيد ما سقط من كل مكان على  
راو واحد او لا او وسقطا او اخر والغالب استعمال هذا الاسم من دوله  
التابعي والمعضل ما سقط من رواة قيل قبل الصحابي اثنان فاكثر مع  
التوالي ولعدم التقييد باثنين وعدم التقييد بقبيلية الصحابة قال ابن  
الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيل  
المعضل وجعل بعضهم من المعضل عدم ذكر التابعي الصحابي وجعل بعض  
منه الوقف على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة  
عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنتطق جوارحه الحديث والحق ذلك  
لا اشتراط ان يكون الاسقاط قبل الصحابي والمعنعن هو ما يقال في سنده  
عن فلان عن فلان والصحيح انه لا يقال معنعن الا ان كان متصلا اذا امكن  
اللقاء مع البراءة من التدليس قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قارب به  
استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه  
منقطع وليس مرسل وان شئت فقل المعنعن الذي قيل فيه عن فلان  
عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اتي عن رواة  
مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين  
بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن واختلف في شرط  
ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمنعن عن  
المنعن عنه اشترط على بن المديني اللقاء وعليه البخاري وجعله شرطاً  
في اصل الصحبة وعزاه النووي للمحققين مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه  
مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق  
اليه قائله والمؤمن قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعب  
في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس والمعلق ما حد



من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق الجدار ليقطع اتصاله او من تعليق  
الطلاق اذ لم يخرج به بل عقله واشترك ذلك كله في عدم الاتصال وسواء  
حذف واحد او اثنان فصاعدا فالحذف اما ان يكون في اوله وهو المعلق  
او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل وهو اعنى المعلق كثير  
في البخارى ولا يخرج عن الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة من هم عنده  
ثقات علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع اخر من كتابه وقيل  
انه يورد في صحيحه الاحاديث المعلقة مرفوعة او موقوفة مع الجزم  
كقال ففي حكم الصحيح او بلا جزم كيروى فالرفوع تارة يوجد في موضع  
موصولا وتارة معلقا فيورد القول معلقا حيث يضيف مخرج الحديث  
اذ لا يكرر الالفائدة فمضى ضايق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج  
الى تكريره يتصرف في الاسناد باختصار خوف التطويل والثاني ما لا  
يوجد فيه الا معلقا بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف  
الى من علق عنه الا ان منه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق ولم يوصل  
لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفى ليهمله بل  
اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا وسمعه ويشك  
في سماعه من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هنا  
فيما اورده عن مشايخه وقد تقدم معنى شرط البخارى ومسلم واعلم انهما  
او غيرهما لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون  
على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل  
رجل منهم واعلم ان من شرط البخارى ومسلم ان يخرج الحديث المتفق على  
ثقة نقله الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون  
اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن  
وان لم يكن له الا راو واحد اذ اصح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه  
وقال المحاكم اختيار البخارى ومسلم ان لا يذكر في كتابيهما الامارواه البخارى



المشهور عنه صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه  
 تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وفيه  
 بمن قال النووي ليس نلك خدش من الاخراجها احاديث ليس لها الاسناد  
 واحد كحديث انما الاعمال بالنيات قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال  
 بالنيات اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة واليمن  
 ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم  
 عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وابو  
 داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اختلاف الرواة بعد يحيى  
 كما يعرف بالرجوع الى كتب الحديث والفرد ما انفرد عن جميع الرواة  
 او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يراى تفرد به  
 واحد منهم والفرد يكون مطلقا بان ينفرد الراوى الواحد عن كل  
 واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع  
 ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءة صلى الله عليه وسلم في الاضحية  
 والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الاضمة بن سعيد عدوه ثقة  
 وقد انفرد به عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابي بيلد معين  
 بمكة والكوفة والبصرة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري  
 المروى عند ابي داود في كتاب السنن وكتاب التفرد عن ابي الوليد الطيالسي  
 عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل  
 البصرة قال الحاكم تفرد وايدكر الامر فيه من اول الاسناد الخ ولم يشركهم  
 في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بما غر فضل يد سنة غربية  
 تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضى شئ من ذلك ضعفه لان  
 يراى تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد



براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل ابن طاهر  
 عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان ابن عيينة عن  
 وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتم لم يروه عن بكر الا وائل  
 ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة فهو غريبة وكذا قال الترمذي انه حسن  
 غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون  
 وائل وولده وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد  
 تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شاركه راويه اخرام لا  
 فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر من يصلح ان يخرج حديثه  
 للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي  
 متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه  
 او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق  
 التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة  
 لذلك وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا  
 لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد  
 علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ثقة غير ابن سيرين رواه  
 عن ابي هريرة والافصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والافلا وكما انه  
 لا انحصار المتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيها رواية من  
 لا يمتحج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وليس كل ضعيف  
 يصلح لذلك قال الدارقطني فلان يعتبر وفلان لا يعتبر قال النووي في شرح  
 مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد  
 على من قبله اعم ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع



لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه  
 الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا  
 الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين فانه  
 في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدوا له  
 وأشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد هذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري  
 روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسleme القعنفي حدثنا مالك  
 به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة عندهم لرواية  
 الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا  
 وقد تويع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجته مسلم  
 عن طريق ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره  
 فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجته ابن خزيمة في صحيحه من طريق  
 عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر فان غم عليكم فاكلوا ثلاثين  
 فهذه متابعة ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابى هريرة رواه  
 البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ فان غم عليكم  
 فاكلوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجته النسائي  
 من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حسين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن  
 دينار عن ابن عمر سواء والشاذ ما خالف الراوي الموثقة فيه جماعة الثقات  
 بزيادة او نقص فيظن انه وهم قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف  
 فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذا مردود وان لم يخالف بل روى  
 شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن  
 درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذا منكر ويكون الشذوذ في السند  
 كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن  
 دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رجلا توفي على عهد



رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث  
فان حماد بن زيد رواه عن عمرو ومرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن  
عبينة على وصله ابن جريح وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفه  
في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه  
بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بالتصغير ابن رباح عن ابيه عن عتبة  
بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن  
خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن  
صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضر  
عرفة لئلا يضعف عن الدعاء والوقوف وفهم من قوله احفظ واضبط  
بوزن التفضيل ان المخالف كان مثله لا يكون مردودا وعن الشافعي ان  
الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس والمنكر ما مر عن ابن الصلاح  
من انه ما رواه الثقة بزيادة لم يروها غيره ولم يخالف الا بالزيادة وهو  
غير ضابط بعيد عن درجة الضابط فهو منكر وهو من الشاذ وذلك  
هو الصحيح وقال البردنجي ان المنكر هو الذي لا يعرف متنه من غير جهة  
راويه فلا متابع له ولا شاهد والمتمن هو نفس الحديث ومثلوا ما انفرد  
به ثقة يحمل تفرد به حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن  
عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر  
فان مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين وفتح الميم غيره حيث هو  
عندهم عمر وبفتحها واسكان الميم وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه  
ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرد به حديث ابى ذكير يحيى بن محمد بن قيس  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كلوا البلع  
بالتم الحديث تفرد به ابو ذكير قال وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه  
غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرد به وقد ضعفه ابن معين وابن حبان  
وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا والمضطرب



ما اختلفت اوجه روايته وتداقت على التساوي في الاختلاف من راو واحد  
 بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له اوراه اكثر بان يضطرب  
 فيه راويان فاكثر ويكون في سند رواة ثقات كحديث شيبتي لهود  
 واخوانها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فقل عنه عن عكرمة عن ابي  
 بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر  
 وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل  
 عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي  
 بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد اليملي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر  
 بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب ابن سعد عن ابيه  
 عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوم عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب  
 في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسمة حيث زال الاضطراب  
 عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ثم ان  
 الاضطراب سواء اكان في السند ام في المتن موجب للضعف لاشعاره  
 بعدم ضبط الراوي والموضوع هو المكذب به عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ويسمى المختلف وتخبر روايته مع العلم به الامبينا والعمل  
 به مطلقا وسببه نسيان او افتراء او نحوها ويعرف باقرار واضعه  
 او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها كما  
 الفاظها ومعانيها ويكون في زمانه صلى الله عليه وسلم كحديث القائل ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اتبوا اي دوركم شئت واي  
 سناكم شئت ويكون بعده صلى الله عليه وسلم قال الربيع بن خيثم من  
 التابعين ان للحديث ضوء اكنوا النهار يعرف وظلمة كظلم الليل تنكر وذكروا  
 ان الخبر اما ان يجب تصديقه وهما نص الائمة على صحته واما ان يجب  
 تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف لاحتمال الصدق والكذب  
 كسائر الاخبار وما يعرف به الوضع الوقوف على غلطه فالملوط به



من جهلة الموضوع فالوضع على عمد وذلك كما وقعت قصته لثابت بن  
موسى الزاهد في حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل  
كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال للشيخ في اثناء  
حديثه من كثرت الخ فغلط ثابت الى انه حديث ورواه والواضعون  
للحديث اصناف واعظهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا  
ووضعت الزنادقة جملا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها  
ومحوها والحمد لله فذهبت الكرامية والمبتدعة الى جواز وضع الحديث  
في الترغيب والترهيب ومن ذلك احاديث صلوات الايام والليالي  
في رمضان وضعها بعض البغداديين لما راى الناس في رمضان بلا شغل  
اذ كانوا يتركون القراءة للعلم والاقراء ومع العلم بذلك لا يكرهونها  
تاركوا الحمد لله طمعا في الثواب وكذا ثواب سورة القران كلها سورة سورة  
وانما صح عنه صلى الله عليه وسلم بعضها وهو قليل روى انه قيل لاي  
عصمة نوح بن ابي حنيفة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل  
القران سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران  
واشتغلوا بفقهاء ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه  
الاحاديث حسبة ومع العلم بوضعها يذكرها المفسرون ترغيبا قال  
السيد الشريف قد اخطاوا في ايداعها في تفاسيرهم اه وقد لا يعلم مفسر  
بوضعها وذكر ان من الموضوع قوله صلى الله عليه وسلم تلك القران  
العلا وان شفاعتهن لترجي وذكر الخطابي ان حديث اذ روى عن حديث  
فاعرضوه على كتاب الله الخ وضعت الزنادقة بدليل قوله صلى الله عليه  
وسلم اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله وروى اوتيت الكتاب ومثله  
قلت وجه الدفع فهم رد كل حديث ليس معناه في القران وهذا خطأ  
فليس المعنى ذلك بل المراد ما ناقض القران يرد واخطا في دعوى وضعه  
كما ياتي في باب التوحيد وقد بالغ العلماء في دعوى الوضع حتى ادخلوا فيه



احاديث لم توضع بل ضعفت وانما الواجب التانق مع الثاني والحوطة  
كما ان اتقى الاضطراب عن حديث من روايتين مختلفتين على حد ما مر  
ان ترجمت احدهما على الاخرى بوجه فلا تسمى الحديث حينئذ مضطربا  
ووجه محاولة الزنادقة ذلك ابطال السنة وذلك كفر والمغلوب  
نحو حديث مشهور عن سالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة  
كنافع ليرغب فيه لقرايته او قلب سند متن اخر مروى بسند اخر لفضد  
امتحان حفظ المحدث او غير ذلك كالغلط كما روى ان اهل بغداد قلبوا  
على البخاري مائة حديث امتحانا له فردها لهم على وجوهها قال في الارشاد  
قال احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري  
قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الي مائة حديث فغلبوا  
متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد  
هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الكل واحدا عشرا حديث ليلفقوها على البخاري  
في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم من  
البغداديين ولما اطمان المجلس باهله انتدب احدهم فقام فسأله عن  
حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه وزاد حتى تمت العشرة وفي كل  
ذلك يقول لا اعرفه وكذا سائرهم حتى تمت المائة فكان الفقهاء يلتفتون  
بعض الى بعض ويقولون الرجل فهم ومعنى قوله لا اعرفه انه باطل  
وانما اعرفه بوجه اخر صحيح اعني غير فاسد ومن كان لا يدري قضي  
عليه بالعجز ولما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك  
الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا حتى  
تمت العشرة وكذا مع غيره حتى تمت المائة بر دكل متن الى اسناده وكل  
اسناد الى متنه فاقرؤا له بالحفظ واذ عنوا له بالفضل قال محمد بن ابي  
حاتم سمعت سليمان بن عمار يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسم قند  
اربع مائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحياوا مغالطة



محمد بن اسمعيل هو البخاري فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق  
 واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما  
 استطاعوا عن ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة في الاسناد ولا في المتن  
 والمركب اخصر من المقلوب اذ هو المبدل فيه راو باخر كسالم بنافع  
 او الذي ركب اسناده لمتراخرا ومثله لاسناد اخر والمنقلب الذي  
 ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه مثل حديث البخاري في باب  
 ان رحمت الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن  
 ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اختصمت الجنة والنار الى ربهما  
 الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع اخر من  
 طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اما  
 الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي الى لفظ النار من لفظ  
 الجنة ولذا جزم ابن القيم بانه غلط وما ليه البلقييني حيث انكره  
 الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وكذا قال في السوالآت ان الله  
 عز وعلا يمن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب الا ان المغموم الظاهر انه عن  
 وعلا ينشئ لها خلقا لا يتالمون بها والله ان يفعل ما شاء والمدح بالوجهة  
 والجميم مارواه المتقاربان في السنن القرينان احدهما عن الاخر مع تقارن  
 الاسناد كرواية ابي هريرة عن عائشة او عائشة عن ابي هريرة وكالزهرى  
 عن عمر بن عبد العزيز وعمر بن عبد العزيز عن الزهرى وكذا من دونها  
 والمصحف هو الذي يغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث  
 جابر بن عبد الله روى ابي يوم الاحزاب على الحلة صحفه عند رفق قال ابي  
 بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد  
 كذا قيل على ان احدا قبل الاحزاب وكحديث شعبة عن العوام بن  
 مرجم بالراء والجميم صحفه يحيى بن مالمين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة  
 وكقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال



صفحة ابو بكر الصوفي شيئا في الشين العجمة والناسخ والمنسوخ يعرف النسخ  
بنص الشارع كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
فزوروا هارواه بريدة وابن عباس ونجزم الصحابي بالتاخير كقول جابر  
بن عبد الله كان اخرا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء  
مما مسته النار او بالنار يخ فان لم يعرف وامكن ترجيح احدهما بوجه من  
وجوه الترجيح متنا واسناد الكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير<sup>له</sup> والا  
وامكن الجمع بينهما جمع قال بعض والمتن ان نأفاه متن اخر وامكن الجمع  
فلا ينافر وان لم يمكن وقف عن العمل باحدهما والمختلف ان يوجد  
حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث  
لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا ينزل ذرعا هة على مصح او مع حديث  
فر من المجد وير جمع بان المراد لا تعدو بطبعها وتعدو باذن الله بسبب  
المخالطة وقد تختلف ولو وقعت المخالطة والقريب كحديث الزهري  
من يجمع حديثه لعدالته عندهم وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل وان  
رواه منهم اثنان او ثلاثة فهو العزيز وان رواه اكثر فهو المشهور والافراد  
المضافة الى البلدان ليست من القريب والغريب اما صحيح او غير صحيح  
والغريب ايضا اما غريب اسناد او متنا وهو ما تفرد به رواية متنه ولحد  
او اسناد الامتنان كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا انفرد  
بروايته واحد عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي هو غريب من هذا  
الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسناد الا اذا اشتهر بالحديث  
الفرد فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وقالوا  
في حديث انما الاعمال بالنيات ان اسناده متصف بالفراية في طريقه  
الاول متصف بالشهرة في طريقه الاخر وقيل العزيز ما تفرد به روايته  
اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه والمعلول واليقال  
المعلول وقيل جاز لورود لفظ عليل هو الخبر الذي ظاهره السلامة



بمجموعه شروط الصحة وفيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء الحديث  
 الحادقين بطله عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كخالفه راوى ذلك  
 الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عدد او تفرد به وعدم المناقبه  
 عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج  
 حديث في حديث او لفظ او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم  
 بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد وال متن في الاول كحديث يعلى  
 بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى  
 غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر  
 اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفقا في اسم الاب وفي غير واحد  
 من الشيوخ وتقاربا في الوفاة واما علة المتن فحديث مسلم من جهة  
 الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت  
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون  
 بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة  
 ولا في اخرها اي في اول الفاتحة ولا في اخرها للسورة بعدها فان هذا  
 عندنا معشر الاباضية والشافعية معطل فان سبعة او ثمانية خالفوا  
 في ذلك واتفقوا على ان الرواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين  
 ولم يذكروا الزيادة بعدها والمعنى يستفتحون الصلاة بعد الاحرام بهذه  
 السورة المسماة بهذا الاسم الحمد لله رب العالمين او المعنية بهذا اللفظ  
 ومنها بسم الله الرحمن الرحيم والمعنى انهم يبدأون القراءة بام القرآن ولا  
 يعنون انه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فكان بعض رواة فهم من  
 الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو محظا في ذلك ويدل لهذا ما  
 عن انس انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين  
 او بيسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما احفظه  
 وما سألني عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اعمى وكاتبه لم يعرف وهذا هم



في التعليل وهذا من انمض انواع علوم الحديث وادقتها ولا يقوم به الا ذو قوة  
 ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة ومملكة قوية بالاسانيد  
 والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجج على دعواه كالصيرفي في نقد  
 الدينار والدرهم ثم ان ما تقدم يدل ان عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار  
 كل منهما ابوه غير ابى الاخر لكن اتفق اسم ابهما وصرح السيد الشريف  
 بانهما اخوان ابوهما واحد وحديث البيعان بالخيار متصل صحيح بحسب  
 الظاهر الا انه معلل والمتن صحيح وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة  
 وسوء الحفظ ونحو ذلك وبعض اطلقه على مخالفة لا تقدر كارسال  
 ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح وهو صحيح معلل كما قال اخرون  
 من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان  
 بالخيار والمدلس بفتح اللام مشددة ثلاثة الاول ان يسقط اسم شيخه  
 ويرتقى الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك عنه بلفظ لا يقتضى الاتصال  
 بل بلفظ موهوم له فلا يقال اخبرنا او معناها بل يقول عن فلان او قال فلان  
 موهوما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس  
 قد عاصر الذي روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمعه ولم يسمع ذلك  
 الذي دلسه او يوهوم من لا يعرف انه لم يعاصره انه عاصره او لا يعرف انه لم  
 يلقه انه لقيه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت  
 وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث اهل هذا القسم المصريح فيه بالسماع  
 كالاعمش وقناة والثوري وما فيها من حديثهم بالعنعنة ونحوها  
 محمول على ثبوت السماع من وجه اخر عند المنخرج ولم نطلع عليه قالوا ذلك  
 تحسينا للظن بهما الثاني تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخه  
 التقين فيستوى الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن  
 الوليد افعل الناس له الثالث تدليس الشيوخ بان يسمى شيخه الذي سمع  
 منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تسمية كيلا يعرف



وهو قيل جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة وذكر السيد  
الشريف ان المدلس اما باخفاء في الاسناد وانه هو ان يروي عن لقيه  
او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم انه سمعه منه بان لا يقول حدثنا  
بل يقول قال فلان او عن فلان او نحو ذلك وانه ربما لا يسقط المدلس  
شيخه بل يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن كفعل الاعمش  
والتوري وغيرهما وان ذلك مكروه جدا منه اكثر العلماء واختلف في قبول  
روايته الاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه  
حكم المرسل بانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا  
وحدثنا واشباه ذلك فهو صحيح به واما باخفاء في الشيوخ وهو ان  
يروي عن شيخه حديثا سمعه منه فيسميه او يكتبه او ينسبه او يصفه  
بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع للروي عنه وتوغير  
بطريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحاصل عليه مثل ان يكون  
كثير الرواية عنه فلا يجب الاكثار عن واحد على صورة واحدة وقد يجمله  
عليه كون شيخه الذي غير ما يعرف به غير ثقة او اصغر منه او غير  
ذلك والمدرج هو ما ادخل في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه  
من الحديث او ذكر متنان فيه فاسنادين كرواية سعيد بن ابي مرجم  
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباؤوا ولا تقاتلوا ولا تفتنوا ولا تفسدوا  
ولا تفسدوا ولا تفسدوا ولا تفسدوا ولا تفسدوا ولا تفسدوا ولا تفسدوا  
من متن اخر او عند الراوي طرق من متن واحد بسند شيخ وهو غير  
سند المتن فيرويه عنه بسند واحد فيصير الاسناد ان اسنادا واحدا  
او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج  
روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلاثة تعرام  
ومن ذلك ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل  
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه  
كذلك والادراج يكون اولا ووسطا وخرى وهو الاكثر ومنه حديث



ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات  
 لله انما ادرج فيه ابو خيتمه زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن  
 الجرح هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك  
 ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ومثل بعض الادرج  
 او لا يجديت ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه  
 وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة  
 والباقي مرفوع وهو تمثيل لا يصح لانه فصل بين ما زاد وبين الحديث  
 بقوله فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال والمشهور ما شاع عند  
 اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرين فما روى ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند  
 غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة نحو قوله صلى الله  
 عليه وسلم للسائل حق ولو جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم يدوران  
 في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار وذكر بعض ان المشهور هو اول  
 اقسام الاحاد وانه هو ماله طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما  
 الاعمال بالنيات لكن انما طرات له الشهرة من عند يحيى بن سعيد والربيع  
 بن جبيب واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم لانه يفيد العلم  
 النظري والعالى خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سندا اخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد  
 كثيرا وبالنسبة لمطلق الاسانيد والقربة من امام من ائمة ذى صفة عالية  
 كالحفظ والضبط كالربيع بن جبيب وابي عبيدة مسلم منا وكالك والشافعي  
 من غيرنا والقرب بالنسبة لرواية اصحاب كتب الحديث المعتمدة كالقرب  
 من مسند الربيع ومسند البخاري ومسلم والعلو بتقدم وفاة الراوى  
 سواء كان سماعه مع متأخر الوفاة في ان واحدا وقبله والعلو بتقدم  
 السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده



والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية والمسلسل ما ورد بجائزة  
 واحدة في الرواية او الرواية واصحها قراءة سورة الصف اتصل الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم او انقطع دونه وهو ما تتابع فيه رجال  
 الاسناد على حالة واحدة اما في الراوي قولنا نحو سمعت فلانا يقول الى  
 المنتهى او اخبرنا فلان اخبرنا فلان الى المنتهى او حدثنا فلان حدثنا  
 فلان الى المنتهى واخبرنا فلان والله خبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا  
 كحديث التشبيك باليد او قولنا وفعلا كما في حديث اللهم اعني على ذكرك  
 وشكرك وحسن عبادتك وفي رواية ابى داود واحمد والنسائي قال  
 الراوي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اني  
 لاحبك فقل اللهم اعني الخ ومن ذلك ما ذكره مسلم عن ابى العالىة  
 بسنده اليه قال اخرا بن زياد الصلاة فجاءني عبد الله بن الصامت  
 فالقيت له كرسيًا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعرض علي  
 شفته فضرب فخذي وقالت اني سألت ابا ذر كما سألتني فضرب  
 فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كما سألتني وضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها  
 فان ادركت الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي  
 واما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار ما لم  
 يفترقا واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء اباؤهم  
 او كنانهم او انسابهم او بلدانهم قال النووي وانا روي ثلاثة احاديث  
 مسلسلة بالدمشقيين والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 لا مبلغا من الله الا اليه الفصل الثاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نظر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وادها فرب حاصل فقه  
 الي من هو افقه منه رواه ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية عنه  
 نظر الله امرءا سمع مناشيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ او عي من سامع وروى

سمعت فلانا يقول



ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نظر  
 الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فرب حاصل فقه ليس بفقيه الخ وكذا رواه  
 زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل والنعمان ابن بشير وجبير بن مطعم وابو الدرداء  
 وابو قرصافة وغيرهم من الصحابة ومعنى نصر بالتشديد حسن في الدنيا  
 والاخرة وفيه اشارة الى ما جاء في بعض الاثار ان المصلين على النبي  
 صلى الله عليه وسلم تحسن وجوههم فان حامل الحديث يصلي على النبي  
 صلى الله عليه وسلم والى قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة وذلك التنصير  
 في الدنيا والاخرة جزاء وفاق لهم على السعي في بضارة العلم وتجديد السنة  
 فان من حفظ ما سمع واداه بلا تغيير كما نه جعل المعنى غضا طيبا وذلك  
 في الصحابة ويحمل غيرهم عليهم لانه قال سمع منا وما ليس فيه من يحمل  
 على ما فيه واولى من هذا ان يعمم يجعل منا حلالا من شئنا لامتعلقا بسمع  
 فعم الصحابة وغيرهم ومعنى العمل الى من هو افقه ان يكون المحمول اليه  
 اشد حافظة على الحديث والعمل به من حامله اليه وعن ابن عباس رضي  
 الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>الذي</sup> ارحم خلفاءي قلنا يا رسول  
 الله من خلفاءك قال الذين يرون احاديثي ويعلمونها الناس وقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه  
 تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه اسامة ابن زيد  
 وعلي وابن عمر وعبد الله بن عمرو ابن العاصي وابن مسعود وابن عباس  
 وجابر بن سمرة ومعاذ وابو هريرة وغيرهم ومعنى الحديث يوجد في كل  
 عصر فلا يضيع علم الحديث وان جملة فاسق فكانه لم يحمله اذ لم يعمل به  
 كما قال الخطيب القزويني والسعد التفتزاني وهو من المالكية مثل ذلك  
 وليس في الحديث انه لا يحمله الا العدول ثم ان الفاسق بمجرد جملة وقراءة  
 ناف للتحريف والانتحال والتاويل مع وجود قائم عدل بذلك ايضا وقد  
 يقال المراد بالنفي ليس مجرد قراءته واظهاره بل الامر والنهي سعيهما في اقامته



وان صدر هذا من قاسق فليس في الحديث ما ينافيه بل جاء الحديث ان  
الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وروى عن علي وعبد الله بن مسعود ومعاذ  
وابي الدرداء وابن عمرو وابن عباس وانس وابي هريرة وابي سعيد  
المخدري وعبد الله بن عمرو بن العاصي وابي امامة وجابر بن سمرة وبريدة  
وسلم بن الفرسى عنه صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا  
من دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء وفي رواية  
بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء كنت له يوم القيامة شافعا  
شهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة تشئت  
وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء ولعل المراد  
بتخالف الروايات تخالف المراتب الا شفيعا وشهيدا وانه يدخل من اي باب  
شاء فيايتان في الجميع ولعل حكمة الاربعين ما اشار اليه بشر الحافي بقوله  
يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم  
ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشر وط بلوغ دراهم  
مائتي درهم فان الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فصادل حديث الزكاة  
على تطهير ربع العشر الباقي كذلك وعنه صلى الله عليه وسلم انكم في زمان  
من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر  
به يجايعنى قدروا في زمانه صلى الله عليه وسلم لكثرة اعوان الخير واذ اكثر  
الاشرار وكان الامر بايديهم لا بايدي الاخبار سقط عنهم تسعة اعشار  
ما مروا به لو قدروا وانما سقطت عنهم لعدم قدرتهم وانفق الحفاظ  
على ان الحديث برواياته وكثرة طرقه ضعيف اذ لا يخلو طريق منها  
ان يكون فيها مجهول او معروف بالضعيف ولما اخرج ابن عبد البر من  
حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ممن رواه عنه فقد  
اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض  
رواة بعض طرقه انه منكر الحديث قال القطنى اعنى الذى يقال له الارقط



كل طرفة ضعاف قال البيهقي اسانيدہ كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال  
قال السلفي انه روى من طرق يتقوى بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا  
عليها لانه معترض واجاب المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك  
مسلك من راي ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض حدثت  
لها قوة والا ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وهو تساهل منه والصوره  
انه ضعيف لاموضوع ولئن سلمنا عدم وضعه لنقولن انه شديد الضعف  
وما اشتد ضعفه لا يعمل به ولو في الترغيب والترهيب والفضائل كما قاله  
السبكي وغيره وكما لا يعمل بالموضوع فكيف عمل به ائمة فخرجوا الاربعين  
اعتمادا عليه ويجاب بانه لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلو طريق  
من طرقه عن كتاب او متهم بالكذب وليس هذا الحديث كذلك وانفقوا  
على جواز العلم بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال لانه لا يترتب عليها  
تحليل او تحريم او تضييع حق الغير وفي حديث ضعيف عنه صلى الله عليه  
وسلم من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته واعترض  
بعض بان الفضائل تنلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع  
عبادة وشرع في الدين بما لم ياذن به الله ردها الاعتراض ان الاجماع لكونه  
قطعيانارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب  
فكيف وقد اوضح الجواب بانه ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين  
وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاءها بامارة ضعيفة من غير ترتيب مفسدة  
ولئن سلمنا ذلك لنقولن العمدة في الاربعينات هي ما ورد من الاحاديث  
في احياء الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرء الحديث وقوله  
صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله صلى الله عليه وسلم  
بلغوا عنى ولو اية اى فكيف بحديث وذلك ان القران والحمد لله اكرم شهادة  
وحفظا في زمانه صلى الله عليه وسلم كما بعده فبالغ بالاية والله اعلم والاحول  
ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في توحيد.



الله عز وجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على دين  
 عيسى عليه السلام فهو على خير اى قبل بعثتى ومن مات قبل ان يسمع بي فهو  
 على خير اى بعد بعثتى وهو على دين لم يبلغه نسخته ومن سمع فى اليوم ولم يؤمن  
 فقد هلك رواه ابو هريرة وهذا كما قال سعيد بن جبير بلغنى ان رسولا لله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع بي احد من هذه الامة لا يهودى ولا نصرانيا  
 ثم لا يؤمن بما ارسلت به الا دخل النار وكان يقول كنت لا اسمع عن النبى  
 صلى الله عليه وسلم شيئا الا وجدت تصديقه فى القرآن العظيم فجعلت  
 اقول اين مصداقه حتى اتيت الى هذه الاية فمن كان على بينة من ربه  
 ويتلوه شاهدا منه الى قوله فالنار موعده فعلت ان المراد بالاحزاب الملل  
 كلها والمراد فى الحديث لا يهودى ولا نصرانى ولا غيرهما وفى ذلك من كلام  
 سعيد اشارة الى صحة حديث اذ روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله  
 فانه ليس موضوعا كما قيل فانه قد جاء بسند صحيح رجاله ثقات الا انه من  
 مرسل ابن عباس ومرسله كالموصول الربيع عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد  
 عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انكم ستختلفون من بعدى فما  
 جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعننى وما خالفه فليس عنى  
 فلا باس ايضا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم الا ان رحا الاسلام دائرة  
 فقيل كيف تصنع يا رسول الله فقال اعرضوا حديثى على القرآن فما وافقه فهو  
 منى وانا قلته ولا باس بما روى اذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتليز  
 له اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث  
 عنى تنكره قلوبكم وتنقر منه اشعاركم وابشاركم وترون انه بعيد منكم  
 فانا ابعدم منه والخطاب لمن تحقق علمه فهو الذى يظهر له صدق الحديث  
 او كذبه ثم ان العرض على كتاب الله بعد تقرر الناسخ والمنسوخ والمختصر  
 والتخصيص فلا يشكل ما خالف من الحديث القرآن كحديث لا وصية لوارث  
 وعرضنا قول من قال بوضع ذلك الحديث على القرآن فوجدناه مخالفا



وكذا عرضنا حديث الخروج من النار فوجدناه مخالفاً لآلئهم يقولون الموحّد  
مخصّص من عموم آية الخلود فيها فيبقى البحث في صحّة احاديث التخصيص  
والخلود مخبر به الا انه في العموم والنسخ لا يدخل الاخبار قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان  
محمد عبده ورسوله دخل الجنة على ما عمل من العمل ويروى من شهد  
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله وان  
عيسى عبده ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار  
حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل وليس ذكر عيسى شرطاً في التوحيد  
انما اراد التخرّج عن يقول محمد رسول الله الى غير اهل الكتاب وان عيسى  
باليه وابنه ومثل ذلك الحديث ما روى عن ابي ذر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من  
امتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال  
وان زني وان سرق قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق  
قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق قلت وان زني وان  
سرق قال وان زني وان سرق قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر  
قال الترمذي وقد روى عن الزهري انه سئل عن قول النبي صلى الله عليه  
وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال انما هذا في اول الاسلام  
قبل نزول الفرائض والامر والنهي قال وهب بن منبه هذا على شرط التوبة  
قال البخاري قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس  
مفتاح الا وله اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والالم يفتح لك  
وعلى هذا يخرج حديث ابي ذر وربما حمل قوله صلى الله عليه وسلم على ما كان  
من عمل على معنى مع عمل الفرائض وهذا التاويل ولو خالف ظاهر حديث  
ابي ذر لكانه هو الانسب لو عيّد القرآن والحديث وكان كعب الاحبار  
رضي الله عنه يقول في قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله



دخل الجنة كان ذلك قبل ان تنزل الفرائض فلما نزلت لم تنفع لاله الا الله  
 بادائها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول  
 باللسان وعمل بالاركان وهذا كما قال الربيع بن حبيب بلغني عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المرجية على لسان سبعين نبيا  
 قبلي قيل وما المرجية يا رسول الله قال الذين يقولون الايمان قول بلا  
 عمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>الايمان</sup> بضع وسبعون شعبة فافضلها  
 قول لا اله الا الله محمد رسول الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق  
 والحيا شعبة من الايمان وفيه روايات ذكرتهن في ازالة الاعراض  
 عن الابطاح وعددها فيه والان اعددها على ما ذكره النسفي في شرح تفسير  
 ابن الاثير والشيخ محمد حقي الكنتفي بحساب تسع وسبعين لاله الا الله  
 والله اكبر سبحان الله والحمد لله والتجديد والتجريد والتفريد والتوبة  
 والانابة والنظافة والطهارة والصلاة والزكاة والصيام والقيام  
 والاعتكاف والحج والعمرة والقربان والصدقة والغزو والعتق وقراءة  
 القران وملازمة الاحسان ومجانبة العصيان وترك الطغيان ومجر  
 العدوان وتقوى الجنان وحفظ اللسان والثناء والدعاء والخوف والرجاء  
 والحياء والصدق والصفاء والنصح والوفاء والندم والبكاء والاخلاص  
 والذكاء والحلم والسخاء والشكر في العطية والصبر في البلية والرضا في القضية  
 والاستعداد للمنية واتباع السنة ومواقفة الصحابة وتعظيم اهل الشية  
 والعطف على صغار البرية والافتداء بعمل الائمة والشفقة على العامة واحترام  
 الخاصة وتعظيم من تبع السنة واداء الامانة واظهار الصيانة والاطعام  
 والانعام وبر الايتام وصلة الارحام وافشاء السلام وصدق الاستسلام  
 وتحقيق الاستعصام والزهد في الدنيا والرغبة في العقبى والمواقفة للمولود  
 ومخالفة الهوى والحذر من لظى وطلب جنة الماوى وبث الكرم وحفظ  
 الكرم والاحسان الى الخدم وطلب التوفيق وحفظ التحقيق ومراعاة الجاهل



والرفيق وحسن الملكة في الرقيق وادناها امانة الاذى عن الطريق قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال  
لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه اى خالصا بها عن الشرك مخلصا لاجماله  
عن الشيطان وغيره الى الله تركا وفعلا والاخلاص يستنبح التقوى والعمل  
والمعنى هو سعيد الناس وهو اسعد من كل مؤمن سعيد من سائر الامم  
كان صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن عبد حتى يؤمن بربيع يشهد ان  
لا اله الا الله واني محمد رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت ويؤمن  
بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر اراد ان انكار البعث او القدر ينافي  
الايان والافمن لم يعلم وذهل عنهما ولم ينكرهما هو مؤمن حتى تقوم عليه  
الحجة لانه كثيرا ما يكتفى لكتابه الى الافاق بانه لا اله الا الله وان محمد رسول  
الله قال الربيع قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد اني رجل الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان جاريتي لي ترى غنما فجتها وقد فقدت  
شاة من الغنم فسألنها فقالت اكلها الذيب فاسفت فضجرت حتى لطمت  
وجهها وعلى رقبة افاعتها فقال ان هي ما جاءت فات بها فاتي بها الرجل  
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله زني فقال ومن  
بيك قالت انت محمد رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل  
اعتقها فانها مؤمنة وفي رواية من طريق اخر جاءت جاريتي سوداء الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد اهلها اعتقها فشكوا في اسلامها واختلفوا  
في حالها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال من  
انا قالت رسول الله قال اعتقوها فانها مؤمنة وذلك لان العتق للكفارة  
كما في رواية الربيع فذلك حجة ان الكفارة مطلقا لا يجزى فيها عتق الرقبة  
الكافرة قال الربيع قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس تخرج  
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الى المسجد فوجد اصحابه عزيرين يتذاكرون  
فنون العلم فاول حلقة وقف عليها وجد هم يقرون القرآن فجلس اليهم فقال



بهذا أرسلني زني ثم قام الى الثانية فوجدهم يتكلمون في الحلال والحرام  
 فجلس اليهم ولم يقل شيئا ثم قام الى الثالثة فوجدهم يذكرون توحيد  
 الله عز وجل فجلس اليهم كثيرا فقال بهذا امرني زني قال جابر لان التوحيد  
 معرفة الله عز وجل ونفي الاشياء والامثال عنه ومن لا يعرف توحيد  
 الله عز وجل فليس بمومن قال جابر بن زيد اخبرني محمد بن يعلى عن سليمان  
 العامري عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تتفكروا في الله فان التفكر في خلقه شاغل فانه  
 لا تدركه فكرة متفكرا لا يتصديقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان قوما من الامم السابقة اتوا بنيا لهم ليغتصوه فسكت عنهم انظارا امر  
 الله فنزلت عليهم صاعقة فاحرقتهم ومثل هذا ما رواه عن ابي امية من  
 ائمة الكوفة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يتذكرون  
 فلاراوا النبي صلى الله عليه وسلم سكتوا فقال ما كنتم تقولون فقالوا  
 نتفكر في الشمس وفي مجراها قال كذلك فافعلوا تفكروا في الخلق ولا  
 تتفكروا في الخالق وزاد فيه الحسن ان الله لا تناله الفكرة قال الربيع  
 قال ابو عبيدة بلغني عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق  
 فانه فتنة كل امة بعد نبيا تفكيرها في الخالق وكذلك فتنة امتي بعدك  
 ومثل ذلك ما روى الربيع عن ابي عبيدة بلاغا عن سعيد بن جبير عن  
 ابن عباس موقوفا عليه من حديث اذا تفكروا في الخالق شبهوه  
 بالخلق وانه لا فتنة اضر من ذلك فاعتصموا منها بالقران فان فيه النور  
 من الظلمة والبيان من التشبهة والفتنة والنجاة من كل هلكة وفيه الهدى  
 من الضلال وكما روى الربيع بلاغا عن الضحاك ان عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه مر ذات ليلة برجل وهو مستقبل للقبلة فقال ما تخلفك هذه  
 الساعة قال صليت يا امير المؤمنين العشاء وصليت ما قضيت لي فجلست



اتفكر في الله فعلاه بدرة فقال تكلمك امك افخ الله امرت بالتفكر ام في خلقه  
 ثم تلا عمران في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات  
 لاولى الايباب قال جابر بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سالت  
 اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة الله فسكت قليلا رجاء  
 ان ينزل عليهم عذابه ونزل جبريل عليه السلام بسورة الاخلاص  
 بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن  
 له كفوا احد وقال صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق  
 فانه لا يدركه الا بتصديقه اى لا يعرف بشئ غير التصديق وتفسير هذا  
 الحديث المذكور عن سعيد في رواية جابر بن زيد عن ابن عباس ان رجلا  
 من بني عامر بن ربيعة يقال له اريد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا محمد اخبرني من اى شئ ربك امن ذهب او فضة او من نحاس او من  
 حديد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله اذا جاءت رعدة وبرقة  
 فارعدت وابرقت ثم جاءت صاعقة حتى وقعت بجدراسه فوقع ميتا  
 قال الله عز وجل ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون  
 في الله وهو شديد المحال يعنى شديد العقاب وقيل نزلت على اريد بعد  
 ما خرج من النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يقدر ان يقتله خدا عا وذكر  
 ما يتعلق بالآية في التفسير والله اعلم قال البشري الرسي عن محمد بن يعلى  
 قال اخبرنا الحسن بن دينار عن خصيب بن جندر عن اسحق بن عبد الله  
 ان الحرث بن نوفل قال قلت لابن عباس سمعت ابا هريرة يقول خلق  
 الله آدم على صورته وهو ستون ذراعا وهذا موقوف قال ابن عباس  
 صدق ابو هريرة خلق الله آدم على صورته التي في علمه انه يخلقه عليها  
 لم يحوله منها الى غيره فالهاء لادم قال بشر ومعنى اخر خلق الله آدم على  
 صورته التي كان في علم الله ان يخلقه عليها بانقلم ينقله من نطفة الى علقة  
 وهكذا ولا من صغرى صم انى كبره فالهاء ايضا لادم ووجه اخر ان المعنى



على صورة الله بمعنى على الصورة التي هي ملك الله كقولك روح الله وبيت الله  
 وكرسى الله وعرش الله وزعم بعض ان الهاء عائدة الى عبد ضربه مولاه وهو  
 حسن الصورة نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضربه وعله بان  
 الله جل وعلا خلق ادم على صورة ذلك العبد وروى ان رجلا حدث جابر  
 عن الحسن ان الله خلق ادم على صورته فذكر جابر ذلك للحسن فحلف اني  
 اني ما فلتنه ولا كان من رائي قال جابر لعلى شيطاننا تخيل له على صورتك  
 قالوا ان الشيطان يتخيل بصورة الفقهاء من التابعين والصحابه للناس  
 ليضلهم كما تخيل للمشركين بصورة سراقه بن جشعم يوم بدر وقال  
 لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم ومران ذلك من الاحاديث  
 المنكرات وان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاويله ما سبق  
 وقد قيل انه من كلام اليهود شبهوا الله فيه قال الربيع اخبرنا ابانا  
 قال حدثنا يحيى بن اسمعيل عن الحرث المهداني بلغ عليا ان قوما من اهل  
 عسكره شبهوا الله وافرطوا فخطب على الناس فحمد الله واشنى عليه ثم قال  
 يا ايها الناس اتقوا هذه العارقه قالوا يا امير المؤمنين وما العارقه قال  
 الذين يشبهون الله بانفسهم قالوا وكيف يشبهون الله بانفسهم قال  
 ايضا هون بذلك قول الذين كفروا من اهل الكتاب اذ قالوا خلق الله ادم  
 على صورته سبحانه وتعالى عما يشركون بل هو الله الواحد الذي ليس  
 كمثل شئ استخلص بالوحدانية الجبروت وامضاء المشيئة والارادة  
 والملك والقدرة والعلم بما هو كائن لا منازع له في شئ ولا كفو يعادله  
 ولا ضد ينازعه ولا سمي له يشبهه ولا مثل له يشاكله ولا تبدوا له  
 الامور ولا تجرى عليه الاحوال ولا تنزل به الاحداث وهو مجزى الاحوال  
 ينزل الاحداث على المخلوقين ولا يبلغ الواصفون كنه حقيقته ولا  
 يخطر على القلوب مبلغ جبروته لانه ليس له في الخلق شبيه ولا له في الاشياء  
 نظير لا تدركه العلماء بالبابها ولا اهل التدبير بتفكير تدبير الا بالتحقيق



ايماناً بالغيب لانه لا يوصف بشئ من صفات المخلوقين وهو الواحد الذي  
 لا كفوله وان ما تدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلي الكبير  
 وهذا هو الحق وزعمت الجهمية ومن قال بقولهم من الروافض انه  
 تبدوا له البدوات وانه لا يعلم شيئاً حتى يكون وذلك كفر ونفي للقدر  
 قال الربيع بلغنا عن ابان بن عياش عن انس بن مالك خرج النبي صلى  
 الله عليه وسلم على قوم جلوس فقال ما اجلسكم فقالوا نتفكر وافي الله  
 فقال صلى الله عليه وسلم لا نتفكر وافي الله فانه لا مثل له ولا شبيهه ولا  
 نظير فلا تضر بواحد الامثال ولا تصفوه بالزوال فانه بكل مكان  
 وتفكر وافي خلقه ولا خبرنكم ببعض خلقه ان ملكاً من الملائكة له جناح  
 بالشرق وجناح بالمغرب قد خرجت رجلاه من الارض السفلى ورأسه  
 في السماء السابعة قال الربيع بلغني عن ابى مسعود عن عثمان بن عبد الرحمن  
 المدني عن ابى اسحاق كان على ابن ابى طالب يقول في تمجيد الله عز وجل الحى  
 القيوم الواحد الدائم فكاء المقادم ورزاق البهائم القائم بغير منصبه  
 الدائم بغير غاية الخالق بغير كلفة فاعترف العباد الذى بالحدود لا يصفه  
 ولا بما يوجد فى الخلق يتوهم لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار  
 قال الربيع اخبرني محمد بن علي الكوفي عن ابى بكر الهندي عن سعيد بن جبير  
 لما راى ابن الازرق انه لا يسئل ابن عباس عن شئ الا اجاب فيه قال  
 ما اجرالك يا ابن عباس قال ما ذالك يا ابن الازرق قال ارالك لا تسئل عن  
 شئ الا اجبته قال ويحك هو علم عندي اخبرني عن كتم علماء عنده ورجل  
 تكلم بما لا يعلم فقال كل ما تقول به تعلمه قال نعم انا اهل بيت او تينا الحكمة  
 قال نافع اسالك عن الذى تعبد كيف هو فسكت عنه ابن عباس  
 استعظا ما لما قال ثم قال له اخبرك ان الله هو الواحد بغير تشبيه الدائم  
 بغير غاية المعروف بغير تجديد الباقي بغير نظير عنين قد يرلم يزل ولا  
 يزال وجلت القلوب لمهابته وذهلت الارباب لغزته وخضعت الرقاب



لغدرته لا يخطر على القلوب مبلغ كنه عظمته ولا تنقد القلوب على ضمير  
 بلغه لا تبلغه العلماء بالبابها ولا المتفكرون بتفكيرهم فاعلم الخلائق  
 به الذي لا يصفه بصورة ولا يمثل فيقع الوهم للخلائق عليه قال جاءنا  
 فع بن الأزرق فقال يا ابن عباس اخبرني عن ربك كيف هو واين هو فقال  
 ابن عباس تكلمت املك يا ابن الأزرق ان الله لا كيف له غير الخالق وهو  
 الخالق لكيفيتهم وهو بكل اين يعني بكل مكان قال فسكت ابن الأزرق  
 قال الربيع اخبرنا اسمعيل بن يحيى قال حدثنا ابو سنان عن الضحاك قال  
 جاء يهودى الى على بن ابي طالب فقال يا على متى كان ربنا فقال على انما  
 يقال متى كان لشيء لم يكن فكان وهو كائن بلا كينونة كائن يلا كيف ولم  
 يزل بلا كيف ليس له قبل وهو قبل القبل بلا غاية ولا منتهى غاية ولا  
 غاية تنتهى اليها غايته انقطعت الغايات عنده وهو غاية الغايات  
 قال الربيع اخبرنا ابو قيس عن عبد الغفار الواسطي عن عطاء ان عليا  
 مر بقصاب يقول لا والذي احجب بسبع سموات لا زيدك شيئا فضرب  
 على بيده على كتفه فقال يا حكام ان الله لم يحجب بخلقه ولكن حجب خلقه  
 عنه فقال الكفر عن يميني فقال لا لانك انما حلفت بغير الله والقصاب  
 الجزار واللحم بائع اللحم نستفيد من كلام على انه من حلف بالله واخطأ  
 في وصفه عند يمينه انه لا يحث ولو قصد الله لان المحجب مخلوق  
 كالسموات لا يكون الها ومن حلف بغير الله وحنث فلا كفارة عليه قال  
 الربيع اخبرنا ابن قبيصة عن عمير بن محمد بن يعلى عن جوبير عن الضحاك  
 عن ابن عباس ان نجدة الحروري اتاه فقال يا ابن عباس كيف معرفتك  
 بربك فان من قبلنا قد اختلفوا علينا فقال ابن عباس اعرفه بما عرف به  
 نفسه من غير روية واصفه بما وصف نفسه من غير شبه صورة لا يبد  
 بالحواس ولا يقاس بالناس معروف بغير تشبيه متدان في بعده لا ينظر  
 لا تتوهم ديمومته ولا يمثل بخلقه ولا يجوز في قضيته فالخلق الى ما علم



منقادون وعلى ما سطر في المكفون من كتابه ما صنون ولا يعلمون بخلاف ما منهم  
 علم ولا الى غير يردون وهو قريب غير ملتزم بعيد غير منفصل يحقق ولا يمثل  
 يوحد ولا ببعض يعرف بالايات ويثبت بالعلامات قال فقام نخدة مجعما  
 مخصوصا متعجبا مما جاء به ابن عباس رضي الله عنه قال الربيع قال ابو عبيدة  
 او قال حدثني ابو عبيدة او نحو ذلك وكذا في مثل هذا الا ان قوله في اول الصحيح  
 حدثني ابو عبيدة يريح تفدير حدثني عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماه كانت من الليل  
 فلما انصرف من صلاته اقبل على الناس فقال هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله  
 ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن وكافر فاما من قال مطرنا بفضل  
 الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوا كذا  
 وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب ورواه مسلم مذکور الصحابي واثر السما  
 اثر السحاب والنوء بفتح النون واسكان الواو بعده همزة سقوط النجم وكذا  
 عبارة عن النجم واقوى انواء النجوم نوء الثريا ومعنى سقوط النجم غروبه واذا  
 سقط طلع اخر من المشرق لم قبل يطلع اعنى لم يكن يرى قبل الابد مدة وكل  
 النجوم كذلك الا ان المراد هنا المنازل والواضح ان ذلك سقوط النجم في الفجر  
 وطلوع اخر لان العرب تنسب نزول الغيث الى بعض فمن يقل نزل المطر بمجرد  
 انطبع بالغروب والطلوع اشرك ومن يقل نزل المطر باذن الله فهو مؤمن  
 بالله سواء اطلق ذلك هكذا وقال خلق الله ذلك الطبع ووفقا بينه وبين  
 النزول والله هو الذي انزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم  
 الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً ونحمد صلى الله عليه وسلم رسولا  
 وكان منيب يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وهو  
 يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا فمنهم من تفلح في وجهه ومنهم  
 من حتى عليه التراب ومنهم من سبه وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
 افصح اولادكم فاعلموهم لا اله الا الله ثم لا تبالوا امتي ماتوا يعني ان هذا



مفتاح ولا بد ايضا من العمل بعد البلوغ كما مر في الحديث او قال هذا قبل ان  
 تفرض الفرائض والحديث يدل على انه اذا اعتقد الصبي ما يجب بعد البلوغ  
 ونطق بما يجب النطق به بعده لا يلزمه تجديده عند البلوغ اذا كان مستمرا  
 عليه اعنى لم يحدث له انكاره وهو قول مذكور في الفقه ومن لم يعلم طفله  
 ذلك فقد اساء اليه واما الطفل فقد ولد على الفطرة وكان صلى الله عليه وسلم  
 يقول القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وامن بالقدر فقد استمسك  
 بالعمدة الوثقى يعنى من قال لا يعلم الله الشئ حتى يكون فقد نفى القدر عن  
 الله ومن قال الانسان خالق لفعله فقد نفى القدر عن الله جل وعلا ومن  
 قال الخير تكون من النور والشر تكون من الظلمة فقد نفى القدر عن الله هو  
 سبحانه ومن قال الله خلق الخير وابليس خلق الشر فقد نفى القدر تعالى  
 الله عن ذلك كله علوا كبيرا وكذلك من نفى الارادة عن الله فقد نفى للقدر  
 وكفر وكل واقع مراد الله بموت الانبياء مراد له واحتراق الكعبة حين احترق  
 مراد له وهكذا وجاء في رواية القدرية الذين يقولون الخير والشر بايدينا  
 ليس لهم في شفاعتي نصيب ولا انا منهم ولا هم مني وكان صلى الله عليه وسلم  
 اذا سئل عن الايمان يقول ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم  
 الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ويستدل بهذا على ان التوحيد يصح بالايمان  
 بذلك واجيب بان هذا الايمان وهو اعم من التوحيد وفيه انه لا بد من الايمان  
 وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قل لي في الاسلام  
 قول لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم قلنا الايمان  
 بالقدر من جملة الاستقامة وداخل ايضا في حقيقة الايمان قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نبي الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان  
 محمد رسول الله واتقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت  
 من استطاع اليه سبيلا وفي رواية والغسل من الجنابة والعطف على خمس  
 اى على الخمس وعلى الغسل من الجنابة او على اقامة عطف عام على خاص فان



النفس منها من جملة ما تستقيم به الصلاة فلا زيادة ومعنى الحديث بنى سائر  
 الاسلام من تروك او فعال غير الخمس على الخمس قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا  
 رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني  
 دماءهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال فاذا وجب حق  
 في مال مسلم اخذ منه قهر اكنفقة الولي وسائر الحقوق والتباعات وجاء  
 في الحديث تفسير الحق بالزنى بعد الاحصان والردة وقتل النفس التي حرم  
 الله وعليه فالضمير للدماء واقول ذلك التفسير تمثيل لاحصر في الدماء  
 ولا في الثلاثة الممثل بها الا ترى انها تحمل بالبغي وقطع الطريق وغير ذلك  
 كما ان ذكر الصلاة والزكاة تمثيل فانه من عاندا الامام وقال لا اصوم  
 ولا ابح ولا اوصي بحج يقبله الامام وكذا مثلها ولعل الحديث قبل فرضها  
 ودخل في الردة انكار الصوم والحج ونحوها فتحدم الدماء والاموال بانكارها  
 قال معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ مفتاح  
 ومفتاح السموات والارض لا اله الا الله محمد رسول الله والمفتاح لا يفتح  
 الا اذا كان له اسنان قيل واسنان هذا المفتاح هي الاركان الخمسة التي  
 بنى عليها الاسلام يعني باقى الاركان الخمسة بل باقيها وسائر الواجبات  
 تركا وفعلا والا كانت كلمة الشهادة مفناحا لنفسها وذكر الشيخ محمد حقي  
 حديث من حفظ لامتى اربعين حديثا وعددا اربعين على انها خصال  
 والمشهور ان المراد ان كل واحد حديث مستقل ونصه عن مقاتل عن  
 سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ على امتي هذه الاربعة  
 حديثا دخل الجنة وحشره الله تعالى مع الانبياء والعلماء يوم القيامة  
 فقلنا يا رسول الله اي الاربعة حديثا فقال ان نومن بالله واليوم  
 الاخر والملائكة والكتاب والنبين والبعث بعد الموت وبالقدر خير  
 وشهره من الله تعالى وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم



الصلاة باسباغ الوضوء لوقتها بتمام ركوعها وسجودها وتودي الزكاة  
 بحقتها وتصوم شهر رمضان وتحت البيت ان كان لك مال ان استطعت  
 اليه سبيلا وتصلى اثنتي عشرة ركعة في كل يوم وليله وهي سنتي وثلاث  
 ركعات وتر الا تتركها ولا تشرك بالله تعالى شيئا ولا تقصى والديك  
 ولا تأكل مال اليتيم ولا تشرب الخمر ولا تحلف بالله كاذبا ولا تشهد  
 بشهادة الزور على احد قريب او بعيد ولا تعمل بالهوى ولا تغنبا خاك  
 ولا تقع فيه من خلفه وقدامه ولا تقذف المحصنة ولا تقبل الاخذ  
 بامر اذى فحيط عمالك ولا تلعب ولا تلهو مع الاهين ولا تقبل للقصير  
 يا قصير تريد عيبه ولا تسخر باحد من الناس ولا تأمن عقاب الله تعالى  
 ولا تمش بالنميمة فيما بين الاخوان وتشكر الله تعالى على كل نعمه انعم الله  
 بها عليك وتصبر عند البلاء والمصيبة ولا تقنط من رحمة الله تعالى  
 وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك  
 ولا تطلب سخط الرب برضا المخلوقين ولا توثر الدنيا على الآخرة واذا  
 سالك اخوك المسلم بما عندك فلا تجل عليه وانظر في امر دينك الى  
 من هو فوقك وفي امر دنياك الى من هو دونك ولا تكذب ولا تخالط  
 سلطانا ودع الباطل ولا تأخذه واذا سمعت حقا فلا تكتمه وادب  
 اهلك وولدك بما ينفعك عند الله تعالى ويقربهم الى الله تعالى واحسن  
 الى جيرانك ولا تقطع اقاربك وذوي رحمك وصلهم ولا تلعن احدا  
 من خلق الله تعالى واكبر التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولا تدع  
 قراءة القران على كل حال الا ان تكون جنبا ولا تدع حضور الجمعة  
 واجتماعات والعيدين وانظر كل ما لم ترض ان يقال لك ويصنع بك فلا  
 ترضه لاحد ولا تصنع به قال النسفي اتيناكم اربعين حديثا فانهم اولا  
 تكونوا اقوام لا يكادون يفقهون حديثا وعن انس بن مالك قيل  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل للجنة ثمن قال نعم



لا اله الا الله وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ثم  
 الجنة وفي خبر مفتاح الجنة قال نصر بن محمد يقال لا اله الا الله مفتاح  
 الجنة لكن المفتاح لا بد له من الاسنان حتى يفتح الباب ومن اسنانه  
 لسان طاهر من الذنوب ذاكرو طاهر من الغيبة وقلب خاشع طاهر  
 من الحسد والخيانة وبطن طاهر من الحرام والشبهة وجوارح مشفولة  
 بالخدمة طاهرة من المعاصي وعن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله  
 وقد يكون عن جابر بن زيد فغلط الراوي قال حدثنا من سمع معاذ بن  
 جبل رضى الله عنه لما حضرته الوفاة يقول الكشوف اعني فاني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حديثا لم يمنعني ان احدثكم به  
 الا ان تتكلوا عليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال  
 لا اله الا الله مخلصا موقنا دخل الجنة ومعنى الاخلاص والايقان  
 ان تكون بحيث تستتبع التقوى والعمل ومعنى خوفه من الاتكال ان  
 لا يفهموا هذا الاستتباع روى زيد بن اسلم عن عمرو بن دينار عن جابر  
 بن عبد الله وربما كان عن جابر بن زيد فغلط الراوي الى جابر بن عبد  
 الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم بشيء امر به نوح  
 عليه السلام ابنه قال يا بني امرك بامرين وانهاك عن امرين ان  
 تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له فان السماء والارض لو جعلتا  
 في كفة ولا اله الا الله في كفة اخرى لوزنتهما وامر ان تقول سبحان  
 الله وبجده فانها صلاة الملائكة ودعاء الخلق وبها يرزق الخلق  
 وانهاك ان تشرك بالله شيئا فان من اشرك بالله شيئا فقد حرم الله عليه  
 الجنة وانهاك عن الكبر فانه لا احد يدخل الجنة وفي قلبه حبة من  
 خردل من كبر فبعد ما امره بالتوحيد نهاه عن الشرك لانه قد يوجد  
 بلسانه لا من قلبه وقد يشك كما قدم التقييد بالاخلاص قال بعض  
 الحكماء اشترط النبي صلى الله عليه وسلم الاخلاص ولا يكون الاخلاص



الا ان يمتنع ذلك القول من الذنوب فان كان القول لا يمتنع من الذنوب  
 فليس بمخلص ويخاف ان يكون ذلك القول عنده عارية العارية  
 تسترد قال نصر بن محمد الناس في ايمانهم على ضربين منهم من يكون ايمانه  
 له عطاء او منهم من يكون ايمانه له عارية فالعلامة في ذلك ان الذي  
 يكون ايمانه عطاء ان يمتنع ايمانه من الذنوب ويرغبه في الطاعات  
 والذي هو عارية لا يمتنع من الذنوب ولا يرغبه في الطاعات لانه  
 لا تدبير له في مكان هو فيه عارية وما ذكرت من الشك محترزا  
 عنه في الحديث بالاخلاص ايضا وقد روى ان رجلا كان في بني اسرائيل  
 من اعبد الناس وكان في زمانه رجل اخر من افجر الناس فمات العابد  
 فقيل لموسى عليه السلام انه في النار ومات الفاجر فقيل لموسى  
 عليه السلام انه من اهل الجنة فقال موسى عليه السلام لامرأة  
 العابد ما كان عمله قالت كان من اعبد الناس وما يخفى عليكم فقال  
 وما كان عمله ايضا قالت كان اذا اوى الى فراشه قال طوبى لنا ان  
 كان ما جاء به موسى حقا وقال موسى لامرأة الفاجر ما كان عمله  
 قالت كان من افجر الناس وما يخفى عليكم فقال وما كان عمله ايضا قالت  
 كان اذا اوى الى فراشه قال لا اله الا الله والحمد لله على ما جاء به موسى  
 فالعابد هلك بعدم الاخلاص فان قوله ان كان ما جاء به موسى  
 حقا شك وبالا من اذ قال طوبى لنا والفاجر نجبا باخلاصه عند الموت  
 اخلاصا يستتبع التقوى والعبادة لوجي علم الله منه ذلك واما قبل  
 فغير مخلص لانه يفجر وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال بلى ولا شهادة  
 له قال البس يصلى قال بلى ولا صلاة له قال اولئك الذين نهاني الله  
 عن قتلهم والمعنى ان نفاقهم ولو كان اضمار شركه تكن ينكرون



ما اطلع عليه منهم ويظهرون هذه كلمة الشهادة واعمال المومنين وربما  
 تابوا منه بالسنتهم واستغفروا وايضالم يقولوا اسلام حينئذ فنهاه  
 الله جل وعلا عن قتلهم ولو قتلهم لمحدث الناس انه يقتل اصحابه فتفروا  
 وكانت الحجية وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله هو  
 وكفرهما يعبد من دون الله حرم دمهم وماله وحسابه على الله وكان صلى  
 الله عليه وسلم يقول كفوا عن <sup>اصلا</sup> لا اله الا الله لا تكفروا بهم بذنب فمن كفر  
 من قال لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب يعنى من قال لموحد انه مشرك فهو  
 مشرك اذ بدل الاحكام وجعل التوحيد شركا والموحد مشركا والذنب  
 قريب من الاشرار وليس به واحكام بسببه بالشرك اقرب منه الى  
 الشرك فقل المراد بالاقربية تحقيق الشرك عبر عنه بسببه وهو الاقربية  
 وقيل منافق والاقربية على ظاهرها ووجه هذا انه تاول او كذب  
 وذلك في ذنب غير شرك واما قول اشرك به فهو به مشرك اما زلة واما  
 تصمم او رسوخ او لاشرية بالغلط وعن ابى هريرة قلت يا رسول الله  
 من اسبق الناس الى شفاعتك قال من قال لا اله الا الله خالصا من نفسه  
 فشرط الاخلاص يعنى والله اعلم يسبق مومنى سائر الامم ويسبق المقصد  
 والظالم لنفسه النائب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عن  
 وجل انى انا الله لا اله الا انا فاعبدونى من جاء فى منكم بشهادة ان لا اله  
 الا الله محمد رسول الله بالاخلاص دخل فى حصنى ومن دخل فى حصنى  
امن من عذابي فشرط الاخلاص وعن ام هانى قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا اراد والله اعلم  
 ان من قالها مخلصا تزجر عن مقارفة الذنوب وعن الاصرار عما صدر  
منه كما انها تجب ما قبلها من اسلم من الشرك قال معاذ بن جبل قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اهل تدرى ما خلق الله على العباد وما حق العباد  
 على الله قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا



يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان يدخلهم الجنة اذا عبدوه ولم يشركوا  
 به شيئا والله الموفق واعلم ان من الاشراك توهم ان العالم غير متناه فان  
 اعتقاد عدم تناهيه اعتقاد لقدمه ونفى كون الله خالقه لان الحادث ولو  
 كثر محصورا ومن الاشراك بالمعنى اعتقاد تعليل افعال الله بالاعراض لان  
 اثبات ذلك وصف بالحاجة الى الاستكمال بغيره وما ورد من التعليل  
 مثل قوله تعالى الا يعبد محمول على الحكم ومصالح الخلق وعبر عنها بعبارة  
 الغرض ولا اشراك لمعتقد ذلك لانه متمسك بالايات وناف للحاجة عن  
 الله والله الموفق والاحول والاقوة الابالله العلي العظيم لا ملجأ من الله  
 الا اليه اربعون في الطهارة والنجس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا ينجم احدكم الا على طهارة اى من الجنابة والحديث الصغير وذلك نفى بمعنى  
 نهى التنزيه واستحب العلماء للجنب ينجم قبل الاغتسال ان يغسل يديه ويستنجي  
 ويمضمض زاد بعضهم مسح الوجه وعنه صلى الله عليه وسلم وضوء النوم  
 ان تمس الماء ثم تمسح بتلك المسة وجهك ويديك ورجليك كسمة التيمم  
 قال انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 انه يستقي لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها الحوم الكلاب وغرق  
 الحيض وعذر الناس والتفن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور  
 لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه اولونه او ريحه باو ويري بالواو  
 قال قتيبة بن سعيد سالت قيم بير بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون  
 فيها الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة وكان عرضها ستة اذرع  
 ولم ينجس لانه <sup>ليس</sup> دون الثلثين ولم يتغير قال ابن عمر سئل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة من الارض فترده الدواب والسباع  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتي لم يجمل الجنث وفي رواية لم  
 ينجس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستل عن مثل هذا فان  
 تكلف وتراه قال قلتي ولم يشترط فوق القلتيين فرواية فوق الثلثين



كناية عن وفاء الفلثين فانه يتحقق وفاء الكيل ببعض زيادة وليست شرطا  
 وكان ابو هريرة يقول اذا كان الماء قدرا ربعين دلوا لم يجسه شيء يعني الا  
 ما غيره ولعل الاربعين قدر الماء الذي لا يتحرك طرفه بتحرك الاخر اولانها  
 قدر ما ينزح من البيرلية مثلا وكان عمر رضي الله عنه كثيرا ما يتوضى  
 من اواني النصارى قال جابر بن عبد الله لا بأس بمس الانجاس اليابسة  
 بحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ياذن نشاة ميتة وقال  
 ايكم يجب ان تكون لهذه بدرهم الحديث يشير جابر الى ان الاصل تجنب النجس  
 ولو كانت يابسا قالت ام قيس اتيت بابت بن لي صغير لم يأكل الطعام الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاخذته اخذا عنيفا فنهاني عن ذلك ثم دعا بماء فنضجه ولم  
 يغسله ويروي فرشته بماء وكانت الانصار وغيرهم يرسلون بالصبيان  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا فيبرك عليهم ويجنكهم فيبولون  
 عليه فلم يتغير عليهم ومعنى التبريك الدعاء بالبركة والمسح عليهم لها والتحنك  
 هنا جعل حلاوة في حنك الصبي وعدم اكل الطعام واقفة حال لا شرط  
 وانما الشرط عدم الاستغناء بالطعام واذالم يقل لها هل اكل الطعام فلما  
 رآه بجد من لاغنى له عن اللبن نضع روي انه بال عليه الحسين مرة وعنده  
 لبا به بنت الحارث فقالت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ازارا حتى  
 اغسله فاخذ ماء فنضجه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تغسلوا من  
 بول الذكر واغسلوا من بول الانثى يعني ان بول الذكر ينضح وكان ابو  
 السمع يقول كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان  
 يغتسل قال اولني فاوليه قفاني فاستره بذلك فسمعته يقول للسائل  
 يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام الرضيع وكان علي يقول  
 اذا طعم الصبي غير اللبن واستغنى عنه غسل من بوله وكانت ام سلة  
 تغيب الماء على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل



من البول التجارية ساعة ولا دتها ظاهره انها ارادت اذا اكل غسل بوله  
ولولم يستغن عن اللبن ويحتمل ان تزيد بالطعم الاستغناء بالطعام وهو  
اولى وبه قال علي وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهير الاواني  
فقال ما كان من فجار فاغلو فيها الماء ثم اغسلوها وما كان من النحاس  
فاغسلوه فان الماء طهور لكل شيء ولعل اغلاء الماء فيها التطهير الباطن  
ولعل ذلك اذا سبق اليها النجس وكان صلى الله عليه وسلم يا مربي صب  
الماء على الارض المتنجسة ويرى ذلك مطهر لها ودخل عليه اعرابي مرة  
فبال في ناحية المسجد فقال صبوا عليه دلوا من ماء ثم قال له ان هذه  
المساجد لا تصلح لشي من البول والقذر انما هي لذكر الله والصلاة  
وقراءة القرآن ودخل اعرابي مرة اخرى فبال فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اخذوا ما بال عليه من التراب فالقوة واهريقوا على  
مكانه ماء ودخل اعرابي مرة اخرى فكشف فرجه لبول فصاح به  
الناس حتى على الصوت فقال صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال  
فامر بصب الماء عليه فقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين نهاهم  
عن التقليظ عليه واكثر الكلام وهو حديث عهد بالاسلام وقد  
كان يكفي واحدا ان يتكلم له وفي انتقاله نشر النجس وقع زنجي في بئر زمزم  
فمات فامرهم ابن عباس ان يخرجوه منها وان ينزحوها فقلبتهم عين ماء  
جاءت من الركن فامر بها فدستا فيها القباصل والمطارف حتى نزحوها  
ولما فتحوها انفجرت عليهم قد رعى نزحها ينزح لقول ابن عباس هذا وكان  
ابو سعيد الخدري يقول في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون  
دلوا وكان انس يقول في الفارة اذا ماتت من ساعتها ينزح منها عشرون  
دلوا والاحاديث والاثار وردت في الابيار فلا تنزح من غيرها كالبركة  
والماجل وسائر الاحواض ويحكم بطهارتها اذا لم يتغير الماء لصحبة الاصل  
واحاديث لكم ما عبر قال ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن



النجاسة تكون في الطريق فتمر عليها المرأة بذيلها الطويل فقال صلى الله  
 عليه وسلم يطهره ما بعده يعني يتعلق به نجس يا بس فيزول بالجر  
 على ما بعده او رطب فيطهر بالانجرار على رطب بعده بحيث لا يبقى  
 الاثر وسالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول  
 الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال ليسر  
 بعدها طريق هي اطيب منها قالت المرأة بلى قال فهذه بهذه وهذا  
 في المرأة لانها امرت باطالة الدليل قال ابو هريرة يقول سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان الثراب  
 له ظهور فلو كان النجس رطبا له لون وكان على الظاهر لم يدخل لطهر  
 الثوب يا نجراره مع زوال الاثر ولكن الاولى ان يختص ذلك بالمرأة  
 قال ابن عباس اذا امرتوك على قدر رطب او وطئه فاعسله وان  
 كان يابس فلا عليك وكان ابو قلابة يقول ذكاة الارض يبسها فاذا  
 يبست الارض المتنجسه طهرت قالت عائشة رضيت الله عنها كثيرا ما كنت  
 افرك النظفة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصل في فيه اى  
 بعد غسله ولا يجزى بالفرك كما جاء الحديث انه يغسل موضع النظفة  
 من ثوبه ويدخل المسجد ويصلي به مبلولا ففي الحديثين ان تحرك النظفة  
 قبل غسلها ثم تغسل فلا تغسل بلاحد ولا يكتفى بمكها وكان عمر رضيت  
 الله عنه يقول اغسل ما رايت من النجس في الثوب وانضح ما لم تر يعني  
 ان النضح طهارة لما لم يتيقن نجسه قالت اسماء بنت ابي بكر جاءت  
 امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن دم الحيض  
 يصيب الثوب فقال حثيه ثم افرضيه بالماء ثم انضح ما لم ترى وصلى  
 فيه وكانت تقول اذا غسلت احدا كن الدم ولم يذهب اثره فالماء له  
 ظهور وكثيرا ما كانت تقول استعيني عليه بالملح ونحوه وقولها الماء  
 له ظهور دليل على ان ما ورد من الامر بتغييره في الحديث الاخر انما هو



لئلا يشك بعدا ويظن فيه سواء لالكون طهارته تم بالثغير وقالت كانت  
 احد انا تحيض فيصيرها الدم فنفرضه من ثوبها عند طهرها فنفسله وتنضح  
 ساثره ثم تصلي فيه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض  
 يكون في الثوب فقال حكيه بضع اي ثم اغسلي وهذا حجة في جواز  
 تجنيس العظم بغير استجمار ولعل المراد انه تغسل الضلع بعدا وهذا قبل  
 النهي عن الاستجمار به وهذا اولي لان الجن شكوا بتجنيس العظام لاخصر  
 الاستجمار فنهى عن الاستجمار لانه الغالب وغيره مثله اوليس الله  
 والضلع ان كان لا ودي به وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ  
 الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهن بالتراب  
 واذا ولغ الهر فاغسلوه مرة واحدة وفي رواية اغسلوه السابعة  
 بالتراب وفي رواية اولاهن واخرهن بالتراب وفي رواية فاعفوه  
 الثامنة بالتراب قالت ام صالح ارسلتني مولاتي الي عائشة رضي  
 الله عنها بهريسة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضميمها فجاءت  
 هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث  
 اكلت الهرة فراتني انظر اليها فقالت اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقالت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهرة ليست بتنجس انما هي  
 من الطوافين عليكم والطوافات وكثيرا ما رايت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتوضا من فضلها ويقول ان السنور سبع لا كلب وان  
 الكلب غير سبع وهذا يدل ان السباع طاهرة وقوله لكم ما عبر ولها  
 ما شربت مواطاة لاستفذارهم اياها لا بتجنيس وكذا جوابه بان الفلن  
 لا تجملان خبثا وذلك مخوف التجسس بيول وانما اشارت عائشة قبل الاحرام  
 حال الاشتغال بالصلاة او بعد التسليم والقيام للاخرى فنهى في الصلاة  
 اي في شاربها وغسل الا نااء مرق في الحديث للنظافة وكذا قول ابى هريرة  
 اذا ولغ السنور في اناء فاغسلوه سبعا وفي رواية مرة او مرتين



ولعل السبع فيما ينحسر غسله ومادونه يحسبه ولاحد في ذلك ولا واجب  
 بل المراد والنظافة الا يرى قوله مرة او مرتين وقالت يا ابنة اخي لان اباها  
 اسلم سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن والورد له وهو جامد  
 او غير جامد الفارة او غيرها فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فاريقوه  
 ولا تاكلوه والحديث شامل لما بعضه جامد وبعضه مائع فيلقى الماء ويوكل  
 الجامد ومعنى اريقوه انه نجس لا يوكل كما قابل به الجامد المأكول وليس  
 المراد انه لا ينفع به قال ابو هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الفارة تموت في السمن الذائب فقال استصبحوا به او قال انشعقوا به  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها فهذا الحديث  
 صريح في ان المدبوع طاهر ظاهر او باطنا يستعمل في المانع وغيره ولا يدل  
 مثل هذا الحديث على طهارة جلد الخنزير بالدباغ لان الها في قوله فانه  
 رجس تعبه وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع بجلود الميتة على  
 كل حال وكانه اراد ان الذي لا بد منه هو ازالة بلل الميتة وودكها عنه  
 ولو بغير دباغ وفي رواية دباغ الميتة ذكاتها وفي اخرى ذكاتها دباغها  
 قيل هذا دليل على ان جلدها طاهر بلادباغ وليس كذلك فان معنى كون  
 الدباغ ذكاة او الذكاة دباغ انه يخرج للجلد عن ان يكون ميتة فيبقى انه  
 نجس للاقاة النجس فيزول النجس بالدباغ نعم هذا دليل على ان جلد الخنزير  
 لا يطهر بالدباغ لان الخنزير لا تحلله الذكاة فلا يخرج الدباغ جلده عن حكمه  
 فكانه صلى الله عليه وسلم قال الكفوا عن النذكية التي فانتكم بدباغ  
 الجلد فيطهر به قال جابر بن عبد الله جاء ناس الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ونحن جلوس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت  
 وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا ان ندهن سفينتنا وانما هي  
 عود على الماء فقال لا تشفعوا بشي من الميتة وكان حماد بن زيد يقول



لا باس بريش الميتة وكان الزهري يقول في عظم الميتة نحو الفيل وغيره  
 ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها يدهنون فيها لا يرون به  
 باسا قال ابن سيرين لا باس بتجارة العاج وعن عمران بن حصين ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم واصحابه توضعوا من مزادة امرأة مشركة وعن ابى  
 ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل  
 في انيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها  
 فهذا نهى تنزيه وخوف ان يكون فيها ميتة او لحم خنزير بدليل وضوءهم  
 من مزادة مشركة وانه صلى الله عليه وسلم اكل مشوية اليهودية لاحول  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا يجاء  
 من الله الا اليه اربعون في الحاجة الانسانية والاستنجاء كان صلى الله  
 عليه وسلم لا يدخل لقضاء الحاجة بجمامة بل يضعه في مكان ثم يدخل  
 وكان نقشه محمد رسول الله وكان ربما دخل به وضم على ذلك كفه وكذا  
 لا يدخل احد حاجة الانسان الا بعد نزع ما عليه مما فيه اسم الله  
 او القران ورخص اذا ستر وقد كان عثمان لا يدخل الخلاء بالثياب التي يجلس  
 بها في المسجد وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء لبس نعليه وغطى  
 راسه من ربه عز وجل وكذلك كان يفعل ابو بكر وكان صلى الله عليه وسلم  
 يقول ان نوحا عليه السلام لم يقم عن خلاء قط الا قال الحمد لله الذي  
 اذا قنى لذته وابقى على منفعتة واخرج عنى اذاه وكان صلى الله عليه وسلم  
 ينهى عن الضحك من الضرفة ويقول لم يضحك احدكم مما يفعل وكان صلى  
 الله عليه وسلم ينهى عن قول الرجل اهرقت الماء ويقول اذا بال احدكم  
 فليقل بليت وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاستنجاء من الريح ويقول  
 من استنجى من الريح فليس منا وهذا على الاطلاق اذ لم يقيد به فهو شامل  
 لما اذا ابتل دبره بعرق او ماء فيكون حجة لمن يقول ان الريح لا ينجس ما تلقاه  
 مبلولا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه



من الليل ويضعه تحت سريره فاذا قام من الليل للتعبد يصبه ويقول لا ينقع  
 بول في طست فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع وكانت عائشة  
 رضي الله عنها تقول لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة الناس  
 لاستقبال القبلة بغر وجهم قال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي نحو القبلة  
 وذلك خوف ان يعيق علي امته صلى الله عليه وسلم ولعل هذه الاباحة  
 في البيوت فقط لقوله حولوا الخ والمقعدتان موضعا رجليه كما روى  
 عن الشعبي انما نهى عن الاستقبال في الفضاء لان الله تعالى ملائكة  
 يصلون فلا يستقبلهم احد يبول ولا غائط اى لا يواجهم فيشمه  
 الملائكة خلفه واما الكنيف فبيت صغير لا يصلون فيه لانه لا قبلة  
 فيه ولم قال لانه نجس لا يصلون فيه لكان ظاهرا والا فاللائكة  
 لا يمنهم ضيق واولى من ذلك كله ان المنع في الفضاء احترام للقبلة كما  
 كان ابن عمر ينيخ راحلته ويقضي اليها مستقبلا ويقول انما نهى عن ذلك  
 في الفضاء من غير ستره اما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا  
 بأس والحق العلماء الاستنجاء بالماء واجتماع بقضاء الحاجة وروى  
 اجماع بالمنع من الاستقبال به حديثا وكان صلى الله عليه وسلم يقول من  
 اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فان  
 الشيطان يلعب بمقعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج  
 اى حيث لا يرى وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد قضاء الحاجة لم يرفع  
 ثوبه حتى يدنو من الارض وكان صلى الله عليه وسلم يقول الورد قبل  
 الدخول وقبل كشف العورة في الفضاء وبعد الخروج يقول قبل بسم الله  
 اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وكان يقول ان هذه الخشوشة  
 محتضرة يعنى فمن ذكر الله طرد الشياطين المحتضرة وكان الذكر ستر العورة  
 ويقول بعد غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وذلك  
 ان الجهل والحالة ليسا اهلا للذكر وقد سئل الحسن عن عطس وهو على



الخلاء فقال يحمده الله بقلبه ولا يتلفظ فكذا من نسي الذكر حتى كشف عورته  
 او كان يقضى وكان حماد بن زيد لا يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبيث  
 والخبيثات الا بعد دخول الخلاء فلعنه يقول في قلبه قال سراق بن مالك  
 علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نعوذ على اليسر وننصب  
 اليمنى نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي بعظم او روثه او روث  
 او حمة الرمة قطعة جبل والحمة الفخمة قال ابو هريرة قال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ابغضوا استنفض يمين ولا تاتني بعظم ولا  
 بروثه قلت ما بال العظم والروث يا رسول الله قال هما من طعام الجن  
 وانه اتاني وفد جن نصيبين ونم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله عن  
 وجبل لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثه الا وجدوا عليها طعما وفي رواية  
 قال لكم كل عظم يقع في ايديكم او فرما يكون حيا ان ذكر اسم الله عليه  
 وكل بعرة علف لدوابكم ومعنى ذكر اسم الله على العظم ذكره عند الذبح  
 فالمراد كون الذبح شرعيا حتى يشتمل ما ذبح او صيد بلا ذكر نسيانا وعظم  
 الحوت وفي رواية وكل بعرة تجددونها تراها والطعم محتمل لعلف الدواب والتمر  
 والتمر محتمل ان يكون علفا لدوابهم فقط اولها ولهم والموجه انه لدوابهم  
 اذ كان علف لدوابكم فالعمل به بخصوصه احق من العمل بقوله طعام  
 الجن وقوله وجدوا عليه طعما الاجمالها وفي رواية وفد جن نصيبين  
 اتوني فقالوا لي يا رسول الله ان الله قد استجاب دعائك فانه امتك  
 ان يستنجوا بعظم او روثه او حمة فان الله جعل لنا فيها رزقا لهم  
 يطبخون النخيم والرزق ما ينتفع به لا خصوص ما يوكل او يشرب ويروي  
 باسقاط حمة قال ابو هريرة فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 ذلك وقال من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء فقال له  
 قائل وما يعني ذلك عنهم يا رسول الله قال انهم لا يبرون بعظم الا وجدوا  
 عليه عرقه اي بقيته لحم ولا يبرون بروثه الا وجدوا عليها طعما فقوله



دعوت دليل على انه لم يسبق ذلك لهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
اتي احدكم البراز فليستطب بثلاثة اجزاء وثلاثة اعواد او ثلاث حثية  
من تراب ولذلك كان عمر يبول ويمسح ذكره بالتراب او الحائط ثم يقول  
هكذا علمنا قال صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو  
يبول ولا يمسح من الخلا بيمينه ولا يستنج بمجر قدا يستنج به مرة اخرى  
ولعله ان حكة حتى طهر او طهر بالزمان ولا اثر جاز قالت عائشة رضو  
الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى تطهوره وطعام  
وشرا به واخذه وعطاءه وترجله وتنعله وكانت يده اليسرى لخلاوه  
وما كان من اذى اى فما كان من اذى يعطى باليسرى ويقبض باليسرى قال  
سلمان الفارسي رضو الله عنه قال لنا المشركون ان صاحبكم يعلمكم كل شئ  
حتى الخراة فقلت اجل لقد نهاثا ان نستقبل القبلة ببول او غائط وان  
نستنجى باليمين وان نستنجى باقل من ثلاثة اجزاء وان نستنجى بعظم او  
وامر بالاسْتِجْمَارِ وترا قال انس لما نزل قوله عن رجل فيه رجال يحبون  
ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا اهل قبا ان الله تعالى قدا حسن الشاء عليكم في الطهور فما ذاك قالوا  
يا رسول الله نجح بالاستنجاء بين الاجزاء والماء لانا قرانا التوراة  
فوجدنا فيها الاستنجاء بالماء فما هنا احد يخرج من الغائط الا غسل  
مقعدتيه بالماء وكان حذيفة بن اليمان لا يجمع بين الماء والحجر اذ ابال  
وكذا عائشة فكانا يغسلان بالماء فقط وكان علي وعائشة يقولان  
من كان قبلكم كانوا يبيرون بعرا وانتم تثلطون تلطيا فاتبعوا الحجارة  
بالماء يشير الى من يبيرون بحجارة وليس العمل على هذا بل يستنجى بالماء  
ايضا اذ لا يخلوا من تنجس جانب او ما وصله اليد بلا ادخال وعلى عدم  
ذلك فقبل الاستنجاء حينئذ تبعد ومع التنجس معقول المعنى قال صلى  
الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانها لا يطهران فقبل غيرها



يظهر اما عملا بمفهوم اللقب او بما يظهر من المقام ومفهوم اللقب لا يمتح  
 به وعنه صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتز ذكره ثلاث مرات وكان  
 عطاء يقول عن بعض فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القبلة  
 يغسل ويتوضأ وانما لا يستنجي من الريح قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ليس من المذي غسل لو اغتسلتم من المذي لكان اشده عليكم من  
 الحيض فاغسلوه وتوضأوا قال عمر رضي الله عنه اذا وجد احدكم  
 فليغسل ذكره وليتوضأ وضوء الصلاة وجاء الحديث بالنضح للمذي  
 وتفسيره بالغسل كما فسره عمر فلعن لفظ النضح هنا تحزر عن الاسراف  
 والوسواس وكان صلى الله عليه وسلم يغسل مقعده ثلاثا اي زيادة  
 على الاستنجاء وحوطة قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا خرج لمحا جته تبعته وغلام منا معنا اداة من ماء يستنجي بها يعني  
 ان ذلك قبل اتخاذ الكف في البيوت وفيه التجل بالاستنجاء ولا  
 يواخر حتى يرجع الى البيت وذلك مستمر مستحب قال ابو هريرة كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تورا وركوة فاستنجى  
 منه ثم ذلك يده بالارض ثم اتيته بماء اخر فتوضأ ونضح فرجه وقال  
 جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح ثم اخذ كفا  
 من ماء ونضح به فرجه يريني وقال يا محمد افعل كذا او لا ربيبة في رواية  
 هذا الحديث ولا اشكال فيه فان النضح تعبدا وازالة للوسواس  
 ومعنى فرج جبريل التشبيه لتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان  
 الملائكة لا فرج لهم ولكنه تراءى له في صورة رجل بلا عورة فيصب  
 الماء الى ما فوق الركبتين من جهتهما او الى ما تحت السرة من جهة الصدر  
 فيفهم صلى الله عليه وسلم كيفية النضح على الفرج ووجه ذلك اليد  
 بالارض بعد الاستنجاء مزيد الطهر كما نقول في الفقه يعم يده بالغسل  
 بعد الاستنجاء ولا ضعف في ذكر النضح قانه لا يرجع الى سوء فضلاء عن



ان يقال بريبة الرواة في ذلك وهذا النسخ غير واجب بل هو كسبح العنق  
 في الوضوء وكذلك ليس الاستنجاء واجب علينا عقب قضاء الحاجة  
 ولا الوضوء قال صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل في اول ما اوحى الي  
 فغلبني الوضوء والصلاة ولما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من الماء ففتح  
 بها فرجه قالت عائشة بالرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اقام  
 عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضا به فقال  
 ما امرت كما قلت ان اتوضا ولو فعلت لكان سنة اى لكان متاكدا يعنى  
 ان الاستنجاء والوضوء يجبان للصلاة قال انس كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول من خصال الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية  
 والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراحم  
 ونشف الابط وحلق العانة والختان وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء وفي  
 رواية والانتضاح قال على كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشفق  
 ظهري فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ابنته  
 فامرت المقداد بن الاسود فسال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله الرجل يدنو من امرائه فيخرج منه المذى ماذا يفعل فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم ذلكم فلينضح فرجه وانثيه بالماء  
 وليتوضأ وضوء الصلاة ولا يحتاج في المذى والوذى الى مرادة قال  
 ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة  
 بغير طهور ولا صدقة من غلوز وهذا شامل للاستنجاء والتنجاسات والوضوء  
 والجنابة والحيض والتيمم العذور قالت عائشة رضيا الله عنها ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوء  
 الصلاة قبل ان ينام تعنى فعدا الاستنجاء اذا لا وضوء للقادر على الاستنجاء  
 الا بعدة قال عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبني جنابة  
 من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم



ثم فهذا مجزئ لثوم الجنازة بلا غسل دبر ولا وضوء وان لم يكن بان يتنجس  
 فليغسل دبره وذكر وان غسل الذكر وحده يورث الوسواس ويرده  
 الحديث ولا يستنج احد قائما لانه ينشر النجس كما لا يبول قائما الا ان  
 استنجى في الماء قالت عائشة رضي الله عنها من حدثكم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وعن  
 حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم اى كناسة  
 لهم فبال عليها قائما اى ليبين ان النهى ليس بخريما لا يبول قائما اولانه  
 لم يجد معقدا او للتداوى من وجع النصاب وعن ابن مسعود البول قائما  
 جفاء ولا ينافى حديث بوله صلى الله عليه وسلم في الكناسة ما مر عن  
 عائشة لان حذيفة حافظ لما لم تحفظه والحافظ حجة ولان كلام  
 عائشة في تكرر بوله قائما وكانها قالت ما كان يبول بتكرار الا قاعدا  
 قال عمر رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبول قائما  
 فما بليت قائما بعد ويستنج في غير البنيان فليست ترث شيئا اولي بعد حتى  
 لا ترى عورته كما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قضاء حاجة  
 الانسان قال المغيرة بن شعبه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر  
 فاتي النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فابعد في المذهب ويروى انه  
 لا يراه احد وان كان عنده احد ستر جسده وولاه الى من ظهره او غمض  
 عينيه قال عبد الله بن مفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول  
 الرجل في مستحبه وقال ان عامة الوسواس منه وهو غريب لا يعرف  
 مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله عن الحسن ورضي ابن  
 يسرين في البول في المستحبه فقيل يورث الوسواس فقال ربنا الله لا شريك  
 له وكانهم ارادوا الوسواس في التوحيد ولا يتعين ذلك لانه يجوز ان  
 يراد وسواس الجفون وسواس الطهر والصلاة ووسع فيه ابن  
 المبارك ان كان الماء يجري فيه والله اعلم والاحول والاقوة الا بالله



العلي العظيم لا يلباء من الله الا اليه اربعون في الحيض والنفاس سأل  
 معاذ النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته يعني حائض فقال  
 ما فوق الازار يعني ما فوق سرية وفيه دليل على انه من جامع زوجته  
 في فيها لم تحرم عليه ولو اتى النطفة فيه وفي رواية بعد قوله ما فوق  
 الازار وان تعصفت عن ذلك فهو افضل يعني والله اعلم لئلا يدعو  
 الشيطان الى الفرج بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه امك  
 لنفسه قالت عائشة كانت احدانا اذا كانت حائضا واراد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تاتر بازار في فور  
 حيضتها ثم يباشرها وايمك امك اربه كما كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يملك اربه وفي رواية ثم يلزم صدرها وتهيها وانما بينت  
 ذلك من حاله صلى الله عليه وسلم معها عن نهيه صلى الله عليه وسلم  
 عن اظهار ما يفعل الزوجان لانها ارادت بيان الشرع ولان ذلك  
 في غير الفرج بل بينت ايضا امر جماعه صلى الله عليه وسلم بحابر بن زيد  
 رحمه الله وغيره وانما النهي في غير بيان الامر الشرعي والامر المهم  
 الذي لا بد منه ومذهبا جواز الامتناع تحت السرقة وفي الفخذين  
 وفوق ذلك وتحته ما خلا الفرج فقط روى انه كان صلى الله عليه  
 وسلم اذا اراد من الحائض شيئا يلقي في بعض الاوقات على فرجها  
 خرقة فقط من غير شدها على وسطها والاصل عدم الخصوصية  
 وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول اصنعوا كل شيء الا النكاح  
 اي الا النكاح في الفرج وفي رواية واحل لكم ما فوق الازار من الضم  
 والتقبيل ولا حصر في هذين ولكن اختار لهم النزك ويليه هذان  
 ويليهما الجماع فوق السرقة ويليه ما تحتها وعن صلى الله عليه وسلم  
 انه لا يباشر في سورة الدم ولكن بعد ثلاث وسورة شدته قال ابو  
 هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا في فرجها



او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم  
 وقيل المراد بالكفر الفسق الذي يسمى نفاقا لا الشرك وزعمت الاشعرية  
 ان المراد الشرك تغليظا بالتشبيه لاحقيقة وهو هنا تفسير قوي  
 لانه لم يطلق الكفر بل عداه بالباء فقال بما انزل وذكر الترمذي انه  
 لا يعرف هذا الحديث الا من حكيم الاثر وعن ابى تيممة الهجيمي  
 عن ابى هريرة وضعف البخارى هذا الحديث من قبل اسناده وذكر  
 الترمذي انه لو كان اتيان الحائض كفراى شركا لم يؤمر فيه بالكفارة  
 والحديث صريح في ان اتيان الحائض في الفرج كبيرة وكلام الترمذي  
 في هذا الباب صريح في ان الكفارة هي الدينار كما صرح به هو ثم يوب  
 ايضا للكفارة وفسرها بالدينار وبالنصف فدينار الفراشة لا يعطى  
 الا الفقير لانه كفارة وسبيل الكفارة الفقرا واعلم ان الصحيح انه  
 لا تحرم المرأة بالوطى في الحيض عمدا ولكن يكف بالعمد ويلزمه ما ذكر  
 قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على  
 امراته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار وقال ابن عباس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر  
 فنصف دينار وفي رواية بنحوى دينار قال عمر رضي الله عنه كانت  
 لى امرأة تكره الرجال فكنت كلما اردتها اعتلت بالحيضة فظننت  
 انها كاذبة فاتيها فوجدتها صادقة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فامرني ان اتصدق بنحوى دينار وحيس وقال يغفر الله لك يا ابا  
 حفص وحديث الكفارة اعنى الدينار ونحوه يروى عن ابن عباس  
 موقوفا ومرفوعا وقال ابن مبارك وسعيد بن جبير وغيرهما انه  
 لا كفارة عليه يستغفر ربه وذلك حمل الامر على الندب والصحيح الوجوب  
 اذ هو الاصل في الامر حيث لا دليل على خلافه وانما قلنا نعطى الفقرا  
 لانه كفارة وانما امر به عمر مع انه لم يصدقها لانها قد اخبرته وكان



عمر رضى الله عنه يقول اذا انقطع الدم فهى حائض ما لم تغتسل ومنها  
 ان جاءها الدم وانقطع ولو قبل ثلاثة ايام فهى حائض استحبابا  
 للاصل حتى يجب عليها الغسل بروية القصة البيضاء او بمضى الايام  
 التى لا تجاوزها مع الانتظار او اراد ان انقطع الدم بروية الطهر  
 فهى حائض ما لم تغتسل ففي حق الزوج عليها اذا خرج وقت الصلاة  
 مع تضييعها حلت له وامامهى فلزمها الفرائض وابقت نفسها كالحائض  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المعتلة التى اذا اراد  
 زوجها ان ياتيها قالت انا حائض قالت عائشة رضى الله عنها  
 ان فاطمة بنت ابى جبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى  
 عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضى وصلى يعنى اذا جاءها الدم على  
 غير وصف دم الحيض فلا تترك الصلاة واما اذا جاء الدم على وصف  
 دم الحيض ثم جاء دم على غيره فانها تبقى على الحيض حتى ترى القصة  
 البيضاء او تخرج بالانتظار قالت حصنة بنت جحش كنت استحاض  
 حيضه كبيرة شديدة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره  
 فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انى  
 استحاض حيضه كبيرة شديدة <sup>جاء</sup> تا مرى فيها فقد منعتنى الصلاة  
 والصيام قال نعمت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر  
 من ذلك قال فليلجى قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت  
 هو اكثر من ذلك انما الخج فقال النبى صلى الله عليه وسلم سنامرك  
 بامر من ايها صنعت اجزا عنك فان قويت عليها فانت اعلم فقال  
 انما هى ركضة الشيطان فتحيض ستة ايام او سبعة ايام فى علم  
 الله ثم اغتسلى فاذا رايت انك قد طهرت واستنقأت فصلى اربع  
 وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة واياها وصومى وصلى فان



ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن  
 وطرهن فان قدرت على ان تؤخرى الظهر وتجلى العصر وتغسلي وتصلي  
 الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرى المغرب وتجلى العشاء ثم تغتسلي وتجمع  
 بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي  
 وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو  
 اعجب الامرين الى يعني ان احدا الامرين الغسل لصلاتين تجمع بينهما  
 والامر الاخر هو الغسل عند الخروج من الحيض فقط ومعنى قدرتها  
 عليهما انها تارة تقدر على ذات تارة على ذلك واستحاض بالبناء للمفعول  
 بمعنى يفجر الله دمي ويدل لذلك قولهم المستحاضة والكرسف القطر  
 وازهاب الدم منه من الخروج به والنيلم الشد بالخرقة على فرجها  
 الى قدام ووراء وستة الايام او سبعتها تمثيل لوقتها المعتاد ولا  
 تدري تحقيق ذلك في الاستحاضة فقال في علم الله وقابل الستة باربعة  
 وعشرين طهرا بعد ذلك ثلاثون وقابل السبعة بالثلاثة والعشرين  
 كذلك والحديث رواه عمران بن طلحة عن امه حمدة لا كما رواه ابن جريج  
 عن عمر بن طلحة عن امه حمدة وحاصل الحديث الاغتسال لصلاتين  
 اغتسالا واحدا وترك الصلاة ايام حيضها المعتادة وتصلي ايام صلاتها  
 المعتادة الا ان كانت يتمين لها دم الحيض فاذا كان اسود تركت الصلاة  
 وان كان اصفرها قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش وكانت  
 تستحاض ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن  
 الصلاة فاذا كان الاخر فتوضي وصلي الا ان في تفسيره حتما الاخر  
 تقدم وقيل في حديث حمدة انه فيمن لا وقت لها قبل فترك مثلا مقدار  
 ممكن للحيض وتصلي الباقي على ان يكون لها في الشهر حيض وطره وقد  
 اصح ان تلي الحيض ثلاثة وتجعل الصلاة اكثر من الحيض هذا كله في الحديث  
 وعن الشافعي ان استمر للبتدئة فوقتها خمسة عشر وان دام اكثر اعادته



صلاة اربعة عشر يوما وتترك الصلاة بعد ذلك اقل ما تحيض النساء  
 وهو يوم وليلة قال الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن انس بن  
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره  
 عشرة ايام قالت عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكنت  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك  
 حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل صلاة ولم يامرها بالاغتسال  
 لكل صلاة بل بالوضوء لكل صلاة كما في رواية توضى لكل صلاة ويجمع  
 بين هذا الحديث وما مر به في التي لا تمين وما مر في الميزة قالت ام عطية  
 كنا لا نغد بعد الظهر الصفرة والكدرة شيئا اى وانما نغدها حيضا بعد  
 الدم فذلك هو ان الحكم لما سبقها وعن عائشة تجاءت فاطمة بنت ابي  
 حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استخاض  
 فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فاذا  
 اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلي الدم عنك وصلى وزاد  
 ابو معاوية وقال توضى لكل صلاة حتى تجي ذلك الوقت وهذا الحديث  
 ناطق بانها تصلى ما كانت تصلى وتدع ما كانت تدع وذلك بزيادة اى  
 معاوية وما دونها فمحمّل يكون الاقبال والادبار بالتميز قالت عائشة  
 رضي الله عنها استحيضت سهلة بنت سهيل فامرها النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجتمع بين الظهر والعصر  
 بغسل المغرب والعشاء بغسل وتغتسل الصبح وتنقضاء فيما بين ذلك  
 ومعنى ذلك ان تصلى الصلاتين جامعة بينهما بغسل واحد كما مر وهذا  
 التصريح بالحديث الاخر به اولى من ان يقال المراد ان تغتسل للاولى  
 وتصليها في وقتها وتصلى الثانية اذا جاء وقتها بذلك الغسل وقد نوته  
 لهما ومعنى الوضوء لما بين ذلك الوضوء لما تصلى بعد الطلوع الى الظهر  
 وبعد العشاء الى الفجر من نفل وسنة وقضاء وبعد العصر من قضاء وما



يجوز من صلاة وفي رواية ان قويت فاغتسل لكل صلاة والا فاجمعي  
 قالت عائشة رضي الله عنها تغتسل المستحاضة من الظهر الى الظهر كل يوم  
 مرة عند صلاة الظهر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لامر حبيبة وقد  
 استحيضت سبع سنين انتظري ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي واذا  
 رايت شيئا من ذلك فتوضي وصلي ولو قرع على الحصى وعنه صلى الله عليه  
 وسلم تنتظر الحائض ما بينها وبين عشر فان رات الطهر فهي طاهرة وان  
 جاوزت المشرف فهي مستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم احتشت  
 واستشرفت وتتوضأ لكل صلاة وتنتظر النفساء ما بينها وبين الاربعين  
 فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهرة وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة  
 المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم احتشت واستشرفت  
 وتتوضأ لكل صلاة يعني ذلك في مبتدئة الحيض والنفاس ومحصل  
 تلك الاحداث ان الاغتسال لكل صلاة او صلاتين ما مور به امر نبي  
 الا الغسل الاول والوضوء لكل صلاة فوجوب وعن عائشة رضي  
 الله عنها تغتسل المستحاضة اذ رات الصفرة فوق الماء مرة واحدة ثم  
 تستشرف بثوب ثم تصل ثم تتوضأ الى ايام اقرائها وكان على يقول اذا انقضت  
 حيض المستحاضة اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن اوزنتها  
 وهذا كما مر عن عائشة ان المستحاضة تغتسل في كل يوم مرة عند  
 الظهر ولا يتعين ذلك في قول على بل في اي وقت جاز الا انه لا بد من  
 ان يكون وقت صلاة قبل ايقاعها وذلك ان غسل المستحاضة لا يجوز  
 قبل الوقت كما لا يتيم قبله وكان على يقول اذ رات المرأة ما يريد بها بعد  
 الطهر مثل غسل اللحم او مثل غسل السمك او مثل قطرة الدم فتلك  
 ركضة من ركضات الشيطان في الرحم وليست بحيض فلتنضح بالماء  
 ولتوضأ وتصل وان كان دما عبيطا اخفاء به فلتدع الصلاة يعني  
 اذا تم وقتها وحاصل ما ذكر ان تتوضأ اذا قل الدم او اصفر وتغتسل



اذا كثرت المستحاضة في حكم الطاهر تجامع في الفرج وقد دخل المسجد وتطوف  
 وتحذر التجسس كما قال ابن عباس وابن عمر جاءت امرأة الى ابن عمر فقالت  
 اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت  
 الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب  
 المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا ان  
 كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عمر انما ذلك ركضة من الشيطان  
 فاغتسلي ثم استشغري بثوب ثم طوفي وعن عكرمة كانت الصحابة  
 يجامعون ازواجهم وهن مستحاضات قال ابو هريرة جاء اعرابي  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا انكون بالرملة  
 اربعة اشهر وخمسة اشهر فتكون فينا النفساء والحائض والحجنب  
 فما ترى قال عليكم بالصعيد فيؤخذ من هذا انه يجوز الجماع حين لاماء  
 ويقيمون وكذلك تقيم الحائض والنفساء عند الطهر وتقيمون  
 للاستحاضة على حد ما مر في الاغتسال لها قال صلى الله عليه وسلم =  
 لعائشة وهي حائض افعلي افعال الحائض غير ان لا تطوفي بالبيت حتى  
 تطهري ولا زائدة وان جعل الانا فية كان الاستثناء منقطعاً وكانت  
 النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسي فيه الصفرة من دم  
 الحيض يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تجلن حتى ترين القصة  
 البيضاء تريد الطهر وكانت ابنة زيد بن ثابت قد بلغها ان نساء =  
 يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرون الى الطهر فكانت تعيب  
 ذلك عليهن وتقول ما كانت النساء يصنعن هذا قال ابن عباس رضي الله  
 عنه ان الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقا للولد وكذا قالت  
 عائشة رضي الله عنها في احدي الروايتين ان الحامل لا تحيض قالت  
 ام سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد  
 بعد نفاسها اربعين يوما ولم يامرها بقضاء صلاة النفاس قال انس



٦٥  
 وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين ليلة الا ان ترى  
 انظهر قبل ذلك والرواية الاخرى عن عائشة اذا رأت الحامل الدم فلند  
 الصلاة قالت عائشة رضی الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم نظهر فيامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم  
 ولا يامرنا بقضاء الصلاة وعن عائشة رضی الله عنها اذا رأت الحامل  
 الصفرة توضات وصلت واذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا  
 تترك الصلاة على كل حال فافادت ان المستحاضة تكون حاملا كما  
 تكون غير حامل وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يقرأ الحائض ولا  
 الجنب شيئا من القرآن قالت عائشة رضی الله عنها كنت ارجل شعر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني الى راسه الشريف وانا  
 في حجرتي فارجله واغسله وانا حائض وكان يتكئ في حجرتي فيقرأ  
 القرآن وقال لي نا وليني الحجر من المسجد فقلت انا حائض فقال ان  
 حيضتك ليست في يدي فممت فناولته ومثل هذا قول ميمونة  
 رضی الله عنها للمرأة التي تنزعه عن ذلك اين الحيضة من اليد قالت  
 عائشة رضی الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه  
 في حجر احدانا فينلو القرآن وهي حائض وتقوم احدانا بحجرته الى المسجد  
 فتبسطها له وهي حائض واحتج بمثل هذا الجواز دخول الحائض المسجد  
 وفيه انه يحتمل موضع الصلاة في البيت والجواب انه جاز في حديث  
 ان دخول المسجد مع حيض او جنابة يجل للنبي صلى الله عليه وسلم  
 وازواجه واولاده قالت عائشة رضی الله عنها دخل على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليلا وانا حائض ولم يكن لنا الا فراش واحد  
 فمضى الى مسجد بينه فلم ينصرف حتى غلبتني عياني واوجعه البرد  
 فقال يا عائشة ادني مني فقلت اني حائض فقال اكشفي لي عن فخذي



فكشفت فخذى فوضع خده وصدرة عليها وحنوت عليه حتى رفق  
فنام قالت عائشة رضي الله عنها كنت اشرب من الاناء وانا حائض ثم  
انا وله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في وكان  
يدعوني فاكل معه واشرب وانا حائض فان ابيت اقسام على قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا باحائض كل شئ الا النكاح  
فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا  
فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود  
يتولون كذا وكذا فلا نجتمعن فتغير وجه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليها فرجا فاستقبلها هدية من  
ابن ابي ربيعة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم في اثرها فسقاها فغرفا انه  
لم يجدها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله  
الا اليه اربعون في الجنابة والغسل قال ابو سعيد قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اى يجب الغسل ان امنى هذا في المنام  
وقيل في جماع اليقظة ثم نسخ بالتقاء الخناين قال ابى بن كعب رضي  
الله عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء من الماء انما كان  
رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام لقلة  
النبات ثم امرنا باغتسال بعد وان لم نزل اى ان غابت الحشفة قال  
ابو موسى الاشعري اختلف رهط من المهاجرين والانصار فيما يوجب  
الغسل فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الدفق او من اداء وقاله  
المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم  
من ذلك فقام فاستاذن على عائشة رضي الله عنها فقان يا امه انى اريد  
ان اسالك عن شئ وانى استحيك قالت لا تستحي ان سالتنى عما كنت  
عائلا عنه امك التى ولدتك فانما انا منك قلت فما يوجب الغسل قالت  
على الخبير سقطت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جلس



بين شعابها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل وان لم ينزل قال  
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين  
شعبيها الاربع ثم اجهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل واجهدها بمعنى  
بلوغ ختانها بختانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل  
يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل هل عليهما الغسل فقال اذا جا وز الختان  
الختان وجب الغسل ويجمع بان المراد اذا جا وز الختان من الرجل مبدأ الختان  
من المرأة وعنه صلى الله عليه وسلم اذا غابت المدورة وجب الغسل  
وسئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل ولا  
ينزل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل ذكر ما يفعل معها للتاكيد لما رام  
يميلون اليه لانه لا يغسل الا بائزال وما قول عثمان اذا جامع الرجل اهله ولم  
يمن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ثم يقول هكذا سمعته من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانه سمع هذا ولم يسمع حديثا ناسخا له  
وهو ما مر من وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل قالت عائشة  
رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البليل  
ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بلالا  
قال لا يغسل عليه وكان عمر اذا وجد في ثوبه منيا يغتسل ولو لم يذكر احتلاما  
وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة قالت  
يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه من الاحتلام هل  
عليها من غسل فقال نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة وقد غطت وجهها  
من الحياء او تحتمل المرأة يا رسول الله فقال تربت يدك فيم يشبهها ولدها  
فصنحت ام سلمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ  
ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فاذا علا ماء الرجل ماء المرأة اشبه اعمامه  
واذا علا ماء المرأة ماء الرجل اشبه اخواله وفي رواية اي فالما بين علا وسب



يكون منه الشبه وفي رواية فاذا اجتمع ماءها فعلا منى الرجل منى المرأة جا  
 ذكرا باذن الله تعالى واذا اعلا منى المرأة منى الرجل جاء انثى باذن الله تعالى  
 وعنه صلى الله عليه وسلم ان نظفة الرجل بيضاء غليظة فمنها يكون العظام  
 والعصب وان نظفة المرأة صفراء رقيقة فمنها يكون اللحم والدم قال خزيمة  
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرار ماء الرجل وماء المرأة  
 وعن موضع النفس من الجسد وكان عنده جماعة من الانصار فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قرار ماء الرجل فانه يخرج ماء من  
 الاحليل و رغرق يجري من ظهره حتى يستقر قراره في البيضة اليسرى  
 واما ماء المرأة فان ماءها في الترائب يتقلقل لا يزال يدنو حتى تذوق  
 عسيلتها واما موضع النفس ففي القلب والقلب معلق بالنباط والنباط  
 يسقى العروق فاذا هلك القلب انقطع العرق وكان ابن عمر يقول كانت  
 الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب  
 سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه عز وجل  
 ليلة الاسراء حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة  
 ومعنى غسل البول سبعا ان يغسل كما يجزى ثم يزدست مثل ذلك ومعنى  
 غسل البول مرة ان يغسل حتى يزول اثره قالت عائشة رضي الله عنها  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يغسل المتى الطرى من ثوبه ويخرج  
 الى الصلاة ويقع الماء في ثوبه وتارة كنت افركه له بظفري اذا يبس اي ثم  
 يغسله وافادت جواز غسله طريا من الثوب وذلك بمبالغة لصعوبة غسله  
 طريا واما من البدن فسهل وكان على يقول كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يخرج من الخلاء فيقرنا القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن يجيبه  
 او يجزه عن القرآن شي ليس الجنابة قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقرنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا واجاز ابن عباس اية وايتين  
 ومنع على ونوحا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان



ينام او ياكل وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوء الصلاة ثم يقول ثلاثة  
لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمنضح بالخلوق والجنب الا ان يتوضا  
وفي رواية ما احب للرجل ان يرقد وهو جنب حتى يتوضا ويحسن وضوءه  
فان اخاف ان يتوفى فلا يخضه جبريل واناد ان جبريل يحض المؤمن اذا  
مات قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كثيرا ما يغتسل قبل ان ينام وكثيرا ما كان يتوضا ثم ينام من غير غسل  
وكثيرا ما كان يغسل يديه فقط وينام ورايته غير مرة ينام وهو جنب  
ولا يمس ماء اى ذلك يتيم جاء به حديث كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد  
ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم اكل وشرب وهو جنب قال عمر بن  
الاسود الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا غسل فرجه وتوضا بوضوء  
كان ابن عمر اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه اى  
المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا  
ان المسجد لا يجلب لجنب ولا حائض الا للنبى صلى الله عليه وسلم وازواجه  
واولاده الا بيتت لكم ان تضلوا فليل هذا على اطلاقه واستثنى جابر  
بن عبد الله المارفيه واستثنى زيد بن اسلم من توضا وقال انه صلى الله  
عليه وسلم لا ينكر على من اجنب وتوضا وجلس فيه قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب  
وسئل ابن عباس ابيض الرجل المصحف على فراش جامع فيه او احتلم فيه  
وعرق عليه فقال نعم يعنى بلا وضع على جنب لان المحتلم لا يلزم ان يجسر  
فراشه وعرقه طاهر قال صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شجرة  
من جنابة لم يغسلها اشتعل نار اقال على فمن ثم عادت راسي قالها ثلاثة  
فكان يجز شعر راسه قال ابو ايوب جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يسئله عن خبر السماء فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فراى اظفاره  
طولا فقال يسال احدكم عن خبر السماء واظفاره كاظفار الطير يجمع فيها



الجنبابة والنفت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من  
 الجنبابة فقال اما الرجل فينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر  
 واما المرأة فلا عليها ان لا تنفضه لشرف على راسها ثلاث غرفات تكفيها  
 وكان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنبابة بدأ فغسل يديه قبل  
 ادخالها في الاناء ثم غسل فرجه ومسح يده على الخانق والارض ثم يتوضأ  
 كما يتوضأ للصلاة ثم ادخل اصابعه في الماء فخلل بها وصول شعره حتى  
 اذا ظن قد اروي بشرته صب على راسه ثلاث غرف بيده ثم افاض الماء  
 على جلده كله ثم غسل رجليه وكان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من  
 الجنبابة اخذ بكفه الماء فبدأ بكشف راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ  
 بكفيه ماء فقال بهما على راسه ثلاثا قالت عائشة رضيت الله عنها كنا  
 نفيض على رؤسنا خمسا من اكل الضفير وكان ابن عمر اذا اغتسل نضح الماء  
 في اعينيه وادخل اصبعه في سرتة وما فعله من نضح الماء في العين لمن  
 لا يضره ذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يترك المضمضة والاستنشاق  
 في اكثر اغتسالاته عن عائشة كنا اذا اصاب احدنا الجنبابة اخذت  
 بيدينا ثلاثا فوق راسها ودلكت راسها بيديها ثم تاخذ بيديها على  
 شقها الايمن وبيديها الاخرى على شقها الايسر فما ذكرته في حديثها  
 من الخمس لذات الضفائر والثلاث في هذا الغير ذات الضفائر والخمس  
 للمحيض مع الضفائر والثلاث للجنبابة ولو مع صنفاره كان صلى الله  
 عليه وسلم اذا توضأ للغسل تارة يغسل قدميه قبل غسل جسده  
 وتارة يوخرهما قال علي اذا خرج من الانسان شئ بعد الغسل فان  
 كان بال قبل الغسل توضأ والا اعاد الغسل قال عمر كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يفرغ على يده اليمنى مرتين او ثلاثا ثم يدخل يده  
 اليمنى في الاناء فيصب بها على فرجه ويده اليسرى على فرجه فيغسل  
 ما هنالك حتى ينقيه ثم يغسل يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلاثا



ويستنشق ويتمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثا حتى اذا بلغ راسه  
لم يمسح وافرغ عليه الماء هكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والمشهور انه يتوضأ وضوء الصلاة كله وكان صلى الله عليه وسلم  
يامر بمنز الضفائر في كل مرة من غسل الرأس اي بدلكها وهذا كما جاء  
عن عبيد بن عمير بلغ عائشة ان عبد الله ابن عمر يامر النساء اذا اغتسلن  
ان ينقضن روسهن فقالت واعجبا لابن عمر اقل يا مرفهن ان يحلقن  
روسهن لقد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد  
وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افرغات ولكن كان يامرني  
بنقض شعري في غسلي من الحيض وكان ابن عمر يقول كان اي يغتسل  
ثم يتوضأ فقلت له يوما اما يجزيك الغسل واي وضوء اتم من الغسل  
فقال صحيح ولكن يجيل لي انه يخرج من ذكرى الشئ فامسه فاتوضأ  
لذلك فذلك كان ابن عمر يقول اذ لم تمس فرجك بعد ان تقضي غسلك  
فابي وضوء اسبغ من الغسل يعني ان الغسل مع مس الفرج فيه يجزي  
عن الوضوء وان مسها بعد تمام الغسل انتقض وضوءه وكان كثيرا  
ما يقول لمن يتوضأ بعد الغسل لقد تعمقت وكذلك كان يقول جابر  
ابن عبد الله ولا يخفى ان الوضوء مع الغسل هو الواضح المشهور  
عنه صلى الله عليه وسلم وما قول عائشة رضي الله عنها لا اراه يحد  
وضوء بعد الغسل وقولها كان لا يتوضأ بعد الغسل فلعل المراد به  
لا يستأنف وضوء بعده بل يكتفي بالوضوء قبله تاما او مع تأخير  
الرجلين قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم من نور من شبه ولكنه كان يبدا فمن حديثها يعلم  
ان المدار على ما يكتفي ولو ورد الصاع واقل واكثر فقد يحتاج الى قائل  
ويحتاج الى كثير والشبه الخامس فالإغتسال منه غير مكروه كما كره  
منه الوضوء وقد يكونا سواء فيمن الجواز كان صلى الله عليه وسلم



يغتسل بالخطي وهو جنب يجترى بذلك ولا يصب عليه الماء بعد سئل  
عمر رضي الله عنه عن رجل فيه جراحة وهو جنب قال يغتسل ويترك  
موضع الجراح ولم يذكر التيمم لموضع الجرح فقيل يتيمم له لانه مرض وقيل  
لا قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف كثيرا على نساءه  
بغسل واحد وكثيرا ما كان يغتسل اذا طاف عليهن عند هذه وعند هذه  
ويقول هو اذكي واطيب واظهر وكان ابو سعيد الخدري يقول كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم اهله ثم بداله ان يعاود  
فليتوضأ بينهما وضوء فانه انشط يعني بالوضوء غسل اليدين والاستنجاء  
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا يجلى من الله الا اليه اربعون <sup>فاليوم</sup>  
دعا حمران بن عثمان بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشف  
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات في كل ثم غسل يديه اليمنى الى المرفق  
ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجلاه اليمنى ثلاثا  
ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو  
وضوءي هذا وفي هذا الحديث غسل الرجلين ثلاثا ولم يذكر الاذنين  
لادخالهما في مسح الراس قالت الربيع بنت هود بن عفرأ رايت النبي صلى  
الله عليه وسلم يتوضأ ورايته مسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر  
وصدغيه واذنيه مرة واحدة وكذا روى علي وغيره المسح لراسه مرة  
وكذا روى عبد الله بن زيد بن عاصم وفي روايته مسح براسه فاقبل بيده  
وادبر وفي لفظ بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان  
الذي بدأ منه قال لغيط بن صبره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ  
الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون حائما وعن  
عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ لاذنيه بخلاف  
الماء الذي اخذه لراسه والمحفوظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه قال  
سائر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه



وفي اسناد هذا الحديث ضعف قال طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق يعني  
 يمضمض ثلاثا وبعد هن يستنشق ثلاثا وروى عبد الله بن زيد انه صلى  
 الله عليه وسلم يفصل يعني انه يتمضمض ويستنشق ثم يمضمض ويستنشق  
 ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا كل مرة من كف والروايتان افاذا جواز الامر  
 عن انس راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدميه مثل الظفر لم يصبه  
 الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك كانه امره بالاعادة اذ امره باحسن الوضوء  
 لان وضوءه كله غير محسن بتلك اللعة ويحتمل الرجوع اليها وحدها بالغسل  
 قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لمن ترك من اعضاء الوضوء او الغسل  
 موضع الظفر ارجع فاحسن وضوءك او غسلك فيرجع فيعيد الوضوء -  
 او الغسل هذا ظاهر في ان الموااة واجبة مطلقا ولو بلا عمد فصل وكثيرا  
 ما يقول لمن ترك لعة اعد الوضوء والصلاة ويقول ويل للاعقاب ويطون  
 الاقدام من النار وراى عمر رجلا وترك لعة في ظهره لم يصبها الماء -  
 فقال له اغسل ما تركت من قدمك فتقلل بالبرد فامله بخيصة يتدقها  
 افاذ انه يجوز التقصير على غسل ما لم يغسل وحده ولو بالانسيان فكلا الامر  
 جائز وكانت عائشة رضيا الله عنها تامر النساء بغسل ما على ايديهن من  
 الخضاب وتنهاهن عن المسح على الخضاب بالماء اذا توضأن وكانت تقول  
 لان اقطع يدي بالسكين احب الي من ان افعل ذلك وكانت ازواج النبي  
 صلى الله عليه وسلم يخضبن بعد صلاة العشاء فيمن على الخضاب فاذا  
 كان الفجر ترعنه فتوضان وصلين ثم يخضبن الى الظهر باحسن خضاب  
 وكان لا يمنهن ذلك عن الصلاة قال على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تارة يتوضأ فيفرغ من الاناء على يمينه فيغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلها  
 الاناء ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بكف واحدة ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم  
 يغسل يده اليمنى ثلاثا ثم يغسل يده اليسرى ثلاثا ثم يدخل يده في الاناء فيمسح



براسه مرة واحدة مقدمه وموخره ثم يغسل رجليه اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى  
 ثلاثا وفي هذا اقتصار على المرة في المسح ولعله ادخل مسح الاذنين في الراس  
 ويجمع بين هذا وما مر من انه مسح اذنيه بتجديد الماء على انه تارة يجدد  
 وتارة يمسح بلا تجديد قال عثمان كان صلى الله عليه وسلم يفرغ اذا توضأ  
 بيده اليمنى على يده اليسرى ثم يغسلهما الى الكوعين ثم يمتصص ويستشق  
 ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا ثم يده اليسرى ثم  
 يدخل يده في اخذ ماء فيمسح براسه واذنيه بطونهما وظهورهما مرة  
 واحدة فيدخل اصابعه في صماخ اذنيه فيمسح ظاهرهما باطن الاطراف  
 وباطنهما بالمسحيتين ثم يغسل رجليه ويقول من توضأ نحو وضوءي  
 هذا توضأ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه  
 قالت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه بيده  
 اليمنى وتارة يغسله بيديه معا وكان ياخذ لاذنيه في اكثر احواله ماء  
 جديدا غير فضل ماء الراس اي ياخذ لهما من الاناء مثلا ويبقى لهما في يده  
 اليمنى او اليسرى اذا مسح الراس بواحدة قال اوس بن ابى اوس رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بالماء على قدميه وكان فيها  
 خفان قلنا نحن وجماعة من قومنا هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل آية  
 المائدة واما بعد فلا الا الضرورة فيكون كال مسح على الجباثر قال عبد الله  
 بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل  
 يديه مرتين ومسح براسه وغسل رجليه استدل العلماء بهذا على جواز التوضي  
 لبعض الاعضاء ثلاثا ولبعض مرتين ولبعض مرة وكان صلى الله عليه وسلم  
 يضع يده على يافوخه ثم يمدها الى موخر راسه ثم الى مقدم راسه ولما  
 يغسل يده من راسه ولاخذ الماء ثلاث مرات فنظر الى هذه الكيفية  
 قال انه مسح مرة ومن نظر الى تحريك يده قال مسح ثلاثا قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى هذا الحديث



يبيدانه لا وضوء الابنية رفع الاحداث ولا ثواب له الابنية التقرب  
 به الى الله ونقل عن ابي حنيفة انها ليست بفرض ومراده انها ثبتت بالسنة  
 لا بالكتاب على مقتضى مصطلحه من ان ما لزم بالاحاد سنة وما لزم بالقرآن  
 او الثواتر فريضة فالنية للوضوء عنده واجبة غير فريضة فابن اصحابه  
 عليه من صحة الوضوء والاغتسال بلانية تناسل وكان صلى الله عليه  
 وسلم يقول من لم يطهره البحر فلا طهره الله وكان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يعتسل ويتوضا من الماء العذب والمالح وماء السماء قالت الربيع  
 بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرتين بدأ  
 بموخر راسه ثم مقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما واستدل بهذا  
 الحديث على الترتيب بين اجزاء العضو الواحد وكذا بين الاعضاء الا ان  
 الافضل الترتيب كان صلى الله عليه وسلم ربما اخر مسح الراس عن الرجلين وربما  
 اخر المضمضة والاستنشاق عن الوجه والاصل انه تقدم الا انه يحمل على  
 الغلة كان صلى الله عليه وسلم يوالي ولكن كان يقرأ صحابه على تفريق الوضوء  
 كان على يرخص في غسل اليسار قبل اليمين ويقول ما بالي اذا تمت وضوءي  
 باى عضو بدأت وكذلك ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم ربما ترك  
 المضمضة والاستنشاق وربما ترك الاذنين وقال انهما من الراس يعني  
 الاجتزاء منهما بمسح الراس والعمل عند اصحابنا واكثر اهل العلم انه لا ترك  
 المضمضة والاستنشاق ولا الاذان كان على اذا وجد الوضوء وحضر  
 الصلاة دعا بما دعا فاخذ كفا واحدا فتمضمض منه واستنشق منه ونضح  
 بفضله وجهه ذراعيه وراسه ورجليه ثم يقول هذا وضوء من لم  
 يحدث وكان ابن عباس يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا  
 مرة ورايته يتوضا مرتين مرتين ويقول هو نور على نور ورايته يتوضا  
 ثلاثا ثلاثا ثم يقول هكذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء  
 ابراهيم عليه السلام فمن زاد على هذا ونقص فقد اساء وظلم وتعدى افاد



هذا الحديث ان الزيادة على الثلاث عمدا كبيرة كالنقص عن واحدة فيلتنقض  
 وضوءه او ما فعل منه لفعله كبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دخل رجل القبر فاتاه ملكا فقال انا صار بولك ضربة فضر باه ضربة  
 فامتلا قبره نارا فتركاه حتى افاق وذهب عنه الرعب وقال لها علام ضربتني  
 فقالا انك صليت على غير طهور ومررت برجل مظلوم فلم تنصره وكان  
 صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتوضأ من انية النحاس وذلك بيان لكون  
 النهي عن ذلك تنزيها قال معاوية نهيت ان اتوضأ في انية النحاس وان  
 اتى اهلي في غرة الشهر قال صلى الله عليه وسلم من اسبغ الوضوء في البرد  
 الشديد كان له من الاجر كفالان ومن اسبغ الوضوء في الحر الشديد كان  
 له من الاجر كفل وكان صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجتلا اصابعه بالماء  
 ظلها بالنار يوم القيامة فالحديث اوجب ايصال الماء لانه قال بالماء  
 فالمراد بالتخليل ايصاله لا خصوص التخليل بادخال اصابع <sup>بنها</sup> في تسهل في عدم  
 العرك للقلة او تفرك بحك بعض ببعض او بادخال اصابع بين اصابع  
 وعلى ذلك يحمل حديث خللوا اصابعكم في الوضوء قبل ان تخلل بمسامير من  
 النار وحديث اذا توضأ احدكم فليخلل اصابع يديه ورجليه كل ذلك اراد  
 فيه التخليل بالماء مع عكرا ودونه كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يترك تخليل  
 اللحية والاصابع اذا كان قريب العهد بالتخليل والترجيل والمراد هنا التخليل  
 بادخال الاصابع كان صلى الله عليه وسلم يحرك خاتمه في الوضوء في اكثر  
 احواله يعني لذلك وفي غير الغالب يكتفي بوصول الماء كان عثمان  
 يا مرصاحب البول بالوضوء فاذا انه من لا يعرق له نجس لا يسقط  
 عنه الوضوء قال ابن مسعود من نسي مسح الراس فذكر وهو يصلي  
 فوجد في محيته بلالا فليأخذ منه ويمسح به راسه فان ذلك يجزئه  
 فان لم يجد بلالا فليعد الوضوء والصلاة والمراد بالصلاة وبقوله  
 يصلي الاسراف على الصلاة ومقدماتها كالاقامة والتوجيه عن ابن



عباس والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس  
 الا بثلاثة اشياء فانه امرنا ان نسيخ الوضوء ولا ناكل الصدقة ولا  
 ننزى الحجر على الخيل يعني ان اسباغ الوضوء واجب على ال النبي صلى  
 الله عليه وسلم والمراد باسباغ هنا التيميم وطالة الغرة واما غيرهم  
 فالواجب عليه مرة عامة قال عمر قل من توضأ الا ويغظيه الخطب  
 الذي تحت الابهام في الرجل فان الناس يثنون ايها مهم عند الوضوء  
 ومن تفقد ذلك فقد سلم قال صلى الله عليه وسلم من ذكر اسم الله اول  
 وضوءه طهر جسده كله واذ لم يذكر اسم الله تعالى لم يطهر منه الا موضع  
 الوضوء وظاهر هذا الحديث بقاء الذكر على ظاهره من الوجوب لان  
 الواجب على الانسان تطهير يده كله وهو ظاهر قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقوله ما توضا من لم يذكر اسم  
 الله فان هذين ولو احتمل الالندب ونفى الوضوء التام لا يبطله البتة  
 لكن ذلك لا يحتمله ويحتمل ان يراد بالذكر النية فلا اشكال قال انس كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايسر الناس صببا للماء في الوضوء  
 كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاسراف ويقول لا تسرف في الماء  
 ولو كنت على نهر جار والنهي المجرى للتحريم والسرف ايضا حرام قال صلى  
 الله عليه وسلم سيكون من امتي من يعتدى في الطهارة فذكر الاعتداء  
 والمراد في الحديثين غسل الابحاس والوضوء والاعتسال وفي الحديث  
 الاخير تعريض بقوم يبالغون في الماء ويقبلون الورع واعضاء الوضوء  
 سبعة كما ان أعضاء الصلاة سبعة وهذا على انه يكون الاذان على  
 حدة قال ابن عباس ليستا من الوجه والامن الراس فلو كانتا من الراس  
 لوجب مسحهما مع الراس اي لانه صلى الله عليه وسلم يقول في مسح الراس  
 اخلقوه كله او تركوه كله ولو كانتا مع الوجه لكان ينبغي ان يغسل  
 ظهورهما ويطونهما مع الوجه بمعنى انه كما يخلق الراس كله اذا اراد



حلقته كذلك يمسح الأذنان مع الرأس وظاهره  
 مسح الرأس كله مع الأذنين وبذلك استدل من قال بوجوب مسح الرأس  
 كله وأما ابن عمر فيغسلها مع الوجه ظهرا وبطنا إلا الضماخ مرة أو مرتين  
 ويقول انهما من الوجه ويدخل اصبعه الماء بعدما يمسح رأسه ثم  
 يدخلها في الصماخ مرة وجاء الحديث الأذنان من الرأس أربعون  
 في مستحباته ومكروهاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا  
 ان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك مع كل وضوء قالت عائشة كنا  
 نضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه وسواكه فاذا قام من  
 الليل يتجدد تخلى ثم استاك توفضا كان صلى الله عليه وسلم كثيرا يتسوك  
 باصبعه في المضمضة ويكتفي به ويقول يجزى من السواك الاصابع  
 فن لم يتسوك اول الوضوء اجزاء اصبعه في المضمضة دلكا وتسوكا  
 قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفضا  
 احكم فليبدأ بغسل يديه فان الكافر يبدأ بفيه اى في تنضفه فان  
 الكافر لا يتوفضا ولعله اراد الكتابي فانه ربما توفضا قال انس سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توفضا فليستتر قال انس سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توفضا فليستنشق بمخزيه  
 من الماء ثم ليستتر وقال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا استيقظ احدكم من منامه فليتوفضا وليستتر ثلاث مرات  
 فان الشيطان يبث على خياشيمه اى فهذا الغسل وضوء وغسل لمحل  
 الشيطان قال صلى الله عليه وسلم استتر وامرئين بالغنيتين او ثلاثا  
 قاله عمار بن ياسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفضا يخلل  
 لحيته وعنقته فكان يأخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به  
 لحيته ويقول هكذا امرني ربي عز وجل كان صلى الله عليه وسلم يعرك  
 عارضيه بعض العرك ويشبك لحيته باصبعه من تحتها قال ابن عباس

و في توفضا حاجة الانسان



رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك تحليل بحيته في بعض الأحيان  
 ويكتفي بغرفة واحدة يفيضها على راسه ولحيته كأنه اراد بالراس  
 الجبهة او اراد طرف الراس مما يلي الجبهة تحقيقا لتعميم الوجه قال ابو  
 هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول ان امتي يدعون  
 يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته  
 وتجليله فليفعل كان صلى الله عليه وسلم اذا غسل وجهه بلغ براحتيه  
 ما قبل من اذنيه واذا مسح راسه مسح صدغيه كان ابو هريرة اذا  
 توضأ غسل اليدين حتى كاد يبلغ المنكبين وغسل الرجلين حتى يشرع  
 في الساقين ثم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي  
 يا تون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان  
 يطيل غرته فليفعل وكان صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن  
 حيث تبلغ الوضوء توذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة في اثناء على  
 نهر فلما فرغ افرغ فضله في النهر وتوضأ مرة اخرى من دلوج فيه ماء  
 المضمضة كانه المسك ثم استتر خارجا عنه وفي الحديث جواز رد  
 ماء الوضوء في اثناء الوضوء اذا كان ما يرد فيه اقل مما بقي وكان صلى  
 الله عليه وسلم يشرب ما فضل من ماء الوضوء قال ابراهيم النخعي كانوا  
 يرون ربيع المدبحري في الوضوء وكانوا اصدق ورعا وارسخ يقينا وكانوا  
 لا يلبطون وجوههم بالماء قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ان للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاتقوا وسواس  
 الماء ولذا كان الصحابة يقولون اول ما يبدؤ الوسواس من جهة الماء في الوضوء  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفض الايدي في الوضوء وعن  
 مسح الاعضاء بعد الوضوء وفعل ذلك ليعلم ان النهي للكراهة قالت  
 عائشة انا اول رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء  
 وكان اذا لم يجد خرقة يمسح وجهه بطرف ثوبه وكان كثيرا ما يفيض يديه



بعد الوضوء قال ابو بكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة معدة  
لمسح اعضائه بعد الوضوء ورايته مرة توضع ثم قلب جبة كانت عليه فمسح  
بها وهذه الاحاديث انما هي اذا دعت حاجة ماسة الى المسح والتفرض  
ومع ذلك فعلها قليلا ولو قيل كثيرا وقيل معدة لان ما يكره يستكثر اذا  
تعدد ولو قل والحاجة الماسة كشددة البرد وتشقق الجلد والتهيؤ لغضو  
ومعدور فييبس بمائه ووجهه لانه لا يتيمم بوجه مبلول او يد مبلولة  
قال ابو هريرة من توضع فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو  
افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال ويقال يسبح الماء  
في الاعضاء مادام فيها من وضوء او غسل ويقال يمسح ان شاء بثوب صلاته  
قال ابو موسى الاشعري اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ  
فسمعت يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي  
كان صلى الله عليه وسلم يقول من توضع ثم رفع يديه الى السماء فقال اشهد  
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم  
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية  
يدخل من ايها شاء وكان صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء لعيادة المريض  
ويقول من احسنه واعاد مسلما بوعد عن جهنم سبعين خريفا وكان صلى  
الله عليه وسلم يقول من توضع فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان  
لا اله الا الله استغفرك واتوب اليك كتب في رقع ثم جعل في طابع قلم  
يكسر الى يوم القيامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من توضع ثم لم يتكلم  
حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله  
غفر له ما بين الوضوءين وكان عثمان اذا سلم عليه احد وهو يتوضأ لم يرد  
عليه حتى يفرغ من وضوءه فيقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقتصر كثيرا على غسل اليدين والرجلين  
الى المرفقين والكميتين وتارة يجاوزها كان صلى الله عليه وسلم تارة يصب



الماء على اعضائه بنفسه ويقول لا احب ان يعينني احد على طهورى وتارة  
 كان يستعين بغيره وكانت ام عباس توضيه قائمة وهو قاعد صلى الله عليه  
 وسلم لا يتوضأ الا صلى بوضوءه ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم يقول  
 من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وهذا دفع لما يتوهم انه لا وجه  
 لوضوءه رفع الاحداث مع ارتفاعها والله اعلم دعا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يوماً بلالاً فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة اني دخلت البارحة  
 الجنة فسمعت خشخشتك امامي فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط  
 الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بهذا الى بهذا اسبقتني وليس المراد تفضيله على النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا حقيقة الدخول قبله وان دخل قبله فلبقاءه صلى  
 الله عليه وسلم في الشفاعة وتخليص الامة وانما المراد انه يفعل شيئا  
 ما يفعله صلى الله عليه وسلم ودخول الجنة قبله كناية عن سبقه الى امر  
 يوجبها فهو بعد ذلك يفعل منه ما يفعل وهو صلاة ركعتين بعد الوضوء  
 مع ان كل ما يفعله بلال رضى الله عنه وسائر الامة في ميزانه صلى الله  
 عليه وسلم لانه الامر والناهي اليه اما اجالا وتفصيلا اللهم ان محمدا  
 الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدت  
 وكان صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى  
 اربع ركعات لا يسهو فيهن عفر الله له وعنه صلى الله عليه وسلم من  
 توضأ ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه عفر له وكان على يتوضأ  
 لكل فريضة ولو لم يحدث لكن يكف ببلغه اعضاء الوضوء كلها قال  
 ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقن الشيطان في قافية  
 احدهم اذا هو نام ثلاث عقدة يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل  
 ارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عقدة  
 وان صلى انحلت عقدة فيصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيثا



النفس كسلان وكان عمر يقول من مس ابطه او فحق انفه او مس انثيه  
 فليتوضا فليل ندبا وقيل وجوبا وكان على اذا مس صليبا على نصراني يذهب  
 يتوضا من مسه ويقول انه رجس وكان كثيرا ما يتوضا من مس الابرص  
 واليهودي وكان صلى الله عليه وسلم يقول من غسل ميتا فليغتسل ومن  
 حمله فليتوضا يعني من اراد حمله كما في رواية ولا حول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم لا يبلغ من الله الا اليه اربعون في التيمم قال ابو ذر ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور للمسلم وان لم يجد  
 الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرفته فان ذلك خير قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده  
 وطهوره يعني الارض والصعيد الطيب ومن هنا قال العلماء لا يتيمم  
 لفريضة الا عند دخول الوقت جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير  
 المؤمنين انا نكون بالمكان الشهر والشهرين ويجنب احدنا فلا يجد الماء  
 فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال له عمار بن ياسر يا امير المؤمنين  
 اما تذكر اذا كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتممكت  
 فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما يكفينك ان  
 تفعل هكذا وضرب بيده الى الارض ثم نفخها ثم مسح به وجهه ويديه  
 الى نصف الذراع وفي رواية ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف  
 الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي رواية ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه  
 وفي رواية ثم مسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله يا عمار فقال  
 والله يا امير المؤمنين ان شئت لم اذكره لاحدا ابدا فقال عمر كلا والله  
 لنولينك من ذلك ما توليت ورجع الى قول عمار والعمل على ما قال عمار  
 الا ان للوجه ضربة وللكفين ضربة قال الربيع روى ابو عبيدة عن  
 جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال اتيممنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب ضربة للوجه وضربة



لليدين قال سلمة لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر التيمم  
 مسح الوجه والكفين وللذراعين فقال له منصور ما تقول فانه هو  
 لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمة وقال لا ادري امسح رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الذراعين ام لا قال عمار سألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بضربة واحدة للوجه والكفين  
 الى المرفقين والرواية العالية ما روى الربيع بسنده عن عمار قال  
 عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم  
 اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمخ الدابة ثم امتيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تضع هكذا وضرب  
 بكفيه ضربة الى الارض فمسح وجهه ثم ضربة فمسح بها يديه وفي رواية  
 عنه وضرب بكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قد ارسل ناسا في طلب عقد عائشة رضي الله عنها فادركت  
 الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ومن ارسل ولم يجد اماما فزلت  
 اية التيمم فتيهوا فصلوا وعنه صلى الله عليه وسلم انه ارسل ناسا  
 في طلب العقد فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي  
 صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله جل وعلا اية التيمم  
 فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض  
 ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم  
 وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي رواية الى  
 ما فوق المرفقين وفي رواية فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا  
 بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة  
 اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب وعن ابن عمر يقول لو اجنب  
 رجل فلم يجد الماء شهر الم تيمم وهذا كما قال ابو عمر لعمار رضي الله عنها  
 فتابع عمارا فقال ابو موسى يوما لابن عمر فكيف بهذه الآية في سورة



المائدة فلم تجد واما فيتمموا صعيدا طيبا فما درى عبد الله يقول فقال  
 يوشك اذا برد عليهم الماء ان يقيموا بالصعيد فقال ابو موسى هو كذلك  
 وروى انه قال لم تر ان عمر لم يقنع بقول عمار والامر ما قال عمار وابو  
 موسى من التيمم والصلاة لفقد الماء وكما قال ابو موسى اذا لم يستطع  
 لبرد الماء وفقد استطاعة التيمم وجاء رجل الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء  
 ايجامع اهله قال نعم يعني ويقيم ويصلي وكان عمر ان بن حصين يقول  
 راي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معتزلا لم يصل في القوم  
 فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال يا رسول الله اصابني  
 جنابة ولاماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك وكان صلى الله عليه  
 وسلم اذا وجد في الماء قلة بدا فاسقاها منه ثم فرق ذلك على من به  
 جنابة ومن لم يصله تيمم وكان على يقول اذا اجنب الرجل في ارض فلا  
 ومعه ماء يسير فليوتر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد وكذلك كان  
 يقول ابن عباس وغيره وكان ابن عباس يقول اطيب الصعيد ارض  
 الحرت سئل ابن عباس رضي الله عنه عن التيمم في اليدين فقال ان الله  
 عز وجل قال وايديكم الى المرافق هذا في الوضوء وقال في التيمم فاسموا  
 بوجوهكم وايديكم منه وقال فاقطعوا ايديهما والسنة في القطع  
 من الكفين فالتيمم في الوجه والكفين فقط وروى انه اجنب رجل  
 فتييم وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلقت واهما  
 ما قيل انه اجنب رجل فلم يصل فقال له اصببت فموضوع لمخالفته القرآن  
 لان التيمم في المائدة والنساء جاء في هذا بعينه لتباح له الصلاة وتصح  
 فما وجه تركها وان صح فهو قبل نزول اية المائدة قال ابن عباس اصل  
 رجلا جرح في راسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتلم  
 فسأل من لا علم له بالسنة من اخوانه هل تجدون لي رخصة في التيمم



فقالوا لا وانت تقدر على الماء اى واجد له فامر به بالاعتسال فاغتسل  
 فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله  
 لم يكن شفاء العي النسوال وانما كان يكفيه ان يتيم وان يعصب على جرحه  
 خرقه ثم يمسح عليها ويغسل ساخر جسده وفي رواية انما كان يكفيه ان  
 يغسل الصبح ويتركه الموضع المخرج ومثل هذه الرواية ما روى عن ابن  
 عمر موقوفا من كان على جرحه عصاب فليتوضا ويمسح على العصاب  
 ويغسل ما حوله ومن لم يكن على جرحه عصاب فليغسل ما حول العليل فقط  
 وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول في قوله تعالى وان كنتم مرضى اذا كان  
 بالرجل الجراحة او القروح او الجدرى فاجنب وخاف من الماء يتيم ويصل  
 وكان ابن عمر لا يرى التيم للجمهور عند وجود الماء ويقول سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول الحى من فيج جهنم فاطفوها بالماء وكان  
 عمر وبن العاصى يقول احتملت في ليله باردة في غزوة ذات السلاسل  
 فاشتقت ان اغتسلت ان هلك فتيهت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا  
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت باصحابك وانت جنب  
 فاخبرته بانذى معنى من الاعتسال وقلت انى سمعت الله عز وجل يقول  
 ولا تغفلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم ولم يقل شيئا وفي رواية انه غسل مغابنه وتوضا وضوء  
 الصلاة ثم صلى بهم يعنى من غير تيم وروى ان الصحابة كانوا يقولون  
 التيم قائم مقام الوضوء وظاهر هذا انه راجع للحدث فيجزي الخمس الصلوات  
 واكثر ما لم يحدث ما ينقضه وكان على وابن عباس يقولان لا بد من التيم  
 لكل صلاة قال ابو سعيد الخدرى خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة  
 وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد  
 احداها الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم انيا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يعد اصبحت الصلاة واجزا ثلاث



صلاتك ما كان الله لينهي عن الربا ثم ياخذ من عباده وقال للذي توفضاً  
 واعاد لك الاجرمين ومعنى الربا ان الله الزمك صلاة واحدة فلا يوجب  
 عليك تكريرها وعن ابن عمراه اقبل من ارضه بالجرف فحضرت العصر  
 بمريد الغنم فتييم وصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعداى لانه  
 لو اشغل لا صرفت الشمس قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتيم عند فقد الماء بموضع قريب من المدينة يرى بيوت المدينة ثم يصلى ولا  
 يعيد تلك الصلاة اى لانه لو رجع لم يخرج الوقت او ادى الى مثل الرجوع  
 المذكور وكان ابن عمر اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت يجعل  
 الصلاة بالتييم ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل  
 الاعمال الصلاة في اول وقتها روى ان عمر رضى الله عنه عرس في بعض  
 الطريق فنام فاحتم فاستيقظ فقال اترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس  
 قالوا نعم فاسترع السير حتى ادرك الماء فاغتسل وصلى فقبل له صلاتيتمت  
 وصليت فقال لو خفنا خروج الوقت قبل ادراك الماء تيمنا فقبل له اتصل  
 في ثوب اصابته جنابة فقال نعم اغسل ما رايت وارش ما لم اروا صلى  
 قال صلى الله عليه وسلم تسحوا بالارض فانها بكم برة ان تيموها ويقال  
 من حك فرجه بالارض كران بامه ولعل ذلك ان تلاذ قال ابو هريرة وابو  
 ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا  
 وعن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال  
 حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتيمنا  
 طهورا اذالم تجد الماء عن ابن عباس من السنة ان لا يصلى الرجل بالتييم  
 الا صلاة واحدة ثم يتيم للصلاة الاخرى وسند هذا الحديث ضعيف جدا  
 وعن ابن عباس رضى الله عنه في قوله عن وجل وان كنتم مرضى او على سفر اذا  
 كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان  
 اغتسل يتيم وهو موقوف وروى مرفوعا قال جابر بن زيد بلاغا ان قوما



مات فيهم مجدورا فقبل للنبي صلى الله عليه وسلم كما برا فامر بالغسل كما ترى  
 فكر عليه الجدرى فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم قتلوه قاتلهم الله هو  
 ماذا عليهم لو امروه بالتييم قال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة مررت على  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم ير علي السلام حتى قام  
 الى جدار فحمله بعضا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه  
 ثم رد على ولعل الجدار متروك او كان له او اذ ان له صاحبه قال ابو ذر  
 اجتمعت غنمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ابا ذر ابد فيها  
 فبدوت الى الريدة فكانت تصيبني الجناية فامكت الخمس والست فالتفت  
 النبي صلى الله عليه وسلم فسكت فقال تكلمتك امك يا ابا ذر لامك الويل  
 فدعالي بجارية سوداء فجاءت بعش فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت  
 بالراحلة واغتسلت فكان في القيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء  
 المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلده فان ذلك  
 خير والحديث تخطئه لابي ذر اذ صلى بلا تييم او ترك الصلاة حتى يجي الماء  
 وصرح في رواية بانه صلى بلا ظهوري بلا تييم قال رجل من بني عامر دخلك  
 في الاسلام فاهني ديني فالتفت ابي ذر فقال ابو ذر انى اجتويت المدينة  
 فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذا ود وبغتم فقال لي اشرب من  
 البانها وكنت اعزب من الماء ومعى اهلى فتصيبني الجناية فاصلى بغير طهور  
 فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من  
 اصحابه هو في ظل المسجد فقلت هلكك يا رسول الله قال وما اهلكك  
 فقلت انى اعزب <sup>كنت</sup> عن الماء ومعى اهلى فتصيبني الجناية فاصلى بغير طهور  
 فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء  
 في عسرتي فحوض ما هو بلان فتسترته الى بعيري فاغتسلت ثم جئت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الصعيد الطيب طهور وان لم  
 تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك قال صلى



الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله  
 والحمد لله تملأ ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان  
 والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه  
 فمعتقها او موبقتها رواه ابو مالك الاشعري لاحول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم لا يجيء من الله الا اليه اربعون في نواقض الطهر كان صلى  
 الله عليه وسلم يقول لمن شك في حديثه لا وضوء الا من صوت او ربح  
 اى من شك في ربح الدبر فلا وضوء عليه الا من تحقق صوتا او رائحة  
 رواه ابو هريرة ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد  
 احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرج من  
 المسجد حتى يسمع صوتا او يجدر بما يعنى لا يخرج من موضع سجوده  
 ليتوضأ لتوهم انتفاض وضوء فالمراد موضع الصلاة مطلقا و اراد  
 بالمسجد السجود اى الصلاة وفي رواية فلا ينصرف حتى يسمع فينشئ  
 او طينها وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي  
 احدكم الشيطان في الصلاة فينفخ في مقعدته فيخيل انه احدث ولم يحدث  
 فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجدر بما وعنه ابن سعيد  
 الخدرى عنه صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد  
 احدثت فليقل كذبت وفي لفظ فليقل في نفسه وعنه صلى الله عليه وسلم  
 ان الشيطان لياتي احدكم وهو في صلاته فليأخذ بشعرة من ربه فيمدها  
 فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجدر بما رواه ابو سعيد  
 قال ابراهيم الخفي كان الصحابة يرون كثرة الرضوء من الشيطان اى اذا  
 كان لتوهم ربح الدبر او غير ذلك وجاء اعرابي مرة الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلاة فتكون  
 منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا مس احدكم او قلس في الصلاة فليبتوضأ وليعد الصلاة واظن



ذكر الفلاس سهوا من احد الرواة فان القاءى لا تقصد صلاته فكيف  
 بالفلاس قال الربيع روى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القى والرعاف لا ينقضان  
 الصلاة اذا نقلت المصلى بهما توضأ وبني على صلاته وعنه صلى  
 الله عليه وسلم انه قال له اعرابي انا نكون في الفلاة ومع احدنا نطفة  
 من ماء يشربه ففتحج منه الرويحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الله لا يستحي من الحق من فسنا فليتوضا وليعد الصلاة فاستقط  
 في هذا الحديث الفلاس والنطفة الماء الصافي المجمع القليل كان ابو  
 هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله  
 صلاة من احدث حتى يتوضأ فقال له رجل من حضرموت ما احدث  
 يا ابا هريرة قال فسنا وضرط قال ابن عمر كنا اذا شئنا رائحة حدث  
 ونحن جماعة نتوضا كلنا ستر المن احدث روى انه دخل عمر رضى الله  
 عنه بيثافيه جماعة منهم جرير بن عبد الله اليملى رضى الله عنه  
 فوجد عمر ريحا فقال عزمتم على صاحب هذا الريح لما قام فتوضأ فقال  
 جريرا ويتوضا القوم جميعا فقال عمر نعم واغجه ذلك قال انس كان  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تحفق  
 رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضون وذلك انهم ينامون قاعدين  
 يؤخرون العشاء الى ثلث الليل او نصفه عن ابن عباس انه رأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم نام وهو مساجد حتى غط ونفخ ثم قام يصلى فقلت  
 يا رسول الله انك قد تمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام  
 مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال انس كان اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون  
 لا يتوضأون اى ينامون قعودا كما مر وذكر ابن ماجه عن عائشة  
 رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه



فيء اورعاف او فليس او مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبين على صلاته  
 وهو في ذلك لا يتكلم وهو حديث ضعيف ضعفه احمد بن حنبل وغيره  
 قال صلى الله عليه وسلم من قاء او رعى او خدش توضأ وبني على  
 ما صلى وهو حديث ضعيف قال ابو الدرداء كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا كان صائماً فقا يتوضأ قال معديان ورايت ثوبان  
 في مسجد دمشق فسألته عن ذلك فقال صدقت وانا صيبت له وضوءه  
 وكان زيد بن ثابت لما كبر سنه يسيل منه البول فكان يدا ربه ما استطاع  
 ولما غلبه كان يصلي بعد ما يتوضأ والبول نازل منه قال صلى الله عليه  
 وسلم الوضوء يجرق الذنوب كالنار للحشيش ووضوء الشتاء يعدل  
 غزوة سنة قال انس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من  
 القهقهة حين ضحك القوم من وقوع رجل في حفرة وهم في الصلاة وقال  
 من ضحك فليعد الوضوء والصلاة قال جابر بن عبد الله من ضحك في الصلاة  
 فليعد الصلاة لا الوضوء قال وانما اوحى به صلى الله عليه وسلم بالوضوء  
 لكونهم ضحكوا خلفه وليس ذلك الحكم يعرف من الخلفاء قال معاوية قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السنه فاذا ناعت العينان  
 استطلق الوكاء ومن نام فليتوضأ وفي السند ضعف قال ابراهيم التيمي  
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وقيل هذا مرسل  
 من ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وعن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قبل امرأة من نساءه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة  
 فقلت لها من هي الا انت فضحكت قال صلى الله عليه وسلم من قبله الرجل  
 امراته الوضوء ونسخ هذا اول نسخته قبلت عاتكة بنت زيد زوجها عمر  
 بن الخطاب مرة فصلى ولم يتوضأ وكان ابن عباس يقول ما ابالي قبلت  
 امراتي او شمت ريجانا وكذا كان يقول علي فقيل لابن عباس فما تقول  
 في قوله تعالى اولستم النساء فقال ذلك اجماع ولكن الله يعف وقول



ابن عمر كثيرا من قبل امراته وهو على وضوء اعاد الوضوء ليس العمل على هذا  
 ولعله لم يبلغه النسخ او احتاط بما نسخ وابتغى به نورا على نور كما كان ابراهيم  
 الخفي يقول لمن مسح المرأة ان وجدت لذة فتوضأ قالت بسرة بنت صفوان  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فلا يصل حتى  
 يتوضأ قال محمد بن اسمعيل هو اصح شيء في هذا الباب ولو عرف سند  
 الربيع لم يقدم عليه سند الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن  
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ  
 ولعله ايضا قدم عليه لان حديث ابن عباس مرسل وهو حجة لكن المتصل  
 مقدم عندهم قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد بلغني عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مسست المرأة فرجها فلتتوضأ قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم على فرجه بيده وليس بينهما ستر  
 ولا حجاب فليتوضأ والعمل على هذه الاحاديث ولذا قال مصعب بن سعد  
 بن ابي وقاص كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت  
 فقال سعد لعلاك مستتفي كرك قلت نعم قال فقم فتوضأ فمقت فتوضأت  
 فرجعت ولذا قال ابن عمر وعروة اذا مس احدكم ذكره ففد وجب عليه  
 الوضوء وصلى ابن عمر مرة الصبح ثم توضأ وصلى بعد طلوع الفجر فتبيل له  
 فقال مسست ذكرى ونسيت فاعدت الوضوء والصلاة قال جابر بن سمر  
 ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من محوم الغنم قال ان شئت  
 قال اتوضأ من محوم الابل قال نعم قال ابو هريرة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم توضأ واما مسست النار فقال له ابن عباس اتوضأ من طعام  
 اجده في كتاب الله حلالا لان النار مسته فجمع ابو هريرة حصى فقال  
 اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأ واما  
 مسست النار ولو من اثوار اقط ثم قال يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثالا وروته عائشة وام



جيبه وكذلك روى توضاً وامن البان الابل ولا تتوضأ وامن البان  
 الغنم قال ابن عباس والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعبد الله  
 بن الحارث بن جزء وابوبكر وعلي اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم  
 وما مسته النار ولم يتوضأ ونقول ان ذلك قد وقع اولاً ثم تركه وهو  
 وضوء الصلاة ووقع ايضاً وضوءه من ذلك بغسل الغم واليدين  
 ومسح وجهه بهما قال جابر بن عبد الله كان اخيراً من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرته النار قال المغيرة بن شعبة  
 اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة طعاماً وهو متوضى ثم اقيمت  
 الصلاة فاتيته بماء ليتوضأ فانهزني وقال لي وراءك قضاء في والله ذلك  
 فشكوت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان  
 المغيرة قد شق عليه انتهارك اياه وخشي ان يكون في نفسك عليه  
 شيء فقال ليس في نفسي عليه الاخير ولكنه اتاني بماء لا تتوضأ وانما  
 اكلت طعاماً ولو فعلت ذلك لفعله الناس اى لو التزمت ذلك للزمه  
 الناس فيشق ذلك عليهم او المراد بالطعام هنا ما لم تمسه النار وهو  
 غير لبن ودسم قال ابو هريرة بينما رجل يصلي مسبلاً ازاره قال له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال  
 له اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله مالك  
 امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبلاً ازاره وان الله تعالى  
 لا يقبل صلاة رجل مسبلاً ازاره ولعله اراد ان تقضى الوضوء عنه بالكبرة  
 اذ جرا الازار خيلاء كبرة قالت عائشة رضي الله عنها يتوضأ أحدكم من  
 الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلبة الموراء يقولها اردت غسل  
 اليدين والقم وان اردت وضوء الصلاة فلعل عمله استحباب بعد  
 ما نسخ وجوبه كما لذكرك في اصول الفقه هل يرجع ما نسخ وجوبه الى انه  
 مستحب قال صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه انقض وضوءه



وهذه الاحاديث مع حديث النقص بالغيبة والتمية ونظر الشهوة الى  
مال الجبل والكذب واليمين الفاجرة وحديث ابى هريرة اسنا بقا نفا في  
السؤال الا زار قد يستدل بهن على النقص بكل كبيرة تمثيلا بما ذكر فيهن  
بل في حديث عائشة تميم النقص بالحكمة العوراء وكان ابن عمر لا ينوضا  
من قص الشارب وتقليم الاظفار ويقول ان فعلته طهور وهذا الحق  
ولذا كان الزهري اذا سئل عن ذلك يقول ان شاء مسح بماء وان شئت  
وفني معنى ذلك حلق المراس ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
لا ملجاء من الله الا اليه اربعون في الصلاة قال ابن عباس فرضت الصلاة  
قبل ليلة الاسراء صلاتين فقط صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة  
بعد غروبها وفرضت ليلة الاسراء بعد ذلك خمسين وما زالت تنقص  
حتى كانت خمسا وقبل الركعتين والاسراء كان الواجب قيام الليل كما  
في سورة المزمل ونسخ وبقى وجوبه عليه عليه الصلاة والسلام  
وعن ابن مسعود وغيره من الصحابة فرضت الصلاة بمكة اربعا قال ابن  
عباس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عند البيت مرتين  
فصلى بي الظهر اربعا يعني ان الخمس ناسخ للركعتين وكانت عائشة رضي  
الله عنها اذا سئلت عن اول فرض الصلاة قالت ان الله تعالى فرض  
اولا القيام المذكور اول سورة المزمل فقام هو واصحابه حولا حتى  
انتفتت اقدامهم ثم انزل الله التحفيف المذكور اخر السورة فصار قيام  
الليل تطوعا بعد فرضه وان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين والمغرب  
ثلاثا وهاجر فرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاول فكان صلى  
الله عليه وسلم اذا سافر يصلي صلاته التي فرضت اولا وقال واثنان بن  
الاستقاع اتى رجل من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
ذلك الرجل اكثف اخو اوقص اخفا سمي عسرا ففج فقال يا رسول الله  
اخبرني بما فرض الله علي فلما اخبره قال اني اعاهد الله تعالى ان لا يزيد علي



فريضة قال ولم ذلك قال لانه خلقني فشوه خلقني ثم ادبر الرجل فنزل  
 جبريل عليه السلام فقال يا محمد ابن العاتب انه عاتب ربا كريما فاعتبه  
 قل له الا ترضى ان يبعثك ربك في صورة جبريل يوم القيامة فبعث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرجل فقال له انك عاقبت ربا كريما  
 فاعتبك افلا ترضى ان يبعثك في صورة جبريل قال بلى يا رسول الله  
 قال الرجل فاني اعاهد الله ان لا يقوى جسدي على شئ من مرضاة الله  
 الا عملته وهذا غير الذي ذكره الربيع بن حبيب والنسائي وغيرهما انه  
 جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه ويقول هل غير هذا فيقول  
 صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع ومعنى اكتف غليظ متراكب واحول  
 ظهري بياض عينية في موخرها ويكون السواد حد قبل الساق او امبال  
 للحدقة على الانف او ذهاب حدقتها قبل موخرها وان تكون المحذوفة  
 كما ننظر الى الكجاج او ان تميل الحدقة الى اللحاظ واوقص قصير العنق واخف  
 مموج الرجل او عقبلة احدي ايهام رجلية على الاخرى او ما شر على ظهر  
 قدميه من شق الخصر او ميل في صدور القدم واسم اسود واجح متداني  
 صدور القدمين متباعد العينين واعسر عامل بيسراه وكان صلى الله  
 عليه وسلم يعظم امر الصلاة حتى كان يقول فمن سئل في قتله من المنافقين  
لا تقتلوه فاني نهيت عن قتل المصلين قال صلى الله عليه وسلم عرا الاسلام  
وقواعد الدين ثلاثة عليهن اساس الاسلام من ترك واحدة منهن  
ضوءها كما في حلال الدم والمال شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة  
وصوم رمضان والمراد من انكر الصوم والصلاة وكل الفرائض كذلك  
اذ كنت بالقران لكن اقتصر على الثلاثة لانه لا مفهوم للعدد او قبل  
ان ينزل فرض غيرهن ومعنى هو بها كما في هو مشرك بتركها انكارا قال  
صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا  
ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا فلا



نجاة وكان مع قارون وفرعون وهامان وابنه بن خلف وفي رواية من  
 ضيعهن فليس له عهد عند الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اي بالتوبة  
 الى التوبة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اول ما يجاسب به العبد يوم  
 القيامة الصلاة المكتوبة فان اتمها والاقبل انظر واهله من تطوع  
 فان كان له تطوع اجملت الفريضة من تطوعه ثم يعمل بسائر الاعمال  
 المفروضة مثل ذلك والمراد اول اعمال الجوارح والمشارك يدخل  
 النار بلا مقابلة بين افعاله فذلك دخوله النار بلا حساب وكان صلى الله  
 عليه وسلم يقول خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن  
 والمراد اعمال الجوارح قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ملكا ينادى  
 عند كل صلاة يا بني ادم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتوها فاطفئوها  
 وهذا كما ورد الحديث ان من الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما من  
 اجتناب الكبائر وكما جاء الحديث كل صلاة تحط ما بين يديها من خطية  
 اي من صغيرة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي الى  
 بذنوب كلها فوضعت على راسه وعاتقيه فكما ركع او سجد تسما فطفت  
 عنه حتى ينصرف وليس عليه بذنوب وكان صلى الله عليه وسلم يقول امروا  
 ابناءكم بالصلاة اذا اثقروا اي افضحوا بان بلغوا سبعا قال صلى الله عليه  
 وسلم مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر  
 وفي رواية وهم ابناء ثلاث عشرة سنة وفرقوا بينهم في المضاجع والمراد  
 بالابناء الاولاد فهو شامل للاناث وقد قال جعفر الصادق انما يفرق بين  
 الذكور والاناث لا بين الذكور وبين الاناث وقال غيره بالاطلاق اذا قد  
 يلم الشيطان بين الذكور وقد يلم بين الاناث وكان صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا صلى الغلام فلا تضربوه فانا قد نهينا عن ضرب اهل الصلاة يعني  
 وانه اعلم من جبر بالكلام او الحبس ونحوها اذا عمل موجبا الا ان كان  
 لا يرتدع الا بالضرب وكان صلى الله عليه وسلم يامر من اسلم بقضاء الصلاة



رياره بالغسل ويقول الاسلام يجب ما قبله قال ابن عباس في قوله تعالى  
 فلولا انه كان من المسجدين للبث في بطنه الى يوم يعثون فلولا انه كان من  
 المصلين ولهذا ونحوه قال وهب بن منبه وغيره ان الحوائج لم تطلب من  
 الله بمثل الصلاة وكانت الكروب العظام تكشف عن الاولين بالصلاة  
 فما نزل باحد منهم كربة الا كان مفرغه الى الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم  
 اذا حزبه امر فرغ الى الصلاة رواه حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما اعطى عبد عطاء خيرا من ان يؤذنه في ركعتين يصليها قال صلى الله عليه  
 وسلم من صلى ركعتين مقبلا على الله بقلبه خرج من ذنوبه كيور ولدته امه  
 فشرط الاقبال لانه من لها بحديث النفس كان بمنزلة من حضر الى باب  
 الملك معتذرا من خطيئته او طالبا حاجته ولما قبل عليه الملك جعل يلنق  
 يمينا وشمالا ويطاوع عدوه فتمن ان لا يقبل عدوه ولا يقضى حاجته قال  
 الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم للصلي ثلاث كرامات يتناش  
 البر على راسه من عنان السماء المرفق راسه والملائكة محفوفة من قدميه  
 الى عنان السماء وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجى ما انقلت من صلواته  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي امة مرحومة يدفع الله عنهم البلاء  
 باخلاصهم ودعاتهم وصلاتهم وضعفائهم قال صلى الله عليه وسلم من صلى  
 العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى  
 الليل كله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله  
 عز وجل فلا تخفروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكيه في النار على  
 وجهه ومعنى تخفروا انقضوا وعهده جواره قال صلى الله عليه وسلم  
 لا صلاة بحراب المسجد الا في المسجد فقيل من حارب المسجد قال هو من يسمع النداء  
 وهذا في مكان الاجر لا في فساده وفيما اذا كان الامام ضابطا لشانه  
 بالعلم واكل الحلال وغير ذلك والا فليصل معه ان خيف خراب المسجد ان لم  
 يدخل مفسدا في صلواته وكان صلى الله عليه وسلم يقول اكرموا بيوتكم



بعض صلاتكم فان صلاة الرجل في بيته نور فنور و ابوتكم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا  
من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا وقال صلى الله عليه وسلم  
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ في بيته او سوقه بسبع وعشرين  
درجة وفي رواية بنحو عشرين صلاة كلها مثل صلاته فاذا صلاها  
في صلاة فاتهم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة والمعنى كل واحدة  
كصلاته في انفراده التي بعشر حسنات لكل قول او فعل منها فاكثر الى سبع  
مائة فصاعدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مرض  
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وكان صلى الله عليه وسلم يقول  
من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز  
وجل مثل اجر من صلى في الجماعة ولا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وكان  
صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء في ترك حضور المساجد ويقول صلاتهن  
في بيوتهن خير لهن واذا خرجن فليخرجن متلفعات وكان صلى الله عليه  
وسلم يقول ايما امرأة اصابته بخورا فلا تشهدن معنا الصلاة وكان  
صلى الله عليه وسلم يقول ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد فكن لا يحضرن  
المسجد الا في صلاة العشاء والصبح الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولما احدثن كانت عائشة رضي الله عنها تقول لو ان رسول الله هو  
صلى الله عليه وسلم راى ما راينا لمنهن من المساجد كما منعت نساء بنى  
اسرايل قالت عمرة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن قالت  
عمرة كنت كثيرا اسمعه يقول خير مساجد النساء قعور بيوتهن قال صلى  
الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته  
مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل ما كان اكثر فهوا جبالى الله وكان  
صلى الله عليه وسلم يحث الرجل على فعل الجماعة في نافلة الليل ولو باثنين  
احدهما صبي او امرأة ويقول من استيقظ من النوم وايقظ اهله فصليا



ركعتين جميعاً كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات قال ابن عباس  
 رضي الله عنهما بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي فقامت أصلي معه وأنا ابن عشر سنين فاخذ رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم براسي واقامني عن يمينه فصلى بي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وذكر الربيع الحديث بطوله وفيه انه صلى الله عليه وسلم  
 قام في نصف الليل اوقبله بقليل او بعده بقليل وانه قرأ العشر الاواخر  
 من ال عمران وانه توضأ بعد ذلك وانه فعل مثل ما فعل صلى الله عليه  
 وسلم وانه وضع يده المباركة على راسه وفنل اذنه وانه صلى ثلاث  
 عشر وذلك وتر قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة  
 تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والنجاب في الله والتودد  
 في العمل يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد عنكم كقطع الشمس من مغربها  
 قال البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خلف رجل ورع  
 مقبولة والمهدية الى رجل ورع مقبولة والجلوس مع رجل ورع من  
 العبادة والمذاكرة معه صدقة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في اوقات الصلاة قال ابن عباس  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف على امتي تأخيرهم  
 الصلاة عن وقتها وتجيلهم الصلاة عن وقتها وقد قال في غير ذلك ايضا  
 انه اخوف ما يخاف على الامة فالمراد ان مجموع تلك الاشياء التي قال  
 ذلك في كل منها اخوف ما يخاف عليها فليُنظر في ايها اشد خوفاً وقال  
 صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى  
 بي الظهر اربعين زالت الشمس والعصر اربعين صار كل شيء مثله  
 والمغرب حين وجبت الشمس والعشاء اربعين غاب الشفق الاحمر  
 والفجر حين برق الفجر اوقال سطم ولما كان من المقدس صلى بي الظهر اربعاً  
 حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر اربعين صار ظل كل شيء



مثليه وصلى في المغرب وقتا واحدا لم ينزل عنه ويروي في آخر وقتها بالأمس  
 ووجه الرواية الأولى الإغراء على أولها وصلى في العشاء أربعين ذهب  
 نصف الليل أو قال ثلث الليل وصلى في الصبح حين أسفر جدا ثم قال ما بين  
 هذين وقت وهو وقت الأنبياء قبل ذلك أفاد الحديث أن آخر العشاء  
 مقدارها بعد تمام النصف أو الثلث وأفاد أن الأنبياء يصلون الخمس  
 ولعلمهم خصوصاً بهم عن أهمهم وأن أول الصلوات الظهر فربما كان  
 الأفضل لمن يقف الصلوات الكثيرة التي لا يدري مبداهن أن يتدى  
 بالظهر وفي الأثر يبدأ بالمغرب لأنه أول اليوم الشامل لليل والنهار  
 وقيل بالفجر لأنه أول النهار قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعد ذلك يصلي الظهر إذا حضرت الشمس وإذا كان  
 الوقت حاراً يبرده ويقول شدة الحر من فح جهنم وإذا كان الوقت  
 بارداً يعجل به ولعل ذلك رفق بهم حال الحر إذ يعقبه البرد وأما حال البرد  
 فيعجل لينيل ثواب أول الوقت وما يغرب منه لأن الحر لا يعقب البرد  
 بالناخير وربما ازداد البرد كان حباب رضى الله عنه يقول شكونا  
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وقال إذا  
 زالت الشمس فصلوا فكان أحدنا يبرد الحصى في كفه ليسجد عليه  
 والاشكاء سلب ما به الشكوى وكانهم طلبوا أن يضرب لهم وقتاً حال  
 الحر فإني أداي ينسخ صلى الله عليه وسلم وقت جبريل عليه السلام الذي  
 أنزل الله فاقضهم على مجرد إبراده وأمره لهم بالإبراد أو جاء ترخيص  
 الإبراد للحر خصوصاً بعد مع أن نيل ثواب أول الوقت والافتد بين له  
 الله أول الوقت وآخره بواسطة جبريل كان صلى الله عليه وسلم يامر  
 أصحابه بالإبراد بالظهر وهم نازلون في الأسفار قالت عائشة رضى الله  
 عنها ما رأيت أحداً كان أشد تعجلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولا من أبى بكر ولا من عمر وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم



١٠٠  
 صلى الصلاة لوقتها الاخر حتى قبضه الله عز وجل وارادت بالصلاة مطلقا  
 الصلاة ما اخر لنهرا ولا عصرا ولا غيرهما الاخر الوقت وارادت حين  
 كان تراه فلا يشكل انه اخرهن لاخر اوقاتهن تعلما لهم في اليوم الثاني  
 من يومى امامة جبريل له وذلك لتعليم كما اخر العشا ثلث الليل ونصفه  
 لتعليم ما كان افضل لها ثم كان الافضل التجليل قال انس كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في ايام الشتاء وما ندري هل بقى من النهار  
 اكثر او ما بقى يعنى يجمل عند حلول الشمس وما ندري هل انتصف كان  
 الصمابة يصلون الظهر والظلال ثلاثة اذرع وهذا لا ينضب بل يخلف  
 بالزمان والمكان كما روى ان ابن مسعود رضى الله عنه يقول وقت  
 الظهر في الصيف ما بين ثلاثة اقدام من الظل الى خمسة ووقته في الشتاء  
 ما بين خمسة الى سبعة وكان صلى الله عليه وسلم يقول وقت صلاة  
 الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت  
 صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف  
 الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس يعنى اتضح الحجة في المغرب وفي  
 الحديث التسمية بالعشاء وهو الاولى قال ابوداود والابى سلمة عن ابن عمر  
 عنه صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء  
 ولكنهم يعتمون بالليل كان صلى الله عليه وسلم يقول وقت الصبح ما لم يطلع  
 قرن الشمس الاوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاوله  
 اى طرفها الاسفل وقد خرج وقتها البتة حينئذ واما الاصفرار المتقدم  
 في الحديث فوق ضرورى وكان على يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على  
 الحيطان وعن انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب في اوقات  
 اذا غربت الشمس وتواترت بالحجاب وكنا ننصرف من صلاة المغرب  
 واحدنا يبصر مواقع نبله يعنى لمعاجلة بتحقيق الغروب مع التحقيق في صلاة  
 المغرب في القراءة والتعظيم والتسبيح والتخفيف في الجلستين وكان روى

النهار لان الشمس شتاء لا تنضب ناضرها الا بتدقيق



انه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يؤخر الظهر الى قريب العصر والمغرب الى سقوط  
 الشفق والعشاء في بعض الاحيان الى ثلث الليل واوضحت في حاشية الايضاح  
 الجمع بين الاحاديث ووجه القول بالاشترار بين الاولى والثانية وكذا  
 بين احاديث التجيل المطلق والابراء في الحرفانه ارشاد ليتمكن من  
 الخشوع والاطمانان بزوال المحرمانع وتعليل الشارع بان شدة الحر من  
 تنفس جهنم يجب قبوله فاما وصف الحر بالمنع من التمكن من الصلاة اولاً  
 كوقت الغضب الذي لا يليق به الطلب والصلاة اعظم طلب واصرحه  
 وكل طلب دونها والابراء حال الحر مخصوص من عموم التجيل المأمور به  
 وكل دعاء كالكناية بالنسبة الى الصلاة والتعرض بلطف حال الغضب مقبول  
 فليكتف بالدعاء حال الحر ثم يصل في الابراء قال ابن عمر قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله  
 ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب  
 ما لم يغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت  
 صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وهذا يدل انه يخرج وقت  
 العشاء بانتصاف الليل فيجمع بينه وبين ما مر بان اتمامها في الاخر جائزاً  
 اختياراً وبعد الاخر باتصال مقدار لا وجه بعده فبين الاخر الذي  
 لا رخصة بعده في الحديث قال بريدة صلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم العصر والشمس بيضاء نفية وهذا وقتها المختار قال ابو برة  
 الاسلمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل العصر ثم يرجع احدنا  
 الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء  
 وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ويروي الا في مصلحة وكثيراً  
 ما سهر مع ابي بكر الليل كله في امر المسلمين قال عمر انا حضرتها وفي رواية  
 من قرض بيت شعر بعد صلاة العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى  
 يصبح يعني شعراً حرام او ما لا يعني وكان ينتقل من صلاة الغداة حين



يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالسنتين الى المائة قالت عائشة رضي الله  
 عنها اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حين ذهبت عامة  
 الليل ثم خرج فصلى وقال انه لو قتها لولا ان استق على امتي وفي رواية اخرى  
 الى نصف الليل او ثلثه وقال ذلك يعني ان ايقاعها في اخر النصف افضل  
 لولا المشقة لانه الوقت وقدم بدليل ما مر من تعليم جبريل له اول  
 الوقت وقال صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفي  
 رواية اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فقد ير يد صلى الله عليه وسلم التأخير  
 الى الاسفار وقدير يدا الامتداد اليه من اوله باطلة القراءة والحديث  
 رواه رافع بن خديج قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة اي  
 صلاة الصبح يذهب مستطيلا في الافق ويحل فيه الطعام كذنب  
 السرحان قال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها وعن ابى محذورة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره  
 عفو الله رواه الدارقطني بسند ضعيف جدا ومثله من حديث ابن عمر  
 الا انه لم يذكر الا اوسط وهو ضعيف ايضا فيكون النصف الاخر كله  
 عفو الله ورواية ابن عمر هي دليل انه ليس المراد بالعفو ما عن ذنب  
 في الروايتين بل المساهلة والترخيص لانه لا ذنب في الوسط فكذا في الاخر  
 لمن ادرك مطمئنا كان صلى الله عليه وسلم يساهل ويترفق بلا مجاوزة  
 حد وقته الله وكان مع الناس على الراحة ان اجتمعوا اول الوقت صلى  
 بهم وان تاخروا تاخروهم مشفقة ورحمة كان صلى الله عليه وسلم تارة  
 يؤخر العشاء الى ثلث الليل او نصفه ويقول لولا ضعف الضعيف  
 وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى هذا الوقت  
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما اعتم صلى الله عليه وسلم مرة حتى ذهب



عامة الليل ونام من في المسجد فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول  
 الله وقد الناس والصبيا فخرج ورأسه يقطر وهو يقول لولا ان شق  
 على الناس لاخرت هذه الصلاة الى هذا الوقت وما كان لكم ان تنزوا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة اشار الى صياح عمر والتر وهذا الشيخ  
 وخلاف الادب قال ابو بكر لم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الا  
 تسع ليال ثم عجل بها الى ان قبض وكان النعمان بن بشير يقول انا علم الناس  
 بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء كان يصليها بعد  
 سقوط القمر ليلة الثالث من اول الشهر وعن ابي هريرة موقوفا عليه  
 لا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم من خشى ان ينام قبل صلاة العشاء  
 فلا يباس ان يصلي قبل ان يغيب الشفق وقاس بعض العلماء بها العصر وكان  
 صلى الله عليه وسلم اذا راى باصحابه ضرورة كجوع مفرط يقول ابدوا  
 بالعشاء ولا تجلو اعنه وفي رواية اذا قدم العشاء فابدوا به قبل  
 صلاة المغرب ولا تجعل احدكم حتى يقضى حاجته منه حتى كان ابن عمر  
 يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيا حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة  
 الامام واذا لم تكن له حاجة الى الطعام لم يكن احد اسبق الى الاحرام  
 منه خلف الامام وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى اصحابه غير ناظرين  
 الى الاكل لقرب عهدهم به او غير ذلك يأمرهم بتقديم الصلاة ويقول  
 لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره اى لطعام لم تشد الحاجة اليه وكان  
 صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا  
 يفرغ الاكل من طعامه والشارب من شرابه في مهل ويقضى المتوضى  
 حاجته في مهل اى في غير المغرب وكان صلى الله عليه وسلم يقول افضل  
 الصلاة عند الله صلاة المغرب ومن صلى بعدها ركعتين بنى الله له بيتا  
 في الجنة كان صلى الله عليه وسلم يحث على تعجيل الصلاة في يوم القيمة ولا  
 سيما العصر وكانت القدور لا تعلق للطبخ الا بعد العصر فكانوا ينصرفون



منها فيذبحون الجزور ويفرقون لحمه ويطبخونه وياكلون منه قبل مغيب  
 الشمس وكانوا يصلون خلفه صلى الله عليه وسلم العصر ثم يذهبون  
 الى العوالي والشمس مرتفعة والعوالي على اربعة اميال من المدينة  
 والمعنى يعاجون الصلاة اول وقتها يوم القيمة ليلا يمتنعوا منها جماعة  
 بالمطر ولثلا يخفى عنهم بزيادة السحاب وسط الوقت واخره قال  
 علي وابن عباس وعائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة  
 الوسطى صلاة العصر وتحصيها بالذكر على هذا الحديث لمزيد فضلتها  
 على مجموع الصلوات وخص من المجموع صلاة المغرب او فضلها من جهة  
 ككونها في وقت الاشتغال والاسواق فالفضل من حيث الاشتغال  
 بها عن الاشتغال وليس تخصيها بالذكر تفضيلا لها بل على طريق  
 الاعتناء بالاعراء عليها لانها مظنة الاعراض عنها وعن التمكن فيها  
 فلا يينا في تفضيل المغرب وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي  
 بخير ما لم يؤخر والمغرب حتى تستبك النجوم وللحفاظة على التجميل  
 الزم عمر نفسه رقتين واعتقها لما اخر المغرب حتى ظهر نجمان لامر شغله  
 ووقت اشتباك النجوم هو وقت خروج وقت المغرب اذ هو وقت غيوب  
 الشفق الاحمر فان علامات وقت الصلاة لا تتفاوت وكذلك لا يتفاضل  
 الاحاديث تاخيرا وتقيما للصلاة المحكمة كما مر كان صلى الله عليه وسلم  
 يصل الصبح في اكثر اوقاته لغلس حتى لا يعرف المصلى وجه جليسه  
 وتشهد النساء صلاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات  
 بمر وطحن ثم ينقلن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من  
 الغلس ويقول بعض الناس طلع الفجر وبعض يقول لم يطلع يعني اي  
 لان هذا الفائل لم يطلع في اعلى الدار وكان غير ناظر جهة الطلوع  
 بل جانب منها لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى  
 اليمن قال له يا معاذ اذا كان الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر



ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاصفوا بالبحر فان الليل قصير  
 والناس ينامون فاملهم حتى يدركوا وهذا الحديث في انتظار الناس  
 لصلاة الجماعة قال صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولاً واخراً وان  
 اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت  
 العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وفي اخر وقتها حين  
 تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تقرب الشمس وفي اخر وقتها  
 حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاخرة حين يغيب الشفق  
 وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر  
 وان اخر وقتها حين تطلع الشمس رواه ابو هريرة وهذا الحديث  
 ونحوه دليل على انفراد كل بوقتها قال ابو ذر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابراهيم اراد ان يقيم  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر قال حتى راينا في  
 الثلون ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر  
 من فح جهنم فابردوا عن الصلاة قال ابو ذر قال لى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امرأ يمتنون الصلاة  
 او قال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول الله فما تأمرني قال صلى الصلاة  
 لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة قال قبيصة بن وقاص  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امرأ من بعدى يؤخرون  
 الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة اى ما صلوا نحو  
 القبلة فذلك مزيد بيان مجواز الصلاة خلف اهل القبلة اى يؤخرونها  
 الى اخر وقتها بلا خروج وقت قال عبادة بن الصامت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم بعدى امرأ يشغلهم اشياء عن  
 الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول  
 الله اصلى معهم قال نعم ان شئت يعنى صلوا معهم نفلا ان شئت وقد



صليت الفرض قبل وانما لم يؤكد في الصلاة هذه معهم لانهم اخروها  
واراد بذهاب وقتها بقاء وقتها الضروري لاحول ولا قوة الا بالله  
العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في قضاء الفوائت وغير  
الوقت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر احدا اذا خرج الوقت  
وهو في الصلاة ان يقطعها بل كان يأمره بانتمائها فقبل الا الطلوع والغروب  
والتوسط فانه يمكث حتى يتم الطلوع او الغروب او تزول فيكملها  
لتنبيه عن الصلاة في هولاء الاوقات بل الحديث شامل للمكث حتى تحل  
الصلاة وذلك شامل للفرض والنفل حين جاز فيكون المراد يتمها بعد  
دخول وقت الصلاة وبعض يقول يتمها في تلك الاوقات فيكون النهي  
عن تعدد الصلاة فيهن والعمل بالاول افاذا انترك ما يقدر عليه قبل  
خروج الوقت كترك الصلاة فيكفر وتلزمه الكفارة قال ابو هريرة  
اذا خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الاولى الشمس فان سبقت  
بها الشمس فلا تجل بالاخيرة ان تكملها يعني يثبت حيث هو حتى يتم  
الطلوع نيتمها وهو موقوف في حكم المرفوع وكانه تفسير للاول  
قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها كلها يعني  
فان كان سفريه اتمها سفريه ولو خرجت به الدابة او السفينة الى الحضرم  
قبل وبالعكس وانما في وقته على قول ولو غير وقت صلاة قال صلى  
الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد  
ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد  
ادرك العصر وهو كالحديث قبله ويروى سجدة بدل ركعة فقيل الراد  
في ذلك كله الركعة النامة وهو اولى وقيل الركوع وقيل الدخول  
في الصلاة بالاحرام لانه من احرم فقد دخل الصلاة وابتدأ الركعة  
فقد قبض عليها كن قبض الشيء من طرفه فذلك ادراكها قال عمر رضي  
الله عنه من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من الكبار كان



صلى الله عليه وسلم يأمر بقضاء الفوائت فرضا ونفلا ويقول اذا رقد  
 احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك  
 قال الله تعالى اقم الصلاة لذكرى قالت عائشة رضي الله عنها ليس على  
 المعنى عليه قضاء الا ان يعنى عليه في وقت صلاته فيضيق وهو في وقتها  
 فيصليها سئل ابو هريرة عن التقريط فقال ان يؤخر الرجل الصلاة حتى  
 يدخل وقت الصلاة اخرى هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يعنى بهذا ان يؤخر الظهر الى العصر والمغرب الى العشاء وفي معنى  
 ذلك تاخير الفجر الى الطلوع او العصر الى الاصفرار او غيوب قرن روى  
 انه سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره هو واصحابه فماتوا  
 حتى مضى غالب الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكالات  
 الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح فقال بلال انا يا رسول الله فنام بلال  
 فناموا عن الصبح فلم يستيقظوا حتى ايقظهم حر الشمس فجعل الرجل يقوم  
 الى ظهوره دهشا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا فسكنوا  
 ثم قال لهم ليس في النوم تقريط انما التقريط في اليقظة وان هذا موضع  
 حضرنا فيه الشيطان قال بلال ثم ارتحلنا حتى اذا ارتفعت الشمس  
 توصنا وقال يا بلال قم فاذن ثم صلى الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر  
 ثم اقام فصلينا فقلنا يا رسول الله الانعيد لها في وقتها من الفد فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اينهاكم ربكم سبحانه وتعالى عن الربا ويقبله  
 منكم وحديث ابى هريرة تفسير للتقريط في هذا وفي هذا تدارك الفائتة  
 فرضا ونفلا وجواز تأخير ما يتم عنها عن وقت الانتباه وكذا ما نسبت  
 وفيه ايضا ان فعلها اداء لا قضاء لانه اذنها قال ابو هريرة <sup>اذا</sup> ادركت  
 المرأة من اول الوقت مقدار الصلاة اى شروطها قبلها ثم حلصت  
 او اغمى عليها لزمها قضاءها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفي كلام ابى هريرة رد على من



يقول يلزم القضاء بدخول الوقت ولو لم يمض مقدار الصلاة والنفاس  
 كالحيض ولكن من مات لا يؤخذ بها ان شاء الله ان حدث عليه المرض  
 بعد مقدارها ولم يطبقها او تقدمه وقد نواها قال ابو هريرة اذا سلم  
 الكافر وطهرت الحائض في اخر الوقت لزمها تلك الصلاة فقط لقوله  
 صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال  
 ابن عباس اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر  
 جميعا واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعا وهذا القول  
 بامتداد الظهر والعصر الى اخر وقتها العصر وامتداد المغرب والعشاء الى  
 الفجر فيكون نصف الليل اخر وقتها المختار واما الضروري فالى مقدارها  
 قبل الفجر وكانت الصحابة يأمرؤن من السكر حتى زال عقله بقضائها فانه  
 من الصلوات وكان عمر رضي الله عنه ينهى النساء ان يتبرعن صلاة العشاء  
 مخافة ان يحضن اى يمكن بنوم او بدونه فلهذا ونحوه مما مر كان الشعبي  
 يقول من فرطت في الصلاة حتى حاضت فلنقض قال ابن عباس سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها  
 اذا ذكرها ولو قتها من الغد والواو بمعنى او وهذا ولو كان تاويا لا  
 يدل له قوله اينهاكم الله سبحانه عن الربا ويقبله منكم وقوله من ادرك  
 منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها اى ان لم يقضها  
 حين ذكر فليقضها في وقتها من الغد الا ترى انه عبر بالقضاء فلوامنه  
 اراد انه قد صلاها حين ذكر لكان قد اداها لقوله فذلك وقتها ولم يبق  
 للقضاء وجه فهو صلى الله عليه وسلم اراد انه اذا ذكرها فذلك وقت  
 تمتد بعد فان شاء صلاها حينئذ وان شاء اخر لوقتها من الغد قال  
 انس كثيرا ما ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الفوائت مرتبة  
 وصلى مرة المغرب ونسى العصر وقال لاصحابه هل رايتموني صليت  
 العصر قالوا لا يا رسول الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن



فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب ورتب الفوائت  
 ايضاً المحدث حين حبسه المشركون عن الصلاة حتى مضى من الليل ماشياً  
 الله فامر بلالاً فاذن ثم امره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان  
 يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان  
 يصليها في وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك كما قال ابن  
 عباس قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فان خفتم فرجالاً او ركباناً  
 قال ابن عمر من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم مع الامام  
 فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي وليصل الاخرى بعد لانه صلى  
 الله عليه وسلم نقض الاولى يوم الاحزاب وفي تلك الاحاديث ترتيب  
 الفوائت فيما بينها وترتيب الغائبة والحاضرة بتقديم الغائبة وقوله ان  
 نقض الاولى اراد به المغرب سماها الاولى لدخوله فيها قبل العصر وقوله  
 ثم صلى المغرب عطف على قوله صلى العصر وحديث ابن عمر هذا يدل  
 ان مراد انس بقوله صلى مرة المغرب انه دخل فيها لان النقص يكون بعد  
 الدخول وقبل الخروج فقوله صلى الله عليه وسلم هل رايتوني اصلى  
 استفهام تقرير واعلام قاله قبل التسليم من المغرب قبل تحريم الكلام  
 في الصلاة وهذا اولي من ان يقال اراد بالنقض عدم الاعتداد بها بعد  
 التسليم وانه قال بعده هل رايتوني الخ كانت الصحابة ينقضون  
 الصلاة الواحدة اذا اخلوا بشرط منها صلى ابو موسى الفجر وتبين انه  
 صلاه ليلاً وصلاها وتبين انه صلاه ليلاً وصلاها وتبين انه  
 صلاه ليلاً ثم صلاها في وقتها وصلى العصر في غيم وتبين في وقتها  
 بالصبح انه صلاها قبله فصلاها لوقتها قال نافع اعني علي ابن عمر شهراً  
 فلم يقض ما فاتة وصلى يومه الذي افاق منه اي ما ادركه من صلاة  
 يومه وهذا اظهر من ان يقال قضى ما فاتة من يومه لانه قال صلى  
 ولم يقل قضى وصلى وقد قال قبل لم يقض واعني علي بن عمر رضي الله عنه



في عدة صلوات ولما افاق قضاها فنقول قضا ما اغنى عنه قبل وقته  
 اني خارج مستحب جمع بين فعلها قال صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم  
 اذا اخذ مضجعه قال بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لم ينم عن  
 صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ان شاء الله قال بريدة الاسلمي كنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم  
 الفاتم فانه من فائته صلاة العصر حبط عمله صلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ركعتين بعد العصر فقبل له ما الركعتان يا رسول الله فقال  
 ركعتان كنت اصليها قبل العصر شغلت عنها فقبل انقضيهما فقال  
 لا فقضاء النفل مخصوص به صلى الله عليه وسلم بعد العصر قالت  
 عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد  
 العصر وينهى عن الصلاة بعدها ويواصل وينهى عن الوصال ولكن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما امره ونحن نفعل ما امرنا قال  
 الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد بينما انس قاعد ذات يوم  
 حتى ذكر تعجيل الصلاة وتأخيرها فقال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى تصفر  
 الشمس وكانت بين قرني الشيطان ثم قام فنقراربعاً لا يذكر الله فيها  
 الا قليلاً كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الصبح فليقص  
 عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان  
 وحينئذ يسجد لها الكفار ثم ليصل فان الصلاة مشهودة مشهودة  
 حتى يستقل الظل بالريح يعني يصير ظله تحتها ثم ليقص عن الصلاة  
 فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها وفي رواية تتوسط بين قرني شيطان  
 فاذا تحولت الشمس من فوق الراس حتى صارق على الجانب الايمن  
 فليصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي العصر ثم ليقص  
 عن الصلاة حتى تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار



وافاد الحديث ان الصلوات كلها تحضرها الملائكة الا ان الفجر والمغرب  
 تحضرها ملائكة الليل والنهار معا وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن  
 التطوع بعد الاقامة ويقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة  
 ويعنى بالاقامة غير الاحرام فقبل اذا ابتدأها وقبل اذا قال حي على  
 الصلاة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ركعتين  
 اى نقلا بعد السنة وقد اقيمت اى ثم يصلى معه صلى الله عليه وسلم  
 فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم لاذ الناس بالرجل فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم المصبح اربع أو الصبح اربع ويروى بالنصب اى  
 اتصلي الصبح اربعا واراد بالاقامة ما ذكرته لانه رآه والاصل انه  
 رآه في غير الصلاة ولم يشتغل بنهيه لانها اقيمت ونهاه بعد الصلاة  
 رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ولما قضى  
 الرجل صلاته قال له الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلاتك هذه  
 بعد المكتوبة قال يا رسول الله دخلت المسجد وانت في الصلاة ولم اكن  
 صليت ركعتي الفجر فدخلت في الصلاة معك واثرت على الركعتين  
 فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه حجة انه من  
 اخر سنة الفجر عن صلاة الفجر ليدخل مع الامام يصليها بعد الفراغ من  
 صلاة الفجر والحديث جاء انه لا صلاة بعد الفجر الا سنة الفجر وفرضه  
 وراى سعيد بن المسيب رجلا يصلي بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتين  
 فنهاه فقال ايعذبني الله عن الصلاة قال لا ولكن يعذبك على خلاف  
 السنة وهذا كما يقال سلمهم عن السنة هل وافقوها في فعلهم واما  
 فعلهم فقد اعدوا له جوابا قال على ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة بيضاء نقية اى ليس النهى  
 لخروج وقت العصر بل للفراغ من صلاة العصر والدخول فيها فهو  
 مناف لقول من قال من الصباية كابى ايوب ان النهى لثلاثين اوقاف



الغروب وكذلك يقول ابن عباس فقال له طائوس ليس النهى لذات  
 الصلاة بل خيفة ان تتخذ سبلا الى الصلاة عند الغروب فقال له ابن عباس  
 اسمع يا اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولا ادري  
 ايعذب عليها المصلي ام يوجر لان الله تعالى يقول وما كان لمؤمن ولا  
 مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم  
 واقول ذلك هو الحق فان النهى وارد ولا يتحقق العلة فنطلق النهى  
 عن تحقيق التعليل وفي ذلك ايضا منافاة لقول ابن عمر النهى الغروب  
 والطلوع وما قبلها حريم لهما لان عليا وابن عباس لهما ان يقولوا بوجوب  
 احترام الحريم فمن اين لاحد ان يقول باستحلال ذلك الحريم وقد سماه  
 حريما والنهى عام له الا ترى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قضاء ركعتي  
 العصر بعد العصر فاذا نهى عن قضاءها بعدها ولو عليها المقننات فكيف  
 يسوغ مطلق النفل والركعتين لغيره وصلاهما ابو ايوب الانصاري  
 وقال زيد بن ثابت لا باس عليك لكن اخاف ان يراك من لا يعلم فيصلي  
 حتى يصلي في الغروب فما كان حجة على ابن عمر كان عليها نعم صلاهما تميم  
 الداري مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاه عمر حين صلاهما  
 في خلافته وقال اخاف ان يصلي من لا يعلم حين يمر بالساعة التي  
 لا يصلي فيها ونقول صلاة تميم الداري معه صلى الله عليه وسلم  
 امر شاذ لا يتابع عليه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة خلفها  
 حتى ركعتي القضاء كما مر وارخص ما نقول انه يجوز لعالم بوقت  
 المنع بحيث لا يتابع بان يخفى ولا يذكر لاحد ونقول كما نهى عن الصلاة  
 الى العمود والضرب والنائم ونحو ذلك كاللوح والمصحف والعجل اذا  
 كان الناس قريبي عهد بجاهلية واما اليوم فلا احد يقصد بصلاة  
 شيئا من الاوثان لكن العلماء قالوا بالاستصحاب سد اللباب وحصر  
 ابن عمر المنع على الطلوع والغروب اصنافي بالنسبة لما يليها فلا يرد

المنع



المنع عند التوسط وكان صلى الله عليه وسلم يرخص في إعادة صلاة مع  
 الجماعة وقضاء الفوائت فرضا ونظرا في موكدا وفي الطواف بالكعبة  
 في أي وقت شاء العبد من اوقات النهي أي غير الطلوع والتوسط والفجر  
 روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص في الصلاة نصف النهار في يوم  
 الجمعة ويقول ان جهنم تسمر كل يوم عند نصف النهار الا يوم الجمعة  
 لما فيه من تنزل الرحمة فانظر كيف رخص يوم الجمعة وكيف استثني القضا  
 فقط وانما فسرت قضاء النفل بقضاء النفل المؤكد لنهي عن النفل بعد  
 الفجر وبعد العصر الا ترى انه اذا راى مصليا بعد هالم يتركه كما مر  
 في الذي راه يصلي بعد الفجر انه زجره حتى قان له هما ركعتا الصبح فانتا  
 لدخولي معك فرض الفجر فتركه وكما روى أن قيسا جدمحمد بن ابراهيم قال  
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح  
 ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس  
 اصلتان معا فقلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا  
 اذن اي فلا لوم عليك او لاصلاتين لك وفي رواية فسكت قال  
 ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر  
 فليصلهما بعد ما تطلع الشمس وكذا كان ابن عمر يفعل وعليه العمل عند  
 اهل العلم كسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك الا  
 ان من سنده هما ما ولم يروه عن همام بسنده الا عمرو بن عاصم قال  
 عقبته بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا  
 ان نصل فيهن او نغير فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع  
 وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيق للغروب حتى تغرب  
 قال ابو سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة  
 بعد الصبح حتى الطلوع وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب وهذا مبين  
 ان ما قبل البروغ منهى عنه ايضا قال ابو سعيد سمعت رسول الله



صلى الله عليه وسلم يقول لأصلاة بعد الفجر حتى تبرز الشمس وللأصلاة  
 بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا يدل أن النهي في الحديث الأول  
 عند النزوع للكراهة قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق وإذا غاب حاجب  
 الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب وهذا التأخير إلى الشروق ندب  
 وأما التأخير إذا غاب قرنها فقد يستدل به على أن ما قبله وقت ضرورة  
 وأما النقل فمنوع بعد العصر قال ابن عباس سمعت غير واحد من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضوان الله  
 عليه وكان أجهم إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة  
 بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس قال ابن  
 عمر وعائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ أحدكم فيصلي  
 عند طلوع الشمس ولا عند غروبها أي وأما أن يكون في قضاء منسية  
 أو منوم عنها أو في وقت ضرورة فلا بأس أن حدث عليه غروب  
 أو طلوع لكن يمسك حتى يتم الطلوع أو الغروب قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف وصلي بهذا  
 البيت في أي ساعة من ليل أو نهار أي الأعداء وقات النهي بدليل  
 أحاديثه أو هذا قبل نزول النهي والاحول والاقوة الإبهام العلي  
 العظيم لا ملجأ من الله إلا إليه أربعون في الأذان والإقامة قال  
 عبد الله بن زيد في رواية عنه سبب الأذان أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لما جمع أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقة  
 النصراني طاف في طائف من الليل وأنا نائم رجل وعليه ثوبان أحضر  
 أن وفي يده ناقوس الحديث وفيه تربيع التكبير أو لا وتثنية كل واحد  
 من الشهادتين وكل واحدة من الحيعلين وتثنية التكبير آخر أفراد  
 لا اله الا الله، آخر والذي عندنا تربيع التكبير آخر أيضا وتثنية



لا اله الا الله اخرا والباقي كما مرو فيه انه تاخر قليلا فقال اذا اقيمت الصلاة  
 فقل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله  
 حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله  
 اكبر الله اكبر لا اله الا الله والذي عندنا انها كالاذان بزيادة قد قامت  
 الصلاة مرتين بعد حي على الفلاح فاخبر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فامر ان يلتقى ذلك على بلال لانه اندى صوتا ففعل فسمع عمر  
 اذان بلال فخرج من داره مجلان يجر رداءه وقال والذي بعثك بالحق  
 نبيا لقد رايت مثل الذي ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله  
 الحمد ومراد عبد الله ان ذلك اول الاذان على هذه الكيفية واما على غيرها  
 فقد سبق كما روى انهم لما كرهوا الناقوس لاجل النصارى والقرن لاجل  
 اليهود قال عمر رضى الله عنه او لا يتبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة فكان بلال وغيره  
 يسمعون في الطرقات ينادون بالصلاة الصلاة وبعد ذلك كانت رؤيا عبد  
 الله فكان بلال يؤذن على وجهها فجاء يوما واذن ثم دعا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على عادته للصلاة فقبل له انه نائم فصرخ باعلى صوته  
 الصلاة خير من النوم فادخلت هذه الكلمة في اذان الفجر ونحن لاندخلها  
 لان بلالا يدخلها بل قالها على حدة مفصولة عن الاذان وروى قومنا انه  
 صلى الله عليه وسلم قال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وفي رواية  
 كان بلال يقول صباحا حي على خير العمل قال قومنا فامر صلى الله عليه وسلم  
 ان يقول مكانها الصلاة خير من النوم وكان ابن عمر يقول في اذانه حي  
 على خير العمل وربما قال مكانها الصلاة خير من النوم واراد بلال ان يشوب  
 في العشاء حين راي بعض الناس ينام قبل ان يصلى فنهاه صلى الله عليه  
 وسلم ولذا اجاء عن مجاهد كنت مع ابن عمر في المسجد فثوب رجل في الظهر  
 والعصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة وفي رواية ان عمر قال لرسول



الله صلى الله عليه وسلم بعد عشر من يوم ما انى رايت كما راى عبد الله قبل ان  
 تامره بالاذان به فقال ما منعك ان تجربني به قال استحييت لتقدم عبد  
 الله باخبارك بروياه وهو عبد الله بن زيد ويقال ابن عبد ربه وابن  
 عبد رب ولا يعرف له حديث عنه صلى الله عليه وسلم يصح الا هذا  
 وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عم عباد بن تميم ولهذا الحديث  
 قال جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اذا  
 اذنت فترسل في اذانك واذا اقيمت فاحدراى اعجل واجعل بين اذانك  
 واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والمشارب من شربه والمقتضى  
 اذا دخل لغضاء حاجته ولا تقوموا حتى تزوني كان صلى الله عليه وسلم  
 يقول للمؤذن ارفع صوتك بالندا وفي رواية اجعل اصبعك في اذنيك  
 فانه ارفع نصوتك فكان بلال وغيره يجعلون اصابعهم في اذانهم ويلوون  
 عنقهم يمينا وشمالا عند الحيعلتين في الاذان والاقامة وبقية الاذان  
 الى القبلة رواه ابو حنيفة واسمه وهب السواءى قال بلال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا قمنا لا نزيل اقدامنا عن  
 مواضعها قال زياد بن الحارث الصدائى امرنى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان اؤذن في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاصدء قداذن ومن اذن فهو  
 يقيم ويروى هو اذن والعجل على هذا الحديث وفي سننه الافريقي  
 وقد قواه البخارى ولو ضعفه يحيى بن سعيد واحمد وهو بضم الصادحى  
 من اليمن قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا  
 متوضئ ف قيل هذا على الندب وقيل على الوجوب كما قال وائل بن حجر  
 حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا وهو طاهر قائم وكما قال  
 ابو هريرة لا ينادى بالصلاة الامتوضئ يعنى وجوبا قال جابر بن  
 سمرة كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل فلا يقيم حتى اذا



رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اقام الصلاة حين يراه فكان  
 العلماء يقولون المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة قال  
 ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن  
 مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ونقول افاد ان فساد  
 صلاة الامام فساد لصلاة المأمور وان المؤذن يلزمه فساد ما ترتب  
 على اذانه من اذان قبل العرقت اذا صلى السامع او افطره وما اشبه  
 ذلك قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان  
 في اعناق المؤذنين للمسلمين صياهم وصلاتهم وسئل ابن عمر عن ضمان  
 الامام فقال ضامن ان قدم او اخر او احسن او اساء وكان على يقول  
 المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وهو اخذه من  
 السنة التي شاهد والعلما اخذوه منه كذا قيل واقول روى ابن عمر  
 عن ابي هريرة بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة قال ابو هريرة قال  
 صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدا صوته ويشهد له كل رطب  
 ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر  
 ما بينهما ونقول المؤذن ما مور برفع صوته بالفاظ الاذان وجاء التزجيج  
 في حديث عند قومنا عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان  
 لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله  
 ثم قال ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا  
 الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر لا اله الا  
 الله قال عثمان بن ابى العاص ان اخر ما عهد الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ويحتسب في اذانه



ولهذا جاء ان رجلا قال لابن عمر اني لاحبك في الله فقال له ابن عمر اني لا يفضلك  
 في الله فقال لماذا فقال لانك تسئل لاذانك اجرا وقد قيل ان عثمان  
 يرزق المؤذن من بيت المال ويقال انه لما فرغ ابو محذرة من الاذان  
 اعطاه صلى الله عليه وسلم صرة فيها فضة فيجوز للمؤذن اخذ ما اعطى  
 له عفوا دون سوال ودون قصد له بأذانه وعن عثمان بن ابي العاصي  
 انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال انت امامهم وافند باضعفهم  
 واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع  
 التأذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر اعى اقيمت حتى  
 اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر  
 كذا المالم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدرى كم صلى قال عروة بن الزبير عن  
 امرأة من بنى النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال  
 يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا راه تمطى  
 ثم قال اللهم اني اجدك واسمعينك على قريش ان يقيموا دينك ثم يؤذن  
 والله ما علمته ترك ليلة واحدة هذه الكلمات كان صلى الله عليه وسلم يقول  
 للمؤذن اذا كانت الليلة باردة او مطيرة فقل بعد اجمعين الاصلواتي رحا  
 وفي رواية بلال يا مرنا ان نقول ذلك يوم المطر حضرا وسغرا وانكر ابن  
 عمر ذلك وقال انه صلى الله عليه وسلم يا مران يقال ذلك بعد تمام الاذان  
 في يوم المطر والبرد وكان ابن عمر لا يرخص في الكلام للمؤذن ويخصر  
 بعض الصحابة له بما للناس فيه مصلحة روى ابو داود بسنده الرب  
 ابراهيم بن المهاجر من ابي الشعثاء يعني جابر بن زيد عن ابي هريرة كناعع  
 ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة  
 اما هذا فقد مسمى ابا القاسم عليه السلام قال ابن مسعود الكره ان  
 يكون مؤذنكم عميانكم ومع ذلك كان مؤذنا الرسول الله صلى الله عليه



وسلم ابن ام مكتوم وهو اعشى ولا بأس بذلك مع اخبار الثقة للاعشى بالوقت  
قال جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام  
مؤذنا قال عمر لا تقيم الصلاة حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة  
قال صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لغير حاجة  
كحج وجهاد لا يريد الرجوع فهو منافق وكثيرا ما يقول اذا اراد احدكم  
السفر ونودي للصلاة فلا يخرج حتى يصلي روى ابو ايوب الانصاري  
كثيرا ما يؤذن ويقيم وهو جالس وكره العلماء ذلك الا من عند قال ابو  
بزة الاسلمي من السنة الاذان في المنارة لاجل الاستدارة فاني رايت  
بلالا كان يستدير عند الحيطانين اما وجه قوله هذا مع انه لم يكن في زمان  
النبي صلى الله عليه وسلم مناير وقد روى ان بلال رضى الله عنه يؤذن  
على راس جدار عال لبعض الانصار بقرب المسجد فكان يحيى وقت السحر  
فيجلس يرقب الفجر فاذا قارب طلوع الفجر اذن وهذا الجدار هو جدار  
المرأة المنفرد ذكرها وذكر في الحديث السابق السقف والامنافاة  
فانه يقف على طرف السقف وانظر في الجدار والسقف هو الذي يناسب  
القعود فهو ان الاذان على عهد صلى الله عليه وسلم على عال والمنارة عالية  
واما وجه التعليل بالاستدارة فهو انه لا يبلغ يمينا وشمالا واذا كان  
المقام مستورا بحيثان لم يبلغ بالاستدارة واذا اذن بلال اذن ابن ام  
مكتوم باخبار الناس له بالاصباح كما جاء في الحديث وذكر وان كان  
يشتم طلوع الفجر فيؤذن ولم يكن بينه وبين اذان بلال الا ان ينزل هذا  
ويرقى هذا قال سعد بن ابى وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من قال حين سمع الاذان اى بعد الفراغ واتباعه وانا اشهد ان لا اله  
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله  
ربا وبالاسلام ديننا ونحمد رسولا غفر الله له ذنوبه قال جابر بن  
عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء



اللهم رب هذه الدعوة الثامة والصلاة القائمة ان محمد الوسيلة  
 والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة  
 وفي رواية زيادة والدرجة الرفيعة بعد قوله الفضيلة قال عبد الله  
 بن عمرو بن العاصي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم  
 المؤذن فتقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى  
 الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة  
 لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان اكونه فمن سال الله لي  
 الوسيلة حلت عليه الشفاعة قال عبد الله ابن عمران رجلا قال يا رسول  
 الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل  
 كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه والهاء للسكت او سئل تعط  
 مسؤلك قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع  
 المؤذن يتشهد قال وانا وانا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قال  
 ما يقول المؤذن مستعباله وقال يدل الحيملين لا حول ولا قوة الا  
 بالله العلي العظيم يتبعه من قلبه دخل الجنة فنقول ذلك على الاطلاق  
 وقيل ان كان غير متولى اتبعه في الحيملين ولا دليل لنا فلكل زمان  
 مؤذن لا ينحصر في الولاية ولعل وجه الحيملين في ايدل الحقوله منها  
 انه ليس فيهما انه ليس فيهما شاء على الله الا ضمنا وداعي الناس المؤذن  
 لا المتبع في اذانه وليس برفع كما يرفع المؤذن قال ابو امامة او غيره من  
 الصحابة كان صلى الله عليه وسلم يتبع بالالا في الاقامة كما امرنا بانواع  
 المؤذن الا انه لما قال قد قامت الصلاة قال اقامها الله وادامها  
 واقول من سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم في الاذان والاقامة فليصل  
 عليه او لا ثم ليتبع كما قال المؤذن والمقيم لان الصلاة عليه حين يسمع  
 ذكره قد ورد وجوبها واتباع المؤذن والمقيم غير واجب قالت ام سلمة  
 علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم



ان هذا اقبال ليلتك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفرا  
 لي كان علي يقول اذا سمع المؤذن مرجبا بالقائلين عدلا والصلوة  
 مرجبا وسهلا كان ابن عمر يقول من جاء المسجد وقد خرج  
 الامام من الصلاة كان له ان يصلي بلا اذان ولا اقامة  
 واجزاه اذانهم واقامتهم كان انس اذا دخل المسجد بعد  
 ما صلى الناس يؤذن لنفسه ويقيم قال انس بن مالك  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين  
 الاذان والاقامة كان صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا -  
 للاولى من الفوائت التي يجتمعون بالقضاء قال جابر بن عبد الله  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باذان  
 واحد واقامتين قال عقبه بن عامر سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في  
 راس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز  
 وجل انظر والى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة خاف  
 منى قد غفرت له وادخلته الجنة قال ابن عمر لا يؤذن في  
 السفر الا في الصبح انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه  
 الناس يعني لا يجب ان يؤذن وذلك انه صلى الله عليه وسلم  
 يقول للواحد وغيره اذا سافرتم فاذنوا ويقر من يؤذن في  
 السفر على اذانه ولذلك قال علي ان شاء المسافر اذن واقام  
 وان شاء اقام لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ  
 من الله الا اليه \* (ان يعوذ في احوال المسجد) \* ❀  
 قالت عائشة رضي الله عنها امر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف وصح  
 الترمذي انه مرسل يعني ابنوها في المدائن والقري وفي رواية



ابنوا الساجد في الدور والقبائل ولا تبنيوها حيث لا تعمر اللهم  
 الا ان كانت تعمر اوقاتا وقد يقال اراد تعديد المساجد في  
 البلد بان يبنى لكل حوزة مسجد كما ترى في مصر وتونس غير  
 المسجد الجامع فانه لا بد منه يجمعهم للجمعة ويدل لارادة هذا  
 قول ابن عباس من البدع الاعتكاف في المساجد التي  
 في الدور ولا اعتكاف الا في المسجد الجامع قال جابر ابن عبد الله  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله كخص  
 قطاة او اصغر نبي الله له بيتا في الجنة من دروياقوت عن عثمان  
 ابن ابي العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل  
 مسجد الطائف حيث كانت طوا عيبتهم اي اصنامهم كان  
 صلى الله عليه وسلم اذا جاء وفد فاسلموا يقول لهم اذا  
 رجعتم الى ارضكم فاكسروا بيعكم يعني اهدموها وانقضوا  
 مكانها بالماء واتخذوها مسجدا وهذا كما روى انه صلى الله  
 عليه وسلم يامر ببناء المساجد في متعبدات الكفار وقبورهم  
 اذا بنشت وكما كان في موضع مسجده صلى الله عليه وسلم  
 قبور المشركين ونخل وخراب فامر بنبشها وقطع النخل ونسوية  
 الخراب وذلك لانه لاحرمة لغير مشرك فاذا احتج الى نبشه  
 نبش ولا دية لما افسد في عظمه او لحمه او غيره مما بلا عمد  
 كان صلى الله عليه وسلم يامر بالاقتصاد في بناء المساجد  
 ويقول لمر او مريتشيدها ويقول ابنوها جما اي بلا شرافة  
 وابنوا مدامتكم مشرفة ويعني بتشيدها زخرفها وارتفاعها  
 وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في شان بناء مسجده هـ  
 صلى الله عليه وسلم اجعلوه كعرش موسى قيل لابن عمر  
 ما عرش موسى عليه الصلاة والسلام قال يعني تصل الايدي

ويروي كخص قطاة لضابني الله لربيتا في الجنة



الى سقفه وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لبي ان يدخل بيتا  
مزوقا وكما كان سقفه صلى الله عليه وسلم من خشب التخل  
والجرائد والثمار وعضائده الحجارة ومفروشا بالحصباء  
وكما روى ان عمر رضی الله عنه قال للقيس على تجديد مسجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكن الناس من الشمس  
والمطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس واذا فرغت من  
العمارة فاجعل فيه القناديل اى للايام مطلقا ولعلمها تكثر  
في رمضان كما في المسجد الحرام بعد ذلك فكان على اذا امر  
على المساجد في رمضان وفيها القناديل مسرحة يقول  
نور الله على عمر في قبره كما نور علينا مساجدنا قال ابو الوليد  
سالت ابن عمر على الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات  
ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه  
فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصلاة قال ما احسن هذا وكان عمر يامر بفرش المسجد -  
بالحصى قال معاوية بن جبل من علق قنديل مسرجا في مسجد  
صلى الله عليه سبعون الف ملك حتى ينطفئ ذلك القنديل ومن  
بسط فيه حصيرا صلى الله عليه سبعون الف ملك حتى يتقطع  
ذلك الحصير ويقول ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ابو هريرة ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد  
قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ونقول  
لعل ذلك في المسجد المفرش بالحصى او حيث لا تضر الحصاة  
قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم  
الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد يعني كما تزخرف  
اليهود والنصارى متعبدا لها قال انس ابن مالك قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى



القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم  
 ارذنبها اعظم من سورة من القرآن او آية او تيها رجل ثم  
 نسيها ونقول هذا كالصريح والنص في ان نسيان القرآن  
 الموعود عليه اهماله حتى يخرج عن المحافظة لا ترك العمل به ع  
 وكلاهما كبير اعاذنا الله بفضله ورحمته قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وشراركم  
 وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل  
 سيوفكم وروى لا نبيل الا في غلافه او هو قابض على نصله  
 قال مالك ولما راى عمر كثرة لفظ الناس في المسجد بنى لهم  
 رجة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من اراد كلاما او  
 انشادا شعرا ورفع صوت فليخرج الى هذه الرجة كان  
 صلى الله عليه وسلم يرخص في انشاد الشعر الذي فيه  
 رد على الكفار او حكمة او حث على مكارم الاخلاق وينهى  
 عن غير ذلك كما كان يضع منبر الحسان يناخ عنه صلى الله  
 عليه وسلم كفار قريش وكما انشده فيه كعب بن زهير قصيدة  
 بانث سعاد والنايفة الجعدى ولا خير في حلم اذا لم يكن له \*  
 بوادر تحمي صفوه ان يكدره \* ولا خير في جهل اذا لم يكن له \*  
 حليم اذا ما اورد الامر احده \* ومثل ذلك كثير كان صلى الله  
 عليه وسلم يقول كل كلام في المسجد لغوا الا القرآن وذكر الله  
 تعالى وسؤال خيرا واعطاءه كان صلى الله عليه وسلم يقول  
 من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله اليك  
 فان المساجد لم تبين لهذا ومن راى من يبيع او يبتاع في  
 المسجد فليقل لا ارجح الله تعالى تجارتك وهذا كما روى انه  
 صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول في المسجد من راى الجمل  
 الاحمر فقال له لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كان



عثمان يخرج من يخيط في المسجد ويقول جنبوا مساجدكم صناعتكم  
 يعني صنعة الدنيا اما صنعة الآخرة كتبت العلم فلا بأس ولما  
 اخرج خياطاً وكان معه علي حين اخرج الخياط قال يا امير المؤمنين  
 انه يقر المسجد احيا فانا ويرشه ويفلق ابوابه فقال يا ابا الحسن  
 المسجد منزله عن ذلك كان صلى الله عليه وسلم يا من تطيب  
 المساجد وتنظيفها وصيانتها من الروائح الكريهة ويكسها  
 ويقول انه مهر الحور العين وتجميرها في الجمع وان تصلى  
 صنعتها وتطهر ويتخذ على ابوابها المطاهر وكثيرا ما يتوضأ  
 في المسجد وكان وضوءه خفيفا كان صلى الله عليه وسلم يقول  
 من اكل الثوم والبصل او الكراث فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تتأذى  
 بها كما يتأذى منها بنو آدم وفي رواية من اكل ثوما او بصلا او فجلا  
 فليعتزلنا وليتعد في بيته ولا يصلي معنا كان صلى الله عليه وسلم  
 كثيرا ما يقول البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال السائب  
 ان خالد دخل رجل المسجد فامر بالناس فبصقوا في القبلة ورسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم  
 حين فرغ لا يصل بكم فاراد بعد ذلك ان يصلي بهم فنفوه واخبروه  
 بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال نعم انك ذيت الله ورسوله وان المسجد ليتروى  
 من النجاسة كما تروى البضعة او الجلدة في النار اي تجتمع زواياها بالنار  
 انقباضا فكذلك المسجد عقلا وحكما لاحسا وذلك لانه بصق في القبلة  
 وكذا حيث يضر الناس كارض ملبساء وحصير واما اذا كان حصيا  
 او ترابا واضطر الى ذلك فحائز لغير القبلة ويدفن كما مروى في الحديث  
 ان من عمل ما لا يجوز شرعا فقد اذى المسلمين فمضى ايداء الله ايداء  
 اوليائه يا من يوضع الحصى في المسجد ويقول هو اغفر للنجاسة  
 والبن في الموطى كان صلى الله عليه وسلم اذا راى بصاقا في المسجد



حكة بيده وتغيظ ثم دعا بزعران فلطخه به قال ابن عباس  
 وجابر بن عبد الله ذلك اصل لجعل الناس الخلق في المسجد يعني  
 ان الامر بتطيب المسجد في الحديث السابق انما هو للبصاق اذا  
 راه اذ لو كان عموما بلا بصاق كان الاصل هو الامر به الوارد منه  
 صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله انا نارسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مرة ونحن نأثمون في المسجد فحركنا بعسيف كان في يده وقال  
 قوموا لا ترقدوا في المسجد فانما بنيت المساجد لما بنيت له اى  
 لانهم ليسوا غريبا ويجدون مراقد غير المسجد قال ابو ذر رضى الله  
 عنه كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت من  
 خدمته اويت الى المسجد فاضطجعت فيه فكان هو بيتى اى لانه  
 غريب ليس من اهل البلد ويقرب من خدمته رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال عبد الله بن الحرث كنا ناكل على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اللحم والخبز في المسجد وهو ينظر ورنما اكل  
 معنا كان صلى الله عليه وسلم يقسم ما يجيء من المال من البحر بن  
 ومن الغنائم في المسجد ينشره فيه وكان صلى الله عليه وسلم يامر  
 بازالة كل ما يلهى المصلى في المسجد وغيره ويقول لا ينبغي ان يكون  
 في قبلة المصلى شئ قال ابن عمر كنا في زمان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ننام في المسجد ونقبل فيه ونحن شباب لم نتزوج  
 وكان اهل الصفة مقيمين فيه ليلا ونهارا وكان اذا قدم على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رهط من الفقراء انزلهم مع اهل  
 الصفة في المسجد وكان اذا مرض منهم احد ضرب عليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خيمة ثم يصير يهوده حتى يبرأ كما فعل بسعد  
 اذ رمى يوم الخندق يعني ينام في المسجد غريب وفقير لا يجد مناما  
 ومن ينتظر صلاة او امراله خطرا كان صلى الله عليه وسلم يقول  
 من دخل المسجد ليتعلم علما او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله



ومن دخل لغير ذلك فهو كالذي ينظر الى متاع غيره قال ابو هريرة  
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية  
 من سوارى المسجد يعني ابائثامة قبل ان يسلم كان عمر رضى الله عنه  
 اذا دخل المسجد الحرام او بيت المقدس يقول لبيك اللهم لبيك  
 قالت ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم افتنا يا رسول الله  
 في بيت المقدس فقال اتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذا ذاك  
 حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابغثوا بزيت يسرج في قناديله  
 قال عبادة بن الصامت اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في  
 مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا  
 هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة  
 فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه ثم  
 قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل  
 وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى فان  
 عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضع على فيه ثم دلته ثم  
 قال اروني عيرا فقام فتى من الحى يشتد الى اهله فجاء بخلوق  
 في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس  
 العرجون ثم لطم به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم  
 الخلق في مساجدكم قال ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يجب العراجين ولا يزال منها في يده فدخل المسجد  
 فرأى نخامة في قبلة المسجد فكمها ثم اقبل على الناس مفضيا فقال  
 ايستراحدكم ان يبصق في وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة  
 فانما يستقبل ربه جل وعز والملك عن يمينه فلا يتقبل عن يمينه  
 ولا في قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر  
 فليقل هكذا ووصف ابن عجلان راوى الحديث عن عياض



ابن عبد الله عن ابي سعيد ذلك ان يتقبل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض وتقول وجه الدلك دفع ما هيئته بشيعة عن الصلاة قال مطرف عن ابيه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبرق تحت قدمه اليسرى وواتته بن الاسقع في مسجد دمشق على البورى اى القصب ثم مسح برجله فقبل له لم فعلت هذا قال لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اى في غير الصلاة قال ابو حميد او ابو اسيد الانصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم انى اسالك من فضلك قال عبد الله ابن عمرو بن العاصى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قيل لعبد الله اقط اى اتقول لم يدخل قط الا قال ذلك قال نعم واذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم قالت فاطمة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبى وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبى وافتح لي ابواب فضلك قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليستظر في نعليه وليحك ما فيها ثم ليلقيهما قال اسيد بن ظهير الانصارى قال صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجد قبا كعمرة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه (اربعون في لباس الصلاة ومكانها والطهارة) كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر وكان نحن نصلى الصلوات بوضوء



واحد فكما لا تتوضا الا من حدث رواه انس قالت اسماء لما  
 امر النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة بالوضوء شق عليه ذلك  
 فامر بالسواك لكل صلاة اى فالسواك عليه واجب لكل صلاة  
 وكان الوضوء واجبا عليهم لكل صلاة ثم وجب للحدث فقط دون  
 وجوب السواك عليهم وكان ابن عمر يقول من وجد به قوة فليتوضا  
 لكل صلاة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا على  
 ظهره كان له عشر حسنات قال ابن عباس مر فوعا وموقوفا اذا  
 رجع في الصلاة او درعه القبي فلينحج ويفسل الدمرا والقبي  
 ثم يرجع فين على ما قد صلى ولا يتكلم قال ابن عمر نهى النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواطن في المجرزة والمنزلة والمقبر  
 وقارعة الطريق والحمام ومواطن الابل وفوق ظهر بيت الله قال  
 ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا  
 في مواطن الابل اى في اماكن الغنم حيث لا بول وفي رواية البراء  
 ابن عازب لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وصلوا  
 في مراتب الغنم فانها بركة معنى كونها من الشياطين انها مثلهم في  
 الصعوبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الصلاة في  
 الخيطان يعنى البساتين رواه معاذ كان صلى الله عليه وسلم يقول  
 اذا سقى الحائط الذى يلقي فيه العذرة والنتن ثلاث مرات بالماء  
 فصل فيه يعنى مع زوال الاثر وهذا مما اجمع عليه العلماء ان عين  
 العذرة نجس ولو سيب اليها الماء ثلاثا قال صلى الله عليه وسلم اذا  
 احدث الرجل وقد جلس لآخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت  
 صلاته اى احدث ضرورة او بلا عمد وكان صلى الله عليه وسلم  
 ينهى عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب كارض بابل ومدائن  
 قوم لوط وعنه صلى الله عليه وسلم اذا احدث الاماير في اخر صلاته



اذا استوى جالساً فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه على مثل صلاته  
 قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعل والخف  
 ويقول خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم وفيه  
 دليل على ان ما يصلي به يصلي عليه كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
 صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكونا عن يمين  
 غيره الا ان يكون عن يساره احد وليضمهما بين رجليه او ليصل  
 فهما قال ابو هريرة لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل  
 كثير المسجد وتعلاه في رجليه ثم يصلي وهو كذلك ما خطمها كان على  
 يجمع نعليه ويضمهما في ركبته ثم يصلي ويخبر انه راى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فعل ذلك وكان يخوض في طين المطر ثم يدخل المسجد يصلي  
 ولم يغسل رجليه ونقول ملابسة النعلين في الصلاة بيان للجواز  
 وتوسعة ايضا ومخالفة لليهود وشرطها الطهارة وليست اكثر  
 عملهم بل غالب عمله وعملهم الخلع وقال عمر نهينا عن التعرق وجاء حديث  
 سيأتي قوم يتعمقون في الطهارة ولا ورع لهم وكان صلى الله عليه  
 وسلم يرخص للنساء في الصلاة بالوشم في ايديهن او في غير ايديهن وكان الوشم  
 من الجاهلية ورخص في الصلاة به لانه لا طاقه هن على غسله او كشطه  
 فن وجدت ما يزيله فلتزله وقد حرم صلى الله عليه وسلم الوشم على  
 النساء والرجال فما فيهن او فيهم من الوشم انما هو من الجاهلية  
 او قبل النهي كما قال قيس بن ابى حازم دخلت مع ابى على ابى بكر  
 رضى الله عنه وكان رجلاً خفيف اللحم فرايت يدي اسماء بنت عميس  
 موشومتين تذب عن ابى بكر الذباب وكانوا قد وشموها في  
 الجاهلية نحو وشم البربر كان ابن مسعود يدفن القملة في حصباء  
 المسجد كالنجامة ويقول المر نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في التوب بعضه عليه



وبعضه على امرأة من نسائه وهي حائض يعني الراوى انها من خلف  
 اوجانب وكان صلى الله عليه وسلم يصلى على البساط والحصير والقروة  
 المدبوغة والخمرة من الخوص وغير ذلك وربما نضحوا له الحصير بالماء  
 اذا اسود من طول المكث او الاستعمال فيصلى عليه واكثر ما يصلى  
 صلى الله عليه وسلم على الارض والحصير فالصلاة على الارض وما  
 انتبت افضل لان ذلك غالب احواله راى عمر رضى الله عنه رجلا  
 يصلى على الحصير فقال الحصباء اعفر قال عبد الله بن عامر رايت  
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلى ويسجد على عبقرى وهو بساط  
 فيه نقوش نسب الى بلاد يقال لها عبقر قال ابو الدرداء ما ابالى  
 لو صليت على خمس طنافس كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يصلى  
 ويسجد فى الماء والطين حتى يرى اثر الطين فى جبهته ومن باب اولى  
 ان يرى فى ثوبه فذلك بيان للجواز وهو عندى ارجح من الايماء لمن لم  
 يجد الا ذلك الحديث اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم كان  
 يعلى بن مرة يقول انتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو  
 واصحابه وهو على راحته والسماء من فوقهم والبلية من اسفلهم  
 فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فصلى على راحته بالايماء يعنى فكلاهما جائز  
 قال انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطبنا حتى  
 كان يقول لاخلى صغير يا ابا عمير ما فعل النقيز ونضح بساط لنا  
 فصلى عليه ووجه النضح التلين او التطهير لما شك فى نجسه وكذا  
 فى نضح الحصير فى الحديث الاخر وهذا مما يستدل به على جواز  
 الصلاة على الفرش مما لم تنبت الارض لتبادر غير الحصير من لفظ  
 البسط ولو كان محتملا للحصير نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير  
 فى الصلاة وغيرها وعن الجلوس عليه الا موضع اصبعين او ثلاث  
 او اربع وعن اسماء بنت ابى بكر انها اخرجت جثة رسول الله صلى الله



عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالدباج قالت كانت  
 عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فقبضتها وكان صلى الله عليه  
 وسلم يلبسها فخن نفسها للمرضى نستشفى بها كان صلى الله عليه وسلم  
 يأمر النساء ان يلبسن للصلاة الدرع والخمار ويرخص لهن في ترك  
 الازار اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور القدمين والمراد من ذلك  
 ما يستر كما روى ان عائشة رضي الله عنها اذارات على احد من النساء  
 خمارا رقيقا اى في الصلاة او غيرها وضعت عنها وامرتهما بانحاز  
 الخمار الكيف وكانت تقول الخمار ما وارى البشر والشعر وكانت  
 تروى عنه صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار و اراد  
 بالحائض البالغة لا مكان ان تحيض ولو لم تحض وكان صلى الله عليه  
 وسلم ينهى عن الصلاة فيما يلبس اى من الثياب والمواضع والفرش  
 وغير ذلك بالترزين وفي ناس يتكلمون ونحو ذلك من الشواغل وعلى  
 ذلك حملت ما ذكره الفزالي ان ابن عمر كان شديدا للنكاح وكان  
 يفطر من الصوم على النكاح و ربما جامع قبل ان يصلى المغرب  
 ثم يفتسل ويصلى فقلت يدفع بالجماع اشتغال نفسه في الصلاة  
 صلاة المغرب او العشاء كما روى انه جامع ليلة ثلاثا من جواربه  
 بين المغرب والعشاء صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة  
 ذات اعلام فنظر الى اعلامها مرة فلما انصرف نزعها وارسلها الى  
 ابي جهم واخذ عوضها كساء له ابيمانية ولا ريب في هذا لان صلى الله  
 عليه وسلم ابطل قبولها عن ابي جهم بعد وقوعه وقد اهداها اليه -  
 واعطاه ابو جهم الكساء الاخر لما راه يتخلى منها وكانه بدلها وليس  
 بيها قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ام  
 المؤمنين رضي الله عنها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خميصة شامية فشهد فيها الصلاة ولما انصرف  
 قال ردى الى ابي جهم هذه الخميصة فاني نظرت الى علمها في الصلاة



وكاد يفتنني قال الربيع الخبيصة الشملة الفليضة من صوف او  
 قطن وفيها علم من حرير ففي رواية الربيع ذكر الرد فهو والحمد لله دليل  
 لما ذكرته من ابطال القبول بعد وقوعه روى الربيع منقطها قال  
 قال عبادة بن الصامت خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذات يوم وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين فصلى بها  
 وليس عليه غيرها وهذه الجبة هي التي جاء الخبر بها انها جبة شامية  
 ومن نسج المشركين وانه صلى فيها وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم  
 يتيقن بنجسها لانها جديدة لم تلبس وضيق الكمين وكذا الجيب لا بد  
 منه لئلا تظهر العورة او الصدر والبطن نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن تجريد المنكبين في الصلاة وقال لا يصلين احدكم في  
 الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وكان صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن الصلاة في السراويل من غير رداء فذلك نهى عن كشف البطن  
 والظهر والصدر في الصلاة وهكذا يختار للواجد وذلك نهى  
 ندب لا تحرم وكان كثيرا ما يقول صلى الله عليه وسلم اذا صليت في  
 ثوب واحد فان كان واسعا فلتخف به وان كان ضيقا فأتزبه  
 وكثيرا ما كان يقول اذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك  
 ثم صل واذا ضاق وقصر عن ذلك فشد به حقوك ثم صل من  
 غير رداء وقد صلى بهذه الحالة مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ورداه موضوع عنده وهذا صريح في انه من صلى منكشف الظهر  
 والبطن والصدر لا تبطل صلاته ولو وجد ما يسترهن وذلك  
 في الرجال والاماء كان صلى الله عليه وسلم يامر صاحب الثوب  
 الواحد ان يزرره في الصلاة ويقول زرره ولو بشوكة ومن  
 لم يزرره فليحترمه كان معاوية بن قرة لا يزرره في شتاء ولا صيف  
 ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل محلول الازار وكذلك  
 كان غيره من الصحابة يفعل كان صلى الله عليه وسلم يحث صاحب



الثوبين على الصلاة فيهما جميعا ويرخص لصاحب القميص الواحد  
 في الصلاة فيه ويقول اوكلكم يجذب ثوبين قال صلى الله عليه وسلم  
 اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له افاذ هذا  
 الحديث ان يزيد ثواب الصلاة بزيادة ثوب وصرح عمر بان  
 كلما كثرت الثياب كثر الحسن كما قال رضى الله عنه اذا وسع الله  
 فوسعوا جمع رجل عليه اثوابه صلى رجل في ازار وورداء صلى في ازار  
 وقميص صلى في ازار وقباء صلى في سراويل وورداء صلى في سراويل  
 وقميص صلى في سراويل وقباء صلى في ثيابان وقباء صلى في ثيابان  
 وقميص صلى في ثيابان وورداء والثياب بالضم والتشديد سراويل  
 صغير يستر العورة المغلظة والقباء بالفتح ثوب تجمع اطرافه كان  
 صلى الله عليه وسلم ينهى عن السدل في الصلاة وهو اسبال الرجل  
 ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه او خلفه او جانبه فان ضمه  
 فليس بسدل وعن المثنى ويا مرامى ند باستر الراس في الصلاة -  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه  
 (اربعون في اداب الصلاة) وما لها قال ابو هريرة لما  
 هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم صار يصلي نحو بيت المقدس  
 ستة عشر شهرا وكان يجب التوجه الى الكعبة فنزلت قد نرى قلبك  
 وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فقل وجهك شطرا  
 المسجد الحرام فولى النبي صلى الله عليه وسلم وجهه نحو الكعبة وكان  
 ذلك في صلاة الظهر في السنة الثانية من الهجرة واستدارت  
 الصفوف خلفه صلى الله عليه وسلم فجعل الرجال مكان النساء  
 والنساء مكان الرجال فاتم الصلاة نحو الكعبة فسمى ذلك  
 المسجد مسجد القبليتين فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم من بني سلمة فمر على قوم من الانصار وهم ركوع في  
 صلاة العصر وقد صلوا ركعة فنادى فيهم الا انه انزل على



رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة وان  
القبلة قد حولت فالوا كما هم نحو الكعبة وكانت وجوههم الى الشام  
وروى ذلك في صلاة الفجر وفي الحديث ان خبر الواحد العدل حجة  
في امر الدين قال صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة  
وهذا اهل المدينة ومن هو اقرب منهم الى مكة ومن بما كان مثل  
ذلك مثلهم من سائر الجهات في القرب وفي ذلك دليل على ان  
الواجب على من لم يشهد الكعبة اصابة الجهة لا العين قال ابن عباس  
رضي الله عنهما البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم  
والحرم قبلة لاهل الارض كلها قال علي لكل بيت قبلة وقبلة البيت  
الحرام الباب يعني ان باب البيت الحرام قبلة للبيت الحرام وان  
البيت الحرام قبلة لكل بيت كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان  
يصلي على راحلة تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن  
راحتة فصلى حيثما توجهت به وقد قال ابن عمر نزل في ذلك قوله  
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على  
الراحلة ينخفض السجود عن الركوع ويومئ ايماء قال ابن عمر رايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر يصلي على حمار  
بالايماء وفي الصلاة على الراحلة حمارا كانت او غيره دلالة على  
جواز الصلاة على نجس مدفون لا يمسه المصلي او على حصير نجس  
طرفه لكن الحديث في النفل الا ان مثله الفرض اذا صلى عليها  
لضرورة بلة الارض كما مر او غيرها قال جابر بن عبد الله كنا اذا  
اختلفنا في القبلة ونحن في سفر نصلي كل واحد على حدة فاجتهدنا  
مرة وصلينا وخط كل واحد بين يديه خطا فلما زالت الظلمة اذا  
نحن صلينا لغير القبلة فلم يعد احد منا وفي هذا الحديث الموقف  
انه لا يقلد احد مقلدا في اجتهاده اذا التبسست القبلة بل كل يجتهد



قال عامر بن ربيعة قال ربيعة كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة  
 مظلمة فتقيمت السماء واشكلت القبلة فصلينا ولما طلعت الشمس  
 اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال مضت صلاتكم ولم يامرنا ان نعيد ونزل فايها تولوا فتم  
 وجه الله وفي هذا الحديث دلالة انه نزلت الاية في الصلاة لغير  
 القبلة لمن التبت عليه ولو فرض وتقدم انها نزلت في الصلاة على  
 الراحة فحاصلها انها في الامر من ونحوها من الضرائر كمن صلى  
 لغير القبلة سهوا ولم يتبين له حتى خرج الوقت كمن صلى في بيت  
 مظلم كان صلى الله عليه وسلم لا يامر بالاعادة من صلى لغير القبلة  
 سهوا اي ان لم يظهر له حتى خرج الوقت كان صلى الله عليه وسلم  
 لا يسمع دلالة مشرك على شيء من امر الدين ويقول لا تسالوا اهل  
 الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا اي فلا يؤخذ بقولهم  
 ان الكعبة في هذه الجهة او ان الليلة اول رمضان او ربي الهلال  
 او دخل وقت الصلاة او نحو ذلك قال ابو هريرة كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه  
 يراك يعني صل مثلا في اكل خشوع واحضار قلب كما تعمل العمل  
 بحضرة سلطان مهيب من اعماله قال صلى الله عليه وسلم ليصليين  
 اقوام ولا دين لهم لما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشاء ونهاهم عن الكلام  
 في الصلاة قال ابو هريرة وابن عباس النفع في الصلاة كلامه يعني ان  
 كما ينفع الانسان لينزل شيئا بنفعه كشيء في موضع سجوده قال  
 ابو هريرة من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته  
 يعني انها كلام وعمل ليس من الصلاة وذلك شامل للجواب بالقران  
 والتبنيه به والتعظيم لمن يستاذن اورد السلام بالراس ونحو ذلك



وما روى عنه صلى الله عليه وسلم فأنما فعله قبل نسخ الكلام أو لم يصح  
عنه أو صح وليس كل ما فعل نفعه إذا خالف زجره لنا عنه ولا يصح -  
ما روى عن عمر أنه يومي بأصبعه إلى الكعبة إذا صلى عندها وقرب  
هذا البيت ولا ما روى عن علي أنه اجاب في الصلاة بقوله تعالى فأصبر  
إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون من قال له من الصفرية  
لئن اشركت ليحطن عمالك وتكونن من الخاسرين قال جابر بن سمرة  
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فجعل يهوى بيديه  
قدامه وهو في الصلاة فسأله القوم حين انصرف فقال إن الشيطان  
كان يلقي علي شرار الناصر ليفتنني عن الصلاة فتناولته فمازلت اخنقه  
حتى وجدت برد لعابه بين اصبعي هاتين فقال اوجعتني اوجعتني  
ولولا دعوة اخي سليمان عليه السلام لربطته في سارية من سواري  
المسجد حتى ينظر اليه ولدان اهل المدينة والحديث يدل على انه يدفع  
المضر في الصلاة من الجن او الانس وان بلل المشرك طاهر ولو غير كافي  
وان الجن يمكن تحقق رؤيتهم وانما قوله تعالى من حيث لا ترونهم نفى  
لان يراهم راء كلما شاء لانفي للامكان والشذوذ تحققادون تحصيل  
كان صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الاسوديين في الصلاة الحية والقرب  
وبقتل الوزغ قال جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يضحك في الصلاة ولما فرغ قلت يا رسول الله رايتك ضحكك  
في الصلاة فقال ان جبريل مر بي وانا اصلي فضحك الى فضحك  
اليه اراد بالضحك التبسم كما روى فتبسمت اليه وفي رواية ان الذي  
ضحك له ميكائيل ولعل ذلك واقعتان وفي الحديث ان التبسم  
لا ينقض الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم ان التبسم لا يقطع -  
الصلاة وانما تقطعها القهقهة وتنقض الوضوء وانها من الشيطان  
والتبسم من الله عز وجل ووقع شخص في حفرة فضحك القوم فقال لهم



من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اياكم وشرك السرائر قالوا وما هو يا رسول الله قال تزني  
 الرجل الصلاة لينظر الناس اليه كان صلى الله عليه وسلم يحب للرجل ان  
 يفرغ نفسه عما يشغله قبل دخوله في الصلاة روى انه انطلق فرس  
 ابي برزة الاسلمي فترك صلاته وتبعه حتى ادركه فاخذه ثم جاء فقضى  
 صلاته اى اتمها ولعله ترك الصلاة لانه في اتباع فرسه عامل في غير  
 اصلاح الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صلاة المستوفز  
 ويقول عمدة صلاتكم الخشوع نهى صلى الله عليه وسلم عن التمطي في  
 الصلاة ويقول لا يتمط احدكم في الصلاة ولا عند النساء الا عند  
 امراته وجواريه فنقول هو مفسد للصلاة لانه زيادة في الصلاة  
 قال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه  
 قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم مسبلا ازاره اى مرسلا  
 فليرفعه فان كل شىء اصاب الارض منه فهو في النار وفي رواية  
 ما اسفل الكمين في النار قالت ام سلمة رضى الله عنها كان الناس في  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام احدكم يصلي لم يعذب  
 قدميه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المصلي لا يجاوز  
 بصره موضع جبهته من الارض فلما توفى ابوبكر كان المصلي لا يجاوز  
 بصره موضع القبلة مدة خلافة عمر فلما توفى رضى الله عنه وكانت  
 الفتنة ايام عثمان التفت الناس يمينا وشمالا والالتفات مفسد  
 للصلاة قال صلى الله عليه وسلم اذا عرض لاحدكم الغائط فليبدأ  
 به قبل الصلاة ولو وجدت الصلاة قد قامت والغائط شرعاً  
 يطلق على البول وعلى ما يخرج من الدبر من فضلة الطعام قال  
 صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام ولا لمن يدافع الاجئين  
 اى ان كان حاضر الطعام جاثماً نهى صلى الله عليه وسلم عن مسح



الوجه قبل التسليم من الصلاة وكان لا يمسح التراب او الوحل عن وجهه حتى  
 يسلم من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فليسو  
 موضع سجوده اى قبل الاحرام ولا يدعه حتى اذا هوى يسجد ففتح ثم يسجد  
 ولان يسجد احدكم على جمرة خيرة له من ان يسجد على نخته قال صلى الله  
 عليه وسلم لا يصل الرجل معقوص الراس فمثلته كمثل الذي يصل  
 وهو مكثوف اى لا صلاة لمن كف شعر راسه كما لا صلاة لمن كف  
 نفسه هو او غيره باختياره كان صلى الله عليه وسلم يرخص في اعمال  
 القلوب ولو طال زمان الخواطر اى لا تقصد ان لم يتعمد واما قول  
 عمر رضى الله عنه انى لا حسب خراج البحرين وانا فى الصلاة فمعناه  
 ذكر سوء النفس الامارة بالسوء لا جواز عمد ذلك او نحوه كان  
 صلى الله عليه وسلم ينهى ان يصل الرجل صلاته بصلاة حتى يتكلم  
 بكلام او يخرج اى وان دعا فذلك كاف وذلك بين فرض واخر  
 بلا جمع وبين سنة واخرى او بين فرض وسنة او نحو ذلك كان  
 الصحابة يكرهون للرجل ان يتاقل على جبهته فى السجود بقصد تأثيره  
 فى الجبهة ويقولون لو لم يكن ذلك بوجه الرجل كان خيرا له فان  
 الرجل يكون بين عينيه مثل ركلة العنز وهو كما شاء الله من الشر  
 وانما المراد بالتسميخ فى الوجوه الخشوع وافاد الحديث انه لا بأس  
 اذا المر يقصد ذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يمر باية رحمة الا  
 سال ولا تخوف الا دعا ولا عذاب الا استعاذ ولا استبشار الا  
 دعا ورغب وكان صلى الله عليه وسلم اذا قرأ نحو اليس ذلك بقادر  
 على ان يحيى الموتى اليس الله باحكم الحاكمين قال سبحانه قبل  
 او قال بلى فقيل كل ذكر بالعربية جائز فى الصلاة وقيل لا الا بما  
 فى القرآن على قصد انه من القرآن كسبحان وبلى وقيل يجوز فى النقل  
 الذكر بما ليس فيه من الكلام العربى ثم انه ليس كلما توسع فيه صلى الله



عليه وسلم نتوسع فيه بل نختاط بالجري على اكثر احواله وبما لم تظهر لنا  
 صحته عنه صلى الله عليه وسلم غير انه جاء عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه  
 وسلم من قرأ منكم والتين والزيتون فانه ياتي الى اخرها اليس الله باحكم  
 الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلكم من الشاهدين ومن قرأ الا اقسم بيوم  
 القيامة فانه ياتي الى اليس ذلك بقادر على ان يحيا الموتى فليقل بلى ومن  
 قرأ والمرسلات فبلغ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله  
 ونقول انه لم يقل قولوا ذلك في الصلاة فلعله في غير الصلاة وانما لا يخفى  
 ان ذلك تمثيل وان غيره مثله روى انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا  
 عطس في الصلاة فقال الحمد لله حمد اكثر اطيبا مباركا فيه كما يجب  
 ربنا ويرضى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد ابتدرها بضع  
 وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها وفي روايه ماتت اهدت دون العرش وهذا  
 شهر مثله عن الرجل كلف النبي صلى الله عليه وسلم حين قال سمع الله -  
 لمن حمده ولعله واقعة اخرى او واقعة واحدة الا انه بين في هذه الرواية  
 انه قال ذلك والحال انه قد عطس اتفق عطاسه وقوله صلى الله عليه  
 وسلم سمع الله لمن حمده فقال ذلك ثم اطلعت انها واحدة كما ياتي  
 ان شاء الله في الركوع وعلى كل حال يدل على جواز الذكر في الصلاة  
 بالعربية ولو في فرض لان الغالب ان صلاته النفل غير جماعة فهو زاد  
 ثناء على الله بالعربية واقره ولم ينهه عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم  
 لا يقبل الله عمل عبد حتى يشهده بقلبه مع بدنه وهذا كما جاء الحديث  
 انه يصلي الرجل ولا يثاب على نصفها ولا ثلثها الى عشرها وكما قال  
 طاوس ان الملائكة يكتبون اعمال بني ادم فيقولون فلان نقص  
 من صلاته الربع او الشطر او زاد فيها كذلك اى على حاله قيل والملائكة  
 يعرفون ذلك لان القلب يضيء بالاحضار وينزل ضوءه بعزوب  
 النية او بعلامة اخرى كان سويد بن غفلة يقول كان رسول الله صلى الله



عليه وسلم اذا نودي بالاذان كانه لا يعرف احد اى لا يشتغل باحد او  
 معه بل يقبل على الصلاة لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ  
 من الله الا اليه (ان يعون في نواقض الصلاة) قال الربيع  
 ابن جيب حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال  
 صلى الله عليه وسلم كاني بقوم ياتون من بعدى فيرفعون ايديهم في  
 الصلاة كانهما اذنان خيل شمس قلنا هذا شامل لرفع الايدي عند  
 التكبير او عند الرفع وهذا الصبح ما يكون في الاسناد مع شدة -  
 القرب منه صلى الله عليه وسلم وقد قلنا نحن وبعض المالكية كما حكاه  
 اللخمي منهم بان رفع الايدي حرام مع التكبير واولى بعده وقلنا  
 ينقض الصلاة به مع الاحرام او بعده واما قبله فبدعة غير ناقضة  
 كان صلى الله عليه وسلم يامر المصلي بالنظر الى موضع السجود ويتهي  
 عن رفع البصر الى السماء وقال ليتهاين اقوام يرفعون ابصارهم الى  
 السماء في الصلاة او يتخطفن ابصارهم وقد كان صلى الله عليه وسلم  
 يفعلها ولما نزل قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون طأطا  
 راسه صلى الله عليه وسلم ويلتفت برفع البصر الى السماء التقمح في الوقوف  
 او عند الرفع من التعظيم او نحو ذلك فمن تعمدته انتقضت صلاته قال  
 ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي  
 المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه  
 قال ابو النضر من سند هذا الحديث عند الترمذي لا ادرى قال  
 اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة وقال سفيان لا ادرى  
 اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وكذا روى الربيع بن جيب  
 بسنده قال جابر بن زيد قال بعض الناس اربعين خيرا اى فذلك  
 اربعون عاما وقال بعض اربعين شهرا وقال بعض اربعين يوما  
 وفي رواية جابر هذه ارسال وصله حديث الترمذي المتقدم وفي



رواية الربيع الاخرى لوقوف الى الحشر قال صلى الله عليه وسلم لان  
يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي  
ولا منافاة بين هؤلاء الروايات بان وقوفه ذلك المقدار او اقل او  
اكثر خير من المرور ويأتي على الكل رواية لوقوف الى الحشر وهو ناقض  
للصلاة وقيل غير ناقض وهو حرام على كل حال لانه تشويش على  
المصلي وداع الى تقضها قال ابو سعيد الخدري قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد ايدي يديه  
وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان دخل  
ابو سعيد الخدري على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد  
احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في عنقه فان ابى فليقاتله فانما هو  
شيطان ومعنى القتال مزيد الدفع لا القتال الحقيقي فان صوت  
الصلاة عن الاشتغال بالقتال اولى وهي لا تنتقض بمروره وعلى  
التقض فليعد لها وافاد الحديث ان المرور بين يدي المصلي كبيرة  
وانه ان ضره الدفع ولو ادى الى الموت فلا دية له قال ابو سعيد  
الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان  
لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل فليل يمد يده للدفع الى  
موضع سجوده ولا يتقل وان كانت سترة فله الانتقال للدفع الى  
موقف مسجده مما ردت السترة فالحق الكامل الدنوم السترة  
قال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم  
فليصل الى سترة وليدن منها وفي رواية زيادة لا يقطع الشيطان  
عليه صلواته والمراد الا دمي سماه شيطانا لشبهه به في الفساد  
بمروره او حقيقة الشيطان لانه الداعي الى ذلك المرور ويدل  
للاون رواية فانما هو شيطان معه قرينه والشيطان لا قرين له



من الشياطين ثم انه اذا جازا الانتقال في الدفع الى السترة جازا الذهاب  
 الى السترة حتى يمر من خلف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى  
 جدار فمرت بهيمة بين يديه فتقدم صلى الله عليه وسلم حتى لصق بطنه  
 بالجدار ومرت من ورائه وليس هذا غالب احواله بل الغالب الدفع <sup>والدفع</sup> وتجب  
 باى وجه لا يجوز تركه وتركه كبيرة لمن استطاع وهو في حال الدفع او  
 الذهاب الى السترة يقرأ الاية في اصلاح الصلاة قال ابو هريرة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه -  
 شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا  
 ثم لا يضره ما مر امامه قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل سئل عن  
 وصف الخط غير مرة فقال هكذا مثل الهلال يعنى كالمحراب لان  
 الهلال كالمحراب اذا بدا قال ابو داود سمعت مسددا قال قال  
 ابن داود الخط بالطول اى الى القبلة قال المقداد بن الاسود  
 ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا  
 شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا وكذا  
 يعمل الانسان الان ولا بد الا اذا نحونا نحو ما مر من ان النهى عن  
 استقبال النار واللوح ونحو ذلك انما هو حين كان الناس قريبي  
 عهد بعبادة الاصنام واما الان فلا يهتم الانسان بها فلا بأس  
 بمقابلة السترة وتلك الاشياء وانما يجعل صلى الله عليه وسلم السترة  
 جانبا لئلا يتوهم مرتاب او ضعيف او مشرك الا انه يبقى ان اجتناب  
 المشابهة اولى ولو الان قال صلى الله عليه وسلم استتروا في صلواتكم  
 ولو بسهم قال انس كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يصلى بلا سترة  
 فنصب السترة غير واجب بالاجماع الا انه ان كان في محل هو مظنة  
 لمرور المار فالظاهر وجوبه ولا قدر لها قوله ولو بسهم واختار  
 صلى الله عليه وسلم ان تكون مثل مؤخر الرجل ويقال الامام سترة لمن



خلفه وقال ابن عمر شتره الامام ستره لمن خلفه وكان يامر المومنين  
 ان لا يكون بين صفوفهم فرج تسع الماز يعني بالفرجة ما زاد على محل  
 السجود الذي هو حجر المصلي قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله -  
 عليه وسلم يصلي الى بعيره قال سفيان بن عيينة رايت شريكاً صلى  
 بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني ستره في فريضة  
 العصر حضرت حين اجتمعوا في جنازة وكان صلى الله عليه وسلم  
 يرخص للطائفين بالبيت في المرور بين يدي المصلي هناك وهذا  
 دليل على جواز الصلاة في المطاف ولو قيل ان هناك قبوراً كما  
 ان الطواف صلاة ومحله ذلك وفي الاثر يجوز المرور بين يدي  
 المصلي في المسجد الحرام ولو في غير المطاف ولا تقض به وكثيراً -  
 ما يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطاف ولا يدفع الماز  
 قال صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب  
 الاسود والخنزير واليهودي والمجوسي ثم رخص صلى الله عليه  
 وسلم في ذلك وغيره وقال لا يقطع الصلاة شيء وادروا -  
 ما استطعتم فانما هو شيطان قال صلى الله عليه وسلم لا تصلوا  
 خلف النيام ولا المتعلقين ولا المتحدثين قال محمد بن كعب القرظي لعمر  
 ابن عبد العزيز حدثني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا  
 خلف النائم ولا المتحدث ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فذكروا  
 الكلب والحمار والمرأة فقال ما تقولون في الجدي ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوماً فذهب جدي يمر بين يديه  
 فبادره صلى الله عليه وسلم القبلة وهو المراد بالغز السابق في الحديث  
 بين هنا انه صغير قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 صلى الرجل وليس بين يديه كوخرة الرجل او كواسطة الرجل قطع  
 صلاته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقال عبد الله بن الصامت



ما بال الاسود من الاحمر والاصفر والابيض فقال يا ابن اخي سالتني  
 كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الكلب الاسود  
 شيطان وبعد الترخيص لا يقطع الصلاة شيء كما جاء الخبر ان رسول الله  
 عليه وسلم ذهب الى بادية لعمه العباس فجعل يصلي وجاء كلبة وحمارة  
 يلعبان قدامه ويحییء ركب من قدام وينزل عن دابته ويطلقها تترعى  
 امام الصف ويدخل الصف ولا ينكر عليه والمراد بالمرأة المرأة الحائض  
 لا المرأة مطلقا قال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن خالد الباهلي حدثنا  
 يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا قتادة حدثنا جابر يعني ابن زيد  
 حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب  
 الاسود والمرأة الحائض واعلم ان جابر بن زيد رحمه الله لما مات  
 ودفن قال قتادة ادنوني من قبره وكان ضمير افاد نوه فقال اليوم  
 مات عالم العرب كثيرا ما يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 بيت عائشة رضی الله عنها معترضة بينه وبين القبلة اعترض  
 الجنابة راقدة على الفراش نائمة ويوقظها للوتر لعل ذلك لضيق البيت  
 ولا تجدمر قد اقال القاسم قالت عائشة بنس ما عد لتمونا بالحمار  
 والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة  
 بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها التي ثم يسجد ومثل  
 ذلك عن عروة عنها قال شعبة من سجد عروة احسبها قالت وانا  
 حائض كان صلى الله عليه وسلم يقول اسوأ الناس سرقة سرقة الذي  
 يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال  
 لا يتم ركوعها ولا سجودها قال صلى الله عليه وسلم الصلاة ثلاثة  
 اجزاء ثلث وضوء وثلث ركوع وثلث سجود فمن اكملهن قبلن منه وما  
 سواهن ومن انقص منهن شيئا رددن عليه وما سواهن ولعل خصوم  
 ذلك لان الوضوء والركوع والسجود مظنة النقص منهن قال صلى الله عليه



وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ في ثوبه درهم من ربا او حرام قال صلى الله  
 عليه وسلم لا ينظر الله تعالى الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه  
 وسجوده ومعنى اعتدال السجود حيث ورد واقامة الصلب فيه  
 كما في هذا الحديث ان يوسط الامتداد حتى لا يمس بطنه فحذيه  
 ويرفع نفسه ويتجافى قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في  
 الركوع والسجود قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة <sup>يقبل الله</sup> من لا يمس انفه الارض  
 قال ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان  
 فاذا ثأب احدكم فليكظم ما استطاع ان زاد اخ او نحو ذلك فيه فسدت  
 صلاته وان تقعقعه لحياء فسدت عند بعض لاجل هذا الحديث اذ لم  
 يكظم جهده ولم يردده وقيل لا تفسد لانه ليس باختياره وانما تفسد  
 بالزيادة باختياره فقد يكظم جهده ومع ذلك يتقعقان ويرد باليد  
 قال ابراهيم النخعي اني لارد التثاؤب بالتخنج وهو ضعيف لان في التخنج  
 قصد ذلك بدون اضطرار زيادة صوت وعن عدي بن ثابت عن  
 ابيه عن جده دينار مرفوعا العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة  
 والحض والقيء والرعاف من الشيطان قال الترمذي حديث غريب  
 لا نعرفه الا من حديث شريك عن ابي اليقظان قال ابو هريرة قال  
 صلى الله عليه وسلم لا تختصر وفي الصلاة اى لا تضعوا ايديكم على  
 خواصركم ومن فعل ذلك فسدت صلاته وذلك يكره في غير الصلاة  
 ويروى ان ابليس اذا مشى مشى مختصرا وروى انه خرج من الجنة  
 مختصرا وذلك مبطل للصلاة كما يبطلها التشبيك والتفقيع قال  
 كعب بن عجرة قال صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه  
 ثم اخرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة قال  
 علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقعقع اصابعك وانت في الصلاة  
 قال كعب بن عجرة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا شبك اصابعه



في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه وظاهر هذا  
 انها لا تفسد بالتشبيك قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا تائب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك  
 منه نقول اليد اليسرى في ذلك اولى لان التثاؤب من الشيطان  
 وكانت يده اليمنى صلى الله عليه وسلم للامر الحسن واليسرى لغير ذلك  
 قال ابو هريرة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه  
 في الصلاة ونقول هو ناقض الا بعدد وقيل لا ينقض قال صلى الله  
 عليه وسلم البزاق والمخاط والحيض والنفاس في الصلاة من الشيطان  
 فمن زاد على ما اضطر اليه من البزاق والمخاط بصوت او غيره او نرق  
 او مخط بلا احتياج اليه فسدت صلاته كان صلى الله عليه وسلم يقول  
 الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان نقول  
 فسدت صلاته ان تعمد قال عمر رضي الله عنه ايما رجل رفع راسه  
 قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه اي ان لم  
 يتعمد لانه ان تعمد فسدت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 لا ملجأ من الله الا اليه ران هون في القول الواجب داو وصلى الله عليه  
 وسلم على قول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك  
 ولا اله غيرك وكان ابو بكر وعمر يجهران به بحضور جمع من الصحابة ليتعلمه  
 الناس فهو واجب فعله وامر به وقيل غير واجب وروى عن عمرو ابى  
 سعيد الخدري باسقاط الواو الثانية لكن عن عمر موقوف او عن ابى  
 سعيد مرفوعا وروته عائشة بالواو مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم  
 تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم قال سمرة حفظت سكتين  
 في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب  
 وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا في ذلك الى  
 المدينة الى ابي فصدق سمرة وفي رواية وسكتة اذا فرغ من القراءة



يعني ان المأمور يسكت اذا كبر بعد الامام حتى يشرع الامام في القراءة  
 فذلك مقدار تنفس او بضع ريق وقد رالاستعاذة لانه يستعذ سراً  
 فاذا شرع في بسم الله الرحمن الرحيم بدأ المأمور بالاستعاذة واذا صلى  
 منفرد اسكت قدر التنفس او البلع ثم استعاذ وان جهرا الامام بالاستعاذة  
 وما ينبغي له ذلك فاذا ابتدأها ابتداء هو بعده وان سكت الامام  
 اكثر مما له لعذر كثاؤب وعطاس واحتباس نفس فلا يسبقه المأمور  
 وانما يسكت عند تمام القراءة قراءة الفاتحة ان كانت وحدها وقراءة  
 الفاتحة والسورة ان كانتا قال سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم  
 يسكت سكتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها وعن قتادة احداها  
 اذا حرم والاخرى اذا فرغ من القراءة والاخرى اذا فرغ من قراءة الفاتحة  
 وان كانت بعدها سورة سكت بعدها ايضا ثم رجع فذلك ثلاث  
 والاخرتان عدتا سكتة بعد الفراغ والصبح ما سبق ثم السكوت عندنا  
 على ظاهره وقال غيرنا وبعضنا ذلك ذكره عقب الاحرام روى عن  
 ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يقول عقب الاحرام  
 في سكوتة اى في صورة السكوت لانه يقرأ ولا يسمعه احد فقال اقول  
 اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم  
 انقضى من خطاياى كما انقضى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى  
 بالثلج والماء والبرد ويمكن ان يكون يقول ذلك في قلبه كما هو ظاهر  
 لفظ السكوت قال ابو سعيد الخدرى قال صلى الله عليه وسلم مفتاح  
 الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ  
 بالحمد وسورة في فريضة او غيرها قال الترمذى سمعت ابا بكر محمد بن  
 ابان يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لواقحة الرجل الصلاة  
 بتسعين اسما من اسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان  
 يسلم امرته ان يتوضا ثم يرجع الى مكانه ثم يسلم انما الامر على وجهه وانما



جعل له الرجوع لانه انما احدث بعد الفراغ من التحيات وقيل او اخرها  
 وارخص ما هناك ان وصل الطيبات وقاله وقيل غير ذلك ايضا ولا  
 فليعد الصلاة من اولها ومن الفقهاء من قال اذا وصل ما ذكر واحدا  
 صحته ولا رجوع عليه قال ابو هريرة لم يكن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يتعوذ للقراءة في غير الاولى اى الركعة الاولى بل كان ينهض ثم  
 يفتح القراءة وهكذا العمل عندنا روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان  
 يستعيد عند كل قراءة ولذا روى ان ابن سيرين يستعيد في كل ركعة  
 كان ابن عمر يسر بالاستعاذة وعليه العمل كان ابو هريرة يجهر  
 بالاستعاذة كان صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الشيطان  
 الرجيم وبهدا العمل ويروى اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم  
 ويروى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال  
 صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه  
 ونفثه رواه ابن مسعود وجبير بن مطعم الا ان فى روايته جبر من  
 همزه الخ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه همزة المؤتة وهو نوع جود  
 ونفثه الشعر ونفخة الكبر قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم وبهدا عملنا وبذلك يقول ابن عباس  
 وابو هريرة وابن عمر ومن بعدهم من التابعين الا انهم راوا الجهر قال  
 عبد الله بن مغفل سمعت ابي وانا فى الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم  
 فقال اى بنى اياك واحدث لمر ارا احد البفض اليه الحديث فى الاسلام  
 منى وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان  
 ولم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اى لا تجهر بها كما قال الترمذى  
 ان هذا ومن معه من الصحابة والتابعين لهم لا يرون الجهر بسم الله  
 الرحمن الرحيم قال قالوا يقولها فى نفسه يعنى يسرها والحق حمل ذلك  
 على الاسرارها فى قراءة السر والجهر بها فى قراءة الجهر وهذا من هبنا



ومذهب الشافعي قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انزلت على سورة انفا فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك  
 الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الاثر قال هل تدرون ما الكوثر  
 قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة فقيل بسم الله  
 الرحمن الرحيم مع ما بعدها اية حيثما كانت ولا سيما فاتحة الكتاب وقيل  
 اية تامة ففي الكوثر اربع قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم  
 وهي سبع ايات احدهن بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية الحمد لله -  
 رب العالمين سبع ايات اولها بسم الله الرحمن الرحيم سئلت ام سلمة  
 كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين  
 الرحمن الرحيم الى اخر الصورة قطعها اية اية وعدها عدد الاعراب  
 سبع ايات عد بسم الله الرحمن الرحيم اية ولم يعد عليهم اية وسئل انس  
 كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مداً  
 بسم الله الرحمن الرحيم بمد وذلك كله في الصلاة وغيرها فما يقرأ في  
 القران خارج الصلاة يقرأ به داخلها قال جابر بن عبد الله قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تفتح الصلاة يا جابر فقلت يا  
 رب العالمين فقال صلى الله عليه وسلم قل بسم الله الرحمن الرحيم كان  
 ابن عباس اذا سئل عن قوله تعالى ولقد اتيناك سبعاً من المثاني والقران  
 العظيم يقول بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة وليس في القران  
 سورة ايها سبع الا الفاتحة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية من كتاب الله  
 عز وجل ولذلك ونحوه يقول الزهري اقرؤا بها في كل ركعة وقد اجمع  
 الصحابة على كتابة البسملة في اماكنها من القران ومعنى قول ابى هريرة



عنه صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدى  
 نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله  
 تعالى حمدنى عبدى اذا قال الحمد لله رب العالمين مع ما قبله من البسملة  
 لحديثه السابق قال انس بن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وابى بكر وعمر فكلمهم يجهرون بالحمد لله رب العالمين ويسرون  
 فى انفسهم بسم الله الرحمن الرحيم فلعل السرى فى قراءة السر والجهر فى  
 الجهر فلم تسمع فى السر وسمعت فى الجهر ولعل طائفة سمعت لقربها  
 فى موقف الصف وطائفة لم تسمع لبعدها ولعل له اسرار ايسمعه  
 القريب فذكرت كل منهما ما اتصلت به قال صلى الله عليه وسلم  
 لا صلاة الا بام القرآن اما ما او غيرا ما قال ابن عباس عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من صلى ركعة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فهو لم يصل  
 الا وراء الامام فهذا الحديث يدل ان الحديث الوارد فى قراءة للامور  
 الفاتحة محمول على الكمال اى لا صلاة كاملة الا بفتح الكتاب  
 للامور ومن لم يقرأها وراء الامام صحت صلاته وقد حملها عن الامام  
 ولعل الرواية لم تصح عن ابن عباس او قوله الا وراء الامام مدرج وقد  
 حمل ابو هريرة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفتح الكتاب على  
 ظاهره من قراءتها وجوبا على الامام والمأموم <sup>والفندق</sup> ولقد قيل له انا نكون  
 وراء الامام فقال اقرؤا بها فى انفسكم فانى سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدى  
 نصفين ولعبدى ما سأل الحديث ذكره الربيع بن جبيب رحمه الله  
 وغيره فالفاتحة لا بد منها فى صلاة المأموم وغيره لانه تعالى سماها  
 صلاة قال صلى الله عليه وسلم لا يقران احدكم شيئا من القرآن اذا  
 جهرت الا بام القرآن ومعنى قول ابى هريرة فليقرأها فى نفسه انه  
 يقرأها كما لا يشغل الامام او المأموم قال ابو هريرة ان فى كل صلاة



مثلاً وحدها جاز وان اقتصر على غيرها جاز وكل ذلك كان عند  
 نزول قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وقبل تعيين الفاتحة والزيادة  
 قال الربيع بن جبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل فسيح باسم ربك العظيم قال  
 اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها  
 في سجودكم والحديث من هذا الظرف الجيد العالي يحتمل الارسال فان  
 كان مرسلًا فلعل الواسطة عقبة بن عامر الجهني كما قال ابن ماجه  
 حدثنا عمرو بن رافع الجعفي حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن  
 ايوب الفافقي قال سمعت عمي اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن  
 عامر الجهني يقول لما انزلت فسيح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما انزلت سبح اسم ربك الاعلى  
 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم فظاهر  
 الامر في الحديثين وجوب القولين لا يكفي غيرهما وقيل يجوز -  
 غيرهما من الاذكار في الركوع والسجود لوروده عنه صلى الله عليه وسلم  
 ولعل غيرهما قبل نزول الايتين والامر بما فيهما وعلى كل حال فالذكر  
 في الركوع والسجود واجب كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن القراءة  
 في الركوع والسجود ويقول اني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود  
 اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن  
 ان يستجاب لكم والامر للوجوب اذا تجرد وذلك شامل لقراءة  
 القرآن حال الهوى فلا تجوز ولو بقية من قراءة القيام وكذا الاقرا  
 حتى يستوى قائماً ان ركع ساهياً فتذكر قال صلى الله عليه وسلم اذا  
 رفعت من التعظيم فقل سمع الله لمن حمده الا ان كنت خلف امام  
 فقل ربنا ولك الحمد والامر بالجراد للوجوب ولكن صح ما ورد من غير  
 ذلك ايضاً فالذكر في ذلك المحل واجب ولو اتسع في لفظه قال صلى الله



عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو صلى الله عليه وسلم يكبر في كل  
 رفع وخفض فعلنا ان تكبير الصلاة كله واجب ورخص قوم من  
 العلماء فيمن ترك منه تكبيرة او ما فوقها مما دون النصف وليس قويا  
 ولو شهر قال صلى الله عليه وسلم يقول قولوا التحيات لله الخ فانه  
 لا تجزى صلاة الا بتشهد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 لا ملجأ من الله الا اليه ران جعون في الوقوف في الركوع والسجود  
 والرفع ) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصفد اى عن  
 قرن الرجل رجلية في الصلاة بل يجعل بينهما فرجة ولذلك قال عمر رضي الله  
 عنه لا يصلين احدكم وهو ضامر بين وركيه قالت عائشة كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه  
 ولكن بين ذلك قال علي بن شيبان قد منا على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلم يؤخر عينيه رجلا لا يقم  
 صلاته يعنى صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه  
 وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقم صلبه  
 في الركوع والسجود قال وابصت بن معبد رايت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه  
 الماء لاستقر واقول المرأة والرجل في ذلك سواء والتحفظ عن  
 تشخص عجزها لا يقاوم الاحاديث الامرة باقامة الصلب وامر  
 الرجل شامل للانات الا ما تبين في الخصوصية قال ابو هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو بهوى اى  
 للركوع والسجود قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه <sup>قال</sup>  
 مصعب بن سعد بن ابي وقاص ركعت الى جنب ابي فطبقت  
 فضرب يدي وقال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الركب



ولذا قال عمر رضي الله عنه ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب والتطبيق  
 ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها على ركبتيه في الركوع والسجود وان  
 يضم احدي يديه مع الاخرى ويجعلهما بين الفخذين وكذا كان ابن  
 مسعود وكان هو وبعض اصحابه لا يرون نسخة والصحيح انه منسوخ  
 كما قال سعد بن ابي وقاص كنا نعمل ذلك فنهينا عنه كما امرنا ان  
 نضع الاكف على الركب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وضع  
 الكفين بين الفخذين في الركوع ونقول اذا ركع احدكم فليجاف يديه عن  
 جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه من وراء الركبتين  
 وجمع ذلك والسجود حديث واثل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم اذا  
 ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها قال ابن مسعود قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم  
 ثلاثا واذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد احدكم  
 فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده  
 وذلك ادناه اي ادنى التمام فاقل مجز لكن عمله ناقص او اقل لا يجزى  
 وهو الواضح ولا يجوز الا ذلك اللفظ وقيل يجوز غيره من الالفاظ  
 كما روى انه كان يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والمملكوت  
 والكبرياء والعظمة وتارة يقول سبح قدوس رب الملائكة والروح  
 وتارة يقول سبحانك اللهم ربنا ومحمدك اللهم اغفر لي وتارة يقول  
 سبحان ربي العظيم وتارة غير ذلك وتارة يكره هؤلاء الاذكار  
 ثلاثا وتارة خمسا وتارة سبعا وتارة عشرة او نحوها ويقول في  
 سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا او خمسا او سبعا او نحوها وتارة  
 يقول كذلك اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره سره -  
 وعلايته وتارة يقول رب اعط نفسي تقواها وزكها انت خير  
 من زكاها انت وليها ومولاها وتارة يقول اللهم اجعل لي في قلبي



نورا وفي سمي نورا وفي بصري نورا وعلى عيني نورا وعلى شمالي نورا واذا  
 نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا اوقال واحظ  
 نورا وتارة يقول سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة  
 وتارة يقول سبحانك اللهم ومحمدك اللهم اغفر لي وتارة يقول سبح  
 قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول سبحك سوادى وامنيك  
 فؤادى وتارة يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك يا مصرف  
 القلوب اصرف قلبي عن معصيتك وتارة يقول رب قني عذابك  
 يوم تبعث عبادك وتارة يجمع بين انواع مختلفة من هذه الاذكار  
 ونحوها وتارة يقتصر على بعضها ونقول لعل هذه الاذكار وما تقدم  
 في الركوع قبل نزول قوله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم وقوله  
 جل وعز سبح اسم ربك الاعلى والامر بما فيها روى ان ابن مسعود  
 يقول لبيك اللهم وسعديك ويحسن لمن بعده ان لا يتوسع في  
 الغرض لئلا يخطا ويحترى غيره بذلك وهذا كما قال حذيفة انه  
 صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدة بين رب اغفر لي رب اغفر لي  
 وكما قال ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدة بين  
 في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني  
 واراد بصلاة الليل النفل وبه يقيد حديث حذيفة كان صلى الله  
 عليه وسلم يقول في الرفع من الركوع سمع الله من حمده وفي رواية  
 يقول ذلك في الرفع واذا انتصب قال ربنا ولك الحمد حمد كثيرا  
 طيبا مباركا فيه ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من  
 شيء بعد اهل الشاء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما  
 منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم وهذا كما قال حذيفة صليت  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقوم قيا ما طويلا  
 بعد قوله سمع الله من حمده وتارة يخففه جدا كما صلى الله عليه



وسلم يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد  
 يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده \*  
 قال عبد الله بن مسعود ومطرف بن عامر لا يقول المأموم سمع الله  
 لمن حمده الا ان يكون مبلغا عن الامام افعال الصلاة لان الامام  
 كالمخبر عن الله عز وجل بانه سمع حمد عبده اى استجاب له فيجيبه  
 المأموم بقوله ربنا ولك الحمد شكر الله تعالى على استجابة دعاء  
 عبده وهذا بخلاف ما كان يردده الاسلي بفعله من الجمع بينهما  
 قال رفاعه بن رافع الزرقي كان صلى وراء رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع \*  
 وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ربنا ولك الحمد الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه ولما انصرف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها انفا قال الرجل انا  
 يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بعضكم  
 وثلاثين ملكا يتدونها ايهم يكتبها اولا ذكر ابوداود ما نصه  
 حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة -  
 حدثنا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع عن عم ابيه معاذ  
 ابن رفاعه بن رافع قال صلى خلف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فعطس رفاعه لم يقل قتيبة رفاعه قال فقلت الحمد لله  
 حمد كثيرا طيبا مباركا فيه مبارك عليه كما يجب ربنا ويرضى فلما  
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم  
 في الصلاة ثم ذكر نحوه حديث مالك واقر منه يعنى الحديث قبل  
 هذا وفيه بيان ان القائل رفاعه قال عامر بن ربيعة عطس  
 شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 في الصلاة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا



وبعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من القائل الكلمة فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة  
 فانه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال  
 ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى وفي الحديث انه شاب  
 وانه من الانصار قال ابو سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء  
 وملء الارض ما شئت من شيء بعد اهل الشاء والمجد احق ما قال  
 العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا  
 ينفع ذا الجدم منك الجد ويروي ملء السموات قال سالم بن البراء  
 اتينا عقبه بن عمرو والانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن  
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين ايدينا في المسجد  
 فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك  
 وجافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده  
 فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض  
 ثم جافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع راسه فجلس  
 حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات  
 مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال راينا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي هكذا ومعنى ثم صلى اربع ركعات مثل هذه انه  
 اتم اربعا بهذه ومعنى المجافاة بين المرفقين <sup>التجافي</sup> زيادة التجافي <sup>على</sup> المخلوقين  
 هما عليه في الجسد او المراد بين المرفقين والجنبين كان ابن عباس رضي الله  
 عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمد الرجل صلبه  
 في سجوده اى ان يبالغ في مده حتى يقرب بهيمة المنبسط على بطنه  
 فعنى قول بعض الفقهاء انه يمد ما قدر ان يمد المد الذي لا ينقص  
 الا انى لا ارى ما يقول انه ليسجد كل سجدة الى جهة رجله فهذه



سبع تاخيرات في الرابعة للوجه الى جهتهما ولا يتقدم بل ارى ان يصلى  
 كيفما يتسر بلا تعمد تقدم او تاخر كان صلى الله عليه وسلم اذا هوى  
 للسجود وضع ركبتيه قبل يديه ويقول اذا سجد احدكم فلا يركع كما  
 يركع الجمل اى لا يقدم يديه على ركبتيه كما يقدمهما البعير كان صلى الله  
 عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل فخذه واعتمد على فخذه اى لانه  
 يتيسر له بذلك فمن كان يتيسر له ايضا بالاعتماد على ساقيه او كفيه  
 جاز له ومن يقدر ان يقوم مقدما لهما بلا اعتماد فعل ان لم يتكلف  
 ومن لا يقدر على ذلك او لا يتكلف فلامع انه لا تنقض على من اخر  
 اليدين في النهوض ولو قدر والنهي عن تقديم اليدين في الهوى  
 الى السجود تنزيه وجمع التقديم والتاخير قول واثل بن حجر رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا  
 نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يركع كما يركع البعير وليضع يديه قبل  
 ركبتيه رواه ابوداود والترمذى والنسائي وعله اقوى من حديث  
 واثل فان له شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري  
 موقوفا معلقا ومريانا التعليق ومعنى بروك البعير على هذا ضرب  
 الارض بركبتيه لانه اذا قدمهما في السجود تشاقل فتضربان الارض  
 فيجتمع بانه ان كان لا يضرب الارض قدم ركبتيه والاخرهما كان  
 صلى الله عليه وسلم ينجح في سجوده حتى يرى بياض ابطنه ولم يكن  
 ينبت بابطه شعر كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد رفع عجزه ولم  
 يلصق بطنه بالارض ولا باوراكه كان صلى الله عليه وسلم يقول  
 اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب ولذلك  
 راى ابن عمر رجلا لا يتجا في عن الارض بذراعيه فقال يا ابن اخي  
 لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك وابد ضبعيك فانك



اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد  
 فرج بين فخذي غير حامل بطنه على شيء من فخذي وممكن انفه وجهته من  
 الارض وفتح اصابع رجليه ووضع كفيه حذو منكبيه وكثيرا ما كان  
 يسجد على كور عمامته صلى الله عليه وسلم سئل ابن عمر اين يضع الرجل  
 يديه اذا سجد فقال ارهما حيث وقعتا اي وذلك بين الركبتين  
 والراس الا ترى ان تقديمهما عن ذلك او تاخيرهما تكلف لا وقوع منها  
 قال ابن عمر اذا سجد احدكم فليضم اصابعه ولا يفرجهما وليستقبل  
 بكفيه القبلة فانهما يسجدان مع الوجه ومعنى الاستقبال بهما ان  
 يذهب بهما الى جهة الراس دون ان يساوي بهما الراس ولا يلقيهما  
 في جنب الفخذين بلا ذهاب بهما الى قد امر كان ابن عمر يقول اذا سجد  
 احدكم فليضع يديه مع وجهه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه  
 واذا رفع احدكم راسه من السجدة فليرفع يديه معه فانهما يسجدان مع  
 الوجه قال واثل بن حجر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد  
 يضع يديه قربا من اذنيه كان الصحابة اذا اشتكى احدكم ركبتيه -  
 جعل تحت ركبتيه وسادة اذا سجد ولم ينكر عليه احد كان صلى الله عليه  
 وسلم اذا رفع راسه من السجود وضع يديه على فخذي واعتمد عليهما كان  
 ابن عمر اذا رفع راسه من السجود يقوم معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد استقبل باصابع رجليه  
 القبلة اي يجنيها اليها ويمس الارض بباطنها ولا يتركها واقفة قال  
 عمر رضی الله عنه اذا وجد احدكم الحرف ليسجد على طرف ثوبه قال الحسن  
 كان كبراء الصحابة يسجدون على العمامة والقلنسوة وفي المشانق  
 والبرانس والطبالسة ولا يخرجون ايديهم قال الحسن كان الصحابة  
 اذا كانت الارض حارة لم يستطع احدهم ان يمسك يديه من الارض  
 وضع ثوبه فسجد عليه قال ثابت بن الصامت الانصاري رايت رسول الله



صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه كساء ملتف به يضع عليه يده يقيه  
 برد الحصباء كان صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقدم الرجل احدى رجله  
 اذ انهض للقيام قال البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع  
 وجهه بين كفيه وهو حديث حسن غريب وهو ما مر من اختيار بعض  
 اهل العلم ان تكون يداه قريبا من اذنيه قال ابو حميد الساعدي ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه عن  
 جنبه ووضع يديه حذو منكبيه قال الترمذي هو حسن صحيح ونقول  
 العمل به اولى وهو ان تجعل اليدين مقابل المنكبين من امامهما بينهما  
 وبين الراس وفي تقديم الانف ولو بلا حرف مرتب اشارة الى تقديم  
 الانف في السجود على نسق تقديم الاسبق من اليدين الى الجهة ففي  
 الرفع تقدم الجهة عكسا الى الركبتين لاجل ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم لا ملجأ من الله الا اليه وان هون في التحيات والتسليم  
وسجود السهون قال ابن مسعود رضى الله عنه من السنة ان يخفي  
 التشهد اى التحيات الخ قال الترمذي حديث حسن غريب والعمل  
 عليه عند اهل العلم قال واثل بن حجر قدمت المدينة فقلت لانظرن الى  
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس افترش رجله اليسرى  
 ووضع يده اليسرى اى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى اى  
 ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى والمراد بالرجلين القدمان والمراد  
 بالجلوس جلوس التحيات اذ هو المتبادر عند الاطلاق الا ان  
 الجلوس بين السجدين مثله قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس فافترش  
 رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على  
 ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ومعنى الاقبال بصدر  
 اليمنى لانه نصبها اذ لو فرشها لكان صدرها على الارض قال



ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاولى  
 كانت على الرصف حتى يقوم وكان جلوسه فيه كالجلوس بين السجدين يعني  
 الاولى واما الثانية والمتحدة فتارة يطيل فيهما وتارة يخفف والقعود  
 كله واحد وذكر ابن عمر قعوده صلى الله عليه وسلم في التحيات الاخرة -  
 وذكر انه يفرض رجله اليسرى فيها وينصب الاخرى ويقعد على  
 مقعدته كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن افتراش السبع في الجلوس  
 وهوان يجلس ما اذا راعيه على الارض وكذا في السجود وما بين  
 السجدين لا يلصقها بالارض ولا يفخذيها وانما يتصور افتراشهما  
 بالميل لقدام لامع قعود التحيات كان صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول  
 واشهد ان محمدا رسول الله وكثيرا ما يقول وان محمدا رسول الله  
 وكان تارة يقول قبل التحيات بسم الله وتارة لا يقول ولذلك كان  
 ابن عمر يقول بسم الله خيرا لاسماء التحيات قال ابن مسعود كنا  
 نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده **ﷺ**  
 السلام على جبريل وميكائيل فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا  
 هكذا او قولوا التحيات لله الخ فانه لا تجزى صلاة الا بتشهد وفي  
 رواية وفلان وفلان يعني الملائكة بعد قوله ميكائيل قال صلى الله  
 عليه وسلم اذا جلست في صلاتك فلا تترك الصلاة على فانها زكاة  
 الصلاة فقبل الصلاة عليه في التشهد فريضة وقيل تاكيد راي صلى الله  
 عليه وسلم رجلا يتشهد في صلاته فترك الصلاة عليه فقال صلى الله  
 عليه وسلم عجل هذا ولم يامر به باعادة الصلاة فنقول يصلي عليه  
 صلى الله عليه وسلم في تحية التسليم بعد قوله عبده ورسوله فقيل  
 تكفي الصلاة باي لفظ وقيل يتخير ما ورد قال الربيع بن جبيب  
 حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي مسعود قال انا نارسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد



امرنا الله ان نصلى عليك فكيف نصلى عليك فسكت حتى نسينا ان رساله  
 فقال قولوا اللهم صل على نبينا محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم  
 وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك  
 حميد مجيد والسلام كما علمتم قال الربيع قال ابو عبيدة السلام عليك  
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته هكذا علمناه وكذا رواه ابو داود انه  
 قال حتى تمنينا انه لم يسال به بدل قوله حتى نسينا ان رساله ويروى  
 في ذلك من غير طريق ابى مسعود اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت  
 على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد  
 وهذه رواية ابى داود من طريق ابى مسعود مع زيادة في العالمين  
 ويروى صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم قال ابو حميد  
 الساعدي قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم  
 صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على  
 محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد ويروى  
 قولوا اللهم صل على محمد النبي الامى وعلى ال محمد ابو هريرة عنه صلى الله  
 عليه وسلم قال من سره ان يكال بالميكال الا وفي اذا صلى علينا اهل  
 البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته  
 واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال مجيب بن الاذرع  
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى  
 صلاته وهو يتشهد ويقول اللهم انى اسالك يا الله الاحد الصمد  
 الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لى ذنوبى انك  
 انت الغفور الرحيم فقال قد غفر له قد غفر له قد غفر له ثلاثا قال  
 ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من  
 التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب  
 القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ولفظ الربيع



ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم اني اعوذ  
 بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من  
 فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والممات ولقد اشتبه  
 بتعليم السورة في عدم ترك شيء الا في وجوب الترتيب بدليل  
 تخالف الروايات في الترتيب كان صلى الله عليه وسلم يذكر اذعية  
 اخر تحية التسليم ويثنى على الله وياذن في الذكر والثناء بما شاء الله  
 والدعاء في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا فرغ احدكم من  
 التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب  
 القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال فانه  
 ما بعد ادم الى قيام الساعة امر اكبر من امر الدجال وانه رجل  
 قصير الفم اعور مطموس العين اليمنى ليست بناثئة ولا جحر  
 وان التمس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور وانكم لن تروا ربكم  
 حتى تموتوا وليس المراد ان الله يرى يوم القيامة ولكن نفي للرؤية  
 مطلقا كقولك لا افعل كذلك الى يوم القيامة ولست تريد انك  
 تفعله يومها وتارة يزيد على ذلك اللهم اني اعوذ بك من المفرم  
 والمأثم قيل يا رسول الله كثير مما تذكر المفرم فقال ان الغريم  
 لا يجرد فيخلف ويكذب قال عبد الله بن مسعود اذا صليت على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلاة عليه فانكم لا تدركون  
 لعل ذلك يعرض عليه فقالوا له فعلنا فقال قولوا اللهم اجعل  
 افضل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام  
 المتقين وخاتم النبيين محمد عبداك ورسولك امام الخير وقائد  
 الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبط به الاولون  
 والاخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم



وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد  
 كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد قال أبو بكر  
 رضي الله عنه يا رسول الله علمني دعاء ادعونه في صلاتي قال  
 قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي  
 مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم كان صلى الله  
 عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله  
 ثم قال عن يساره السلام عليكم ورحمة الله رواه ابن عباس  
 رضي الله عنه وكذا رواه وائل بن حجر سواء الا انه زاد فيها وبركانه  
 بعد ورحمة الله كان صلى الله عليه وسلم يلتفت حتى يرى بياض  
 خده في التسليمتين وكانوا قبل ان يؤمروا بالتسليم يشيرون  
 بايديهم الى الجانبين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم  
 تسلمون بايديكم كأنها اذنان خيل شمس قولوا السلام عليكم السلام  
 عليكم كان صلى الله عليه وسلم يقصر في بعض الاحيان على تسليمة  
 واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن فكان ابن عمر يفعل  
 ذلك وهو امام بالناس كان صلى الله عليه وسلم يحذف السلام  
 ولا يمدده مدا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حذفت السلام سنة وروى علقمة عن وائل بن حجر صليت مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم  
 ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله قال ثوبان  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو وسجدتان بعد ما يسلم  
 نقول هذا الحديث يعم كل زيادة او نقص مما هو غير ناقض فهو  
 القاضى على احاديث السهو من اثنتين او الثلاث وزيادة ركعة  
 او سلم من اثنتين فالعمل به يسجد من كل سهو اما سهو ناقض فلا  
 يسجد فيه الا ان يكون توبة من التقصير ولم يذكر انه يتشهد بعدهما



تشهد الآخر ثم يسلم وورد هذا ايضا في الحديث فالكل جائز الا انه  
 لا بد من السجود ومثل ذلك الحديث حديث عبد الله بن جعفر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد -  
 سجدتين بعد ما يسلم الا ان هذا في الشك وذلك في السهو قال  
 عمران بن حصين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم فسها  
 فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال المغيرة بن شعبة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي  
 قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدة في السهو  
 اى لا بد منهما استوى او لم يستوا الا انه ان استوى فلا يرجع الى  
 التحيات الاولى وهذا في كل صلاة فيها تحيتان كالظهر والمغرب  
 وذلك مما يدل لمن قال التحيات الاولى غير واجبة وقد فعل  
 صلى الله عليه وسلم ذلك وسجدوا ولم يرجع ويسجد قبل السلام قال  
 عبد الله بن بجنة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين  
 ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظروا التسليم  
 كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه  
 وسلم قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم  
 في الركعتين فقبل انقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين  
 وهذا قبل ان يحرم الكلام في الصلاة وفي رواية عن ابى هريرة قال  
 له رجل وهو ذو اليدين اقضرت الصلاة يا رسول الله امرت  
 قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله  
 فركع ركعتين اخرين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو ونقول  
 ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة ودل الحديث على انه ان لم يسجد  
 الساهي لم يفسد صلاته وانما هو من السنن المؤكدة ومعنى  
 قولهم قد فعلت قد فعلت التقصير وهذا مما يقوى قراءة قصر



بالتشديد والخطاب بالتاء والمقرر التخفيف وتاء التانيث وفي رواية  
 كل ذلك لم يكن والمشهور الكثير رواية انه سجد ثم سلم قال علقمة بن  
 عبد الله بن مسعود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا  
 فقبل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك فقيل صليت خمسا فسجد  
 سجدين بعد ما سلم وفي هذا الحديث السجود بعد السلام ولا  
 دليل فيه لامكان انهم نهوه بعد ما سلم والسجود بعد وقبل ورد  
 في كل من النقص والزيد وقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما يسلم ترجع  
 للتاخير لا ايجاب وروى عن علقمة عن ابن مسعود انه صلى الله عليه  
 وسلم ما سجد من وهمه ثم انقل اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه  
 وسلم فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتم به ولكن انما انا  
 بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكر وفي واذا شك احدكم في  
 صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين وفي  
 رواية في هذا اذا نسي احدكم فليسجد سجدين ثم تحول فسجد سجدين  
 والمراد بالنسيان حقيقته لقوله فليتحرك الصواب فليتم عليه لا السهو  
 المنكشف لقوله اذا شك فهو زيادة فائدة على واقعة الحال قال  
 ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك  
 احدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبين على اليقين فاذا استيقن  
 التمام سجد سجدين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافذة  
 والسجدتان نفلا وان كانت ناقصة كانت الركعتان تماما الصلاة  
 والسجدتان مرغمتي الشيطان ولهذا ونحوه قال ابن عباس في رواية  
 عكرمة عنه سمى سجدي السهو المرغمتين واستثنى ابن عمر صلاة  
 الخوف وقال ليس في صلاة الخوف سجود سهو ورواه عنه الدارقطني  
 مرفوعا بسند ضعيف قال زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي  
 سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك



احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد  
سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة  
شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وفي  
ذلك بناء على اليقين قال ابو عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذ اذكت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع واكبر  
ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان  
تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم اى تنزيلا للسجدتين منزلة الركعة  
ففقول اما اذا التبس ولم يقدر على ترجيح شيء او على يقين فليقطع صلاة  
من حينه ويعد الا ان كان ماموما فليقتد بامامه او اماما فليقتد  
بمامومه سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عن ثلاث من العصر  
فاعلوه فزاد ركعة فسجد سجدتين ثم سلم قال صلى الله عليه وسلم اذا  
شك احدكم في صلاته فلم يدرك او واحدة صلى ام اثنتين فليجعلها واحدة  
وان لم يدرك اثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها اثنتين وان لم يدرك ثلاثا  
صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ولين على ما استيقن ثم يسجد فاذا فرغ  
من صلاته وهو جالس فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى  
خمس شفعنا له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيمًا  
للسيطان كان صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاته يشك في  
النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة فان العبد لا يحسب له من  
صلاته الا ما عقل منها ولا يعقل انه اتم الابهذه الركعة كان صلى الله  
عليه وسلم يترك تكبيرات الانتقال في بعض الاحيان ولم يكن يسجد  
لتركها كانت الصحابة لا يسجدون للجهر في موضع الاسرار ولا الاسرار  
في موضع الجهر ولا الحديث النفس والتسلسل في الافكار ذكر واعن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سها خلف الامام فليس عليه سهو  
وامامه كافيه وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو والذي



يقول انه اذا لم يكن سهواً فان شاء سجد وان شاء لم يسجد الا بعد الفجر  
 والعصر فلا الا ان سها وقيل يسجد تبعاً لصلاته واستغفاراً من تقصير  
 لا يخلو منه وهكذا كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان استطاع  
 احدكم ان لا يصلي صلاة الا سجد بعدها سجدتين فليفعل كان  
 صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه تارة وعن شمالة تارة وهذا كما  
 قال قبيصة بن هلب رجل من طيء عن ابيه صليت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكان ينصرف عن شقيه وكما قال الاسود بن  
 يزيد عن عبد الله لا يجعل احدكم للشيطان نصيباً من صلاته ان لا ينصرف  
 الا عن يمينه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف  
 عن شمالة قال عمار وهو راوى الحديث عن الاسود اتيت المدينة  
 بعد فرايت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره ولعل المعنى  
 ما قال علي ان كانت حاجة للمصلي عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت  
 حاجة عن يساره اخذ عن يساره لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 لا ملجأ من الله الا اليه ( اربعون في السفر والجمع بين الصلاتين )  
 قال صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فليؤمكم اقرابكم وان كان  
 اصغركم واذا اممكم فهو اميركم كان صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر  
 بين مكة والمدينة مع الامن لا يخاف الا الله فكان يصلي ركعتين قيل  
 لابن عمر انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد  
 صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله بعث النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولا تعلم شيئاً فانا نفعل كما راينا يفعل سئل ابن عمر  
 عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام من غير قصر انما القصر صلاة  
 المخافة وهذا كما قيل فرض الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر  
 اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا ظاهر في وجوب  
 الركعتين لا يزداد عليهما كما لا يزداد على الاربعة ثم قيل لابن عمر وما صلاة



المخافة قال يصلي بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلأء الى مكان هؤلأء \*  
 وهؤلأء الى مكان هؤلأء فيصلي بهم ركعة فيكون للامام ركعتان  
 ولكل طائفة ركعة وذلك في ذات الرقاع وعن ابن عباس صلى كذلك  
 في ذات قرد وعن جابر بن عبد الله صلى بنا في ذات الرقاع ركعتين  
 بكل طائفة وكثيرا ما يصف لاصحابه صلاة الخوف ويقول ان  
 اشتد اكثر من ذلك فصلوا بالاياماء ورجالا اوربكانا وكثيرا ما يرخس  
 في تاخير الصلاة عن وقتها اذا اشتد الخوف ولعل هذا قبل نزول  
 صلاة الخوف وروى تصلي كل طائفة ركعة فرادى بعد صلاتها  
 معه ركعة ثبتت لهم حتى يركعوها قال ابو عبيدة العمل عند الاول  
 قيل لابن عمر قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم  
 جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يقتلكم الذين كفروا  
 نحن امنون لا تخاف فتنقص فقال ويحك فاخذته ضجرة اما كان  
 لك في رسول الله اسوة حسنة اني سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ينهى عن الصلاة في السفر الا ركعتين واقول قيل الاية  
 جرى على الغالب من الخوف في ذلك الزمان فليس الخوف شرطا  
 في القصر والمراد بالاية القصر في السفر قال عبد الله بن مالك صليت  
 مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرايته يجمع المغرب ثلاثا والعشاء  
 ركعتين وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان صلاة  
 السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام من  
 غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فمن صلاتها في السفر اربعا  
 اعاد ومعنى كونها تماما غير قصر انها وضعت اولا ركعتين لا اربعا  
 ثم نقصت عن الرابع والركعتان هما اللتان قبل فرض الخمس  
 زيد عليهما للحضري زاد احمد الا المغرب فحلت ثلاثا لتكون وتر  
 النهار والا الفجر تطول فيها القراءة وفي رواية صلاة السفر ركعتان



من خالف كفر اى فسق لا اشرك او اشبه المشرك بالمخالفة او انكر  
 الجواز المجمع عليه واما من قال القصر للسفر نقص عن اصله الذى هو  
 اربع بان وضعت الصلاة اولا اربعا ونقص للمسافر ركعتان تخفيفا  
 فيجوز للمسافر اربعا والعمل على الاول والثانى مروى عن بعض الصحابة  
 قالت عائشة من صلى اربعا فحسن ومن صلى ركعتين فحسن ان الله  
 لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على النقص وانه صلى الله عليه  
 وسلم يتم ويقصر ويصوم ويفطر وهذا حديث معلول والصحيح  
 كونه من فعل عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى سفر يقصر  
 اذا فارق المدينة اى بالسفر قال انس صليت مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا فاسافر الى مكة فصليت مع القصر  
 بذى الحليفة ركعتين وذلك فرسخان وعلى هذا عملنا قال ابو سعيد  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخين نزل فقصر  
 الصلاة كان ابن عباس رضى الله عنهما اذا سئل عن مسافة القصر  
 يقول هي مثل ما بين مكة وجدة ومكة والطائف او مكة وعسفان  
 قال العلماء ذلك اربع برد تقريبا وهذا موقوف كما ريت وهو  
 الصحيح وكذا اخرج ابن خزيمة ورواه الدارقطني باسناد ضعيف  
 مرفوعا هكذا عن ابن عباس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تقصر والصلاة فى اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان  
 ذكر ابو داود بسند فيه شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى سالت انس  
 ابن مالك عن قصر الصلاة فقال انس كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شك شعبة  
 يصلى ركعتين قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 خرج عن هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها قال مجاهد  
 عن ابن عباس افترض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه



وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين افاذان الركعتين في السفر  
 فرض ولو كانتا تخفيفا من الاربعة وانه لا يزداد عليهما وان ذلك مادام  
 مسافرا لم يتخذ محله وطنا قال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه  
 اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يصلي ركعتين قال  
 فان اقمنا اكثر صلينا اربعا عن ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه  
 وسلم عام الفتح بمكة خمسة عشر يوما يقصر الصلاة قال انس خرجنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة نصلي ركعتين  
 ركعتين ثم رجعنا قال ابن اسحاق كم لبثتم بمكة قال عشر اثم الف  
 ذلك وتعدد العدد يدل ان انه لا قدر لذلك فلو اقام عاما كان  
 الواجب التقصير وكذا اكثر وفي رواية عن ابن عباس انه صلى الله  
 عليه وسلم اقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة قال عمران بن حصين  
 اقام ثمان عشرة يقصر كل ذلك بمكة قال جابر بن عبد الله اقام  
 صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورجاله  
 ثقة عندهم الا انه اختلف في وصله قال ابن عمر سافرت مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون  
 الظهر والعصر ركعتين ركعتين ولا يصلون قبلها ولا بعدها  
 قال عبد الله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لا تمتهها ولا نقول  
 بذلك بل للمسافر ان يتطوع قبل الظهر وان يتطوع بعده ولا \*  
 يتطوع بعد العصر جمع او افرده وقول عبد الله بن مسعود يشير  
 الى ان صلاة السفر نقصت من اربع للترخيص فقال ان كنت  
 اتطوع فاتمم صلاة السفر اربعا اولى ونقول فرضت ركعتين  
 فان شاء تطوع ليله كله او نهاره قال ابن عمران النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها قال  
 البراء بن عازب صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر



سفر افارايته ترك الركعتين اذا زالت الشمس قبل الظهر قال نافع  
 عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر  
 فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت  
 معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين  
 ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر ثلاثا لا ينقص في  
 حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين اقام ابن عمر  
 باذريجان ستة اشهر يقصر الصلاة حبسه البرد والثلج كان  
 الصحابة اذا سافروا بتجارة الى مقصد معلوم ليبيعوها يمتكثون  
 يقصرون اربعة اشهر وستة اشهر كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يامر بالاطمأنن من جازي بلد فتزوج فيه او كان له فيه زوجة  
 ويقول من تاهل في بلد فليصل فيه صلاة المقيم كان ابن عمر  
 اذا جمع الإقامة بموضع اتم الصلاة ولو لم ينو إقامة اربع ليال  
 مع قوله اذا جمع الرجل ان يقيم ببلد اثنتي عشرة ليلة فليتم \*  
 الصلاة ومع قول غيره اذا نوى إقامة اربع اتم ومع قول غيره \*  
 اذا زاد على اربع اتم ويجمع بين اقوال ابن عمر بانه ينوي كل يوم ان  
 يخرج غدا وفيه وجبه البرد ولو وجد خرج فذلك كالضرورة \*  
 واما اثني عشر واربعة فعددان لا مفهوم لهما ولا سيما ان كان  
 لذكرهما داع كسؤال عليهما قال عثمان من اتخذ اصلا في موضع \*  
 اتوفيه وهذا كما روى عن ابي عبيدة رحمه الله من ملك دارا \*  
 في بلد اتم فيه كان المتقدمون لا يرون القصر للعاصي بسفره \*  
 ويقولون قال الله تعالى في اكل الميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد  
 واصل هذا حديث ان الصلاة اربع سقطت ركعتان للمسافر  
 تخفيفا وان للمسافر ان يصل اربعا ومن قال وضعت ركعتين  
 وزيد على المقيم ركعتان قال يصل العاصي بسفره ركعتين كان علي



يقصر حتى يدخل حيطان الكوفة فقالوا له مرة هذه حيطان  
 الكوفة انتم الصلاة قال لا حتى تدخلوها وتدخلوا على اهل بيوتكم  
 ومواسيكم ووجه ذلك انهم اتخذوا الوطن نفس البلد من حيث  
 يعمل السور قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع  
 بينهما فان زانت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وتارة يصلي  
 معها العصر ثم يسر واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلها  
 مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاهما مع المغرب  
 ويؤخر المغرب اذا جده السير روى انه جمع صلى الله عليه وسلم  
 بين الظهر والعصر نهارا وبين المغرب والعشاء ليلا من غير خوف  
 ولا سفر ولا مطر ف قيل لابن عمر ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك  
 قال اراد ان لا يخرج امته قال بعض الصحابة لا يجوز الجمع الا لعذر  
 من مطر او خوف او مرض كما في المستحاضة حتى كان ابن عباس  
 يقول من جمع في الحضر بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا  
 من الكبائر ف قيل قالوا ذلك لانه لم يبلغهم جمعه صلى الله عليه وسلم  
 بلا عذر وقالت الفقهاء لا ثواب لمن جمع بلا عذر قيل ومن العذر  
 المطر روى ان الصحابة كانوا يجمعون احيانا للمطر ليلا او نهارا  
 ولو تبين الوقت ولعل المطر عذر للذي لا يكون في كنفه صلى الله  
 عليه وسلم اذا جمع بين صلاتين وحضر الطعام ياكل بعد الاولى  
 ثم يصلي الثانية وهذا كما تقول الفقهاء يجوز لمن احرم على القران  
 ان يفرق كان انس يجمع بين المغرب والعشاء حين يغيب الشفق  
 ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كان انس يصلي  
 في السفينة جالس اما دامت تسير ويصلي قائما اذا حبست عن  
 السير وتقول مرجع ذلك الى القدرة وعدمها كان صلى الله عليه



وسلم ياتم بالمقيمين والمسافرين وهو مسافر يقصر ثم يقول يا اهل  
 مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر ونقول يقول ذلك  
 بعد التسليم ففي الحديث ان الامام المسافر لا ينتظر بسلامه المقيمين  
 وان انتظر جاز وان قال لهم اولا اذا تمت ركعتان فريدوا اثنين  
 جاز وكان حسنا لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر القول  
 لا مكان ان يدخل في الصلاة من حدث بعد قوله او احرامه ولا -  
 يخاف ان يدخلوا على اثنين لانهم علموا ان صلاة المقيم اربع لكن  
 قد يتوهمون انه سلم من اثنين وهما وقد يعتقدون انه يصلي بهم اربعا  
 فبهم بعد ولم يضرهم هذا الاعتقاد كان ابن عمر يصلي وهو مسافر  
 خلف المقيم اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ويقول من ادرك  
 من صلاة المقيمين ركعتين فيصلي بصلاتهم فيقال يدخل على  
 الامام المقيم في الركعة الثالثة كما يدخل قبلها ويستدرك ما فاته  
 من صلاة المقيم ويقال انه لا يدخل على المقيم الا قبل الشروع في  
 الثالثة وان الاوليين هما صلاة المسافرين الا ترى ان المسافر  
 يقرأ السورة في صلاة العشاء وهو مشهور المذهب والاول هو  
 ظاهر حديث ابن عمر وصلى عمر رضي الله عنه بمكة ولما انصرف  
 اى سلم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فتراه قال ذلك  
 بعد السلام لا قبل الدخول في الصلاة تامر واقتداء به صلى الله -  
 عليه وسلم وانما يقول ذلك عقب التسليم لا بعد الدعاء ولا يؤخر  
 لتلايشوش عليهم لاحول ولا قوه الا بالله العلي العظيم لا ملجأ  
 من الله الا اليه (اربعون في صلاة الجماعة) قال ابن عباس  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون  
 من الله يوم القيامة على قدر مبادرتهم الى الجمعة والجماعة كان  
 صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف



الليل ومن صلى الصبح في جماعة اي بعد ان صلى العشاء في جماعة  
 فكانما صلى الليل كله قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح في جماعة  
 فهو في ذمة الله عز وجل فلا تخفروا والله في عهده من قتله طلبه الله حتى  
 يكبه في النار على وجهه ومعنى تخفروا تریلو واخفارته اي كفالتة وتثضوا  
 عهده وجواره فهو من اخفرتهمزة السلب قال صلى الله عليه وسلم  
 انقل الصلاة على المنافقين العشاء وصلاة الفجر لو يعلمون ما فيها  
 لا توهاوا ولو جئوا على الركب وفي رواية لو يعلمون ما في شهودهما  
 ليلة الاربعاء لا توهاوا ولو جئوا ولولا ما في البيوت من النساء  
 والذرية لامرت بالصلاة فتقام ثم امرت رجلا يصلي بالناس  
 ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة  
 فاحرق عليهم بيوتهم وفي رواية لقد هممت ان امر قيتي فيجمعوا  
 حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة -  
 فاحرقها عليهم حتى تكون صلاة المسلمين واحدة وفي هذا الحديث  
 ان الجماعة لا تجب على النساء وان لعشاء الاربعاء والصبح بعدها  
 فضلا فوق فضل عشاء غيره وصبحه وذلك الوعيد حين استقام  
 الامر وكانت الامامة والنقد من يتاهل لهما اما اذا ولي الامر  
 غير اهله فلا وعيد فيه الا اذا خيف خراب المسجد فليمر معهم  
 اذا لم يفعل ما يفسد الصلاة قال ابو هريرة سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه  
 عذر لا تقبل منه الصلاة التي صلى قيل ما العذر قال خوف  
 او مطر او مرض نقول ذلك حين ولي الامر اهله قال ابن مسعود  
 رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى  
 وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ولو  
 صليتم في بيوتكم وتركتكم مساجدكم تركتم سنة ابيكم ولو تركتم



سنة نبيكم لكفرتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة \*  
لجوار المسجد الا في المسجد فقيل من جوار المسجد قال هو من يسمع  
النداء اى لا صلاة كاملة الا اجر وهذا كما عجلت اذا كان اهله -  
مستقيمين لا ترى ان الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد  
بمخمس وعشرين درجة رواه ابو سعيد وروى ابو هريرة جزء بدل  
درجة ورواه ابن عمر بسبع وعشرين درجة ورواه الربيع بسنده  
عن انس فنقول تفاوت الاجر بتفاوت الائمة فقد تكون الصلاة  
مع الامام في المسجد كصلاة الفرد فيه وقد لا تجوز خلفه ولا  
ثواب لها كما اذا كان مدخلا لما يفسدها او مخلا بشرط من شروط  
الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ليصل الرجل في المسجد الذي يليه  
ولا يتبع اى لان الذي يليه له عليه حق الجوار ولان المسجد اذا لم  
يعمره من يلونه خرب قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل  
على صلاة الفرد في بيته او سوقه بسبع وعشرين درجة وفي  
رواية بمخمس وعشرين صلاة كلهما مثل صلواته فاذا صلاها  
في صلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة افاد الحديث  
ان كل ما لصلاة الفرد من ثواب كل حرف بالغاما بلغ وكل فعل  
كذلك يضاعف بالخمسة او السبعة والعشرين او الخمسين  
قال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد  
بالنور التام يوم القيامة وفي رواية من مشى في ظلمة الليل  
الى المسجد لقي الله بنور يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم  
المشاؤون الى المساجد في الظلم اولئك الخواضون في رحمة الله  
عز وجل قال صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم  
اتى المسجد فهو زائر لله عز وجل وحق على المزور ان يكفر الزائر  
قال ابو الاحوص عن عبد الله كان صلى الله عليه وسلم يقول من



سره ان يلتقى الله عز وجل غدا مسلما فلما فظ على هؤلاء الصلوات حيث  
 ينادى بهن وهذا الصرح واعمر بخلاف الحديثين قبله فان حديث  
 الزيارة لم يصرح فيه بالجماعة الا انه اعم من حيث شمول النقل وحيد  
 المشي في الظلمة دون هذا الا انه يشمل المغرب والعشاء والفجر والنفل  
 ليلا في المسجد دون الظهر والعصر قال صلى الله عليه وسلم من صلى  
 في المسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلاة العشاء  
 كتب الله له بها عتقا من النار قال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس  
 في الصلاة اجر ابعدهم اليها ممشي ثم الا بعد فالأبعد كان صلى الله  
 عليه وسلم <sup>يقول</sup> صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته  
 مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل ما كان اكثر فمهما وجب الى الله  
 تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء في ترك  
 حضور المساجد ويقول صلاتهن في بيوتهن خير لهن واذا خرجن  
 فليخرجن وهن ملتفتات فنقول كلما كان ممشي المرأة ابعدا كان  
 احسن لها ترك الجماعة لكون الستر حقيقا بها وكلما كان صف النساء  
 متاخرا كان اعظم مثل ان يكون صفهن بين صفي رجال مستورا  
 عن الصف خلفه يجدار او حصيرا ونحوه فالصف الذي لهن لاصف  
 رجال خلفه افضل من هذا و صف النساء التالي لصف الرجال افضل  
 من الذي لمريله وكلما تاخر كان افضل قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة  
 اصابته بخور ا فلا تشهدن معنا الصلاة قال صلى الله عليه وسلم  
 اتذنوا للنساء بالليل الى المساجد فكن لا يحضرن المسجد الا في صلاة  
 العشاء والصبح الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت  
 عائشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى من النساء ما راينا  
 لمنهن من المساجد كما منعتن نساء بني اسرائيل وكانت عمرة تروى  
 ذلك عن عائشة رضی الله عنها ثم تقول بلفظي ان رسول الله صلى الله



عليه وسلم منعهن قالت وكنتم اسمعه كثيرا ما يقول خير مساجد النساء  
 قعود بيوتهن قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير  
 صفوف النساء اخرها وشرها اولها وخير صفوف الرجال اولها  
 وشرها اخرها قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف  
 النساء مؤخرها وشرها مقدمها كان صلى الله عليه وسلم يجتهد الرجل  
 على فعل الجماعة في نافلة الليل ولو باثنين احدهما صبي او امرأة ويقول  
 من استيقظ من النوم وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبنا من  
 الذكركين الله كثيرا والذكرات كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول  
 بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
 فقمت اصلي معه وانا ابن عشر سنين فاخذ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم براسي كأنه يمس اذني يوقظني واقامني عن يمينه اى قبل ذلك  
 فصلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين قرأ فيهما بامر  
 القرآن ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال  
 الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى بالناس افاد الحديث  
 انه يقوم الواحد يمين الامام لا خلفه ولا يساره وقالوا المرأة الواحدة  
 عن يسار واقول ان كانت محرمة له وكانا حيث لا يدخل اجنب لصلاة  
 قامت يمينه او يساره ولم يذكر في الحديث انهما توضئا وهو مراد قال  
 الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرني  
 انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال  
 ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واهله على طولها فنام صلى الله عليه وسلم حتى اذا  
 انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل فاستيقظ فجعل يمسح  
 النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشاء الايات الخواتم من سورة الاحقاف



ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي  
 قال فقمت وصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني  
 يفتله ثم صلى اثنتي عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن  
 فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ثم قال لي  
 ابن عباس كذلك فافعل يا جابروثن في رمضان يعني ان القيام  
 اربع وعشرون وبعدها ركعة وتر قال الربيع الشن القرية البالية  
 وروى البخاري الحديث وفي الحديث قبول رواية الصبي اذا اداها  
 بعد بلوغه متقنا ضابطا لا ترى انه ذكرها ابن عباس ورواه <sup>السلام</sup>  
 على رسم القبول وفيه اصل جواز ان لا يعزل الصبي عن الفراش  
 ولو كان يمين والوسادة الفراش هنا ونام على العرض من جهة رجلها  
 لانه صغير يكفه طول عرض الفراش وكذلك رواه ابو داود الا انه  
 قال فصلى ركعتين ركعتين ذكره ست مرات الربيع حدثني ابو عبيد  
 عن جابر بن زيد عن انس بن مالك قال كانت جدتي مليكة صنعت  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه ثم قال قوموا -  
 لا صلى بكم قال انس فعدت الى حصير لنا قد اسود من طول البس  
 فنضجت بالماء فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفت  
 انا والشيخ ورائه والجموز ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف  
 ومليكة هو بالتصغير ويقال انيقة ورميته والقيصاء والرميهاء  
 بتصغير الكل والشيخ ايضا جده واللام في قوله لا صلى لامر  
 التعليل والفعل منصوب وفي الحديث النضح لما شك في نجس  
 ولا يتعين هذا لجواز ان يكون تليينا او تنظيفا وربما افاد الحديث  
 ترجيح الصلاة على الحصير على الصلاة على الارض وفيه انه يمكن ان  
 يكون اكراما من صاحب البيت لا يجاوز في الحديث تسمية الثريش لباسا



فتقرن بش الحرير حرام اذ ورد النهى عن الحرير بلفظ اللباس وقد مر  
 حديث النهى عن لبس الحرير وعن تفرشه تصريحاً قال انس دخل  
 النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامى وامر حرام خالتي  
 فقال قوموا فلا صلى بكم في غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل  
 لثابت سماع الحديث من انس ابن جعل النساء منه قال جعله عن  
 يمينه ثم دعانا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت  
 امى خويدمك يا رسول الله ادع الله له قال فدعالي بكل خير وكان  
 في اخر دعائه لى ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه هـ  
 حدث موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلى بدوبامه او خالته قال فاقامنى عن يمينه واقام  
 المرأة خلفنا قال ابن عباس صليت مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ذات ليلة فقممت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بيده اليسرى براسى من ورأى فجعلنى من يمينه اى  
 قبل الاحرام وان كان بعده فلكونه مبيناً للشرع وليس لغيره  
 ذلك قال انس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقممت انا  
 وبتيم خلفه وامر سليم خلفنا قال عتيبان بن مالك يا رسول الله  
 ان السيول لتحول بينى وبين مسجد قومى وانا رجل اعشى فاجب  
 ان تاتى فتصلى فى مكان من بيتى اتخذه مسجد ا فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اين تريد فاشرت الى ناحية من البيت فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفنا خلفه فصلىنا ركعتين  
 افادت تلك الاحاديث جواز النقل مطلقاً بالجماعة ولم يكثر منه  
 بالجماعة تخفيفاً عليهم ولان النقل احق بالستر قالت امر سلمة  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث مكثاً قليلاً \*  
 وكانوا يرون ان ذلك كما تنفد النساء قبل الرجال قال ابو الدرداء



قال صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او موضع لا يصلون  
 جماعة الا استخوذ عليهم الشيطان عليكم بالجماعة انما يأكل الذئب  
 القاصية والجماعة هو من على السنة ولو واحد او الشاذ هو الخاج  
 عنها ولو الوفا ثم ان الجماعة كل من اجتمع على الحق ولو ثلاثة فصاعدا  
 والمعتزل عن يعينه على الخير يصل عكركم عن ابن عباس صليت  
 الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا  
 وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم  
 يصلي بجماعة النفل الخاص بسبب صلاة الخسوف والكسوف  
 والاستسقاء وبزمان كقيام رمضان وغير الخاص بزمان لو سبب  
 كان عثمان بن مالك يصلي في داره باهله الفرض والنفل باذن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء وهو اعلمى كان صلى الله  
 عليه وسلم يرخص في اقتداء المفترض بالمتنفل ويقول اذا صلى  
 احدكم معنا ثم رجع الى اهله او قومه فطلبوا منه ان يصلي  
 بهم فليصل بهم وهي له نافلة ولهم مكتوبة ونقول بالاولى ان  
 يجوز تنفل خلف مفترض وورد به الحديث فالنفل في جماعة  
 يجوز من الامام والمأموم ومن الامام فقط والمأموم فقط  
 او بعض المأمومين في نفل مع الامام في فرض او نفل وبعض  
 في فرض مع الامام فيه او في نفل قال صلى الله عليه وسلم  
 اكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم فان صلاة الرجل في بيته نور  
 فنوروا بيوتكم اي صلاة النفل فدا او اماما وفي رواية  
 اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من  
 صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا الربيع حدثني  
 ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جلس ذات يوم وفي مجلسه رجل يسمى مجنا فاقامت



الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي فلما فرغ نظر الى محجن  
 في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي  
 مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى يا رسول الله لكن قد صليت  
 في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت والناس  
 يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت في اهلك قال الربيع قال  
 ابو عبيدة معنى ذلك ان يجعلها سبحة اى يجعل التي يصلي مع الامام  
 نافلة وهو الصحيح ولا دلالة رددت اليها في حاشية الايضاح ادلة  
 كونها الفريضة وعليه فاذا جاء مصلى عصر او فجر في اهله فلا يصل معهم  
 لاحاديث مطلق منع النفل بعدها وقد يجوز هذا النفل مع الامام  
 المفترض خصوصا في المسئلة قال جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل  
 كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى  
 قومه فيؤمهم وفي هذا جواز صلاة النافل بالفارض وفيه جواز  
 التاخير انتظار الامام ولو في صلاة المغرب لاحول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه (اربعون في الامام)  
 قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر اصحابه  
 خمس صلوات ايمانا واحتسابا باغفر له ما تقدم من ذنبه قال  
 صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون  
 اماما يصلي بهم ومن اشراطها ان يصلي خمسون رجلا جماعة ولا  
 تقبل صلاة واحد قال ابو ايوب الانصاري كثيرا ما سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابتدروا الاذان ولا تبتدروا  
 الامامة ولهذا قال ابو ايوب لا احب ان أوامر قومي لما يخطر في  
 بال الامام انه لو ان له فضلا على قومه ما قدموه عليهم ولما وقع  
 له ذلك مرة قال لا أوامر بعد هاهنا ابدا ونقول في صنع ابى ايوب ترجيح  
 السلامة على الغنيمة وذلك قول والاخر ترجيحها على السلامة والخلف



لفظي فانه لا شك ان الغنمة افضل لمن يقوى على السلامة وذلك  
 فيما بين الانسان ونفسه واما ان يترك العبادة خوفا الرياء او خوفا  
 ان ينسب اليه فلا يجوز بل يفعل ويقهر النفس عن سوءها ومن  
 ذلك ما روى ان رجلا سال عمر رضي الله عنه ان يؤمر قوما في  
 كذا فقال اخاف ان تنتفع الى الثريا فلم ياذن له كان صلى الله عليه  
 وسلم يقول لا يجمل لرجل ان يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤمر قوما  
 الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعائه دونهم فان فعل فقد خانهم واذا  
 راي انسانا يخص نفسه بالدعاء يضرب على منكبه ويقول عثم  
 ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والارض فنقول  
 يعني متولاه بخير الدنيا والاخرة ومن دونه بما يجمل من الدنيا  
 او بامر ديني لا يدخل به الجنة مثل ان يقصده في قوله اللهم بغض  
 الدنيا الزنى والسرقة فانه ليس يدخل الجنة بمجرد تركها او اللهم لعله  
 يزكي ويصوم فليس يدخلها بمجردهما قال ابن عمر قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلاة الرجل يؤمر القوم وهم  
 له كارهون والرجل لا ياتي الصلاة الا دبارا قال ابن ماجه  
 يعني بعد ما يفوته الوقت ومن اعتيد محررا قال ابن عباس قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم  
 شبرا رجل امر قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها  
 ساخط واخوان متصارمان قال ابن عباس كرهت امامة  
 ولد الزنى لانه صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنى شر الثلاثة قال  
 ابن بشر الاسدي انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد  
 الزنى شر الثلاثة ان اسلم ابواه ولم يسلم هو قلت لعله قال  
 ذلك بمعنى ان ابويه من حلال وهو من حرام وعلى كل حال  
 لاشم عليه قالت عائشة رضي الله عنها ما عليه من وزر ابويه



شئى فقال الحسن سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثلاثة رجل امر قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها  
 عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجيب قال الترمذى  
 حديث انس هذا لا يصح لانه قد روى عن الحسن عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فهو مرسل يعنى ليس له لقب الصحيح وفي سنده رجل  
 تكلم فيه احمد والله اعلم بصحة ذلك قال الترمذى كره قوم من  
 اهل العلم ان يؤمر الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام  
 غير ظالم فانما الاثم على من كرهه قال احمد واسحاق اذا كرهه  
 واحدا او اثنان او ثلاثة فلا باس ان يصلى بهم حتى يكرهه اكثر  
 القوم قال عمرو بن الحارث بن المصطلق يقال اشد الناس  
 عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامر قوما هم له كارهون  
 قال جرير قال منصور فسالنا عن امر الامام فقيل انما عنى بهذا  
 الائمة الظلمة واما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه قال  
 ابو امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم  
 اذانهم العبد الا بقى حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط  
 واما قوما هم له كارهون قال ابو عطية العقيلى كان مالك  
 ابن الحويرث ياتينا فى مطانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما  
 فقلنا له تقدم فقال يستقدم بعضكم حتى احدثكم لولا اتقدم  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا  
 يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح  
 والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من  
 الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن فلا باس ان يصلى بهم  
 وشدد اسحاق لهذا الحديث ان لا يصلى احد بصاحب المنزل



وان اذن له صاحب المنزل وكذلك في المسجد الا يصلي بهم في  
المسجد اذا ارادهم يصلي بهم رجل منهم قال ثوبان قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يجلس لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ  
حتى يستاذن فان نظر فقد دخل ولا يؤمر قوما فيخص نفسه  
بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلاة وهو  
حقن قال ابو مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمر  
القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم  
اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم اكثرهم سنا ولا  
يؤمر الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته  
الاباذنه اقول هذا حجة على من منع الصلاة بصاحب المنزل  
ولو باذنه وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فاكثر  
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم لكتاب الله عز وجل  
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء  
فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاكثرهم سنا فان كانوا  
في السن سواء فاحسنهم وجها ولا يؤمر الرجل الرجل في سلطانه  
ولا يقعد في تكريمته في بيته الاباذنه واقول يتصور التقدم  
بالهجرة الآن ايضا بان يسلم في بلد شرك لا يصلان فيه الى  
دين الاسلام لعدم العلم فيه اوللقهر فيسبق احدهما ويخرج  
احدهما عن المعاصي قبل الاخر او عن العامة قال حذيفة انما  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمر القوم اقرأهم لكتاب الله  
عز وجل لان الصحابة كانوا يسلمون كبارا فيصلون قبل ان يقرؤا  
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي بهم اكثرهم قرانا قال انا  
قوم او تينا الايمان قبل ان نؤتي القرآن فازددنا به ايمانا وانكم  
قوم او تيمم القرآن قبل ان تؤتوا الايمان فلم تزدوا و الايمان



قال صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يؤمهم وليومهم رجل  
 منهم فكانت الصحابة يرون ان الامام الراتب اول من الزائر  
 وكذلك كان ابن مسعود اذا جاء الى مسجد فقال له الناس صل  
 بنا يقول امامكم اولى كان سلمان الفارسي لا يؤم بالا كابر  
 من الصحابة ويقول كيف تؤم بقوم هدا انا الله بهم ونسأهم  
 كان صلى الله عليه وسلم يرخص في امامة الاعشى واستخلف صلى الله  
 عليه وسلم ابن امر مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو اعشى  
 وكذلك اجاز لعقبان بن مالك ان يؤم قومه وهو اعشى كان عمر  
 رضى الله عنه يكره امامة الاعشى حين راي الناس يقدمونه  
 للقبلة حتى يقف وذلك لوجود من يؤم وهو غير اعشى بخلاف  
 زمان استخلاف ابن امر مكتوم فانه احق لخروج الناس مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاذا المر يوجد فلا كراهة كان عمر رضى الله عنه  
 يؤخر من تقدمه للامامة وهو عجمي اللسان او يلحق قال صلى الله  
 عليه وسلم لا تؤمن امرأة رجلا وكان كثيرا ما يقول لن يفلح  
 قوم ولو امرهم امرأة كان صلى الله عليه وسلم يرخص في  
 امامة الارقاء للاحرار ولذلك كان ذكوان غلام عائشة يؤمها  
 في دارها وكان سالر مولى حذيفة وعمر ومولى عائشة يؤمان  
 الناس وهما رقيقان لم يعتقا فكان سالر يصلى بالمهاجرين  
 الاولين لما نزلوا نجا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم لكونه  
 كان اكثرهم قرانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابوسلمة بن عبد  
 الاسد وكان مولى لعمرو بن ابي مليكة وعبيد بن عمير والمسود  
 ابن مخرمة وناسا كثيرا وكان ابن عمر في الطائف وله فيه ارض  
 وامام المسجد مولى خارج البلد فجاء ابن عمر يشهد الصلاة فقال  
 له المولى تقدم فصل وقد اقيمت الصلاة فقال له ابن عمر انت احق



ان تصلى في مسجدك فصلى المولى كان صلى الله عليه وسلم يامر  
 النساء باتخاذ المؤذن رجلا وان يؤمر بعضهن بعضا فروى انه  
 صلى الله عليه وسلم زار امر ورقة في بيتها فاستاذنته يوما ان  
 تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها وامرها ان تؤمر اهل دارها  
 من النساء وكانت عائشة وامر سمة تؤمران النساء فتقفان  
 بينهما ولا تتقدمان وذلك في الفرض كالنفل بدليل الاذان  
 واطلاق الامامة كان صلى الله عليه وسلم يرخص في امامة الصبي  
 المميز ولا سيما ان كان اكثر القوم قرانا كما روى ان عمرو بن سمة  
 يؤمر قومه وهو ابن ست او سبع او ثمان في عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكان عليه برودة اذا سجد تقلصت عنه فقالت امرأة  
 من الحنيفة الا تقطون عنا است قارئكم فاشترى واقطعوا  
 له قميصا عمانيةا وفي رواية اشترى له قميصا قال عمرو فما فرحت  
 بشيء فرحى بذلك القميص فلعل هذا يدل على عدم فساد  
 صلاة المأموم بصلاة الامام فان ظهور الركبة وما فوقها  
 في الصلاة مفسد لها ولم يرخص لهم صلى الله عليه وسلم في  
 ان تنكشف است امامهم ذلك الصبي ولا ركبته وما فوقها  
 لكن رخص لهم في امامة الصبي اذ قلت القراءة فيهم اما اذا  
 كثرت ففي غيره من يبلغ المحسنين الطهر والصلاة عنية اللهم  
 الا في النفل قال ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما  
 لا يؤمر الغلام حتى يحتلم ويجب عليه الحدود اى الفرائض  
 ومنها القتل والقطع والجلد لموجبين والاحتلام ادراك العقل  
 الذى يتعلق به التكليف قال ابن عباس لا ياتم مسلم بكافر  
 ولا يحكم باسلام الكافر لصلاته ما لم يتكلم بالاسلام اى  
 فاذا سمع انه تكلم به في التحيات حكم باسلامه عن عمرو بن سمة



انه قال اني جئتكم من عند النبي صلى الله وسلم حقا قال فاذا حضرت  
 الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا قال فنظر وافلم يكن  
 احد اكثر قرانا مني فقد موتى وانا ابن ست او سبع سنين كان  
 صلى الله عليه وسلم يرخص في الصلاة خلف ائمة الجور ويقول  
 صلوا خلف كل بر وفاجر فهذا الحديث في الائمة الكبار لا في مجرد  
 ائمة الصلاة وكذا نصت العلماء وتجوز خلف كل من لا يفسدها  
 والوعيد الوارد في تركها انما هو في تركها خلف الامام العدل  
 والامام الذي لا يصير على الذنوب وفيما اذا خيف خراب المسجد  
 وقطع السنة او خيفت الفتنة كان صلى الله عليه وسلم كثيرا  
 ما يقول اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم بينكم وبين ربكم  
 قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر  
 مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سطوته او سيفه كان ابن  
 عمر يصلي خلف الصفرية وغيرهم ممن يقتل وياخذ المال ويقول  
 من قال حي على الصلاة اجبته ومن قال حي على قتل اخيك واخذ  
 ماله قلت لا روى انه لما حضر عثمان كان على يصلي بالناس  
 فقال بحمد الله بن عدى بن الحيان لعثمان اني اخرج من الصلاة  
 خلف هؤلاء وانت الامام فقال له عثمان ان الصلاة احسن  
 ما عمل الناس فان احسن ائمتكم فاحسنوا وان اساءوا فاجتنبوا  
 كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان ثم لا يعيد انها في  
 بيوتهما كانت الصحابة والتابعون يصلون خلف الحجاج وكفى  
 به جاثرا وفي كتاب الترتيب للشيخ يوسف بن ابراهيم قال وكان  
 الحسن البصرى وسعيد بن جبير يصليان في بيتهما الخفة ثم يخرجان  
 الى المسجد فيصليان مع والى بنى امية ويجعلان صلاتهما معه  
 نافلة وقد احصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين صبورا بظلم



فبلغوا مائة الف وعشرين الف منهم عبد الله بن الزبير وسعيد  
 ابن جبير فاما ابن الزبير فالقاء بعد الصلابة في مقابر اليهود واما  
 سعيد فالقاء على المزابل قال بعض العلماء ذلك اذا خيف الفتنة  
 من ترك الصلاة خلف الجائر كان الصحابة يبرخصون في الصلاة  
 خلف الامام المنصوب بغير اذن من يصلي خلفه ولو كان جائرا  
 او فاسقا ما لم يدخل ما يفسد ها كان سعد بن سعد الساعدي  
 يقدم قتيان قومه يصلون بهم فقبل له فقال اني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن  
 فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم اي فيما يخفيه واما ما يظهر  
 فعليهم ايضا لا يريد رك بالعلم قال ابو علي الهمداني لعقبة  
 ابن عامر في سفينة هما فيها عند صلاة حضرت صل بنا  
 انك احق بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فابي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من امر الناس فاصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك  
 فعليه ولا عليهم ونقول ليس هذا ونحوه من التدافع الذي  
 تقدم ذكره لان هذا يخرج لاجهل بكيفية صلاة الامام  
 قالت سلامة بنت الخراخت خرشة سمعت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول ياتي على الناس زمان يقومون ساعة  
 لا يجدون اماما يصلي بهم قال انس قال رسول الله \*  
 صلى الله عليه وسلم والله اني لاسمع بكاء الصبي وانا في الصلاة  
 فاخفف مخافة ان تفتن امه ومعنى فتن امه ايقاع المشقة  
 عليها الحزن كما جاء في رواية عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه  
 عنه صلى الله عليه وسلم اني لا قوم في الصلاة وانا اريد ان  
 اتطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهة ان يشق على امه



وكما في رواية عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اني لا ادخل في الصلاة  
واني اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاجوز في صلاتي مما اعلم  
لو جدامه بكاءه واختلاف الالفاظ في مثل هذا دليل على جواز  
رواية الحديث بالمعنى كما اجاز صلى الله عليه وسلم وقد يقال تعدد  
الالفاظ منه والمراد بالتجوز التخفيف بالقدر الذي يجزى وتعد  
به الصلاة تامة كما قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوجز ويتم الصلاة وهذه الاحاديث حدث فيها قصد التخفيف  
في الصلاة لكن كذلك قصده من اول قال جابر بن عبد الله  
صلى معاذ بن جبل الانصاري باصحابه صلاة العشاء فطول  
عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق  
فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره  
بما قال معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تريد ان تكون  
فتانا يا معاذ اذا صليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح  
اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك وهذا الحديث  
صريح في انه قطع الصلاة الرجل واستانفها موجزة ولم ينهه  
صلى الله عليه وسلم عن قطعها فالظاهر الجواز وليس الحديث  
بالسكوت عن النهي صريحا في الجواز لقوله تعالى لا تبطلوا -  
اعمالكم وقد كان يمكن ان يسبق الامام بتجوزه مع قوله صلى الله  
عليه وسلم تريد ان تكون فتانا يا معاذ فانه لا يبعد ان يدخل في  
الفتن تسببه بالتطويل في قطع الصلاة فيكون قطع مقتونا  
به فيكون غير جائز روي ان معاذ بن جبل كان يحب التطويل  
فطول بالناس يوما فجا رجل يريد ان يسقى نخلة فدخل المسجد  
مع القوم فلما راي معاذ اطول تجوز في صلاته ولحق بنخلة بسقيه  
فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق يعجل عن



الصلاة من اجل سقى نخلة فبلغ الرجل ما قال معاذ فجااء الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت سقى  
 نخلاتي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في  
 صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه فرغم اني منافق فاقبل النبي صلى الله  
 عليه وسلم على معاذ افتان انت لا تطول بهم اقر اسبح اسم ربك  
 الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وفي هذا الحديث كما صرح به  
 بعض العلماء جواز مفارقة الامام بالسبق والتسليم قبله  
 لهم والذهاب لكن ربما كانت هذه المفارقة داخلية في الفتنة  
 المذكورة في الحديث ولو لم يرئبه ولم يصرح له بالاعادة والظاهر  
 ان الصلاة صلاة الفجر لان وقت السقى هو ذلك الوقت وما  
 يليه قبله او بعده غالباً بعد التقوية بنوم الليل والقطع عن  
 الاشتغال ويدل له ما رواه ابن ماجه بسنده الى ابى مسعود  
 انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني  
 لا تاخر في صلاة الغداة من اجل فلان لما يطيل بنا فيها قال  
 فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في موعظة اشد  
 منه غضبا يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم  
 صلى بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة  
 فقد يتبادران فلانا معاذ رضى الله عنه قال عثمان بن  
 ابى العاصى اخرا ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم \*  
 حين امرني على الطائف فقال يا عثمان تجاوز في الصلاة واقبل  
 الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والسقيم والبعيد وذو الحاجة  
 كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتفل وحده يريد التطويل فيراه  
 الناس فيصلون بصلاته فاذا فطن بهم امر بهم في تلك النافلة  
 وخفف والحديث صريح في جواز دخول الانسان على امام



لم يعنه في العموم ولا بعينه وجواز عناية الامام له بعد دخوله او مجيئه  
 للدخول اللهم الا ان اعترف اول انه ان دخل عليه غيره خفف لاحول  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ( اربعون  
 في المأموم وشانه ) كان صلى الله عليه وسلم يقول ليقم الاعراب  
 خلف المهاجرين والانصار ليقعدوا بهم في الصلاة ففي الحديث  
 جواز تعلم الجاهل الصلاة بصلاته خلف من يتقن الصلاة \*  
 فيقول كقوله ويفعل كفعله ولفعله وينظر اذا احتاج لنظر وشتغل  
 ايضا قبل الصلاة وبعدها بشان الصلاة لوجوب طلب العلم  
 اجماعا كان صلى الله عليه وسلم يجب ان يليه اولو النهى والاحلام  
 والمهاجرون والانصار على اختلاف مراتبهم لياخذوا عنه الاحكام  
 وكان يقول تنزل الرحمة على الامام ثم على من يمينه الاول فالاول  
 ويامر بصف الرجال امام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء  
 خلف الغلمان ويقول امنع الصفوف من الشيطان الصف  
 الاول وتقدم ان شر الصفوف للرجال الصف الاخير وذلك  
 لقلة ثوابه بالنسبة الى الصف قبله ولقربه من صف النساء فقد  
 يفتن بهن قال ابن عباس رضي الله عنه كانت امرأة تصلي خلف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجمل النساء فكانت الصحابة  
 يبادرون الى الصف الاول حتى لا يرونها فتاخر بعض الناس  
 الى اخر صف وصار ينظر اليها من تحت ابطه اذا ركع فانزل الله  
 تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين  
 قال عكرمة لما رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الاول  
 اذ هموا واذى بعضهم بعضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذى مسلما فصل في الصف  
 الثاني والثالث اضعف له الله اجر الصف الاول كان كعب



الاجبار رضى الله عنه يتجرى الصلاة في اخريات الصفوف ويقول  
 بلغنى ان من هذه الامة من يجرساجد الله فيغفر الله لمن خلفه فانا صلى  
 في اخريات الصفوف لعل الله يغفر لى كان صلى الله عليه وسلم يقول  
 من عمر جانب المسجد الايسر لقلته اهله فله كفلان من الاجر قال عروياض  
 ابن سارية كان صلى الله عليه وسلم يستغفر للمصف الاول ثلاثا والثاني  
 مرة قال البراء بن عازب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول <sup>يصلون على الذين</sup> رواه عبد الرحمن بن  
 عوف ايضا وفي رواية ان الله وملائكته يصلون على ميا من الصفوف  
 اى في ميا من الصفوف قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة هكذا رواه  
 ابن ماجه بسنده الى ابى رافع عن ابى هريرة وفيه تفسير التساهر  
 بالقرعة فليس قتالا بالسهام اذ لم يقل تقار عوا فضلا عن ان يكون  
 تساهوا قال الربيع بن حبيب حدثنى ابو عبيدة عن جابر بن زيد  
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس  
 ما في الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يتساهاوا عليه لتساهاوا  
 ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة  
 والصبح لا توها ولو جبو اى لا لغوا القرعة ووجه المبالغة بالقرعة  
 كثرة الاشتغال بها اكثرهم قالت عائشة قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميا من الصف الاول  
 فنقول هذا تخصيص من عموم حديث يصلون على الصف الاول  
 لمزية الميا من منه وليس قيد افهم يصلون على الميا من منه اكثر  
 مما يصلون على المياسر قال ابن عمر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم  
 ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من  
 عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر قال طلحة عن عبد الله



ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ليبنى منكم اولوا الاحلام  
 والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم  
 واياكم وهيشات الاسواق اى رفع الاصوات فى الاسواق قال  
 الترمذى حديث حسن غريب قالت عائشة قال رسول الله \*  
 صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى  
 يؤخرهم الله فى النار وفى رواية اذا راى من اصحابه تاخرا يقول  
 لهم تقدم موافقتموا لى وليا تم بكم من ورائكم لا يزال قوم يؤخرون  
 حتى يؤخرهم الله عز وجل فى النار كان عمر رضى الله عنه يامر بتسوية  
 الصفوف ويقول تقدم يا فلان تقدم يا فلان وكان يضرب  
 بالدره من يراه يتقدم على الناس من القصابين والزياتين ونحوهم  
 ممن لثيابهم رائحة كريهة ويؤخرهم الى اخر صف كان رسول الله \*  
 صلى الله عليه وسلم يقول الاتصفون كما تصف الملائكة عند ربها  
 فقالوا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون  
 الصف الاول فالاول فما كان من نقص فليكن فى الصف للآخر  
 ويتراصون فى الصف فهذا الحديث يدل انه لا يتقدم قريبا من  
 الامام الا اعلى فاعلى كما لا يتقدم على الملائكة اذ ناهى قال ابن عباس  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يصلى وحده فجاء  
 رجل يصلى خلفه اقامه عن يمينه فان جاء اخر اشار اليهما ان يتاخرا  
 خلفه ويقول اذ كنتم ثلاثة فليقدم احدكم عن صاحبيه يؤمر بهما  
 اى يجعلهما خلفه لايمينه وانما اشار فى الصلاة قبل تحريم الكلام  
 فيها والمراد بالاقامة عن يمينه اقامته فى تلك الجهة بتاخره قليلا \*  
 بدون ان يصطف معه بلصوق لان المأمور يصطف مع المأمور  
 لامع الامام قال ابو بردة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان استطعت ان تكون خلف الامام والافض بيمينه كانت عائشة  
 رضى الله عنها اذا جاءت فوجدت احدا يصلى عن يمين النبي صلى الله



عليه وسلم صفت خلفه وجعلته بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم كأن  
 صلى الله عليه وسلم يقول وسطوا الامام وسدوا الخلل ولينوا في  
 في ايدي اخوانكم وسوا صفو فكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم  
 وهيشات الاسواق كأن صلى الله عليه وسلم يقول لا يصل احدكم خلف  
 الصف وحده وراي رجلا يصلي خلف الصف فقال هلا دخلت  
 في الصف او جرت اليك اهلك اعد صلاتك فانه لا صلاة لفر خلف  
 الصف اى الا ان لم يجد مدخلا ولم يطاوعه مجروره وتارة يراه ولا  
 ينهاه ولا يامر به بالاعادة فليل الامر بالاعادة ندب اكيد لا ايجاب  
 وليس كذلك بل ايجاب على ظاهره والسكوت عنه متقدم ثم كان النهى  
 وهذا كما روى ابن ماجه بسنده الى على بن شيبان وكان من الوفد  
 قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا  
 خلفه ثم صلينا وراءه صلاة اخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فرأى  
 يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
 انصرف فقال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف  
 وهذا كالذي قبله على ظاهره وذكر واعن سفيان وابن المبارك \*  
 والشافعي انه لا يعيد وكذلك يقول ابن عباس لا يعيد انما امره \*  
 بالاعادة سد الباب عن ترك فعل الصفوف كما قال لا صلاة لجار  
 المسجد الا في المسجد سد الباب عن ترك عمارة المسجد وكما اجاز للفرد  
 ان يصلي الجمعة في بستانه وحده بلا جماعة ركعتين وقال انما شدد  
 صلى الله عليه وسلم واوجبها بجماعة الاعلى العبد والمرأة والصبي والمريض  
 والمسافر ثلاثا يتساهل الناس في تركها فلا يقوم لها شعار عن ابي بكر  
 رضى الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع  
 قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد كذا في بعض كتب الحديث واظنه



غلطا وانما هو ابو بكره ففي ابي داود بسنده الى الحسن ان ابا بكره حدثت  
 انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ثم ذكر بسند  
 اخر الا انهما اتفقوا في زياد الا علم عن الحسن ان ابا بكره جاء ورسول الله  
 صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما  
 قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف  
 ثم مشى الى الصف فقال ابو بكره انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 زادك الله حرصا ولا تعد قال ابو داود زياد الا علم زياد بن فلان  
 ابن قره وهو ابن خالة يونس بن عبيد الله ثم رايت الاول للبخاري  
 ومسلم وليس غلطا بل تعددت الواقعة فعن انس ايضا دخل ابو بكر  
 رضی الله عنه فوجد النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركع قبل ان يصل  
 الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا  
 ولا تعد وكذلك روى ان ابا بكره وزيد بن ثابت دخلا المسجد واما  
 راكع فركعا دون الصف ومشيا وهما راكعان حتى لحقا بالصف  
 وكذا روى ان ابن مسعود رضی الله عنه اذا مجل يدب الى الصف  
 راكعا ولعله لم يصله قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد او كان ذلك  
 منه قبل قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد فمن رآه يفعل ذلك لم يسمع  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد فلم يروه او رواه لمن علم انه قال لا تعد  
 فالتبس في روايته قال ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم  
 الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما  
 ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كان صلى الله عليه وسلم يقول تراصوا  
 في الصفوف فان الشيطان يدخل في الخلل بينكم بمنزلة الحذف يعني  
 اولاد الضان الصفار قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي



نفسى بيده انى لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف بلحاء  
 المهملة والبدال المعجمة ومقدار التقارب ان لا يكون بين مسجد صف  
 وموقف ارجل صف قدامه قدر ممر قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا  
 بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله  
 ومن قطع صفا قطعه الله واقول دخل في قطع الصف الصلاة بين  
 السوارى وفي الاثر ومرادى به في هذا الكتاب كتب الفقه ونسيت  
 ان الاثر ايضا من اسماء الحديث كما ذكرته في الكتاب الاخران السارية  
 تقوم مقام الانسان فلا تفسد صلاة من فصلته واقول تفسد  
 قال عبد الحميد بن محمود صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا  
 الى السوارى فتقدمنا و تاخرنا فقال انس كنا نتقى هذا على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما قال معاوية بن قرة عن  
 ابيه كنا نهى ان نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ونظر دطر داعنها انى لانها محل صلاة الجن ولثلاثي  
 قدامه ما زولثلاثي فصل السارية كانت الصحابة يكرهون اقامة  
 جماعة ثانية في المسجد الجامع عند خوف تفرقة الكلمة على امامه انى  
 الا باذنه كما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فجاء رجل  
 فقال صلى الله عليه وسلم ايكم يتصدق على هذا فقام رجل فصلى  
 معه فقال قوم من الصحابة والتابعين يجوز ذلك بلا اذن  
 لانه صلى الله عليه وسلم اذن ولم يشترط الاستئذان واختار  
 سفيان وابن المبارك والشافعي الصلاة فرادى  
 والجامع ما ذكرت انه ان خيف الافتراق فلا الا باذن ويروى  
 ايكم يتجر على هذا وفي رواية كان اذا صلى بالناس ودخل شخص  
 بعد ما صلى يقول من يتصدق على هذا فيصلى معه فيقوم الناس



يصلون مع جماعة ثانية فنقول هو الامام ومن يقوم اليه مامورا  
 كان عمر رضي الله عنه يقول من كان بينه وبين امامه نهر او طريق  
 او جدار فلا ياتم به كان صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرته والناس  
 يصلون خلفه من خارج <sup>وكانت</sup> تقارة <sup>بالحجر</sup> يحصر بينه وبينهم لا يرون  
 من شخصه صلى الله عليه وسلم سوى راسه الشريف فقيل لذلك  
 ان الجدار لا يمنع من الاقتداء بالامام ولعل ذلك في النفل اذ قد  
 رخص فيه كما يصلي به الصحيح القادر الواحد للماء قاعدا متيما  
 اما اذا كان يرى راس الامام او اكثر او كانت الكوى فجاثر فذلك  
 كما قال عمر رضي الله عنه ان الجدار مانع وكما قالت عائشة رضي الله  
 عنها النساء اردن الصلاة معها في حجرتها خلف الامام لا تصلين  
 بصلاة الامام فانكن دوني في حجاب وكما قال مالك لا ينبغي لاحد  
 ان يصلي خلف المسجد في دار مغلقة لا تدخل الا باذن وانما كانت  
 الصحابة يصلون في حجر ارجح النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت  
 ليست من المسجد لان ابوابها شارعة في المسجد لا يمنع منها احد  
 ونقول لانهم مال له صلى الله عليه وسلم وماله لا يورث وذلك بعد  
 خروجهن من البيوت واراد مالك بالاغلاق عدم اباحة الدخول  
 الا باذن لاحقية الاغلاق كما فسره بقوله لا تدخل الا باذن واما  
 صلاة بعض الصحابة خلف الائمة في المقصورة فمرجوة وايضا  
 لعل باب المقصورة مفتوح والحكم بين الصفوف كالحكم بين  
 الامام والصف في ذلك كانت الصحابة لا يرون باسا بارتفاع  
 الامام على المامومين ليعلمهم افعال الصلاة فاذا علمهم فالسنة  
 المساواة قلنا لا تفسد بذلك كما لا تفسد باستتاره الاراس وانما  
 ذلك ليجد من يستخلف ان احتاج ولا يختار ذلك انما يختار السنة  
 ولا باس بارتفاع صف على صف كان ابن عباس رضي الله عنهما



يقول لا باس بالصلاة في رجة المسجد خلف الامام في المسجد كان  
 ابو هريرة كثيرا ما يصلي على ظهر المسجد بصلاة الامام وذلك مكروه  
 ومعنى كثرته انه فعله ثلاثا او اربعا او نحو ذلك فان المكروه والمنازع  
 فيه يعد قليلا كثيرا الثقله على النفس كان انس بن مالك يجمع في دار  
 ابي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة لها باب مشرف على المسجد  
 بالبصرة وياتم بالامام ونقول ليس كل ما ورد نزع فيه بل نزع  
 في السنة ونقدم السنة الكثيرة على القليلة فمن ذلك ان تكون  
 الصفوف كلها في صعيد واحد بايدي بعضها البعض وبادية للامام  
 في ذلك يتم الاقتداء ويصل هو او من يعدل الصفوف الى تعديها  
 قال صلى الله عليه وسلم من تمام الصلاة اقامة الصف ولذلك  
 كان عمر رضي الله عنه يوكل رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى  
 يخبر ان الصفوف قد استوت وكذلك كان عثمان وعلي تبعاهما  
 ويقولان استوا بهنم استفهام اي فاذا قيل نعم كبر اقال البراء  
 كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قاموا قياما فاذا راوه قد سجد سجدوا ورواه الخطابي عبد الله  
 ابن يزيد اي اذا راوه وضع راسه بالارض انحنوا للسجود بدليل  
 رواية ابن ابي ليلى عن البراء كما نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلا يحنوا احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع راسه  
 عن ابي ليلى الكوفيون ابان وغيره ومعنى يضع راسه في الارض  
 بدليل رواية محمد بن دينار عن عبد الله بن يزيد الخطابي على المنبر حتى  
 البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع  
 ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم ينزل قياما حتى يراه قد وضع  
 جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم قال محمد بن زياد  
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى



احدكم اذا رفع راسه والامام ساجدا ان يحول الله راسه راس  
 حمار او صورته بصورة حمار وذلك في رواية ابي داود والذي  
 في رواية ابن ماجه بهذا السند الا يخشى الذي رفع راسه قبل الامام  
 ان يحول الله راسه راس حمار وهو شامل للرفع من الركوع ايضا  
 لانه كالرفع من السجود بلا ريب فهو الى من حملته على الرواية الاخرى  
 الناطقة بالسجود ونقول يراعى المأمور المتأخر عن الامام ولو كان  
 الامام مريضا لعلته كبرا او مرض او سمن واقول يحتمل السمن كما  
 هو المراد في حديث سبق عائشة له حين تسابقا وايضا قال  
 هلال بن يساف قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك  
 في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة  
 فدفعنا الى وابصت قلت لصاحبي نبيد انتظر الى دله فاذا عليه  
 قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد\*  
 على عصا في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا عليه حدثنا قال  
 حدثتني امر قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه\*  
 ففي الحديث وصفه بحمل اللحم مع السمن قال ابو موسى قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد بدت فاذا ركعت فاركعوا  
 واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا  
 يسبقني الى الركوع ولا الى السجود وهذا كما ورد عنه صلى الله  
 عليه وسلم يا ايها الناس اني اما مكم فلا تسبقوني بالركوع  
 ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف قال  
 معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني  
 بالركوع ولا بالسجود فمهما سبقكم به اذا ركعت تدركوني  
 به اذا رفعت ومهما سبقكم به اذا سجدت تدركوني به



اذا رفعت اني قد بدنت قال بعض من حشى على ابن ماجه  
 معنى بدنت ثقل بدني من الضعف كان صلى الله عليه وسلم  
 ينهى الرجل عن ايطان المكان الواحد للفرض والنفل لا يصلي  
 الا فيه ويقول لا ينبغي لاحد ان يتجرى موضعا للصلاة  
 وذلك شامل للامام والمأموم والفرد في المسجد فاذا تجر  
 عن موضعه ولو قريبا اجزا كما روى انه صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا يصلي الا امام النافلة بعد الفريضة في مقامه الذي  
 صلى فيه المكتوبة حتى يتنجى عنه يتقدم او يتأخر او عن يمينه  
 او شماله ونقول ذلك ممكن ولو في الخراب اذا اتسع عرضا  
 او الى جهة القبلة والعمل ان يدخل الامام في الصف ويتزحزحوا  
 له وفي ذلك ثواب عظيم وذلك كما قال عبد الرحمن بن شبل  
 نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يوطن الرجل المكان  
 الذي يصلي فيه كما يوطن البعير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم لا ملجأ من الله الا اليه (اربعون في تفرغ الصلاة)  
 روى انهم كانوا اذا وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي وعلوا كمرقاتهم احرموا واسرعوا حتى يلحقوه وجاء معاذ  
 ابن جبل يوما وعلم كمرقات فاحرم وتبع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام هو  
 يقضي ما فات فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 سن لكم معاذ فكان صلى الله عليه وسلم هو وغيره يفعلون  
 كما ذكروا كان بعض الصحابة يميز البقاء على ما كان قبل ان  
 يسن معاذ ذلك بان يستأنف الصلاة لنفسه حتى يلحق  
 الامام او يدخل الصلاة وحده ثم يكون مع الجماعة وهذا  
 الاخير رخصة لا تتعمد وقيل ان ذلك الذي نسب لمعاذ



هو لآبن مسعود وانصلى الله عليه وسلم قال سن لكم ابن مسعود  
سنة فاستنوا بها روى انه صلى الله عليه وسلم تخلف فى غزوة  
تبوك عن الركب ليقتضى حاجته وكان اذا ذهب لحاجته ابعده  
ولما توضا صلى الله عليه وسلم لحق بالناس فوجد الناس  
يصلون خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح وهو فى الركعة  
الثانية وجعل المغيرة بن شعبه يؤذن عبد الرحمن بن عوف  
بمحضور النبى صلى الله عليه وسلم ونهاه النبى صلى الله عليه وسلم  
فصليا الركعة خلف عبد الرحمن ولما سلم اقاما فصليا الركعة التى  
فاتت فقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ومن معهما احسنتم واصبتم  
يفطهم ان صلوا الصلاة لوقتها كان صلى الله عليه وسلم يقول من  
ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادرك الامام  
جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلاة وفضلها ويستدرك  
ما فات والمراد بالركعة الركوع الاول ولا يعيد غيرها اى الا الفاتحة  
فقد فات اجرها لقوله صلى الله عليه وسلم من فاته قراءة الفاتحة  
مع الامام فقد فات خير كثير قال ابن عمر اذا ادركت الامام ركعا  
فركعت قبل ان يرفع فقد ادركت وان رفع قبل ان ترفع فقد  
فاتت اى فاتت الركعة فتدخل وتستدرك ما فات واذا انتهت  
الى القوم وهم ركوع فكبر تكبيرة فقد ادركت الركعة ولو لم  
تقرأ شيئا والحديث يدل انه يدخل فى القيام والركوع وانه  
وانه لا يدخل فيما بين المعلن وافاد الحديث الاخر انه يدخل فى  
التحيات والسجود وانه من ادرك الامام فى الركوع يكبر ويركع  
اى بالتكبير ولا يشتغل بالقراءة ولا يستدركها وقال قوم من  
اهل العلم انما ذلك اذا ادركه فى القيام والا استدرك القراءة  
كان صلى الله عليه وسلم يامر المسبوق ان يدخل على الامام على



أي حال كان ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها ويقول إذا جئتم  
 إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها ومن أدرك الركعة  
 مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها ومعنى قوله لا تعدوها  
 لا تعدوها قامة ولا تعدوها ما فاتكم به الإمام مجزياً لكم بل استدركه  
 ومعنى أدراك الركعة أدراك الركوع فمن أدركه فقد تمت له  
 الصلاة بلا استدراك دل قوله فقد أدرك الصلاة كلها\*  
 على أن المراد بالركعة الركعة الأولى والآل لم يتصور استدراك  
 قال صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على  
 حاله فليصنع كما يصنع الإمام أفاد الحديث الدخول على  
 الإمام على كل حال ولو بين السجدين أو في الوقوف من الرفع  
 من الركوع حتى قيل بهذا الحديث أنه يجوز الدخول فيما بين  
 العمليين قال ابن مسعود إذا أدركت الإمام والناس جلوس  
 في آخر الصلاة فكبر قائماً ثم اجلس وكبر حين تجلس كأنها للسجود  
 والأولى لاستفتاح الصلاة ثم لا يتكلم فقد وجبت عليه  
 الصلاة واستفتح ولكن لا يعتد بجلوسه معهم وليقل كما يقولون  
 وهو جالس معهم ونقول التحيات الأولى من باب أولى في  
 ذلك ومعنى لا يتكلم أنه يبقى في الصلاة بأن يستدرك ومعنى  
 لا يعتد بها أنه يعيد التحيات التسليم إذا تم استدراكه  
 ليكون سلم عقب التحيات وقوله فقد وجبت عليه الصلاة  
 واستفتح دليل على الاستدراك أيضاً أي قد دخلها فليتها  
 ولا يستكر ثم يعيدها كما يتوهم من إيراد ثواب الجماعة وجعل  
 كيفية المماق بها كأن صلى الله عليه وسلم لا يامر المسبوق  
 أن يقضى الإماماته من غير زيادة أفاد الحديث أنه يقرا  
 ما قرأ الإمام نفسه لا غيره ولا يزيد عليه وإن لم يقدر عليه



فليقرأ ما عرف كما يدل عليه الاحاديث الواردة فيمن جهل الفاتحة  
او السورة وقدمت وذلك انه في استدراكه لا في صلاة \*  
يستقل بها فضلا عن ان يفعل فيها ما شاء قال زيد بن ثابت  
رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه صل مع الجماعة فقال  
ما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم فقلت يا رسول الله  
اني كنت صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليت فقات  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فوجدت الناس  
في صلاة فصل معهم وان كنت قد صليت تكون تلك نافلة  
وهذه مكتوبة وهذا صريح في ان النبي صلى في داره نفل والتي  
مع الامام بعدها هي الفريضة كان صلى الله عليه وسلم كثيرا  
ما يامر من صلى في بيته ثم اتى المسجد فوجد الجماعة تقام فيه  
ان يعيدها معهم ويقول واجعلها نافلة اي اجعل التي صليت  
في دارك نافلة والحديثان صريحان فيما استبهم ابن عمر اذ قيل  
له اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة في المسجد مع الامام \*  
افاصلي معه قال نعم فقال الرجل فايتهما اجعل صلاتي فقال  
ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما  
شاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلي صلاة في  
يوم مرتين اي على انهما معا فرضان لذلك اليوم فلا بد ان  
يجعل التي في داره نفلا والتي مع الامام فرضا قال صلى الله  
عليه وسلم اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة في المسجد  
مع الامام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب فانما  
لا يصليان مرتين اي ولو كان يجعل احدهما المكتوبة \*  
والاخرى نافلة وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر  
فلا صلاة الا سنة الفجر وفريضة وقوله المغرب وتو النهار



مع قوله لا وتران في ليلة فان اغادها كن سنة فلم تكن وتر  
 النهار وان عدت وترها فالثلاث الاخر وترليل ووتر العشاء  
 وتر اخر ولا وتران في ليلة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا صلى احدكم فاحدث فليمسك على انفسه ثم  
 لينصرف فقيل ان ذلك ليوهم الناس انه رغب فلا يتوهم  
 انه منافق خرج قبل الصلاة ونقول ذلك معرضة لا كذب  
 وجازت لان فيها نفي تهمة عن نفسه قال عمران بن حصين  
 كان في الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة  
 فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى  
 جنب قالت امرسلة رضى الله عنها والذي ذهب بنفسه \*  
 صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان اكثر صلواته وهو جالس  
 وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد  
 وان كان يسيرا تعنى النفل قالت عائشة رضى الله عنها كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع  
 قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية تعنى النفل وفي رواية  
 عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء  
 من صلاة الليل الا قائما حتى دخل في السن فجعل يصلي جالسا  
 حتى اذا بقي من قراءته اربعون اية او ثلاثون اية قام فقرأها  
 وسجد قال شقيق العقيلي سألت عائشة عن صلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا \*  
 قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ  
 قاعدا ركع قاعدا ونقول يفعل ذلك كله تارة هذ او تارة  
 ذلك ارادت والله اعلم بالليل الطويل القطعة الطويلة  
 من الليل ففي الليل الواحد من صيف او شتاء يصلي قطعة



طويلة منها قائما وقطعة طويلة قاعدا قال عبد الله بن عمرو بن  
 العاصي من بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي جالسا  
 فقال صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم يعني النفل  
 وهو قادر على صلاته قائما واما من لم يقدر على القيام في نفل  
 او فرض فلا ينقص اجره ومن صلى الفرض قاعدا بلا صدر فلا  
 صلاة له قال انس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى  
 ناسا يصلون قعودا اي النفل وهم قادرون فقال صلاة  
 القاعد على النصف من صلاة القائم سأل عمران بن حصين  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلي قاعدا يعني النفل وهو  
 قادر قال من صلى قائما هو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف  
 اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد وذلك كله  
 في النفل مع القدرة قال انس بن مالك ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صرع عن فرس فحش شقرا الايمن فدخلنا نعوده \*  
 وحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا  
 ولما قضى الصلاة قال انما جعل الامم ليؤتم به فاذا اكبر  
 فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا  
 ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا  
 قعودا جميعين وكذا رواه ابو هريرة بهذه الالفاظ الا انه  
 قال وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا  
 قال جابر بن عبد الله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يكبر يسمع الناس تكبيره  
 فالتفت الينا فرأنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلا  
 قعودا فلما سلم قال ان كذتم لتفعلون فعل فارس والروم  
 يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا انتم وابائتكم ان



صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وانما م  
 التفت، وأشار قبل الإحرام او كان ذلك قبل تحريم الكلام في  
 الصلاة او كان لأنه شارع معلوم ولا يجوز لغيره بعده ان يلقن  
 او يشير بل اذا قضى الصلاة وسلم امره بالاعادة مثلاً قال  
 ابن عمر حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة  
 الرجل قاعدا نصف الصلاة فاقبته فوجدته يصلي جالسا  
 فوضعت يدي على راسي اى تجبا من ان يقال عنه ما لم  
 يقل فقال مالك يا عبد الله بن عمر قلت حدثت يا رسول الله  
 انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي  
 قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحدكم يعنى ان صلاته صلى الله  
 عليه وسلم قاعدا لا تنقص عن صلاته قائما قال ابو اسحاق  
 عن الحارث عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي  
 لا تفتح على الامام في الصلاة قلنا لا يصح هذا والثابت بالفتح  
 وجوبا قال ابو داود قال ابو اسحاق لم يسمع من الحارث  
 الا اربعة احاديث ليس هذا منها قال المسور بن يزيد ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم  
 يقرأه ورنما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ  
 في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال رجل يا رسول الله تركت  
 اية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذ كرتيها  
 قال كنت اراها نسيت قال عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال  
 لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك اى من الفتح قلت  
 خص ابيا لأنه من ستة جمعوا القرآن على عهد صلى الله  
 عليه وسلم كما قال الربيع بن جبيب عن ابي عبيدة عن جابر



ابن زيد عن انس بن مالك ما جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة نضر وكلهم من الانصار ابى ومعاذ وزيد وابوزيد وابوايوب وعثمان يعنى ابن حنيف والباقي من الصحابة قد يحفظ السور المعدودة من القرآن ومنهم من يحفظ السورة والسورتين والذي فى صحيح البخارى انه لم يجمع القرآن فى حياته صلى الله عليه وسلم سوى اربعة انفار زيد بن ثابت وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابوزيد وذكر الجعبرى فى شرح رائية لبعض الشافعية وهو منهم ان الصحابة الذين حفظوا القرآن فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون فمن المهاجرين ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وابوهيرة ومن الانصار ابى وزيد ومعاذ وابوالدرداء وابوزيد ومجمع وان معنى قول انس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اولم يجمع الا اربعة ابى وزيد ومعاذ وابوزيد انهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذين جمعوه بوجوه قراءته هو وقوله مشافهة الخ جوابان لا يخلوان عن بعد لان هؤلاء الصحابة مثل ابى بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة ان غيرهم يقرأ القرآن مشافهة او بالقراءات السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم كذا قال بعض الشافعية قال بعض هو مع كونه لا يخلو عن بعد يكفى فى الجواب على ان هذا الاستبعاد انما بناه على مجرد العادة فى مثله وهو غير معارض لما ذكره لجواز اهتمامهم فى اوقات اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير تلقى القرآن منه حفظا باخذه عن غيره وقد كان من عادة الصحابة رضى الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع امكان مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سمعوه من غيره هو واقول لا يخفى ان العدة ما قال المحدثون



كالربيع والبخاري واما ما ذكره هؤلاء العلماء فانما هو مجرد ظن وايضا  
 الاربعة بل الستة اعتنوا اشد اعتناء بالقران فجمعوا ما لم يجمعه غيرهم  
 والصحابة الذين هم اكبر لهم منه ما فوق الكفاية وشدة اعتنائهم  
 في غير جمع من المهمات الاخر ورواية الربيع بن جيب والباقي  
 من الصحابة قد يحفظ السور المعدودة الخ صرح في نقض تلك  
 الاحتمالات وتاويله بان المراد ان الباقي يحفظون ما يحفظون  
 بلا مشافهة او بدون وجوه القراءات تكلف روى ان رجلا  
 يقتصر في صلته على سورة الاخلاص ولا يقرأ غيرها الا الفاتحة  
 فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له فقال اجها فقال  
 صلى الله عليه وسلم ان الله يحبك يحبكها فيجوز في الفرض والنفل  
 ان يقرأ سورة ويعيدها في الركعة الاخرى او في كل ركعة او يكرر  
 آيات كذلك قال معاذ بن عبد الله الجهني اخبرني رجل من  
 جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت  
 الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسى النبي صلى الله عليه  
 وسلم امره بذلك عمدا ونقول الاصل المد ويدل له الحديث  
 السابق كان على اذا رجع في الصلاة اخذ بيد رجل فقدمه  
 ثم انصرف كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقولان اذا  
 رجع احدكم او لحقه وجع فلينج من الصلاة وليستخلف قبل  
 خروجه من يصلي بالناس ثم يتوضأ ثم يرجع فيصلى ويعتد  
 بما مضى ولما طعن عمر رضي الله عنه قال قتلى الكلب ثم  
 تناول يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بالناس صلاة  
 خفيفة فهذا يدل على ان الامام يستخلف ولو انتقضت  
 عليه صلته اذا دخلها تامة والحديث قبله يدل على انه  
 يستخلف لكل مهم احوجه الى انصرف فمن ذلك اشتغاله



بمرضه او يقتل دابة مؤذية او تيجية نفس قال سعد بن معاذ  
 يا رسول الله اما من امرريض فقال اذا صلى قاعدا فاصلوا قعودا  
 فهذا صريح في ان امام الصلاة ولو غير الامام الكبير اذا صلى  
 قاعدا يصلى الناس بعده قعودا وكذا عموم احاديث اذا صلى  
 الامام قاعدا فاصلوا قعودا كان صلى الله عليه وسلم يرخص  
 في اقتداء القائم بالقاعد والقاعد بالقائم وكان يصلى جالسا  
 خلف ابي بكر وابوبكر جالسا قال الشعبي لا يؤمن احدكم  
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا مع الامام ولا  
 ياتمن به احد وانما قصد صلى الله عليه وسلم سد باب المخالفة  
 على الامام لكون الزمان زمان تنزل الشرائع ونسخ بعض  
 الاحكام فاراد صلى الله عليه وسلم جمعهم على الامام حتى  
 تكون الكلمة واحدة ولما تقررت الشرائع صار من الادب  
 مع الله تعالى الصلاة قائما مع القدرة ولو كان الامام  
 مضطجعا وفيه جواز امامة المضطجع والعمدة خلاف ذلك  
 ووجه صحة صلاة المضطجع لنفسه تفضلا او لضرورة فكما  
 صحت لنفسه صحت امامته كان صلى الله عليه وسلم يرخص  
 في اقتداء المتوضى بالمتيم ولو جنبا كان على يكره ان يؤمر المتيم  
 المتوضىين كان صلى الله عليه وسلم يرخص في الاقتداء بمن  
 ترك شرطا او ركنا لم يعلم به المقتدى اى فاذا علم به في الصلاة  
 اتم باقي صلاته ولم يقتد به او علم به بعد الفراغ صحت هذا  
 يدل ان صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام وهذا  
 ترخيص والراجح ارتباطها بها صلى الله عليه وسلم وعثمان بالناس جنبا  
 فاعادا ولم يعد القوم اى لانهم لم يعلموا حتى تمت صلى الله  
 بالناس الصبح جنبا فنادى الا ان عليا كان جنبا فمن صلى



معه فليعد هذا الجواب للاعادة على من صلى وراء الجنب مع انه  
 لم يعلم به وعليه العمل وحاصل الترخيص في عدم الاعادة انهم  
 عذروا لعدم علمهم بما لا يدرك يطلب العلم فهو كسائر الضرائر  
 كما مر جواز الصلاة على الراحة لا بتلال الارض هذا اول  
 كلامه على وما قيل هذا متأخر فيكون من لم يعد لم يأخذ بكلامه  
 كان صلى الله عليه وسلم يرخص لصاحب البواسير ان يصلي  
 جالساً وعلى جنب يعني ويومي كما روى انه عاد مريضاً فراه \*  
 يصلي على وسادة اى يسجد عليها وكانت مرتفعة فاخذها فرمى  
 بها فاخذ الرجل عوداً يصلي عليه فاخذه فرمى به ثم قال صل على  
 الارض ان استطعت والافارمى ايماء واجعل سجودك اخفض  
 من ركوعك وهذا الزجر كراهة لا تحريم لان امر سلة رضي الله  
 عنها تسجد على الوسادة من رمد بها ويفهم انه لو كان المرتفع  
 الارض لجاز ان يسجد عليه كما روى ان عدى بن حاتم يصلي في  
 مرضه ويسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع واليد  
 صريح في انه يجب على المصلي قاعدا ان يسجد على الارض ان  
 قدر ولا يومي للسجود الا ان لم يقدر وهذا كما قال صلى الله  
 عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم لا حول  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه \*  
 (اربعون في السنن المؤكدة) قال خارجة  
 ابن حذافة العدوي خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان الله قد امدكم بصلاة لى خير لكم من حمر النعم  
 الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع  
 الفجر قال على بن ابي طالب الوتر ليس يحتم ولا كصلاتكم  
 المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم او تر ثم قال



يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر قال ابن مسعود  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل  
 القران فقال اعرابي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ليس ذلك لك ولا لاصحابك وضمير قال لابن مسعود \*  
 لان الاعرابي سأل ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكانه قال ان الوتر لمن يتعلم القران ويقوم به بخلاف اهل البدل  
 فانهم جفاة غلاظ والجمهور ان الوتر على الكل كذا قيل وربما احتل  
 كلام ابن مسعود بان يحمل على مجرد التعريف بقوت نيلهم الوتر  
 وثوابه ومعنى يجب الوتر انه يجب الوتر في الاشياء ومنه  
 وتر الليل وافراده الله بالعبادة قالت عائشة وعلى من كل الليل  
 قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر اوله واوسطه \*  
 وانتهى وتره الى السحر قال جابر بن عبد الله قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل  
 فليوتر من اول الليل ثم يرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من  
 اخر الليل فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل واللاق  
 بابي هريرة الوتر اول الليل فامر به اول الليل قبل النوم \*  
 قال ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من نام على الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكر فهد الحديث  
 تقييد لا لطلاق لا صلاة بعد الفجر الا سنة الفجر ومكتوبته  
 وكذلك منسية او منوم عنها قال جابر بن عبد الله قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بى بكر اى حين توتر قال  
 اول الليل بعد العتمة قال فانت يا عمر قال اخر الليل فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت بالوثقى  
 واما انت يا عمر فاخذت بالقوة وروى انه قال فى ابى بكر



حذر هذا وفي عمر قوي هذا وروى اخذت بالحزم واخذت  
 بالعزم ونقول لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة كما  
 رواه طلق بن علي عن ابيه انه من او تر اول الليل مثلا ثم نام  
 ثم قام يصل النفل شفعا وبعض الصحابة يوتر اول افان استيقظ  
 واراد التطوع زاد ركعة وحدها يشفع بها ما سبق ثم صلى  
 ما شاء شفعا ثم او تر بواحدة قال سعيد بن يسار كنت  
 مع ابن عمر فتخلفت واوترت فقال ما خلفك قلت او تر  
 فقال اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة  
 قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر  
 على بعيره ونقول هذا دليل على ان الوتر غير فرض اذ جاز  
 ان يصل على الراحلة بلا ضرورة وكذا قال ابن عباس  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة قال  
 ابن عباس وابن عمر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر  
 سنة اي هو سنة في السفر كما في الحضر اي اكيد لا يترك  
 ولو في السفر قال جابر عن سالم عن ابيه كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصل في السفر ركعتين ويوتر بواحدة  
 وكان يتهجد عن الليل اي يستيقظ طائفة من الليل فيذكر الله  
 ولا يصل قال ابو ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء  
 فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة وهو صحيح ورجح  
 النسائي انه موقوف لامر فروع ونقول يسلم في كل اثنتين  
 وبين الاثنتين والواحدة وان شاء لم يسلم الا في الاخير  
 وكذا ان او تر بسبع او تسع او احدى عشرة او ثلاث عشرة



وكل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك واجيز ان لا يقرأ  
 التحيات الا في الاخرة والعمل على التسليم والتحيات قالت  
 عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس  
 فيها الا عند الثامنة فيدع ربه ويسلم ثم يصلي ركعتين  
 قاعدا فلك احدى عشرة ركعة ولما اسن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واخذ اللجم او تر بسبع وصل ركعتين بعد ما سلم  
 وفي الحديث اجازة النقل بعد الوتر وعدم تشفيعة ثم ايتاره  
 قالت امرسلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر  
 بسبع او بخمس لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام وذلك رواية  
 سعد بن هشام عن عائشة وهذه رواية مقسم عن امرسلة  
 روى عمروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة وبهذا عملنا سأل رجل  
 ابن عمر كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال انى اخشى ان  
 يقول الناس البتراء فقال سنة الله ورسوله يريدان  
 الوتر بواحدة بعد اثنتين او اربعة فصاعدا مما سنه \*  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله وانما اضاف  
 السنة الى الله تعالى لان الوتر زاده الله كما جاء في الحديث  
 قالت امرسلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد  
 الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وفي هذا جواز التطوع  
 بعد الوتر وكذا روى عن عائشة الا انها قالت اذا اراد ان  
 يركع قاهر فركع قال صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على  
 دونكم كما قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يجتنبنا على صلاة الوتر من غير ان يعزم علينا ويقول  
 الوتر حق لا واجب فاوتروا يا اهل القران فالامر للندب



في رواية احمد وابي داود والحاكم والترمذي وابن ماجه عن  
 خارجة بن حذابة عنه صلى الله عليه وسلم ان الله امركم بصلاة  
 خير لكم من حمر النعم قلنا ما هي يا رسول الله قال الوتر  
 ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وصحح الحاكم ومثله  
 عن احمد عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال صلى الله  
 عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ومن لم يوتر فليس منا  
 اى من انكر كونه حقا مشروعا او من داوم على تركه استخفا  
 به قال صلى الله عليه وسلم الوتر اول الليل مسنطة للشيطان  
 واكل السمور مرضاة للرحمن اى ومن اخره اسخط الشيطان  
 وزاد بما مر ان الوتر اخر الفضل ومسنة له ممن لا يعتاد  
 الاستيقاظ اذا قنطه من النوم عنه الى الفجر واول الليل  
 زاد باستخاطه واخره زاد بالتواب قال صلى الله عليه وسلم  
 من اصبح على غير وتر اصبح على راسه خنزير قد رسبعين  
 ذراعا الى شيطان قوي بصورة خنزير يوسوسه في دينه  
 بدعائه الى السوء قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل  
 مشني فاذا خفت الفجر فاوتر واحدة قيل لابن عمر ما معنى  
 مشني قال يسلم من كل ركعتين وكان ابن عمر يسلم بين الركعة  
 والركعتين في الوتر ليا مر اهله او غيرهم ببعض حاجته ثم  
 يرجع الى الصلاة وروى عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل  
 والنهار مشني رواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي  
 وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال النسائي خطأ وذكر  
 الترمذي ان الثقة لم يذكروا عن ابن عمر صلاة النهار  
 مشني وذكر عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يصلي الليل  
 مشني والنهار اربعا وكذا قال سفيان الثوري وابن المبارك



واسحاق صلاة النهار اربع وقال الشافعي واحمد مثني كالليل  
 كان معاوية كثيرا ما يوتر بركعة من غير زيادة فاخبر بذلك  
 ابن عباس فقال دعوه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكذلك كان ابن عباس وابن عمر وتميم الداري وسعد بن  
 ابى وقاص قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يسلم من كل ركعتين وتارة يتشهد فيما قبل الاخيرة ولا يسلم  
 ثم ياتي بالاخيرة ويتشهد ويسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا  
 اوتر بثلاث تارة يفصل وتارة يصلها كما المغرب فلما فعله  
 الناس نهى عن وصلها وقال اوتروا بخمس ولا تشبهوا بصلاة  
 المغرب اى خالفوا المغرب بالايتار بخمس مثلا بالتسليم  
 فى الاخيرة او بالتسليم فى الثلاث من الركعتين وفى رواية  
 عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا باحدى عشرة  
 يسلم بعد كل ركعتين وبعد الاخيرة قالت عائشة لم يكن  
 النبي صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل اشد تعاهدا  
 منه على ركعتي الفجر قالت عنده صلى الله عليه وسلم ركعتا  
 الفجر خير من الدنيا وما فيها قال ابن عمر حفظت عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر  
 وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين  
 بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح وركعتين بعد  
 الجمعة فى بيته كان صلى الله عليه وسلم يصل بعد المغرب  
 ركعتين فى بيته ويقول هذه صلاة البيوت فصلوها  
 فى بيوتكم وهذا كما قال ابن عمر صليت مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته قال ابو هريرة  
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الركعتين



في المسجد بعد المغرب فطول فيها حتى تفرق الناس كان  
 حذيفة يقول مجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان  
 مع المكتوبة وهذا كما روى حبس الركعتين بعد المغرب  
 مشقة على الملكين وصلاتهما في البيت لاينا في التعجيل  
 وذلك انه قد ثبت الامر بهما في البيت كما مروا كما جاء عن  
 عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب  
 ثم يرجع الى بيتي فيصلى ركعتين وكما قال رافع بن خديج انا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى  
 بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين  
 في بيوتكم فاذا صلى تعجل لبيته ليصليهما ومن شأن ما أكد  
 ان تقضى ان فات بنوم او نسيان ان شاء كما امر بقضاء  
 الوتر بعد طلوع الفجر وكما ناه عن الصبح فصلى بعد طلوع  
 الشمس السنة والفرض فلونسي ناس سنة المغرب او  
 ناه عنها او مع المغرب لقضاهما واما فرض الفجر فليامر  
 بتعجيله الى سنة الصبح بل امر بالاضطجاع بينهما وقد  
 استجبه بعض اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
 صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو هريرة  
 وكذا قالت عائشة انه اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع  
 على يمينه والمراد بالاضطجاع الامتداد دون النوم  
 وذلك لينشط ويتقوى على الفرض ولا سيما من تهجد  
 قبل الفجر كان صلى الله عليه وسلم يقول اعطوا المساجد  
 حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال اذا دخلت فصلوا  
 ركعتين قبل ان تجلسوا لا يجلس احدكم حتى يصلي ركعتين  
 والحديث افاد انه ان واقته فيضته يصليها جماعة او فردا



لم تكن عليه الركعتان لانه لم يجلس بل اشتغل بالصلاة ثم اقول  
 الجلوس لا يفيتهما بل اذا جلس فقد اساء فليقم يدا ركعها  
 فانه صلى الله عليه وسلم ينهى الجالس عنهما فيقوم يدا ركعها  
 وليستا واجبتين ودخل عمر رضي الله عنه المسجد وصلى  
 ركعة واحدة ف قيل له فقال انما هو تطوع فمن شاء زاد  
 ومن شاء نقص وقد كرهت ان اتخذه طريقا وعن ابن  
 مسعود من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي  
 فيه ركعتين وهذا يفيد استحباب الصلاة للماز خارجة  
 به ان يدخله ويصلي كما قال ابو سعيد كنا نغدو الى السوق  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على المسجد فصلى  
 فيه والحديث انما ورد في داخله فهي اكد على الداخل  
 مستحبة لمن مر على مسجد ورواه الربيع مر سلا عن ابي عبيدة  
 عن جابر بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
 احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ورواه غيره \*  
 موصولا بابي سعيد وغيره وفهم عمر الحديث على ان الركعتين  
 الكمل وان الواحدة تجزى كان صلى الله عليه وسلم يحث  
 المصلين على صلاة العيدين ويامر من لا صلاة له من حائض  
 ونفساء ومن لا صلاة عليه من الاطفال بحضورها وان  
 واصلوا الا ان الحائض والنفساء يامرهن باعتزال المصلي  
 ويامر العواتق بالخروج ومن لا يصليين يكبرن من خلف  
 الصف ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى انه قالت امرأة  
 احدانا لا جلاب لها فقال تعيرها اختها جلابا وانما تنكده  
 صلاة العيدين لا الاستماع للخطبة وهي بعدها فانه صلى الله  
 عليه وسلم في بعض الاحيان يقول بعدها انا نريد ان نخطب



فمن اجب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن اجب ان يذهب فليذهب  
 والخطبة في نفسها متاكدة والاستماع لها سنة كفاية متاكدة  
 على مقدار من العدد لا على كل من صلاها وكذلك لا يتأكد  
 الرجوع من غير المذهب فانه صلى الله عليه وسلم يفعل واجيانا  
 من المذهب ولوروي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم  
 يرجع من غير طريقه قال ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم  
 يمش على التجمل بالثياب الحسنة في العيد ويكره لبس السلاح  
 فيه الا الخوف من عدو فلذلك ولكونه صلى الله عليه وسلم  
 يلبس البرد المحبرة في كل عيد كانوا يلبسون ذكورهم الصغار  
 يوم العيد احسن ما يقدرون عليه من الجلي والمصبغات  
 من الثياب الا ان ابن عمر كان يفرغ من اذان الصبيان  
 المراهقين الحلق ويقول كبرتم عن مثل ذلك ولا يستثنى  
 من اللباس الا ما حرم وكان عمر رضى الله عنه يمشى لصلاة  
 العيد حافيا ويمشى صدر الطريق ويقول الحافي احق  
 بصدرها من المتعل كان صلى الله عليه وسلم يخرج للعيد  
 الى الصحراء ماشيا واصابهم مطر في يوم فطر فصلى بهم  
 في المسجد ولهدا قال علي من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا  
 وان تأكل شيئا قبل ان تخرج يعني الاكل يوم الفطر كما قال  
 بريدة انه كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى  
 يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى قال الترمذي هذا  
 حديث غريب عمل به قوم من اهل العلم قال البخاري  
 لا اعرف لشواب بن عتبة حديثا غير هذا او ذلك انه هو  
 الراوي له عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة  
 ابن حصيب الاسلمى واكثر العلماء يستحبون الخروج



الى العيد يمشى الامن عذرو كذلك يرجع ماشيا كما قال ابن عمر  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا  
 ويرجع ماشيا ونقول من لم يذكر الرجوع في مشى قد اراده  
 الا انه لم يذكره لتبادر انه من مشى الى قريب يرجع ماشيا  
 اذ المرصوب دابة قال ابو سعيد اخرج مروان بن الحكم المنبر  
 يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان  
 خالفت السنة اخرجت المنبر الى الصغراء يوم عيد ولم يكن  
 يخرج به ويدات بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال  
 ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من راي منكم منكرا فاستطاع ان يغيره  
 بيده فليغير بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع  
 بلسانه فبقلمه وذلك اضعف الايمان اى الطاعة ففي الحديث  
 تسمية عمل الجوارح ايمانا لانه اراد ان الانكار باللسان ايمان  
 قوى وباليد ايمان اقوى منه روى نفس الحديث ابن ماجه  
 وروى غيره ان ابا سعيد انكر عليه فاجاب بان الناس  
 يجلسون للخلفاء قبلنا ولم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة  
 فجعلناها قبل الصلاة لتستمعوا كان انس اذا فاتته صلاة  
 العيد صلاها باهله وبنيه اى في داره وحيث ما تيسر  
 قال انس كانت الصحابة رضى الله عنهم يقولون لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من صلاة العيد تقبل الله  
 منا ومنك يا رسول الله فيقول نعم تقبل الله منا ومنكم  
 وكذلك كان الناس يقولون لعمر بن عبد العزيز فيرد عليهم  
 ولا ينكر وكان عبادة بن الصامت رضى الله عنه يقول  
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في



العيدين تقبل الله منا ومنكم قال ذلك فعل اهل الكتابين  
 وكره ولعل كراهته لقرب خروج الناس من الشرك فاسراد  
 تخليصهم بالكلية من فعل اهل الكتابين لثلايتد رعو الى  
 غير ذلك وكان كذلك ايضا يا من يخالفهم ومر لذلك نظير  
 كان صلى الله عليه وسلم يحث كثيرا على فعل الرواتب ويقول  
 من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في  
 الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر  
 وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الفجر الا ان اتيه  
 في ركعتي الصبح اشد وقيل مثلها سنة المغرب ومن ذلك  
 ما قال ابوداود بسنده عن ابى هريرة عن صلى الله عليه  
 وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وما قيل من  
 انه يصليهما ولو فضحه الصبح جدا ثم يصلي الصبح اعتناء  
 بهما وقيل له مرة يا رسول الله انك اصبحت جدا قال  
 لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتي واحسنتهما واجملتهما  
 يعني وقد بقي بعدهما مقدار صلاة الفجر وما قيل عن  
 عائشة رضي الله عنها لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين  
 قبل الفجر صحيحا ولا مريضاً في سفر ولا حضره. فاثبأ ولا  
 شاهد اقال ابوداود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا  
 ابوالمغيرة حدثنا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زياد عميد الله  
 ابن زياد الكندي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت  
 عائشة رضي الله عنها بلالا بما رسالته عنه حتى فضحه  
 الصبح فاصبح جدا فقام بلال فاذهبه بالصلاة وتابع  
 اينانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج



صلى بالناس واخبره ان عائشة شفقتة بامر سالت عن حتى  
 اصبح جدا وان ابطا عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت  
 ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا قال  
 صلى الله عليه وسلم لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتيها  
 واحسنتهما واجملتهما اى ايت بهما جميلتين ولا حول  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه  
 (اربعون في السنن غير المؤكدة) ولو يوصف  
 بالترغيب فيهن قال الربيع بن جيب بسنده وعبد الرزاق  
 عن معمر عن الحسن ومالك وسفيان عن الزهري عن  
 ابى سلمة يدخل حديث بعض في بعض عن ابى هريرة وغيره  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان  
 من غير ان يامرهم بغزيمة ثم يقول من صام رمضان  
 وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن  
 قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه  
 وكان كيوم ولدته امه ولو علمتم ما في فضل رمضان  
 لتمنيتم ان يكون سنة وتوفي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والامر على ذلك في خلافة ابى بكر وصدر من خلافة  
 عمر رضى الله عنهما وبعد صدرها جمعهم على ابى قال  
 عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته  
 ناس ثم صلى من القبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة  
 الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وروى جابر عنها لم يخرج في الثالثة والرابعة ولما اصبح  
 قال قد رايت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج اليكم



الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وظاهره انه  
 اذا داوم على شيء من العبادة ولم يقل لم يفرض عليكم كان فرضا  
 من الله جل وعلا او المعنى خشيت ان يتوهم من يتوهم في هذا  
 الزمان او بعده انه فرض او المعنى انه يتأكد عليكم كانه فرض وفي  
 رواية ابي سلمة عنها زيادة في هذا الحديث كان الناس يصلون  
 في المسجد في رمضان او زاعفا من في رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فحضرت له حصيرا فصلى فيه وانه قال ايها الناس  
 اما والله ما بت ليلى هذه بمحمد لله غافلا ولا خفي على مكانكم  
 قال ابو ذر رضي الله عنه صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رمضان فلم يرقم بنا شيء من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا  
 حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يرقم بنا ولما  
 كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله  
 لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع  
 الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة ولما كانت الرابعة  
 لم يرقم ولما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس وقام  
 بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال جبير بن نفير راوى  
 الحديث عن ابي ذر قلت ما الفلاح قال السجور ثم لم يرقم  
 بنا بقية الشهر قال بعض العلماء المراد بالصلاة مع الامام  
 حتى ينصرف صلاة العشاء في صلاة الفجر معه يتم اخر الليل  
 قال ابو هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس  
 في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقال  
 هؤلاء ناس ليس معهم قران وابي بن كعب يصلي وهم يصلون  
 بصلاته فقال صلى الله عليه وسلم اصابوا ونقم ما صنعوا  
 وفي السند ضعف والله اعلم هل صح الضعف قال ابن عباس



كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي التراويح في غير جماعة  
 عشرين ركعة والوتر وكان يتروح فيها بين كل اربع ركعات ساعة  
 ثم يقوم يصلي ما كتب فهذا هو الاصل في تروح الامام في  
 صلاة التراويح ومراده بالوتر خمس ركعات كما مر عنه بسند  
 الربيع انه قال ابن عباس انه قال صل اربعا وعشرين في رمضان  
 ووتر اى بواحدة والتراويح الان بعد اربع تحيات عندنا  
 قال ابو امامة الباهلي احد ثم قيام شهر رمضان ولم يكتب  
 عليكم انما كتب عليكم الصيام فدوموا على ما فعلتموه ولا  
 تتركوه فان الله تعالى عاتب بنى اسرائيل في قوله ورهبانية  
 ابتدعوها الاية يعنى احد ثم فلا زمتهم كان الناس يصلون  
 في المسجد او زاعا يكون مع الرجل الشئ من القران فيكون  
 معه نفر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك او اكثر يصلون  
 بصلاته ولما صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلفه  
 جملة واحدة وصلوا بعد ذلك او زاعا متفرقين وبعد وفاته  
 ايضا جماعة فرادى وجماعة بامام فقال عمر رضى الله  
 عنه انى ارى ان اجمع الناس على قارئ واحد فجمعهم  
 على ابى بن كعب فكان عمر يقول نعمت البدعة هي والذين  
 يقومون اخر الليل افضل من الذين يصلونها اول  
 الليل ثم ينامون اخره ولما كانت خلافة علي جعل للرجال  
 اماما وللنساء اماما وفي جمعة علي ابى وجمعهم ايضا  
 قبل علي من معه قران دليل على ان الاصل ولو في النقل  
 ان لا تكرر السورة الواحدة في الركعات او في الركعة  
 الا ما ورد لكن يجوز تكريرها في ركعة وفي ركعات  
 قال الامام اقلح رحمه الله بلغنى عن رسول الله صلى الله



عليه وسلم انه وجه سرية فامر عليها رجلا من اصحابه فكان ذلك  
 الامير يصلي باصحابه من حين انصرف عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الى ان رجع اليه الصلوات كلها بفاتحة الكتاب وقل  
 هو الله احد في جميع صلواته الصبح وغيره في جميع ما يسمعون به  
 مما يجهر فيه بالقراءة فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم  
 اخبروه ان اميرهم انما كان يصلي بهم بالفاتحة وقل هو الله  
 احد ولم يقرأ بهم غيرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امعك شيء من القران قال نعم فقال له ما منعك ان تكون  
 قرأت بر في صلواتك فقال يا رسول الله اني احب قل هو  
 الله احد جدا شديد افسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم التفت الى الرجل فقال ان الله يحبك بحبك قل هو الله احد  
 كان ابن عمر يصلي التراويح في بيته ويقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول افضل صلاة الرجل بيته الا المكتوبة  
 روى انهم يصلون اول خلافة عمر رضي الله عنه ثلاث  
 عشرة ركعة وكان القارئ يقرأ بالمئين من الايات حتى  
 كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام وكان امامهم  
 ابي بن كعب وتيمما الداري ثم ان عمرا امر بفعالها ثلاثا  
 وعشرين ركعة ثلاث منها وتر واستقر الامر على ذلك  
 في الامصار والله اعلم وكذلك روى الربيع بسنده  
 الى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان  
 على ثلاث عشرة ركعة قالت عائشة رضي الله عنها ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر  
 الاخير من رمضان شد مؤزره واجتنب ليله وايقظ اهله  
 قال ابو اوائل ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل



نام ليلة حتى أصبح قال ذلك أي ذلك الرجل الشيطان بال في  
 اذنيه أي استحكم عليه اوبال حقيقة لانه يأكل ويشرب وخص  
 الاذن لانه من اسباب الانتباه اذ يستيقظ بالصوت القوي  
 وخص البول من الفائط لانه سائل يدخل التجايف وهذا مثل  
 ما روى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم يقعد الشيطان على  
 قافية راس احدكم بالليل مجبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ  
 فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضا انحلت عقدة فاذا قام  
 الى الصلاة انحلت عقدة فيصبح نشيطا طيب النفس قد  
 اصاب خيرا وان لم يفعل أصبح خبيث النفس لم يصب خيرا  
 أي وينقص من خبثه قدر ما انحلت بفعله ان فعل بعضا دون  
 بعض وذلك رواية ابي صالح عن ابي هريرة وكذلك  
 روى جابر بن زيد عن ابي هريرة الا انه ليس فيه مجبل وكذا  
 في رواية ابي سعيد ما احدينا من الاضرب على صماخيه مجرب  
 معقود وللربيع عليك ليل طويل وكذا مسلم والحريير الحبل  
 وذلك كفعل الساحر بالمسحور او المراد عقد القلب وتصميمه  
 بوسواسه ببقاء الليل وتطبيطه او الثلاث الاكل والشرب  
 والنوم وعد الثلاث لان المنع عن الذكر والوضوء والصلاة  
 او لان الانتباه اخر الليل ينقضى النوم عند الرجوع اليه  
 بثلاث نومات وطيب النفس والنشاط سر يعطيه الله  
 بصلاة الليل وهو لم يستحضره المتيقظ صباحا وهما  
 لعلمه بلطف الله به وتوفيقه لتلك العبادة وازالة عقد  
 الشيطان وقوله احدكم يعصم او اخرج من فعل ما يمنع به  
 من الشيطان كاية الكرسي فان من قراها يمنع منه حتى  
 يصبح كان صلى الله عليه وسلم يحث اصحابه على قيام الليل



ولو حلب شاة او ناقة وما كان بعد صلاة العشاء الاخيرة فهو  
 من الليل كان صلى الله عليه وسلم يقول طول القنوت يخفف  
 سكرات الموت والقنوت اطالة القيام قال صلى الله عليه  
 وسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وجوب الليل  
 الاخير افضل وهو اقرب ما يكون الرب من العبد فان  
 استطاع احدكم ان يكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة  
 فليكن قال صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل ولو ركعة  
 وفيه جواز النفل بركعة واحدة وتحية وتجوز الركعة ايضا  
 قاعد او مضطجعا تبتم قال ابو صالح قال ابو هريرة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من  
 الليل فصلى وايقظ امراته فصلت فان ابته رشت في وجهها  
 الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت  
 زوجها فصلى فان ابى رشت في وجهه الماء دل الحديث ان  
 الرش بعد الايقاظ فلا يصيبهما جنون ولا ضرر بالصب  
 قال عبد الرحمن بن عبد القارى سمعت عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من نام عن حزبه او عن شىء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر  
 والظهر كتب له كما قرأه من الليل قال سويد بن غفلة عن  
 ابى الدرداء عن صلى الله عليه وسلم من اتى فراشه وهو نوى  
 ان يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له  
 ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه قال عمرو بن  
 عائشة عن صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فليرقد حتى  
 يذهب عنه النوم فانه لا يدري اذا صلى وهو ناعس لعله  
 يذهب فيستغفر فيسب نفسه عن عائشة كان صلى الله عليه



وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله كذا روتة معادة العدي  
 عنها وفي رواية عنها انه لا يصلي الضحى الا ان يحج من غيبة وروى  
 عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى  
 قط في سفر ولا حضر واني لا سبحها ويجمع بانه ما صلى بحضرتها  
 فهي لم تره بعينها يصليها وقد علمت انه يصليها اذا قدم من غيبة  
 ثم اخبرها بعض الصحابة انه يصليها اربعا لانه راه يصليها  
 اربعا فهي تصليها من غير ان تاخذها منه بالمعينة بل بالسمع  
 من الصحابة او منه صلى الله عليه وسلم بامره لها قال زيد بن  
 ارقم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين  
 يرمض الفصال وذلك ان تكون الشمس من المشرق مثلها  
 في العصر من المغرب قال انس قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة ركبني الله له قصر في  
 الجنة رواه الترمذي وزاده هو وابن ماجه من رواية ثمامة  
 ابن انس عن انس من ذهب وهذا كما روى عن ابي هريرة  
 من حافظ على شفقة الضحى غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد  
 البحر روى ابن جبان بسنده الى عائشة انها قالت دخل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمانى  
 ركعات وهذا مشهور عن امره اتي بنت عم النبي صلى الله  
 عليه وسلم يوم الفتح في روايات مختلفة منها ما رواه ابن  
 ماجه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبه حدثنا سفيان بن عيينه  
 عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث سألت في  
 زمان عثمان بن عفان والناس متواترون او متوافقون  
 عن صلاة الضحى فلم اجد احدا يخبرني انه صلاها اى النبي  
 صلى الله عليه وسلم غير امره اتي فاخبرتنى انه صلاها



ثمان ركعات فتارة يصليها ثمانيا وتارة اربعا وتارة ركعتين  
 وتارة اثنتي عشرة ركعة قال النعمان بن بشير انكسفت الشمس  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعا يجر ثوبه  
 حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان اسائرتمون  
 ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء \*  
 وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا  
 لحياة فاذ تجلى الله لشيء من خلقه خشع له فالحديث يدل  
 انه يظهر امر مما شاء الله لهما فينطمس نورهما بسبب  
 الخشوع فظاهر الحديث مبطل لقول الحكماء ان الكسوف  
 بالاجرام الحائلة بينهما ومنها الكواكب وقد يقال يظهر  
 ما شاء الله فيكون الميل فالكسوف او يكون القمر تحتها  
 او النجم تحتها لظهور انه فيكون الكسوف والخسوف وذكرت  
 عائشة ذلك كما روى عنها مروية وذكرت انه صنف الناس  
 وانه اطال القراءة ثم ركع واطال ثم قام وقرأ دون الاولى  
 وركع دون الاول ثم سجد سجدتين فقط وقام للركعة  
 الثانية وفعل كالأولى فاستكمل اربع ركعات اى اربعة  
 ركوعات واربع سجعات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف  
 وخطب وقال نحو ما مر وقال اذا رايتم ذلك فافزعوا الى  
 الى الصلاة وروى اذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا \*  
 وتصدقوا وصلوا واعتقوا حتى تجلى والمراد بالقراءة بعد  
 كل رفع من الركوع الفاتحة وغيرها وروى الفاتحة والسورة  
 وذكرت اختها اسماء ذلك الا انها قالت اطال السجعات  
 الاربع والركعات الاربع ولم يقل اطال القراءة والركوع  
 الاولين اكثر وقالت قال في الانصراف لقد دنت من الجنة



حتى لو اجيزأت عليها الجثثكم بقطاف من قطا فيها اي ما يجنى  
 من العنب ودنت مني النار حتى قلت اي ربي وانا فيهم اي  
 اتعذبهم وانا فيهم فهذا بعد نزول قوله تعالى وما كان الله \*  
 ليعذبهم وانت فيهم وروى في كل ركعة ثلاث ركوعات وروى  
 في كل ركعة ركوع واحد ويقول صلاتكم في الخسوف كصلاة  
 غيره ركوع واحد في كل ركعة وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك  
 كله لكن الاكثر انه تكرر الركوع في كل ركعة وفي الصحيحين عن  
 المغيرة بن شعبة انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يوم مات ابراهيم الحديث المشهور وفي اخره فاذا  
 رايتها فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف وفي رواية للبخاري  
 حتى تجلي وله من حديث ابى بكره فصلوا وادعوا حتى  
 ينكشف ما بكم وذكر ابن عباس مثل ما مر لعائشة في رواية  
 عروة عنها وزاد ان ما في الركعة الثانية من الركوع والسجود  
 والوقوف دون ما في الاولى من ذلك في الطول وليس  
 في شيء من طرق الحديث انه سجد اربع سجودات في الركعة  
 الاولى والثانية ولا انه صلى اكثر من ركعتين وروى مسلم  
 انه صلى ثمان ركعات في اربع سجودات وعن علي مثل ذلك  
 وعن جابر بن عبد الله ست ركعات باربع سجودات وروى  
 ابوداود عن ابى خمس ركعات وسجدتين في الاولى  
 وكذا في الثانية والمراد بالركعات في ذلك كله الركوع  
 قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 جهر في صلاة الكسوف بقراءة فصلي اربع ركعات في ركعتين  
 واربع سجودات كذا في صحيح مسلم وهو واضح وفي رواية له  
 فبعث مناديا ينادي بالصلاة جامعة والحديث صريح في الجهر



وهو غير ما روى سمرة بن جندب انه صلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في الكسوف فلا تسمع له صوتا ويجمع بان ذلك  
 واقعتان اسرفي واحدة وجهر في الاخرى او سمع من قرب  
 ولم يسمع من بعد فعائشة اخبرها بالجهر من قرب والله اعلم  
 ثم رايت انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر قراءته في كسوف  
 الشمس جهرا يسمع الناس وكثيرا ما يسر حتى لا يسمع له صوت  
 من الخوف والبكاء وان صلى الله عليه وسلم يجهر في كسوف  
 القمر على الدوام فلعل القائل بالجهر شاهد صلاة القمر  
 او صلواته وصلاته الجهر في الشمس والقائل بالسر شاهد  
 صلاة الشمس في السر روى انه صلى الله عليه وسلم صلى  
 في زلزلة ست ركعات واربع سجعات وقال هكذا صلاة  
 الايات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي مثله وليس فيه  
 هكذا صلاة الايات والحديث ناطق بان لكل اية صلاة  
 كصلاة الكسوف فشمس نجم الذنب وشدة حمرة بالسماء  
 وشدة الظلمة وشدة الريح وكل حادثة في الارض او في  
 السماء او في الاجساد او غير ذلك كالصواعق ومعنى  
 الزلزلة تحرك الارض ومثل ذلك الخسف وروى ان الصحابة  
 لا يصلون لمثل الزلازل وان عمر بن الخطاب للزلزلة ولا يصلي  
 وان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي للزلزلة ركعتين في  
 كل ركعة ركوعان ثم يقول هكذا صلاة الايات وعمر  
 ذلك بعض الصحابة حتى صلى ركعتين لموت زوج من  
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وقال اي  
 اية اعظم من موت زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رضي الله عنها والمروى انه صلى الله عليه وسلم حال وجود



وجود الآية لا بعد زوالها كما روى انه كان يصليها مختصرة \*  
 ومطولة بحسب طول الكسوف وقصر زمانه وغير ذلك  
 ولا اذان في شئ من ذلك الا ان ابن عباس قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا كسفت الشمس بعث مناديا ينادى  
 الصلاة جامعة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
 متواضعا مبتدلا في ثياب رثة متخشعا مترسلا  
 متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم  
 صححه الترمذي وابوعوانة وابن جبان وذكر البخاري  
 وابن ماجه عن عبد الله بن كنانة عن ابيه انه ارسلني بعض  
 الامراء ان اسال ابن عباس عن الاستسقاء فقال  
 ابن عباس ما منعه ان يسالني فذكر الحديث واحتج الشافعي  
 بهذا على انه يكبر المصلي في الاستسقاء في الاولى سبعا  
 وفي الثانية خمسا واقول العمل على ان لا تكبر فيها سوى  
 تكبير سائر الصلاة والمراد بالتشبيه بالعيد نفي ان تكون  
 كالكسوف لا تعدد التكبير كالعيد قالت عائشة رضي الله  
 عنها شكوا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحط  
 المطرفا من منبر فوضع له في المصلي ووعد الناس يوما  
 يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقع على  
 المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتوا جدب دياركم  
 وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم الحمد لله  
 رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله  
 يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني عن  
 الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة  
 وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئي بياض ابطيه



ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل  
 على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه وتعالى  
 سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب  
 واسناده جيد وذكر البخاري قصة التحويل من حديث عبد الله  
 ابن زيد وفيه انه توجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهرا  
 فيهما بالقراءة ورواه الدارقطني من مرسل ابى جعفر الباقر  
 وفيه انه حول رداءه ليتحول القحط وذكر البخاري ومسلم  
 عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله  
 عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال  
 وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه ثم  
 قال اللهم اغثنا وذكر الحديث وفيه الدعاء بامسأكها واخرج  
 مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار  
 بظهر كفيه الى السماء واخرج ابو عوانة عن سعد انه صلى الله  
 عليه وسلم دعاني الاستسقاء اللهم جللنا سبحا با كثيفا  
 قصيفا ولو فاضحوا كما تمطرنا منه ردا اذا قطفنا سجلا يا ذا  
 الجلال والاكرام ومن جملة دعاء الاستسقاء ما ذكر  
 البخاري عن انس ان عمر رضى الله عنه كان اذا قحطوا  
 يستسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا  
 نستسقى اليك بنينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم  
 بنينا فاسقنا قال انس فيسقون واقول هذا الاستسقاء  
 بحجى ويجوز ايضا بالميت توسلا الى الله جل وعلا وروى  
 احمد عن ابى هريرة وصححه الحاكم عنه صلى الله عليه وسلم  
 ان سليمان عليه السلام خرج يستسقى فراى نملة مستلقية  
 على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق



من خلقك ليس بناغنى عن سقياك فقال ارجعوا قد سقيتم \*  
 بدعوة غيركم وذكر سفيان عن المسعودى انه سأل ابا بكر بن محمد  
 ابن عمرو عن قلب الرداء اجعل اعلاه اسفله او اليمين على الشمال  
 قال لا بل اليمين على الشمال قال ابو هريرة خرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يوما يستسقى فصلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم  
 خطبنا وادعانا وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه فقلب رداءه  
 فجعل اليمين على الايسر والايسر على اليمين والمراد بالدعاء ما هو  
 او غيره من الادعية فان الاستسقاء والادعية متعددة فمنها  
 ما روى ان شرحبيل بن السمط قال لكعب بن مالك حدثنا  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد راي من الزيد والنقص  
 او هو يقطع الهمة والاهمال اى خفف واجعل فقال جاء رجل  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى الله  
 فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا  
 غيثا مريضا طبقا عاجلا غير راثث نافعا غير ضار فما جمعو اى  
 صلوا صلاة الجمعة يومهم بل حينهم حتى احيوا اى اعطوا الحيا  
 اى المطرفاتوه فشكوا المطر وقالوا تهدمت البيوت فقال  
 اللهم حوالينا اى حولنا كما رواه مسلم به اى جانينا فجعل  
 السحاب يتقطع يمينا وشمالا والرجل من البد وقال ابن عباس  
 جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 لقد جئتك من عند قوم ما ينزولهم راع ولا ينظرونهم محل  
 فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا  
 طبقا عند قاعا عاجلا غير راثث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه  
 من الوجوه الا قالوا احيينا قال ابوداود حدثنا عبد الرحمن  
 ابن بشر بن الحكم النيسابورى حدثنا موسى بن عبد العزيز



حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس  
 يا عمه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر  
 خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره  
 قديم وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته  
 عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة  
 الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت  
 قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر  
 خمس عشرة مرة ثم تركعت فتقولها وانت راكع عشر مرات  
 ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشر ثم تهوي ساجدا  
 فتقولها وانت ساجد عشر ثم ترفع راسك من السجود  
 فتقولها عشر ثم تسجد فتقولها عشر ثم ترفع راسك فتقولها  
 عشر اذ لك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في  
 اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة  
 فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة  
 فان لم تفعل ففي سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة واذا  
 رفع من السجدة الثانية قال ذلك وقد قصد وجهه عن  
 الارض دون يديه ورجليه وركبتيه ويكبر عند الرفع او تقولون  
 ذلك وان شاء قال ذلك واقفا ثم قرأ ثم قال وفيها رواية  
 اخرى رواها ابو داود ايضا هكذا حدثنا محمد بن سفيان  
 الابلي حدثنا جبان بن هلال ابو جيب حدثنا مهدي بن  
 ميمون حدثنا عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء قال حدثني  
 رجل له صحبة يروى انه عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اتيتني عند ابيك وابوك واعطتك حتى ظننت



انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات  
 فذكر نحوه والخطاب لعبد الله بن عمرو بن العاصي قال  
 ترفع راسك يعني من السجدة الثانية فاستوجالسا ولا تقم  
 حتى تسبح عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم  
 تصنع ذلك في اربع الركعات فانك لو كنت اعظم اهل  
 الارض ذنبا غفر لك بذلك قلت فان لم استطع ان اصلبها  
 تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال ابوداود ورواه  
 المستمير بن الريان عن ابى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا  
 قال ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو  
 ابن مالك النكري عن ابى الجوزاء عن ابن عباس وقال ايضا  
 حدثنا ابو ثوبة الربيع بن نافع حدثنا محمد بن مهاجر عن عروة  
 ابن رويح حدثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوه قال في السجدة \*  
 الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون  
 والمراد بعشر الخصال ما عده بقوله اوله واخره الخ او \*  
 الاذكار فانها عشر في سوى القيام ورواه ابن ماجه  
 بسنده الى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم كما رواه  
 ابوداود سواء ورواه ابن ماجه ايضا بسنده الى ابى رافع  
 كذلك والخطاب للعباس في ذلك الا ان فيه الاحتمال  
 الا انفعك والا اصلك قال بلي يارسول الله قال فصل  
 اربع ركعات وزاد وهي ثلاثا ثم في اربع فلو كانت ذنوبك  
 مثل رمل عالج غفرها لك قال يارسول الله من لم يستطع  
 ان يقولها في كل يوم قال فلها في جمعة الخ واقول بعد التسبيح  
 في ذلك ونحوه من النفل وسائر ما يتعدد في النفل بقلبه



وروى انه صلى الله عليه وسلم بعد مثل ذلك في النفل باصابعه  
ولعله بتعليمه لا بتحرك ولا يمتنع ان يكون بالتحريك اذ كان  
نفلا والاصل ترك التحريك الا ان ما يكون كالضرورة قد  
يسوغ مع انه نفل وقد تحصلت في الحديث على اصل المسامح  
اعني ما يسلك من عقيق او خرز للعدد الطويل وذلك انه  
قال سعيد بن ابى وقاص دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على امرأة بين يديها نوى او حصى نحو اربعة الاف حبة تسبح  
به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل  
فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء سبحان الله عدد  
ما خلق في الارض سبحان الله عدد ما خلق بين ذلك  
سبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله  
مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة  
الا بالله مثل ذلك فلم ينهها وروى ذلك بلفظه ابو داود  
بسنده الى عائشة بنت سعد بن ابى وقاص عن ابيها وقال  
ايضا بسنده عن حمضة بنت ياسر عن بسيرة اخبرتها  
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير  
والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسؤلان  
مستنطقات وقال ايضا بسنده الى ابن عمر رايت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعقد القسيح قال ابن قدامة يمينه قال  
ابن ماجه حدثنا سويد بن سعيد حدثنا ابو عاصم الصديقي  
عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى الاسلمى  
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من  
كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضا وليصل  
ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله



رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك  
 موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة  
 من كل اثم اسالك ان لا تدع لي ذنبا الا غفرتة ولا همما الا فرجتة  
 ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها لي ثم يسال من امر الدنيا  
 والاخرة ما شاء فانه يقدر ان شاء الله وذكر غيره وليحسن الوضوء  
 وذكر ثم ليثني على الله بما هو اهله وليصل على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الخ ما مر وقال الا قضيتها يا ارحم  
 الراحمين قال ابو ماجه حدثنا احمد بن منصور بن سيار  
 حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن ابي جعفر المدني  
 عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا  
 ضرب بالبصر اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي  
 ان يعافيني فقال ان شئت اخرت لك وهو خير وان شئت  
 دعوت فقال ادعه فامر به ان يتوضا فيحسن وضوءه ويصلي  
 ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك  
 بمحمد بنى الرحمة يا محمد اني قد توجهت بك الى ربي في حاجتي  
 هذه لتقضى اللهم شفعه في قال ابن ماجه حدثنا احمد بن  
 يوسف السلمى حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الرحمن  
 ابن ابي الموالي قال سمعت ابن المنكدر يحدث عن جابر  
 ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا  
 الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم  
 احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم  
 استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من  
 فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت  
 علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر فيسميه ما كان



من شيء خير الى في ديني ومعاشي وعاقبة امري وخير الى في  
 عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان  
 كنت تعلم يقول مثل ما قال في المرة الاولى وان كان شرا \*  
 فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث ما كان ثم  
 ارضني به ولا تختص الاستخارة بالصلاة لقوله صلى الله عليه  
 وسلم اذا هم احدكم بامر فليستخِر به فيه سبع مرات ثم  
 ينظر الى الذي يسبق الى قلبه فان فيه الخير قال صلى الله عليه  
 وسلم ما من عبد يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ويتغسل ثم  
 يصلي ركعتين او اربعاً ويروي مفروضة او غير مفروضة  
 ثم يستغفر الله الاغفر له ثم يقرأ والذين اذا فعلوا فاحشة  
 او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا والذنوبهم الاية وعن  
 ثوبان التوبة من الذنب هي ان تتوضأ وتصلي ركعتين  
 وهذا كما قال علي كنت اذا سمعت من النبي صلى الله عليه  
 وسلم حديثا ينفعني الله بما شاء منه يعني يجتهد به  
 فاذا حدثني عنه غيره استخلفت فاذا حلف صدقته وان ابا بكر  
 حدثني وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء  
 ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله الاغفر الله له كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يحث على الصلاة عقب كل وضوء \*  
 ولو ركعتين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر من  
 الامور اى اشتد عليه امر من الامور فرزع الى الصلاة  
 ثم سأل الله كشفه والحديث يشمل الضالة وكانوا يصلون  
 ركعتين اذا ضل لهم شيء واذا فرغوا قالوا اللهم رد الضال  
 هادي الضالة من الضلال رد علينا ضالتنا فانها من



فضلك وعطائك قال عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلى يوم بدري يوم بشر براس ابي جهل  
 ركعتين فنقول الصلاة مسنونة للشكر كما جاء السجود  
 لذلك وطريق انس انه صلى الله عليه وسلم بشر بحاحه فخر  
 ساجدا وكما روى عن كعب بن مالك انه لما انزل الله \*  
 التوبة على ابيه خرابوه ساجدا وكما جاء عن ابي بكر انه  
 صلى الله عليه وسلم اذا اتاه ما يسره خر ساجدا شكر الله  
 تبارك وتعالى وكما سجد على الدابة بل طا طاراسه عند الفتح  
 قال الترمذي حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا داود الطيالسي  
 ابنا ناسبة عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير  
 يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم  
 الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها قال هذا  
 حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي  
 واحمد واسحق وهو الاصح اه يعني لا صلاة قبل صلاة العيد  
 ولا بعدها وفيه ان ترك النفل في وقت لا يوجب منعه وايضا  
 هذا الحديث في صلاة الفطر قال وقد راى طائفة من اهل  
 العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم وذكر بسنده الى ابن عمر ان ابن عمر خرج  
 في يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم فعله اي لم يصل قبل ولا بعد قال  
 الترمذي حسن صحيح ومثله ما روى ابن ماجه عن ابي  
 سعيد من انه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل  
 العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وهذا ظاهر



في الامتناع لانه بصيغة النفي الاستمراري بخلاف حديث  
 الترمذي وكحديث ابى سعيد حديث ابن عمر انفا لانه كذلك  
 استمراري والعيد في حديث ابى سعيد يشمل العيدين وكذا  
 استشهاد ابن عمر بفعله صلى الله عليه وسلم وصلاته في  
 البيت بعدها لا ينطق بالجواز في المصلى وكان ابن عباس  
 يكره الصلاة قبلها لا بعدها وروى عن ابن عمر لا يكرهها  
 قبل ولا بعد ولا ينافي ما مر لان هذا تصريح بالاجازة وما  
 مر مجرد عدم فعله في ذلك العيد واخبار بان صلى الله \*  
 عليه وسلم لا يفعل وكان يقول ان الله لا يرد على عبد حسنة  
 عملها وراى على شخص يصلى قبل العيد تطوعا فقبل له  
 الا تنهاه فقال كيف انهى عبدا يصلى فادخل في قوله  
 تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولكن سا حدثه  
 بما شاهدنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ  
 قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن  
 يصلى قبل العيد ولا بعده شيئا وكان على لا ينهى احدا  
 تطوع بشيء زائد على السنة ويقول فمن تطوع خيرا فهو  
 خيوله قال على بن ابى طالب قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموها ووضوا  
 نهارها فان الله ينزل فيها الغروب الشمس الى سماء الدنيا  
 فيقول الامن مستغفري فاغفر له الامن مستغفري فاغفر له  
 فارزقه الامتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر  
 اى ينزل داعي الله وهو ملك يقول عن الله الامن مستغفرا  
 اى يقول ان الله يقول لكم واما ما رواه ابن ماجه حدثنا  
 عبد الله بن زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد



حدثني ابن اخي ابن شهاب عن عمه حدثني صالح بن عبد الله  
 ابن ابي فروة ان عامر بن سعد اخبره قال سمعت ابا  
 ابن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول ارايت لو كان بفناء احدكم نهر يجري يغتسل  
 فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قال لا شيء  
 قال فان الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن  
 فيشمل الفرض بقوله خمس مرات والنفل والفرض بقوله  
 فان الصلاة تذهب الذنوب بدليل احاديث الفجران  
 بصلاة النفل ايضا وذكر الخمس اولا على الخصوص تفضل  
 للفرض ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله  
 الا اليه رابعون في الصلاة والسلام على النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ابو الليث حدثنا محمد بن الفضل  
 باسناده عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بلفظي ان للعلماء  
 مجلس بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى  
 يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم قال حدثنا الفقيه  
 ابو جعفر حدثنا ابو بكر بن ابي يزيد وفي نسخة سعيد قال  
 حدثنا ابو جعفر محمد بن سلمة عن موسى الطويل عن انس  
 ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر  
 فقال امين ثم صعد فقال امين ثم صعد فقال امين  
 ثم استوى فجلس فقال له معاذ بن جبل صعدت فاقمت  
 ثلاثا فقال اتاني جبريل فقال يا محمد من ادرك رمضان  
 فلم يغفر له فمات فدخل النار فابعده الله قلت امين وقال  
 من ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار  
 فابعده الله قلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل



عليك فمات فدخل النار فابعدته الله فقلت أمين افاد الحديث  
 ان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة  
 على سامع ذكره كلما ذكر وسمع فان كان في قضاء حاجة  
 الانسان او نحوها فليصل عليه بقلبه واذا سمعه في  
 الاذان قدمها ثم اتبع قال بردة عن ابيه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم اربع من الجفاء ان يبول الرجل وهو قائم  
 وان يمسح جبهته قبل ان يفرغ من الصلاة وان يسمع  
 النداء فلا يشهد مثل ما يشهد المؤذن وان اذكر عنده  
 فلا يصلي على اخرج ابن المبارك وسعيد بن منصور عن  
 الحسن البصري مرسل او قاسم بن اصبغ من حديث  
 الحسن بن علي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث  
 اخيه الحسين والترمذي من رواية الحسين بن علي عن  
 ابيه وقال حسن صحيح بحسب المؤمن من الخيل ان اذكر  
 عنده ولا يصلي على الا ان لفظ ابن ماجه وابن حبان  
 والترمذي الخيل من ذكرت عنده فلم يصلي على كان  
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا جلست في صلاتك  
 فلا تترك الصلاة على فانها زكاة الصلاة فالصلاة  
 عليه صلى الله عليه وسلم واجبة كلما ذكر ولو تكرروا في  
 تحية التسليم بعد قوله عبده ورسوله وهو حسن راجح  
 قال به بعض اصحابنا والشافعي ومن تبعه وابن المواز  
 من المالكية وصححه ابن العربي منهم في احكامه لكن قال  
 ابو محمد بن ابي زيد لعل ابن المواز يريد في الجملة لا في  
 الصلاة وحكى عنه ابن المواز ايضا انها سنة في الصلاة  
 وصححه ابن العربي في سراج المرئيين وابن الحاجب



في مختصره وقال الشعبي واسحق بن راهوية يجب في التشهد  
 هكذا وعن جعفر الباقر يجب في الصلاة من غير تعيين المحل  
 وقال ابو بكر الرازي من الخنفة تجب في العمرة في الصلاة  
 او غيرها ككلمة التوحيد وفيه ان كلمة التوحيد واجبة في  
 التحيات ايضا لكن على خلاف وقيل في كل دعاء وذكر  
 الترمذي عن بعض اهل العلم وجوبها في كل مجلس مرة  
 ولو تكرر ذكره وقيل يجب اكثرها من غير تعيين بعدد وهو  
 قول ابى بكر بن بكير من المالكية وقال ابن القهار منهم تجب  
 بلا حصر عدد لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مرة وقال الطحاوي  
 وجماعة من الخنفة والحلي وجماعة من الشافعية والحنفي  
 من المالكية وابن بطة من الحنابلة كلما ذكر قال ابن العربي  
 هو الاحوط وقال ابن عطية تجب في كل حين وجوب السنن  
 المؤكدة التي لا يتركها الا من لا خير فيه قال ابن ماجه عن  
 ابى الدرداء قال صلى الله عليه وسلم اكثر واكثر من الصلاة على  
 يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهد الملائكة وما يصلى على  
 احد الا عرضت على صلاته حين يفرغ منها قال قلت وبعد  
 الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل  
 اجساد الانبياء قال ابو امامة قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اكثر واكثر من الصلاة على في كل يوم جمعة فمن كان  
 اكثرهم على صلاة كان اقربهم منى منزلة قال ابن حجر ولا  
 بأس بسنده قال اوس بن اوس الثقفي قال صلى الله عليه  
 وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه  
 قبض وفيه النخلة وفيه الصعقة فاكثر واكثر من الصلاة على فيه  
 فان صلاتكم معروضة قالوا يا رسول الله وكيف تعرض



عليك صلواتنا وقد ارميت اى صرت ريمما قال ان الله تبارك  
 وتعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء واسانيدهم  
 صحيحة عندهم وهو على شرط البخارى وذكر ابن ابي حاتم عن  
 ابيه انه منكر واخرج البيهقي عن انس قال قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم اكثر واكثر من الصلاة على في يوم الجمعة وليلتها فمن  
 فعل ذلك كنت له شهيدا او شافعا يوم القيامة قال  
 ابوطالب مكي اقل ذلك ثلاث مائة مرة وقال غيره ثلاث مائة  
 وخمسون كل ليلة ومثله كل يوم وقيل سبع مائة كل يوم  
 ومثلها كل ليلة وخص يوم الجمعة لانه تشهد الملائكة  
 ولسائر فضائله وقال ابن القيم لانه صلى الله عليه وسلم  
 سيد الانام ويوم الجمعة سيد الايام فللصلاة عليه فيه  
 منزلة ليست لغيره ولان كل خير نالته امته في الدنيا والاخرة  
 فانما نالته على يد ربه صلى الله عليه وسلم وهو عيد لهم في  
 الدنيا واعظم كرامة لهم في الاخرة فانما يحصل لهم في يوم  
 الجمعة كذا قيل ولا نرصد في بطن امه امانة ليلة الجمعة  
 فهي ويومها عيد يكثر فيهما من الصلاة عليه شكرا وفرحا  
 وتعظيما قال صلى الله عليه وسلم من صلى على في كتاب لم  
 ترزل الملائكة تصلى عليه مادام اسمي في ذلك الكتاب  
 رواه الطبراني في الاوسط وابوالشيخ عن ابي هريرة قيل  
 بسند ضعيف قلت لم يصح الضعيف والخطيب والاصنف  
 وقال ابن الجوزي موضوع وكذلك قال ابن كثير لم يصح  
 وروى موقوفا على جعفر بن محمد قال المنذرى وهو اشبه  
 والكتاب يشمل التأليف وسائر الكتب كجواب وسؤال  
 وغير ذلك حتى كتب البحر ودفاتره قال زروق الفاسي



يحتمل ان يراد كتب الصلاة وهو اظهر او قراءة الصلاة المكتوبة  
 اوسع وارجى قال الخطابي سمعت بعض مشايخي يذكر انه  
 يشترط في حصول الثواب المذكور التلفظ بالصلاة حال  
 الكتابة ولم اقف عليه لغيره بل ظاهر الحديث وكلام العلماء  
 ان ذلك ليس شرطا وقوله ما دام اسمي في ذلك الكتاب  
 هذا ظاهر في ان المراد كتب الصلاة وان المصلي عليه صلى الله  
 عليه وسلم كتب اسمه والصلاة عليه في مكتوب فكان سبب  
 تخليد ذلك فيه فجوزي بادامة الملائكة الصلاة عليه ولا ي  
 محمد جبر احاديث ومراء تدل على ان المراد الكتابة قال سفيان  
 الثوري لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه ما دام في  
 الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان  
 يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم يسأل الله حاجته وليختم بالصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فان الله يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع  
 ما بينهما قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه  
 ثم يضعه ثم يرفعه ويرفع متاعه فان احتاج الى شراب شربه  
 او الوضوء توضأ به والا اهراقه ولكن اجعلوني في اول  
 الدعاء واوسطه واخره رواه احمد والبخاري وابويصلي  
 والبيهقي ولا بد من التثناء على الله اولا قال فضال بن عبيد  
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوه في صلاته  
 فلم يحمده الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم يجعل هذا ثم دعاه فقال



اذ اصلى احدكم فليبد اجمد الله سبحانه والثناء عليه ثم ليصل  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء رواه ابو داود  
 والترمذى وصححه النسائى وابن خزيمة وابن حبان  
 والحاكم والبيهقى فى سننه وروى ابن بشكوال عن عبد الله  
 ابن بسر عن صلى الله عليه وسلم الدعاء كله محبوب حتى  
 يكون اوله ثناء على الله عز وجل وصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم يدعوه فيستجاب له وروى مرفوعا اليه  
 صلى الله عليه وسلم وهو قوف على على وانس كل دعاء محبوب  
 حتى تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم والرفع من طريق  
 على وانس والموقوف اصح وكذلك روى الترمذى موقوفا  
 على عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه  
 شىء حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم قال انس  
 عن صلى الله عليه وسلم من صلى على يوم الجمعة مائة مرة  
 غفرت له خطيئة ثمانين سنة وجاء الحديث ايضا من  
 صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة من طريق النعمان وابى هريرة  
 وعلى وذلك اطلاق وجاء من حديث ابى هريرة بتقيد  
 هكذا من صلى صلاة العصر يوم الجمعة فقال قبل ان  
 يقوم من مجلسه اللهم صل على محمد النبي الامى وعلى اله  
 وسلم تسليما ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة  
 ولا ينافى الثمانون ما مر من ثلاث مائة فى كلام بعض  
 العلماء لان ثلاث المائة فى الاكثار اذا قال صلى الله عليه  
 وسلم اكثر واكثر من الصلاة على يوم الجمعة قال صلى الله عليه  
 وسلم من نسي الصلاة على فقد اخطا طريق الجنة رواه  
 ابن عباس وابو جعفر الباقر عند ابى نعيم وروى ابن ابى



حكاه عن جابر بن عبد الله والطبراني في الكبير عن الحسين  
 ابن علي من ذكرت عنده فاخطأ الصلاة على اخطأ  
 طريق الجنة وروى البيهقي في الشعب عن ابي هريرة  
 من نسي الصلاة على نسي طريق الجنة وفيه عن ابي  
 جعفر الباقر من ذكرت عنده فلم يصل على اخطأ  
 به طريق الجنة وكل ذلك بدون فقد وكذا باقي  
 الروايات الا رواية ابن فرحون وابي الليث ففيهما  
 فقد وهي الرواية التي ذكرت اولا وليس فيها التقييد  
 بقوله ذكرت عنده والمتبادر منها ان المراد ترك  
 الذكر البتة او التقليل جدا والحديث زجر عن موجب  
 النار اما تاركها البتة فظاهر واما التقليل فربما  
 وصل المقصود من اخطأ الطريق متعسفا ويخاف  
 عليه عند زلزال الامتحان الا انه يجب بالقاعدة  
 الحكم على هذا الاطلاق بالتقييد بالذكر عنده فلا  
 يصحلي من اذا ذكر عنه \* صلى عليه صلى الله عليه وسلم  
 لم يكن قد اخطأ طريق الجنة ولو ترك الصلاة عليه  
 في غير ذلك على ما مر من الخلاف في وقت الوجوب  
 والنسيان الترك عمدا وتلك الاحاديث ناطقة \*  
 بان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم طريق الجنة  
 اي من يتركها فقد ترك ما يوصل الى الجنة كما ذكر ابو محمد  
 حنبل عن ابي هريرة موقوفا الصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم هي الطريق الى الجنة ويجوز وجه اخر هو  
 ان المراد بطريق الجنة في تلك الاحاديث الطريق  
 الحسني في الآخرة وعليه فالماضي لتحقق الوقوع كانه



حضرت الآخرة وتحقق مشييه الى الجنة وضلاله عنها الى  
 النار الا ان هذا لا يطرده فمن تاركها من يجر الى النار ومنهم  
 من يعرض له الذهاب اليها والضللال عنها وهذه الأجزاء  
 المقيدة بالترك عند الذكر تكون ادلة على وجوبها عند الذكر  
 بحسب ما قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل عليه السلام وقال يا محمد  
 لا يصلي عليك احد الا صلى عليه سبعون الف ملك  
 فالمراد بالملائكة في حديث عامر بن ربيعة من صلى على  
 صلت عليه الملائكة هؤلاء السبعون الفا وهذا هو  
 الموافق لقاعدة الاصول ولو جاز ان يكون اخبر اولا  
 بالسبعين ثم جاءه عموم الملائكة زيادة في الفضل  
 مع ان العدد لا مفهوم له ايضا على الصحيح اوال للعهد  
 وان يكون الزيادة بحسب زيادة الاختصاص والحب  
 والشوق وتعظيم الله جل وعلا قال عبد الرحمن  
 ابن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 جبريل عليه السلام بشرني وقال ان ربك يقول من  
 صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه  
 فسيحبت لله شكر ارواه الحاكم وصححه البيهقي واحمد قال  
 الجزولي تبعه ابن فرحون ومن صلت عليه الملائكة كان  
 من اهل الجنة واظنه مدرجا في اخر الحديث وحاصله  
 انه من اراد الله به خيرا جرى على ملائكة الدعاء له  
 بالخير والاستغفار قال ابن وداعة وصاحب الدرر  
 المنظم عنه صلى الله عليه وسلم اكثركم على صلاة اكثركم  
 ازواجا في الجنة قال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة



تَعْظِيمًا لِحَقِّ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ مُلْكًا لَهُ جَنَاحٌ بِالشَّرْقِ  
وَالْأَخْرِ بِالمَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ مَقْرُورَتَانِ بِالأَرْضِ السَّابِقَةِ السُّفْلَى  
مَلْتَوِيَةً تَحْتَ العَرْشِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَّى عَلَى عَبْدِ  
كَمَا صَلَّى عَلَى نَبِيِّ ذَكَرَهُ فِي الشِّفَاءِ بِمَا ذَكَرَ صِحَابِي وَذَكَرَهُ ابْنُ  
بِشْكَوَالٍ وَابْنُ المَظَاهِرِ فِي عَنِ النَّسِّ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بِشْكَوَالٍ  
قَوْلَهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى قَوْلِهِ تَحْتَ العَرْشِ وَفِي رِوَايَةٍ مَا مِنْ عَبْدٍ  
يَصَلِّي عَلَى جَبَّالِي إِلا أَنفَسَ ذَلِكَ المَلِكُ فِي المَاءِ ثُمَّ يَنْفُضُ  
فِيخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقَطَّرَ مِنْهُ مَلَكًا يَسْتَقْفِرُ  
لَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ قَالَ أَبُو مُوسَى الجَزَوَلِيُّ وَعِيَاضُ  
وَالسِّيُوطِيُّ فِي مَنَاهِلِ الصِّفَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَدَّنِ عَلَى الحَوْضِ أَقْوَامٌ مَا اعْرَفْتُهُمْ إِلا بِكُثْرَةِ  
الصَّلَاةِ عَلَى وَذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا فِي زَمَانِهِ وَلَمْ يَرَهُمْ أَوْ \*  
يَجِئُوا بَعْدَهُ فَهُوَ يَعْرِفُهُمْ فِي قَبْرِهِ بِتَعْرِيفِ المَلَائِكَةِ لَهُمْ  
وَتَأْلَفُ أَرْوَاحَهُمْ لَهُ أَوْ يَعْرِفُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِنُورِ صَلَاتِهِمْ  
عَلَيْهِ وَرَأَتْهَا أَوْ لَعَلَّهُمْ ذُو ذُنُوبٍ عَظِيمَةٍ غَطَّتْ عَلَى  
تَجْيِيلِهِمْ فَلَمْ يَظْهَرِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْرِفَهُمْ بِهِ لَكِنْ خَتَمَ لَهُمْ  
بِالحَسَنِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى لَا اعْرِفْ لَهُمْ وَسِيلَةً غَيْرَ  
الصَّلَاةِ عَلَى بَانَ بَطَلَتْ أَعْمَاقَهُمْ فَلَمْ يَدْرِكُوا إِلا بِالصَّلَاةِ  
عَلَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِائَةً وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الفَاوِمْ مِنْ زَادِ صِبَابَةٍ وَشَوْقًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا  
وَشَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ قَالَ مَغْلَطَايُ لِأَبِاسٍ بِهِ وَكَذَا  
رَوَى أَبُو الرِّبِيعِ بْنُ سَبْعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ  
إِلا أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ فَازَتْكَ كَنْفَةُ كَتَفِي عَلَيَّ بِابِ



الجنة قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى  
 علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم  
 ذلك النور بين الخلق اى الثقيلين كلهم لو سألهم قال ابو الليث  
 حدثنا محمد بن الفضل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا ابراهيم  
 ابن يوسف حدثنا ابن ابى فديك عن يحيى بن عبد الرحمن  
 عن جده محمد بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ما منكم من احد سلم علي اذا امت الاجاء في جبريل  
 فقال يا محمد هذا فلان بن فلان يقرئك السلام فاقول  
 وعليه السلام ورحمة الله وبركاته قال محمد بن المنكدر عن  
 جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي  
 في اليوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها في  
 الآخرة وثلاثين في الدنيا وفي حديث مائة حاجة اليسرها  
 عتقه من النار قال سعيد بن عمير الانصارى وكان ممن  
 حضر يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 صلى علي من امتي مخلصا من قلبه صلاة واحدة صلى الله  
 عليه عشر صلوات ورفع له عشر درجات ومحا عنه  
 عشر سيئات قال صلى الله عليه وسلم صلوا علي فان  
 صلواتكم علي زكاة لكم وانها اضعاف مضاعفة قال  
 صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي فان اول  
 ما تسألون في القبر عنى قال صلى الله عليه وسلم زينوا  
 مجالسكم بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر عمر  
 ابن الخطاب رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقول  
 من قال جزى الله محمدا صلى الله عليه وسلم بما هو اهله  
 اتعب سبعين ملكا الف صباح قال صلى الله عليه وسلم



لا تصلوا على الصلاة البتيراء قالوا وما الصلاة البتيراء  
 يا رسول الله قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون  
 بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد جاء رجل الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال السلام  
 عليكم يا اهل العز الشاخي والكرم الباذخ فاجلسه النبي  
 صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابى بكر رضى الله عنه  
 فجب الحاضرون من تقديم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل  
 عليه السلام اخبرني انه يصلي على صلاة لم يصلها على  
 احد قبله فقال ابو بكر كيف يصلي يا رسول الله قال  
 يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في الاولين  
 والآخرين وفي الملا الاعلى الى يوم الدين قال صلى الله  
 عليه وسلم من صلى على مائة كتب الله له بين عينيه براءة  
 من النفاق وبراءة النار واسكنه الله يوم القيامة مع  
 الشهداء فاكثروا من الصلاة على كلما ذكرت فانها كفارة  
 لسيئاتكم كان صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان  
 يحدث بحديث فنسيه فليصل على فان صلاته على  
 خلف من حديثه وعسى ان يذكره قال صلى الله عليه وسلم  
 من صلى على صلاة كتب الله له قيراطا والقيراط مثل  
 احد كان ابى بن كعب رضى الله عنه يقول قلت يا رسول الله  
 انى اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي  
 قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو  
 خير لك قلت فالنصف قال ما شئت وان زدت فهو  
 خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت وان زدت فهو



خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا يكفي همك  
 ويغفر لك ذنبك ويروى اذا يكفيك الله هم دنياك واخرتك  
 قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على المحق للمخطايا من  
 الماء للنار والسلام على افضل من عتق الرقاب وحي  
 افضل من مهب الالنفس او قال من ضرب السيف في  
 سبيل الله عز وجل ومن صلى علي واحدة امر الله حافظه  
 ان لا يكتب عليه ذنبا ثلاثة ايام قال صلى الله عليه وسلم  
 ان انجاكم يوم القيامة من الهواله اكثركم على صلاة في دار  
 الدنيا انه قد كان في الله وملائكته كفاية وانما امر بذلك  
 المؤمنين ليثيبهم عليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي  
 في يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة  
 قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم لم تكن عنده صدقة  
 فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل  
 على المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فانها زكاة  
 لا يشبع مؤمن خيرا حتى يكون منتهاه الجنة قال صلى الله  
 عليه وسلم من صلى علي طهر الله قلبه من النفاق كما يطهر  
 الثوب الماء قال صلى الله عليه وسلم من قال صلى الله  
 على محمد فقد فتح على نفسه سبعين بابا من الرحمة والقي الله  
 محبته في قلوب الناس فلا يفضيه الا منافق قال الشعراني  
 قال شيخنا هذا الحديث والذي قبله رويناها عن بعض  
 العارفين عن الخضر عليه السلام عن رسول الله صلى الله  
 عليه السلام وهما عندنا في اعلا درجات الصخرة وان لم  
 يثبتهما المحدثون على مقتضى اصطلاحهم لاحول ولا  
 قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه



(اربعون في الموت وشانه) قال انس بن مالك  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله  
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالوا  
يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك بالكراهة  
ولكن المؤمن اذا احتضر جاءه البشير من الله تعالى بما يرجع اليه من  
الخير فليس شيء احب اليه من لقاء الله فاجب الله لقاءه وان الكافر  
اذا احتضر جاءه النذير بما هو صائر اليه من الشر فكره لقاء الله فكره  
الله لقاءه فنقول المحب والكراهة بعد مشاهدة امر الآخرة  
فمن استعد اتاه البشير عند الاحتضار فيحب  
الموت ليلقى الخير فالله جل وعلا هيأ له ما يحب  
فذلك حب الله لقاءه ومن لم يستعد فبعكس ذلك  
روى ابو الليث بلا ذكر سند عن عبد الله  
ابن مسور الهاشمي قال جاء رجل الى النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال جئتك لتعلمني من غرائب  
العلم قال ما صنعت في راس العلم قال ومارس العلم قال هل  
عرفت الرب عز وجل قال نعم قال فما فعلت في حقه قال ما شاء الله  
قال وهل عرفت الموت قال نعم قال فما اعددت له قال  
ما شاء الله قال فاذهب فاحكم ما هنالك ثم تعال اعلمك  
من غرائب العلم وما جاءه بعد سنين قال النبي صلى الله عليه  
وسلم ضع يدك على قلبك فما لا ترض لنفسك فلا ترضه لآخيك  
المسلم وما رضيته لنفسك فارضه لآخيك المسلم وهو من  
غرائب العلم قال ابو الدرداء احب الفقر تواضعا  
لربي واحب المرض تكفيرا للخطايا واحب الموت اشتياقا لربي  
قال ابن مسعود ما من نفس برة او فاجرة الا والموت خير



لها فان كانت برة فقد قال الله تعالى وما عند الله خير للابرار  
 وان كانت فاجرة فقد قال الله تعالى انما نضلي لهم ليزدادوا  
 اثما ولهم عذاب مهين قال انس بن مالك قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت للمؤمن راحة  
 قال ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اى المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قيل واى المؤمنين  
 اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس  
 من دان نفسه اى ذلها بالطاعة او عاقبها بها على  
 معصيتها وبمحل لما بعد الموت والفاجر من اتبع نفسه \*  
 هواها وتمنى على الله الامانى يعنى المغفرة والجنة  
 وايتاء الكتاب بيمينه وتسهيل الموت وجواب منكر \*  
 وبكبر بالقول الثابت قال انس بن مالك  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابن ادم  
 تسع وتسعون مائة فان اخطاته المنايا وقع فى الهرور حتى  
 يموت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى محرفة الجنة حتى يرجع  
 فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوق صلى عليه سبعون  
 الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون  
 الف حتى يصبح قال ابن مسعود سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا عاد احدكم مريضا فلا  
 فلا ياكل عنده شيئا فمن اكل عنده شيئا فهو حظه من  
 عيادته قال انس كنا اذا فقدنا الاخ اتيناه فان  
 كان مريضا كانت عيادته وان كان مشغولا كانت عوننا



وان كان غير ذلك كانت زيارة كأن انس يقول للمريض  
اذا دخل يعودہ تطهر وصل ما استطعت ولو ان تومي  
قال جابر بن عبد الله اتيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقلت كيف اصبحت يا رسول الله قال بخير  
من رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما بفتح ميم من  
وهي استفهامية ورفع رجل قال صلى الله \*  
عليه وسلم دعوا المريض يئن فان الينين من اسماء الله  
ولذلك يستريح اليه العليل اي من رحمة الله كان  
صلى الله عليه وسلم لا يعود المريض في اكثر اوقاته الا بعد  
ثلاث من مرضه ولفظ ابن ماجه الى انس كان النبي  
صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث كان  
ابو ايوب الانصاري يقول اذا عدتم المريض فلا تقولوا  
اللهم عافه واشفه وقولوا في انفسكم اللهم ان كان اجله \*  
عاجلا فاعف له وارحمه وان كان اجلا فعافه واشفه \*  
واجره قال ابو امامة الباهلي مر رجل برسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعلى وجهه صفرة فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما له قالوا كان مريضا قال افلا قلتم  
ليهنالك الطهور قال انس قال صلى الله عليه  
وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان ولا بد  
فاعلا فليقل اللهم اجني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني  
اذا كانت الوفاة خيرا لي وهو في الصحيحين بلفظ ما كانت  
بدل اذا كانت ومن ذلك ما رواه الترمذي الى  
حارثة بن مضرب دخلت على خباب وقد اکتوى في بطنه  
فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم



لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت ما اجد درهما على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون الفا ولولا ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهانا او نهى ان يتمنى الموت لتمنيته قالت  
 عائشة رضي الله عنها جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله ماتت فلانة واستراحت فغضب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما يستريح من غفر له اى  
 وهذه لا ندري اغفر الله لها ام لا كان صلى الله عليه وسلم  
 يامر بتلقين المحتضر لا اله الا الله ويقول زودوا موتاكم لا اله الا الله  
 ووجهوهم الى القبلة وانمضوا ابصرهم فان البصر يتبع الروح  
 وقولوا عنده خيرا فان يؤمن على ما قال اهل الميت اى ما فيه  
 من الخير ان لم يعرف منه اضرار وكان متولى او موقوفا فيه  
 وليس ذكر ما فيه ولا ية له فقد يقال او كان في البراءة لان  
 الذكر ليس ولا ية له ولو ترتب عليه التامين كما يجوز ان ينوي  
 ثواب الصدقة او القراءة لتبرأ منه ورواه ابو داود والنسائي  
 والترمذي وابن ماجه عن ابى سعيد وابى هريرة باسنادهم  
 مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله كان صلى الله عليه وسلم  
 يقول اقرأ على موتاكم ليس فانها قلب القران لا يقرأها رجل  
 يريد الله والدار الاخرة الا غفر له والمراد على من قدمات  
 فناسب ان تقرأ على المحتضر وقد يقال المراد المحتضر وقد  
 يدل له لفظ على مع الاضافة وعليه ابن حبان ويدل له حديث  
 ما من ميت تقرأ عنده يس الا هون عليه كذا قيل اى هون  
 الموت ولا يتعين لجواز ان يهون عذاب القبر فناسب  
 ان تقرأ ايضا على من قدمات ورواه ابو داود والنسائي  
 عن معقل بن يسار باسناديهما بلفظ اقرأ على موتاكم ليس



وصححه ابن جبان وليس فيهم ما بعد ذلك كان عمر رضي الله عنه  
 اذا سئل عن استقبال المحتضر القبلة قال والله ما هي الا اجزاء  
 نصبها الله قبلة لاجيائنا ونوجه اليها موتانا كان صلى الله  
 عليه وسلم يقول احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله  
 وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنساء \*  
 يتخبر عند المصراع والذي نفسي بيده لمعاينة ملك  
 الموت اشد من الف ضربة بالسيف لا تخرج نفس عبد من  
 الدنيا حتى يتالم كل عرق منه على حiale ونقول انه قد تكون  
 شدة الموت تكفير الذنوب كما تكفر عنه البكائر التي لم يصر  
 عليها بالمصائب كما روى عن ابراهيم النخعي انهم كانوا  
 يستحبون شدة النزاع ويقولون لعلها تكفر ما عمل العبد  
 من السيئات وكما روى انه قد تبقى للشقي حسنة لم  
 يجاز عليها فيجازى عليها بتسهيل الموت فيبقى بلا حسنة  
 كان صلى الله عليه وسلم يقول ويل للمتالين على الله من  
 امتي الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار اى  
 ممن لم ينص الوحي عليه ولو احرق بالنار من السماء \*  
 كالصاعقة فان البراءة منه لذلك لا توجب ان يكون عند الله  
 شقيا قال صلى الله عليه وسلم عجوا بدين الميت  
 فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله \*  
 كان صلى الله عليه وسلم يامر بتفطية الميت اذا خرجت  
 روحه ويرخص في تقيله بعد موته وذلك كما قالت عائشة  
 في رواية ابن ماجه وغيره وقد قبل صلى الله عليه وسلم عثمان  
 ابن مظعون وبكى حتى سالت دموعه على وجهه وقبل  
 ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكرها ذم اللذات  
 الموت بهذا اللفظ رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن جبان  
 قال — بريدة قال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن من  
 يموت بعرق الجبين رواه ابو داود والنسائى والترمذى  
 وصححه ابن جبان وقال الترمذى حسن وفى رواية قتادة عن  
 عبد الله بن بريدة عن ابيه فقال ان بعض اهل العلم قال لا يعرف  
 لقتادة رواية عن عبد الله بن بريدة قالت امر سلمة رضى الله عنها  
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق  
 بصره فاعغمضه ثم قال ان الروح اذا قبضت اتبعها البصر  
 فضم ناس من اهلها فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان  
 الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لى سلمة  
 وارفع درجته فى المهديين وافسح لى فى قبره ونور لى فيه  
 واخلفه فى عقبه رواه مسلم بسنده قالت فاخلفنى الله خيرا  
 منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الترمذى عن ام سلمة  
 عند صلى الله عليه وسلم اذا حضر تم الميت او المريض فقولوا  
 خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ولما مات  
 ابو سلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله  
 ان ابا سلمة مات قال فقولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه  
 عقبى حسنة فاعقبنى الله منه من هو خير منه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال انس ان النبى صلى الله عليه وسلم  
 دخل على شاب وهو بالموت فقال كيف تجدك قال  
 والله يا رسول الله انى ارجو الله وانى اخاف ذنوبى فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد فى  
 مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف



قال الترمذي حديث غريب ورواه بعض عن ثابت عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مرسلًا قال يحيى بن بلال العبسي عن حذيفة إذا  
 مت فلا تؤذنوا بي أحدًا فاني أخاف ان يكون نعيًا واني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي قال الترمذي  
 حسن قال علقمة قال عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم اياكم والنعي فان النعي من افعال الجاهلية قال  
 ابن مسعود ان النعي اذان بالميت قال الترمذي غريب  
 والنعي ان ينادى في الناس ان فلان مات — ليشهدوا  
 جنازته ونقول كما قال بعض اهل العلم لا بأس ان يعلم الرجل  
 قرابته واخوانه ومن يحتاج اليه كما في الصحيحين عن ابي هريرة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي  
 مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه \*  
 اربعًا وانما يمنع ما ينعى به على الويل والثبور او شق الجيوب  
 والتعميم بعمل ذلك الناعي او من ينعى اليهم او نحو ذلك  
 من فعل الجاهلية كضرب الخد والخمش والنواح قال  
 ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 دخلتم على مريض فففسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئًا  
 وهو يطيب نفس المريض قال عكرمة عن ابن عباس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم عاد رجلا قال ما تشتهي قال اشتهي  
 خبزًا قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز يسير  
 فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهي  
 مريض احدكم شيئًا فليطعمه اى سواء ابتدا السؤال الصحيح  
 امر لم يستدئه قال انس بن مالك دخل النبي  
 صلى الله عليه وسلم على مريض يعود فقال اشتهي شيئًا



اتشتهى كعكا قال نعم فطلبوا له قال عمر بن الخطاب قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره ان يدعوك  
 فان دعاه كدعاء الملائكة قال — عبد الله بن جعفر عن  
 ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم  
 لا اله الا الله الخليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله  
 رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود  
 واجود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة  
 وعندها حميم لها يخنقه الموت اى يجبس نفسه فلما  
 راى النبي ما بها قال لها لا تبأسى على حميمك فان ذلك  
 من حسناته اى يوجب على شدة الموت قال ابو موسى  
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة  
 العبد من الناس قال اذا عاين وبعد الموت يعرف  
 كما قال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعرف من يحمله \*  
 ومن يفسله ومن يدليه فى قبره قال — محمد بن المنكر  
 دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرا  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فنقول يجوز  
 ارسال السلام مع محتضر الى ميت وقد فعلته ام بشر  
 لما احتضر كعب بن مالك اتته امر بشر بن البراء بن  
 معرور قالت ان لقيت فلانا فاقرأ عليه مني السلام قال  
 غفر الله لك يا امر بشر نحن اشغل من ذلك قالت  
 يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ان ارواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر الجنة  
 قال بلى قالت فهو ذلك ومرادها بفلان ابنها بشر فانه لما  
 مات بشر بن البراء ابنها وجدت عليه وجدا شديدا فقالت



يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك فهل تتعارف الموتى  
 فارسل الى بشر بالسلام قال نعم والذي نفسي بيده انهم  
 يتعارفون كما يتعارف الطير على الشجر فكانت لا يتحدث احد  
 من بني سملة الا ارسلت معه السلام الى ابنها بشر ولا حول  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه (اربعون  
 في تجهيز الميت) روى ابن ماجه بسنده الى عاصم  
 ابن ضمرة عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل  
 ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما راي  
 خرج من خطيئته مثل يوم ولدت امه وفي رواية طهره  
 الله من ذنوبه وفي رواية غفر له اربعون كبيرة ويجمع بان  
 العدد لا مفهوما له او بانه حصل وملا زاد الفضل والذنوب  
 كلها جميع الصفات ثم اربعون من الجائر التي لم يعتقد  
 العود اليها ولا حق لمخلوق فيها قال عبد الله بن عمر  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل موتاكم المأمون  
 والمراد ان المأمون الاقرب اولى وان لم يكن فقريبه  
 الذي يحسن الغسل وان لم يكن فالمأمون البعيد كما  
 قال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى في الامانة  
 ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه  
 كيوم ولدته امه وكما قال صلى الله عليه وسلم ليلى غسل  
 الميت وتجهيزه اقربكم ان كان يعلم وان لم يكن يعلم فمن  
 ترون عنده حظا من ورع وامانة فمن ستر مسلما \*  
 ستره الله في الدنيا والاخرة ونقول المأمون يستر ما  
 فهو مأمون على اداء الواجب وعلى السر قال ابن ماجه  
 بسنده الى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه



عن عائشة رضي الله عنها لو كنت استقبلت من امرئ ما استقبلت  
 ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه روى بسنده  
 ايضا الى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله  
 عنها رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع وانا اجد  
 صداعا في راسي وانا اقول وارا ساه فقال بل انا يا عائشة  
 ورا ساه ثم قال ما ضرك لو كنت قبلي فقلت عليك ففعلت  
 وكفنتك واصلت عليك ودفنتك قال انس اوصى ابو بكر  
 الصديق رضي الله عنه ان تغسله زوجته اسماء ففعلته  
 ولهذا الحديث السابق اوصت فاطمة بنت عميس  
 ان يغسلها زوجها علي بن ابي طالب واسماء ففعلها  
 وكذلك غسل ابن مسعود امراته وكذلك قال ابن عباس  
 الرجل احق بغسل امراته من النساء وكذلك كانت الصحابة  
 يغسلون ازواجهم وتغسلهم ازواجهم ولفظ الدار فظني عن  
 اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان  
 يغسلها علي قال علي اذا ماتت امرأة في السفر مع الرجال  
 ليست معهم امرأة غيرها او الرجل مع النساء ليس معهم  
 غيره فانهما يتيمم لهما ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء  
 ونقول يمس وجههما بلا حائل بالكفين للضرورة وقال  
 الحسن يصبون الماء عليها من فوق الثوب قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليبد بعصره يعني  
 غير الجبلي لما روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا غسلت  
 احد اكن الجبلي فلا تحركنها فاني اخاف ان ينجر منها شيء  
 لا يستطاع رده قال الربيع بن جبيب حدثني ابو عبيدة  
 عن جابر بن زيد عن ابن عباس رجمهم الله



سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن امرأة ماتت فامر  
 بتفريق شعر راسها عند غسلها يعني بلا مشط وجاء  
 في حديث امر عطية من بعض الطرق انها حين غسلت امر كلثوم  
 وهي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت مشطناها  
 ثلاثة قرون والقينا هن خلفها فنقول ارادت انهن جعلن  
 شعرها ثلاثة قرون ولا مشط حقيقة وذلك هو الصحيح  
 الذي عليه العمل وروى عن عائشة انها كرهت مشط شعر  
 الميت بمشط ضيق الاسنان وهذا كالصرح في جواز المشط  
 ولم يكن هذا ولا ما قالت امر عطية من كلام النبي صلى الله  
 عليه وسلم وفي كلام امر عطية جواز ضم شعر الميتة وبعض  
 اهل العلم يمنع ذلك بل يقول يعزل نصفه فيلقى على وجهها  
 والنصف الى قفاها بلائى ويدل ان المراد في كلام امر عطية  
 مطلق الضفر والارسال ثلاثا ورواية البخاري ثم جعلته ثلاثة  
 قرون ولم يذكر المشط قال انس لما توفيت ابنة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم امر كلثوم دخل على النساء وهن يغسلنها  
 فقال ابدأن بميا منها ومواضع الوضوء منها  
 واغسلنها وتر اثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك  
 ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا وضمفرن  
 شعرها ثلاثة قرون فاذا فرغتن فاذني ولما فرغتن اذنه  
 فاعطاهن حقوه فقال اشعرنها اياه والحقوا الامز ارقيل  
 لا يجزي اقل من الثلاث والدليل هذا الحديث وقيل تجزي  
 الواحدة العامة المنقية والثلاث على الندب كما يقال لك وضأ  
 ثلاثا امرت بالثلاث والمره تجزي قال ابن عباس وانس  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن



غسل الشهداء ويأمر بدفنهم في دمائهم ولما قلت الشباب يوم  
 احد وكثرت القتلى صار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يجمع بين الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد والقبر الواحد  
 ويقول قد موافى الحمد اكثرهم اخذ القرآن ويروى نهى عن  
 غسل الشهداء والصلاة عليهم وصح في صحيح البخارى انه لم  
 يصل على شهيد ابدا وقد صلى على عمه حمزة والصحيح حديث  
 الصلاة على الشهداء وكان الصحابة يغسلون من قتل في غير \*  
 معركة المشركين كما غسل على عمار اذ قتله الفئة الباغية من  
 اهل القبلة وغسلت اسماء عبد الله بن الزبير قتله الحجاج  
 في حرب ظلم وكذلك غسل عمر وقد قتله مجوسى في غير حرب  
 قال كعب لما مرض ادم عليه السلام مرض الموت قال لبيته  
 يا بنى انى مرضت وانى اشتى ما يشتى المريض فابفوا لى  
 شيئا من ثمار الجنة فخرجوا يسعون فى الارض فلقيتهم الملائكة  
 عيانا فقالوا يا بنى ادم ارجعوا فقد امر بقبض روح ابيكم  
 الى الجنة فقبضوا روصه وهم ينظرون ولما قبض روح ادم  
 عليه السلام غسلته الملائكة بماء قراح وترا وكفوه وخطوه  
 وحفر واله والحد واله وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعه فى قبره  
 ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا  
 يا بنى ادم هذه سنتكم ولم يتول ذلك الا الملائكة وجميع اولاد  
 ادم ينظرون فلم يساعدا والملائكة فى شىء وهذا كما قال ابن  
 مسعود كان الملائكة تاتى بنى ادم جهرة لقبض ارواحهم  
 فشق على الناس ذلك فنزل الداء وخفى القبض اى نزل الداء  
 وخفى القبض بعد ان كانوا لا يعتبرون الداء بل يفعلون عنه  
 ولو كان موجودا بل يعتبرون مشاهدة ملائكة الموت فلا



ينافي ما مر من انه مرض مرض الموت او ان مرضه هذا لم يتقدم  
 له ولا لغيره قال الربيع بن حبيب حدثني ابو عبيدة عن  
 جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سمولية ليس  
 فيها قميص ولا عمامة قال الربيع السمولية من موضع يسمى  
 سمولا وهو موضع بارض اليمن يعني الثياب السمولية  
 من موضع الخ وكذا روى البخاري ومسلم الا انها قالوا في  
 ثلاثة اثواب بيض سمولية من كرسف امي اقطن قال جابر  
 ابن عبد الله وابوقتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي بان يكون ابيض  
 طاهرا حلالا كافيا ونحو ذلك وليس المراد المغالة  
 قال — علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا اي فلا تكفن المراق في  
 الحرير لان ذلك مغالة ولا الرجل فان الحرير ليس لباسا له  
 فمن كفنه فيه لم يحسن كفنه وقد امرنا بحسانه ولما قالت عائشة  
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب  
 بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قيل لها انهم زعموا  
 انه كفن في حبرة فقالت قد جاؤا ببرد حبرة فلم يكفوه \*  
 والحبرة ما فيه الوشي وفي حديث عبد الله بن عمر في ثلاث  
 رباط بيض سمولية وفي رواية مقسم عن ابن عباس في ثلاثة  
 اثواب قميصه الذي قبض فيه وحلة تجرانية ونقول الحلة ثوبان  
 من جنس واحد فهو لاء ثلاثة ونجران بلد قريب من اليمن فلم  
 ينافي انها من اليمن ولعل قميصه منه او نسبها الى سمول تغليبا  
 على انها من غير اليمن وقد يقال المراد ليس فيها قميص غير



ما عليه فلم يعد واما عليه وعد واما اتى به وفي رواية كفى في  
 حلة حمراء ليس فيها قميص وكان يرخص في الكفن المصبوغ  
 قبل نسجه والبياض احب اليه قال ابن ماجه بسنده الى  
 عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خير الكفن الحلة قالت عائشة لما مرض ابو بكر رضى الله  
 عنه نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران  
 تعنى اثر فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني  
 فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحى احق بالجديد من الميت \*  
 انما هو للصد يد والمهلة ومثله ما روى انه لما احتضر جدي  
 رضى الله عنه اتوه بحلة ثمن ثلاثمائة وخمسين درهما ليكفن  
 فيها فقال لا حاجة لي بها اشتر والى بها ثوبين ايضين فانهما  
 لن يتركا الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما  
 لما احتضر ابو سعيد دعا بشياب جد فلبسها ثم قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الميت في ثيابه  
 التى مات فيها فاحب ان يكون كفى كى في الدنيا فحصل  
 الاحاديث ان بعضا يحشر عريانا وبعضا في كفن وبعضا في  
 ثياب مات فيها دون الكفن او معه كسار رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رجلا برده فقال يا رسول الله انما اخذتها لا كفن فيها  
 اذا مت فروى عن انس ان الرجل كفن فيها فنقول كان صلى الله  
 عليه وسلم يقر اصحابه على استعداد الكفن تبركا بكفن يحصل لهم  
 او خوف ان ياتيهم الموت بفتة كان صلى الله عليه وسلم يقف  
 من خارج الباب يناول الثياب لغاسلات من مات من  
 ازواجهن وبناته الحقوا ولا شم الدرغ ثم الخمار ثم الطحفة ثم ثوبا  
 يدرجها فيه فوق ذلك ويامر بشد الخدين والوركين ثم فتح الدرغ



كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا جهرتم الميت فاجروه ثلاثا  
 يعني به تخيره عند ارادة غسله ستر اللرايحة الكريهة وذلك  
 اوصت اسماء بنت ابى بكر ان يجروا ثيابها اذا ماتت ويدروا  
 على كنفها الخنوط واوصت ايضا ان لا يتبعونها <sup>تحتها</sup> قال ابن عباس  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج كفن الميت من راس  
 المال فان لم يوف كمل من غيره وتارة يجعل الاخر على  
 رجله ويدفنه ولا يامر احد ابكالة الكفن كما فعل بمصعب بن عمير  
 رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يامر بتطيب بدن  
 الميت وكفنه ما لم يكن محرما وان كان محرما نهى عن تطيبه  
 وعن تطيب كفنه وامر ان يغسل بماء وسدر وتكفنه في  
 ثوبيه ونهى عن تخمير راسه وان كانت انثى نهى عن تخمير وجهها وقال  
 انهما يبعثان ملبين قال ابن عمر ضرب رجل من الصحابة  
 رجلا من المشركين فاصاب نفسه فمات فلفه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بثيابه ودماه وصلى عليه ودفنه \*  
 فقالوا يا رسول الله اشهد هو قال نعم وانا له شهيد  
 فالحديث دليل على انه من قتل نفسه بيده بلا عمد في مضاربه  
 مع المشركين شهيد الدنيا والاخرة وفيه الصلاة على الشهيد  
 قال المغيرة بن شعبة قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الماشى مع الجنازة يمشى خلفها وامامها وعن  
 يمينها وعن يسارها قريبا منها والراكب يكون خلفها يعني  
 اختيارا لا وجوبا كان صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنازة  
 وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وكان على يمشى خلفها فقيل  
 ان ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال انهما كانا يعلمان ان  
 المشى خلفها افضل كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلواته



وحده ولكنها كانا يسهلان للناس كذلك قال الزهري  
 عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر  
 وعمر ومشون امام الجنازة وروى ذلك عن الزهري مرسل  
 بسند اصح عندهم من سند الموصول عنه وسال الترمذي  
 البخاري عن الحديث فقال غلط محمد بن بكر اذ رواه عن  
 يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك مرفوعا  
 انما الحديث عن يونس عن الزهري وصح عن الزهري  
 من طرق اخر وعند ابن ماجة من طريق عبد الله بن مسعود  
 بسنده اليه عنه صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ليست  
 بتابعة ليس معها من تقدمها اي من تقدمها فكانه في  
 بيته ليس له اجر الجنازة قال ثوبان مولى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبانا  
 على دوابهم في جنازة فقال الاستحيون ان ملائكة الله  
 يمشون على اقدامهم وانتم ركبان وهذا كما روى انه اتى  
 في جنازة بدابة ليركبها فردها فقال ان الملائكة تمشي مع  
 الجنازة فلم اكن لاركب وهم يمشون فاذا رجعت ركبت  
 ان شاء الله حين يذهبون وذلك تنزيه لا تحمير وذلك غالب  
 راجح وقد كان خلافة كما قال جابر بن عبد الله ركب رسول الله صلى  
 عليه وسلم في جنازة ابن ابي الدحداح وكنا ماشين حوله والذي  
 للترمذي عن جابر بن سمرة كنا في جنازة ابن ابي الدحداح  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على فرس له  
 يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به اي يشب ويقارب  
 الخطور رواه شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة وروى  
 ابو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمرة



انه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا  
 ورجع على فرس قال — على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تؤخر والجنازة اذ حضرت قال ابو بردة اوصى ابو موسى  
 الاشعري حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بحجر قالوا له  
 او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وذلك انه كان صلى الله عليه وسلم يكره ان تتبع الجنازة  
 بياحة او بحجرة او راية ونهى عن التسلب ايضا قال عمران  
 ابن حصين والوبرزة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في جنازة فرأى قوما قد طرحو ارددتهم يمشون في  
 قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية  
 تاخذون او تصنع الجاهلية تشبهون — لقد هممت  
 ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قالوا فاخذوا  
 ارددتهم ولم يعودوا لذلك كان ممن بن الخطاب ينتظر  
 بالجنازة امر الميت حتى تحضر ثم يصلى عن امر عطية نانا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ولم يعزم  
 علينا ولفظ الصحيحين نهينا عن اتباع الخوم معنى لم يعزم علينا  
 لم يشدد علينا فهو نهى كراهة فمن ذلك ما مر عن عمر  
 من انتظار امر الميت الا ان يكون فعل ذلك لانها عجوز وسواء  
 في ذلك اتباعها الى مصلى معلوم للجنائز او الى قريب من القبرة  
 ومن هذا ما روى عن عمر رضي الله عنه انه يقدم الرجال امام  
 النساء وقدمهن في جنازة زينب امر المؤمنين رضي الله عنها  
 وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتم  
 مشفعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن  
 شمالها وقربا منها ولم يعدوا قوله صلى الله عليه وسلم



انه ليس في اتباع الجنائر للنساء اجر لان حاصله ان لا ثواب لهن  
 لانه حرام ولا قوله ارجعن مأزورات غير ما جورات لان هذا  
 الوزر لما يفعلن بالاختلاط بالرجال والنواح ونحو ذلك من  
 المحرمات وعزهن الناس بعد ذلك على طردهن وقد طردهن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ابو عطية الوداعي خرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى امرأة فامر بها فطردت  
 فلم يكبر حتى لم يرها ومن هذا ما روى عن زحلة مولاة  
 معاوية لم يكن تتبع الجنازة امرأة الا ان تكون نساء او  
 مبطونة تخرج معها امرأة من ثقاتها حتى يضعوها في المصلى  
 فتدخل المرأة يدها تنظر هل خرج شيء فلا يزال القوم  
 جلوسا او قياما حتى تتوارى فيقولوا للامام كبر قال  
 شقيق ابو وائل ماتت امي نصرانية فاتيتم عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال اركب دابة وسر امام  
 جنازتها فنقول في هذا الاثر جواز اتباع جنازة الذمي لقريبه  
 وانه يخالف حال اتباع الموحد كما امره عمر رضى الله عنه  
 بالتقدم عليها راكبا ولا يدع له ولا يصل عليه قال ابو هريرة  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان  
 تكن سالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر  
 تضعونه عن رقابكم ونقول المراد بالاسراع عدم الدبيب  
 فذلك توسط لا دبيب ولا خبيب قال ابو موسى راي النبي  
 صلى الله عليه وسلم جنازة يسرعون بها فقال لتكن  
 عليكم السكينة روى انه صلى الله عليه وسلم اسرع بجنازة  
 سعد بن معاذ حتى تقطعت نعال القوم حتى ان ابا بكر قال  
 لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل



بالجنائز رملا قال — ابن مسعود من اتبع جنازة فليحمل  
 بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان  
 شاء فليدع ونقول بجواز ان يكون لها جانبان او ثلاثة وان يحمل  
 على ما امكن قال — محمد بن الحنفية لما مات ابراهيم بن النبي  
 صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على سرج فرس روى  
 الترمذي بسنده الى عبادة بن الصامت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يعد حتى توضع في اللحد  
 فعرض له جبر من اليهود فقال هكذا انصنع يا محمد فجلس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وزاد غيره \*  
 واجلسوا كان — صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة اذا مرث  
 به ويقول اذا رايتم الجنازة فقوموا اليها فمن اتبعها فلا يقعد  
 حتى توضع في الارض رواه عامر بن ربيعة وابو هريرة وغيره  
 وفي رواية في اللحد واذا لم يتبعها ومرت به قاهر واذا جاوزته  
 جلس ويقوم ولو للجنازة يهودي فقيل له فقال اليست نفسا  
 ويروى انما قت للملائكة وكان ابن عمر لذلك يقوم للجنازة  
 ومن روى القيام على لکنه قال امرنا صلى الله عليه وسلم  
 ثم نهانا فنهانا من نسي ومنا من لم ينس اي ومنا ايضا من  
 لم يسمع النهي كما يقال انهم يقومون بعد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا فارقه على ذلك واذا اخبرهم بعض اخوانهم  
 بالنهي تركوا كان — صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتقدم  
 الجنازة فيقعد حتى اذا راهما اشرقت قام حتى توضع وبعد  
 ذلك نهى عن القيام لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 لا ملجأ من الله الا اليه (اربعون في الصلاة على الميت)  
 قال — ابن ماجه بسنده الى مكحول عن واسلة ابن



الاسقع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على  
 كل ميت وجاهدوا مع كل امير اى من اهل التوحيد فلا  
 يستثنى احد الا من يتعدى الحدود في الجهاد كقتل النساء  
 اللاتي لا يقاتلن وقتل الاطفال والامن يترك الصلاة عليه تاديبا  
 ولا يصلى عليه احد كما روى جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذته الجراح فدب الى مشاقص فذبح بها  
 نفسه فلم يصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ذلك منه  
 ادبا هو والضمير في قال عائد الى الصحابي او بعض السند وتقول  
 هذا الرجل صح في الاثر ان الله جل وعلا اوحى الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه من اهل النار فليس ترك الصلاة عليه تاديبا بل تحريم  
 لانه من اهل النار بالوحي لا احتمال فيه والامن يترك الصلاة  
 عليه الامام ومن ينظر اليه كما كان صلى الله عليه وسلم يقول  
 فيمن ترك ديننا لا وفاء له في ماله ولا كفيل عنه صلوا على اخيكم  
 وكما روى انه صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من اتى الناس  
 عليه سرا وكان يصلى على من قتل في حد تائب لا غير تائب  
 وكالاتى والناشرة والباغى ونحوهم ومن يقتل نفسه ولا  
 وحي فيه انه من اهل النار اذ يمكن انه تاب قبل خروج روحه قال  
 احمد يصلى غير الامام على قاتل نفسه واصحاب البدع التي لا تكون  
 شركا فيصلى عليه بعض العامة ومثل ذلك قول الربيع عن جابر  
 ابن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة  
 جائزة خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر وكما روى  
 عنه صلى الله عليه وسلم الصلاة على موتى اهل القبلة المقربين  
 بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة فمن تركها فقد كفر اى  
 فسق او اشبه المشرك وليس مشركا قال صلى الله عليه وسلم



عن ربه جل جلاله يا ابن آدم خصلتان اعطيتكما لم يكن  
 لك واحدة منهما اى ليستا عملا منك جعلت لك طائفة من  
 مالك عند موتك ارحمك واطهرك به وصلاة عبادى عليك  
 بعد موتك كان جابر بن عبد الله يقول امر النبي صلى الله  
 عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلى عليهم توضع  
 سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون  
 ويترك حمزة ويدعون بسبعة فيكبر عليهم سبعا حتى  
 فرغ منهم وعلى هذه الرواية عملنا من الصلاة على الشهداء  
 لا ترك الصلاة وروى انس انه صلى الله عليه وسلم  
 لم يصل على شهداء احد ولم يفسلوا ولم يجردوا من  
 ثيابهم سوى الحديد ودفنوا في ثيابهم الملطخة بالدم  
 وكفن حمزة في بردة اذا مدت على رجليه بداراسه واذا  
 مدت على راسه بدت رجلاه وكذا روى عن ابن عباس انه  
 لم يصل صلى الله عليه وسلم على احد من الشهداء الا حمزة \*  
 ولعله رواه عن انس والصحیح عن ابن عباس غير هذا كما  
 روى ابن ماجه بسنده الى مقسم عن ابن عباس انه اتى  
 بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلى على  
 عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع  
 الا ان هذا خالف ما قبله في العدد وروى ابن ماجه بسنده  
 الى جابر بن عبد الله انهم لم يصل عليهم ولم يفسلوا وان  
 جابرا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان  
 يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة اى قبل الدفن  
 وعن جابر مرفوعا ادفنوا القتلى في مصارعهم وكما  
 روى عبد الله بن معية انه اصيب رجلا من المسلمين



يوم الطائف فحمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر  
 ان يدفنا حيث اصابنا قال المغيرة بن شعبة سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلي  
 عليه اى ان استهل او يانت حياته وكذا يفيد حديث البخارى  
 ابن عبيد عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا  
 على اطفالكم فانهم من اطفالكم وحديث اسحق ما صليتم  
 عليه اطفالكم ويدل لذلك ما رواه ابن ماجه بسنده \*  
 الى ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا استهل الصبي يصلى عليه وورث وروى  
 الترمذى بسنده الى ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن  
 النبى صلى الله عليه وسلم الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا  
 يورث حتى يستهل وروى هذا عن جابر موقوفا وسند  
 الراوى بالوقف هنا اقوى من رواية الرافع والاستهلال  
 العطاس كما روى البزار وذلك تمثيل للحياة لا تخصيص لعين  
 العطاس وبهذا يفيد ايضا اطلاق ما يروى عن ابى هريرة انه  
 يصلى على النفوس فقيل له مرة اتصلى على من لم يذنب ولم يفعل  
 خطيئة قط فقال قد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو لم يعص الله طرفة عين قال ميمون بن مهران  
 شهدت ابن عمر يصلى على ولد الزنى فقيل له ان ابا هريرة  
 لم يصل عليه وقال هو شر الثلاثة وقد مر تفسير هذا  
 فقال له ابن عمر بل هو خير الثلاثة اى لانه لم يعص  
 بن ناهما وهما عصيابه ويفيد ايضا بالحياة والام يصل  
 عليه الا انه روى انه قال صلى الله عليه وسلم صلوا على الطفل  
 والسقط وادعوا الوالديه بالمغفرة والرحمة اى ان تاهلا



لذلك ويجمع بان المراد السقط الذي استهل بان ولد  
 وفيه الروح حيا ثمرات لكون ولادته متعجلة اولاً زعاج  
 مضرة قال ابو سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها  
 حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصفرهما قتل  
 احد قال ابو سلمة ذكرت ذلك لابن عمر  
 فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة  
 فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة قال الترمذي  
 حديث حسن صحيح وفي رواية قيل ما القيراطان قال مثل  
 الجبلين العظيمين كذا رواه البخاري ومسلم وروى البخاري  
 من تبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى  
 عليها ويخرج من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط  
 مثل جبل احد ورواهما ابن ماجه وله رواية ان القيراط  
 اعظم من احد فاما ان هذا زيادة فضل من الله جل وعلا  
 واما ان يتفاوت الاجر بالا ما رواه الميت وقال في حديث ابى هريرة  
 صحبت ابا هريرة عشرة سنين وسمعت يقول  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع جنازة  
 وهملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها انه غريب  
 وان بعضا رواه بهذا الاسناد ولم يرفعه والاسناد هو  
 ما ذكره الترمذي نفسه قال ابن ماجه بسنده الى  
 ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من صلى على مائة من المسلمين غفر له قال كريب  
 مولى عبد الله بن عباس هلك ابن لعبد الله بن عباس  
 فقال يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابنى احد فقلت نعم فقال



ويحك كمر تراهم الاربعين قلت لا بل هم اكثر قال فاخرجوا  
بابني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ما من اربعين من مؤمنين يشفعون لمؤمن الا شفاهم  
الله قال مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صفة ما صف  
صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الا اوجب وكان مالك  
ابن هبيرة هذا اذا اتى بجنائزة فتقل من تبها جزاهم  
ثلاثة صفوف ثم صلى عليها ذكر ذلك ابن ماجه بسنده  
الى مرثد بن عبد الله الزبيدي وفي رواية عنه صلى الله عليه  
وسلم ما من مؤمن يموت فيصلى عليه امة من المسلمين  
يلفون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له وفي رواية ما من  
رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون  
بالله شيئا الا شفاهم الله فيه رواه مسلم وكان على اذا  
صلى على جنازة يقول انا لقاتلون وما يصلى على المرء الا عمله  
وهذا تفسير للاحاديث السابقة في من يصلى عليه عدد كذا  
بانه يشفعون له مع تقدر عمله الصالح وتقواه فيمكن ان يكونوا  
سببا لقبول عمله قال عبد الله بن الزبير عن عائشة  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء  
في المسجد وفي رواية عن انس انه صلى الله عليه وسلم  
صلى على سهيل بن بيضاء واخبر في المسجد وتبعه الخلفاء  
كما روى مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها والله  
لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في  
المسجد فيقال تجوز الصلاة على الميت في المسجد اذا لم  
يخف النجس وكذا يقول الشافعي ومنعه مالك وكانه  
يقول ليس لنا ان نتوسع بكل ما يتوسع به رسول الله \*



صلى الله عليه وسلم فانه اشد ضبطا للامر وفي رواية  
 ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء  
 الا في المسجد قال ابن ماجة قوى ومالك ان يجتمع بحديث  
 صالح مولى الثوأمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء  
 ويروى هذا موقوفا على ابن عمر ويروى فلا شيء عليه فانه  
 لا شك ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اقوى من  
 فعله صلى الله عليه وسلم لاحتماله الخصوصية به او  
 النسخ بالنهي قال ابورافع عن ابى هريرة ان امرأة  
 سوداء كانت تقم المسجد اى تزيل القمامة منه \*  
 ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها  
 بعد ايام ف قيل له انها ماتت فقال هلا اذ نتموني وفي  
 الصحيحين كانوا صغروا امرها فاقى قبرها بعد ما دلوه  
 عليه بامرهم فصلى عليها اى مع البعد عن القبر ومنع  
 ابو حنيفة وابو يوسف ذلك وحملوا الحديث على الخصوصية  
 او مجرد الدعاء والاستغفار ومثل هذا ما روى عن  
 خارجة بن زيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا افلانته  
 فعرفها وقال هلا اذ نتموني قلت قائلنا صائما ماتت  
 وانت وقت القيلولة والصوم فكرهنا ان تؤذيك قال  
 فلا تفعلوا فلا عرفن ما مات منكم ميت ما كنتم بين اظهركم  
 الا اذ نتموني به فان صلاتي عليه له رحمة ثم اتي القبر فصفقنا  
 خلفه فكبر عليه اربعا وهذا الحديث مبطل لدعوى  
 الخصوصية لصلاتهم خلفه مع انها لا تثبت بالاحتمال



وابتعد من ذلك ان يقال صلاتهم خلفه على القبر خصوصية  
 له والحديث ايضا مبطل لدعوى مجرد الدعاء والاستغفار  
 وكذا رواية عامر بن ربيعة ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن  
 بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك فقال هلا اذ نتموني  
 بها ثم قال لاصحابه صفوا عليها فصلى عليها ولا بى سعيد  
 الخدرى ما لخارجة الا انه زاد ودعا لها ثم انصرف بعد ذكره  
 الصلاة عليها جماعة في القبر ففي هؤلاء الاحاديث الصلاة  
 على الميت في قبره ولو صلى عليه قبل ادخاله في قبره ومن  
 ذلك ما رواه ابن ماجه بسنده الى الشعبي عن ابن عباس  
 قال مات رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود  
 فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلوه فقال ما منعكم ان تعلموني  
 قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاني  
 قبره فصلى عليه ويؤخذ من ذلك جواز الصلاة على الميت  
 ليلا وتجوز الصلاة على القبر وهو من وراء المصلي لان المصلي  
 يستقبل القبلة الا ان الافضل لمن وجد ان يكون القبر  
 بينه وبين القبلة او بعد القبلة ان يستقبله قدر ما يبعد  
 الانسان عن القبر في سائر الصلاة كما انه صلى الله عليه وسلم  
 يستقبل القبور في الصلاة عليها ووجهه الى القبلة قال  
 ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في  
 اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلي فصف بهم وكبر  
 عليه اربعاً رواه البخاري ومسلم جعلهم صفين خلفه  
 والمصلي في البقيع والقبلة بينه وبين النجاشي كما روى  
 ابو هريرة ان النجاشي مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واصحابه الى البقيع فصفوا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله



عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات وكذا قال ابن عمر انه صلى الله  
 عليه وسلم كبر عليه اربعا وفي الحديث النبي لانه جائز على وجه  
 حلال مثل ان يقول ان فلانا مات فهلوا النصلي  
 عليه وان يقال مات فاستغفروا له وان فلانا مات  
 فاعملوا طعاما لاهله كما قال في جعفر قال عمران  
 ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم  
 النجاشي مات فصلوا عليه فقام فصلينا عليه خلفه واناني  
 الصف الثاني ونحن صفان ومثله لجمع بن جارية الانصاري  
 وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج  
 بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو  
 قال النجاشي ونقول النجاشي من التابعين لانه رضى الله عنه  
 لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في زمانه كما ورس  
 القرني اصابه في زمانه ولم يرباه واخذ اما اخذ من دين  
 الاسلام بواسطة التابعين مشافهة وكتابة ومنع مالك  
 الصلاة على القبر الا ان دفن بلا صلاة والحديث غير ذلك  
 لان النجاشي معه مسلمون من النصارى اسلموا ومن العرب  
 المهاجرين صلوا عليه الا ان هذا يحتاج لدليل ومن ذلك  
 ما روى سعيد بن المسيب ان امر سعد ماتت والنبي صلى الله  
 عليه وسلم غائب ولما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر  
 وذكر وان صلى على ميت بعد ثلاث وانه اذا قدم من غيبة \*  
 يصلى على من مات في المدينة من اهلها او غيرهم او مات في غير المدينة  
 وكان صلى الله عليه وسلم يتفقده احوال من مات من الفقراء  
 والمساكين الذين لا يوبه لهم ويقول اذا مات احد من المساكين  
 فاعلموني به لاصلى عليه فاذا لم يعلم الا بعد دفنه قال



دلوني على قبره فيصلى عليه ثم يقول ان هذه القبور مملوءة  
 ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم  
 وذكر مسلم قوله هذا في المرأة التي تقم المسجد وخرج  
 وصلى على اهل احد صلواته على الميت بعد ثمانين سنين  
 كالمودع للاحياء والاموات ثم قال اني فرطكم واني شهيد  
 عليكم صلى ابو عبيدة بن الجراح رضی الله عنه على رؤس  
 ويقال لا يصلى على غير الراس وقيل يصلى عليه ان كان اكثر مما  
 ذهب وذلك ان الحكم للاغلب وان صلى الله عليه وسلم قال  
 الصورة الراس وروى ان الصحابة صلوا على يدي في وقعة  
 الجمل وكان قد القاها لهم النسر واذ اصلى على جزء كفى  
 عما يوجد بعد لانه ينوي المصلى الكل كانت الصحابة  
 يصلون على المسلمين المختلطين بالمشركين وينوون المسلمين  
 بالصلاة قال همام عن ابي غالب رايت انس بن مالك  
 على جنازة رجل فقام حيال راسه فجيء بجنازة اخرى بامرأة  
 فقيل يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير \*  
 فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وعلى اله قام من الجنازة مقامك من الرجل  
 وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا  
 فقال احفظوا قال سمرة بن جندب الفزارى صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في  
 نفاستها فقام في وسطها قيل ولعلها التي اقرت بالزنى  
 فدفعها صلى الله عليه وسلم لوليها حتى وضعت فرجها  
 فقال له عمر كيف فصلى عليها وقد رجمتها فقال صلى الله  
 عليه وسلم لقد تابت نوبته لو قسمت على سبعين من اهل المدينة



لو سعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جاءت بنفسها  
 لله عز وجل قلت ليست هذه بل امر كعب لقول ابي فريرة  
 عن سمرة المذكور صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على امر كعب ماتت في نفاها فقام رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في الصلاة في وسطها قيل ليسترها من القوم  
 اذ لم يكن يومئذ اعواد في السرير يستتر بثوب عليها  
 وجاء الاثر انه يجوز مقام المصلي من الميت حيث شاء  
 ذكر اكان او انثى لو ردد ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم  
 وقد روى انه قام حيا لراس امرأة ووسط الرجل  
 والله اعلم هل صح هذا او كان ابن عمر يجعل رؤس  
 النساء الى ركبتي الرجال كان صلى الله عليه  
 وسلم لا يتجرى الصلاة على الجنائز في مكان مخصوص  
 فكان اذا اتوه بجنائز وهو في المسجد قام فصلى عليها  
 واذا اتوه بها وهو خارج المسجد صلى عليها في مصلي  
 الجنائز بقرب موضع الدفن قال انس لما مات  
 ابن ابي طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة  
 عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة  
 وراءه وامر سليم ورائه ابي طلحة ولم يكن معهم غيرهم  
 قال ابن عباس صلى الصحابة على ابي بكر  
 وعمر رضي الله عنهما في المسجد ونقول ربما  
 كان الداعي الى الصلاة في المسجد المحيى بالميت الى  
 المسجد او غسله قريبا منه او كونه معظما واكثر صلاة  
 صلى الله عليه وسلم على الميت في المصلي كما قال عطاء  
 قال بعض العلماء لان من الاهتمام بشان الميت



في الغالب الخروج معه الى المقبرة والصلاة عليه في المصلي  
 اليهود وكان صلى الله عليه وسلم يتحرى ذلك  
 اى غالباً فلا ينافى ما امرانه لا يتحرى بمعنى ما امرانه لا يلزم  
 موضعاً واحداً ومعنى هذا اغلبية الصلاة في المصلي  
 كانت الصحابة يقضون ما فاتهم به الامام من  
 صلاة الميت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادر كنتم  
 فصلوا وما فاتكم فاتموا ويروى فاقضوا وكان ابن سيرين  
 والزهرى يقولان لا يقضى المسبوق ما فات من صلاة  
 الميت بل يسلم اذا سلم الامام قال مقسم  
 عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ومثله ما رواه \*  
 شهر بن حوشب حدثني امر شريك الانصارية قالت  
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على  
 الجنائز بفاتحة الكتاب قال ابوسلمة ابن عبد الرحمن  
 قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء اى  
 اقصدوه بالتعيين من عموم المؤمنين وذكر ابوسلمة  
 هذا العموم في روايته عن ابى هريرة كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول  
 اللهم اغفر لنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا  
 وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احببته منا فاحبه على  
 الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم  
 لا تحرمنا اجرهم ولا تقنابهم ويكفى التعيين في القلب  
 والمراد بالصغير البالغ الشاب او من لم يقوفى الاسلام



والايمان واجاز قومنا ان يكون المراد الطفل يدعى له  
بففران ما كتب في اللوح المحفوظ انه لو بلغ لفعله وفيه  
انه لا كسب له ولا اعتقاد يؤاخذ بهما ويمكن ان يكون  
الففران في حقه تخفيف عذاب القبر كما روى مالك  
في الموطأ عن سريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم فقه  
من عذاب القبر وضيقه ومن صرح التخصيص  
ما رواه واثلة بن الاسقع انه صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فاسمعه يقول  
اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وجبل جوارك  
اي عمده فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت  
اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور  
الرحيم ومن ذلك ما رواه عوف بن مالك  
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على  
رجل من الانصار فسمعتة يقول اللهم صل عليه  
واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء  
وثلب وورد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى  
الثوب الابيض من الدنس وابدل له دارا خيرا  
من داره واهلا خيرا من اهله وفع فتنة القبر  
وعذاب النار قال عوف فلقد رايتني في  
مقامي ذلك اتمنى ان اكون ذلك الرجل رواه ابن  
ماجة وزاد مسلم وادخله الجنة بعد قوله من اهله  
قال جابر بن عبد الله ما اباح لنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر في شيء



ما اباحوا في الصلاة على الميت يعني لم يوقتوا دعاء مخصوصا  
 وقد كان صلى الله عليه وسلم تارة يقول اللهم انت ربها  
 وانت خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت  
 روحها وانت اعلم بسرها وعلايتها فاغفر لها ويقول  
 في الصلاة على الطفل اللهم اعذه من عذاب القبر واجعله  
 لنا سلفا وذخرا وفرطا واجرا روى عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بعد التكبير الاولى  
 الفاتحة وسورة بعدها وكان يجهر تارة ويسر اخرى  
 واسراره اكثر من جهره وكان اذا فرغ من القراءة كبر  
 ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويخلص  
 الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء مهن اي  
 في باقي التكبيرات ثم كثيرا ما يستلم سرا في نفسه  
 ويسلم مرتين السلام عليكم الى اليمن والسلام عليكم  
 لليسرى وكثيرا ما يسلم مرة يسمع من يليه قال  
 فضالة بن ابى امية قرأ الذي صلى على ابى بكر وعمر  
 رضى الله عنهما بفاتحة الكتاب والعمل عندنا بهذا  
 وما سبق من حديث ابن عباس وامر شريك من  
 القراءة بفاتحة الكتاب كان ابن عمر لا يقرأ  
 شيئا في الصلاة على الجنائز والصحيح القراءة لما مر  
 ولحديث انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقد قال  
 عثمان من صلى على جنازة فليتوضا فانها صلاة \*  
 فاذا كانت صلاة كما جاء في هذا الاثر وفي الاحاديث  
 فكيف تصح بلا قراءة للفاتحة ولا تجوز ايضا في وقت  
 لا يصلى فيه وقد كان ابو عمر بن الخطاب اذا جاءته



جنازة بعد الصبح يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتك  
 الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وكان هو اعني  
 ابن عمر يصلي عليها بعد الصبح والعصر اذا صليتا الوقتها  
 ولكن كان لا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ولا عند  
 توسطها كان صلى الله عليه وسلم يدعو قبل  
 التكبير الرابعة قدر ما بين التكبيرتين ويروي  
 بعد التكبير الرابعة وقبل السلام والعمل على الاول  
 كان صلى الله عليه وسلم يسلم مرتين وكثيرا  
 ما يسلم واحدة يرفع بها صوته حتى يسمع من يليه وكثيرا  
 ما كان يسلم سرا كما مر صلت الملائكة على ادم  
 اربع تكبيرات وقالوا هذه سنتكم والمشهور انهم  
 لم يذكروا هذا في الصلاة عليه بل في حقوق الميت  
 كلها فكان صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا وكبر على  
 اهل بدر خمسا وستا ف قيل له في ذلك فقال انهم  
 شهدوا بدر اراد انهم ما توا بعد ذلك ولم يرد انهم  
 ما توا بقتال بدر وهذا كما قال انس كانوا يكبرون  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا  
 وخمسا واربعا وجمع عمر الصحابة وامرهم باربعة  
 تكبيرات قال عثمان بن عفان صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون وكبر عليه  
 اربعا فكذا صلى عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي صاحب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له  
 فكبر اربعا فمكت بعد الرابعة شيئا فسيما اليه من  
 النواحي فسلم ثم قال اكنتم ترون اني مكبر خمسا قالوا



تخوفنا ذلك قال لم اكن لا فعل ولكن سمعت رسول الله \*  
 صلى الله عليه وسلم يكبر اربعاً ثم يمكث ساعة فيقول  
 ما شاء الله ان يقول ثم يسلم يعني انه قد يمكث بعد الاربع  
 والغالب ان لا يمكث وكان زيد بن ارقم يكبر اربعاً  
 وكبر يوماً خمسا فسأله عبد الرحمن بن ابي ليلى فقال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وكذا قال  
 كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كبر خمسا قال موسى بن طلحة  
 صليت مع عثمان على جنازة رجال ونساء فجعل  
 الرجل مما يليه والنساء مما يلي القبلة وكبر عليهم اربعاً  
 وكذا روى عن ابن عمر انه صلى على تسع جنازة رجال  
 ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي  
 القبلة وكذا صلى امير المدينة على امر كلثوم بنت علي  
 زوجة عمر وابنها زيد وجعله مما يليه وامه الى القبلة  
 قال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس  
 وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فقلت ما هذا  
 قالوا هي السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا  
 حضرت جنازة صبي وامرأة يقدم الصبي مما يلي الامام  
 والمرأة ورائه مما يلي القبلة وكذا الخلفاء بعده يجعلون  
 الرجل مما يلي الامام والمرأة ورائه الرجل الى القبلة  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على  
 جنازة ولم يؤمر لم يقبل له صلاة اي لم يامر الامام  
 ولا وليها الا قرب كان الحسن البصري يقول ادركت  
 الناس وهم يقولون ان احق الناس بالصلاة على



جنازتهم من رضوه لفرائضهم اى الا ان او من الى من  
 يحسن الصلاة عليه فانه اولى وان صلى غيره اجر اروي  
 ان ابا بكر رضى الله عنه اوصى ان يصلى عليه ابو بردة  
 واوصى عمر رضى الله عنه ان يصلى عليه صهيب واوصى  
 ابن مسعود ان يصلى عليه الزبير واوصت عائشة  
 ان يصلى عليها ابو هريرة واوصت امرسلة رضى الله  
 عنها ان يصلى عليها سعيد بن زيد قال  
 انس لمامات الحسن بن علي قال اخوه الحسين  
 لسعيد بن العاصي تقدم فلولا انها سنة ما قدمت  
 وكان بينهما شىء ء اراد الحسين ان السنة ان تصلى  
 الائمة على الجنازة ولو وجد الولى الاقرب والمراد  
 الامام الكبير والامام الكبير هو الذى يصلى ايضا  
 الخمس بالناس وقد يؤخذ ان امام الصلاة لاهل  
 بلد اولى من الولى اذا كان مرضيا قال سلمة  
 ابن الاكوع اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة  
 فقالوا يا نبى الله صل عليها قال هل عليه دين قالوا  
 نعم قال هل ترك من شىء قالوا قال صلوا على  
 صاحبكم قال ابو قتادة من الانصار صل عليه على  
 دينه فصلى عليه وروى عبد الله بن قتادة  
 عن ابيه مثل ذلك والحديث صريح فى ان من ساءت  
 حالته لا يصلى عليه المنظور اليه ردعا للناس وفى  
 ان للمنظور اليه ان يقول للناس صلوا عليه فاذا  
 ماتت الناشزة والناشئة او نحوهما امر المنظور اليه  
 ان يصلى عليها الناس اذا خاف ان تترك بالاصالة



وله ان يفعل ذلك لاصحاب الكاثر مطلقا قال  
 زيد بن خالد مات رجل بخير فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلوا على صاحبكم انه غل في سبيل الله \*  
 ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز يهود ما يساوي  
 درهماين قال ابو قتادة وابو هريرة لما  
 فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولي  
 بكل مؤمن من نفسه انا اولي بالمؤمنين من انفسهم  
 من توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك ما لا فهو  
 لورثته اى فبعد ذلك كان يصلى على من ترك ديننا  
 لا وفاء له والله اعلم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 لا ملجأ من الله الا اليه راربعون في القبر والدفن  
 وزيارة القبور قال سعيد  
 ابن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الحمد لنا والشق لغيرنا وبهذا اللفظ رواه  
 ايضا زادان عن جرير بن عبد الله الجعفي اى نختار  
 الحمد واختار من قبلنا الشق فليس ذلك تحريما للشق  
 فكلاهما جائز شرعي الا ان الحمد فضيلة ويدل  
 لذلك ان ابا عبيدة بن الجراح الصحابي الجليل يشق  
 ولم ينه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة  
 بعده بل اجازوا ان يشق للنبي صلى الله عليه وسلم  
 ولكن الله جل وعلا يسر له الحمد فهو افضل قال  
 حميد الطويل عن انس بن مالك لما توفي النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد للموتى يعنى ابا طلحة  
 الانصاري واخر يصرح اى يشق يعنى ابا عبيدة بن الجراح



فقالوا استخير ربنا ونبعث اليهما فابهما سبق تركناه  
 فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله  
 عليه وسلم ومثل هذا ما روى عن عائشة رضي الله عنها  
 لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في  
 اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم  
 فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا  
 الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللحد فلحد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم وكذلك  
 قال سعد بن ابى وقاص في رواية مسلم اللحد والى اللحد  
 وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وافاد ما ذكر ان الشق والضريح واحد  
 وللبيهقي عن جابر بن عبد الله نحو ذلك ورفع قبره  
 عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان قال  
 انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من حفر لاخيه قبراً حتى يجنه فيه فكانما اسكنه مسكناً  
 حتى يبعث ويروى بنى الله له بيتاً في الجنة قال  
 هشام بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احضروا واوسعوا واحسنوا ومثله ما يروى انه صلى الله  
 عليه وسلم يامر بتعميق القبر والدفن في اللحد وانه  
 يقول للحافر اوسع القبر من قبل الراس واوسع من قبل  
 الرجلين رب عدونه في الجنة قال صلى الله  
 عليه وسلم من مات بكرة فلا يقبلن الا في قبره ومن  
 مات عشية فلا تبينن الا في قبره اى يدفن ولوليللا



للضرورة كما روى عن جابر بن عبد الله مرفوعا لا تدفنوا موتاكم  
 بالليل الا ان تضطروا وقال صلى الله عليه وسلم  
 اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرا  
 عند راسه بفاتحة الكتاب وكذلك عند رجليه فاذا وضع  
 في قبره فليقرا عند راسه بفاتحة سورة البقرة قال  
 نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
 الميت القبر قال بسم الله وعلى صفة رسول الله رواه \*  
 ابو خالد الاحمر عن الججاج عن نافع وقال ابو خالد مرة  
 وعلى سنة رسول الله بدل قوله وعلى صفة رسول الله  
 وقال اذا وضع الميت في لحده بدل قوله اذا دخل الميت  
 القبر وقال هشام بن عمار بسنده الى نافع عن ابن عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله وفي سبيل الله  
 وعلى صفة رسول الله قال ابو رافع سئل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سعد اورش على قبره ماء قال سعيد  
 ابن المسيب حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها  
 في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى صفة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلما اخذ في تسوية اللبن على اللحد  
 قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر  
 اللهم جاف الارض عن جنبها واصعد روحها ولقنها  
 منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشئ سمعته من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم امر قلته برايك قال اني اذا القادر  
 على القول بل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم روى انه كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يامر بادخال الميت القبر من قبل راسه



وان يبسط على قبر المرأة ثوب عند ادخالها من فوق  
السريروان يقول من يضع الميت بسم الله وبالله وعلى  
ملته رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يحثي من حضر  
ثلاث حثيات في القبر من قبل راسه وان يرش  
عليه الماء لثلاث تنسفه الرياح قال ابو سلمة  
قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى  
على جنازة ثراتي الى قبر الميت فحثي عليه من قبل راسه  
ثلاثا وفي رواية الميت هو سعد وانه حثي عليه قائما  
قال عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم دخل قبر اليبلا فاسرج له سراج فاخذه  
من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لا واهي  
تلاء للقران وكبر عليه اربعاً قال الترمذي حديث  
حسن وقد ذهب بعض اهل العلم على هذا وقال  
يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعض  
يسل سلا وقال بعض يدخل من الرجلين وعلى كل  
حال يوضع اولا راسه في القبر فلعل المراد في  
الحديث بادخال الميت القبر من قبل راسه ينزل  
في القبر اولا ويوضع اولا قال ابو اسحق  
ان عبد الله بن زيد الصحابي ادخل الميت من  
قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود  
بسنده قال انس لما مات عثمان  
ابن مظعون ودفن امر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان ياتيه بحجر فيعلم به قبر عثمان فاخذ الرجل  
حجر اضعف عن حمله فقام اليه رسول الله صلى الله



عليه وسلم فحسر عن ذراعيه وحمله فوضعه عند رأس  
 عثمان وقال اتعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من  
 اهلي فلما مات ابراهيم ابنه عليه السلام دفنه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عند رجل عثمان رضي الله عنه  
 وكذا روت زينب بنت نبيط عن انس بن مالك ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم على قبر عثمان  
 ابن مظعون بصخرة وهذا كما علم على قبر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حين دفن بطن من قصب  
 والطن الحزمة كان صلى الله عليه وسلم يامر  
 بتسوية القبور وان لا ترفع ولا تجصص الا رفعا قليلا  
 كما كان قبر صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وقبر  
 عمر كذلك لا مشرفة ولا لاطئة وما ارتفع كثيرا  
 فيلا امر منه او حدث بعده كما قال خارجة بن زيد  
 لقد رايتنا ونحن شباب في زمان عثمان بن عفان  
 وان اشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون  
 قال ابو الزبير عن جابر بن عبد الله نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور اي تجصيصها  
 فقال بعض قومنا عن الحسن البصرى والشافعى  
 انه يجوز القطيعين عليها اذ لا زينة في الطين ولا كلفة  
 وليس ذلك قويا فان الحديث ورد بالنهى عن البناء  
 عليها قال القاسم بن خميرة عن ابى سعيد  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبني على القبر  
 وهو شامل للبناء المجوف وغير المجوف وبناء الطين  
 والحجارة ونحو ذلك وبناء قبة من كان او قطن او غيرها



واجاز بعض قومنا بناء بيت على المشايخ والعلماء ليستراح  
 فيه للقراءة والذكر وليس بشيء كان صلى الله عليه  
 وسلم ينهى عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج فيها  
 وهذا كما قال ابن عباس كثيرا ما سمعته صلى الله عليه  
 وسلم يقول لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها  
 المساجد والسرج والمراد الزائرات بنواح وشق الجيب  
 ونحو ذلك مما لا يحل ويجوز لغيرهن بقصد ههن الخشوع  
 وامر الاخرة مع الامان لقرب القبر او باستصحاب  
 محرر قال — على لابي الهياح الاسدي ابعتك  
 على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع  
 قبر امشرفا الا سويته ولا تعثالا الا طمسته ونقول  
 انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا يوم الفتح في اسواق  
 مكة ومقابرها كذا في الاثر ولا يرفع القبر الا بقدر \*  
 ما يعرف انه قبر لثلاث يوطا ويجلس عليه والمراد باشراف  
 القبر رفعه فيزال ارتفاعه سواء كانت عليه شرافة  
 امر لم تكن قال — ابو الزبير عن جابر بن عبد الله  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبور  
 وان يكتب عليها وان يبني عليها وان توطا هذه رواية  
 الترمذي وما مر عن ابن الزبير رواية ابن ماجه والكتابة  
 على عموها ممنوعة بالحديث وقيل المراد كتابة القران  
 او اسم الله او اسم الرسول صلى الله عليه وسلم لثلاث  
 تمتهن بيول حيوان او غيره ويجوز لنا ان نزيل ما على  
 القبور من بناء بل امرنا بذلك في الحديث الا ان خيف  
 ظهور الميت او فساد فيه او في قبره او اجترأ على غير جائز



وقد روى ان ابن عمر راى فسطاطا على قبر عبد الرحمن  
 فقال يا غلام انزعها فانما ظله عمله وكذلك لها مات  
 الحسن بن علي ضربت امراته على قبره سنة ثم رفعت فسمعت  
 صائحا يقول هل وجدوا ما فقدوا فاصابهم صائح اخر  
 بل يئسوا فانقلبوا و يروى انه نهى ان يخصص القبر وان  
 يقعد عليه وان يتكاوان يتخطى وان يوطا بنعل او غير  
 نعل وان يزاد على ترابه من غيره اى الا ان لم يتم اولم  
 يرتفع قدر شبر وان يبني عليه ويروى انه لان يجلس  
 احدكم على جمرة فترق ثيابه فتخلص الى جلده خير من  
 ان يجلس على قبر او يتكئ عليه وفي رواية لان امشى  
 على جمرة او سيف او اخصف نعلى برجلي احب الى من  
 ان امشى على قبر وذلك قبر الموحد ولا حرمة لقبر  
 مشرك كما قال ابن مسعود لان اطاع على جمرة احب الى  
 من ان اطاع على قبر مسلم وكما قال صلى الله عليه وسلم  
 حرمة احياءنا حرمة موتانا وفي ذلك مضرة للميت  
 واستخفاف به فيصل الضر الى الفاعل لذلك كما قال  
 عمارة بن حزم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على  
 القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذى وقد روى  
 بشير بن الخصاصية انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا  
 يمشى في نعليه بين المقابر فقال يا صاحب السبتين  
 ألصهما ولا يصح عن علي انه كان يتوسد القبور ويضطجع  
 ولا عن ابن عمر وخارجة بن زيد وزيد بن ثابت انه لم  
 يجلسوا على القبور ويقولون كره ذلك لمن احبث عليها



قال — الترمذي بسنده الى واثلته بن الاسقع عن ابى  
 مرثد الغنوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا  
 القبور ولا تصلوا اليها اى لان الصلاة بصورة عبادتها  
 ومر بحث في ذلك قال — ابن ماجه حدثنا سويد  
 ابن سعيد حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن سهل عن ابيه  
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان  
 يجلس احدكم على جمرة تحرقه خير له من ان يجلس على قبر  
 وقال ايضا حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا المحدث  
 عن الليث بن سعيد عن يزيد بن ابى جبيب عن ابى الخير  
 مرثد بن عبد الله اليزني عن عتبة بن عامر قال صلى الله  
 عليه وسلم لان امشى على جمرة او سيف او اخصف  
 نعلى برجلي احب الى من ان امشى على قبر مسلم وما  
 ابالى اوسط القبر قضيت حاجتى او وسط السوق  
 كان — عمر رضى الله عنه يدفن المرأة من اهل  
 الكتاب اذا كانت حاملا بمسلم في مقابر المسلمين  
 من اجل ولدها في هذا الحديث الموقوف ان حكم  
 ولد المسلم من المشركة حكمه ونقيده بما اذا انفخ فيه  
 الروح والاقفى مقابر اهل الكتاب كما يوجد من  
 ابن بركة تلويحها احتضرت بريدة اوصى ان يجعل  
 في قبره جر يدتان اى رجاء ان يخفف مادامتا رطبتين  
 ان كان له سوء فهذا كما شق رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم جر يد ففرزها نصف في قبر ونصف في قبر  
 وفي وصية بريدة هذه اشارة الى انه ليس الشق  
 سنة وانما هو لانه لم يوجد عنده صلى الله عليه وسلم



هناك الاجرودة واحدة كان صلى الله عليه وسلم  
 ينهى الحفارين عن كسر عظام الموتى ويقول ان كسر عظم  
 الميت ككسر عظم الحي فلعظم المشرك دية ولو محارباً لانه  
 لم يؤذن في كسره بعد موته وكذا غير العظم لا يفسد فيه  
 الا ما كان قصاصاً كما فقأ صلى الله عليه وسلم اعين المرتدين  
 بعد قتلهم اذ قتلوا الراعي وفاقوا وعينيه وقيل لاديته في  
 الميت وانما المراد ككسر عظم الحي في الاثم روى  
 ابن ماجه بسنده الى امر سلة مرفوعاً كسر عظم الميت  
 ككسر حي في الاثم ونقول اتفق العلماء على انه لا يقتص من  
 جاني الميت كان صلى الله عليه وسلم اذا حضر دفن  
 امرأة يقول للمحاضرين ايكم لم يقارف الليلة فلينزل في  
 قبرها يقبرها قيل اراد بالمقارفة الذنب وقيل الجماع  
 لما ماتت زينب بنت جحش رضى الله عنها اراد عمر رضى الله  
 عنه ان يدخل قبرها فارسلت اليه ازواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان لا يحمل لك ان تدخل القبر انما يدخل القبر  
 من كان يحمل له النظر اليها وهي حية فرجع عن ذلك  
 كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج مع الجنازة الى  
 المقبرة فوجد القبر لم يحضر يجلس مستقبلاً القبلة \*  
 ويجلس اصحابه معه قال ابوداود قال عثمان  
 كان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف  
 عليه فقال استغفروا لايحيم واسألوا له الثبیت  
 فانه الان يسأل ثم يقول اللهم هذا عبدك نزل بك  
 وانت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله ولما  
 حضرت الحكم بن الحرث السلمي الصحابي الوفاة قال



لأصحابه اذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على  
 قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي كأن صلى الله  
 عليه وسلم يقول الضمة في القبر كفارة لكل مؤمن وفي  
 رواية كفارة لكل ذنب بقي عليه لم يغفر يعني والله اعلم يعاقب  
 عليه في القبر فيدخل المحشر بلا ذنب واذا كان ذلك في القبر  
 فاولى ان تكون شدة الموت كفارة للذنوب وان لم تكن  
 الذنوب فذلك كله زيادة في الدرجات والله اعلم  
 كان عبد الله بن عمير الصحابي يقول يعتقد المؤمن  
 سبعا والمنافق يعتقد اربعين صباحا ولا تلتئم الارض الا  
 على منافق تلتئم عليه حتى تختلف اضلاعه اى غضبا وانتقاما  
 بخلاف المؤمن فان التئامها عليه تكفير للذنوب او رفع  
 للدرجات ولو التامت حتى اختلفت اضلاعه قال  
راشد بن سعد التابعي وضمرة بن خبيب من التابعين  
 وعليه اقتصر سعيد بن منصور كانوا يستحبون اذا سوي  
 على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال للميت عند  
 قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث  
 مرات قل ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد صلى الله \*  
 عليه وسلم ثم ينصرف القائل عنه يعني والله اعلم كان  
 الصحابة يستحبون ذلك قال الطبراني قال ابو امامة  
 قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فسوونتم  
 عليه التراب فليقم احدكم على راس قبره ثم يقل يا فلان  
 ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقل يا فلان بن فلانة فانه  
 يستوى قاعدا ثم يقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنى  
 يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه



من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك  
 رضيت بالله ربنا وبالا سلام ديننا وبمحمد رسولا \*  
 وبالقران اما ما فان منكر او نكير ايتا اخر كل واحد منهما  
 ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته  
 ويكون الله حججهما دونه فقال رجل يا رسول الله فان لم  
 يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء واختار ابن الصلاح  
 ان يقال له ذلك اذا وضع في قبره قبل ان يهال عليه التراب  
 ولعل هذا الاختلاف رواية الحديث وقال صاحب  
 الروضة من الشافعية يقول يا عبد الله بن امة الله وفي  
 شرح المهدب لهمر يا فلان بن فلان اذكر ما خرجت عنه  
 الخ ولا يلقن طفل ولا مجنون ويلقن مراهق ومجنون  
 يصحو او يبلغ او راهق قبل الجنون كما دفن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم عليه السلام وفرغ  
 من دفنه قال سلام عليكم ثم اتصرف ونقول  
 لاحظ للنساء في هذا التلقين ولا فيما قبله لان التلقين  
 على الفور من وضعه او دفنه وليست النساء هنالك  
 الا ان لم تكن الرجال قال محمد بن الحنفية  
 عن ابنه علي بن ابي طالب خرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاذا نسوة خرج فقال ما يجلسكن قلن  
 نتطر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تجملن  
 قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن  
 ما زورات غير ما جورات لاحول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم لا ملجأ من الله الا اليه (اربعون فيما لاهل  
 الميت) من التعزية والصبر والاعانة وزيارة القبور



قالت عائشة رضي الله عنها لما توفي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سمعوا قائلًا يقول ولا يرون له شخصًا ان في الله عزاء  
من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت \*  
وبالله فتقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب  
قال ابو عمارة قيس مولى الانصار سمعت عبد الله

ابن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حازم يحدث عن ابيه عن  
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يعزى  
اخاه بمصيبة الا كساه الله سبحانه من حبل الكرامة يوم  
القيامة قال الاسود عن عبد الله بن مسعود قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي مصابا فله مثل  
اجره قال انس قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما من رجل يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله عز  
وجل من حبل الكرامة يوم القيامة وصلى على روحه في  
الارواح وكان له مثل اجره لان الامر بالشئ كفاعله  
قالت فاطمة بنت الحسين قال صلى الله عليه وسلم

ما من مسلم يصاب بمصيبة فيتذكرها وان قدم عليها  
فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تبارك وتعالى  
له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصيب قال

صلى الله عليه وسلم اذا دعوتهم لاحد من اليهود والنصارى  
فقولوا اكثر الله مالك وولدك اى لان المال والولد  
مضرة عليه في الآخرة يعصى الله فيهما ولان للمسلمين  
نفعا فيهما بالجزية اما اذا لم يكن في الذمة فلا يدعى له  
بذلك لئلا يضر به المسلمون قال ابو سلمة

ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها فتم رسول الله



صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس او كشف سترا  
 فاذا الناس يصلون وراء ابى بكر فحمد الله على ما راى  
 من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذى راى  
 فقال يا ايها الناس ايما احد من الناس او من المؤمنين  
 اصيب بمصيبة فليتن بمصيبته بى عن المصيبة التى  
 تصيبه بغيرى فان احد من امتى لن يصاب بمصيبة  
 بعدى اشد عليه من مصيبتى قال عبد الملك  
 ابن قدامة الجهمى عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة عن  
 امر سلمة ان ابا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفرغ  
 الى ما امر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون  
 اللهم عندك احتسب مصيبتى فاجرنى فيها وعوضنى  
 منها الا اجره الله عليها وعاضه خيرا منها فلما توفى  
 ابو سلمة ذكرت الذى حدثنى عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقلت انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك  
 احتسب مصيبتى هذه فاجرنى عليها فاذا اردت  
 ان اقول وعوضنى خيرا منها قلت فى نفسى اعاض خيرا  
 من ابى سلمة ثم قلتها فعاضنى الله محمد صلى الله عليه  
 وسلم واجرنى فى مصيبتى ومعنى قولها اعاض خيرا  
 من ابى سلمة استبعاد ان تعطى خيرا منه و ابو سلمة  
 هوز وجهها عبد الله بن عبد الاسد المخزومى مات  
 بجرح عاد عليه من يوم واحد قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان السقط  
 ليجرامه بسرره الى الجنة اذا احتسبته والشر ما قطع



من سرته او ما بقى واختاروا الاول قال صلى الله  
 عليه وسلم اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصيبتة  
 بنى فانها من اعظم المصائب ونقول قد كان الناس  
 يمثلون هذا كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم سيعزى  
 الناس بعضهم بعضا من بعدى بالتعزية بنى قال  
 ابو محمد مولى عمر بن الخطاب قال ابو عبيدة بن عبد  
 الله ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يربلوا الحنث كنت له  
 حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين  
 فقال ابى بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال  
 وواحد اولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى اى  
 اذا صبر من اول قال الترمذى حديث غريب وابوعبيدة  
 لم يسمع من ابيه وروى عتبة بن عبد السلى عن صلى الله  
 عليه وسلم سما عا من لسانه ما من مسلم يموت له  
 ثلاثة من الولد لم يربلوا الحنث الا تلقوه من ابواب  
 الجنة الثمانية من ايها شاء دخل الجنة ومن ذلك  
 ما رواه ابن ماجه عن ابى هريرة عن صلى الله عليه  
 وسلم لسقط اقدمه بين يدي احب الى من فارس  
 اخلفه خلفى قال سماك بن الوليد سمعت  
 ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول من له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة  
 فقالت له عائشة رضى الله عنها فمن كان له فرط من  
 امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم  
 يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتى لن يصابوا



بمثلي قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من  
 عبد ربه بن بارق ونقول هذان الحديثان لم يكونا عند  
 من قال ولوقيل او واحد لقال او واحد وهما تصديقان  
 له وافاد الحديث انه اذا اعظم على احد ناموت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وشق عليه وصبر كان له اجر  
 كاجر من له ولد فمات وصبر والفرط من يتقدم فيهيئ  
 الماء للرفقة والولد ينفع والديه ويستقيهما اذا  
 ماتا اذ كانا مؤمنين كما روى ابن ماجه عن عبد الله  
 ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من  
 مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يسلفوا الخنث  
 الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمته اياهم اي الوالدين  
 والثلاثة قال ابو برزة قال صلى الله عليه  
 وسلم من عزي ثكلى كسى بردا في الجنة قال الترمذي  
 حديث غريب اسناده غير قوي كان صلى الله  
 عليه وسلم يرخص في البكاء على الميت للرجال والنساء  
 اي في الاحتضار وبعد الموت بلا نياحة وشق  
 ثوب وخمش وجهه ومعصية ما وبلا رفع امرأة  
 صوتها حتى يسمها الاجانب ولا نشر لشعرها كما قال  
 انس لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وبكت النساء جعل عمر يضربهن بالسوط  
 فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال  
 مهلا يا عمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اياكن ونعيق الشيطان فانه مهما كان من القلب  
 والعين فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد



واللسان فمن الشيطان فمغ ما كان نعيقا وما كان من اللسان  
 كما كان صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من ضرب بالخنود  
 وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية وصاح وينهى عن  
 النوح وخمش الوجه ونشر الشعر والندب ويرخص في  
 يسير الكلام من صفات الميت ومن الكلام اليسير قول  
 ابى بكر رضى الله عنه حين مات رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقد خرج من بيته مسرعاً واقطع ظهره ولما دخل  
 وحقق موته قال وانبياء واخيلاه واصفياء وصح له هذا  
 لمزيد تقواه ويقينه وعدم قوله على النواح وعظم موت  
 من قال فيه ذلك عظمة لا يبلغها موت سواه والا فقد  
 قال صلى الله عليه وسلم اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه  
 واجبلاه ومسنداه واكسباه جبد الميت وقيل له انت  
 عضدها انت ناصرها انت كاسبها انت جبلها انت  
 مسندها وللهذا قال عبد الله بن رواحة لاخته حين  
 قالت ذلك عند احتضاره لا تقولى شيئا من ذلك فانك  
 ما قلت شيئا الا قال لى الملك انى كما تقول اختك ولما  
 مات لم تبتك عليه وان قلت كيف يعنف بما لم يفعل ولم  
 يسنه ولم يامر به قلت لعده يعنف لكون نفسه لمثل \*  
 ذلك فى الحياة لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من وقعة احد جعل النساء يبكين على موتاهن فبكت  
 نساء الانصار على حمزة بن عبد المطلب لكانه من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال ويجهن يبكين الى الان مروهن فليرجعن ولا  
 يبكين على هالك بعد اليوم اى لا يبكين البكاء المحرم \*



فيجوز بلا رفع صوت ولا نياحة ولا مفصية دخل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ثابت يعود فوجده  
 قد غلب فصاح فلم يجبه فاسترجع وقال علتنا علتك  
 يا ابا الربيع فصاح النسوة يبكين فجعل ابن عميتك يسكنهن  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا اوجب  
 فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت  
 قال شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد مات  
 ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر او عمر انت احق من  
 عظم الله حقه قال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول  
 ما يسنخظ الرب ولولا انه وعد صادق وموعود جامع  
 وان الاخر منا يتبع الاول لوجدنا عليك يا ابراهيم وجدنا  
 اشد مما وجدنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون دخل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة يعود  
 ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله  
 ابن مسعود فوجده في غشية فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد مضى قالوا الا يا رسول الله فبكى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وبكى القوم ليكاشة فقال الاتسمعون  
 ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن  
 يعذب بهدا و اشار الى لسانه او يرحم قال انس  
 ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم اليه  
 صلى الله عليه وسلم تخبره ان صبياتها في الموت فقال  
 ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده  
 باجل مسمى فمرها بالتصبر ولتحتسب فرجع الرسول اليها



فاقسمت لياتينها فجاء الرسول ثانيا فاخبر رسول الله ﷺ  
 صلى الله عليه وسلم فقام وقام معه سعد بن عباد ؓ  
 ومعاذ بن جبل حتى دخلوا عليها فرفع اليه الصبي ونفسه  
 تقعقع في صدره كانها في شنة ففاضت عين رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال سعد ما هذا يا رسول الله  
 قال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده انما  
 يرحم الله من عباده الرجماء لمامات سعد بن معاذ  
 حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر  
 وبكيا وقالت عائشة رضي الله عنها اني لا اعرف بكاء  
 ابى بكر من بكاء عمر رضي الله عنهما وانا في حجرتي قال  
 ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب  
 ببكاء اهله عليه اى نواحه عليه او من يخ عليه يعذبه الله  
 في قبره بما ينوح عليه اى يعاقب ببكاء اهله عليه اذا  
 كان هو امرهم بالبكاء عليه او سن ذلك او معنى التعذيب  
 ايلامه توجه بالبكاء لكراهته له لا عقابه به الا انه ان امر  
 به او سنه عوقب ايضا وعن عائشة لا يعذب ببكاء  
 الحى الا الكافر وانما قال صلى الله عليه وسلم ان الله يزيد  
 الكافر عذابا ببكاء اهله عليه ولفظ البخارى ومسلم عن  
 عمر مرفوعا الميت يعذب في قبره بما ينوح عليه وله مثلها  
 عن المغيرة ووجه اخر ان الباء للمصاحبة اى يعذب  
 عذاب القبر او يضم ضمته في حال بكاءهم وليس ينفعه  
 البكاء بل الدعاء والذكر وهو من باب ما مر عن عائشة  
 ولفظه عند ابن ماجه مع السند حدثنا هشام بن عمار  
 حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر عن ابن ابي مليكة



عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كانت يهودية ماتت  
 فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم يبكون عليها فقال ان اهلها  
 يبكون عليها وانها تعذب في قبرها وهذا تاويل ولا بد  
 من التاويل اذ لا تزروا زرة ونررا اخرى كما قال ابن  
 ماجه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد العزيز  
 ابن محمد الدراوردي حدثنا اسيد بن ابى اسيد عن  
 موسى بن ابى موسى الاشعري عن ابيه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي اذا قال  
 واعضداه واكاسياه وانا صراه واجبلاه ونحو هذا  
 يتعتم ويقال انت كذلك قال اسيد فقلت سبحان الله  
 ان الله يقول ولا تزروا زرة ورا اخرى قال ويحك  
 احدثك ان ابا موسى حدثني عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم افترى ان ابا موسى كذب على النبي صلى الله  
 عليه وسلم او ترى اني كذبت على ابى موسى ومن جملة  
 التاويل ان يقال يراه في حياته ينوحون ولا ينهاهم \*  
 او علم منهم انهم ينوحون اذا مات ولم ينههم ومثل  
 رواية ابن ماجه رواية الربيع بسنده الى ابن عمر  
 وفيها انها قالت رحم الله ابا عبد الرحمن تعنى ابن عمر اما  
 انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ ولعله انما سمع من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال حين مر بيهودية  
 ماتت واهلها يبكون عليها فقال انهم يبكون عليها  
 وانها تعذب في قبرها قال جابر لا يعذب  
 احد ببكاء اهله وانما يعذب بعمله السوء قال  
 عبد الله بن جعفر لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله



عليه وسلم لا هله اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم  
 او قال امر يشغلهم وذلك انه راى صلى الله عليه وسلم روح  
 جعفر تطير مع الملائكة وقت مات في غزوة مؤتة بالشام  
 وكذلك روت اسماء بنت عميس قال عبد الله فما زالت  
 سنة حتى كانت حديثا فتركت اى صار الناس يفخرون  
 وبباهون ويتكلف من يتكلف وكذلك من البدعة الاجتماع  
 الى اهل الميت وصنعهم الطعام للمجتمعين عندهم كما قال  
 قيس ابن ابي حازم عن جابر بن عبد الله كما ترى الاجتماع  
 الى اهل الميت وصنع الطعام من النياحة ونقول  
 السنة ان يصنع اقارب الميت لاهل الميت طعاما  
 لان يصنعوا لهم طعاما لمن يجتمع عندهم الا ان يكون هم  
 الداعون للاجتماع في داره للقراءة والدعاء باختيارهم  
 ولا حد في الطعام الى اهل الميت وفي الاثر يرسل اليهم  
 اقاربهم وجيرانهم والاجانب طعام يومهم وليلتهم  
 وقيل ثلاثة ايام قال سليمان بن بردة عن ابيه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
 فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فرورها فانها تذكر  
 الاخرة فنقول السنة في زيارة القبور ان يقصد تذكر  
 الاخرة والزهد في الدنيا وثواب زيارة الميت  
 فانها كزيارته الحي واما زيارتها ليقصد اجابة الدعاء في  
 حاجة تحدث فليست من السنة قال الربيع  
 ابن جبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن  
 زيارة القبور الا فرورها ولا تقولوا هجر اى لا تدعوا بالويل



والعويل وما يسخط الرب وقول ابي حازم عن ابي هريرة  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها  
 تذكر الاخرة بعض حديث ابي بردة السابق قال ابو طيبة  
 قالت عاشت رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رخص في زيارة القبور قال مسروق بن الاعدع  
 عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها  
 فانها ترهد في الدنيا وتذكر الاخرة قال ابو حازم  
 عن ابي هريرة زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه بكي  
 وابكي من حوله فقال استاذنت ربي في ان ازور قبرها  
 فاذن لي واستاذنته في ان استغفر لها فلم ياذن لي  
 فزوروا القبور فانها تذكر الموت قال ابو حذيفة  
 جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 ان ابي كان يكصل الرجم وكان وكان فاين هو قال في  
 النار قال فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين  
 ابوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما مررت  
 بقبر مشرك فبشره بالنار قال فاسلم الاعرابي بعد وقال  
 لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعباً ما مررت  
 بقبر كافر الا بشرته بالنار يعني بالاسلام الاذعان  
 الى قوله صلى الله عليه وسلم والافقد امن لقوله قبل  
 يا رسول الله او قال يا رسول الله تبعاً للناس ومن  
 لسانه فقط او امن وانما عمل بعد ذلك قال انس  
 لما زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه بكي وابكي  
 من حوله ورواية بريدة لما دخل رسول الله صلى الله عليه



وسلم مكة يوم الفتح زار امره في الف مقنع فمارى با كيا اكثر من  
 ذلك اليوم كان صلى الله عليه وسلم يقول لا تكثروا  
 من زيارة القبور ونقول لعل ذلك كما امر الاقارب ان  
 يتزاووا ولا يتجاووا والآن الجوار تزول به بعض الهيبة فيقع  
 التهاون وكما امر عمر بن الخطاب الحاج بالانصراف ليبقى  
 البيت عنده على الهيبة والتعظيم وكذلك من اكثر زيارة  
 الموتى ضعف عنده الاعتبار بالموتى لكثرة مشاهدته فيزول  
 عنه الخشوع والزهد في الدنيا اللذان هما العمدة في  
 زيارة القبور الا ترى الحفارين والحمالين للميت ينازعون  
 في امر الدنيا حال الحفر والحمل وما ذلك الا لقلّة اعتبارهم  
 الناشئة عن كثرة المباشرة لذلك قال ابو هريرة  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زائرات القبور  
 اخرجهم الترمذي وصححه ابن جبان ورواه ابن ماجه عن عبد الرحمن  
 ابن حسان بن ثابت عن ابيه وعن ابي صالح عن ابن عباس  
 وعن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا في ذلك كله بلفظ \*  
 زائرات لكن الذي رايت في كتاب الترمذي عن ابي هريرة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور  
 قال انس رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من جنازة فوجد فاطمة رضى الله عنها فتغير وجهه  
 صلى الله عليه وسلم وقال لعنك بلفت موضع كذا يريد  
 المقابر فقالت لا فقال لو بلفسته لم تدخل الجنة حتى يدخلها  
 جد ابيك قال عبد الله بن ابي مليكة اقبلت عائشة  
 ذات يوم من المقابر فقلت اليس كان ينهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن زيارة القبور قال نعم كان ينهى عن زيارة القبور



ثم امر بزيارتها نقول انها رضى الله عنها ترى الامر بزيارتها شاملا  
للنساء والنهي قبل الامر كذلك واللفظ كذلك ثم رايت ان  
الترمذي قال ان حديث لعن زائرات القبور كان قبل ان  
يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ولما رخص دخل  
في رخصته الرجال والنساء وهذا نفس ما قلت والحمد لله قال  
بعض انما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جرحهن  
قال — عبد الله بن مليكة توفي عبد الرحمن بن بكر الجبشي  
وهو موضع فحمل الى مكة فدفن فيها ولما قدمت عائشة  
انت قبره فقالت وكان كد ماني جذيمة حقة \* من الدهر حتى  
قبل لن يتصدعا \* ولما تفرقنا كافي وما لك \* لطول اجتماع  
لم نبت ليلة معا \* ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا \*  
حيث مت ولو شهدتك ما زرتك تشير انه قتل شهيدا \*  
والشهيد يدفن في مصرعه ولو قتل في غير حرب المشركين  
وقالت لو شهدتك ما زرتك اشارة الى قوله لعن الله زائرات  
القبور كذا قيل وفيه ان اللفظ لا يختص بمن شهدت موته ودفنه  
ولعل المراد انه لو شهدت له تزود هذه الزيارة لثلاث دخل في كثرة  
الزيارة المعلومه من صفة المبالغة في قوله زائرات القبور وفيه  
ان المشاهدة لا تعد واحدة ولو عدت لم تحصل الكثرة بالمرة  
الواحدة بعدها وتند ما نأجذيمة مالك وعاقل وجذيمة ملك  
بالعراق نادماء اربعين عاما والتفرق بالموت والقصة في  
شرحى على الشواهد وقال الشعراني هذا منها نفى لجواز نقل  
الميت واما معاوية فنبش قبور شهداء احد لاجراء عين ولم ينكر  
عليه الصحابة اما خوفا واما لانه لا يقبل عنهم وروى عن جابر  
ابن عبد الله انه نبش اباة من قبر دفن فيه مع رجل وابقى الرجل



وهما من شهداء احد قبيل ولم ينكر عليه الصحابة ولعل هذا هو نفس  
 ما روى ان السيل قلعهما وهذا يدل على انه لا باس في تبديل القبر  
 اذا تعدى السيل بصاحب القبر موضعه وذكر وان صلى الله عليه  
 وسلم اخرج عبد الله بن ابي ونفت عليه بريقه والبس قميصه لانه  
 البس العباس قميصا لا يسعه الا هو وتطيبا للقلب ابنة ولا  
 يصح ذلك مع علمه بنفاقه وقوله تعالى ولا تصل على احد منهم  
 مكان الخ وانما الواضح انه كساه القميص قبل دفنه وذكر وان  
 صلى الله عليه وسلم رد الشهداء من المدينة الى مصارعهم عند  
 احد قلت ان صح حملهم الى المدينة لم يصح دفنهم فيها بل ردوا الى  
 مصارعهم قبل الدفن قال طلحة بن عبيد الله خرجنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء فاشرفنا على  
 حرة فاذا بها قبور محنية فقلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه  
 قال لا هذه قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور  
 اخواننا قال قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس  
 مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم  
 بوجه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم  
 سلفنا ونحن بالاثر وهذا حديث غريب وابو ظبيان محيى عن  
 ابن جندب كذا رايت في الترمذي بعيني وفي بلوغ المراد  
 الترمذي قال حسن قال سليمان بن بريدة عن ابيه  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر  
 ان يقولوا السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا  
 ان شاء الله تعالى بكم لاحقون نسأل الله تعالى لنا ولكم  
 العافية رواه مسلم بسنده وهو بفتح همزة ان على حذف لام  
 التوقيت اى لان شاء الله اى لمشيئته اى عند مشيئته



او يكسرها على الشرط التبركي فان الموت لا بد منه وان اريد المحرق  
 الى الجنة فالشرط تقيدي لانه لا يدري بماذا يختم لمن معه وقد  
 يذهل عن تحقق الجنة له ايضا صلى الله عليه وسلم قال  
 محمد بن قيس بن محرمه سمعت عائشة تحدث قالت الا احدثكم  
 عنى وعن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلى  
 التى هو عندى فيها تعنى النبي صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع  
 نعله عند رجليه وبسط ازاره على فراشه فلم يلبث الا ريثما  
 ظن انى رقدت ثم انتقل رويدا واخذ رداءه رويدا ثم فتح \*  
 الباب رويدا وخرج رويدا و جعلت درعى فى راسى وانخمرت  
 وتقنعت ازارى وانطلقت فى اثره حتى جاء البقيع فرفع يديه  
 ثلاث مرات فاطال ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت  
 فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس  
 الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائشة خرجت قالت  
 لا قال لتخبرنى او لتخبرنى اللطيف الخبير قلت يا رسول الله  
 بابى انت وامى فاخبرته الخبر قال وانت السواد الذى  
 رايت اما مى قالت نعم فلم يزل فى صدرى لهرزة او جعلتني  
 ثم قال اتظنين ان يحيف الله عليك ورسوله لعله لما الزهر  
 نفسه العدا لته بين نسائه ووعدها وهى لا تلمه كان  
 تركها حيفا لو تركها قالت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال  
 فان جبريل اتانى حين رايت ولم يدخل على وقد وضعت  
 ثيابك فنادانى فاخفى منك فاجبته فاخفيتك منك  
 فظننت انك رقدت وكرهت ان او قظك وتخشيت ان  
 تستوحشى فامرني ان اتت البقيع فاستغفر لهم قلت كيف  
 اقول يا رسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين



والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين <sup>بمقدم</sup>  
 الزمان وتأخره وقد يشمل كل تقدم وتأخر ولو لاخر  
 الصفوف فذكر بعض ما شمله اللفظ قال النسائي  
 اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه  
 وانا اسمع واللفظ له عن ابن القيس قال حدثني مالك  
 ابن علقمة عن ابي علقمة عن امه انها سمعت عائشة تقول  
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس  
 ثيابه ثم خرج وامرت جاريتي بريرة فتبعته حتى جاء  
 البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف  
 فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبحت  
 ثم ذكرت له ذلك فقال اني بعثت الى اهل البقيع  
 لاصلي عليهم ومثله للربيع عن ابي عبيدة عن جابر  
 ابن زيد عن عائشة وانما قالت ذات ليلة باعتبار  
 اتباع بريرة والاخر وجه الى المقبرة ليلا متعدد كما قال  
 النسائي اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا شريك  
 وهو ابن ابي نصر عن عطاء عن عائشة قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليبتها  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الليل  
 الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين  
 وانا واياكم متواعدون غدا ومواكلون وانا ان شاء الله  
 بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الفرقد نقول  
 لفظ دار من زيادة الاسماء او يقدر يا اهل دار قوم  
 مؤمنين واهلها هم القوم المؤمنون قال  
 الربيع بن جبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد

وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه النسائي وفيه اجازة زيارة القبور للنسائي او عليها ما تقول عند المقبرة وفيه تفسير المستقدمين والمستأخرين



عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة \*  
 فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انا ان شاء الله بكم  
 لاحقون وددت اني رايت اخواني قالوا يا رسول الله \*  
 السناباخوانك قال انتم اصحابي وانما اخواني الذين ياتون  
 من بعدي وانا فرطكم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف  
 تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل  
 خيل غر مجتلة في خيل بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله  
 قال فانهم ياتون يوم القيامة غر مجتلين من اثر الوضوء وانا  
 فرطهم على الحوض فليذا دن رجال عن حوضي كما اذا دبعبير  
 الضال فاناد بهم الالهلم فيقال الا انهم قد بدلوا واقول  
 سمعنا اي بعد افسقول اخوانه من يؤمن به بعده ولم يره  
 والشهادة قال ابو هريرة التجميل علامة ليست لاحدكم  
 اي ايها الصحابة لانه يعرفهم بمشاهدتهم والغر المجتلون  
 من ياتي بعدهم اولم يره صلى الله عليه وسلم لا الصحابة  
 والواضع انهم ايضا غر مجتلون والدهم السود لاحول  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه  
 (اربعون في الزكوة) قال ابو داود حدثنا  
 قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري  
 اخبرني عبيد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر  
 من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقا تل  
 الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت  
 ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله  
 عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل



فقال ابو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان  
 الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله  
 ما هو الا ان رايت الله عز وجل قد شرح صدر رابي بكر للقتال  
 فعرفت انه الحق قال ابو داود ورواه رباح بن زيد عن معمر عن  
 الزهري باسناده قال بعضهم عقالا ورواه ابن وهب عن  
 يونس قال عتاقا وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في  
 هذا الحديث عتاقا قال حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود  
 قالوا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري قال قال ابو بكر  
 ان حقه اداء الزكاة وقال عقالا ولفظ الربيع حدثني ابو عبيدة  
 عن جابر بن زيد قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضی الله عنه قال  
 والله لو منعوا مني عقالا لقاتلتهم عليه قال الربيع قال ابو عبيدة  
 ذلك اذا منعهما من امام مستحق لا خذها واما غيره فلا يقتل من  
 منعه اياها قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر  
 ابن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نفع الزكاة  
 يقتل اى ان منعهما من الامام المستحق لها ولو منع ما يسوى  
 عقال بغير او منع عقالا كانوا يعطونه مع بغيره او عتاقا من  
 المعز وحديث ابن عباس صريح في القتل وقيل اذا كان المنع  
 انكارها قتل والا ووجد اخذها قهر اخذت قهرا ولم يقتل  
 قال في كشف الغمة ثم استقر الامر من الخلفاء بعد  
 ابي بكر على اخذها من الممتنع قهرا وصر فيها المستحقها  
 اى لان منعهما بعده ليس انكارها ولا تدفع للجائر ولا  
 لعامله ورخص ان يعطاها اذا طالب بها وقيل  
 تعادوا تفقوا انها لا تعطى مشركا ولا تجزئ قال ابن عباس رضی الله



عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه  
 الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في  
 اموالهم تؤخذ من اغنياءهم وترد على فقراءهم ذكره البخاري  
 ومسلم واللفظ للبخاري قال ————— الاعمش عن معرور  
 ابن سويد عن ابي ذر جثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو جالس في ظل الكعبة فراني مقبلا فقال هم الاخسرون  
 ورب الكعبة يوم القيامة فقلت مالي لعله انزل في شيء  
 فقلت من هم فداءك ابي وامى فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هم الاكثرون الا من قال هكذا وهكذا حتى بين  
 يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت  
 رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيامة  
 اعظم ما كانت واسمته تطأه باخفافها وتنطمه بقرونها  
 كلما نفدت اخرها عادت عليه اولها حتى يقضى بين  
 الناس قال الترمذي حسن صحيح واسم ابي ذر جندب ابن  
 السكن ويقال ابن جنادة حدثنا عبد الله بن منير عن عبيد الله  
 ابن موسى عن سفيان الثوري عن حكيم بن الديلم عن الضحاك  
 ابن مزاحم قال الاكثرون اصحاب عشرة الاف اى درهم  
 واستدل استدلالا ضعيفا بقوله صلى الله عليه وسلم من قرا  
 الف اية فهو من المكثرين والحسنة بعشر قال ————— ابن حجر  
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادبت  
 زكاة مالك فقد قضيت ما عليك قال ————— الترمذي  
 حسن غريب وقد روى من غير وجه انه ذكر الزكاة فقال  
 رجل يا رسول الله هل على غيري فقال لا بل ان تطوع وابن حجر  
 هو عبد الرحمن بن حنبل البصري قال الترمذي حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا



على بن عبد الحميد الكوفي اخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن  
 انس كما تمنى ان يتدى الاعرابي العاقل فيسال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ونحن عنده فيمنما نحن كذلك اذا اتاه اعرابي فجنى  
 على ركبته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان  
 رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي رفع السماء ووسط الارض  
 ونصب الجبال الله ارسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوات  
 في اليوم والليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي  
 ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال فان رسولك زعم لنا انك  
 تزعم ان علينا صوم شهر في السنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا في  
 اموالنا الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي  
 ارسلك الله امرك بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال ان  
 رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا الحج الى بيت الله من استطاع  
 اليه سبيلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي ارسلك  
 الله امرك بهذا قال نعم قال والذي بعثك بالحق لا ارجع منهم  
 شيئا ولا اجاوزهن ثروث فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا صدق الاعرابي دخل الجنة وهو حديث حسن غريب من  
 هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه عن انس قال محمد بن  
 اسمعيل لنا سمعت من بعض اهل الحديث ان فقه الحديث  
 ان القراءة على العالم والمرض عليه جائز ان مثل السماع واجتبان  
 الاعرابي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فاقر به النبي صلى الله



عليه وسلم ومن ذلك ما رواه ابوداود قال حدثني حفص بن عمر  
قال حدثنا ح وحديثنا ابن كثير قال اخبرنا شعبة قال كتب الى  
منصور قال ابن كثير في حديثه وقراءته عليه وقلت اقول  
حدثني منصور فقال اذا قرأته على فقد حدثتك الخ في باب  
الرحمة في اواخر الكتاب، قال — ابن ماجه بسنده الى  
ابي معبد مولى ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تاتي قوما من اهل كتاب  
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم  
اطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات  
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله افترض  
عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنياءهم فتتصدق في فقرائهم  
فان هم اطاعوا ذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم  
فانها ليس بينها وبين الله حجاب قال — عبد الله بن مسعود  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد لا يؤدى  
زكاة ماله الا مثل له <sup>يوم القيامة</sup> شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرا  
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله  
عز وجل ولا يحسبن الذين يجنون بما اتاهم الله من فضله الاية  
قال — المعروزي بن سويد عن ابي ذر رضى الله عنه قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا غنم  
ولا بقر لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم مكانت  
واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه باخفافها كلما نفدت اخرها  
عادت عليه اولها حتى يقضى بين الناس رواه ابن ماجه  
بسنده وهو بعض ما مر للترمذي الا ان في هذا ذكر الغنم  
قال — ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



تأتي الابل التي لم تعط الحق تطاصبا حبرها باخفافها وتاتي البقر  
 والغنم تطاصبا حبرها باظلالها وتنطحه بقرونها ويأتي الكرشجاء  
 اقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين  
 ثم يستقبله فيفر فيقول مالي ولك فيقول انا كرك انا كرك  
 فيتيه بيده فيلقبها قال خالد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب  
 خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه اعرابي فقال له قول الله  
 الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله  
 قال له ابن عمر من كثرتها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل  
 ان تنزل الزكاة فلما انزلت فعلها طهور الاموال ثم التفت  
 ابن عمر فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهب اعلم عدده  
 ازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل قال النسائي  
 اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر قال سمعت بهز  
 ابن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله ما اتيتك حتى تطفئ  
 اكثر من عدد دهن يعني اصابع يديه ان لا اتيتك ولا اتى دينك  
 واني كنت امرأ الا اعقل الا ما علمني الله عز وجل ورسوله \*  
 واني اسالك بوجه الله بمر بعثك ربك الينا قال بالاسلام  
 قلت وما ايات الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهي  
 الى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وروى غيره  
 اكثر من عدد اولادي وروى غيره ايضا وما الاسلام  
 قال اخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا محمد  
 ابن شعيب بن سبور عن معاوية بن سلام عن اخيه زيد  
 ابن سلام انه اخبره عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن  
 ابن غنم ان ابا مالك الاشعري حدثه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ان اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله



تملأ الميزان والتسبيح والتكبير يملآن السموات والأرض والصلوة  
 نور والزكاة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك  
 قال — صهيب سمعت من أبي هريرة وأبي سعيد أنه  
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده  
 ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا ينكح لاندري على ماذا  
 حلف ثم رفع رأسه وفي وجهه البشري فكانت أحب اليان من  
 حمر النعم ثم قال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم  
 رمضان ويخرج الزكاة ويحْتَنِبُ الكجائر السبع الا فتحت له ابواب  
 الجنة فقيل له ادخل بسلام قال — حميد بن عبد الرحمن  
 عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من انفق زوجين من شيء من الاشياء في سبيل الله دعى من  
 ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير وللجنة ابواب فمن كان من  
 اهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد  
 دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب  
 الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان  
 قال ابو بكر هل علي من يدعى من تلك الابواب من ضرورة  
 فهل يدعى منها كلها احد يا رسول الله قال نعم واني ارجوا  
 تكون منهم رواء النسائي بسنده كما رايت ورواه الربيع  
 عن ابي عبيدة بلاغا عن ابي هريرة فهو مقطوع بعدم ذكر التابعي  
 او مرسل وهو موصول كما رايت في رواية النسائي قال الربيع  
 يعني خفين او نعلين وما كان من زوجين مثلها وهذا التفسير  
 من الربيع رحمه الله المذكور في متن حديث النسائي اذ كان  
 فيها زوجين من شيء من الاشياء وذلك الدعاء في الدنيا  
 ويكون للآخرة ولاحمد بن حنبل رواية لكل عمل باب يدعو منه



بذلك العمل وخص الري عن الشبع لاستلزامه ولانه اشق من  
 الجوع وما ذكر الربيع رحمه الله اولى من تفسير بعضهم الزوجين  
 بشيئين ولو لم يقترنا كدرهمين ودرهم وتم قال  
 قتادة عن ابي عمر الفداي عن ابي هريرة سمعت رسول الله \*  
 صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل كانت له ابل لا يعطى حقها  
 في نجدها ورسطها قالوا يا رسول الله ما نجدها ورسطها قال  
 عسرها ويسرها فانها تاتي يوم القيامة كاعد ما كانت اى  
 كاملة عددا واسمنه واشره يبطن لها بقاع قرقر فتطاه باخفافها  
 فاذا جاءت اخرها اعيدت عليه اولها في يوم كان  
 مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى  
 سبيله وايمارجل كانت له بقر لا يعطى حقها في نجدها ورسطها  
 فانها تاتي يوم القيامة كاعد ما يكون واسمنه واشره يبطن لها  
 بقاع قرقر فتطعمه كل ذات قرن بقرنها وتطاه كل ذات ظلف  
 بظلفها اذا جاوزه اخرها اعيدت عليه اولها في يوم  
 كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى  
 سبيله وايمارجل كانت له غنم لا يعطى حقها في نجدها ورسطها  
 فانها تاتي يوم القيامة كاعد ما كانت واكثره واسمنه واشره  
 ثم يبطح لها بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنظف  
 كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء اذا جاوزه  
 اخرها اعيدت عليه اولها في يوم كان مقداره الف  
 سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله قال صلى الله  
 عليه وسلم الزكاة فنطرة الاسلام كان صلى الله عليه وسلم  
 يقول من ادى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره قال الترمذي  
 حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان



ابن سعد عن انس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم المعتدي  
 في الصدقة كما نفها قال الترمذي المعنى على المعتدي من الاثم  
 كما على المانع اذا منع اه والاعتداء يكون من العامل على بيت  
 المال بالنقص وعلى صاحب المال بالزيادة ومن صاحب المال  
 وقد فسره الربيع بن يعطيهما غير اهلهما قال ابن عمر كل مال  
 ادبت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل  
 مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض  
 وكونه تحت سبع ارضين مبالغة في الحرز وهو الظاهر  
 او بمعنى مالا الارضين حتى وصل السابعة فالمبالغة بالكثرة  
 قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يفرض الزكاة الا  
 ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض الموارث لتكون  
 لمن بعدكم قال صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على اغنياء  
 المسلمين في اموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن  
 يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع اغنياءهم  
 الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا اليما  
 قال صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة  
 او قال الزكاة مالا الا افسدتها ظهرت لهم الصلاة \*  
 فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فاكلوها اولئك هم المنافقون  
 قال صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكاة الا  
 حبس عنهم القطر من السماء ولولا البهايم لم يعطروا  
 قال ابو الليث اخبرني ابي حدثنا محمد بن موسى حدثنا  
 سلمة بن شبيب حدثنا ابراهيم بن يسار عن زرعة  
 ابن ايوب عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم برجل متعلق باسنار الكعبة



وهو يقول اسالك بحرمة هذا البيت ان تغفر لي فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سل بجرمتك فان حرمة  
المؤمن عند الله اعظم من حرمة هذا البيت فقال يا رسول الله  
ان لي ذنبا عظيما قال وما ذنبك قال ان لي ما لا كثيرا  
وان ماشيتي كثيرة وان خيلي كثير ولكن الرجل اذا سالتني شيئا  
من مالي فكان شعلة من نار تخرج من وجهي فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تنع عني يا فاسق لا تحرقني بنارك والله  
نفسى بيده لو صمت ألف عام وصليت الف عام ثم مت  
لثيما لا اباك الله في النار اما علمت ان اللؤم من الكفر\*  
والكفر في النار والسخاوة من الايمان والايمان في الجنة  
وهذا الوعيد في مانع الزكاة وذلك الرجل منع الزكاة\*  
وصدقة التطوع قال صلى الله عليه وسلم من  
ادى الزكاة وقرى الضيف وادى الامانة فقد وقى شح  
نفسه قال صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا\*  
سوى الزكاة رواه الترمذي يعني مثل قرى الضيف ونفقة  
من تجب عليه نفقته وتبجية المضطر واعطاء الكفارة الوجبة  
والاقتصار على اداء الزكاة وقرى الضيف في الحديث  
قبل هذا انما هو باعتبار ما يكثر دورانه ويعتاد قال  
ابن ماجه حدثنا علي بن محمد حدثنا يحيى بن آدم عن  
شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها  
سمعتة تعنى النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال  
حق سوى الزكاة ونقول الحصر اضافي بالنسبة الى زكاة  
الفطر او حق لبيت المال والذي للترمذي عن فاطمة بنت  
قيس هذه ان في المال لحقا سوى الزكاة والحديثان تعاضيا



نضيا واثباتا واذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولى  
 لكن ان لم يمكن الجمع وقد حاولت الجمع بينهما والحمد لله كما  
 رايت وان لم يمكن الجمع وعلم التاريخ نسخ الثاني الاول ولفظ  
 الترمذى حدثنا محمد بن مدوية اخبرنا الاسود بن عامر عن  
 شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سالت  
 اوسئ النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في  
 المال لحقاسوى الزكاة ثم تلى هذه الاية التى فى البقرة  
 ليس البر ان تولوا وجوهكم الاية حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن  
 اخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك عن ابي حمزة عن عامر عن  
 فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فى  
 المال حقاسوى الزكاة ورواية اسمعيل بن سالم عن الشعبي  
 هذا الحديث اصح قال الربيع بن جيب حدثنى ابو عبيدة  
 عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا صلاة لما نفع الزكاة لا صلاة لما نفع الزكاة \*  
 لا صلاة لما نفع الزكاة قاله ثلاثا والمتعدى فيها كما نفعها \*  
 قال الربيع والمتعدى فيها هو الذى يدفعها لغير اهلها وفسره  
 الترمذى بما يشمل هدا والاخذ والعامل الا ان اخر التاء  
 قال الفضيل بن سهيل حدثنا ابو النظر هاشم بن القاسم  
 حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله \*  
 ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم  
 القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان فيلترمه او يطوقه يقول  
 انا كترك انا كترك قال — اخبرنا الفضل بن سهل حدثنا  
 حسن بن موسى الاشيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله



ابن دينار المدني عن ابيه عن ابي صالح عن رجل اختلط اسمه  
على المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتاه الله ما لا  
فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع اقرع له زيبتان  
ياخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول انا مالك انا كترك ثم  
تلى هذه الآية ولا تحسبن الذين ينجلون بما اتاهم الله  
من فضله الآية ولفظ الربيع بلا سند عنه صلى الله عليه  
وسلم من كثر ماله اى بلغ النصاب ولم يركه جاء يوم القيامة  
في صورة شجاع اقرع له زيبتان موكل بعد ابر حتى يقضى  
الله بين الخلائق قال الربيع يعنى ثعبانا اقرع يكون في فمه  
من كلا الجانبين رغووة السم بمنزلة الزيبتين في التماحهما  
واللهزمتان الشدقان ويجوز ان يكون الزيبتان النكتين  
فوق العينين او الزنمتين كزمتى العنز في حلقه او لحمتين  
في راسه كالقرنين او نابين يخرجان من فيه والالتماح \*  
النظر والشجاع الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه \*  
ويؤاتب الفارس والاقرع الذي ابيض راسه من كثرة  
السم او اجتمع فيه السم حتى ذهبت جلده او شعره  
ان كان فيه والحديث في زكاة الورق والحديث للبخاري  
بسنده قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب  
ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم  
القيامة صفحت له صفائح من نار فاخمى عليها في نار جهنم  
فتكوى بها جبهته وجنباه وظهوره فنقول له يجمع له هذا  
الكي وعض الشجاع والتطويق قال النسائي  
اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين  
عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة من اهل اليمن



اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها في يدي ابنتها مسكبان  
 غليظتان من ذهب فقال اتوديان زكاة هذا قالت لا قال  
 ايسرك ان يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من  
 نار قال فخلعتما فالتفتما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
 هما لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حجة على ان  
 في الحلبي زكاة وكذا راي قوم من الصحابة والتابعين الزكاة في الحلبي  
 ما كان منه ذهبا او فضة وكذا قال سفيان الثوري وعبد الله  
 ابن المبارك وهو الصحيح الذي لا يعدل عنه وقال قوم كابن عمر  
 وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ومالك بن انس والشافعي  
 واحمد واسحاق ان لا زكاة في الحلبي وليس كذلك الا ان كان من  
 غير الذهب والفضة روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
 جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
 ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتوديان زكاتهما \*  
 قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجان  
 ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاتهما قال  
 الترمذي باب ما جاء في زكاة الحلبي حدثنا هناد اخبرنا  
 ابو معاوية عن الاعمش عن ابي واثل عن عمرو بن الحارث عن  
 ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت  
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء  
 تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة  
 اى اخرجن الزكاة ولو من حليكن عن حليكن فان احاديث وجوب  
 الزكاة في الحلبي تقوى هذا التفسير وكذا قول عطاء عن اوسمة  
 بسند اى داود اليه كنت البس اوضا حا من ذهب فقلت  
 يا رسول الله هن اكثر فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته اى بلغ



النصاب فزكى فليس بكنز فلنرايجاب لزكاة الحلى بتعظيم ادخاله  
 فيما يلزم زكاته بالنصاب وكل ذلك ادلة على وجوب الزكاة  
 فى الحلى وكذا كل حديث فيه وجوب زكاة الذهب والفضة فانه  
 يكون دليلا لوجوبها فى الحلى منهما ذكره ابو داود بسنده الى  
 عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج  
 النبى صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرأى فى يدي فتحات من ورق فقال ما هذا  
 يا عائشة فقلت صنعتين اتزين لك يا رسول الله قال اتودين  
 زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار فلا  
 يصح عن عائشة ما روى عنها انها لا توجب زكاة الحلى وان  
 اخذوا عنها ذلك من كونها لا تركى حللى بنات اخيها محمد يتامى  
 فى حجرها فلا حجة فيه اذ يمكن انها تركت زكاته لانهن يتامى  
 فاذا بلفظ زكين عما مضى اولعها لا ترى الزكاة فى مال اليتيم  
 اولعل حليهن غير ذهب وفضة ولا مره صلى الله عليه وسلم  
 اياها بزكاة حليها كانت تقول امرنى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان اخرج زكاة حللى وقال هى جنتك من النار وروى  
 ان ابن عمر يحللى بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حليهن  
 الزكاة وكان يحللى كل بنت باربع مائة دينار ولا حجة فى هذا اذ  
 لعل البنات بالغات فيزكين هن لا هو ولعله يرى العبد يملك  
 ما اعطيه فالزكاة عليه لاعلى السيد وروى انه كان فى سيف  
 عمر اربع مائة درهم فضة ولم يذكره وان لا يزكيها فان كان  
 لا يزكيها فلعله لبيت المال وذكره عن انس انه اذا كان الحللى  
 مما يعار ويلبس فانه يزكى مرة واحدة وكان سعيد بن المسيب  
 يقول زكاة الحللى عاريتة لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم



لا ملجأ من الله الا اليه (اربعون في النصاب والوقت)  
 قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون  
 العشر وما سقى بالدوالي والقرب نصف العشر قال  
 ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة  
 اوساق صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة والاوقية  
 اربعون درهما وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة وليس  
 فيما دون خمس دود صدقة يعني خمسة ابعة وليس فيما  
 دون اربعين شاة صدقة وقوله والاوقية اربعون درهما  
 وقوله يعني خمسة ابعة ادراج من الربيع رحمه الله فعله  
 لظهور انه منه والدوالي ما تدور به البقرات ونحوها على  
 البئر والغرب الدلو واما سائر مال البحر فيزكى على التقوير فهو  
 داخل في زكاة الذهب والفضة كما قال سمرة بن جندب  
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الصدقة  
 من الذي يعد للبيع فنقول كل ما يعد للبيع يزكى بالقيمة ولو  
 نخلا او ارضا او غنما او ابلا او بقرا قال البخاري  
 حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني الانصاري حدثني ابي  
 حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس بل انس جده ان انس  
 حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما  
 وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة  
 الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 المسلمين والتي امر الله بها ورسوله فمن سئلها من  
 المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط  
 اى لا يعط الزائد وقيل لا يعط شيئا لان هذا العامل



خائن فليعط آخره ويحى بها في اربع وعشرين من الابل فما دونها  
 من الغنم اى زكاتها من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا  
 وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا  
 وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا  
 واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت احدى  
 وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا  
 وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين  
 الى عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة  
 ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان  
 يشاء ربه فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة  
 الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة فشاة  
 فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين فشاتان فاذا زادت  
 على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث واذا زادت على ثلاث  
 مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة  
 من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربه  
 وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها  
 شيء الا ان يشاء ربه اى لعدم النصاب فكذا الزكاة في  
 مائة وتسعة وتسعين قال — البخارى بالسند المذكور  
 بعينه ان انسأ حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة  
 الصدقة التى امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها من  
 بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة  
 وعنده حقة فانها تقبل منه الحققة ويجعل معها شاتين  
 ان استيسر تاله او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة  
 الحققة وليست عنده الحققة وعنده الجذعة فانها تقبل منه



الجذعة ويعطيه المصدق بالتخفيف عشرين درهما او شاتين  
 ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الابنت لبون  
 فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين او عشرين درهما  
 ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حققة فانها تقبل  
 منه الحققة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين  
 ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعند بنت  
 مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما  
 او شاتين المصدق بالتخفيف الساعى وبالشد يد المالك  
 والجذعة بفتحين الداخلة في الخامسة والحققة الداخلة في  
 الرابعة وبنت اللبون الداخلة في الثالثة والشاة او العشرون  
 درهما شرع وفريضة من فرائض الزكاة لا تقويم اذ لا يتفق  
 التقويم بذلك في كل مقام قال البخارى بذلك السند  
 ان انس احدثه ان ابا بكر كتب له الفريضة التي فرض رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يعرف بين مجتمع  
 خشية الصدقة اى خشية الساعى قلتها او صاحب المالك  
 كثرها قال ايضا بذلك السند ان انس احدثه ان ابا بكر  
 رضى الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية  
 اى بالقيمة اذا تفاوتت شركتهما بل ما خلطا فاخذ من واحد  
 منهما عن الاخر ذكر الترمذى بسنده انه كتب رسول الله  
 كتاب الصدقة ولم يخرج الى عماله حتى قبض وقد كان  
 في قراب سيفه وعمل به ابو بكر بعد ما اخرجوه وعمر حتى  
 قبضا وكان فيه في خمس من الابل شاة الى اخر ما مر سواء  
 وهو احاديث البخارى المتقدمة كلها الا انه زاد بعد هن



بعد قوله بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب  
 قال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاء ثلاثا ثلث  
 خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط  
 وقد رواه البخاري ايضا بسنده المذكور هكذا ولا يخرج في  
 الصدقة هرمة ولا ذات عوار قال — على قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائة درهم وحال عليها  
 الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون  
 لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار  
 وما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحولت  
 عليه الحول حديث حسن ورواه بعض موقوفا على علي  
 ومعنى قوله ليس عليك الخ انه ليس عليك في الذهب شيء  
 ان لم تكن لك فضة حتى يجمع لك عشرون دينارا والحديث  
 صحيح في انه لا وقص في الذهب والفضة قال — جابر  
 ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس  
 فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون  
 خمس دود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق  
 من التمر صدقة جمع في الحديث ما عدده خمس وروى  
 ابو سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا جب  
 صدقة والمذهب ان البقر كالابل لكن اسنانها تتجمل وقال  
 قومنا انه لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين روى احمد بن حنبل  
 وابوداود والترمذي وابن ماجه والنسائي عن معاذ بن جبل  
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن  
 فامر به ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل  
 اربعين مسنة وحسنه الترمذي وصححه ابن جبان والمحاكم



قال — سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني او التضع نصف العشر قال — ابن ماجه حدثنا هشام بن عماره حدثنا اسمعيل بن عياش عن مجلب بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة فنقول لم يذكر السلت لدخوله في الشعير او الحنطة في رواية عنه صلى الله عليه وسلم اذا بلغت الابل احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة في رواية عنه صلى الله عليه وسلم وهي النسخة التي كتبت صلى الله عليه وسلم ووجدت عند آل عمر واقرها سالم بن عبد الله بن عمر وانسخها عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اذا بلغت الابل احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا بلغت اربعين ومائة ففيها حقتان و بنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقا حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقا و بنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقا او خمس بنات لبون اى السنين وجدت اخذت قال معاذ



رضى الله عنه وعرضوا على ان اخذ لما بين الاربعين والخمسين  
 وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فلما  
 قدمت اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ  
 فيما بين ذلك وقال ان الاوقاص لا فريضة فيها كان صلى الله  
 عليه وسلم لا ياخذ من الخيل ولا من الرقيق ولا من الحمير ويقول  
 ما انزل الله على في الحمر شيئا ونقول ليس على المسلم صدقة في  
 عبده ولا فرسه ولا رقيقه الا زكاة الفطر في الرقيق ويقول  
 اخرجوا الزكاة من اوسط اموالكم فان الله عز وجل لم يسالكم  
 خبزها ولحمها بكم بشرها ولكن من تطوع خيرا قبلناه منه \*  
 واجره على الله تعالى ويقول ذاق طعم الايمان من عبد الله وحده  
 وشهد انه لا اله الا هو واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه  
 رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا  
 اللثيمة والدرنة الجرباء واللثيمة العجفا ولا تاخذوا من ارباب  
 الماشية سخلة ولا ربا ولا اكلة ولا فخلا ولا شارفا ولا ذات  
 هزال ولا ذات عور فكان عمر يقول لسعته لا تاخذوا حرزات  
 الناس ولا الحافل ومن ذلك ما ذكر ابو عبيدة من انه جاء الحديث  
 لا يعمد الرجل الى ادنى ماله فيزكيه منه وخيركم عند الله من  
 يخرج من ماله احسنه قال الربيع السخلة التي تتبع امها وهي  
 ترضع والربا التي تربي ولدها والاكلة شاة اللحم السمينة  
 والحرزات الخيار والحافل ذات الضرع العظيم قال  
 الربيع قال حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن  
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الجارة ولا في  
 الكسعة ولا في النخلة ولا في الجبهة صدقة قال الربيع الجارة  
 الابل التي تجرب الزمام وتذهب وترجع بقوت اهل البيت



ونقول مثلها ما يتجر بظهرها او يستقى عليها النخل او الحرث او للعمل  
مطلقا فقط لا للكسب والنسل والحلب والجارة بمعنى مجرورة  
او من باب القلب تجر صاحبها او ذات الجرقال والكسعة الخمر  
والنخعة الرقيق والجمهة الخيل لا صدقة في ذلك ما لم يكن للتجر  
ومن ذلك ما رواه الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن  
ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا  
في فرسه صدقة وذلك حجة على ابي حنيفة لانه اوجب زكاة  
الخيل وذكر ابن ماجه بسنده الى عراك بن مالك عن ابي هريرة  
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة وذكر بسنده ايضا الى الحرث عن علي انه قال  
تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وكذا ذكر الترمذي  
الحديثين بسنده الى من ذكر بل لم يصرح بسنده الى علي بل قال  
ان لعبد الله بن عمرو وعلى مثل ما لابي هريرة وقال حديث ابي هريرة  
حسن صحيح وان العمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل  
السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة الا ان يكونوا للتجارة  
ففي اثمانهم الزكاة اذا حال الحول اى وكذا الخيل او دخلت  
في الضمير وكذا روى ابوداود بسنده الى عاصم بن ضمرة  
عن علي عنه صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق  
فها تو صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في  
تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم  
قال الترمذي الوسط ستون صاعا وخمسة اوساق  
ثلاث مائة صاع وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة  
ارطال وثلث وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال والاوقية  
اربعون درهما وخمس اواق مائة درهم وروي ابو حنيفة



ان زيد بن ثابت قال حديث نفى الزكاة عن الخيل انما هو في خيل  
 الفزاة وقال اذا كانت الخيل ذكورا واناثا وكانت سائمة بصاحبها  
 بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينار وان شاء قومها واعطى  
 عن كل مائتين خمسة دراهم وليس هذا قويا صريحا والقوى  
 ما امر ولعله لم يصح عن زيد ولا عنه صلى الله عليه وسلم وان صح  
 فلمله قد كان ونسخ لقوله قد عفوت عن زكاة الخيل والرقيق  
 الا ان الرقيق لم تكن فيه الزكاة اصلا فيجاب بان الاصل ان  
 تكون فيه فعفى عنها فيه ويدل على ما ذكر من التعميم في انه  
 لا زكاة فيما للعامل قول على موقوف على الصحيح وقيل مرفوعا ليس  
 في البقر العوامل صدقة ونقول كل ما كانت اداة للعمل كخشب  
 المنسج فلا صدقة فيه وكل ما للتجربة نفسه ففيه الصدقة  
 روى ان عمر دخل الشام فجاها اهل الشام فقالوا انا اصبنا  
 اموالا وخيلا ورقيقا نجت ان يكون لنا فيها زكاة وطهور \*  
 قال ما فعله صاحبى قبلى فكيف افعله ثم انه استشار  
 اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم على بن ابي طالب  
 فقال على هو حسن ان لم يكن جزية رتبة ياخذ بها من بعدك  
 ونقول اما انه رجع الى المدينة فاستشار فيها عليا وغيره  
 لانه لم يسافر معه الى الشام حين سافر ليد عن له اهل البلد  
 واما انه سافر اليها بعد ذلك ومعه على قال صلى الله  
 عليه وسلم يقول قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومن  
 ولى يتيماله مال فليتر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة والحديث  
 صريح في ان في مال التيمم زكاة فانه اذا كان له نصاب  
 فهو من اغنياء المسلمين والزكاة تؤخذ من اغنياءهم لقراهم  
 فكذا ياخذها كما قال عون بن ابي جحيفة عن ابيه قدم علينا



مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا  
 فجعلها في فقرائنا وكتبت غلاما يتيما فاعطاني منها قلو صا وهو  
 حديث حسن غريب ومن ذلك ما رواه عمرو بن شعيب  
 عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خطب وقال من ولي يتيما له مال فليجتر  
 له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني  
 واسناده فيما قيل ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي  
 قال — الترمذي بسنده الى عيسى بن طلحة عن معاذ  
 انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات  
 وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال وليس اسناد هذا  
 الحديث صحيحا وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء  
 في الخضراوات وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل عند اهل العلم انه ليس  
 في الخضراوات صدقة فنقول لازكاة في الزيتون والتين  
 والقثاء والبطيخ والرمان وغيرهن لحصر الحديث السابق  
 الزكاة في الخنطة والشعير والزيت والتمر والذرة ولم  
 يصح عندنا ما روى سليمان بن موسى عن ابي سياره  
 من رواية ابن ماجه بسنده اليه قلت يا رسول الله  
 ان لي نخلا قال اذا العشر قلت يا رسول الله احبها لي  
 فماها لي ولا ما رواه ابن ماجه بسنده الى عمرو بن  
 شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر فقال  
 مالك تزكي عشره افرأى فصاعد ا فقال ابو خنيفة القليل  
 والكثير وروى عن ابن عمر عن فومع في العسل في كل عشرة



ازقاق زق ورواه الترمذى بسنده الى نافع عن ابن عمر فوعا  
 بلفظ عشر اذق قال الترمذى فى الاسناد مقال قال ولا  
 يصح فى هذا الباب كبير شىء قال وقال بعض اهل العلم  
 ليس فى العسل شىء وزعم الزهرى انه مضت السنة فى  
 زكاة الزيتون ان يؤخذ من عصر زيتونه حين يعصره فيما  
 سقط السماء والانهار او كان بعد العشر وفيما يستقى برشا  
 الناضح نصف العشر وليس فيه شىء الا ان يبلغ حبه  
 خمسة اوسق كالفح قال ابن ماجه بسنده الى ابى الجحى  
 عن ابى سعيد والى عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الوسق ستون صاعا  
 ثم انقول ان صح شىء فى زكاة العسل فانما هو شبه زكاة  
 انما اخذ صلى الله عليه وسلم لانه حى لنحل صاحبه ارضا  
 يرعها نخله كما روى انه صلى الله عليه وسلم لجمى الجبال لا قوام  
 وياخذ منهم عشر عسلها فذلك عوض الحماية ولا احد لذلك  
 ولا شىء من الزكاة بلا حد عدد وكما روى ان عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه يقول لعماله من ادى اليكم عشر عسله فاحملوا  
 له ارض نخله والا فانما هو ذباب غيث ياكل مما يشاء قال  
 ابوداود بسنده الى عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو  
 ابن شعيب عن ابيه عن جده جاء هلال احد بنى متعان  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر نخل له وكان  
 ساله ان يحى له وادى يقال له سلبه فحى له رسول الله  
 ذلك الوادى ولما ولى عمر رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب  
 الى عمر يساله عن ذلك فكتب اليه عمر ان ادى اليك  
 ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر نخله



فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب نغيث ياكله من شاء غسله  
 وروى بسنده الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان شبابه  
 بطنا من فهم فذكر نحو ذلك وقال من كل عشر قرب قوته وكان  
 يحجى لهم واديين فذلك كله عوض لما حى لهم فاين الزكاة لازكاة  
 لذلك قال عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم كان  
 صلى الله عليه وسلم يبعث خارصا يخرص النخل والغنم والثمار  
 حين تطيب قبل ان يؤكل منها فكان الخارص يحصيها عليهم  
 ليعرفوا مقدار ما يخرجون منها قبل ان تؤكل وتفرق ويتقصر  
 التمر والزبيب قال عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال تخرص الكروم كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته \*  
 زيبا كما تؤدى زكاة النخل تمر او الخرص ان ينظر العامل  
 فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا ومن هذا التمر كذا فيتركم  
 ياكلون وفي ذمتهم ما حد لهم قال زيد بن اسلم عن ابيه  
 عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد  
 مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وكذا روى نافع  
 عن ابن عمر مرفوعا فقبل ذلك على ظاهره والصحيح حمله على  
 ما اذا لم يكن له وقت من قبله ثابت والا ادى الى الحج  
 لانه يستفيد كل يوم او كل جمعة او كل شهر فكم له يكون من  
 اوقات وكيف تكون له المحافظة على ذلك وقد يقل المستفاد  
 في تلك المدد كدانق ودرهم والعمل على ما ذكرت وبه  
 قال سفيان الثوري والكوفيون وكذلك روت عائشة  
 لازكاة في المال المستفاد حتى يحول الحول قال المقداد  
 رضی الله عنه ذهبت مرة لحاجتي فاذا افارة تخرج من حجر



دنانير فاخذتها فاذا هي ثمانية عشر دينارا فذهبت بها الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله خذها  
 فقال صلى الله عليه وسلم هل اهويت الى الجحرق قلت لا  
 فقال بارك الله لك فيها يعني ليست بكثر يؤخذ منه الخمس  
 فلا يؤخذ منه وذكر مالك انه سمع من اهل العلم ان الركاز  
 انما هو دفين يؤخذ من دفين الجاهلية ما لم يطلب تحصيله  
 بمال ولا يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما  
 ما طلب بمال وتكلف فيه فاصيب مرة واخطا مرة \*  
 فليس بركاز وفي الحديث ما وجدتم في قبور الجاهلية  
 فخذوه اى بلا اعطاء خمس منه قال ابو سلمة  
 عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم العجا جرحها جبار  
 والمعدن جبار والبثر جبار وفي الركاز الخمس وكذا قال  
 الربيع عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابى سعيد الخدرى  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح العجا جبار  
 والبثر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس العجا الدابة  
 لم يطقها صاحبها ولم يتبعها يبع او ربطت برياط مثلها  
 فقطعته جرحها مهدور لا شئ على صاحبها وكذا اسائر  
 جناتها حينئذ ومن استعمل بالغاعاقلا برضاه في معدن  
 او بثر فسقط فيه او انهدم عليه فلا ضمان عليه قال  
 عمر من وجد في قبور الجاهلية شيئا فهو له وذلك لما  
 روى عنه صلى الله عليه وسلم ما وجدتم في قبور  
 الجاهلية فخذوه ومن هذا ما روى عن ابن عمر كما مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فررنا بقبر فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابى رغال من قوم



ثمود لما اهلك الله قومه بما اهلكهم منعه لمكانه من الحرم  
ودفعه عنه ولما خرج ووصل موضع قومه هذا اصابه  
ما اصاب قومه فدفن ومعه غض من ذهب ان انتم  
نبشتم عنه وجدتموه معه فابتدره الناس فاخرجوا منه  
الغض واخذوه اى ولم يؤدوا الخمسة ومن ذلك ما رواه  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال في كثر وجده رجل في خربة ان وجدته في  
قربة مسكونة فصرفه وان وجدته في قربة غير مسكونة ففيه  
وفي الركا الخمس وما رواه بلال بن الحرث ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة  
اى من المعادن التي لا تحتاج الى العمل كان صلى الله عليه  
وسلم يرخص في تعجيل اجراج الزكاة قبل محلها للاغنياء  
رفقا بالفقراء والمساكين وربما اخذها ممن وجبت  
عليه عامين قال ابن عباس رضى الله عنهما سلف النبي  
صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين بسؤاله  
رضى الله عنه لكونه غنيا كثيرا ما كان الخلفاء الراشدون  
يؤخرون اخذها اذا رآوا المصلحة في ذلك قال  
ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يستسلف على اهل الصدقة فاذا اجاءتهم قضى  
عنهم من سهمانهم كان ابو بكر رضى الله عنه اذا اعطى الناس  
عطياتهم يقول هل عندكم من مال وجبت عليكم فيه  
الزكاة فان قالوا نعم اخذ من عطياتهم زكاة ذلك المال  
وان قالوا لا سلم اليهم عطياتهم ولم ياخذ منهم شيئا  
قال صلى الله عليه وسلم يكون قد وجب عليك في مالك



صدقة فلا يخرجها فيهلك الحرام الحلال فان الصدقة \*  
 ما خالطت مالا الا اهلكته وتقول هي دين عليه يقضيه  
 ولو تلف ماله كله اذا وجبت فيه كما قال الحسن البصري  
 قال صلى الله عليه وسلم ليس على من اسلف مالا زكاة  
 يعني يسقط مثل ما عليه لا يزكيه ويزكي الباقي ان توفيه  
 النصاب صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر  
 يوما بالناس ثم خرج الى بيته مسرعاً يتخطى رقاب الناس  
 ثم رجع فقيل له في ذلك فقال تذكرت في البيت تبراً  
 من الصدقة فكرهت ان يبيت عندي فقسمته فنقول  
 من عنده زكاة الناس يجب عليه اخراجها للوقت \*  
 بحسب الامكان اكثر مما يجب على صاحبها لانها زكاة  
 وزادت بامانة قال انس بن مالك كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يكره ان يبيت عنده شيء من الصدقة  
 قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم توخذ صدقات المسلمين على ايهاهم  
 ويروى في ديارهم اى يذهب الساعى الى حيث هم  
 كان صلى الله عليه وسلم يامر الساعى بان يعد الماشية  
 حيث ترد الماء ولا يكلف اربابها حشرها اليه والحديث  
 صريح في ان ذلك رفق بهم وفيه ايضا سد ربيعة  
 ان يخفوا بعضا كان صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة  
 والجزية وغنمها اذا تنوعت عنده مخافة ان تختلط بغيرها  
 وكان يسم الغنم بنفسه في اذانها الاحول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه (اربعون  
 في اعطاء الزكاة واخذها) كان رسول الله صلى الله



عليه وسلم يأمر باخذ صدقة الحب من الحب والشاة من الغنم \*  
 والشياه للابل الى اربعة واربعين والبعير من الابل والبقرة من البقر  
 والورق من الورق كما روى ابن ماجه ما هو مثال بسنده الى  
 عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال خذ الحب من الحب والشاة  
 من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وهذا امر بالاخذ من  
 جنس ما وجبت فيه الزكاة واسارة الى ما لم يذكر من الورق  
 والذهب بالاغطاء من نفس ما وجبت وهذا الاخير للبركة \*  
 والمراد بالحب الجبوب الخمس الواردة في الحديث انه لا زكاة في  
 الحب الا فيهن ومتراد خال السلت في الشعير والبر لا كل ما اخذت  
 الارض ولو قال فيما اخرجت الارض العشر ونصفه فان المراد  
 الجبوب الست وانما اراد بيان ان فيهن العشر والنصف \*  
 لبيان ان في كل ما انتت زكاة كما زعم ابو حنيفة مستدلا بذلك  
 ان في كل ما انتت زكاة قليلا او كثيرا الا الحطب والقصب \*  
 والحشيش قال بعض العلماء لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم  
 امر باخذ القيمة في شئ منها اى من الجبوب الست انما كان يأمرهم  
 بمراعاة المنصوص لكن قد يعطى القيمة فياخذها كان معاذ  
 يقول لاهل اليمن اتقوني بعرض ثياب خميص او ليس مكان  
 الشعير والذرة فانه اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله \*  
 صلى الله عليه وسلم ومساكين المدينة فهذا اخذ للزكاة بالقيمة  
 واما ما روى عن انس بن مالك فقد يكون ايضا ناقضا لقول  
 ذلك البعض من العلماء والخميص كساء مربع له علمان اسود  
 والمراد غير ليس قال انس صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل  
 سبعا على سبعين حلة من قطن كل سنة ولم يؤدوها ولما مات



ابو بكر انتقض ذلك وكان على مقتضى الصدقة وقد يقول ذلك  
 البعض لعلة صلاحهم على طريق الجزية ثم اسلموا بعد وصاروا  
 الى الزكاة قال عمار بن عمرو بن حزم قال ابى بن كعب بعثنى  
 النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لى ماله  
 لم اجد عليه الا ابنة مخاض فقلت له اذ ابنة مخاض فانها صدقتك  
 فقال ذلك ما لابن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة  
 سميت فخذها فقلت ما انا باخذ ماله امر به وهذا رسول الله  
 منك قريب فان انت احببت ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت  
 على فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فلما  
 فاعل فخرج معى بالناقة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبى الله اتانى رسولك لياخذ منى  
 صدقة مالى واير الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالى فزعم ان ما على فيه  
 ابنة مخاض وذلك ما لابن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه \*  
 ناقة فتية عظيمة لياخذها فابى على وهاهى هذه قد جئتك  
 بها يا رسول الله فخذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذلك الذى عليك فان تطوعت بخير اجره الله فيه وقبلناه  
 منك قال فيها هى ذى يا رسول الله قد جئتك بها فخذها  
 فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعاه فى ماله  
 بالبركة وفى الحديث الدعاء بخير لمن زاد على ما لزمه وكذلك يدعو  
 الامام ولولم يزد قال عبد الله بن ابى اوفى كان ابى من  
 اصحاب الشجرة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قومه  
 بصدقاتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابى بصدقته  
 فقال اللهم صل على ال ابى اوفى كان صلى الله عليه وسلم



يا امرئ المزكى اذا اعطى زكاة ما له ان يقول اللهم اجعلها مفقوا ولا  
 تجعلها مضر ما قال — محمود بن لبيد عن رافع بن خديج سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق  
 كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته ونقول ذلك لانه يتعب  
 ويذهب الى مواضع اصحاب الاموال المتفرقين كما روها \*  
 روى ابو داود بسنده الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا جلب ولا جنب  
 ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وذكر انهم حدثهم الحسن  
 ابن علي حدثهم يعقوب بن ابراهيم سمعت ابي يقول عن محمد  
 ابن اسحاق في قوله لا جلب ولا جنب ان تصدق العاشية في  
 مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن غيره هذه الفريضة  
 ايضا لا تجلب عن اصحابها يقول ولا يكون الرجل باقصى مواضع  
 اصحاب الصدقة فيجنب اليه ولكن تؤخذ في مواضعها قال  
 ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا  
 او بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ولما رجع  
 قال له ابن المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث  
 كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها  
 حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول  
 ان كان غير اهل البلد اخرج اليها حملها اليهم وان ظهر له  
 الصلاح في قسم بعض لهم ورفع بعض الى غيرهم جاز قالت  
 زينب امراة عبد الله قلت يا رسول الله ايجزى من الصدقة \*  
 النفقة على زوجي وايتام في جحري قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة وذكرت \*  
 زينب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقالت



زوئب امرأة عبد الله ايجزى عنى من الصدقة ان اتصدق على  
 زوجى وهو فقير وبنى اخ لى ايتام وانا انفق عليهم هكذا وهكذا  
 وعلى كل حال قال نعم وكانت صناع اليدىن اى كثيرة العمل  
 باليدىن قال المحدثون المراد الزكاة لقوله ايجزى عنى وقال ابو حنيفة  
 لا تعطى المرأة زكاتها زوجها للاشتراك فى المنافع عادة فاجاب  
 له صاحباه ابو يوسف ومحمد بان الحديث فى النفل يعنى ان  
 والله اعلم انه ذكرت الاجزاء باعتبار انه يجزىها فى ان تصل به  
 الى الجنة وتنجوبه من النار واتفقوا انه لا يعطىها الرجل امراته ويرد  
 على ابى حنيفة ما روى ان ابن مسعود رضى الله عنه قال لزوجته  
 اعطينى واو لادى زكاة مالك فانالها اهل فسالت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاجازها جاء رجل الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا رسول الله ماخذ ائمة الجور من اظلم اهل  
 يقع بدلا من الصدقة قال لا كان عمر رضى الله عنه يولى  
 الناس تفرقة زكاة اموالهم الباطنة جاء رجل عمر رضى الله \*  
 عنه بمائتى درهم وقال له يا امير المؤمنين هذه زكاة مالى  
 فخذها فقال اذهب بها فقسمها كان عمر رضى الله عنه  
 يكل امر الاموال الظاهرة الى الولاية اجب الناس ذلك ام  
 كرهوا ويقول اذ فوا صدقات اموالكم الى من ولاه الله امركم  
 فمن ترفل نفسه ومن اثم فعلها وهذا لا ينال ما من ان ما يخذ  
 ائمة الجور لا يكفى زكاة لان ما من فى الاخذ ظلما لا والاخذ زكاة  
 جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 ان علينا ائمة جور ياخذون منا زائدا على حقهم ظلما فهل نكتم  
 من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال صلى الله عليه وسلم  
 لا اى لا تكتموا يقول رسول الله صلى الله عليه



وسلم يقول لا رباب الاموال من ادى زكاته الى رسول الامام  
 فقد برئت ذمته منها الى الله ورسوله فله اجرها وان شها على  
 من بدلها من ائمة الجور ونقول كذلك من اداها الى عامل ثقة  
 اجرته لانه لا يضيعها قال — ابن عباس رضي الله عنهما  
 اذا كان ذو وقرابة لا تعولهم فاعظمهم من زكاة مالك وان  
 كنت تعولهم فلا تعظمهم ولا تجعلها لمن تعول كان صلى الله  
 عليه وسلم اذا وجد الاصناف الثمانية دفعها اليهم ويقول  
 ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها  
 هو فجزاها ثمانية اجزاء فمن كان من اهل الاجزاء اعطيناه  
 كان صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد الاصناف كلها دفعها \*  
 الى من وجده منهم وربما امر بدفعها الى واحد كما قال  
 سلمة بن صحزجث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله  
 الصدقة فقال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق  
 فقل له فليدفعها اليك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينهى الرجل اذا اخرج زكاته ان يشتريها ثانيا من الفقير قال  
 عمر رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اشترى فرسا كنت حملت عليه في سبيل الله ثم وجدته  
 يباع ويقول لا تشتريه ولا تعد في صدقاتك ولو اعطاك بدينهم  
 فان العائد في صدقته كالعائد في قبضه واقول فالمراد انه  
 ما تعمل في رده لا يجوز كالشراء والمبادلة والمؤاجرة به وما  
 يدخل ملكك بلا عمل منك وهو ان ترثه حل لك فما يوجب  
 لك لا تقبله وكذا ما يوص به اليك لانك عملت قبوله  
 الاعلى قول من زعم ان الوصية تدخل ملك الموصى له بلا  
 قبول منه وذكر واعن ابن عمر ان المراد في الحديث ان يشتريها



لنفسه مع الغنى عنها اما اذا احتاج اليها فاشترها لنفسه او  
 يجعلها صدقة مرة ثانية فلا حرج واجاز بعض العلماء اكلها  
 بكل وجه جائز في الجملة كالهبة ولا سيما ان خرجت من يد  
 الاخذ نقول ومن طريق الاخلاص الكامل كيف تعمل في  
 رجوع شيء اليك تتنعم به او تقضى به حاجة وقد اعطيته لله  
 وفي الاثر كل ما رد عليك كتاب الله فكله فلمله رده الكتاب  
 حتما كالارث وبسطت البحث في حاشية الايضاح كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل مما وصل الى الفقراء  
 من الصدقات ويقول قد بلغ محله فقد يستدل به على جواز  
 تملك صاحب الزكاة لها من اخذها بالاختيار الجواب انه  
 صلى الله عليه وسلم لم يخرج ذلك منه ثم عاد فيه فليس ذلك  
 عودا في الصدقة وقد حرمت عليه الصدقة ولما اخذها  
 من حلت له حل له اكلها منه على الاهداء لا على الصدقة كما  
 كان فقراء الصحابة كثيرا ما يهدون الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الهدايا مما بعثه صلى الله عليه وسلم اليهم من  
 الصدقات فياكله صلى الله عليه وسلم ونقول وجه هذا  
 ان الزكاة ليس ملكا له صلى الله عليه وسلم بل لغيره فلا عود في  
 اكله ونقول حرم على النبي ما كان صدقة زكاة او تطوعا او  
 مما يعطى الفقراء من كفارات ومال لا يعرف له رب ونحو  
 ذلك مما فيه مسكنة وحل له غير ذلك سواء عرف باسم  
 الهدية ام لم يعرف كاكله من لحم بريرة والادلال قالت  
 جويرة قدمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لها  
 فقال من اين لكم هذا اللحم فقالت اعطته لي مولاتي من  
 الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم قريه قد بلغت الصدقة



محلها وهذا كما قال انس قد مر الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة  
 لحم فقال ما هذا فقال شئ تصدق به علي ببريرة فقال  
 صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هديته وكذا روى الربيع  
 عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها دخل  
 علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقب  
 اليه خبز او ادم فقال المرار البرمة تفور باللحم قلت بلى  
 يا رسول الله لكن ذلك لحم تصدق به علي ببريرة وانت لا تأكل  
 الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام هو عليها صدقة  
 وهو الينا منها هبة: <sup>ويؤدبها صدقة ولنا هديته</sup> وتقول هذا اللحم هو الذي ارسل  
 صلى الله عليه وسلم اليها على يد غيره او من مال ارسله  
 اليها وعلى كل حال هو من مال الزكاة او صدقة غير الزكاة \*  
 لا من مال رسول صلى الله عليه وسلم وليس في الحديث سؤال  
 عما عنده بل عما رأى حادثا ولم تستخضره وسأل عنه \*  
 خوف ان تحرمه عليه وليس مجراما فلما سأل اخبرته فلم يجرمه  
 وقد علم ان عدم احضاره غير شئ وتقدم في حديث انس  
 ان نفس اللحم من النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
 ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة لعامل عليها او لغازي سبيل  
 الله او لغني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهداها  
 لغني او غارم قال عبد الله بن عطاء عن عبد الله \*  
 ابن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقالت كنت تصدقت بوليدة علي امي وانها ماتت  
 وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرک ورجعت اليك



في الميراث رواه ابوداود وزاد الترمذي قالت يا رسول الله  
 كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت  
 يا رسول الله انها لم تج قط افا حج عنها قال نعم حجى عنها قال  
 سعيد بن يسار سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعلى الله ما تصدق احد بصدقة من  
 طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن يمينه وان  
 كانت ثمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما  
 يربي احدكم فلوه او فصيله ويد الرحمن يد الاخذ اضيفت  
 للرحمن اضافة ملك او يده خزانته وفي رواية عباد بن منصور  
 عن القاسم بن محمد عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الله  
 يقبل الصدقة وياخذها يمينه فيربها لاحدكم كما يربي احدكم  
 مهره حتى ان التمرة لتصير مثل احد وتصدق ذلك في كتاب الله  
 عز وجل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات  
 والمراد يمين الاخذ لان الاخذ من شان ان كان مؤمنا ان  
 ياخذ يمينه وان اخذها اخذ بشماله فمن شان المعطى ان  
 لا يناوله بل يقول خذ يمينك امر بالمعروف والنفل وهو \*  
 المهر واما الفصيل فقال ابوداود سمعت من الرياشي والبخاري  
 وغيرهما ومن كتاب النظر بن شمائل ومن كتاب ابي عبيدة  
 وربما ذكر احداهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا  
 فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام السنتين \*  
 فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث  
 سنين فهو حق وحقه الى تمام اربع سنين لانها استمقت  
 ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلحق ولا يلحق الذكر حتى يثني  
 ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع



سنين فاذا طلعت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس  
سنين فاذا دخلت في السادسة والقت ثنتيها فهي حينئذ  
حتى تستكمل ستا فاذا اطغت في السابعة سميت رباعية والذكر  
رباعيا الى تمام السابعة واذا دخل في الثامنة والقي السن  
السدس الذي بعد الرباعية فهو سدس وسادس  
الى تمام الثامنة واذا دخل في التاسعة وطلع نابه فهو يازل  
اي يزل نابه اي طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف  
ثم ليس له اسم ولكن يقال يازل عام ويازل عامين ومخلف  
عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين  
والمخلفة الحامل قال ابو حاتم والجذوة وقت من الزمان  
ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل قال  
ابوداود انشد الرباشي اذا سهيل اول الليل طلع \* فابن  
لبون الحق والحق جذع \* لم يبق من اسنانها غير الهبع \*  
والهبع الذي يولد في غير حينه والشافع التي في بطنها جنين  
كان صلى الله عليه وسلم يامرهم باعطاء الزكاة لكل من ظنوا  
فيه الفاقة من اهل القبلة ولو كان في باطن الامر غنيا قال  
ابراهيم النخعي كانوا يعطون الشيء للفقراء وهم ساكتون  
ويكرهون للرجل ان يقول للفقراء خذ هذا مني لوجه الله  
او احتسب به الخير ونحو ذلك قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من  
رجل وله قرابة محتاجون الى صدقته ويصرفها الى غيرهم  
والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة وهذا  
يشمل الزكاة ان كانوا اهلا لها والتطوع ويظهر ان الكفارات  
كذلك ولا اشكال قال ابو رافع بعث رسول الله



صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال اصحبنى  
 كما تصيب منها فقلت لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم  
 منهم قال — ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة  
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة  
 فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعلى اله ما ينقم ابن جميل الا ان اتعاه الله  
 بعد فقره واما خالدا بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد  
 احتسب ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس عم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها ثم قال  
 اما شعرت ان عم الرجل صنوا الاب او صنوا بيه والاعتد  
 جمع عند بفتحين او بفتح فكسر الفرس المعد للجرى او التامر  
 الخلق فتقول — لم يكن عند خالد مال يزكى والعباس  
 قد اعطى صدقة عامين في عام فذلك معنى قوله صلى الله  
 عليه وسلم فهى على ومثلها ولذلك قال ومثلها واما  
 قوله اما شعرت الخ فانه اشارة الى انه جعل عليه تعجيل  
 الصدقة فطاوع وهو فعل ادلال لا ذنب فيه لان  
 الاب يشفق على الولد وهو كالاب وذلك لانه صلى الله  
 عليه وسلم احتاج للمسلمين فتعجل لهم وفي رواية  
 ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في  
 تعجيل صدقته قبل ان يحل فرخص له في ذلك  
 اى حاجة المسلمين فنقول — عن رسول الله  
 باعطاء الزكاة قبل وقتها لانه كايه قال — عبد المطلب  
 ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب والفضل بن العباس



ابن عبد المطلب لو آتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا  
 له استعملنا على الصدقة يا رسول الله فجاءنا على في هذه الحال  
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل احدكم  
 قالا فانطلقنا حتى آتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا  
 ذلك فقال ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها  
 لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم قال  
 شعبة وقتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ابن اخت القوم منهم وقال شعبة بن اخوت القوم من  
 انفسهم وذلك المذكور من حرمة الصدقة على ال النبي صلى الله  
 عليه وسلم حكم مستمر الى الان وقيل اذا لم تكن الفنائم  
 يأكلون منها حلت لهم الصدقة ويدل لهذا قوله صلى الله  
 عليه وسلم لبني هاشم وبني المطلب ان لكم في خمس الخمس  
 ما يكفيكم او يغنيكم ونقول — تبع الانس وغيره من  
 الصحابة ان الله صلى الله عليه وسلم في باب الصدقة  
 بنو هاشم وبنو المطلب وجاء حديث عنه صلى الله  
 عليه وسلم في هذا كان واثله بن الاسقع لا يكل اعطاء  
 الصدقة الى غيره ويقول اذا قام المتصدق ليضع  
 الصدقة في يد الفقير كتب له في كل خطوة حسنة فاذا  
 صارت في يده كتب له بكل خطوة عشر حسنات وهذا  
 الحديث يشمل الفرض والتطوع قال الربيع  
 حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة  
 رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني — اولا لذي مرة  
 سوى ولا لناثلما الا قال الربيع ذوالرة السوي القوي المحترف



والمتائل الجامع للمال فنقول ان قوى ولا يجد حرفة ولا من  
 يستعمله او وجدها ولا تؤخذ عنه جاز له وان لم يتعلمها \*  
 فليعلمها ويكتسب بها والجامع للمال لا تحل له سواء كان قويا  
 محترفا ام لا وليس جامع له من ياخذها ليخلص من ذنوب  
 لله او لمخلوق لزمته ولم يجد لها مخلصا وكذا تحل لقوى محترف  
 ولا تكفيه حرفته لما لا بد منه او لما اراد من تزوج لانه لما  
 لم تكفه حرفته صار كمن لا حرفة له ويستثنى من الغنى والقوى  
 المحترف من تقدم استثناءه في الحديث فتحل للغازي والعامل  
 عليها والغارم ولو كانوا اغنياء اقوياء محترفين سئل  
 عبد الله بن عمرو بن العاصي عن الصدقة اى مال هي  
 فقال هي مال العرجان والعموران والعميان وكل منقطع  
 به اى مقيما في بلده او مسافرا كان قبيصة لا يدفع  
 الصدقة الى من ساله من الشباب في المعونة في النكاح  
 ويقول ان ذلك سميت ياكله من ياخذه وكان يعينه من غير  
 الصدقة ومفهومه انه يعطيها من ساله للنكاح من غير  
 الشباب قال صلى الله عليه وسلم في تفرقة  
 الصدقة اما والله ان احدكم يخرج بمسئلته من عنده  
 يتا بطرها حتى تكون تحت ابطه نار فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله  
 فلم تعطيهم قال فما اصنع يا بون الا ان يسالوني ويابي الله لي الجمل وهذا  
 كما قال جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا  
 اى ان لم يجد اولم يكن له وجه في العطية اذ كان لا يتاهل لها البتة وهذا  
 شامل للزكاة وغيرها وفي الحديث جواز اعطاء الزكاة سائلها ولا يجب  
 رده الا ان كان ليس اهلا لها قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليأتيني  
 فيسألني فاعطيه فينطلق وما يحمل في حضنه الا النار والحضن هارد



ماتحت الايط الى الكشح او العضد والصدر والجانب كان  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا تلحفوا في المسالة فانه من يستخرج  
 منها شيئا لم يبارك له فيه اى لا تلحوا قال — عطية عن  
 ابى سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة  
 لغنى الا فى سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق  
 عليه فيهدى لك او يدعوك والجار والاهداء تمثيل لا تخصيص  
 فكذا غير الجار وكذا سائر التملك الحلال غير الاهداء قال  
 صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ابقت غنى اى فى  
 الاخذ كما روى انه اعطى صلى الله عليه وسلم كثيرا فنقول يجوز  
 الاعطاء بحسب النظر الصحيح لا هوى ما لم يبلغ بالصدقة  
 مرتبة لا تجوز له الزكاة فيها او فى المعطى بان يبقى لنفسه  
 ما لا يحتاج معه الى دليل ويدل لهذا حديث خير الصدقة  
 ما كان من ظهر غنى لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم  
 لا ملجأ من الله الا اليه من اربعون فى صدقة التطوع  
 قال محمود الصدق فى عن عكرمة عن ابن عباس فرض رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة  
 للمساكين من اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد  
 الصلاة فهى صدقة من الصدقات ومعنى فرضها تاكيدها وهو على  
 ظاهره من الوجوب الا انه قبل ان ينسخ الوجوب بالزكاة وعلى كل حال يكون  
 الحديث صريحا فى انها لا تجزى بعد صلاة العيد قال موسى بن عقبة عن  
 نافع عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل  
 خروج الناس الى الصلاة فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بيوم او يومين زاد  
 بعض او ثلاثة وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الصدقة مطلقا باكروا \*  
 بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها قال مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه



وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من  
 شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير من المسلمين اى  
 اكدها او هذا قبل نسخ وجوبها قال قيس بن سعد امرنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ولما  
 نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفضل قال بعض العلماء \*  
 هذا الايدل على سقوط فرضها لان نزول فرض لا يوجب  
 سقوط فرض اخر قال ابو سعيد الخدرى قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام اى برا او صاعا من  
 شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط  
 فلم نزل نخرج ذلك حتى قدم معاوية المدينة ومن طريق  
 اخر حاجبا او معتمرا فتكلم فكان فيما كلم به الناس انى لارى  
 مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس  
 بذلك قال فلا ازال اخرج كما اخرج على عهد رسول الله عليه  
 وسلم ما غشت وذكر بعض الصحابة وغيرهم ان من كل  
 شئ صاعا الا البر فنصف صاع وبه قال سفيان الثورى  
 وابن المبارك واهل الكوفة قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
 جده عبد الله بن عمرو بن العاصى ان النبى صلى الله عليه وسلم  
 بعث مناديا فى فجاج مكة اى بعد الفتح الا ان صدقة الفطر  
 واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان  
 من قمح او سواه صاع من طعام والمراد فى هذا الحديث  
 ونحوه مما تقدم من وجوب اخراجها على هؤلاء ان يخرجها  
 الرجل على من يمونه من هؤلاء يخرجها على من لزمته نفقته  
 من زوج او ورق او طفل او ولى ولم يرد ان هؤلاء يخرجونها



لدليل ذكر العبد فليس المراد ان يخرجها من مال اليتيم على  
 اليتيم ولو ثبت هذا لکن من غير هؤلاء الاحاديث وتخرج  
 من مال اليتيم عليه وعلى عبده وزوجه ومن تلزم نفقته  
 في حاله ودخل في الانثى الزوج فيخرج عنها زوجها وقيل لا  
 وقيد ذلك بالاسلام فلا تخرج عن زوج كتابية او امة او  
 عبد مشركين او ولي كتابي وكذلك المرأة تخرجها عن  
 تلزمه نفقته من هؤلاء ولا نفقة عليها زوجها وقال  
 سفیان الثوري وعبد الله بن المبارك واسحق يعطيا  
 سيد الرقيق او سيدته عنه ولو كان مشركا وعن  
 زوجه ولو مشركه وعن ابن عباس يخرج الرجل الزكاة \*  
 عن مملوكه ولو يهوديا او نصرانيا قال — عمر بن حفص  
 عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر  
 بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا  
 من سلت وفي ذكر السلت مع الشعير والتمر تلويح \*  
 بانه نوع من الشعير او من القمح دون القمح قال — عبد العزيز  
 ابن ابي راود عن نافع عن عبد الله بن عمر كان الناس  
 يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او سلت ولما  
 كان عمر رضي الله عنه وكثرت الخنطة جعل عمر نصف  
 صاع خنطة مكان صاع من تلك الاشياء قال —  
 ثعلبة بن عبد الله بن ابي معير عن ابيه عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعلى اله زكاة الفطر صاع من بر  
 او قال من قمح على كل اثنين من الصغار والكبار والاحرار



والعبيد والذكور والانات اما غنيكم فيزيكه الله واما فقيركم  
 فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وهذا صريح في ان الفقير  
 ما مور بزكاة الفطر ان وجد ما يعطى فهو يعطى لمثله  
 ولئن لا يجد ما يعطى وراى على رخص القمح فقال لو  
 جعلتموها صاعا من كل شىء يعنى امرهم بان يعطوا  
 من البرصاعا كالزبيب وكان الحسن البصرى يرى  
 صدقة الفطر على من صام رمضان وهذا كما تسمى  
 صدقة الفطر من رمضان بتعليق من بالفطر وكما  
 تسمى زكاة رمضان كما قال ابو داود عن قتيبة عن  
 حماد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر  
 والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف  
 صاع من بر قال سهل بن يوسف قال حميد قال  
 الحسن لما قدم على البصرة راى رخص القمح فقال قد اوسع الله  
 عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شىء حتى القمح اى فصارت  
 صاعا من برا وغيره كما كانت على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يقول صدقة الفطر  
 على الحاضر والبادى وكان يبعث مناديا ينادى بذلك  
 لاهل البادية وكان بعض الناس يؤدى صاعا من لبن  
 ولا ينكر ذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما  
 كما تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصاع  
 من الطعام ولما ضاق بالناس الحال رخص لهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وجعل كل صاع حنطة عن اثنين  
 قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول



شهر رمضان معلق بين السماء والارض ولا يرفع الا بزكاة الفطر  
 فتقول هذا قبل نسخ وجوبها كان فقراء الصحابة يدفعون زكاة  
 فطرهم لمن تصرف له الزكاة من الاصناف الثمانية وكانوا  
 يتولون صرف ذلك بانفسهم لانه ابراء الذمة اى لا يكونه  
 الى من لا يتقون به والثواب في الاعطاء باليد خير من  
 الارسال والامر بالصرف قال — عقبه بن عامر  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرء  
 في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن جبان  
 والحاكم وهذا كما في الصحيحين وصحح الربيع رحمه الله \*  
 الا انه بسنده الى انس وبسندهما الى ابى هريرة سبعة  
 بظلمهم الله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل  
 تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق  
 يمينه قال — الربيع حدثني ابو عبيدة قال بلغنا عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعم مسلما ثمرة  
 اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه جرعة سقاه الله من  
 الرحيق المختوم ورواه ابوداود متصلا مرفوعا عن ابى  
 سعيد الخدرى ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى  
 كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع  
 اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظملا  
 سقاه الله من الرحيق المختوم قال — احمد وابوداود  
 وصححه ابن خزيمة وابن جبان والحاكم عن ابى هريرة قيل  
 يا رسول الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ  
 بمن تعول روى ابوداود والنسائي وصححه ابن جبان  
 والحاكم عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال  
تصدق به علي نفسك قال عندي اخر قال تصدق به  
علي ولدك قال عندي اخر قال تصدق به علي زوجك  
قال عندي اخر قال تصدق به علي خادمك قال  
عندي اخر قال انت ابصر فنقول في هذا الحديث البدء  
بمن يقول كما رايت وفيه ان لا يتصدق الا انسان  
بكل ماله لانه قال اولا تصدق به علي نفسك ظنا منه  
ان ليس له الا دينار وهذا كما قال ابن عمر جاء رجل الي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى بين يديه نحو البيضة  
من ذهب فقال له صلى الله عليه وسلم ما هذا قال  
هذا جميع ما املك فخذ فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم  
ثم عاد ثانيا وثالثا فرماها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فلو اصابته لا وجعته ثم قال ياتي احدكم بجميع ماله  
فيعطيه ثم يصير يسال الناس خيرا الصدقة ما كانت  
عن ظهر غنى وكما قال انس امر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالصدقة يوما فاجاء الناس فطرحوا ثيابهم وجاء  
رجل له ثوبان لا يملك غيرهما فطرح احدهما بين يدي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال له خذ ثوبك فانك احق به  
قالت عائشة رضی الله عنها قال النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة  
كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب  
وللمخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا كذا  
في الصحيحين وذلك اذا انفقت باذنه والا فله الاجر وعليها



الوزر فذلك في قوله غير مفسدة فان من جملة الافساد  
 الانفاق بلا اذن والاشراف ومنه الانفاق في المعصية  
 وكذا رواه الترمذي وابوداود بلفظ وللخازن مثل ذلك  
 ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب  
 ولها بما انفق وروى الترمذي ايضا اذا اعطت المرأة  
 من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة فان لها مثل  
 اجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك ونقول  
 طيب النفس رضاه بالانفاق وروى ايضا عن ابي  
 امامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول في خطبة عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا  
 من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله \*  
 ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا والمراد بالاذن  
 الاذن اجمالا او تفصيلا واستثنى بعضهم الطعام  
 المطبوخ الذي اذا لم تنفقه يفسد فلها انفاقها بلا اذن  
 قال صلى الله عليه وسلم من فتح باب مسألة  
 من غير فاقة نزلت به ففتح الله عليه باب فاقة من حيث  
 لا يحتسب قال صلى الله عليه وسلم انما انا  
 خازن فمن اعطيته عن طيب نفس فبارك له عليه ومن  
 اعطيته عن مسألة وشره لم يبارك له فيه وكان  
 كالذي ياكل ولا يشبع قال زياد بن جبير  
 عن سعد لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت  
 يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما حمل لنا  
 من اموالهم فقال الرطب تاكلنه وتهدينه قبل ومثله

١٠ اوعيا لا يظنهم جاء يوم القيامته بوجه ليس عليه لم قال صلى الله عليه وسلم من فتح باب مسألة من غير فاقة نزلت به



الخبز والبقل نقول ذلك في عرف من يتساهل به قال  
 عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه يقول سمعت  
 ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتفقت  
 المرأة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره اى  
 مما اعطاها قال عطاء لابى هريرة اتصدق  
 من بيت زوجها قال لا الا من قونها والاجر بينهما ولا يحل لها  
 ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه رواه ابو داود زاد  
 بعض فان اذن لها فالاجر بينهما وان فعلت بغير اذنه فالاجر  
 له والاثم عليها قالت عائشة اهدى لنا صب  
 فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاى عن  
 اكله فجاء سائل فامرته له به فنهاى عن ذلك وقال اتطمين  
 ما لا تاكلين ونقول هذه كراهة للضب لا تحريم له لحديث  
 خالد احرام هو قال لا وفي الحديث انه يكره او يحرم على  
 الانسان ان ينفق المكروه قال ابن الفراسى  
 يا رسول الله اسال فقال صلى الله عليه وسلم لا ثم  
 قال ان كنت سائلا فسئل الصالحين كان صلى الله  
 عليه وسلم يقول ان هذا المال خضر حلوف من اخذه  
 بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس  
 لم يبارك له فيه وكان كالذى ياكل ولا يشبع واليد  
 العليا خير من اليد السفلى والايدي ثلاث فيد الله عز  
 وجل العليا ويدا المعطى التى تليها ويدا السائل السفلى  
 فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك قال صلى الله عليه  
 وسلم من سال من غير فقر فكانما ياكل الجمر قال صلى الله  
 عليه وسلم من نزلت به حاجة فانزلها بالله تعالى اتاه الله



برزق عاجل و اجل ومن احتاج فكمته الناس و افضى به الى الله  
 عز و جل كان حقا على الله تعالى ان يفتح له قوت سنة من  
 حلال قال انس كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسئلة  
 ولا اشراف فكله وتموله و بروى فانما هو رزق ساقه الله  
 تعالى اليك وان شئت فكله وان شئت فتصدق به  
 وما الا فلا تتبعه نفسك وفي رواية من عرض له من هذا  
 الرزق شئ من غير مسئلة ولا اشراف فليتوسع به في  
 رزقه فان كان غنيا فليوجهه الى من هو اليه احوج منه  
 فقال علي بن الحسين يقول حبذا السائل يحمل زادي  
 الى الاخرة ياتي الى بابي فيقول هل عندك شئ اجمه لك  
 حتى اضعه بين يدي الله عز و جل قال ابن المبارك  
 وابن قانع بسندهما الى سهيل بن حسان عنه صلى الله  
 عليه وسلم ان الصفا الزلال الذي لا يثبت عليه اقدم  
 العلماء الطمع وفي السند ضعف فيما قيل كانت  
 عائشة رضی الله عنها لا تصدق الا بما تاكل منه وتقول  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تطعموا  
 المساكين مما لا تاكلون وانما امر افسر به الحديث السابق  
 عنها لان فيه النهي عن اكل الضب نهيا وهذا نهى عن  
 ان يعطى المسكين ما تكرهه نفس المعطى بان لا تستلذه  
 كان صلى الله عليه وسلم يقول سبق درهم مائة الف  
 درهم فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله فقال رجل  
 له مال كثير اخذ من عرضه مائة الف درهم فتصدق  
 بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به



كان صلى الله عليه وسلم يقول ان الصدقة لتدفع ميتة السوء  
 وتذهب غضب الرب فيه حجة لمن قال غضبه تعالى فعل  
 العقاب لاصفة ذات هي العلم كان صلى الله عليه  
 وسلم يقول ان الصدقة لتطفى عن اهلها حر القبور\*  
 وانما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقة قال  
 صلى الله عليه وسلم لما خلق الله سبحانه وتعالى الارض  
 جعلت تميل وتنكفيء فارساها الله تعالى بالجبال  
 فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالت  
 يا رب هل خلقت خلقا اشد من الجبال قال نعم الحديد  
 قالوا فهل خلقت خلقا اشد من الحديد قال النار قالوا فهل  
 خلقت خلقا اشد من النار قال الماء قالوا فهل خلقت  
 اشد من الماء قال الريح قالوا فهل خلقت خلقا اشد من  
 الريح قال ابن ادم اذا تصدق يمينه اى تطوعا فاخفاها  
 عن شماله ونقول هذه مبالغة في الاخفاء وهو تشبيه  
 مجازى شبهها بمن قرب ولم يعلم ما فعلت ويدل له  
 رواية حماد في الحديث الاخر تصدق بصدقة كأنما اخفى  
 يمينه من شماله او يقدر مضاف اى عن ملك شماله ولا  
 يخلو عن المبالغة لانه لا تخفى عنه او يقدر عن مجاور شماله  
 من الناس او المراد انه لا يراى بصدقة فلا يكتبها كاتب  
 الشمال اذ لو كان مرأيا لكانت صدقة معصية مما  
 يكتب ملك الشمال ومن صور الاخفاء ان يبيع الفقير  
 برخص او يشتري عنه بفلاء عمد الى الصدقة ولا يصح  
 قصر الحديث على هذا قال صلى الله عليه وسلم  
 ما احسن محسن من مسلم ولا كافر الا انا به الله تعالى



ف قيل له ما اثابة الكافر يارسول الله فقال اذا وصل رحما  
او تصدق او عمل اثاره الله تعالى في الدنيا بالعمال والولد  
والصحة واشباه ذلك فقيل له وما اثابته في الاخرة  
يارسول الله قال عذابا دون العذاب ثم قرأ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ادخلوا ال فرعون اشد العذاب  
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه

### ان يعون في الصوم

قال ابن ماجه والترمذي بسندهما الى الاعمش  
عن ابي صالح عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا كانت اول ليلة من رمضان صعدت الشياطين ومردة  
الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب  
الجنة فلم يغلَق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل  
ويا باغي الشر اقصرو لله عتقاء وذلك في كل ليلة كما قال  
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم  
ان لله عند كل فطر عتقاء وذلك هو كل ليلة قال  
عمران القطان عن قتادة عن انس بن مالك دخل رمضان  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر  
قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد  
حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم قال ابوداود  
بسنده الى الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا  
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا  
غفر له ما تقدم من ذنبه قال حماد عن عاصم عن زر  
قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا



سئل عنها فقال من يقم الحول يصيها فقال رحم الله ابا  
عبد الرحمن انه لقد علم انها في رمضان لكن كره ان يتكلموا  
واحب ان لا يتكلموا والله انها في رمضان ليلة سبع وعشرين  
لاستفتت قلت يا ابا المنذر اني علمت ذلك قال بلاية قال  
التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لربها الآية  
قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس  
لها شعاع حتى ترتفع زاد في رواية ليلة بلجة لاحارة ولا  
باردة ولا سحاب ولا مطر ولا ريح ولا يرمى بنجم فيها قال  
محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس  
عن ابيه كنت في مجلس بني سلمة وانا اصغرهم فقالوا من  
يسال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر  
وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت  
فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب  
ثم قمت بباب بيته فمررت فدخل فدخلت فاتي بهشاشه  
فراني اكف عنه لقلته ولما فرغ قال ناولني نعلي فقام  
وقت معه فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلني  
اليك رهط من بني سلمة يسالونك عن ليلة القدر  
فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة  
ثم رجع فقال او الثالثة يريد ليلة ثلاث وعشرين قال  
محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن انيس عن ابيه قلت يا رسول الله  
ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة  
انزلها الي هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين  
فقلت لابنه كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد  
اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح وجد



دابته على باب المسجد فجلس عليها فلقى بياديته قال  
 عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها  
 في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي  
 سابعة تبقى وفي خامسة تبقى قال سعيده عن  
 ابي نصره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان  
 والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت  
 يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة  
 والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون  
 فالتى تليها التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون  
 فالتى تليها السابعة واذا مضت خمس وعشرون فالتى  
 تليها الخامسة قال عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه  
 عن ابن مسعود قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اطلبوها ليلة سبعة عشر من رمضان وليلة احدى  
 وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين ثم سكت قال  
 مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تمروا ليلة القدر في السبع الاواخر  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من راي ليلة القدر فليقل اللهم افك عظمي وجمجمي وقاعف  
 عني سمع قتادة ما سمع معاوية بن ابي سفيان عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبعة وعشرين  
 ونقول هؤلاء الاحاديث كلها صحيحة لا تضاني ببل  
 اخبر عن ليلة قدر كل سنة بحسب موقعها فتارة تكون  
 في شفع وتارة تكون في وتر وتارة بلا مطر وتارة في مطر



يسجد في صبحها في ماء وطين وهكذا يامر بطلبها بحسب  
وقتها والكل في رمضان ولا تتعد فيه قال عبد الله  
ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه سئل رسول الله \*  
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وانا اسمع فقال هي  
في كل رمضان ورواه ابو اسحق عن ابن عمر موقوفا قال  
ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم اذا  
دخل شهر رمضان يقول اتاكم رمضان شهر مبارك  
تحط فيه الخطايا ويستجاب فيه الدعاء وينظر الله  
تعالى فيه الى تنافسكم وبها هي بكم ملائكة فاروا الله  
من انفسكم خيرا فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل  
قال الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف  
الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى ما شاء الله  
يقول الا الصوم فانه لي وانا اجزى به بدع شهوته وطعامه  
من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره اى بالاكل  
والشرب او سلامة يومه من النقض واستدل بعض  
بقوله فانه لي على ان الصوم لا تاخذ من الصوم يوم  
القيامه او معنى كونه لله انه لا يدخله الرياء لانه خفي  
الا بالخيار به وجعل العلامة عليه وهذا تفسير متعين  
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء فان الله  
يقول الصوم لي وانا اجزى به ولفظ مسلم ان للصائم  
فرحتين اذا فطر فرح واذا التقى الله فرح والتمتاد منه  
الفرح بالاكل الا انه يحتمل معنى الدخول في حكم الافطار  
كما جاء انه اذا جاء الليل افطر الصائم ولو لم ياكل ولم يشرب



وفرحة عند لقاء ربه وتخلوف فم الصائم اطيب عند الله  
 من ريح المسك قال عثمان ان ابي العاصي قال للنبي  
 صلى الله عليه وسلم الصيام جنة من النار جنة احدكم  
 من القتال وفي رواية الصوم جنة ما لم يخرقها قيل وبسر  
 يخرقها قال بكذب او غيبة قال — معاذ بن جبل  
 رضى الله عنه احيل الصوم على ثلاثة احوال قدم الناس  
 المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويامر بها الناس  
 حتى نزل صوم شهر رمضان فاستنكر غالب الناس  
 ذلك وشق عليهم لكون الناس لم يتعودوا الصوم وكان  
 كل من لم يصم اطعم ستين مسكينا حتى نزل فمن شهد  
 منكم الشهر فليصمه فامر به من اطاق الصوم دون من لم  
 يطقه كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اطلق  
 كل اسير واعطى كل سائل وليريات فراشه حتى ينسلخ اى  
 الا قليلا واشد ذلك فى العشر الاواخر واذا دخل رمضان  
 تغير لونه وكثرت صلاته ودعاؤه كان صلى الله عليه  
 وسلم يعلم الناس هؤلاء الكلمات اذا جاء رمضان  
 اللهم سلمنى لرمضان وسلم رمضان لى وتسلمه منى  
 متقبلا كان ابن عمر يقول سمى رمضان لان  
 الذنوب ترمض فيه وانما سمى شوال لانه يشول الذنوب  
 كما تشول الناقة بذنوبها كان صلى الله عليه وسلم اذا  
 راي الهلال صرف وجهه عنه سر يعا وقال اللهم اهله  
 علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله  
 هلال خير ورشد امنت بالذى خلقك يقول ذلك ثلاثا



قال موسى بن جهمان عن ابي هريرة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصوم  
 زاد محرز في حديثه الصيام نصف الصبر ووجه ان الزمان  
 ليل ونهار والصوم في النهار وكال الصبر في امسك الفم  
 والفرج وجاء الحديث من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه  
 ضمنت له الجنة او يحمله الصبر على اتيان الاوامر واجتناب  
 النواهي وفي الصوم مجانبه اللسان والفرج قال  
 ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا  
 يجتهد في غيرها قال ابو الضحى عن مسروق  
 عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر  
 احيا الليل وشد المئزر وايقظ اهله وهذا كما قال ابي  
 ابن كعب وغيره يعتكف صلى الله عليه وسلم في العشر  
 الاواخر من رمضان وسافر عما ولما كان المقبل اعتكف  
 عشرين ونقول هذا قضاء لا اعتكاف رمضان الذي  
 سافر عنه كتب الله له ذلك لانه يموت في المقبل ويعرض  
 عليه القران فيه مرتين وقبل ذلك يعرض عليه في كل  
 رمضان في العشر الاواخر مرة كما في حديث ابي هريرة  
 وليس لامته الاجتهاد في اخر العمر ليلقوا الله على خير العمل  
 وليكون هو فعل ذلك او ترك اعتكاف في عام رفاع من  
 ازواجه فقضاه عام اخر في العشر قبل الاواخر ولو قضاه  
 في شوال في ذلك العام او يقال تعددت الواقعة \*  
 ومعنى الرفع من ازواجه ترك الاعتكاف اذ ضرب خبائه  
 في المسجد للاعتكاف في العشر الاواخر فرضت عائشة



وحفصة وزينب اخيبتهن فقال البرتردن فرجع خبائه  
 واعتكف من شوال قال — انس بن سيرين عن  
 عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بصوم الثالث عشر  
 من كل شهر والرابع عشر والخامس عشر ويقول هو كصوم  
 الدهر اى كصوم العام اذا فعل في كل شهر قال عاصم  
 الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر رضى الله عنه عنه  
 صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثا من كل شهر فذلك  
 صوم الدهر فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه  
 من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاليوم بعشرة قالت  
 معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قلت  
 من ايها قالت لم يكن يبالي من ايها كان اى فهمي تجزى  
 على الاطلاق الا ان كونها الرابع عشر والثالث عشر  
 والخامس عشر اولى فحديث عاصم على الاولوية قال  
 قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عنه  
 صلى الله عليه وسلم من صام الا بد فلا صام ولا افطر  
 وفي حديث ابي العباس المكي عن عبد الله بن عمر عنه  
 صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الا بد وعن مالك  
 والشافعي واحمد واسحق من افطر العيدين وايام التشريق  
 خرج من الكراهة ووجه الكراهة ان يعتاده نفسه  
 ويضعف ولا يستشعر النعمة في الافطار في الصبر في  
 يوم الصوم ولا يتجدد نور قلبه بتجدد نية الصوم ولا  
 يحترمه كما يقل استشعار حرمة مكة ممن اقام فيها كثيرا وفي



رواية من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وقبض كفه  
صلى الله عليه وسلم واحضر لعمر رجل يصوم الدهر  
فجعل يضربه بالدرّة ويقول كل يادهر كل يادهر قال  
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من صام ستة ايام بعد الفطر كان  
تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي  
حديث فان الله جعل الحسنة بعشرة امثالها فشهراً  
بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين فذلك تمام السنة  
وفي حديث من صام ستة ايام بعد الفطر متتابعة  
فكانما صام السنة كلها وفي رواية خرج من ذنوبه كيوم  
ولدته امه واختار ابن المبارك ان تكون الستة من  
اول شوال متتابعة وقال ان صام من شوال متفرقا  
جاز فنقول تتابعها من اوله مستحب كما نقول معنى بعد  
الفطر عقب الفطر وكما حملنا حديث صوم الثلاثة من  
كل شهر من الثالث والرابع والخامس بعد العشرة على  
الندب ونحمل قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا اباذر  
اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثالث عشر ورابع عشر  
 وخامس عشر على الندب وكره بعضهم ان تتابع لانه  
تشبيهه بالنصارى اذ زادوا على الشهر وجعلوه في  
ربيع فالتفريق اولى قلت العيد فاصل فلا مشابهة  
وقال النخعي ايضا صومها صوم الحيض قلت لا ضمير فان  
معاجلة القضاء والتتابع مشروع للرجل والمرأة قال  
ابو فراس سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام



نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى قال ابن  
 ابي ليبيد عن ابي سلمة سالت عائشة عن صوم النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول انه قد  
 صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم نره صام من شهر  
 قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله  
 كان يصوم شعبان الا قليلا وعلى هذا الاستثناء جاء  
 حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم  
 يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم\*  
 وما صام شهرا متابعا الا رمضان اذ دخل شعبان  
 في ترك التتابع بان لا يصومه كله والذي يبقى من شعبان  
 اخره ومعنى قد صام وقد افطر انه لزم الصوم فلا يفطر  
 ولزم الافطار فلا يصوم وعبارة الصحيحين كحديث ابن  
 عباس الا ان فيها وما رايت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته  
 في شهر اكثر منه صياما في شعبان بل هذا اللفظ مسلم  
 قال ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم اذا انصف  
 شعبان فلا تصوموا اي لتقوا على رمضان كما روى  
 فلا تصوموا رمضان اي اتركوا الصوم من اجل رمضان  
 رواه احمد وابن ماجه وابوداود والترمذي والنسائي  
 واستنكره احمد ولفظ الترمذي اذا بقي نصف من  
 شعبان فلا تصوموا وقال عن بعض اهل العلم معنى  
 الحديث ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شيء من شعبان  
 اخذ في الصوم لحال شهر رمضان فالمراد النهي عن  
 ان يتعمد الصوم ليصله برمضان فاما لغير ذلك فحاشا



وذكر بعضهم ان النهي مخصوص بالضعفاء كما قالت ام سلمة  
 انه صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان وكما قالت  
 عائشة يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان رواهما  
 ابن ماجه قال — ابو هريرة قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام الا ان يوافق  
 صوما كان يصومه احدكم اى كصوم قضاء او كفارة ويوم  
 الخميس والجمعة قال — ابو سلمة عن ام سلمة ما رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين  
 الا شعبان ورمضان نقول لما كان يصوم اكثر شعبان  
 اطلق انه صام كله مع رمضان ورواية ابى سلمة عن  
 عائشة ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر صياما  
 منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه  
 كله وهذه مبالغة قال — ابن المبارك جاز في  
 كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر  
 كله ويقال قام فلان ليلته كلها ولعله تعشى واشتغل  
 ببعض امره قال وجاصل ذلك كله انه صام اكثر شعبان  
 واقول ايضا انه يفطر يوم الشك وليس يقينا من  
 شعبان بل احتمال فقد صام شعبان المتيقن كله قال  
 عامر بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء وفي رواية الشتاء  
 ربيع المؤمن طال ليله فقام وقصر نهاره فصام  
 قال — شعبة عن خبيب بن زيد الانصاري  
 عن امرأة يقال لها ليلى عن مولاتها ام عمارة انا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقرنا اليه طعاما وكان بعض



من عنده صائماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصائم اذا اكل عنده الطعام وصلت عليه الملائكة قال  
 محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال الغداء يا بلال  
 فقال اني صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعلى آله ناكل ارزاقنا وفضل رزق بلال في الجنة  
 اشعرت يا بلال ان الصائم تسيم عظامه وتستغفر  
 له الملائكة ما اكل عنده وقال الترمذي عن شعبة عن  
 جيب بن زيد سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن ام  
 عمارة ابنة كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال كلي فقالت اني  
 صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم  
 تصلي عليه الملائكة اذا اكل عنده حتى يفرغوا ورموا قال  
 حتى يشبعوا قال هشام عن عمرو عن ابيه عن  
 عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعلى آله قال اذا نزل الرجل بقوم فلا يصم اى النفل الا  
 باذنهم اى واما ما دخل عليه من قضاء او كفارة او  
 صوم ما قبل نزوله فليخبره فيوافق اخاه او يعبد عبادة  
 فتختلف له الصوم ولا يحسن له نقض القضاء او  
 الكفارة بل لا يجوز قال حنظلة بن علي الاسدي  
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله  
 الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ونقول هذا في  
 غير رمضان فان المفطر في رمضان كافر لا شاكر  
 وفي حديث سنان بن سنة الاسلمي صاحب النبي



صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر قال  
 سفيان بن عيينة عن ابي الزناد الاعرج عن ابي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وزوجها  
 حاضر يوماً من غير رمضان الا باذنه نقول مفهومه  
 انه ان غاب جازها بلا اذن ان لم يمنعها اما اذا شهد  
 فيمكنها ان تستاذنه فلا تصم الا باذنه لاحول ولا قوة  
 الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه  
 ان يحون فيما يصح بالصوم

من رؤية ونية وما يبطل به قال ابن عمر سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه  
 فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا  
 له كذا في الصحيحين ولكن لفظ مسلم وان اغشى  
 عليكم فاقدروا الثلاثين ولفظ البخاري فاكلوا العدة  
 ثلاثين وله في حديث ابي هريرة فاكلوا عدة شعبان  
 ثلاثين قال ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت  
 النبي صلى الله عليه وسلم اني رايتهم فصاموا من الناس  
 بصيامه رواه ابوداود وصححه ابن حبان والحاكم قال  
 ابن عباس رضى الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال  
 اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمداً  
 رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا  
 غد ارواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وابوداود  
 وصححه ابن خزيمة ومال النسائي الى ارساله بل صرح بتجميع



ارسله ومعنى الاقدار في الحديث السابق اكمال ثلاثين  
 يوما كما فسره حديث فاكلوا العدة ثلاثين لاما قيل ان  
 الاقدار الحكم بحسب النجوم فان النجم لا يصدق وقد روى  
 ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال انا امة لا نكتب ولا نحسب  
 اراد نفسه او العرب لقلة الحساب والكتابة فيهم ويناسب  
 ذلك ما ياتي منه ان الشهر هكذا والشهر هكذا والشهر  
 هكذا فهذا بيان ان امور ديننا معلقة بامور ظاهرة  
 لا تحتاج الى حساب فذلك رد للصوم بالحساب النجمي  
 وانما صام صلى الله عليه وسلم بالاعرابي لانه تشهدون  
 كان تحت الامام العدل يتولى قال محمد بن عمرو  
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم  
 احصوا هلال شعبان لرمضان ومن هذا قول عكرمة  
 عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تصوموا قبل رمضان صوموا الرؤيته وافطره والرؤية  
 فان حالت دونه غيابة فاكلوا ثلاثين يوما ذكر الترمذي  
 بسنده الى ابن مسعود وابن ماجه الى ابي هريرة  
 ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين  
 اكثر مما صمتا ثلاثين قال ابو هريرة وعائشة وسعد بن  
 ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمة  
 وابوبكرة عنه صلى الله عليه وسلم الشهر يكون تسعة  
 وعشرين يوما ومن هذا ما قال حميد عن انس الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساؤه شهر افا قام  
 في مشرته تسعة وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك  
 اليت شهر افا قال الشهر تسعة وعشرون يوما اي هذا



اى هذا الشهر والمشرية الغرقة ومن هذا ما قال الاعمش  
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كم مضى من الشهر قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا والشهر  
 هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة **٥**  
 والاشارة الى الاصابع العشرة يريد انه لا يتعين ان تبقى  
 ثمان لان الشهر يكون من تسع وعشرين كما يكون من  
 ثلاثين او اراد هذا الشهر والواحدة الاصبع الواحدة  
 وصرح محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ببعض ذلك  
 اذ قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا  
 والشهر هكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة **قال**  
 صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان رمضان  
 وذوالحجة نقول سمي رمضان شهر عيدا لان العيد له  
 لا لشوال والمعنى ان الشهرين ولو نقصا في الحساب  
 لا ينقص اجرهما في العبادة ولذا جاء في الحديث اطلاق  
 ان رمضان بعشرة اشهر والستة من شوال بشهرين  
 وقيل لا ينقصان معا في سنة غالبان نقص احدهما  
 ثم الاخر وبهذا افسره احمد والحديث رواه ابو بكر عن  
 ابيه وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر ايضا  
 مرسل **قال** صلحت بن زفر كما عند عمار ابن  
 ياسر فأتى بشاة مصنية فقال كلوا فتحتي بعض القوم \*  
 فقال انى صائم فقال عمار من صام اليوم الذى شك  
 فيه فقد عصى ابا القاسم ونقول من صامه واتفق انه  
 من رمضان قضا **قال** ابو هريرة نهى رسول الله



صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية قال  
 ابو كريب بعثتني امر الفضل بنت الحرث الى معاوية \*  
 بالشام فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على  
 هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة  
 ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر  
 الهلال فقلت رأينا ليلة الجمعة فقال انت رأيت ليلة  
 الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية \*  
 فقال ابن عباس لكن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم  
 حتى نكمل ثلاثين يوما ونراه فقلت لا تكفي برؤية معاوية  
 وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اى ان اهل كل بلد ورؤيتهم كان صلى الله عليه وسلم  
 يامر بصيام رمضان اذا اخبره واحد من المسلمين انه  
 رآه كما مر وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وقال اسحق  
 لا يصام الا بشهادة رجلين قال الترمذى ولم يختلف  
 اهل العلم في الاطوار انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين  
 اه وقيل عن عمر رضى الله عنه انه كان يقبل واحدا  
 في هلال شوال ويفطر ويامر الناس بالافطار قال  
 انس اختلف الناس على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في اخر يوم من رمضان فقدم امر ابيان  
 فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله تعالى  
 لأهل هلال الناس امس عشية فامر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يخرجوا الى  
 مصلاهم واضاف الهلال للناس لانهم ينتظرونه  
 قال صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون



والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه المقبرى  
 عن ابى هريرة وقال الترمذى حسن غريب فقييل معناه  
 الصوم والفطر مع الجماعة فان راي الهلال وحده ولم  
 يقبل عنه فليصم سرا كما انه ان راي هلال شوال وحده  
 فليفطر سرا راي ابن عباس رجلا صائما يوما \*  
 الشك فقال ما حملك على هذا قال ان كان من  
 شعبان كان تطوعا وان كان من رمضان لم يسبقنى  
 فقال له افطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تستقبلوا رمضان  
 بيوم من شعبان وتقدم انه ان صامه لم يجزه لرمضان  
 ولو اتفق انه منه قال ابن مسعود لان افطر  
 يوما من رمضان ثم اقصيه اجب الى من ان ازيد فيه  
 يوما ليس منه كذلك كان ابن عمر والصحابة يامرون  
 بالافطار يوم الشك ولا ينوون الصوم وان ثبت  
 انه من رمضان امسكوا بقية يومهم كما امر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مناديا يوم عاشوراء من طعم  
 منكم فليصم بقية يومه وعلى ذلك يكون العمل ولو \*  
 روى عن حفصة انه لا يمسك بقية يوم الشك بل له  
 الاكل واحتجت بان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له قال  
 عمران الالهة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال  
 نهرا بعد الزوال اخر يوم من رمضان فلا تفطر واحتج  
 يشهد رجلا ن ذوا عدل منكم انهما اهلاه بالامس  
 واذا رايتموه قبل الزوال لتما ثلثين خلف الشمس



فافطروا كان ابن عمر يقول ان اناسا يفطرون اذا راوا \*  
 الهلال نهارا فانه لا يصلح لكم ان تفطروا حتى تروه ليلا  
 من حيث يرى قال صلى الله عليه وسلم صوموا  
 لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها وان غم عليكم فاموا  
 ثلاثين وان شهد شاهدان مسلمان وفي رواية شاهدا  
 عدل فصوموا وافطروا ويحج به من اشترط اثنتين في  
 الصوم كالا فطار ويجاب بان المراد ان الاثنتين  
 يصام بهما ويفطروا ان الافطار والصوم اشتركا في  
 الاثنتين وزاد الصوم بالواحد دلالة ما مر من احاديث  
 الصوم به والانسالك هنا صيام رمضان وقيامه  
 وعبادته وصلاة العيد وزكاة الفطر وعبادته وعبادة  
 ليلته قال ابو هريرة من راي الهلال وحده  
 ولم يعملوا بقوله يصم على رؤيته نفسه قال بعض ينبغي  
 له اخفاء صومه لما مر من حديث الصوم يوم يصومون  
 كان عبد الله بن عمر اذا مضى تسعة وعشرون  
 يوما من شعبان يبعث من ينظر فان راي ذلك  
 وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح  
 مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح  
 صائما والذي نقول انه يوم شك لا يصام ولو كان  
 سحاب او قتر وكان صلى الله عليه وسلم كما مر يتحفظ  
 من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره لاجل رمضان  
 وكانت الصحابة كما مر لا يأمرون اهل بلده بعيد  
 بالصوم لرؤية اهل بلاد اخرى عملا باختلاف المطالع  
 قال سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة



عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر  
 فلا صيام له هو بضم الياء وكسر الميم أى يتقن نية الصوم  
 وكذلك روى عن نافع مرفوعاً وذلك يعنى الفرض من رمضان  
 والكفارة والنذر والنفل وفى رواية من لم يبيت الصيام  
 من الليل وفى رواية قبل الفجر فلا صيام وما ل الترمذى  
 الى ترجيح وقفه من طريق حفصة ورجحه مرفوعاً من طريق  
 ابن عمر وكذلك النسائى وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان  
 ولفظ قطعتى لاصيام لمن لم يفرضه من الليل قالت  
 عائشة رضى الله عنها دخل على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فانى اذا صائم  
 ثم اتانا يوماً اخر فقلنا اهدى لنا حيس فقال ارنيه فلقد  
 اصبت صائماً فاكل رواه مسلم وفيه افطار من صوم  
 نفل وفيه انشاء نية الصوم فى النفل بعد الفجر فيما  
 قيل والعمل على ما مر من عموم قوله لاصوم لمن لم يبيتته  
 من الليل كما مر وايها وقت من الليل اجزأ وشذ من زعم  
 انها تجب من العشاء وليس كذلك فان النية عند الشروع  
 الا انها هنا تسبقه فكما قربت النية الى طلوع الفجر  
 كانت افضل ولا تجوز بعده وروى انه كان صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم يرخص فى تاخيرها عن الفجر فى صوم التطوع  
 ما لم تنزل الشمس وكذلك روى عن حذيفة اذا نوى  
 الصوم بعد الزوال صام وكذلك عبد الله بن مسعود  
 وانه كان يقول ان احدكم بالخيار ما لم ياكل او يشرب  
 قال صلى الله عليه وسلم اذا سلمت الجمعة  
 سلمت الايام واذا سلم رمضان سلمت السنة أى اذا



سلمت من الذنوب والكبائر تنقض الصوم والوضوء وقيل  
 ينقضهما ما ورد للحديث بنقضه اياها كانت صلى الله  
 عليه وسلم يحث الصائم على التحفظ من الغيبة والنميمة ونظر  
 الشهوة الى من لا يحل له والكذب واليمين الفاجرة والفحش  
 ويقول اذا كان صوما احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب  
 فان شاتمته احد اوقاتله فليقل اني امرؤ صائم اني امرؤ  
 صائم وفي رواية اذا جهل على احدكم وهو صائم فليقل  
 اعوذ بالله منك اني امرؤ صائم وجاز الاخبار بالنفل  
 لدفع العداوة ولا يبطل ثوابه وهذا كما قال صلى الله عليه  
 وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله \*  
 حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وكما في رواية ان سابتك  
 احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس وكما قال  
 الصيام ليس من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو  
 والرفث ومعنى قوله من لم يدع قول الزور الخ من لم يدع  
 ذلك بطل صومه لانه ليس لله حاجة في ترك الطعام  
 والشراب ولا مفهوم لهذا الظرف فانه ايضا لا يحتاج  
 الى ترك الزور وغيره وانما ذكرها لتوهم الناس ان المراد  
 تركها فقط ومعنى قوله اعوذ بالله منك اني صائم ان  
 يقول في قلبه فان كان في رمضان جازله القول بلسانه  
 وكرر القول تأكيد او احدهما باللسان زجر النفسه \*  
 والمشائمة او المسابة هنا التعرض لان يكون من الصائم  
 كما كانت منه وحديث من لم يدع قول الزور الخ رواه \*  
 الترمذي بسنده الى المقبري عن ابى هريرة عنه صلى الله  
 عليه وسلم الا انه ليس فيه واجهل وصما قيل في معنى قوله



فليس لله حاجة انه كناية عن عدم القبول وهو نفس ما ذكرته  
 والحمد لله جل وعلا وذكر قوله والجمل ابن ماجه وكذا ذكره  
 البخاري قال — عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ويروى  
 احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم روى احمد  
 وابوداود وابن ماجه والنسائي بسندهم الى شداد ابن  
 اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو  
 يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وصححه احمد  
 وابن خزيمة وابن جبان نقول هذا حكم تعلق بالمشتق  
 وليس المعنى المشتق منه علة له هنا فانما افطر الا انهما  
 اغتابا رجلا كما قال جابر بن عبد الله وهو من رواة هذا  
 الحديث انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر  
 الحاجم والمحجوم لانه مر عليهما وهما يفتان رجلا  
 في رمضان وكذلك قال انس نهي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الحجامة للصائم من اجل الضعف وكان  
 صلى الله عليه وسلم كما رواه انس يرخص في الحجامة  
 للاقوياء ويقول ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة  
 والقيء والاحتلام اراد القيء بلا عمد وكان انس يقول  
 رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم وهو محرم صائم  
 وذلك بعد ما قال افطر الحاجم والمحجم ونقول انما  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم  
 ونهى عن الوصال في الصوم ابقاء على اصحابه وشفقة  
 ولم يكن يجرهما وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم ترك بعد  
 فكان اذا صام لم يحتجم اى للضعف ونقول معنى



الافطار في قول انس اول ما كرهت الحجامة للصائم ان  
 جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال افطر هذا هو الكراهة او معناه سينتفض  
 عليه صومه للضعف بان يحتاج للضعف او عن قريب  
 يفطر للضرورة قال انس ثم رخص بعد في الحجامة للصائم  
 قيل لو كان الافطار للاحتجام لم يقل والحاجم ونقول  
 نحتمل لو صح ان الافطار للاحتجام ان يكون افطار الحاجم  
 لفعله ما لا يجوز ولفظ ابن ماجه ان شدا ابن اوس  
 بينما هو يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيع مع على  
 رجل يجتم بعد ما مضى من الشهر ثمانى عشرة ليلة فقال  
 صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمجم قالت عائشة \*  
 رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتمل في رمضان  
 وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وذكر الترمذى  
 انه لم يرحد يثا صحيحا في الاكتمال للصائم كان صلى الله  
 عليه وسلم يامر بالاكتمال بالاثمد المروح عند النوم ويقول  
 ليقه الصائم قالت عائشة رضى الله عنها تقول ربما  
 اكتمل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اى فالنهي للكراهة  
 فكان انس كثيرا ما يكتمل وهو صائم كان هودة الانصارى  
 يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتيته  
 ومسح على راسى لا تكتمل بالنهار وانت صائم قال  
 انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله اشتكت عيني افاكتمل قال نعم قال عبد الله \*  
 بن عامر بن ربيعة عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما الا حصى يتسوك وهو صائم قال الترمذى حديث حسن



والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسا  
 الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب  
 وكرهوا له السواك اخر النهار ولم يروا الشافعي بالسواك باسا  
اول النهار واخره وكره احمد واسحق السواك اخر النهار  
 روى الشعبي عن مسروق عن عائشة رضيت الله عنها  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم  
 السواك قيل هو على ظاهره انه سنة اول النهار واخره \*  
 ووسطه بالعود اليابس والرطب وكرهه ابن عمر بعد الزوال  
 لزوال الطعام من المعدة عند الزوال غالباً وعن ابن عمر انه  
 يستاك اول النهار واخره وفي وسطه وكان ابو هريرة  
 يقول لك السواك الى العصر فان صليت العصر فالتقه  
 فان خلوتك فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك  
 ونقول هو سنة للصائم قبل الزوال كان صلى الله  
 عليه وسلم يقول اذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا  
 بالعشي فانه ليس من صائم تبيس شفتاه بالعشي الا كانتا  
 نوراً بين عينيهِ يوم القيامة قال ابو هريرة  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القىء فلا قضاء  
 عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه احمد وابوداود \*  
 والترمذي وابن ماجه والنسائي واعله احمد وقواه  
 الدارقطني ومن هذا ما قال فضالة بن عبيد الانصاري  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا في يوم كان يصومه  
 فدعانا فاشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه  
 قال اجل ولكني قئت اى قئت عمدا وعلاجاً لطعام او شراب  
 علمت كراهته بعد ان كان في بطني او مداواة لنفسى او لما قاء



بلا عهد عارضه الضعف فافطر ثم رايت هذا الاخير تفسيراً  
 في نفس الحديث والحمد لله قال عطاء بن يسار  
 عن ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث  
 لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام يعني القيء  
 بلا عهد قال الترمذي حديث ابي سعيد الخدري  
 غير محفوظ وفي الصحيحين بسندهما عن عائشة رضي الله  
 عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو  
 صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه واللفظ  
 لمسلم وزاد في رواية في رمضان ولفظ ابن ماجه بسند  
 الى عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقبل في شهر الصوم ورواية القاسم عن  
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو  
 صائم وايمكم يملك اربه كما كان يملك رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اربه قال ابو يزيد الضبي عن ميمونة  
 مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم  
 سئل عن رجل قتل امراته وهما صائمان قال قد افطرا  
 دخل الاسود ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقالا  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم  
 قالت كان يفعل وكان املككم لاربه قال عطاء  
 ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خص  
 للكبير الصائم في المباشرة ولو كره للشباب بل روى  
 هذا امر فوعا عنه صلى الله عليه وسلم انه يخصص في  
 القبلة للشيخ وينهى عنها الشباب وكذا اسال رجل ابن عمر  
 عن القبلة وكان شابا فقال لا تقبلوا فقال شيخ عنده



مر تضييق على الناس والله ما بذلك باس فقال له ابن عمر  
 اما انت فليس عند استك خير وقول عروة لم ار القبلة  
 تفضي لخير ابد الاجازة للقبلة اذا امن ان لا يفضي الى سوء  
 وكذا قول عائشة ايكم يملك اربه ولكن كرها لثلاث يفضي  
 الى ذلك فان لم يفيض فلا تقص وصرح انس بالجواز اذ قال  
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقبل  
 امراته في رمضان فقال لا باس ريجانته يشمها وعائشة اذ  
 قالت لعبد الرحمن بن ابي بكر ما يمنعك ان تدنو من امراتك  
 فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم وابن  
 عباس اذ ساله شاب فنهاه ثم ساله شيخ فاجاز له  
 فقال له الشاب فكيف نهيتني ونحن في دين واحد فقال  
 له ابن عباس ان عرقك معلق بالانف فاذا شم الانف  
 تحرك الذكر واذا تحرك دعا لاكثر من ذلك والشيخ املك  
 لاربه لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا مشكيا من الله  
 الا اليه

### ( ان يجوز في الافطار )

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للصائم  
 فيما لا يسمي اكلا ولا شربا فنقول لا باس بشم الطعام لكن  
 يكره ولا كراهة فيما لا يؤكل بل جاء الحديث تحفة الصائم  
 ترجيل الشعر له وتغليف اللحية والتجدير فقد جاء الحديث  
 من احب ان يقوى على الصيام فليشم ويشم طيبا  
 وياكل قبل الشراب وليقل وفي رواية اربع من فعلهن  
 قوى على صيامه ان يكون اول فطره على ماء ولا يدع  
 السمور ولا يدع القائلة وان يشم شيئا من طيب كان ابن



عباس رضى الله عنهما يكرع في حياض زمزم وهو صائم  
 اى يدخلها تبريدا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كثيرا ما يصب الماء على راسه من الحتر وهو صائم ويدخل  
 الماء اذنيه ولم يكن يسدهما باصبع ولا غيرهما قالت  
 عائشة رضى الله عنها وعن ابها كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقبلنى وهو صائم ويمص لساني ويرخص  
 فى المضمضة والاستنشاق للصائم ويقول لا بأس  
 بذلك ما لم يبالغ والمعنى يرخص فى ان لم يفوتنا غسل  
 العضوين بل ابقاهما على الوجوب او ارادها فى غير  
 الوضوء قال — عمار بن مامون عن الحسن بن علي  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم \*  
 الدهن والجمر فيقال الدهن الطيب والجمر العود بضم  
 الميم يلتقى فى نار الجمر بكسرها ذكره الترمذى وذكر ان  
 فى سنده رجلا ضعيفا وفى رواية تحفة الزائر الصائم  
 ان تغلف كحيتته وتجمر ثيابه ويذره وتحفة المرأة الصائمة  
 الزائرة ان يمشط راسها وتجمر ثيابها وتذره قال —  
 ابن عباس لا بأس بذوق الصائم الطعام وفى رواية  
 لا بأس ان يتطعم الصائم بالشىء قيل يعنى نحو المرققة  
 و اراد بالمطعمة الذوق باللسان والضم بلا ادخال الى  
 بطن كما انه اراد بالمباشرة فى الحديث قبل الباب الانصاف  
 والضم ومسها بيده او يذكره حيث شاء بلا ادخال فى  
 الفرج بمعنى انه لا ينقض الصوم ان لم يدخل ولم يمس  
 ولو كان ذلك مكرهاً فى حق غيره كانت امر جلية  
 زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها تنهى عن



مضغ العلك للصائم قال — عاصم بن عمر عن عمر  
 ابن الخطاب عنه صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل  
 وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطرت قال —  
 قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر  
 فانما هو رزق رزقه الله وهو حسن صحيح وعليه العمل  
 عند الاكثر وقال مالك يعيد يومه والصحيح الاول ومعنى  
 قوله فلا يفطر انه ليس بذلك مفطرا اولا يتكوهه انه قد  
 بطل يومه فياكل في النفل او غيره لا يفعل ذلك ولفظ  
 ابن ماجه عن خلاس ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو  
 صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قال —  
 عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر  
 قال افطرتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في يوم غيم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة \*  
 راوى الحديث عن هشام عن عروة امرنا بالقضاء  
 قال لا بد من ذلك ومعنى افطرتنا اكلنا او شربنا \*  
 ومثلها المباشرة وهنا الاعادة كما ان الافطار في  
 رواية من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه  
 ولا كفارة هو الاكل مثلا ولا اعادة فيه والصحيح في  
 اجماع نسيانا اعادة اليوم وقيل لا اعادة عليه \* كان  
 صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يصبح في نهار رمضان  
 جنبا من جماع غير احتلام لعصمته منه ثم يصوم ذلك  
 النهار ولا يقضى ويقول لمن يتنزه عن ذلك والله اني



لا رجوان اكون اخشاكم الله واعلمكم بما اتقى ونقول ذلك  
 في النسيان او النوم وقوله غير احتلام لمصمته منه مدرج  
 في الحديث يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء  
 عليهم السلام لا يمتلمون ومن اصبح جنباً من احتلام لم يدر  
 به حتى اصبح او علم به وقام من حينه ولم يقصر ولم يدرك فيومه  
 صحيح على الصحيح لانه لم يضيع وقيل باطل قال عمر بن دينار  
 عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القاري سمعت ابا هريرة  
 يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر  
 محمد صلى الله عليه وسلم قاله ومعنى فليفطر ياكل بقية يومه  
 وهذا في النفل والعمل في الفرض انه من فسد يومه فيه  
 يبقى على الامساك ويقضيه الا القضاء والكمارة فلا امساك  
 له ويعيد ما مضى له وذكر محمد بن الموطا في روايته عن مالك  
 ان ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند سروان ابن  
الحكم وهو امير المدينة وذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنباً  
 اصبح مفطراً بل قال من اصبح جنباً افطر قال مروان اقسمت  
 عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امر المؤمنين عائشة وامر سلة  
 تسالهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه ثم  
 قال عبد الرحمن يا امر المؤمنين كما عند مروان انفا فذكر عن  
ابي هريرة انه يقول من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم قالت  
 ليس كما قال ابو هريرة فبعث مروان حديث عائشة الى  
ابي هريرة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني  
مخبر وروى اخبرني الفضل بن عباس ولو اسمعه من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قول عائشة  
 وفي رواية بلغ قول ابي هريرة عائشة فارسلت اليه



فقالت له ذلك فرجع الى قولها وقال انما سمعت من الفضل  
 ابن عباس ولا يصح ذلك عن ابي هريرة وانما الذي يصح عنه  
 قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا اصبح  
 مفطرا وان ابا هريرة سمع ذلك من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كما قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من اصبح جنبا اصبح مفطرا قال الربيع عن ابي عبيدة عن عروة  
 ابن الزبير والحسن البصرى وابراهيم النخعي وجماعة من  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اصبح  
 اصبح جنبا اصبح مفطرا او يدرون عنه الكفارة روى  
 عن صهيب رضى الله عنه واصحابه افطروا يوم الغيم  
 وزال الغيم وطلعت الشمس اى ظهرت فقال طعمة الله  
 اتقوا صومكم الى الليل واقضوا يوما مكانه قال ابن عمر  
 افطروا رضى الله عنه في يوم غيم من رمضان فرأى انه قد  
 امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال طلعت الشمس  
 فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا والله لا نقضيه ولا  
 تجانقنا الاثم واراد بقوله الخطب يسير انه لا ذنب  
 علينا لاجتهادنا ولم يرد به ان قضا اليوم امر سهل لانه  
 قال لا نقضيه نعم روى عنه انه قال للمؤذن قمر فاذن في  
 الناس الا من كان افطرا معنا فليقض يوما مكانه فيجاب بان  
 حنت نفسه فقضى وامر بالقضاء قال يزيد بن المطوس  
 عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من افطرا يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم  
 يقض عنه صوم الدهر كله وهو حديث غريب والمفنى



انه لا يدرك ثوابه ولو تاب وقضاه واثيب على القضاء فان  
 ثواب قضاءه دون ثواب اداءه ولو قضاه بياقي دهره  
 كله وفي رواية لم يجزه صيام الدهر قال حميد بن  
 عبد الرحمن عن ابي هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 رجل فقال هلكت قال ما اهلكك قال وقعت على  
 امراتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال  
 لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال  
 اجلس فجلس فيينما هو كذلك اذ اتى بمكمل يدعى العرق  
 وفيه تمر فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله \*  
 والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه منا قال  
 اذهب فاطمه عيالك ويروى ضحك حتى بدت نواجذه  
 فقال اذهب فاطمه عيالك واستغفر الله وفي رواية  
 فاطمه اهلك قيل يعني وتصدق به بعد قدرتك \*  
 ونقول ليس عليه تصدق بعد بل اجزاه هو ولا يجزي  
 ذلك غيره فذلك رخصة للرجل وحده اذ قدروى  
 ولا يجزي غيرك واذ روى الدارقطني فقد كفر الله عنك  
 والمكمل بكسر الميم زنبيل كبير يسع ستة عشر صاعا وفي  
 رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حكم عليه بذلك  
 قال صم يوما مكانه وفي رواية بهذا السند لما قال  
 لا اجد قال فصم يوما مكانه والرواية الثابتة ما تقدم  
 وفي الحديث ترتيب كفارة رمضان كالظهار ورواية  
 الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة



افطر رجل في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق  
 رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا  
 على قدر ما يستطيع من ذلك واستدل به اصحابنا على  
 التخيير لقوله أو أو فيكون قوله على قدر ما يستطيع بمعنى  
 على ما يتيسر له دون ان يعالج ما يمكن علاجه وقد يقال  
 العمدة ظاهر قوله على قدر ما يستطيع واول التنويع وهو  
 تنويع انواع الاستطاعة على الترتيب فتكون على الترتيب  
 كالنهار وبسطت الكلام على هذا في حاشية الايضاح  
 وليس المراد في الحديث انه لا كفارة عليه لانه فقير جدا  
 لا يجد وان امره ان يطعمه اهله على غير كفارة لانه قد جاء  
 ولا تجزى غيرك فبان انه رخصة خاصة به ان يطعم اهله  
 كفارة نفسه وفي اهله ايضا التي تطاوعته وان كان  
 في نفس الامر لم تطاوعه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم  
 يستفسره فرخص له على اى حال ولو تطاوعت بل يدل  
 على المطاوعة قوله وفي رواية هلكت واهلكت لانه اذا  
 لم تطاوع اهلك نفسه فقط ولما كان هو الداعي لذلك  
 قال اهلكتها والاكل او الشرب كالجماع وقيل لا كفارة\*  
 فيها بل الكفر والقضاء للشهر كله او لليوم وما قبله او لليوم  
 قال ابو هريرة جاء رجل الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مرة فقال يا رسول الله افطرت في رمضان  
 فقال اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين او اطعم\*  
 ستين مسكينا فنقول يشمل غير الجماع والجماع بل يتبادر  
 منه الاكل والشرب وقد يحمل على الجماع وان



الرجل هو الذي في الحديث قبل هذا او ابو هريرة لم يجمله على  
 الطعام والشراب ولا على ما بينهما والجماع بل على الجماع وحده  
 لانه قال — من افطر يوما من رمضان متعمدا بغير  
 جماع صام يوما مكانه واستغفر الله تعالى فليل له اليس  
 في ذلك كفارة فقال لم اسمع في ذلك شيئا من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واوجب ابن مسعود على الزوجين  
 الكفارة ان جامعوا في رمضان ولو نسيانا وقال عطاء  
 لا كفارة ولا قضاء على النسيان وقع عمر على جارية له  
 وهو صائم نفلا فاستفتى من حضره من الصحابة فقالوا  
 جئت حلالا ويوما مكان يوم فقال عمر الحمد لله يعنون  
 لانه في نفل جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 ما على من افطر يوما من رمضان في الحضر فقال عليه ان  
 يهدي بدنته قال سماك بن حرب ابن ام هانئ عن ام هانئ  
 كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب  
 فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنت  
 فاستغفر لي قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت  
 فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك  
 قيل ظاهره انه لا قضاء عليها وبقا قال جماعة من الصحابة  
 والثوري واحمد واسحق والشافعي ومعنى لا يضرك انك  
 لا تهلكين كمن افطر في رمضان كما توهمين قال —  
 شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول احد بنى ام هانئ  
 حدثني فلقيت انا افضلم وكان اسمه جعدة وكانت  
 ام هانئ جده فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها



فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه  
 ان شاء صام وان شاء افطر قال — شعبة قلت انت  
 سمعت هذا من امرهاني قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا  
 عن امرهاني ورواه حماد بن سلمة عن سماك عن هارون  
 ابن بنت امرهاني عن امرهاني وفي رواية امين نفسه  
 او امير نفسه على الشك قال — الزهري عن عمرو\*  
 عن عائشة كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام  
 اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فبادرتني اليه حفصة فكانت ابنة ابيها فقالت —  
 يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه  
 فاكلنا منه فقال اقضيا يوما اخر مكانه وروى مالك  
 ومهر وعبيد الله بن عمرو وزياد بن سعد وغيرهم ذلك  
 عن الزهري عن عائشة مرسل ولا يذكر واعروة وهو اصح  
 لان ابن جريح قال سألت الزهري احدثك عروة عن  
 عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت  
 في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من  
 سأل عائشة عن هذا الحديث وبالقضاء قال جماعة  
 من الصحابة وغيرهم ومالك وهو اصح وانسب لقوله  
 تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهذا الحديث قاض على حديثي  
 سماك اذ هو صريح بالقضاء بخلافهما ومعنى كونها ابنة  
 ابيها ان فيها خصال ابيها من المبادرة الى امر الدين  
 والسؤال عنه قال — ابو هلال عن عبد الله بن سودة  
 عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب فهو



انس بن مالك الكعبي لا الانصاري خادماً رسول الله \*  
صلى الله عليه وسلم وكذلك قال علي بن محمد وقيل رجل من  
بنو عبد الأشهل غارت علينا خيل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فآتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
يتغذى فقال أدن فكل قلت اني صائم قال اجلس  
أحدتك عن الصوم او الصيام ان الله عز وجل وضع عن  
المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع  
الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه  
وسلم كليهما او احدهما في الهف نفسي هلا كنت طعمت  
من طعام النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بكليهما الصوم  
والصيام ووجه ذكرهما بالواو والتأكيد كقوله عز وجل  
بشيء وحزني الا ان اللفظ هنا واحد ولعل ذلك تحريف  
لانه صلى الله عليه وسلم افصح ولعل المراد بكليهما الحامل  
والمرضع فتكون النسخة بأو شكاً من الراوي قال  
الحسن عن انس بن مالك الكعبي المذكور رخص رسول الله  
صلى الله عليه وسلم للجبل التي تخاف على نفسها ان  
تفطر والمرضع التي تخاف على ولدها نقول رخص لهما  
في الافطار لا في عدم القضاء فان عليهما القضاء \*  
والاطعام وقيل يطعمان ولا يقضيان وان شاء تاقضتا  
بعد ولا اطعام عليهما حين الافطار والعمل على الاول  
وقال بالثاني اسحق وقيل لا قضاء ولا اطعام لانه قرنها  
بالمسافر والمسافر لا قضاء عليه في الركعتين الموضوعتين  
عنه ويرده انهما قرنتا به في الصوم لا في الصلاة \*  
قال ابوسلمة سمعت عائشة تقول ان كان



لا يكون على الصيام من شهر رمضان فما اقصيه حتى  
 يكون شعبان قال — ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
 رضى الله عنها كما نحىض عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 في امرنا بقضاء الصوم قال ابن عمر اذا اخافت الحامل  
 على ولدها واشتد عليها الصيام تفطر وتطعم مكان كل  
 يوم مسكينا مدامن حنطة بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
 ونقول كان القاسم بن محمد يقول من كان عليه قضاء  
 رمضان فلم يقضه وهو قووي على صيامه حتى جاء رمضان  
 اخر فانه يطعم كل يوم مسكينا مدامن حنطة وعليه مع ذلك  
 القضاء يعنى الحامل والمرضع والمسافر الحاضر والمريض  
 وكل تارك له بعد راولا عذر وكل مفطر بعد راولا عذر  
 قال — عمر بن الخطاب رضى الله عنه غزونا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين  
 يوم بدر والفتح فافطرنافيهما وكذا افطر ابو سعيد في غزوة  
 غزاهما يعنيان انهم افطروا وقد اصبحوا على الصوم  
 قالت — عائشة رضى الله عنها ان حمزة بن عبد المطلب  
 سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في  
 السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر وكذا \*  
 روى انس بن مالك وابو سعيد وعبد الله بن مسعود \*  
 وعبد الله بن عمر وابو الدرداء قال — ابو نضرة عن  
 ابي سعيد كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعلى الله في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه  
 ولا على المفطر فطره قال — ابو نضرة عن ابي سعيد



كأنسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم  
 ومنا المفطر فلا يجزئ المفطر على الصائم ولا الصائم على  
 المفطر وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد  
 ضعفا فافطر فحسن ونقول فيه ترجيح صوم المسافر إذا ذكره  
 مع القوة وذكر الإفطار مع الضعف وكانه قال الصوم  
 لو وجد القوة أولى قال — أبو الدرداء لقد رأيتنا مع \*  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في اليوم  
 الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على راسه من شدة  
 الحر وما في القوم أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعبد الله بن رواحة رواه ابن ماجه بسنده إلى  
 امر الدرداء عن أبي الدرداء قال — انس كنا إذا سافرنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يصوم ومنا  
 من يفطر فنزلنا يوما منزلا وقد اشتد الحر وأكثرنا ظلا صعب  
 الكسافنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوام وقام  
 المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال صلى الله  
 عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر أي أجر البناء  
 والسقي قال — ابن ماجه بسنده إلى عبد الرحمن  
 ابن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم  
 رمضان في السفر كالمفطر في الحضرة أي فاسق إذا كان  
 صومه مضرا له مضرة عظيمة قال — بسنده إلى امر الدرداء  
 عن كعب بن عاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليس من البر الصيام في السفر أي إذا \*  
 كانت فيه مضرة وكذا بسنده إلى نافع عن ابن  
 عمر عنه صلى الله عليه وسلم



ويدل لما ذكرته من التاويل بقيد المضرة ما اطلعت عليه بعد  
 ذلك والحمد لله من حديث ابنه صلى الله عليه وسلم يامرهم  
 بالفطر في اليوم الحار الشديد الذي يجهدهم فيه الصوم  
 ويقول ليس من البر الصيام في السفر وحديث ابدال  
 اللام ميمما هي في مسند احمد بن حنبل قال ابن عباس  
 جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله اجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي  
 جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذها فحسن  
 ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من كان في سفر على جملة تأوى الى  
 شعب وري وادرك رمضان في السفر فليصمه حيث  
 ادركه وهذا استجاب لا ايجاب وقد قال ابن عباس  
 احرامه صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر اى ليتوسعوا  
 ولا يضيقوا على انفسهم او لكونه على غير رى وشعب كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بلد اى سفره  
 يفطر اى يبقى على الافطار وذلك بيان للجواز وقد مر  
 اختيار الصوم اذا اوى الى شعب ورى فكيف اذا اقام  
 روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفطر يوم \*  
 يسافر اذا استوى على راحته اى وقد نوى الافطار من  
 الليل فكان انس اذا اراد سفر ارحلت له راحته وليس  
 ثياب السفر واكل فيقال اهدا سنة فيقال سنة \*  
 ثم يركب ولذلك ايضا كان ابو بصرة الغفارى ياكل في  
 رمضان حين يعزم على السفر في البحر فاكل يوما حين خرجت  
 السفينة من شاطئ البحر وهو بين البيوت فقيل له في



ذلك فقال هي السنة قال — ابو الزناد عن الاعرج عن  
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم  
 الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم ونقول فيه الاخبار  
 بالنفل وذلك دفع للبغض والعداوة فلا يبطل ثوابه  
 وليس ذلك على الوجوب فقد جاء عن ابن جريج عن ابي الزبير  
 عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من دعى الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان  
 شاء ترك اى ودعا كما جاء به الحديث وروى الترمذى  
 عن ابن سيرين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل  
 يعنى الدعاء وذكر بعض من حشى على ابن ماجه انه يصلي  
 ركعتين وكما جاء عن ابي هريرة مرفوعا ثلاثة لا ترد دعوتهم  
 الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم  
 يرفعها الله فوق الغمامة وتفتح لهم ابواب السماء ويقول  
 بعزتي لا نصرك ولو بعد حين وكما قال عبد الله بن عمرو  
 ابن العاصي عنه صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند  
 فطره لدعوة لا ترد وهى ان يقول اذا افطر اللهم انى  
 اسالك برحمتك التى وسعت كل شىء ان تغفر لى كان  
 صلى الله عليه وسلم يحث على تعجيل الفطر قبل الصلاة  
 وعلى السجود وتأخيرها ويقول لا يزال الناس بخير ما عجّلوا  
 الفطر ولم ينتظروا بفطرهم النجوم عجّلوا الفطر فان  
 اليهود والنصارى يؤخرون وتسموا فان السجود بركة  
 وهو فرق بين صومنا وصوم اليهود واستعينوا به على  
 صيام النهار وبالقيولة على قيام الليل والسجود هو الغذاء



المبارك واجب العباد الى الله عز وجل اعجابهم فطرا والله  
 وملائكته يصلون على المتسحرين وكان صلى الله عليه وسلم  
 يفعل ذلك وفسر انس تاخير السحور بان يقرأ خمسين آية  
 فيطلع الفجر وفسرت عائشة تعجيل الفطر بقولها رضى الله  
 عنها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم  
 يترصد غروب الشمس بتمرة فلما توارت القاها في فيه  
 ووجهه التردد بالتمرة انه صلى الله عليه وسلم يجب ان يفطر  
 بالحلوكا لتمر والزبيب وكان يجعل التمر ثلاثا او خمسا او سبعا  
 فان وجد الرطب فممنه والا فمن التمر وان يفطر على شيء لم  
 تمسه النار واستحبه ايضا على اللبن وان لم يجد حسا\*  
 حسوات من ماء فانه طهور وفي حديث عائشة الافطار  
 قبل الصلاة وهو كذلك في الفرض والنفل ويقال يستحب  
 الافطار في الفرض قبل الصلاة وفي النفل بعدها واذا كان  
 قلقا من جوع او عطش قدم الاكل والشرب نفلا او فرضا  
 وعنها كثيرا ما يفطر صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة\*  
 وكان عمر وعثمان لا يفطران الا بعد الصلاة وذلك  
 في رمضان والمراد بتعجيل الافطار تعجيله بعد تحقق الغروب  
 لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا يلبا من الله الا اليه  
 ﴿ ان يحون في الاطعام والقضاء ﴾

قال صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له  
 مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيء قال  
 صلى الله عليه وسلم من فطر صائما على طعام وشراب  
 من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر  
 رمضان وصالحه جبريل ليلة القدر ومن صام فجر جبريل



رق قلبه وكثرت دموعه فقيل يا رسول الله افرأيت من لم يكن  
 عنده قال فقبضة من طعام قيل افرأيت ان لم يكن عنده قال  
 فمدقة من لبن قيل افرأيت ان لم يكن عنده قال فشربة من ماء  
 فاقول القبضة ما تنضم عليه الاصابع في الكف او ما ياخذ  
 باصابعه الثلاث للاكل قال صلى الله عليه وسلم انسطوا  
 في النفقة في شهر رمضان فان النفقة فيه كالنفقة في  
 سبيل الله تعالى كان صلى الله عليه وسلم يقول من فطر  
 صائماً في رمضان كان مغفرة لذنوبه وخطئ رقبته من  
 النار كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر اللهم  
 لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظما وابتلت  
 العروق وثبت الاجر ان شاء الله والحديث اول الباب  
 رواه ابن ماجه بسنده عن زيد بن خالد الجهني قال  
 عبد الله بن الزبير افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل  
 طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابن ماجه  
 ولفظ ابى داود بسنده الى انس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم وعلى اله جاء الى سعد بن عباد فجاء بخبز وزيت  
 فاكل صلى الله عليه وسلم فقال اكل عندكم الصائمون  
 واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة قال  
 انس افطرنا مرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقبوا اليه زيباً فاكل واكلنا فلما فرغ فقال اكل طعامكم  
 الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون  
 فنقول يسن ان يقال ذلك اذا كان الاكلون ابراراً  
 ويحتمل ان يكون المراد ان من افطر عنده احد كان كمن اطعم



الابرار كان انس بن مالك لما كبر وعجز عن الصوم يفقدى  
 قال ابن عمر لما عرف ابى عامر توفى انه لا يستطيع القضاء  
 جفنا له جفانا من خبز ولحم فاطمها العدة واكثر بعني من ثلاثين  
 انسا ناكل كل يوم انسا نا كان ابن عباس يقول لما نزل قوله  
 تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من  
 اراد ان يفطر ويفتدى فعل ولما نزل فمن شهد منكم الشهر  
 فليصمه اثبت الله صيامه على الانسان المقيم الصحيح اذا لم  
 يكن حاملا ولا مرضعا ورخص فيه للمسافر والمريض وكواثب  
 الاطعام للحامل والمرضع والكبير الذي لا يقدر على الصوم  
 من الرجال والنساء فيطعم منهم مكان كل يوم مسكينا وقيل  
 من لم يقدر افطر بلا اطعام وان الاطعام في الاية للقادر  
 على الصوم ومن هذا على احتمال ما قيل ان ابن ابى ليلى قال  
 دخلت على عطاء بن ابى رباح في رمضان وهو ياكل فرمقته  
 بعيني فقال الصيام واجب على كل احد الا المسافر والمريض  
 والشيخ الكبير مثلى قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يوم \*  
 مسكين قال الترمذى في سنده انه لا نعرفه مرفوعا عن ابن عمر  
 الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف فنقول ذلك  
 ان اوصى كان من الثلث وزعم بعض عن الشافعى  
 لزومه من الكل ولو لم يوص والجهور على انه لا يصوم \*  
 احد عن احد والصحيح انه يصام عن الميت وقال احمد  
 واسحق يصام عنه النذر ويطعم له على رمضان  
 قال عطية بن سفيان عن عبد الله بن ربيعة حدثنا  
 وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم



باسلام ثقيف قال وقد مواعليه في رمضان فضرب عليهم  
 قبة في المسجد ولما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر اى  
 ولم يامرهم بقضاء ما مضى قال ابن ماجه بسنده الى  
 سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس جاءت  
 امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان  
 اختى ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارايت  
 لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال الحق والله  
 احق ونقول شمل النذر وكفارة القتل وكفارة الصوم وغير  
 ذلك وفي رواية ان امي ماتت وعليها صوم نذر فلحديث  
 في النذر قال حدثنا زهير بن محمد حدثنا عبد الرزاق عن  
 سفيان عن عبد الله بن عطاء عن ابي بريدة عن ابيه جاءت  
 امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
 ان امي ماتت وعليها صوم افا صوم عنها قال نعم قالت  
 عائشة ما كنت اقضى ما يكون على من رمضان الا في  
 شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان  
 صومه في شعبان اى ليتفقا في الصوم فانها كانت مترصدة  
 لاستمتاعها ولا جماع في الصوم قال البخارى  
 بسنده الى سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت  
 وعليها صوم شهر افا قضيه قال نعم قال فدين الله احق ان  
 يقضى جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله انى تصدقت على امي بجارية وانها  
 ماتت فقال وجب اجرها ورد لها عليك الميراث قالت  
 وعليها صوم وجماع افا صوم واجم عنها قال صومى وجمعى عنها



وعن ابن عباس رضي الله عنه يقول اذا مرض في رمضان  
 ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر  
 قضى عنه ووليه وكان ابن عمر يقول لا يصم احد عن  
 احد ولا يصل احد عن احد وعن ابن عباس عكس ذلك  
 وان القريب يصل عن قريبه اذا نذر الصلاة ومات  
 قبل الوفاء جاءت امرأة الى ابن عمر فقالت ان امي ماتت  
 وعليها صلاة جعلتها على نفسها بمسجد قبا فقال صلى عنها  
 عنها قال البخاري بسنده الى وهب بن عبد الله  
 السهائي اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان  
 وابي الدرداء فرار سلمان ابا الدرداء فرأى امر الدرداء  
 ميتة اي تاركة للزينة ولباسها فقال لها ما شانك  
 قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فصنع له  
 طعاما فقال اي سلمان كل اي معي قال اي ابو الدرداء  
 فاني صائم ورواية الترمذي ان ابا الدرداء هو القائل  
 لسلمان كل فاني صائم فاكل ابو الدرداء معه وروى البزار  
 وابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان اقسمت  
 عليك لتفطرن ولما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم  
 فقال اي سلمان نمر فنام ثم ذهب يقوم فقال نمر  
 ولما كان اخر الليل قال له سلمان قم الان فصليا اي  
 ابو الدرداء وسلمان فقال له سلمان ان لربك عليك  
 حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد \*  
 ابن خزيمة والترمذي ولضيفك عليك حقا فاعط كل  
 ذي حق حقه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك  
 له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان



وذكر الترمذي انهما اتياه معا ولم يامر به بالقضاء قال  
 علي وابن عمر يجب التتابع في القضاء الا ان لفظ ابن عمر  
 يصوم رمضان من افطره متابعا من مرض او في سفر  
 وكان يقول من اغمى عليه في خلال صومه فلا قضاء عليه  
 ومن اغمى عليه اليوم كله قضى وان لم ياكل لان الله تعالى  
 يقول في الصائم يذبح شهوته وطعامه من اجله واشتد  
 علي في وجوب التتابع حتى انه يكره الفصل في القضاء  
 بيوم العيد فاستحب ان يصام بعد ايام التشريق او قبل  
 العيد بقدر ما يتم صومه قبله فكذا يستحب للمرأة ان  
 ان تبتدئ الصوم قبل حيضها بقدر ما تدركه قبل الحيض  
 وكذا قبل النفس ما امكن مع انه لا يقول بتقصه بالحيض  
 والنفاس بل يقول تفطر فاذا اطهرت بنت علي ما سبق  
 ولو اخرته الى قرب الحيض والنفاس قال ابن عباس  
 وابوعبيدة بن الجراح لا يجب التتابع في القضاء وكذا  
 قالت عائشة وقالت نزلت فعدة من ايام اخر متابعات  
 فسقطت متابعات تعني نسخت ولعل عليا وابن عمر  
 يقولان نسخت تلاوتها لا العمل بها كما نسخت تلاوة اية  
 الرجم وبقي العمل به الا انه روى قومنا عنه صلى الله  
 عليه وسلم انه رخص في الصوم في القضاء ان لا يكون  
 متابعا ومن كلام ابي عبيدة ابن الجراح لم يرخص عليكم  
 في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضاءه فاحصوا  
 العدة واصنعوا ما شئتم قالت امرسلة من كان عليه  
 شيء من رمضان فليصمه من الغد من يوم الفطر فمن  
 صام من الغد من يوم الفطر كن صام في رمضان



كانت الصحابة لا يقضون ما فاتهم من رمضان في السفر  
 ويقولون لو امرنا بالقضاء في السفر امرنا بالصيام ابتداء  
 في السفر ولم يرخص لنا في الفطر قال صلى الله  
 عليه وسلم من طرقت سعيدي بن المسيب موصولا  
 عند ابن ابي شيبة لا يصلح صوم ايام العشر الا بعد  
 قضاء رمضان وهذا الاستجاب قال ابو هريرة  
 عنه صلى الله عليه وسلم متصلا عند الدارقطني  
 من طرقت مجاهد الا انه لم يثبت انه سمع من ابي هريرة  
 ويذكر عن ابي هريرة مرسل من فرط في القضاء حتى  
 جاء رمضان الاخر صام الحاضر ثم السابق ولا  
 اطعام عليه وعن ابن عباس مرفوعا مرسل انه يطعم\*  
 وعنه صلى الله عليه وسلم من اتى عليه رمضان الاخر  
 ولم يقض الماضي وهو قادر لم يقبل عنه الحاضر حتى  
 يصوم الماضي كان صلى الله عليه وسلم يقول  
 لمن مرض في رمضان وافطر ثم صح ولم يصم حتى  
 ادرك رمضان اخر صم الذي ادركته واطعم كل يوم  
 مسكينا ثم صم الشهر الذي افطرت فيه قال ابو هريرة  
 من افطر رمضان من مرض ثم لم يصح حتى مات فلا شيء  
 عليه سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه رمضان  
 ولم يصح بينهما فقال عليه اطعام ستين مسكينا ولا  
 قضاء عليه والعمل انه من لم يصح فلا قضاء عليه قال  
 انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر  
 حتى يطعم ثمرات قال ابو هريرة عن ابيه كان  
 صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان



لا ياكل يوم النحر حتى يرجع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يفطر تارة من صوم التطوع وتارة لا يفطر ومن ذلك انه  
 صلى الله عليه وسلم دخل على امر حرام فقدمت اليه تمرا  
 وسمنا فقال ردوا هذا في وعاءه وهذا في سقاءه فاني  
 صائم واختر بعض للانسان ان يفطر اذا كان قلب  
 اخيه بتغير ورجح بعض الشافعية جواز الافطار الوارد في  
 السنة من النفل لانه صريح على عموم لا تبطلوا اعمالكم  
 اذ لم يكن صريحا وايضا الافطار لموافقة الاخ عمل ربما عاد  
 الصوم قال صلى الله عليه وسلم انما مثل صوم  
 المتطوع مثل الرجل يخرج صدقة فان شاء امضاها  
 وان شاء حبسها دل الحديث انه يجوز امساك ما يتصدق  
 به بعد اخراجه وتهيئته للصدقة وايضاح ذلك ان  
 الصوم لا يتم ولا يعتبر ما لم يتم اليوم واذا تم كان كصدقة  
 قبضت منه قال ابو سلمة قال ابو هريرة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب  
 ومن ذلك ما روى نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سيمم  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ايام التشريق  
 قال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الايام  
 ايام اكل وشرب عن ابى سعيد الخدرى نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحي  
 خطب بهذا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم  
 الاضحي اما يوم الفطر فيوم فطرتم من صيامكم ويوم \*  
 الاضحي تاكلون فيه من لحم نسككم وانما رخص رسول الله



صلى الله عليه وسلم في صوم ايام التشريق لمن لم يجد الهدي  
 وقد لزمه من التمتع قال — عبد الله بن بشر قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت  
 الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الاعود غيب اولياء  
 شجر فليصمه رواه احمد والنسائي وابوداود والترمذي  
 ورجاله ثقة عندهم الا انه مضطرب وانكره مالك  
 وقال ابوداود منسوخ وانما اراد اظهار الفطر لثلاثي توهم  
 تعظيم السبت والا فالافطار يتحصل بترك تبويت الصوم  
 من الليل قال — الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة  
 الا يوم قبله او يوم بعده ومن هذا ما ذكره محمد  
 ابن عباد بن جعفر سالت جابر بن عبد الله وانا اطوف  
 بالبيت أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم  
 الجمعة قال نعم ورب هذا البيت ولفظ مسلم بسنده  
 الى ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة  
 الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة  
 بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه  
 احدكم ولا يكره في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لما رواه شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود  
 ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من يوم  
 الجمعة الا ان يقال قد قدم له يوم الخميس او اخر له يوم السبت  
 ولعل المراد بقوله لا تصوموا يوم السبت الخ لا تبدوا  
 به لما بعده او تبدوا به وتفردوه بالصوم عما بعده الا  
 في فرض وهذا لانه قد نهى عن صوم يوم الجمعة الا يوم

اراد انه لا يفطر عند الغروب كما يفطر الصائم لانه لا يصوموا ويقال صح



قبله او يوم بعده لانه حينئذ يكون تسوية الصوم الجمعة  
 لا تعظيما له لان اليهود تعظمه ويدل للخصوصية ما ذكر  
 عن امر سلمة اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد فكان  
 صلى الله عليه وسلم يصومهما ويقول انهما يوم عيدا  
 للمشركين وانا اريد ان اخالفهم وروى انه صلى الله  
 عليه وسلم قال لرجل صام يوم السبت لالك ولا عليك  
 وفي حديث يوم الجمعة يوم عيدا فلا تجعلوا يوم عيديكم  
 يوم صيامكم واذا راى صائما يوم الجمعة يقول له اصمت  
 امس فان قال لا قال افتصوم غدا فان قال لا امره  
 بالافطار واكل معه وربما شرب بحضوره ليريه انه غير  
 صائم فنقول نهى عن صومه زجرا عن تعظيمه وايهام  
 تعظيمه وصامه تحقيقا لكونه غير عيدا قال ابو نجیح  
 سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفه فقال حججت مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابى بكر فلم يصمه  
 ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه  
 ولا امر به ولا نهى عنه وذلك للحاج ليقوى على الوقوف  
 والدعاء وقد صامه بعض العلماء واجازوه لمن قوى  
 ولا ينقصه عن الوقوف والدعاء وروى احمد والنسائي  
 وابوداود وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 صوم عرفه بعرفة وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره \*  
 العقيلي لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملبا  
 من الله الا اليه

﴿ ان يحون في التطوع ﴾



قال ابو قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة \*  
الماضية والباقية وسئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر  
السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال  
ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وانزل علي فيه هذا  
لفظ مسلم واستثنى بعض الفقهاء يوم مولده من السنة  
من سائر ايام الاثنين فلا يصام الا في قضاء ونذر  
وكفارة ونحوها لانه عيد ولم يستثنه بعض لان ولو  
ولد فيه لكن مات فيه وفي حديث الربيع بسنده \*  
الى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من صام يوم  
عاشوراء كان كفارة ستين شهرا وعشق عشر رقاب  
من ولد اسمعيل عليه السلام \* لجواز استعباد من  
كان منهم قبل قریش ان كان مشرك قال ابو سعيد  
الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من  
عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم  
عن وجهه النار سبعين خريفا وهو في الصحيحين واللفظ  
لمسلم ولابن ماجه ولفظ ابن ماجه بسنده الى  
المقبري عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من  
صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار  
سبعين خريفا قال ابو ذؤيب عن الزهري  
عن عروة عن عائشة رضی الله عنها كان رسول الله \*  
صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويامر بصومه  
قال ايوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس  
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود



صياما فقال ما هذا قالوا هذا يوم انجي الله فيه موسى  
واغرف فيه فرعون فصام موسى شكرا فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فصامه  
وامر بصيامه قال — عبد الله بن عمير مولى ابن عباس  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لا صوم من اليوم \*  
التاسع اى وحده او مع العاشر مخالفة لليهود \*  
قال — عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقد ذكر عنده يوم عاشوراء كان يوما  
يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه  
فليصمه ومن كرهه فليدعه وفيه تسمية شان اهل  
الكتاب جاهلية لانهم لم يتبعوا التوراة والانجيل  
او اراد بالجاهلية من اقتدى بهم في صومه من  
عبدة الاوثان ونقول — لعل الحديث لم يثبت  
عند صلى الله عليه وسلم اذ لا يقر احد ا على كراهة ما هو  
عبادة مع انه اثبتها عبادة وقال من شاء صام وانما  
الذي يتركه مخالفة لاهل الكتاب يعزم فيه لنفسه  
وغيره ويامر بتركه وايضا كيف يقول من كرهه فليدعه  
وقدرغب فيه وامر به بل اوجبه حتى نزل رمضان  
اللهم الا ان يكون الحديث في مكة قبل ان يعلم شأنه  
في موسى عليه الصلاة والسلام قال — الشعبي عن  
محمد بن صيفي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء من منكم طعم  
اليوم قلنا من طعم ومننا من لم يطعم قال فاعتوا بقية يومكم من كان طعم  
ومن لم يطعم وارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية



يومهم يعني من حول المدينة وهذا كما قال قتادة هبط  
 نوح عليه السلام من السفينة يوم العاشر من المحرم \*  
 فقال لمن كان معه من كان منكم صائماً فليتم صومه  
 ومن كان مفطراً فليصم وهذا تصريح بأنه العاشر وكذا  
 قوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى القابل لأصومن  
 التاسع يدل أنه العاشر إلا أنه اجب التاسع مخالفة لهم  
 أو أحبه والعاشر مع مخالفة لهم وكان يقول انتم  
 أحق بتعظيمه من اليهود فصوموه ولئن سلمت إلى  
 قابل لأصومن التاسع وفي رواية خالفوا اليهود وصوموا  
 يوماً قبله ويوماً بعده وفي رواية صوموا التاسع والعاشر  
 وهذا ونحوه هو الصحيح المشهور لا ما قيل عن ابن عباس  
 يوم عاشوراء تاسع المحرم لعاشره فقيل له هكذا كان  
 يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان  
 يتناول قوله لأصومن التاسع أنه هو عاشوراء وفيه  
 أنه قد علم صلى الله عليه وسلم أنه العاشر وصام العاشر  
 لكنه قال أصيره التاسع أو أزيد إليه التاسع أو زيدوا  
 التاسع والحادي عشر كان صلى الله عليه وسلم  
 يصوم عاشوراء في الجاهلية مع قريش فلما قدم المدينة  
 صامه وأمر بصيامه وهذا الحمد لله أنسب بجوابي  
 الأخير في حديث ابن عمر أنفا والمراد جاهلية قريش  
 ولا جهل له صلى الله عليه وسلم قبل البعث ولا بعده  
 وصوم عاشوراء نسخ وجوبه لما فرض رمضان قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام عاشوراء  
 ومن شاء تركه فكان بعض الصحابة يصومه وبعض



لا يصومه وفي حديث الربيع بسنده إلى ابن عباس ومن  
 شاء تركه ولكن في صومه ثواب عظيم قاله عمر رضي الله  
 عنه ان الله تعالى لا يسألكم يوم القيامة الا عن صيام رمضان  
 وصيام يوم الزينة عاشوراء يعني يسأل عن يوم عاشوراء  
 من كلف به قبل نسجه هل اتى به قاله الترمذي  
 حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن يونس عن الحسن  
 عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم  
 عاشوراء اليوم العاشر نقول هذا هو الذي صح عن ابن  
 عباس قال الترمذي حديث حسن صحيح لا ما مر عنه انفا  
 ولا ما روى الترمذي بسنده إلى الحكم بن الاعرج انتهى  
 إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت  
 اخبرني عن يوم عاشوراء اي يوم اصومه فقال اذا  
 رايت هلال المحرم فاعد دثرا صبح من اليوم التاسع  
 صائما قلت اهكذا كان يصومه محمد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينهى عن صوم رجب كله رواه ابن ماجه بسنده إلى  
 ابن عباس مرفوعا وليس فيه لفظ كله وذلك ان اهل  
 الجاهلية يعظونه وكان عمر بن الخطاب يضرب  
 اكف الناس على صومه ويقول ما رجب شهر تعظمه  
 الجاهلية قال ابو عبد الرحمن الحميري عن ابى هريرة  
 قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام  
 شهر رمضان شهر الله المحرم قال عبد الرحمن  
 ابن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي انه سأل رجلا  
 من اهل اليمن ان اصوم بعد شهر رمضان فقال



ما سمعت احدا يسال عن هذا الا رجلا سمعته يسال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده قال  
 يا رسول الله اى شهر تامر في ان اصوم بعد شهر رمضان  
 قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه  
 شهر الله فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه  
 على قوم اخرين اى من هذه الامة وانما يعلم بهم الله  
 وذكر بعض انه اشارة الى شهادة الحسين ولعله غفر له  
 ذنوبه بذلك القتل وجعل سببا لقبول توبته ولعل  
 المراد هو ومن قتل معه لانه قال على قوم قال الترمذى  
 حديث حسن غريب قال — الا عمش عن ابراهيم  
 عن الاسود عن عائشة ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم  
 صائما في العشر قط اى العشرة الاولى من المحرم الا  
 عاشوراء ولفظ الثورى وغيره عن منصور عن ابراهيم  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير صائما في العشر  
 قال صلى الله عليه وسلم صوموا الا شهر الحرم واكفوا  
 من العمل ما تطيقون فانه لا يميل حتى تملوا قال —  
 عبد الله بن مسعود وغيره راي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مرة رجلا ناكل الجسم وقد راه عام \*  
 اول غير ناكل فقال له ما لى ارى جسمك ناكل قال  
 يا رسول الله ما اكلت نهرا منذ سنة قال من امرك  
 ان تعذب نفسك قال يا رسول الله انى اقوى قال  
 صم شهر الصبر يعنى رمضان ويوما بعده قال انى  
 اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قال انى اقوى  
 قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعده وصم الا شهر الحرم



يعني ذالقعدة وذالجمعة والمهرم ورجب والمراد باليوم  
 واليومين والثلاثة ظاهراً من ويحتمل ان يريد الرواتب الثلاثة  
 ايام من كل شهر على الاطلاق او كما قال انس كان صلى الله  
 عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين  
 ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وتارة يصوم  
 اول خميس من الشهر ثم الاثنين ثم الخميس وتارة يصوم  
 الاثنين الاول ثم الخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه  
 وتارة يصوم الاثنين والخميس من جمعة والاثنين من الجمعة  
 المقبلة وتارة يصوم الخميس ثم الاثنين ثم الاثنين من الجمعة  
 المقبلة قال — خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي  
 عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين  
 والخميس قال سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت  
 والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء  
 والخميس قال — سهيل عن ابي صالح عن ابيه  
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاجب ان يعرض  
 عملي وانا صائم رواه الترمذي ولفظ ابن ماجه عن  
 ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين  
 والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس  
 فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم  
 الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا وفي رواية تفتح  
 ابواب الجنة وتنسخ دواوين اهل الارض في دواوين  
 اهل السماء في كل اثنين وخميس وينادي هل من



مستغفر فيففر له وهل من تائب فيتاب عليه ويرد اهل  
 الضفائن بصفائهم حتى يتوبوا ذكر ابن ماجه بسنده  
 الى ربيعة الفازي سال عائشة عن صيام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالت كان يتحرى صيام الاثنين  
 والخميس قال الترمذي بسنده الى هارون بن سليمان  
 عن عبيد الله المسلم القرشي سالت اوسئ النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك  
 حقا ثم قال صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس  
 فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت قال — محمد بن  
 ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم الا شهر الحرم فقال  
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله صم شوالا  
 فترك الا شهر الحرم ثم لم ينزل يصوم شوالا حتى مات  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام  
 يوما الاربعاء والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة  
 بما قل او اكثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته  
 امه من الخطايا كان عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول  
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم المر اخبر انك  
 تصوم ولا تظطرو وتقوم الليل قلت نعم فقال اذا فعلت  
 ذلك هجمت له العين ونقبت له النفس لا صام من  
 صام الا بد صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله  
 قلت فاني اطيع اكثر من ذلك قال فصم صوم داود \*  
 عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفرا الا في  
 فلا تزد على ذلك ثم قال لي صلى الله عليه وسلم ان لنفسك  
 عليك حقا وان لمنيك عليك حقا وان لاهلك عليك



حقا وان لزوارك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه كانت  
 عائشة رضی الله عنها تقول لا اعتكاف الا بصوم ولا \*  
 اعتكاف الا في مسجد جامع ولفظ ابی داود برجال لا باس بهم  
 عندهم انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مریضا  
 ولا يشهد جنازة ولا یمس امرأة ولا یباشرها ولا یخرج \*  
 لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف  
 الا في مسجد جامع وهو مرفوع اليه صلى الله عليه وسلم  
 ورجح قومنا ان قولها ولا اعتكاف الخ موقوف عليها  
 قال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ليس  
 على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني  
 والمحاکم والراجح انه موقوف على ابن عباس قال ابن  
 عباس رضی الله عنه من البدع الاعتكاف في المساجد  
 التي في الدور كان ابن عمر يقول كل مسجد فيه امام \*  
 ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح قال عمر رضی الله  
 عنه اذا دعى احدكم الى طعام فليقل اني صائم ولا يقل  
 لا اكل ولا اكل قال صلى الله عليه وسلم اذا نزل احدكم  
 بقوم فلا يصوم من الا باذنهم واذا دعى احدكم الى طعام  
 فليجئ فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل  
 يعني ليدع كان صلى الله عليه وسلم يامر الصائم اذا تطوع  
 ان يفطر مع الضيف وياكل معه ويقول ان لزائرک عليك  
 حقا قالت عائشة رضی الله عنها لما حضرت ابا بكر  
 الوفاة اوصى اسماء بنت عميس ان تفسله وهي صائمة  
 فعزم عليها ان تفطر قال ابو الليث بسنده الى عمرو  
 ابن محمد المصري ان زید بن اسلم حدثه قال لا اعلم الا انه



عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال خمسة فعمل بمثله  
 وعمل موجب وعمل بعشرة وعمل بسبعمائة وعمل لا يعلم  
 ثواب عامله الا الله فاما العمل الذي بمثله فالرجل يعمل  
 سيئة تكتب عليه واحدة والرجل يهيم بحسنة ولم يعملها  
 فتكتب له حسنة والعمل الموجب من لقي الله لا يعبد الاياه  
 وجبت له الجنة ومن لقي الله يعبد غيره وجبت له النار  
 والعمل الذي بعشرة من عمل حسنة فيكتب له عشر والعمل  
 الذي بسبعمائة من عمل في سبيل الله تعالى او ينفق  
 في ذلك فيكتب له سبعمائة والعمل الذي لا يعرف ثواب  
 عامله الا الله هو الصوم قال ابو هريرة قال صلى الله  
 عليه وسلم لو ان رجلا صام يوما تطوعا ثم اعطى ملء  
 الارض ذهبا لم يستوف ثوابه دون يوم القيامة قال  
 صلى الله عليه وسلم ثواب صوم ايام السود كثواب  
 صوم ايام البيض قال مسلم بسنده الى سهل بن سعد  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا  
 يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة  
 لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون  
 منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد فنقول  
 هم المبطلون في المحافظة على صومهم ومن اتى بالقد  
 المجرى واد صوم النفل قال ابو الليث بسنده الى  
 ابى الدرداء موقوفا لولا ثلاث ما باليت ان اموت  
 تعفير وجهي في التراب لله ساجدا وصوم يوم يعيد  
 الطرفين التوى فيه من الجوع وجلوس مع قوم يتخرون  
 اطيب الكلام كما يتخير اطيب التمر قال بسنده



الى زيد بن سلام عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله \*  
 صلى الله عليه وسلم ست خصال من الخير مجاهد  
 اعداء الله بالسيف والصوم في الصوم وحسن الصبر عند  
 المصيبة وترك المراء وان كان محقا والتبكير بالصلاة في  
 الغيم وحسن الوضوء في ايام الشتاء لاحول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه \*

﴿ ان يعون في الحج والعمرة ﴾

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس **الحج** اوروي احد الاخوان  
 ابن عباس والفضل عن الاخر عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من اراد الحج فليعمل فانه قد يمرض المريض وتضل  
 الضلالة وتعرض الحاجة نقول الامر بالجملة استجاب  
 قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يحج الا بعد عشر حجج من هجرته ولا انكر على من تخلف  
 عن الحج من امته فنقول هو على التراخي ما لم يمت غير  
 حاج ولا موص وقد فرض عام تسعة فتاخر سنة او عام  
 ستة او قبل الهجرة ولعلمهم لا يمنعون على الحج في ذلك الزمان  
 ولو كفروا به قال ابن عباس وجابر بن عبد الله لم يحج

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة غير حجة واحدة وهي  
 الوداع وحج قبل الهجرة حجتين فتلك ثلاث حجج قال  
 انس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع حجج مرسوي  
 التي مع حجة الوداع قال سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه  
 عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث

حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة \*  
 فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء على من اليمن بيقيتها فيها



جعل لابي جهل في انفه برة من فضة فخرها فامر رسول الله \*  
 صلى الله عليه وسلم من كل بدنة بيضعة فطبخت فشرب من  
 مرقها وهو حديث غريب لا يعرف الا من حديث زيد ابن  
 حباب عن سفيان سال الترمذي عنه البخاري فقال  
 لا يثبت وانما يروى عن الثوري عن ابي اسحق عن مجاهد  
 مرسلا ونقول في الحديث ان ياكل الانسان من كل هدى  
 له وان لم يقدر الا بشرب من مرق الكل فعل قال  
 قتادة قلت لانس بن مالك كمر حج النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة  
 الحديبية وعمرة من حجة وعمرة في الجعرانة اذ قسم غنيمة \*  
 حنين قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا روى بسنده  
 الى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية والعمرة  
 الثانية من قابل عمرة القضاء في ذي القعدة والعمرة الثالثة  
 من الجعرانة والرابعة التي مع حجته ولا حجة للتراخي في تأخير  
 حجه صلى الله عليه وسلم الى العام العاشر لانه قد حج بعد  
 النبوة في مكة الا ان قلنا انه فرض بعد الهجرة فلم يفرض  
 النفل عن الفرض وانما الحج في عدم انكاره على من اخر  
 وهو قادر وفي حكمه بالهلاك على من مات لاحاجا  
 ولا موصيا ومن حديث ابي ليلى عن عطاء عن  
 ابن عباس والاعمش عن مجاهد عن عائشة ما اعتمر صلى الله  
 عليه وسلم عمرة الا في ذي القعدة وقالت عائشة \*  
 لم يعتمر في رجب قط وجاء عن منصور عن مجاهد  
 عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعاً احداً من



في رجب قال الترمذي حسن غريب قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لو قلت وجب الحج في كل عام لوجب  
 ولو وجب لتركتم ولو تركتم لكفرتم الا انه انما اهلك الذين  
 من قبلكم ائمة الحرج والله لو اني احطت لكم جميع ما في الارض  
 من شيء وحرمت عليكم مثل خف بعير لوقعتم فيه قال  
 ابواسحق الهمداني عن الحرث بن اعين قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من ملك زاد او راحلة تبلغه الى بيت الله  
 ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك  
 ان الله تعالى يقول في كتابه والله على الناس حج البيت من  
 استطاع اليه سبيلا وهو حديث غريب وفي سنن الترمذي  
 مجهول واما من يدعي انه ضعيف قاله اعلم به قال  
 عاصم عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان  
 الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب  
 والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهو  
 حسن صحيح غريب والمبرورة التي اجادها صاحبها  
 واحسنها وذلك سبب قبولها والكبر ما يبني الحداد  
 لصنفته وقيل ما ينفع قال سفيان بن عيينة  
 عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث فلم  
 يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه ذلك لفظ الترمذي  
 وقال ابن ماجه رجع كما ولدته امه قال ابوصالح  
 السمان قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور



ليس له جزاء الا الجنة رواه ابن ماجه وكذا رواه الربيع \*  
 بسنده الا انه قال ثوابه الجنة وفي روايته لما قال ليس له  
 ثواب الا الجنة قال رجل يا رسول الله ما بر الحج قال  
 اطعام الطعام وطيب الكلام وافشاء السلام فهذا  
 تفسير للحج المبرور وهو نفس ما مر لان هذا الاطعام  
 وطيب الكلام وافشاء السلام هن نفس الاجادة  
 والاحسان ولعل الثلاثة تمثيل لسائر اعمال البر \*  
 ما يمكن ومعلوم انه لا يعتبر ذلك ولا انتفاع اذا اخل ببعض  
 واجب الحج والعمرة ومعلوم انهما يتقصان بنقص سنة  
 غير واجبة فالمراد بتجويده في نفسه وبغيره من نحو الاطعام  
 قال صلى الله عليه وسلم الحج يهدم ما كان قبله  
 وفي رواية الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرر  
 قال ابو صالح السمان قال ابو هريرة قال صلى الله  
 عليه وسلم الحج والعمرة وفد الله ان دعوه اجابهم  
 وان استغفروه غفر لهم وفي رواية مجاهد عن ابن عمر  
 عن صلى الله عليه وسلم الغازی في سبيل الله والحاج  
 والمعتمر وفد الله دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى ادم  
 عليه السلام ان يا ادم حج هذا البيت قبل ان يحدث  
 بك حدث قال وما يحدث علي يا رب قال ما لا تدري  
 وهو الموت قال وما الموت قال سوف تذوق قال  
 من استخلف في اهلي قال اعرض ذلك على السموات  
 والارض والجمال فعرض ذلك على السموات فابت  
 وعرض على الارض فابت وعرض على الجمال فابت وقبله



ابنه قاتل اخيه فخرج ادم من ارض الهند حاجا فاما نزل منزلا  
 اكل فيه وشرب الا صار عمرانا بعده وقرى حتى قدم مكة  
 فاستقبلته الملائكة بالبطحاء فقالوا السلام عليك يا ادم  
 برحمتك اما انا قد حجنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيت يومئذ يا قوتة  
 حمراء جوفها بابان من يطوف يرى من في جوف البيت  
 ومن في جوف البيت يرى من يطوف فقضى ادم نسكه  
 فاوحى الله اليه يا ادم قضيت نسكك قال نعم يا رب  
 قال فاسأل حاجتك تعط قال حاجتي ان تغفر لي ذنبي  
 وذنبي ولدي قال يا ادم اما ذنبك يا ادم فقد غفرناه  
 حين اعترفت به واما ذنب ولدك فمن عرفني وامن لي  
 وصدق رسلي وكتابي غفرنا له ذنبه قالت عائشة  
 بنت طلحة قالت عائشة رضی الله عنها قلت يا رسول الله  
 هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه  
 الحج والعمرة قال ابن عمر لما اهبط الله ادم من الجنة  
 قال اني مهبط معك بيتا او منزلا يطاف حوله كما يطاف  
 حول عرشي ويصلي عنده كما يصلي حول عرشي فلما كان زمان  
 الطوفان رفع وكان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحجونه  
 ولا يعلمون مكانه فبوا الله تعالى ابراهيم عليه السلام فيناه  
 من خمسة اجبل حراء وثير ولبنان وجبل الطير وجبل الخير  
 قال ابن ماجه بسنده الى الربيع بن صبح عن يزيد بن ابان عن  
 انس حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث وقطيقة  
 لا تساوي اربعة دراهم ثم قال اللهم اجعلها حجة لارياء  
 فيها ولا سمعة فالتواضع في الحج سنة كما فعل صلى الله عليه وسلم



وكما حج ادم عليه الصلاة والسلام على رجله حج انس على رجل  
 ولهم بك شجيماً يعني حج على رجل ولهم حج على رجل قال ابن ماجه  
 بسنده الى ابي العالية عن ابن عباس كنامع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بين مكة والمدينة فررنا بوادي الازرق فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى عليه السلام  
 مهبطاً واضعاً اصبعه في اذنه له جوار الى الله تعالى بالتلبية  
 ما را بهند الوادي ثم اتينا على ثنية هر شا قريب الجحفة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى يونس عليه السلام  
 على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطامر ناقته خلبة يعني  
 ليفا ما را بهند الوادي مليا قال ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخيف  
 سبعون نبياً منهم موسى عليه السلام كاني انظر اليه  
 وعليه عباءتان وهو محرم على بعير من ابل شنوءة مخطوم  
 بخطامر من ليف له ضميرتان قال انس مر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان وقال لقد مر به  
 هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف ازرها العباء  
 واردت هما النماز تجون البيت القتيق ويعم ذلك كله قول  
 ابن ماجه بسنده الى عطاء بن ابي رباح عن عبد الله ابن  
 عباس كانت الانبياء يدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون  
 بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة قال صلى الله عليه  
 وسلم ان الله عز وجل يباهي ملائكة السماء باهل عرفه  
 فيقول انظروا الى عبادي هؤلاء جاؤني شعثاً غبراً قال  
 صلى الله عليه وسلم قال داود عليه السلام الهى ما لعبادك عليك  
 اذا هم زاروك في بينك فان لكل زائر حقاً على المزور قال يا داود



ان لهم على ان اعافهم في الدنيا واغفر لهم اذا الاقيتهم قال صلى الله  
 عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال صلى الله  
 عليه وسلم من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيامة  
 ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمرين الى يوم القيامة ومن  
 خرج غازيا فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيامة والمغني يكتب للمك  
 مات خارجا الى الحج اجر كل من حج بعده في كل سنة وللخارج للمفرو ومات  
 قبله اجر كل من غزا الى يوم القيامة كما في العمرة من غير ان ينقص من  
 ثوابهم شيء قال صلى الله عليه وسلم من مات في طريق مكة ذاهبا  
 او راجعا لم يعرض ولم يجاسب ويروى غفرت له ذنوبه قال ابو الليث  
 بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 بمعي اذا قبلت طائفة من اليمن فماتوا فداءك الاباء والامهات اخبرنا  
 بفضائل الحج قال اتي رجل خرج من منزله حاجا او معتمرا فكلما رفع قدما  
 ووضع قدما تناثرت الذنوب من يده كما يتناثر الورق من الشجر فاذا  
 ورد المدينة وصالحني بالسلام صلحته الملائكة بالسلام فاذا ورد  
 ذا الحليفة واغتسل طهره الله من الذنوب واذا لبس ثوبين جديدين جدد  
 الله له من الحسنات واذا قال ليبيك اللهم ليبيك اجابه الرب عز وجل  
 بلببيك وسعديك اسمع كلامك وانظر اليك فاذا دخلوا مكة وطافوا  
 وسعوا بين الصفا والمروة وصل الله لهم الخيرات فاذا وقفوا بعرفات وضجت  
 الاصوات بالحاجات باهى الله بهم ملائكة سبع سموات يقول ملائكتي  
 وسكان سبع سمواتي اما ترون الى عبادي اتوني من كل فج عميق شعفا  
 غير اقد انفقوا الاموال واتعبوا الابدان فوعزتي وجلالي وكرمي لا هب  
 مسيئتهم لمحسنهم ولا اخرجهم من الذنوب كيوم ولدتهم امهاتهم فاذا رموا  
 الجمار وحلقوا الرؤس وزاروا البيت نادى مناد من بطنان العرش ارجعوا  
 مغفورا لكم واستانفوا العمل اي الشقي يعمل الذنوب بعد ذلك قالت عائشة



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمري ان لك من الاجر على قدر  
 نصيبك ونفقتك قال صلى الله عليه وسلم النفقة في الحج كالنفقة  
 في سبيل الله بسبع مائة ضعف قال صلى الله عليه وسلم ما امر حاج  
 قط يعني ما اقرر قال صلى الله عليه وسلم اذا خرج الانسان للحج بالنفقة  
 طيبة ووضع رجله في الفرز يعني في الركاب فنادى لبيك اللهم  
 لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال \*  
 وراحتك حلال وحجك مبرور غير ما زوروا اذا خرج بالنفقة الخبيثة  
 فوضع رجله في الفرز فنادى لبيك نادى مناد من السماء لا لبيك ولا \*  
 سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك ما زور غير ما جوروا نقولوا  
 ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه روى ان موسى عليه الصلاة والسلام قال  
 الهى ما ثواب الحج قال تحفهم بالمغفرة حتى اشفعهم في جيرانهم وقرابتهم  
 فقال موسى الهى منهم من ليس له نفقة طيبة ولا قلب زالك قال فاني اهب  
 المسىء منهم للمحسن فلا ينال في ذلك فاو لا يقال له لا لبيك ولا سعديك  
 زجر امنه على السنة الانبياء انه تعالى يقول ذلك وثانيا يعفو ويهب  
 المسىء للمحسن بان يوفقه للتوبة والقصد الى رد الحرام وليس  
 ذلك على الحصر بل ذلك واقع في الجملة او يقبل حج المسىء  
 بالنفقة بمعنى انه يثبت انه حج صحيح منعقد تشفيعا للمحسن فيه  
 ولكن يدخل النار بشيء اخر وان لم يكن هذا التاويل لزم ان  
 يكون كل من حج دخل الجنة كان صلى الله عليه وسلم يامر اصحابه اذا سافروا  
 جماعة ان يجمعوا نفقتهم عند احدهم ويقولون ان ذلك اطيب لنفوسهم  
 قال صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تجوا فكاني انظر الى عبد جشبي  
 اصم اقدم بيده معول يهدمها حجرا حجرا والاصم الصغير الاذن  
 والافدع الزائغ اليد او الرجل قال صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان تبت  
 في البادية بنته لا تاكلها دابة الا نفقت اى هلكت وقبل ان تقصد



اعرابها على شعبها تقتل وتسلب قال صلى الله عليه وسلم الحج قبل  
 التزويج اى ان حصل له مال في اشهر الحج او قبلها وتقى الى دخولها  
 قدم الحج قبل التزويج سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ومن  
 كفر فان الله غنى عن العالمين فقال ان من حج لم يرج ثوابه وان جلس لم  
 يخف عقابه فكفر قال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان عبدا صححت  
 له جسمه ووسعت له في رزقه لا يفتد الى في كل خمسة اعوام مرة  
 لمحروم قال صلى الله عليه وسلم لا يركن احد البحر الا حاجا او معتمرا او  
 غازيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نار او تحت النار جحيم قال ابن  
 عباس رضى الله عنه بعد ما كف بصره ما ندمت على شئ مثل ما ندمت  
 على ان لم اكن حججت ماشيا لاني سمعت ان الله تعالى يقول يا توك  
 رجالا وعلى كل ضامر قال ابو الليث اذا كان الطريق قريبا فلا باس ان يحج  
 ماشيا وهو افضل ومن حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله والى  
 معقل ووهب بن خنيس وهرم بن خنيس مرفوعا عمرة في رمضان تعدل  
 حجة قال عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى  
 هذا تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام  
 افضل من مائة الف صلاة في غيره وصلاة في سبيل الله افضل من مائتى  
 الف ثم قال الا ادلكم على ما هو افضل من ذلك رجل قام في سواد الليل  
 فاحسن الوضوء وصلى ركعتين يريد بهما ما عند الله قال جابر بن  
 عبد الله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة او اجبة قال لا  
 وان تعتمروا هو افضل ونقول لم يسمع ابن عباس هذا فكان يقول لولا  
 انى لو اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرة شيئا لقلت العمرة  
 واجبة وذكر قتادة انه استقر الامر من اكثر الصحابة على وجوب العمرة كالحج  
 ونقول لعلمهم تاووا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم العمرة داخلة في  
 الحج الى يوم القيامة بمعنى انه وجبت وجوب الحج اولها قبله او



بعده او معه وفسره بعض بجوازها في اشهر الحج رداعلى الجاهلية اذ كانوا  
 لا يعتمرون في اشهر الحج وذكر ابن ماجه بسنده الى اسحق عن طلحة بن عبيد الله  
 مرفوعا الحج جهاد والعمره تطوع والصحيح ما رواه جابر بن عبد الله مرفوعا  
 الحج والعمره فريضة وان وكذا رواه ابن عباس قال الترمذي لا تقوم  
 الحج بحديث انها تطوع قال ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد  
 ابن زياد حدثنا العلاء بن المسيب حدثنا ابو امامة التيمي كنت رجلا  
 اكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي انه ليس لك حج فقلت  
 ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكرى في هذا الوجه وان  
 ناسا يقولون لي ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتبلى وتطوف  
 بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قلت بلى قال فان لك حجما  
 وقد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه  
 فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه  
 الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسى اليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الاية وقال لك حج فنقول الاية تشمل التجر  
 وتشمل الاكراء بالمال للحجاج على دوابه وتشمل ان ياخذ الاجرة على  
 الدلالة في الطريق لانه يسير برجليه او دابته وقيل ان حمل شيئا للمكثري  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه رابعون  
 في الاستطاعة والاجزاء قال محمد بن عباد بن جعفر الخرمي عن ابن عمر  
 قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج  
 قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحاج قال الشفت الثقل  
 وقام اخر فقال يا رسول الله وما الحج قال الحج والنخ قال وكيع  
 يعني الحجج بالتلبية ونحر البدن وكذا قال عكرمة الزاد والراحلة عن  
 ابن عباس مرفوعا روى الدارقطني وصححه الحاكم مرفوعا والصحيح ارساله  
 عن انس قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة واخرجه الترمذي



من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف والسنة جاءت بالزاد  
 والراحلة بيانا للوجوب ومن حج بدونها وكان قويا قادرا فلا بدعة فيه  
 وانما البدعة ان يسافر ويسال طعاما او غيره وكان خارجا من اول على  
 ان يسئل كما يفعل بعض اهل اليمن وبعض المغاربة قال صلى الله  
 عليه وسلم من حج ماشيا فليشد وسطه بردائه او بازاره وعليه  
 بالهرولة فانها تذهب التعب كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن سفر  
 المرأة للحج وغيره مسيرة يومين او ثلاثة الا بمحرم بصحبها ويقول  
 لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم او زوج او اب او ابن او اخ وفي رواية  
 لا تسافر المرأة بريدا وفي رواية يوما وليلة وفي رواية ليلة ونقول  
 ذلك بحسب الامن والخوف فمتى يكن الخوف لم يجزها ولو في اقل  
 من ميل فاذا خافت فهي غير مستطيفة ولا ينافي الحديث لان  
 معنى الحديث ان لها ان تسافر اقل من تلك المدة مع المسلمين او  
 من تثق به لا وحدها وجاء في الحديث سفرها مع عبد لها ضيقة  
 قال ابن ماجه بسنده الى الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد  
 عنه صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلاثة ايام فصاعدا  
 الا مع ابنها او اخيها او ابنها او زوجها او ذي محرم قال بسنده  
 الى سعيد المقبري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم لا يجمل  
 لامرأة تؤمن بالله واليومر الاخر ان تسافر مسيرة يوم واحد  
 ليس معها دو حرمة قال صلى الله عليه وسلم اذا حجت المرأة  
 حجة الاسلام فلتلزم قريبتها وحجة الاسلام الحجة الفريضة  
 وذلك ان الحج يجب على من استطاعه رجلا او امرأة الا ان  
 المرأة تريد بشرط الزوج والمحرم واذا وجد لزمها ولو كانت  
 لا تجده الا بان تعطيه ما لا وجاز لها ايضا مع الثقة قبيل  
 ولو نفلا لان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حج الصحابة



بهن وهن ولو كن امهات المؤمنين لكن لا يبرزن ولا يحمل النظر اليهن  
 قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للنساء  
 عام حجة الوداع اى وكن معهن فيها هذه ثم ظهور الحصر اى اجمعن  
 هذه الحجة والزمن بعدها القعود على الحصر لا تسافرن كانت  
 نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهن يجمعن الا زينب  
 بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانت تقولان والله لا تحركا دابة  
 بعد اذ سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذه ثم عليكن  
 بالجلوس على ظهور الحصر فى البيوت فبمات الحديث على ظاهره  
 وفهمه عمر رضى الله عنه على انه اراد لا يسافر النبي صلى الله  
 عليه وسلم بهن بعد قال ابن عمر اذن عمر رضى الله عنه  
 لاجل اى النبي صلى الله عليه وسلم فى الحج وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن  
 ابن عوف فنادى عثمان فى الناس لا يدن منهن احد ولا ينظر اليهن  
 الا مد البصر وهن فى الهوادج على الابل وانزلن صدق للشعب  
 ونزل عبد الرحمن وعثمان دونه فلم يصعد اليهن احد قال شعبة  
 عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابى رزين العقيلي انه اتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج  
 ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن اميك واعتمر والظعن السير قال نافع  
 ابن جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابى شيخ قد اقد اى ينسب  
 الى الخطا فى قوله وفعله لكبر سنه وقد ادركته فريضة الله على عباده  
 فى الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزى عنه ان اودىها عنه قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نعم ونقول المراد انه ادركته فريضة الحج وهو يستطيع  
 فالحج وهو الان لا يستطيع او ترى ان الاستطاعة الزاد والراحلة وهما  
 عنده فوجب عليه الحج ولا يستطيعه بيدنه فوجب ان يحج احد الوصى



قال محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف قلت  
 يا رسول الله ان ابى ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت  
 ساعة ثم قال حج عن ابيك قال الاوزاعي عن الزهري عن سليمان ابن  
 يسار عن ابن عباس عن اخيه الفضل انه كان رد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على اله غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان  
 فرضة الله في الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب  
 افاجع عنه قال نعم فانه لو كان على ابيك دين قضيتيه وخرج الربيع  
 الحديث وفيه ان الفضل نظر اليها ونظر اليه وان صلى الله عليه وسلم  
 يصرف عنها وجه الفضل وكانت هي والفضل وضئى الوجوهين قال  
 محمد بن سوقة عن محمد بن المنذر عن جابر بن عبد الله رقت امرأة صبيها لها  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة فقالت يا رسول الله هذا حج  
 قال نعم ولك اجر قال سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن  
 ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقى رجا فسلم عليهم فقال من القوم  
 فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ففرغت امرأة فاخذت بمضد صبي فاخرجته من صحتها فقالت  
 يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن ماجه بسنده  
 الى عمرو بن دينار انه سمع ابا سعيد مولى ابن عباس عن ابن عباس يقول  
 جاء امرأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اكتبت في غزوة كذا وامراتى  
 حاجة قال فارجع معها وكذا فى الصحيحين الا ان لفظهما عن ابن عباس  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يجاوز رجل  
 بامرأة الا ومعه ذو محرمة ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرمة فقام رجل  
 فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتبت في غزوة كذا  
 وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك ونقول في الحديث تقديره ما لا كفاية  
 عندهم له كفاية وذلك من تقدير الاله فانه لم يجد كفاية عن زوجته



كحرم و له في الفرو وكفاية عنه ولعلها في نفل او لم يجد ثقة قال محمد  
 ابن يوسف عن السائب بن يزيد حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه  
 في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين قال الترمذي بسنده الى عبد الرزاق  
 عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة  
 عن ابيه جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي  
 ماتت ولم تحج افاجع عنها قال نعم حجى عنها قال ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى  
 وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن شيبه والبيهقي  
 ورجاله ثقة عندهم الا انه اختلف في رفعه والمحموظ انه موقوف  
 وروى ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى ونقول ذلك ان  
 استطاعوا السبيل بعد البلوغ والعتق والهجرة والام تلزمهم قال ابو داود  
 بسنده الى قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من  
 شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا يحج عن  
 نفسك ثم حج عن شبرمة ورواه ابن ماجه بلفظ فجعل هذه لنفسك  
 ثم حج عن شبرمة وذكر ان شبرمة مات فلذا حج عنه فنقول لا يحج احد عن  
 غيره الا ان حج قبل عن نفسه فان فعل لم يصح وقيل الحديث ترجيح لا تحريم  
 وابطال قال الترمذي بسنده الى شعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر كنا  
 اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلبى عن النساء والصبيان قال الترمذي  
 حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة  
 لا يلبى عنها غيرها بل تلبى ويكره لها رفع الصوت بالتلبية ونقول لعله  
 يلبى عنها جبر الاستحبابا بزيادة على تليتها بنفسها قال ابن ماجه  
 بسنده الى عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي القوت بن حصين رجل من الفزج  
 انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم



حج قال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وكذلك الصيام في  
 التذرية يقضى عنه قال ابن ماجه بسنده الى حمزة بن جبيب الزيات  
 عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل عن ابي سعيد حج النبي صلى الله  
 عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا اوساطكم  
 بازركم ومشى خلط الهرولة فنقول يجوز شد الوسط للماشي في الحج  
 ولو بعد الاحرام نقول حج براحلة الا انه كثيرا ما يمشى برجليه طلبا  
 لثواب الحج في مشى قال النسائي بسنده الى منصور عن  
 مجاهد عن يوسف بن الزبير جاء رجل من خثعم الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب  
 ادركته فريضة الله في الحج فهل يحزى ان اجمع عنه  
 قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان عليه  
 دين اكنت تفضيه قال نعم قال فحج عنه وفي رواية فدين الله اخو  
 وفي رواية له بسنده الى عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن ابان عن  
 عكرمة عن ابن عباس قال رجل يار رسول الله ان ابي مات ولم يحج افا حج عنه  
 قال ارايت لو كان علي ابيك دين اكنت تفضيه قال نعم قال فدين الله اخو وبسنده  
 الى ابن عباس ان ابي ادرك الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته وان شد دته  
 خشيت ان يموت افا حج عنه قال ارايت لو كان عليه دين ففضيته اكان يحزى  
 قال نعم قال فحج عن ابيك قال النسائي بسنده الى سليمان بن يسار عن الفضل بن عبيد  
 انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يار رسول الله اني  
 محزون كبيرة ان حملتها لم نستمسك وان ربطتها خشيت ان اقلها فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان علي امك دين اكنت قاضيه  
 قال نعم قال حج عن امك خرج النسائي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال حج  
 عن الرجل اكبر ولده ونقول هذا استجاب ولو حج الصغير جاز وكذا عن  
 المرأة وفيه تقدير اهل السن على غيرهم وتفضيلهم الا ان زاد الصغير



علما وورعا وكذا اعتبر جابر بن زيد كبر السن في الصوم عن الامر ولكن  
 رجع الى الاطعام في قابل لانه لا يصوم احد عن احد وهو حي  
 وافادت الاحاديث السابقة ان الحج يجوز عن حي اذا كان لا يستطيع  
 لكبر ومثله العلة المزمنة التي لا يبرحى عادة زوالها وافادت جواز  
 حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة والرجل عن  
 الرجل ومرد ذلك كله ومن ذلك ما رواه الربيع عن ابي عبيدة عن  
 جابر بن زيد عن انس اتي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله ان امي يجوز كبيرة لا تستطيع ان اركبها على  
 البعير وان ربطتها خفت عليها ان تموت افا حج عنها فقال نعم  
 وهذا كما مر عن النسائي الا ان النسائي زاد ان الفضل كان ردفه  
 صلى الله عليه وسلم حين السؤال وزاد ان الحج عنها يقضاء الدين  
 وهذا مما يقوى انه من اوصى من الرجال بحج جاز ان يحج عنه امرأة  
 والاحاديث صريحة في قضاء المرأة واجب الحج عن الرجل وفي  
 تلك الاحاديث جواز حج من لم يحج عن غيره لانه لو كان لا بد  
 من ان يحج اولا لسأله هل حجتم عن انفسكم فيعمل حديث شبرمة  
 على الترتيب لا الوجوب وذلك مذهب الكوفيين وقال الجمهور  
 لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه قال البخاري بسنده الى الاوزاعي  
 عن يحيى عن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول  
 اتاني <sup>الذي</sup> ات من ربي فقال صلى في هذا الوادي المبارك وقل  
 عمرة في حجة وتقول الاتي جبريل ووادي العقيق على اربعة اميال  
 من المدينة اي اجملها حجة في عمرة او هذه عمرة في حجة والقصد  
 القرآن <sup>في العمرة</sup> في ذلك عام حجة الوداع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ركعتان في مسجد قبا بعمرة قال مسلم بسنده الى ابن جبرم الى ابي الزبير



عن علي الأزدي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان إذا استوى على بعير خارجا إلى سفر أرى سفر حج أو غيره  
 كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له بحقرين  
 وأنا إلى ربنا المنقلبون اللهم اننا سالك في سفرنا هذا البر والتقوى  
 ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم  
 أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اني اعوذ بك من  
 وعاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا  
 رجع قالهن وزاد فيهن أيون تأبون عابدون لربنا حامدون  
 قال بسنده إلى اسمعيل بن علية عن عاصم الأحول عن عبد الله ابن  
 سيرجس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر أرى في حج أو  
 غيره يتمود من وعاء السفر وكآبة المنقلب والمور بعد الكور ودعوة  
 المظلوم وسوء المنظر في المال والأهل والخور النقص والكور الزيادة  
 قال صلى الله عليه وسلم إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان  
 مات قبل ان يقضى نسكه وقع أجره على الله وان بقي حتى  
 يقضى نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتفاق الدرهم الواحد  
 في ذلك الوجه يعدل اربعين الف الف فيما سواه ولفظ اليه في  
 رفوعا الحج والعمار وقد الله تعالى يعطيهم ما سألوا ويستجيب لهم  
 ما دعوا ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف ولفظ الطبراني  
 انفق في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف وذلك النفاق  
 بتفاوتهم في الورع وشدة التحفظ عن الريبة والبراق قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما راح مسلم في سبيل الله مجاهدا او حاجا مهنلا او  
 عليا الا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها قال ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج الى مكة ماشيا كتب الله له بكل خطوة  
 سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنة الحرم



قال بكل حسنة مائة الف حسنة ويرسل الله الى مكة كل يوم مائة  
 وعشرين رحمة فيعطى للصائمين اربعين وللناظرين عشرين  
 وللطائفين ستين قال صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا  
 طيبا ولا يقبل حجا ولا عمرة من حرام ولا من عليه مظالم فلا يخرج احد حتى  
 يتخلص منها ومن يتكفل له بالحياة الى رجوعه فنقول ان حج قبل التخص  
 ثم تخلص اجزاء حجه واثيب كما يدل له قوله ومن يتكفل له قال  
 صلى الله عليه وسلم قاصد الحج في حج حتى يقفل راجعا قال صلى الله  
 عليه وسلم لا حج الا باستطاعة ولا استطاعة لاعمى لا يجد قائدا فنقول ان  
 وجدها بفضل ماله لقائده لزمه الحج والعمرة قال صلى الله عليه وسلم  
 لا استطاعة لمجنون ولا طفل قال صلى الله عليه وسلم من حج عن احد  
 والديه واعتمر اجزاء لوالده او والدته غير مستطيعين او ميتين  
 وكان له مثل ذلك بلا نقص عنهما قال صلى الله عليه وسلم من  
 حج مخلصا في ضيق مؤنة لقلة ذات اليد كان له اضعاف حج من  
 حج في سعة لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله  
 الا اليه (اربعون في الاحرام) قال ابن ابي الزناد عن ابيه  
 عن خارج بن زيد بن ثابت عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه  
 وسلم تجرد لاهلاله واغتسل نقول انه تجرد عن المخيط وما  
 لا يجوز لباسه للمحرم او شرع في نزع ثيابه للغسل بدون ان يرى  
 احد عورته قال سفیان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه  
 عن جابر بن عبد الله لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن  
 في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم قال الترمذي حسن  
 صحيح وذكر بسنده الى موسى بن عبيدة عن سالم بن عبد الله \*  
 ابن عمر عن ابن عمر ان البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم



الامن عند المسجد من عند الشجرة وقال الترمذي حسن صحيح قال خصيف عن  
 سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة  
 فنقول يحتمل الفرض والنفل والسنة لكن الواقع من ذلك متمين وهو النفل  
 صلى عند المسجد فاهل كافي الصحيحين بسندهما الى ابن عمر ما اهل رسول الله \*  
 صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد قال خلا بن السائب عن ابيه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا  
 اصواتهم بالاھلال وفي رواية بالتلبية فانها من شعائر الحاج قال عبيد الله  
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجليه  
 في الفرز واستوت به راحلته اهل من عند مسجد ذي الخليفة قال عبد الله بن  
 عبيد بن عمير عن ثابت البناني عن انس بن مالك اني عند ثقات ناقة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمته قال ليك بعصرة  
 وحجة معا وذلك في حجة الوداع والثقة ركبها او ركبتها قال عبيد الله  
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 يقول ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك  
 لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد ليك ليك ليك وسعديك والخير في  
 يدك ليك والرغباء اليك والعمل قال عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة  
 عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال في تليته ليك اله الحق ليك قال ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملت يلبى الا لبي ما عن يمينه  
 وشماله من شجر او حجر او رمل حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا وتقول  
 دخل قدامه في التلبية من باب اولي او قسم قدامه مع اليمين والشمال  
 قال عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال الحج والتج قال سعيد بن جبير  
 قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب



رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل لال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين اوجب فقال اني لأعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حاجا فلما صلى في مسجده بنى الخليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل  
بالبح حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب  
فلما استقلت به ناقته اهل ادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما  
كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما  
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك  
منه ذلك اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء واير الله لقد  
اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على  
شرف البيداء فنقول انما يوجب للانسان عقب الصلاة قاعدا والايجاب اثبات  
الحج او العمرة او اثباتهما معا بالدخول فيهما بالاحرام وهذا مراد ابن عباس رضي  
عنهما وتاويله اختلاف المناس قوي ويجوز ان يكون اختلافهم لانه تارة اوجب  
عقب الركعتين في مسجد ذي الخليفة وتارة حين استوى على راحلته وتارة في البيداء  
وذلك لتعدد احرامه ما بين عمرة وحج الا انه يضعف هذا لان ميقات المدينة  
ذوالخليفة ولا يجاوزها الا محرما قال ابوداود حدثنا محمد بن بشر حدثنا وهب  
يعني ابن جريير حدثنا ابي سمعت ابن اسحق يحدث عن عائشة بنت سعد  
ابن ابي وقاص كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق  
الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل  
اذا اشرف على جبل البيداء قال ابوداود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا  
محمد بن بكر وحدثنا ابن جريج عن محمد بن المنذر عن انس بن مالك صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر  
بنى الخليفة ركعتين ثم بات بنى الخليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته



واستوت به اهل قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا روح حدثنا اشعث  
 عن الحسن بن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب  
 راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عباد  
 ابن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت  
 الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
 يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي  
 ليك اللهم لييك ومحلى من الارض حيث حبستني ولفظ ابن ماجه  
 بسنده الى طاوس وعكرمة يحدتان عن ابن عباس جاءت ضباعة بنت  
 الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة  
 ثقيلة واني اريد الحج فكيف اهل قال اهل واشترط اني محلى حيث  
 حبستني قال ابن ماجه بسنده الى هشام بن عروة عن ابيه عن ضباعة دخل  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاكية فقال اما تريد الحج العام  
 قلت اني لعيلة يا رسول الله قال حجي وقولي محلى حيث تجبسنى قال حدثني  
 ابو بكر بن شيبه حدثنا عبد الله بن نصير حدثنا عثمان بن حكيم  
 عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت ابي بكر  
 او سعدى بنت عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبادة  
 بنت المطلب فقال ما يمنحك يا عمته من الحج قالت اني امرأة سقيمة  
 وانا اخاف الجبس فقال فاحرمي واشترط ان محلك حيث حبست  
 نقول الثقل في الحديث هو المرض والعلة في الحديثين الاخرين وسعد  
 بنت عوف امرأة طلحة بنت عبيد الله وسماها صلى الله عليه وسلم  
 عمته لانها بنت عمه وفي الصحيحين ضباعة بنت الزبير قال عبد الرحمن  
 ابن القاسم عن ابيه عن عائشة نكحت اسماء بنت عميس بالشجرة \*  
 اي بنى الخليفة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرهما  
 ان تفتسل وتهل قال يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد يحدث



عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه  
 اسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن ابي بكر فاتي ابو بكر رضي الله  
 عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان يامر بها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا  
 انها لا تطوف بالبيت اى حتى تطهر لان النفساء والحائض والحنب  
 لا يدخلون المسجد الحرام ولان الطواف شرطه الوضوء كالصلاة  
 و ابو بكر ذهب الى رسول الله ليساله من نفسه او ذهب اليه بارسال  
 اسماء اذ جاء عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها تفتت  
 اسماء بنت عميس بن محمد بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم \*  
 فأمرها ان تغتسل وتستغفر بثوب وتهل كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول للنساء صواحب الضرورات حجي واشترطى وقولى اللهم محلى  
 حيث حبستنى فانك ان حبست او مرضت فقد حلت من ذلك بشرطك  
 على ربك عز وجل كان صلى الله عليه وسلم كلما فرغ من تلبية يسأل الله تعالى رضوانه  
 والجنة ويستغفر من النار كانت الصحابة يستحبون للمبلى اذا فرغ من تليته ان  
 يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ومر لفظ التلبية وكان بعض الصحابة  
 يزيد على هذه التلبية ليك وسعديك واخبر بيدك والرغباء اليك  
 والاهل ونحو ذلك من الكلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع \*  
 ذلك فلا يقول لهم شيئا كان على وابن عباس يقولان تمام الحج والعمرة ان يخرج  
 بهما من ديرة اهلك لا تريد الا الحج والعمرة في البيقات  
 لان ان يخرج لتجارة او حاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حجج او اعمرت  
 وذلك يجرى ولكن التمام ان يخرج لهما لا لغيرهما و يروى من تمام الحج والعمرة  
 ان تحرر بهما من اهلك بالحاء المهلمة والميم في الصحيحين عن ابن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يبلى من الثياب قال  
 لا يبلى القميص ولا العاتر ولا الصراويلات ولا البرانس ولا الخفين الا الخيل



نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعنين ولا يلبس شيئاً من  
 الثياب مته الزعفران ولا الورد وهذا لفظ مسلم وروى الترمذي  
 بعد ذلك ولا تنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابن ماجه  
 حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح حدثنا سفيان بن عيينة عن  
 عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابى الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهما  
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال هشام على المنبر فقال  
 من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين  
 وكذا روى الترمذي بسنده الى جابر بن زيد عن ابن عباس ولم يذكر الخطبة  
 ولا المنبر وقال حسن صحيح قال القسطلاني جابر بن زيد معدود في  
 الثقة والمراد بقوله فليلبس الخفين ان يلبسهما بعد القطع من اسفل  
 الكعنين كما مر في الحديث قال عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن  
 ابى سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية راي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اعرايا قد احرم وعليه جبة فامر ان ينزعها والصحيح ان هذا عن  
 عمرو بن دينار وابن جرير عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ولم يوجب الله  
 عليه وسلم كفارة قال ابوداود بسنده الى ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم  
 لا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين وما مس الورد والزعفران من الثياب  
 وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفا او خرا او حليا او  
 سراويل او قميصا او خفين اى بلا قطع وجاء ان النساء لا يجوز لهن الاحرام  
 في حرير وحلى ذهب وفضة وكان ابن عمر يامر بقطع الخفين للمرأة المحرمة ولما  
 بلغته صفية بنت ابى عبيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رخص للنساء في الخفين ترك ذلك ذكره ابوداود وروى بعضهم هذا  
 الحديث موقوف على ابن عمر وليس فيه وتلبس بعد ذلك الخ كان صلى الله  
 عليه وسلم اذا راي من احرم في قميص جاهلا يامر به بنزعه ولم يكن  
 يامر به بفديته واذا راي من عليه طيب يامر به بفلسه ثلاث مرات نقول ذلك



في بدء الاسلام قبل ان تقرر الشرائع فكان يعذرهم في الكفارة واما بعد  
 ذلك او بعد علم من علم في زمانه فالقدية على فاعل ذلك كان صلى الله عليه  
 وسلم يغير ثوبه الذي احرم فيه اذا اتسخ اى يبدله بلباس اخر وكذا ان نجس  
 او تقبل فله نزع ولبس اخر وله ان يغسله ويرده وان نزع بدون ذلك \*  
 وابقاه او نزعه وباعه او اخرجه من ملكه فلا شئ عليه الا ان الاولى له ان لا  
 يفعل وكره ان يلتقى على نفسه المخيط كالقميص من غير لبس وهو محرم  
 كان ابن عمر اذا احرم لم يعقد ازاره بل يفرزه وينهى عن عقده وعن جابر بن زيد  
 جوازه كان صلى الله عليه وسلم ينهى المحرم عن لبس السلاح الا في الخوف  
 ونحوه كما لبسه حين صدده المشركون من قريش عن البيت وذلك انه  
 قال احمد بن حنبل بسنده الى البراء لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا يجلبان السلاح فسأله  
 ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه كان عثمان يغطي وجهه وهو محرم  
 ويرى احرام الرجل من راسه غير الوجه كان ابن عمر يقول ما فوق الذقن من الراس  
 فلا يغطيه المحرم نقول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم موت  
 لا تخمر ولو وجهه ولا راسه وكفوفه في ثيابه وان يبعث مليا وفي المحرمة  
 لا يتخمر ووجهها قال ابن ماجه بسنده الى مجاهد عن عائشة كما مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا القينا الراكب سد لنا ثيابنا من فوق  
 رؤسنا فاذا اجاوزنا رفعناها اى بلا مس وجه بثوب كان صلى الله عليه  
 وسلم يرخص في استلامه الطيب الذي دخل به في الاحرام وينهى عن  
 استعماله بعد الاحرام رواه قومنا من ذلك ما رواه ابن ماجه بسنده الى  
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يفرض زاد سنينا في يدي هاتين  
 بسنده الى مسروق عن عائشة كافي انظر الى ويص الطيب في مفارق  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبس بسنده الى الاسود عن عائشة



ش  
ويصري  
لعان الطيب

كان اري وبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث  
وهو محرم وفي قولها الحلة حجة لمن قال التحلل الاول يبيح الطيب ويبقى  
الموطء وصيد الحبل على المنع حتى يطوف طواف الزيارة ولعل ذلك  
لم يصح عن عائشة كيف يقصد الطيب عند احرامه او ببقية مع ان لا يجوز  
داخل الاحرام ثم ان مجرد تطيبه عند الاحرام لا يوجب الجواز لانه نزول عند  
اغتساله ولعل ذلك قبل نزول تحريم الطيب قال ابوداود \*  
بسنده الى يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في  
البحرانة عليه اثر خلوف او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله  
كيف تامرني ان اصنع في عمري فانزل الله تبارك وتعالى الوحي  
على النبي صلى الله عليه وسلم فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة  
قال اغسل عنك اثر الخلوف او قال اثر الصفرة واخضع الجبة عنك  
واصنع في عمرك ما صنعت في جحمتك وفي رواية له بسنده الى يعلى كذلك  
اخضع جحمتك فخلعها من راسه وفي رواية له كذلك امره ان ينزعها \*  
ويغتسل مرتين او ثلاثا فاذا كان يامر بغسل الطيب بعد الاحرام وجد قبله  
او بعده فكيف نقول يحيزه قال ابن جرير عن عطاء عن الفضل بن عباس ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة وهذا في تلبية الحج  
وفي رواية كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت اسمعه يلبى حتى رمى  
جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية وكذا عن ابن عباس انه صلى الله عليه  
وسلم لبي حتى رمى جمرة العقبة قال احمد بن حنبل بسنده الى ابن عمر  
غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات من الملبى  
ومنا المكبر قال ابوداود بسنده الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يلبى  
المعتمر حتى يستلم الحجر قال رواه عبد الملك بن ابي سليمان وهما عن عطاء  
عن ابن عباس موقوفا قال انس لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ورمى جمرة العقبة في الحركان بلال واسامة يظلان به ثوب من الحر



وهما واقفان على راسه وكل استظلال بلا مس جائر الا ان عبد الله  
 ابن ربيعة قال عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من  
 محرر يضحى لله اى يبر للشمس لوجه الله يومه يلبى حتى تغيب الشمس الا  
 غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه اى طلعت من غد ولا ذنب له كما \*  
 لا ذنب له حين ولد لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا يلجأ من الله الا  
 اليه (اربعون فى ما المحرم وما ليس له) قال مسلم بسنده الى عثمان  
 ابن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح  
 ولا ينكح وهو شامل لاحرام الحج والعمرة قال الترمذى بسنده  
 الى نافع عن ابن وهب قال اراد ابن مهران ينكح ابنة فبعثتني الى ابان  
 ابن عثمان وهو امير الموسم فابتنته فقلت لمان اخاك يريدان ينكح ابنة  
 فاحب ان يشهدك ذلك فقال لا اراه الا اعرايا جافيا ان المحرم ولا  
 ينكح ولا ينكح وذلك قول عمرو بن علي وجماعة من الصحابة وبعض التابعين  
 وروى قال مالك والشافعي واحمد واسحق يرون انه ان تزوج فنكحها بطل  
 وبسنده الى سليمان بن يسار عن ابي رافع تزوج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول  
 بينهما وهو حديث حسن وروى مالك موصولا عن ربيعة عن سليمان  
 ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ورواه  
 مالك ايضا مرسل ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسل وروى  
 عن يزيد بن الاصم عن ميمونة تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو حلال ويزيد بن الاصم هو بن اخت ميمونة قال الترمذى بسنده  
 الى هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 تزوج ميمونة وهو محرم وهو حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم  
 ان نكاح المحرم جائز صحيح لكن لا يطاق وروى قال سفيان الثوري واهل الكوفة  
 وبسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله



عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وقال ايضا حدثنا قتيبة حدثنا  
 داود بن عبد الرحمن العطار عن عمر بن دينار قال سمعت ابا الشعثان يحدث  
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم  
 قال اعني الترمذي ابو الشعثان اسمه جابر بن زيد والحديث صحيح  
 قال الترمذي تزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة في طريق مكة فقبل  
 تزوجها حلالا وظهر امر تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال  
 بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ودفنت بسرف وهو بكسر الراء موضع من مكة بعشيرة اميال ويستند  
 الى وهب بن جرير عن ابيه سمعت ابا قرة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة انه  
 صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبني بها حلالا وماتت بسرف  
 ودفنها في الظلة التي فيها بها وهو غريب وروى عن يزيد هذا امر سلا  
 ايضا وكذلك قال الربيع قال ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج خالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم  
 وروى الربيع حديث عثمان الذي تقدم هكذا غير موصول انه قال حدثني  
 او قال روى ابو عبيدة قال بلغني عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ونقول حديث عثمان وميمونة احمق  
 واقوى لانها التي قبل التزوج والعقد عليها وقد قالت تزوجني وهو حلال  
 ولان حديث ابن عباس ما جاء الا من طريقه وحديث ميمونة جاء من صحابة  
 متعددة والوهو الى الواحد قريب ولان حديث عثمان انفاذ قاعدة كلية  
 انه لا يحل للمحرم ان يتزوج كاشا من كان وحديث ابن عباس في ميمونة والنبي  
 صلى الله عليه وسلم وما يفيد قاعدة اقوى مما يفيد حكم فرد ولان ابا رافع  
 هو الرسول بينهما وقد قال انه تزوجها حلالا فهو اعرف فنقول الصحيح  
 حديث ابن عباس فذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم او محرم بمعنى  
 ساق الهدى ومحرم بمعنى داخل الحرم او الشهر الحرام وقد فرق عمر



وعلى وغيرهما بين محرم تزوج في احرامه وامرته قال عمر بن ابي عمر  
 عن المطلب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم صيد  
 البر لكم حلال وانتم حرمة ما لم تصيدوه او يصيد لكم وجاء ذلك عن ابي قتادة  
 وطلحة ايضا الا ان المطلب لا تعرف له سماعا عن جابر والعمل على هذا انه لا يابى  
 فيه للمحرمة ما لم يصيد من اجله وهو قول احمد واسحق قال مالك عن ابي النظر عن  
 نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا  
 كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى  
 حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطة فابوا  
 وسالمهم رجمه فابوا فاخذ فشد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم  
 حين ادركوه فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وقد روى عن مالك  
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثل ذلك الا ان حديث  
 زيد بن اسلم انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحم شئ وهو حديث  
 حسن صحيح قال عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان الصعب ابن  
 جثامة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء بواد ان فاهدك  
 له حمارا وحشيا فرده فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الكراهة في وجهه قال ليس بنا رد عليك وانا حرمة وهو حديث حسن صحيح  
 وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث وكرهوا للمحرمة الصيد  
 ولو لم يصيد من اجله وقال الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا  
 انه رده عليه انه صيد من اجله فتركه على التثنية وروى بعض  
 اصحاب الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار  
 وحش قال حماد بن سلمة عن ابي المهزوم عن ابي هريرة خرجنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من  
 جراد فجعلنا نضرب به باسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم



كلوه فانه من صيد البحر وهو حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابى الهيثم  
عن ابى هريرة و ابو الهيثم اسمه يزيد بن سفيان فنقول محل البحر صيد البحر وراى  
بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او اكله في الصحيحين بسندهما الى ابى قتادة  
الانصارى في قصة صيده الحمار الوحشى وهو غير محرم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا صحابه وكانوا محرمين هل عنكم احدا مره او اشار  
اليه بشىء قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمه قال عبد الله بن الحرث عن ابن  
عباس عن علي بن ابى طالب اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم  
فلم ياكله تا ولوه بكر اهتكم الصيد للمحرم ولو لم يصد له قال محمد بن  
ابراهيم التميمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه  
وسلم اعطاه حمار وحشى وامره ان يفرقه في الرفاق وهم محرمون  
قال عبد الرازق اخبرنا معمر بن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة  
عن ابيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فاحرم  
اصحابه ولم احرر فرايت حمارا فقلت عليه فاصطدته فذكرت شأنه  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته  
لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان ياكلوه ولم ياكل منه حين  
اخبرته اني اصطدته له فلعله قال هل معكم من لحم شىء قبل ان يخبره انه  
صاده له او تعددت الواقعة له قال اسحق بن عبد الله بن الحرث عن  
الحرث ابيه وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف ان صنع لعثمان طعام  
فيه من الجبل واليعاقب ولحم الوحش فبعث الى علي بن ابى طالب فجاءه \*  
الرسول وهو يخبط لابعر له فجاءه وهو يتفض الخبطة فقالوا  
له كل فقال اطعموه قوما حلالا فان احرر فقال علي انشد الله من كان  
هنا من اشجع تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه  
رجل حمار وحشى وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم ومثله عن عطاء عن  
ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



اهدى اليه عضد صيد فلم يقبله وقال نأحره قال نعم رواه ابو داود وقال اذا نأخ  
 الخيران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بمر اخذ اصحابه قال بسنده الى ابي رافع  
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر وذكر هو ايضا  
 بسنده حديث ابي المهزوم المذكور اصبنا صرما من جراد فكان رجل منا  
 يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر وقال الحديثان جميعا وهو قال  
 كتب الاجبار رضي الله عنه الجراد ثرة حوت في البحر ينثره في كل عام مرتين  
 من انفه يعني بوطاس قال طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ونحن حرم فاهدى لنا طير فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال عبيد بن سلمة الضمري خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد مكة  
 فلما كنا في وادي الروحاء وجدنا الناس حمارا وحشيا عقير فقال لنا صاحبه لك  
 عقره يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر ابا بكر رضي الله عنه فقسه في الرفاق  
 وهو محرمون ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بقي معكم منه شيء  
 قالوا نعم فناولناه عضدا فاكلها وهو محرم زاد الربيع انهم وجدوه في  
 الروحاء فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه  
 فجاء النهدي صاحبه فقال يا رسول الله شانكم انتم ثم مضى حتى اذا كان  
 بالانابية بين الري والعرج وهي مواضع فاذا بظبي حاقب في ظل وفيه سهم  
 فامر صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عليه ولا يريه احد حتى يجاوزه وحال  
 الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم حرم الصيد على محرم صاده او صيد له بلا  
 طلب منه او يطلب او باشارة او امانته ولو لمنا ولتسوط وان شك انه صيد  
 له تورع عنه واجل له ما عدا ذلك وقد خرج الربيع بسنده حديث حمار الانبياء  
 واخره انما نرده اليك الا انما محرمون بفتح الهزة اي لا نأحره مول او بالكسر على اللفظ  
 اي ما رددناه اليك ردا مطلقا الكنا محرمون كما روى الكنا محرمون قال محمد بن اسحاق  
 عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر خرجنا مع رسول الله



صلى الله عليه وسلم وعائشة الجنية وانا الى جنب ابى بكر وكانت زمانتا -  
 وزمالة ابى بكر ولحاة مع غلام ابى بكر فطلع الغلام وليس معه بعير فقال  
 له ابن بعيرك قال اضلته البارحة قال معك بعير واحد تضله فطفق  
 يضرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظر الى هذا الحجر ما يصنع  
 ويروى ويتبسم وما يزيد على ذلك قال ابو داود بسنده الى عكرمة عن ابن  
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من راء  
 كان بر قال احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولم يكن  
 قتادة في رواية قال احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه  
 ابن وهب اشكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينه اى وهو محرم فارسل الى ابى  
 بن عثمان قال سفيان وهو امير اى على الحاج ما يصنع بها قال اضمدهما  
 بالصبر قال سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله  
 بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم  
 راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابى  
 الانصارى فوجداه يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلم عليه  
 فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله بن عباس اسالك ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابوايوب يده  
 على الثوب فطاطاه حتى بدالى راسه ثم قال لا انسان يصب عليه اصيب  
 فصب على راسه ثم حرك ابوب راسه بيده فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا  
 رأيتة يفعل صلى الله عليه وسلم ونقول اذا كان غسل الراس جائز المحرم  
 بالاجنابة اختلام ولا حيض ولا نقاس فيما لاولى يجوز غسل سائر  
 جسده وذلك مذهبنا الا كما قال المتولى من الشافعية من المنع لئلا يتشقق  
 وكان ابن عمر لا يغسل راسه وهو محرم الا للاختلام والحديث ذكره الربيع



بسند و لم يذكر فيه ان الرسول هو ابن حنين والقرنان عمودان على البئر  
كما في بلادنا هذه بلاد ميزاب تعرض عليهما خشبة يركب فيها خشبتان  
تجعل فيهما البكرة العليا التي تقول لها الحرارة فلعل البئر مدفونة  
او مستورة بخشب حتى يمكن الفصل بينهما او معنى البيهقي انه مقابل  
ما بينهما كما يغتسل الانسان في الحوض المسمى عندنا باسفي وفي رواية  
قل له يقرأ عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس ويسالك  
وهذا السؤال كالمصادرة من ابن حنين اذ لم يقل هل كان يغسل بل  
اشت الغسل فسأل عن كيفية فقط وليس ذلك مراد ابل قد تحقق انه  
يغسل او غلط في السؤال واراد ان ابا ايوب ثقة لو كان لا يغسل صلى الله  
عليه وسلم لقال له انه لا يغسل قال معمر عن الزهري عن عروة عن  
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم  
اي ولا سيما في الحل الفأرة والعقرب والغراب والحدياء والكلب  
العقور قال ابو عيسى الترمذي بسنده الى ابي نعيم عن ابي سعيد مرفوعا  
اليه صلى الله عليه وسلم يقتل الحرم السبع العادي والكلب العقور  
والفأرة والعقرب والحداة والغراب وهو حديث حسن عم كل سبع  
من شأنه ان يعدو على الناس او دوابهم وقد يحمل عليه الكلب العقور  
عموما في الحديث الذي لم يذكر السبع فشم الكلب فيه الناج وكل سبع  
ثم نقول اطلق الحديث القتل ولو لم يحى للضر الا ان المتبادر في الحداة  
والغراب قتلها اذا جاء للضر لا حيا واما ما قال ابن حبان  
بسنده الى ابي نعيم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل  
الحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة +  
الفويسقة فقيل لم قال الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استيقظ وقد اخذت الفئيلة لتحرق بها البيت ونقول الكل فواسق  
اي مضرات تشبه المتعدى من المكلفين قال بسنده الى قتادة عن سعيد



ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب لا يبقع والفأرة والكلب  
 العقور والحداة في الصحيحين بسندهما الى عائشة قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم العقرب والحداة والغراب  
 والفأرة والكلب العقور ونقول لا مفهوم للعدد قال صلى الله عليه وسلم اقتلوا  
 كل مؤذ في الحل والحرم ونقول لكون العدد لا مفهوم له ترى حديث عائشة  
 خاليا عن ذكر العقرب وحديث ابي نعيم مشتملا على السبع والكلب العقور  
 خاليا عن الحية ولفظ الربع بسنده الى عائشة عنه صلى الله عليه وسلم خمس  
 من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والفأرة  
 والكلب العقور وفي رواية زيادة الذئب والنمر والمراد بالغراب لا يبقع  
 الغراب البين وهو الاسود المضر للدابة لا غراب الزرع قال النسائي  
 بسنده الى قتادة عن سعيد بن المسيب ان امرأة دخلت على عائشة وبها  
 عكاز فقالت ما هذا فقالت لهذه الوزغ لان نبي الله صلى الله عليه  
 وسلم حدثنا انه لم يكن شيء الا يطفى عن ابراهيم النار الا هذه الدابة  
 اي فانها تنفع فيها فامرنا بقتلها اي في الحل والحرم ونقول ما يسمى صيدا  
 لا يقتله الحرم قال النسائي بسنده الى ابن عمار سالت جابر بن عبد الله  
 عن الضبع فامرني باكلها قلت اصيدهي قال نعم قلت اسمقته من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال نعم ونقول ان اشار الحرم الى الصيد لم  
 يحمل له وان اعطى سلاحا وناول لم يحمل الا ان اختلس الحلال من  
 يده سلاحا فحلال له اكله قال بسنده الى يحيى بن ابي كثير عن  
 عبد الله بن ابي قتادة انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم قال فيبينما انا مع اصحابي ضحك  
 بعضهم الى بعض فنظرت فاذا حمارا وحشي فاستغفرتهم فابوا ان يغيبوه  
 فاكلنا من لحمه وخشينا ان تقطع فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم



اوضع فرسا شاوا و اسير شاوا و افلقيت رجلا من غفار في جوف الليل فقلت اين  
 تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته وهو قائل بالسيف فحقته  
 فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته  
 انهم قد خشوا ان يقتطعو اذونك فانتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله  
 اني اصبت حمار وحش و عندي منه فقال للقوم كلوا و هم محرمون  
 و نقول ليس ضحكهم اشارة الى الصيد بل تعجبا من عروضة و هم لا يتفرضون  
 له و قدر وى انهم نكسوا رؤسهم عن الارض و لا يحدون اليه ابصارهم  
 خوف ان يدلوه عليه قال بسنده الى عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت  
 عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا في مسيرهم بعضهم محرم  
 و بعضهم غير محرم فرأيت حمار وحش فركبت فرسي و اخذت الرمح و استقمت  
 فابوا ان يعينوني فاختلست من بعضهم اى سوطا فشدت على الحمار  
 فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل  
 اشرتم و اعنتم قالوا الا قال فكلوا و روى انه قدم الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مرة بيض نعام فرده و قال انا حرم فنقول البيض من الطائر  
 او النعام صيد و رده تنزهها عنه لعله اخذ من اجله و هو محرم لما دخل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة معتمرا هو و اصحابه و طاف اضطجع  
 برداء له اخضر فجعل رداه تحت ابطنه ثم قدفه على عاتقه الايسر و فعل  
 اصحابه كذلك و ذلك في عمرة القضاء فيجوز لهذا الحديث تبديل المحرم  
 هيئة لباسه قال ابن ماجه بسنده الى عبد الحميد عن ابن يعلى بن امية  
 عن ابيه يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا قال ابن  
 قبيصة و عليه برد فنقول مضطجعا مفتعل من الضجع و هو العضد  
 او وسطه بان يجعل ثوبه تحت العضد و ذلك منه صلى الله عليه وسلم  
 تشجع على المشركين اذ زعموا ان محميا يثرب و هنته صلى الله عليه وسلم  
 و اصحابه كان ابن عمر يقول لا بأس على المحرم باكل الخبيص و الخشكناخ



يعني كذلك كل طعام فيه رائحة اذ المر يقصد الا الاكل كان ابن عمر  
 يكره شم الريحان للمحرم كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ليسم المحرم  
 الريحان وينظر في المرأة ويتداوى بالزيت والسمن ويقول كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يدهن وهو محرم بالزيت غير المطيب قالت عائشة  
 في رواية قومنا لما خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ضمنا  
 جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فكانت احدانا اذا عرقت سال  
 على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا ونقول لا تصح هذه  
 الرواية لانه ينهى المحرم باتفاق عن الطيب فكيف ياذن بتقديمه على الاحرام  
 واستصحابه بعده وباتفاق يقول لآتيه محرم ما بطيب اغسل عنك  
 الطيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى المحرم ان ياخذ من  
 شعره ويامر به بالفدية وتقدم انه اجتمه وهو محرم قال ابن ماجه بسنده  
 الى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمه وهو محرم من رخصته  
 اخذته لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا يلجأ من الله الا اليه رابعون  
 في المواقيت والجزاء قال ابن عباس رضى الله عنه من السنة ان لا يحرم  
 الناس بالحج الا في شهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى يوم عيد النحر يوم الحج الاكبر وكذا ابو بكر  
 رضى الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يرخص في العمرة ان يحرموا بها  
 في جميع السنة قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمر\*  
 في رجب ويعتمر في ذي القعدة ويعتمر في شوال كان صلى الله عليه وسلم  
 يقول لمن فاته الحج اعتمر في رمضان فان عمرة رمضان تعدل حجة معي كان علي يقول  
 في كل شهر عمرة قال سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن  
 اوس عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان  
 يردف عائشة فيمرها من التعيم قال عمرو بن ابي عاصم عن عائشة رضى الله  
 عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نوافي



هلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل  
 بعمره فليهل فلولا اني اهديت لاهلكت بعمره قال فكان من القوم من اهل  
 بعمره ومنهم من اهل الحج فكنت انا من اهل بعمره قالت فخرجنا حتى اذا قدما  
 مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى راسك وامتشطى واهل  
 بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله جنا رسول معي <sup>الحج</sup>  
 ابن ابي بكر فاردفني وخرج الى التنعيم فاهلكت بعمره فقضى الله جنا وعمرتنا  
 ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم قالت امر حكيم بنت  
 امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمره من  
 بيت المقدس غفر له قالت امر حكيم بنت امية عن ام سلمة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من اهل بعمره من بيت المقدس كانت كفارة لما  
 قبلها من الذنوب قالت فخرجت اى من بيت المقدس بعمره قال عطاء  
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عني يوم التروية الظهر  
 والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة قال عبد الرزاق اخبرنا عبيد <sup>الله</sup>  
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الصلوات الخمس عني ثم يخبرهم  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال مالك عن سعيد  
 ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد الله بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا  
 عبد الرحمن رايتك تصنع اربع المرات من اصحابك يصنعها قال ما هن  
 يا ابن جريح قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمينين ورايتك تلبس  
 النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل  
 الناس اذا راوا الهلال ولم يهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما  
 الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمينين واما  
 النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال  
 التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وانا احب ان لبسها واما الصفرة فاني رايت



رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها واما الالهلال فاني لم ادر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وذكر الربيع بن جبيب  
الحديث الا انه لم يذكر السائل عبيد الله بن جريج ولم يفسر في روايته النعال  
السبتية التي لا شعر فيها ولكن لما تم الحديث فسر لها بذلك من عنده لان  
نفس الحديث واليمان ركن الحجر وهو ركن العراق والذي يليه الى يسرى  
مريد الطواف يلي اليمن فذلك تغليب وزيد ركن الحجر بالتقيل ويقال  
للاخرين الشاميان لانهما الى جهة الشام والتسبت بكسر السين كل جلد  
مدبوغ ولا يصح التفسير به لانه جاء الحديث بتفسيرها بالتي لا شعر فيها  
وقد فسر بالمذبوغ ولعلها بدباغ ازال الشعر واما ان يقال نسب الى السبت  
بمعنى الازالة فلا يصح لان هذا مفتوح السين الا ان يقال من تغيير  
النسب والمراد بالصبغ انه صلى الله عليه وسلم يصبغ لحيته بالورس  
وثيابه حتى عمامته به قال الربيع بن جبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر  
ابن زيد عن ابي سعيد الخدري وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لاهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد  
قرنا ولاهل اليمن بلما ولاهل العراق ذات عرق قالوا في الصحيحين بسندهما  
الى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة  
ذالحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن بلم  
هن لهم ولبن اتي عليهم من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك  
فمن حيث شاء حتى اهل مكة قال البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات  
عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق روى ابو داود  
والنسائي بسندهما عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
وقت لاهل العراق ذات عرق واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان  
راوية تشك في رفعه قال ابن عمر زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



قال ويهل اهل اليمن من يلم ولم يرافقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ونقول من حفظ حجة اذا كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة قال افلح ابن  
 حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل  
 المدينة ذالكليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق  
 ولاهل اليمن يلم ولم تذكر قرنا لاهل نجد وذكرته في رواية قال القاسم بن محمد  
 عن ابيه عن ابي بكر رضى الله عنه انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حجة الوداع ومعه امراته اسماء بنت عميس الخثعمية فلما كان بذي الحليفة ولدت  
 اسماء محمد بن ابي بكر فاتي ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر به رسول  
 صلى الله عليه وسلم ان يامرها ان تغتسل ثم يهل بالحج وتصنع ما يصنع  
 الناس الا انها لا تطوف بالبيت وفي هذا غسل قبل ان تطهر وذلك لان  
 قال عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت اى الميقات تغتسلان وتحزمان  
 اى بلا صلاة وتقضيان المناسك اى تؤديانها كلها غير الطواف  
 بالبيت قالت حكيمة عن امر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل حجة او عمرة من المسجد  
 الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اوجبت له الجنة  
 شك عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن يحيى بن ابي سفيان الاخنسي عن  
 جدته حكيمة ايتها قال قال ابو داود في السنن يرحم الله وكيعا الحرم  
 من بيت المقدس يعنى الى مكة احرم بعض عمال عثمان من خراسان حين  
 فتحها شكر الله واقره عثمان قال زرارة بن كريمة ان الحارث بن عمرو بن  
 السهمي حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او يعرفان  
 وقد اطاف به الناس فبقي الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه  
 مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق فنقول الصحيح انه صلى الله \*  
 عليه وسلم هو الموقت لها هذا الحديث ولرواية الربيع وغيرها لان العراق



قد علمه صلى الله عليه وسلم بفتح بعد ولانه قد ياتي من جهته مسلم ولان  
 الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واهل العراق ولو اشركوا في زمانه  
 صلى الله عليه وسلم مخاطبون بالبحج والعمرة والاحرام من ذات عرق على ان  
 يقدموا الايمان ومعنى توقيت عمر لذات عرق اظهاره لتوقيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وتحقيقه اذ فتح على يديه الا ترى ان الشام فتح على يد عمر  
 رضى الله عنه والموقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الصحيحين  
 بسندهما الى كعب بن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والقمل تنثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى تجد  
 شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين لكل مسكين  
 نصف صاع ونقول ليس المراد انه لا بد من شاة لمن وجدها فان  
 الامر على التخيير كما في الاية لكن اختار له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الشاة قال الربيع بن جبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن  
 عباس قال خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاذاه القمل في راسه فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 يحلق وقال صم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين او انسك  
 بشاة اى ذلك فعلت اجزاك ففي الحديث ابطال لقول من قال الصوم عشرة  
 قياسا على التمتع والصحيح ان الذبح والاطعام بمكة والصوم حيث شاء  
 وفي الحديث التصحيح بما ارادة الحج وصرح البخارى في بعض رواياته وصح  
 الوضع وصاحب القواعد ان قصة كعب عام الحديبية ولعل كعبا  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم اراد عام الحديبية وهو عام ستة الحج  
 بعد العمرة فمنعوا واريد بالحج العمرة لشبهها به ولقصد القرية والمعلوم  
 انه صلى الله عليه وسلم خرج للعمرة واما الحج ففرض عام تسع لكن تاخير  
 فرضه لا يمنع العمل به قبل فرضه لانه معلوم انه عبادة اجماعا قبل  
 فرضه وقيل فرض عام ستة وهو المشهور وقيل قبل الهجرة وهو شاذ



وفي رواية فقال يا كعب احلق راسك وصم ثلاثة ايام واظم ستة  
 مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة قال كعب فحلفت راسي ثم نسكت  
 يعني ذبحت يعني وجد شاة بعدما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا اجد شاة والفرق اثني عشر مدا وفي رواية لابن داود ستة  
 مساكين فرقا من تمر سئلت عائشة رضی الله عنها عن المحرم يحك  
 جسده قالت نعم ولو بشدة ثم قالت لو ربطت يدي ولو اجد الا  
 رجلي لحككت بها كان عمرو بن علي وابو هريرة يقولون من اصاب اهله  
 وهو محرم بالحج فلينفذ الوجه لهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل  
 والهدى فاذا اهلا بالحج من عام قابل فرق بينهما حتى يقضيا حجهما  
 قال ابن عباس نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل كل حيوان ليس فيه  
 ضرر نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الصيد ويقول هو مضمون بنظيره  
 قال ابن عباس لما نزل قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول في الضبيع كبش وفي المظبي شاة وفي الارنب عناق  
 وفي اليربوع جفرة والشاة اعم من الكبش لانها تصدق على الكبش والنعجة والضأن  
 والمعز فينظر ما يناسب المظبي الذي قبله كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول  
 في الجماعة شاة كان عمرا اذا سئل عن قتل صيد يقول فيه كذا ثم يدعو  
 شخصاً معه فان قال بقوله يقل اذهب فخذ هديا الى الكعبة فقال له شخص  
 لم لم تحكم فيه وحدك فقال اما تقر اقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا  
 بالغ الكعبة كان عمر يحكم فيمن قتل جرادة بالتصدق بالتمرة وحكم حكم  
 الاجبار بد رهم وكره عمر للمحرم ان ينزع حلعه او قرادة عن غيره قال  
 ابن ماجه بسنده الى عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله جعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبيع يصيبه المحرم كبشا قال بسنده  
 الى علي بن عبد العزيز عن حسين المعلم عن ابي الهيثم عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه



قال في الصحيحين بسندهما الى ابى هريرة لما فتح الله <sup>صلى</sup> على رسوله مكة قام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال  
 ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل ووسط عليها رسوله والمؤمنين  
 وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل  
 لاحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يمتلي شوكتها ولا تحل ساقطتها الا  
 انشد ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين فقال العباس لا الاذخريار رسول الله  
 فانه نجعله في قبورنا ويوتنا فقال الا الاذخري في رواية فانه لا بد منه  
 للفيون وللبيوت وغيرهما فقال الا الاذخري ورواية الربيع ولا يمتلي خلاها  
 فقال له العباس عمه وكان شيخا مجريا الا الاذخريار رسول الله فانه  
 لا بد منه للقبور ولظهور البيوت فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قليلا  
 وقال الا الاذخري فانه حلال والعضد القطع والعضاه الشجر والحلا النبات  
 يرعى والاذخريبات تصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت والفيون  
 الحدادون قال سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى شريح العدوي انه  
 قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة اينذني لي احدثك ايها الأمير  
 قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدم من يوم الفتح سمعته اذنا  
 ووعاه قلبي وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال  
 ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله  
 واليوم الآخر ان يسفك بهادما او يعضد بها شجرة فان احد ترخص فيها  
 لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله  
 صلى الله عليه وسلم ولم ياذن لك وانما اذن لي فيها ساعة من نهار  
 وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب  
 فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو بن سعيد قال انه قال انا اعلم منك  
 بذلك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارابيه ولا فارايجرية بالراء  
 اى جناتية وذلك في حرب عبد الله بن الزبير سنة احدى وستين حاصره



الحجاج بمكة وقتله صبرا قالوا في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة وودعها لاهلها  
 واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل  
 ما دعا به ابراهيم لاهل مكة قال مسلم بسنده الى علي بن ابي طالب قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور وفي رواية عنه  
 صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وودعها وانا حرمت المدينة كما حرم  
 ابراهيم مكة لا يختل خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشار  
 بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يهرق فيها دم ولا تقطع  
 فيها شجرة الا ان يعلف بغيره رجل قال ابو هريرة الذي حرمه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اثني عشر ميلا حول المدينة وجعلها حرم وهو ما بين عير الى ثور  
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمدينة حرام ما بين  
 عير الى ثور اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم وعن صلى الله عليه وسلم  
 وج حرام وهو واد بالمدينة لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا يجزأ من الله  
 الا اليه وان يعنون في دخول مكة والطواف والسعي كما كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى في دخول مكة من غير احرام لمن له عذر  
 وقد دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من غير احرام وكان كما قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان يدخله بغير نسك تعظيما لله عز وجل وكان صلى الله عليه وسلم  
 اذا راى البيت رفع يديه ويقول ترفع الايدي اذا راى البيت وعلى الصفا  
 والمروة وعشية عرفة ويجمع وعند الجمرتين وعند ثلثيت وزاد قومنا  
 رفع الايدي في الصلاة وهو موضوع قال وكيع اخبرني شعبة عن ابي  
 فرعة الباهلي عن المهاجر المكي سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل  
 يديه اذا راى البيت فقال حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا  
 نفعله قلنا هذا استفهام انكار اير ما كنا نفعله ويدل لهذا رواية صاحب  
 المشكاة فلم تكن نفعله وكذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال



سفيان الثوري و احمد يرفع اليدين من راي البيت والحديث  
رواه الترمذي قال — ابو داود حدثنا يحيى بن معين ان محمد  
بن جعفر حدثهم حدثنا شعبة سمعت ابا قرعة يحدث عن  
المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت  
يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود وقد  
بججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله  
قال — محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع  
عن ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويفتسل  
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه فعله قال — مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثانية  
العليا ويخرج من الثانية السفلى والثنية العليا جانب العلى  
وذو طوى ايضا في هذا الجانب قال البرمكي يعني ثنيتي  
مكة قال — عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق  
المعرس قال — هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى  
مكة ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما  
جميعا واكثر ما يدخل من كدى وكان اقربهما الى منزله قال  
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان اذا دخل من مكة دخل من اعلاها وخرج من  
اسفلها وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من  
الثنية العلى التي بالبطحاء ويخرج من الثانية السفلى قال ثابت  
البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان



النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين  
 خلف المقام يعني يوم الفتح قال ثابت عن عبد الله بن رباح عن  
 ابي هريرة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة  
 فاقبل صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت  
 ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر البيت فرجع يده فجعل يذكر الله  
 ما شاء ان يذكره ويدعوه والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد  
 الله ودعا بما شاء ان يدعو قال العمري عن نافع عن ابن عمر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا ويروي الكثرطوافه  
 نهارا واخرطوافه الاقطة الى الليل قال عبد الرحمن بن زيد  
 بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم  
 لدخول مكة بفتح قال ابن الاثير بالفاء والخاء البعثة المشددة موضع  
 قريب مكة قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رو  
 نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي  
 يستحب الاغتسال لدخول مكة كان صلى الله عليه وسلم يقول  
 اذا راى البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما  
 ومهابة وبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام  
 ثم يدخل المسجد قال انس لما دخل صلى الله عليه وسلم مكة مقفرا  
 هو واصحابه وطاف اضطجع برداء له اخضر فجعل رداءه تحت  
 ابطنه ثم قذفه على عاتقه الايسر وفعل اصحابه كلهم كذلك وكان  
 قد بلغهم ان المشركين قالوا بعض لبعض تقدم عليكم قوم او هتتم  
 حتى يثرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا الاشواط  
 الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ليرى قريش قوتهم فكانوا اذا  
 بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا فاذا اطلعوا عليهم  
 رملوا فتقول قريش كانوا القرآن وما منعهم صلى الله عليه وسلم



كما قاله ابن عباس ان يامرهم ان يملوا الاشواط كلها الا الايقاع  
 عليهم ونقول ذلك الرمل خاص بذلك الوقت لعل اراءة القوة  
 من انفسهم اذ زعم المشركون انهم ضعفوا السنة مستمرة  
 فصدق من قال انه صلى الله عليه وسلم رمل وكذب من  
 قال انه سن ذلك للابد ولا يصح ما روى عن عمر في ذلك  
 قيل لعمر رضي الله عنه فيم الرمل الان والكشف عن المناكب  
 وقد اضاء الله الاسلام ونفى الكفر واهله فقال ومع ذلك  
 لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وظاهر كلام عمر رضي الله عنه انه تكرر ذلك منهم على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بان وقع في عمرة القضاء وفتح  
 مكة وجمعة الوداع وكلا طافوا في هولاء الثلاث وروى  
 ابو داود ذلك كله كلاما لعمر ونصه بسنده عن احمد بن  
 حنبل الى زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر بن الخطاب يقول  
 فيم الرمل والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى  
 الكفر واهله مع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اعني انه سأل بنفسه واجاب بنفسه  
 قال مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن النبي  
 صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا  
 قلنا هذا صحيح لكن ليس سنة بعد ذلك لانه رمل لارواة القوة  
 لمن يدعي الضعف من قريش لا كما قال الترمذي ان العمل عليه  
 بعد ولا كما قال الشافعي انه اذا ترك الرمل عمدا فقد اساء ولا  
 شيء عليه بل نقول ترك الرمل بعد ذلك هو السنة وانه يعتمد  
 تركه وعلى الرمل اذا لم يرمل في الاشواط الاولى الثلاثة لم يرمل  
 فيما بقي وقال بعضهم لا رمل على من احرم من مكة من اهلها



او غيرهم قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف  
 الاول رمل ثلاثة ومشى اربعة من الحجر الى الحجر وكان ابن عمر  
 يفعلها قلنا رواية قومنا كان اذا طاف الخ بصيغة التكرير  
 تحريف منهم بل فعل ذلك مرة وان صح التكرير ففي سنة عمرة  
 القضا فقط كلما طافوا فيها رملوا الثلاثة الاولى يرون قريشا  
 انهم اقوياء قال عبد الرزاق بسنده الى ابن عباس رضی  
 الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه حين ارادوا  
 دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم  
 فليروكم جلدا فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ثم رملوا والنبي  
 صلى الله عليه وسلم معهم حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا  
 الى الركن الاسود ثم رملوا حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا  
 الى الركن الاسود فعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الرابع قال  
 ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يرمل الطواف الا فاضة  
 وكانك ابوبكر وعمر وهذا كصریح  
 في انهم يكررون الرمل ولم يخصوه بعمرة الحديبية كان صلى  
 الله عليه وسلم يامر الطائف بالطهارة من الحدث والخبث  
 وبالستر كالصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف  
 يتوضأ ثم يطوف ويقول الطواف حول البيت مثل الصلاة  
 الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم الا بخير كان صلى الله  
 عليه وسلم يقول في طوافه بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا  
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يقول  
 انه وكل بالركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك  
 العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة



وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين قال صلى  
 الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان  
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة  
 الا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر سيئات وكتب له  
 عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ونقول المراد من  
 سيئات الحرم وان لم يكن له اعطى مثلهن حسنات والمراد  
 ايضا حسنات الحرم قال ابو داود بسنده الى عائشة قال  
 صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسمي  
 بين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله اى العدة  
 فيهن ذكر الله جل وعلا او الاشعار بان لا يعرض عن الله جل  
 وعلا وان اهل لان يشتغل له في هذه المواضع وغيرها كان  
 ابو الطفيل اذا سئل عن حديث وهو في الطواف يقول ان  
 لكل مقام مقال وان هذا ليس موضع مقال قال ابن ماجه  
 حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنا حميد  
 بن ابى سوية سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن ابى بجاح عن  
 الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثنا ابو  
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا  
 فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة  
 ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب  
 النار قالوا امين ولما بلغ الركن الاسود قال يا ابا محمد ما بلغك  
 في هذا الركن الاسود فقال عطاء حدثني ابو هريرة انه سمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاوضه فاوض  
 يد الرحمن قال ابن هشام يا ابا محمد ما الطواف قال عطاء  
 حدثني ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول



من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله  
 الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محبت  
 عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر  
 درجات ومن طاف فتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه  
 كخافض الماء برجليه ومن حديث عطاء عن عبد الله بن عمر  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف  
 بالبيت وصلى ركعتين كان كمعتق رقبة قال مالك عن  
 محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة  
 انها مرضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 تطوف من وراء الناس وهي راكبة فرايت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ والطور وكتاب  
 مسطور قال الترمذي بسنده الى عكرمة عن ابن عباس  
 طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى  
 الركن اشار اليه قال حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم  
 ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكب الا  
 من عذر وهو قول الشافعي فذلك من خصوصيته صلى  
 الله عليه وسلم ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه  
 كان اذا ركب دابة لا يتبول ولا تروث مادام راكبا عليها  
 كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المريض بالركوب  
 وان يطوف من وراء الناس قال انس لما احرق الناس  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يستلونه  
 وهو يشتمكي وجعا ركب ناقته صلى الله عليه وسلم ليراه  
 الناس ويستلوه ولا تتاله ايديهم فانهم احدقوا به حتى خرج  
 العواتق من البيوت وصاروا يقولون هذا محمد هذا محمد



وكان لا تضرب الناس بين يديه قال مسلم بسنده الى جابر  
 بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخر جنامع  
 حتى اتينا ذا الخليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي  
 واستنفي بثوب واحرمي وصلي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على  
 البيداء اهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك  
 لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك  
 لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى  
 اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه  
 ثم خرج من الباب الى الصفا وبلاد في من الصفا قرآن الصفا  
 والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى  
 راي البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على  
 كل شئ قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم  
 الأحزاب وحده ودعا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا  
 انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعد مشى  
 الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا وفي قوله ابدأ  
 بما بدأ الله دليل لمن يقول بانه صلى الله عليه وسلم يجتهد  
 في امر الدين مما لا وحى فيه روى الشافعي بسند ضعيف  
 فيما قيل عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
 فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة  
 واستعاذ برحمته من النار قال في الصحيحين بسندهما عن  
 انس يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه  
 قال نافع عن ابن عمر استقبل رسول الله صلى الله عليه



وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا  
 هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمرها هنا تسكب العبرات  
 قالت صفية بنت شيبة لما اطمان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عام الفتح على بعير استلم الحجر بيده ثم دخل الكعبة  
 اى بعد الفراغ فوجد فيها حجارة عيدان فكسرها ثم قام على  
 باب الكعبة فرمى بها وانا انظر ومثله رواية ابن يونس  
 عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن  
 عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف  
 في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمجن ومثله قول ابى  
 الطفيل عامر بن واثلة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف  
 بالبيت على راحلته يستلم الركن بمجنه ويقبل المجن زاد محمد  
 بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته  
 وفي حديث جابر بن عبد الله طاف النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه  
 الناس ويشرف وليسئلوه فان الناس غشوه وفي حديث  
 ابن عباس قدم صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكى وطاف  
 على راحلته كلها اتى على الركن استلم الركن بمجن ولما فرغ من  
 طوافه اتاخ فضلى ركعتين قال ابوداود حدثنا ابو سلمة  
 موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا ابو علم الغنوى عن ابى  
 الطفيل قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قدر مل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا  
 وكذبوا قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قدر مل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت  
 زمان الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النعف



فلما صاحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام  
 فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل  
 قميقيمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا  
 بالببيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وان  
 ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا  
 قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين  
 الصفا والمروة على بعيره وكذبوا ليس بسنة كان الناس  
 لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون  
 عنه فطاف على بعير ليسموا كالأمة وليروا مكانه ولا تتأله  
 ايديهم فنقول ركوبه صلى الله عليه وسلم لما ذكر وللرض  
 والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ما ذكر ان الرمل في الطواف  
 غير سنة وما ذلك الا لما قيل ان الحجي او هنتهم كما قال ابو  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مكة وقد اوهنتهم حتى يثرب فقال المشركون  
 انه يقدم عليكم قوم قد اوهنتهم الحجي ولفوا منها شرا فاطلع  
 الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه فامرهم ان يرملوا  
 الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما راوهم رملوا  
 قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحجي قد اوهنتهم هؤلاء اجلاء  
 منا وليس كما روى ابو داود بسنده الى ابي الطفيل عن ابن  
 عباس ان رمل الثلاثة في الطواف سنة وانت خبير على  
 التحقيق انه وقع الرمل في عمرة القضاء كما قال بسنده الى ابن  
 عباس انه اتم صلى الله عليه وسلم واصحابه من الجعرانة  
 فرملوا بالببيت ثلاثا ومشوا اربعا ومما دل على ما قال ابن عباس



من انهم صدقوا وكذبوا ما روى باسناد الى نافع عن ابن عمران  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة  
 اول ما يقدم فانه يسعي ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي  
 مسجدتين فانه كصرح في تكريره صلى الله عليه وسلم بعد  
 الهجرة الحج مع انه لم يحج بعدها الا واحدة كان صلى الله عليه وسلم  
 لا يطوف سبعا الا صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم يقرأ  
 في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ثم يقوم  
 الى الملتزم قيل ويستلم الحجر ايضا وكان عطاء يقول تجزى  
 المكتوبة عن ركعتي الطواف وكان الزهري يقول السنة  
 افضل وكان المقام كما قال ابن عمر والمطلب ابن ابي رداة  
 ملتصقا بالبيت ملتصقا بالبيت في الجاهلية وعلى عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال ابن عمر ثم اخرجه عمر  
 بن الخطاب رضى الله عنه فنقول اتخذ وامنه مقاما وهو ملتصق  
 بالبيت ثم اخرجه الى حيث هو اليوم وعنده المقام خارجا  
 كان صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الاسود اول طوافه  
 بيده ثم يقبل يده في كل طوفة وتارة كان يقبله وتارة يشير  
 اليه باليمن ثم يقبل اليمن ويكبر في كل ذلك وينهى عن الطواف  
 بزمام ولقد راى مرة رجلا يطوف بحزامه في انقه فقطعها  
 وقال لقائده قد بيده ويقول لمرانك رجل قوى لا تراحم  
 على الحجر فتوذي الضعيف فان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله  
 وهلل وكبر وكان النساء يطفن مع الرجال على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من الاختلاط وكان هو  
 وعمر يمنعان المجدوم ان يخالط الناس في الرحمة ويقولان  
 طفن من وراء الناس قال ابو بكر بن ابي شيبة بسنده الى



المطلب رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة  
جاء حتى يحادي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف  
وليس بينه وبين الطواف احد فنقول يعني انه لا احد يمنع  
الطائفين من المرور بين يديه او يستدبره ويقف له سترة  
او احد بمعنى مطلق شئ مجاز وذلك انه صلى في الطرف  
المطاف مما يلي خارج المطاف وهو من داخل لا مما يلي البيت  
فدل انه يجوز جعل الانسان الطاهر سترة وانه لا سترة على  
من يصلي بالمسجد الحرام ولا باس على من يمر بين يديه قال  
ابو بكر ابن ابي شيبة بسنده الى اشعث بن ابي الشعثا  
وهو ولد جابر بن زيد عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي  
الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر تعني  
الحطيم قال هو من البيت قلت ما منعه ان يدخلوه فيه قال  
عجزت بهم النفقة اى وكانوا لا يبينونه الا من حلال قلت  
فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال ذلك فعل  
قومك ليدخلوه من يشاؤون ويمنعوه من يشاؤون ولولا  
قومك حديث عهد بكفر مخافة ان تنفر قلوبهم لتظرت هل  
اغيره فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالارض  
ويروى لوردته على قواعد ابراهيم وروى انه هم ايضا ان  
يجعل له بابا اخر مقابل الموجود كما كان ولما تحقق ذلك عند  
عبد الله بن الزبير واستشهد بعائشة وغيرها ردد البيت  
على قواعد ابراهيم عليه السلام بان ادخل فيه الحطيم والصق  
بابه بالارض وفتح بابا اخر ولما قتله الحجاج لعنه الله رده  
كما كان الآن وعلى عهده صلى الله عليه وسلم من اخراج الحطيم  
والباب الواحد وارتفاعة لعل جابر بن زيد خلف الولد في البطن



لان رحمة الله دعاء ان يموت بعد اولاده فيحكي انه استجاب الله  
 له كانت صلى الله عليه وسلم يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه  
 قال عبد الرزاق بسنده الى عمر بن شعيب عن ابيه عن  
 جده طقت مع عبد الله بن عمر فلما فرغنا من السبع ركعتنا  
 في دبر الكعبة فقلت لا تتقوذن النار قال اعوذ بالله من  
 النار ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق  
 صدره ويديه وخذة اليه ثم قال هكذا رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصنع فنقول يشرع الرجوع الى الحجر  
 الاسود بعد ركعتي الطواف وبعده يقصد الملتزم قال  
 مالك عن هـ شام عن ابيه عروة قلت لعائشة رضي الله عنها  
 وانا يومئذ حديث السن رايت قول الله تعالى ان الصفا  
 والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف  
 بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول كانت فلاجحاح عليه  
 ان لا يطوف بهما انما نزلت هذه الآية في الانصار كانوا  
 يهلون لمنات وكانت مائة حد وقديد وكانوا يخرجون  
 ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان  
 الصفا والمروة من شعائر الله قال عطاء بن السائب  
 عن كثير بن جهم ان رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا  
 والمروة يا ابا عبد الرحمن اني اراك تمتشي والناس يسعون  
 فقال ان امش فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يمشي وان اسع فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يسعي فلانا شيخ كبير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في القران والتمتع والافراد



والفسخ قالت عائشة وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم افرده الحج قال جابر بن عبد الله ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان  
 افرده الحج قال يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك  
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعته  
 يقول لبيك عمرة وحج اى نسكى عمرة وحج وفي رواية حميد  
 عن انس عنه صلى الله عليه وسلم لبيك بعمرة وحجة قال  
 الضبي بن معبد كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت  
 بالحج والعمرة فسمعني سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان  
 واذا اهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهذا اصل من بعيره  
 فكانما حملت جبلا بكلمتهما فقدمت على عمر بن الخطاب  
 فذكرت ذلك له فاقبل عليها فلأمرها ثم اقبل على فقال  
 هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم هديت لسنة النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال الحسن بن سعد عن ابن عباس  
 اخبرني ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن  
 الحج والعمرة قال عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن  
 عبد الله وابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لم يطف هو واصحابه لعمرتهم ومجتهم الاطوافا  
 واحدا يعنون بعد الخلق قال ابو الزبير عن جابر بن  
 عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا  
 واحدا قال محمد بن الحنفية طفت مع ابي يعنى على بن ابي  
 طالب وقد جمع بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى  
 سعيتين وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك  
 قال بعض شراح الموطا قال بذلك ابن مسعود والشعبي



والغنى وجابر بن زيد وعبد الرحمن ابن الاسود والنورى  
 والحسن بن صالح فقد يقال معنى ما ورد من الطواف الواحد  
 انه طاف لهما طوافين كل يشبه الاخر فهما كطواف واحد  
 ولا يتم هذا التويل قال — عبيد الله بن عمر عن نافع عن  
 ابن عمر انه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعا وسعى بين  
 الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وظاهره انه طاف وسعى حين قدم والمشهور  
 على التعدد ان يطوف للعمرة حين يقدم ويبقى محرما حتى  
 يطوف يوم النحر او بعده للحج وكذا ينسب اليه صلى الله  
 عليه وسلم قال — عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم بالحج  
 والعمرة كفى لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجه ويحل  
 منها جميعا وصح الترمذى انه موقوف على ابن عمر عبيد الله  
 وعن الثورى ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن  
 وان تمتعت فحسن وكذا قال الشافعى الا انه قال الاحب  
 الى الافراد ثم التمتع ثم القران واختار بعض الكوفيين  
 وغيرهم القران واختارنا التمتع كانت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يرخص للقارن في الاكتفاء للحج والعمرة بطواف  
 واحد وسعى واحد حتى يحل منها جميعا قالت عائشة  
 رضى الله عنها لما احرمت قدمت مكة حائضا فلم اطف بالبيت  
 ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطى واهل  
 بالحج ودعى العمرة ففعلت ذلك فلما قضينا الحج ارسلنى مع  
 اخى عبد الرحمن ابن ابى بكر رضى الله عنه فاعتمرت فقال



هذه مكان عمرتك قالت وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا  
 اذا هويت شيئا تابعني عليه قال الحسن عن انس خرج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فلما بلغ  
 ذا الحليفة صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوت به على  
 البيداء اهل بالبحر والعمرة معا فاهلنا معه فلما قدم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مكة وطفتنا امر الناس ان  
 يخلوا فهاب القوم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لولا ان معي الهدى لاحلت فحل القوم حتى حلوا  
 الى النساء ولم يجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم  
 يقصر الى يوم النحر ففي الحديث فسخ الحج المقرون مع العمرة  
 والاقتصار عليها وذلك جائز قبل مكة وبعدها وقبل  
 الطواف للعمرة وبعده الامن ساق الهدى فلا يجل الى  
 يوم النحر ولو تمتعا لكن المتمتع يزيد اليها الحج يوم التروية  
 او قبلها قال عبيد الله بن عمر عن نافع خرج عبد الله  
 ابن عمر فلما اتى ذا الحليفة اهل بعمرة فسار قليلا فحشى  
 ان يصد عن البيت فقال ان صددت فعلت كما فعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما سبيل الحج الا سبيل  
 العمرة فقال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمري حج افسار  
 حتى اتى قديدا فاشترى منها هديا ثم قدم مكة فطاف  
 بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فهذا كصريح  
 في انه صلى الله عليه وسلم طاف وسعى حين قدم لعمرة  
 وطاف بعد عرفته لجه وسعى قال ابن عباس حدثني  
 عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم



يقول وهو بالعقيق اتانى ات من ربي فقال صل في هذا الوادي  
 المبارك وقل عمرة في حجة قال — سراقه بن جشم قام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا في الوادي فقال  
 الا ان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة قال — ابراهيم  
 بن ابي موسى الاشعري ان ابا موسى الاشعري كان يفتي  
 بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدري  
 ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فلقيته بعد  
 فسالته فقال اعني عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظلموا به  
 معرسين تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطروا رؤسهم  
 قال — الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله اهلنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخلطه  
 بعمرة فقد منا مكة لاربع ليال مضين من ذي الحجة فلما طفتنا  
 بالبیت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نخل الى النساء فقلنا  
 ليس بيننا وبين عرفة الا خمس فخرج اليها ومذاكرنا تقطر  
 منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا بركم  
 واصدقكم ولولا الهدى لاحلت فقال سراقه بن مالك  
 امتعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد قال لا بل للابد وفي  
 الحديث فسبح الحج الى العمرة في اشهر الحج وكانت الجاهلية  
 تحرم العمرة في اشهر الحج ولعل معنى قوله بالحج خالصا ان  
 الاحرام به اولا فقط ثم زادوا عمرة والا فكيف يطوفون  
 ويسعون للحج حين القدوم حتى يقول صلى الله عليه وسلم  
 لهم اجعلوا حجكم عمرة بعد ما سعوا وطافوا قالت عمرة عن



عائشة وجابر بن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لأنرى الحج حتى إذا قدمنا  
أودنونا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه  
هدى أن يحل فحل الناس كلهم إلا من كان معه هدى فلما كان  
يوم النحر دخل علينا بلم بقر فقبل ذبح رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن أزواجه قال أبو اسحاق عن البراء ابن  
عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجتكم عمرة فقال  
الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال  
انظروا ما أمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب  
ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأيت الغضب  
في وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله فقال ومالي  
لا أغضب وأنا امرأه فلا اتبع قالت صفية عن أسماء  
بنت أبي بكر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محرمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى  
فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل قالت ولم  
يكن معي هدى فأحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل  
فلبثت ثيابي وجئت إلى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى  
أن أشب عليك وإنما قال قومي عني خوفا من أن يفتن بالجماع  
لأنها تزيت بثيابها ونقول فسبح الحج إلى العمرة عام إلى يوم  
القيامة قال الحارث بن هلال بن الحرث عن أبيه  
قلت يا رسول الله أرايت فسح الحج في العمرة لنا خاصة  
أم للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل  
لنا خاصة ونقول سببه أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر

عن عائشة



الحج من فجر الفجور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع  
 هذا الظن فلما علموا عاد الأمر إلى المنع من فسخ الحج في العمرة  
 فهي لأهل ذلك الموسم خاصة وعلى هذا فمعنى قول سراقته  
 النا خاصة وقوله صلى الله عليه وسلم للأبد السؤال عن  
 فسخ الأحرام بالحل لمن ساق الهدى والجواب بمنعه لمن ساق  
 الهدى فالمعنى أنه من ساق الهدى وهو محرم بعمرة فلا يجزى إلى  
 يوم النحر والمحرم بالحج من باب أولى أن لا يجزى إلى يوم النحر  
 وصرح به حديث الحرث وذلك أنه حديث سراقته ولو كان  
 في الحج إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن معى الهدى  
 لأحلت يفيد أن الهدى علة لمنع الإحلال قبل يوم النحر  
 مطلقاً ومن ذلك ما رواه عبد الله بن طاوس عن أبيه  
 عن ابن عباس والله ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فان  
 هذا الحى من قريش ومن دان دينهم يقولون إذا عفا الوبر  
 وبر الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن أعم فكانوا يحرمون  
 العمرة حتى ينسلخ ذوا الحجة والمحرم قال الأعمش عن  
 إبراهيم اليماني عن أبيه عن أبي ذر كانت المتعة في الحج لأصحاب  
 محمد صلى الله عليه وسلم خاصة قال الربيع حدثني أبو  
 عبيدة قال جابر بلغني عن سعيد بن أبي وقاص والضحاك  
 بن قيس أنهما اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك  
 لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعيد يبئس ما قلت  
 فقال الضحاك كان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال  
 سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعناها  
 معه قال الربيع قال أبو عبيدة من أراد التمتع فعل ومن شاء



وكل واسع وتقول ليس نهي عمر تحريما بل ارشاد لصلحة وقد  
 مر ذلك ومرانه رضى الله عنه قال قد فعل ذلك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالتمتع المختلف فيه فسبح  
 الحج الى العمرة واما الاحرام من اول على العمرة فجمع عليه والجهل  
 على كراهة فسبح الحج الى العمرة ولم يكرهه ابن عباس والظاهر  
 وهو الصحيح واتفقوا في انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه  
 عام حجة الوداع به الامن كان معه هدى فلا يفسخها  
 اليه كما انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخها اليه وقال لان  
 معنى هديا فقول سعد قد صنعها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مشكل واختلفوا عنه صلى الله عليه وسلم  
 في حجة الوداع حج مفرد ام متمتع احل ثم احرم بالحج ام تمتع  
 وادخل الحج ولم يحل لان معه هديا ام قرن من اول وطواف  
 طوافين وسعى سعيتين ام حج مفردا ثم اعتمر من التمتع  
 ام قرن وطواف لهما طوافا واحدا وسعي واحد فكذا البى  
 بالحج واستمر عليه ام بالعمرة واستمر عليها ام بالحج ثم ادخل  
 عليه العمرة ام بها ثم ادخل الحج ام اطلق الاحرام ثم عينه  
 بعد ام لبي بهما معا قالت عائشة كما في الصحيحين بسندهما  
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع  
 فبنا من اهل بكرة ومنا من اهل الحج وعمرة ومنا من اهل  
 بالحج وحده واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال  
 ابن عمر كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الروس  
 وانى كنت تحت ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى  
 لعابها اسمع يلبى بالحج ونقول صح عن ابن عمر انه كان اخذ  
 بخظام ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع



فكان ينكر على من يرنجح قوله انس على قوله ويقول ان انسا صغير  
السن بحيث تظهر له النساء شعورهن وانا اعقل منه وذلك  
ان انسا يقول احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة  
وقيل في التمتع المروي عنه صلى الله عليه وسلم انه القران  
لانه تمتع بسفر واحد لها وبطواف واحد وسعى واحد لها  
وهذا قال علي وعثمان ويقال من قال افرد صلى الله عليه وسلم  
الحج ثم اعتمر من التنعيم او غيره فقد غلط ولم يقل به احد  
من الصحابة والتابعين قال معاوية ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قصر عن راسه بمشقص على المروة ولا يمكن  
ان يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية اسلم بعد الفتح  
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما في زمان الفتح قال  
الاسود عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة قالت عائشة قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة ولم يهد فليحمل  
ومن اهل بعمرة واهدى فلا يحمل حتى ينجر هديه ومن احرم  
بج فليتم حجه فنقول ليس كما قال مالك والشافعي ومن وافقها  
انه اذا طاف المتمتع وسعى حل ولو كان معه هدى واجاب  
مالك ومن معه بان حديث الامسالك الى محل الهدى  
مقيد بان المتمتع ادخل حجا ومعه هدى اذ في رواية من كان  
معه هدى فليحمل بالحج مع العمرة ثم لا يحمل حتى يفرغ منها  
جميعا قال مسلم بسنده الى ابي موسى قدمت على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منح بالبطحاء فقال  
لي ايجت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلالات  
كاهلالات النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد احسنت



طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فطفت بالبيت وبالصفا  
 والمروة ثم اهللت بالحج وفي رواية هل سقت هديا قلت  
 لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة فطفت بالبيت  
 والصفا والمروة قال سعيد ابن المسيب اجتمع علي وعثمان  
 بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي  
 ما تريد الي امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال علي اني لا استطيع  
 ان ادعك فلما راي علي ذلك اهل بهما جميعا قال ابو  
 ذر رضي الله عنه لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني  
 ان نكاح المتعة ومتعة الحج خاصتان بالصحابة لا لكل زمان  
 لهم بل لوقت مخصوص لهم فقد مضى قال ابو العلاء  
 عن مطرف قال لي عمران ابن حصين اني لاحدئك اليوم  
 بحديث ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد امر طائفة من اهله في العشر  
 فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه  
 ارتاي كل امر بعده ما شاء ان يرتاي واقول ارتاي افعل  
 من الراي قال حميد بن هلال عن مطرف قال لي  
 عمران بن حصين احديثك حديثا عسى الله ان ينفعك به  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمره  
 ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يجرمه وقد  
 كان يسلم علي حتى اکتويت فترك ثم تركت الكي فعاد وهذا  
 الحديث في الجمع مفسر للمتعة المختلف فيها قال عمران  
 بن مسلم عن ابي رجاء عن عمران بن حصين نزلت اية المتعة  
 في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله



وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل يرايه بعدما شاء  
 يعني نزلت المتعة في الحج فلا تخصها بالبداء بها بل نعمها ايضا  
 بفسخ الحج اليها بعد الاحرام به وبالاقتصار عليها بعد الاحرام  
 بهما قال محمد بن جعفر اخبرنا شعبة سمعت ابا جرة  
 الضبي يقول تمتعت فنهاني عنها ناس فأتيت ابن عباس  
 رضى الله عنه فسألته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت  
 الى البيت فميت فأتاني آت في مناني فقال عمرة متقبلة  
 وحج مبرور فأتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رايت فقال  
 الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم  
 قال مسلم القرى سألت ابن عباس عن متعة الحج فخصر  
 فيها وكان ابن الزبير ينها عنها فقال هذه ام ابن الزبير يحدث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها  
 فاسالوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت  
 قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها تغني فسخ  
 الحج الى العمرة قال مسلم القرى سمعت ابن عباس يقول  
 اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه حج فلم يحل  
 النبي ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم فكان  
 طلحة بن عبد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل وفي رواية وكان  
 طلحة بن عبيد الله ورجل اخر لم يسوقا الهدى فاحلوا قال  
 ابوالاسود الدؤلي ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه  
 انه كان يسمع اسماء كلما روت بالحجون تقول صلى الله عليه وسلم  
 وسلم لقد نزلنا معها هنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب  
 قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير



وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احلنا ثم اهلنا من العشي باح  
 قال محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل  
 الى عروة بن الزبير عن رجل يهل باح فاذا طاف بالبيت ايجل  
 ام لا فان قال لك لا ايجل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته  
 فقال لا ايجل من اهل باح الا باح قلت فان رجلا كان يقول ذلك  
 قال يبس ما قال فاخبرت الرجل فقال فقل له ان رجلا كان يخبر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان  
 اسماء والزبير فعلا ذلك فذكرت ذلك له فقال من هذا فقلت  
 لا ادري فقال فماله لا ياتي نفسي يسألني اظنه عراقيا قلت  
 لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ  
 ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وعبد  
 الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام ثم رايت المهاجرين  
 والانصار يفعلون ذلك وهذا ابن عمر فلا يسئلونه لاحول ولا  
 قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون  
 في ملابث الحج يلبث في منى وعرفات وجمع قال اسمعيل بن مسلم  
 عن عطاء عن ابن عباس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بمى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات  
 قالك الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم صلى بمى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات نقول  
 هو كالذي قبله الا ان فيه الاقتصار على ذكر الطرفين استغناء  
 عن ذكر الوسط كانه قيل صلى فيها الصلوات كلها من الظهر الى الفجر  
 قال ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهدك عن امه مسيكة  
 عن عائشة قلنا يا رسول الله الانبى لك بناء يظلك بمى قال لا موى



مناخ من سبق قال سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن  
 عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية  
 والفجر يوم عرفة بمضى قال سفیان الثوري عن عبد العزيز بن  
 رفيع سألت انس بن مالك اخبرني بشئ عقلته عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الظهر يوم التروية فقال بمضى قلت فاین صلى العصر يوم النفر قال  
 بالابطح ثم قال افعل ما يفعل امرؤك قال مالك عن محمد بن عمر  
 بن طلحة الدولي عن محمد بن عمرو والانصاري عن ابيه عدل عبد الله  
 بن عمر والي وانا نازل بسرحة بطريق مكة فقال ما انزلك  
 تحت هذه الشجرة فقلت انزلني ظمها فقال عبد الله قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذ كنت بين الاخشبيين من منى ونفخ  
 بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرية سرحة <sup>فيه</sup>  
 تحتها سبعون نبيا وفي رواية الربيع عن ابي عبيدة بلاغا عن ابن  
 عمر مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم فان هناك واديا يقال  
 له وادي السرو فيه سرحة سر تحتها سبعون نبيا يعني قطع  
 فيه سررهم يوم ولدوا قال الربيع السرحة الشجرة العظيمة  
 والاخشبان جيلان مشرفان على منى ويقال السرر بضم السين  
 جمع سرة بضمها كغرفة وعرف وهو اسم للموضع المقطوع منه  
 واصله المقطوع كذا قيل والواضح ان المراد هنا ما قطع ويقال  
 بكسر السين كسدره وسدر وبين ذلك الموضع الذي قطع  
 فيه سررهم ومكة اربعة اميال ويقال الموضع في المازنيين  
 من منى قال حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل  
 من تيم اسمه عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بمضى ففتح الله اسماعنا حتى ان كنا نسمع ما يقول



ونحن في منزلنا فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال بجصى  
 الحذف وامر المهاجرين ان ينزلوا في مقدم المسجد والانصار ان  
 ينزلوا في المسجد قال ابن اسحاق عن حارثة بن وهب صليت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين  
 قال ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى  
 ركعتين مع ابي بكر ومع عمرو وعثمان ركعتين صدرا من امارته  
 فقال ابن جرير وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان  
 والشافعي واحمد واسحاق ليس لاهل مكة ان يقصروا بمنى  
 الا من كان بمنى مسافرا وقال الاوزاعي ومالك وسفيان بن  
 عيينة وعبد الرحمن بن مهدي لايأس لاهل مكة ان يقصروا  
 الصلاة بمنى قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نحررت لها هنا ومنى كلها منى فانحروا في رحالكم ووفقت  
 ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقعت ها هنا وجمع كلها موقف  
 وفي رواية عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة والمزدلفة  
 كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسرقانه واد في النار وذكر  
 ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله وكل منى منى منى الاما وراعى  
 العقبة قال احمد بن حنبل بسنده الى نافع عن ابن عمر غدار رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبحة يوم  
 عرفة حتى اتى عرفة فنزل بمنرة وهو منزل الامام الذي ينزل به  
 بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح  
 فوقف على الموقف في عرفة قيل بمنرة جبل عليه انصاب الحرم  
 على يمينك خارجا من المازين تريد الموقف ومسجدها معروف  
 ويقال موضع بعرفة قال بسنده الى نافع ابن عمر عن سعيد



بن حسان عن ابن عمر لما قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عم اية ساعة  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال  
 اذا كان ذلك رحنا فلما اراد ابن عمر ان يروح قالوا لم ترغ الشمس  
 قال ازاعت قالوا لم ترغ او زاعت ولما قالوا قد زاعت ارتحل  
 زاد ابن ماجه في روايته عند قوله اذا كان ذلك رحنا ما لفظه  
 فارسل الحجاج رجلا ينظر اية ساعة يرتحل وفي رواية النساء  
 ان عبد الملك امر الحجاج ان لا يخالف ابن عمر في امر الحج وان  
 ابن عمر وقف على فسطاط الحجاج فقال اين هذا فخرج الحجاج  
 وعليه ملحقة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال  
 الرواح ان كنت تريد السنة فقال في هذه الساعة قال نعم  
 قال افيض عليه ماء ثم اخرج اليك فانتظره حتى خرج قال سلم  
 بن عمر فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر  
 الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى ابي كيف يسمع ذلك فلما راي  
 ذلك ابن عمر قال صدق قال ابوداود بسنده الى يزيد بن  
 شيبان اثنا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة في مكان  
 يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على  
 ارت من ارت ابيكم ابراهيم يعني عمر بن دينار من سنده كان يرى  
 ان الوقف الذي اقرهم عليه بعيد من موقف الامام بعده صلى  
 الله عليه وسلم ولا يعرف لابن مربع الا هذا الحديث واسم  
 يزيد قال بسنده الى رجل من بني خزيمة عن ابيه او عمه  
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة  
 وفي رواية له بسنده الى رجل من الحبي عن ابيه نبيط انه راي  
 النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب وفي



رواية له بسنده الى خالد ابن العدا بن هودة رايت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يحطب الناس يوم عرفة على بعير قائم -  
في الركابين قال الترمذي بسنده الى عبيد الله بن ابي رافع  
عن علي ابن ابي طالب وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف  
ثم افاض حين غربت الشمس وادف اسامة بن زيد وجعل  
يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا يلبثت  
اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا وصلى  
الصلواتين جميعا فلما اصبح اتى فزح ووقف عليه وقال هذا فزح  
وهو الموقف وجمع كله موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادي  
محس ففرع ناقته فحبت حتى جاوز الوادي فوقف فادف  
الفضل ثم اتى الحجر فرماها ثم اتى المخرف قال هذا المخرف ومنى كله  
مخرف واستفتته جارية شابة مع ختم فقالت ان ابي شيخ كبير  
قد ادركته فريضة الله في الحج فيجزى ان ايج عنه قال جئني عن  
ابيك قال لوى عنق الفضيل فقال العباس يا رسول الله لم لويت  
عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن من الشيطان  
عليها فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق  
قال احلق ولا حرج او قصر ولا حرج وجاء اخر وقال  
يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال  
ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب لو لا  
ان يغلبكم الناس على لنزعت والعمل على هذا عند اهل العلم ان  
يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حتى قال بعض  
من لم يجمع اعد جمعا ولو وحده قال هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة كانت قریش ومن كان على دينها وهم الخمس يقفون



بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله اى جيرانه وكان من سواهم  
 يقفون بعرفة فانزل الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس  
 فنقول المراد كان اهل مكة لا يخرجون من الحرم والمزدلفة منه  
 وعرفة خارجة عنه قال الترمذى الخمس اهل الحرم ويقولون  
 يقولون نحن جيران الله لا نخرج من جواره وقال صلى الله عليه  
 وسلم في عرفات قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث  
 ابيكم ابراهيم يعنى ان الموقف موقفكم لا المزدلفة قال ابن  
 ماجه حدثنا ايوب عن محمد الهاشمي حدثنا عبد القاهر بن السري  
 السلمى حدثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى  
 ان اباة اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب انى قد غفرت لهم  
 ما خلا الظالم فاني اخذ للمظلوم منه قال اى ربي ان شئت  
 اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصب  
 بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال قال فضحك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر باي  
 انت وامى ان هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى اضحكك  
 اضحكك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل  
 قد استجاب دعاءى وغفر لامتى اخذ التراب فجعل يثوه على  
 راسه ويدعوا بالويل والثورى فاضحكى ما رايت من جزعه  
 فنقول الحديث فيمن تاب ولم يجد ما يتخلص به من المظالم قال  
 بسنده الى بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن يعمر الدولى  
 يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة  
 واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج  
 عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليله جمع فقد تم حجه ايام منى



ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم  
 اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بهم فنقول المعنى الحج ادراك  
 عرفته يومها اوليله جمع قال بسنده الى الشعبي عن عروة  
 بن مضر الطائي انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلم يدرك الناس الا وهم يجمع فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقلت يا رسول الله اني اتعبت را حلتى واتعبت نفسي والله  
 ان تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم من شهد معنا الصلاة وافاض من عرفات  
 ليلا او نهارا فقد قضى تقته وتم حجه والمراد صلاة الفجر ونقول  
 معنى وقوفه على الجبال انه يسير متعسفا قبالة حتى ان عاضته  
 كدبة او جليل يمكن المشى عليه مشى ولا يلوى من اجله تقريبا  
 للطريق ومعنى الافاضة نهار الاقامة غرو والبقاء صنوء النهار  
 والاتصال بالنهار ويجوز ان تكون او بمعنى الواو ويقدر مخدوف  
 اى وقد وقف بعرفة ليلا او نهارا بمعنى انه وقف بعض اول  
 الليل مع وقوف النهار تحقيقا للوقوف الى الغروب قال عبد  
 الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد كنت رديف النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها  
 فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى مكث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر يمني حتى طلعت  
 الشمس فامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ثم سار رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فوقف عند الشعر الحرام ثم سار حتى اتى  
 عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا راغت  
 الشمس امر بناقته فرحلت له فاتي بطن الوادي فجمع بالناس  
 فصلى بهم الظهر والعصر جميعا ثم خطب وقال ان دماءكم واموالكم



حرام عليكم حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت  
 الاهل بلغت الاهل بلغت ثلاثا قال ابن عباس رضي الله عنهما  
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من صلاة بالمزدلفة  
 قال يا رسول الله اني جئت من جبل طى اكلت راحلتى واتقبت  
 نفسي والله ما تركت من جبل الا ووقت عليه فهل لي من حج فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا  
 حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه  
 وقضى تفتته اى بعضا من الليل او بعضا من النهار الى الغروب  
 ولا شك انه من وقف نهارا صح حجه ولو يدرك صلاة الفجر بالمزدلفة  
 كان اكثر دعاءه صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ  
 قدير ويقول هو افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي وروى هذا  
 في لا اله الا الله قال ابو عبيدة خطب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعرفة فقال ان اهل الشرك والاثوان يدفون من عرفة  
 اذا صارت الشمس على روس الجبال كانها عمائم الرجال في وجوههم  
 وانا الاندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصائم وندفع  
 من المزدلفة عند ان شاء الله قبل طلوع الشمس هديا مخالفا  
 لهدى اهل الشرك والاثوان ونقول الهدى السيرة قال الربيع  
 بن حبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد سئل اسامة بن  
 زيد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة  
 الوداع حين يدفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص  
 والنص فوق العنق وهو السرعة في السير يقال نص ناقته  
 استخرج ما عندها من السعي وهو بالصاد المهملة قال وكيع  
 النص فوق العنق وكذا روى ابن ماجه الى عروة انه سئل اسامة



الا انه قال فاذا وجد فجوة اى سعة وتقول العنق سيريتين فيه  
 تحركه عنق الدابة او الخطو الفسيح او السير بين الابطاء والاسراع  
 وهو سير سهل في سرعة او سير سريع وتقول وجه الاسراع  
 من عرفات ان تصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة قبل ثلث الليل  
 لئلا يعطل مانع وانه كلما كان الصلاة اعجل في الوقت الذي لها  
 كان اولى قال سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب  
 عن اسامة بن زيد افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الامراء نزل فبال فتوضا قلت  
 الصلاة قال الصلاة امامك فلما انتهى الى جمع اذن واقام الصلاة  
 ثم صلى المغرب ثم لم يحل احد من الناس حتى قام فصلى العشاء اى  
 باقامة واما الاذان فواحد ومعنى لم يحل احد لم يتحول عن مكانه  
 ولم يصل صلى الله عليه وسلم سنة المغرب بعدها ولا بعد العشاء  
 ولا يصليان في الطريق الا ان خيف طلوع الفجر ومن صلاهما فيه  
 او المغرب اعاد وقيل تجزى قال عبد الله بن يزيد الخطمي سمعت  
 ابا ايوب الانصاري يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة قال عبد العزيز  
 بن محمد عن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى المغرب بالمزدلفة حين الخنا ثم قال الصلاة باقامة اى صلى  
 العشاء بالاقامة لها دون تكرير الاذان ويروى صلى المغرب  
 بالمزدلفة فلما الخنا قال الصلاة باقامة قال سفيان الاولى الجمع  
 باقامة واحدة واذان واحد واجاز ان يصلى المغرب ثم يتعشى  
 ويضع ثيابه ثم يقيم الصلاة ويصلى العشاء قال ابن ماجه  
 بسنده الى عمرو بن ميمون حجاجنا مع عمر بن الخطاب فلما اردنا ان  
 نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشرو



شيركيا نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فحالفهم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس ونقول تيير  
 جبل المزلفة سمي باسم رجل دفن فيه استدعوا ان تطلع الشمس  
 فيغيروا على لحوم الضحايا قال ابن ماجه حدثنا محمد بن الصباح  
 حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري قال قال ابو الزبير قال  
 جابر افاض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعليه هـ  
 السكينة وامرهم بالسكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصي الخذف  
 واوضع في وادي محسر وقال لناخذ امتي نسكها فاني لا ادري لعلي  
 لا القاهم بعد عامي هذا قال الزهري عن سالم ابن عبد الله عن  
 عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقاً  
 واحدة لهما معا وبلا اذان عند الاولى ولا عند الثانية ولم يسبح  
 على اثر واحدة منهما اى لم يصل تقلا وكذا قال ابن عمر باقامة  
 واحدة عنه صلى الله عليه وسلم في فعله وكذا فعل ابن عمر وقال  
 كذا فعل صلى الله عليه وسلم قال ايوب عن عكرمة عن ابن  
 عباس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع  
 بليل اى في متاع له وهذا من تقديم الضعفاء من جمع قبل  
 طلوع الفجر قال عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل  
 قال الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا البجرة حتى تطلع الشمس وزعم  
 بعض العلماء انه يجوز للضعفاء ان ترمى ولو ليلا اذا قدموا  
 من جمع ليلا قال ابو الزبير عن جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يرمى يوم الفجر ضحى واما بعد ذلك فبعد الزوال  
 قال سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضى الله عنها



قد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب على  
 جمرات اى حصيات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابني  
 لا ترموا الحجر حتى تطلع الشمس زاد سفيان ولا اخال احدا -  
 يرميها قبل طلوع الشمس واللطخ الضرب بلين ونصب اغيلة  
 على الاختصاص قال - عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس  
 كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفه اهل  
 من جمع ليلا قال - عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة  
 ان سودة بنت زمعة كانت امرأة بطيئة فاستاذنت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس  
 فاذن لها قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقدم ضعفاء اهل بيته يغلس ويامرهم ان لا يرموا الحجر حتى تطلع  
 الشمس رواه حمزة الزيات عن جيب بن ابي ثابت عن عطاء قال  
 الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ارسل  
 النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة الفجر فمرت بالحجر قبل  
 الفجر ثم مضت فاذا كانت وكان ذلك اليوم يكون رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عندها وهذا كما قالت اسماء انا كنا نرى  
 الحجر بليل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني النساء  
 والضعفاء لاجل وللا قوة الا بالله العلي العظيم لاجل من  
 الله الا اليه اربعون في الرمي والذبح والحلق والزيارة قال  
 ابن عباس رضى الله عنهما لما افاض رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من عرفات قال للناس عليكم السكينة وهو كاف ناقته  
 ولما اتى صلى الله عليه وسلم المنزلة صلى بها المغرب والعشاء  
 باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع  
 الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى



المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فلم  
 يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفق قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن  
 وادي محسر وهو من منى قال عليكم بحصى الحذف الذي ترمى  
 به الجمره وحركه راحلته قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج  
 على الجمره الكبرى حتى اتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات  
 يكبر مع كل حصاة منها وكانت قدر حصى الحذف قال انس وكان  
 رميه لها وهو واقف في بطن الوادي ولما رماها انصرف الى المنى  
 قال ابن عباس واسامة بن زيد لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم  
 يلبي حتى رمى جمره العقبة كانت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه  
 يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرمى الجمره بسبع حصيات  
 ويقول والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة  
 قال يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد  
 الله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمره يوم النحر ضحى واما  
 بعد ذلك فاذا زالت الشمس قال ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد  
 كان ابن عمر يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة  
 ثم يقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو  
 فيرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم  
 مستقبلا القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا يرمى جمره  
 العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا  
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها قال جابر بن عبد الله  
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمره على راحلته يوم  
 النحر ويقول لناخذ واعنى مناسككم فاني لا ادري لعلى لا اجمع  
 بعد مجئتي هذه كان صلى الله عليه وسلم يرمى كل جمره بسبع حصيات  
 يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً



قال سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه رايت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يوم النحر عند جرة العقبة وهو راكب على بغلة استبطن  
 الوادي فرمى الجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف  
 وكان رجل يستره وسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس  
 وقد اذحم الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا  
 رميت الجرة فارموا بمثل حصي الخذف ولم يقيم بعد الرمي وتقول  
 من رماها من غير بطن الوادي جاز وقال يا ايها الناس اذا رميت  
 الجرة فارموا بمثل حصي الخذف قال زياد بن الحصين عن ابي  
 العالية عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة  
 العقبة وهو ناقته القطلى حصي فلقطت له سبع حصيات  
 من حصي الخذف فجعل ينفذهن في كفه ويقول امثال هؤلاء  
 فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من  
 قبلكم الغلو في الدين قال قدامة بن عبد الله العامري رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجرة يوم النحر على ناقته  
 صهبا ولا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك يعني انه لا يطردون  
 عنه الناس كما حدث طرد الناس عن الملوك وتقول لعله رمى  
 بعض الحصيات راكبا على الناقة وبعضا راكبا على البغلة اول وصل  
 الجرة على البغلة ركب الناقة ورمى عليها الغلوها كان ابن عمر يرمي  
 الجمار بعد يوم النحر في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وارجعا ويخبر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك يرمي بعديوم النحر  
 ماشيا ذاهبا وارجعا ورمى راكبا يوم النحر قال بعض العلماء بين  
 الجواز للركوب في الكل وقيل ليسن المشي ذاهبا وارجعا وروي  
 انه صلى الله عليه وسلم يرمي ماشيا ياتي ماشيا ويرجع ماشيا الا  
 في جرة العقبة لعذر فالسنة المشي الا لعذر قال سفيان بن عسر



عن وبرة سألت ابن عمر متى أرمى الجمار قال إذا رمى أمامك فارم فاعدت  
 عليه المسئلة فقال كنا نفتح زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا  
 قال محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة  
 افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدى يومه حين صلى الظهر  
 ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمر اذا زالت  
 الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند  
 الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف  
 عندها قال ابو البداح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في اليتوتة يرمون يوم  
 النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر  
 وفي رواية عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم رخص للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما وفي رواية عن  
 ابي البداح بن عاصم عن ابيه رخص رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لرعاة الابل في اليتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجعوا رمي  
 يومين بعد النحر يرمون في احداهما قال مالك ظننت انه قال  
 في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر قال ابن المبارك عن ابراهيم  
 ابن نافع عن ابن ابي نجيج عن رجلين من بني بكر رايا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند  
 راحلته وهي خطبته التي حرم فيها الدماء والاموال وغيرها وكذا  
 قالت سرا بنت نهران خطبتا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 الرؤس فقال اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليسر  
 اوسط ايام التشريق وقال كذلك عم اى حرة الرقاشي انه صلى  
 الله عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق قال عكرمة عن  
 الهرماس بن زياد الباهلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب



الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمبنى فنقول تعددت الخطبة  
 جمعاً بين الروايات وكذا قال سليم بن عامر الكلاعي سمعت ابا امامة  
 سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبنى يوم النحر قال  
 هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني رايت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يحطب الناس بمبنى حين ارتفع النهار  
 الضحا على بغلة شهباء وعلى بعير عنه والناس بين قاعد وقائم  
 سأل عبد الرحمن بن فروخ ابن عمر اناتباع باموال الناس  
 فياتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فبات وظل قال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
 استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت  
 بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قال انس صلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمصعب  
 ثم ركب الى البيت فطاق به رواه البخاري وزاد مسلم عن  
 عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وتقول انما نزله صلى الله عليه وسلم  
 لانه كان منزلاً اسبح لخروجه اى لا يكونه من مشاعر الحج وهذا  
 كما رواه ابن ماجه بطرق ثلاث كلهن الى عائشة قالت ان نزول  
 الابطح ليس بسنة انما نزله صلى الله عليه وسلم يكون اسبح  
 لخروجه والابطح المصعب من منى وزاد بسند رابع اليها قالت  
 ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النفر من البطحاء ادلاجاً  
 وذكر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح وظاهر  
 هذا انه سنة وعائشة تقول ليس سنة من شاء نزله ومن  
 شاء لم ينزله قال ابوداود بسنده الى اسامة ابن زيد قلت  
 يا رسول الله اين تنزل غدا فقال هل ترك لنا عقيل منزلاً ثم قال



نحن نازلون بنحيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني  
 المحصب وذلك ان كنانة حالفت قريشا على ابي هاشم ان لا ياتكحوم  
 ولا يبايعوهم ولا يوءوهم قال الزهري الحيف الوادي وكان ابن  
 عمر يجمع هجعة بالمحصب ثم يدخل مكة وينعم انه صلى الله عليه وسلم  
 يفعلها فابن عمر يراه سنة ونقول ابو رافع قال لم يامرني صلى  
 الله عليه وسلم به ولكن ضربت قبته به قال ابو داود حدثنا  
 مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج عن الزهري  
 عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذ رمى احدكم جرة العقبة فقد حل له كل شيء  
 الا النساء قال ابو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم يري الزهري  
 ولم يسمع منه قال الحسن العرني عن ابن عباس اذ رمى الجرة  
 فقد احل له كل شيء الا النساء قيل والطيب قال اما انا فقد  
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضح بالمسك ا فطيب  
 هو وفي رواية اذ ارميت العقبة وحلقتم فقد حل لكم الطيب  
 والثياب وكل شيء الا النساء وفي رواية هذا يوم رخص لكم  
 اذا انتم رميتم الجرة ان تخلوا من كل ما حرمت منه الا النساء  
 فاذا مسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حراما هيئتكم قبل  
 ان ترموا الجرة حتى تطوفوا به قال ابو هريرة جاء رجل الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لنا  
 في رمي الجمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد بذلك عند  
 ربك ا حوج ما تكون اليه وفي رواية فقال للسائل فقال الله تعا  
 فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرعة اعين جراء بما كانوا يعملون  
 قال انس كان صلى الله عليه وسلم يخبرنا ويقول لما اتى ابراهيم  
 خليل الله الى المناسك عرض له الشيطان عند جرة العقبة



فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض ثم عرض له عند الجرة الثالثة  
 فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض ثم عرض له عند  
 الجرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض كان  
 ابن عباس رضى الله عنهما يقول للشيطان ترجعون وملة ابيكم  
 ابراهيم تتبعون قال ابو سعيد الخدرى قلنا يا رسول الله  
 هذه الجمار التي نرمي كل سنة فنحسب انها تنقص فقال ما تقبل  
 رفع ولو لا ذلك رايتوها مثل الجبال كان ابن عباس رضى الله  
 عنهما يقول لولا ان كل ما تقبل من الجمار يرفع لكانت اعظم من  
 ثبير قال انس كان صلى الله عليه وسلم اذا علمهم رمي الجمار  
 يضع اصبعيه السبابتين ثم يقول يحصى الخذف اى ارموا بحصى  
 يرمى به في العادة بالشد عليه بين السبابتين قال مالك عن  
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم  
 ارحم المخلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم  
 المخلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قال  
 موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع قال هشام عن ابن سيرين  
 عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى  
 جرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح  
 ثم دعا بالخالق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين  
 من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه  
 ثم قال اههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة لما امر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نساءه ان يتحلن قلن له مالك لم تتحلل  
 انت قال انى قلدت هدينى ولبدت راسى فلا احل حتى احل من  
 حجتي واحلق راسى وفيه دليل على وجوب الحلق قال صلى الله



عليه وسلم ليس على النساء خلق انما على النساء التقصير ونقول  
 نفى الوجوب لا يلزم منه بقاء الجواز والاستحباب وقد جاء عنه  
 صلى الله عليه وسلم اطلاق تحريم الخلق على النساء في الحج وغيره  
 ويجوز للرجل الخلق والتقصير والاجر في الخلق اكثر واعظم لان  
 فيه مزيد عمل مشروع ولا يلزم خلق الكل ويزداد الاجر في الخلق  
 ايضا بنية الايمان بما امر صلى الله عليه وسلم به من الخلق قال  
 عمار بن الفقعان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله وللمقصرين  
 قال اللهم اغفر للمخلفين ثلاثا قالوا يا رسول الله وللمقصرين  
 قال والمقصرين قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المخلفين قالوا والمقصرين  
 يا رسول الله قال والمقصرين فنقول مرة قال ذلك بعد قولهم مرة  
 ومرة قال ذلك بعد قولهم مرتين ومرة قال بعد قولهم ثلاثا وذلك  
 منه مداومة على تفضيل الخلق فبعد ما يوافقهم في قولهم والمقصرين  
 يقتصر في كلام اخر على المخلفين حتى يكونوا هم الذين يستريدون للمقصرين  
 قال ابو نجیح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ظاهرت للمخلفين  
 ثلاثا والمقصرين واحدة قال لانهم لم يشكوا ومعنى ظاهرت نصرت  
 اذ يذكرهم ولا يذكر المقصرين الا بعطف القائلين اياهم عطف  
 تلقين قال خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يسأل يوم مني فيقول لا حرج لا حرج فانه  
 رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال رميت بعدما امسيت  
 قال لا حرج فنقول هذا جمع بين المخلفين الخلق قبل الذبح ورمي  
 بحجة العقبة يوم النحر بعد الزوال وقوله لا حرج لا حرج بمعنى انه  
 يقول لكل من سأل في ذلك اليوم لا حرج وكثير السؤال ومعنى لا حرج



انه لفساد ولادم علي من قدم نسكا علي نساك وهذا قول الجمهور  
 وقيل عليه الدم قال عطاء بن ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله  
 قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاؤه  
 رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح قال لا اخرج ثم  
 جاءه اخر فقال يا رسول الله اني نخرت قبل ان ارمي قال لا اخرج  
 فاسئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء الا قال لا اخرج وفي رواية  
 عن ابن عباس ما سئل عن قدم شيئا قبل شيء الا يلقي بيده كليهما  
 لا اخرج اي يشير بهما فهو يتكلم ويشير وفي رواية عبد الله بن عمر  
 فاسئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال اصنع ولا اخرج قال  
 زياد بن علقمة عن اسامة بن شريك خرجت مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فن قال يا رسول الله سعيت  
 قبل ان اطوف او قدمت شيئا واخرت شيئا قال له لا اخرج الا  
 على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذي خرج  
 وهلك قال محمد بن طارق عن طاوس وابي الزبير عن عائشة  
 وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخطوف  
 الزيارة الى اليل فنقول ذلك بيان للجواز يجوز التأخير عن يوم النحر  
 لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه  
 اربعون في الضحية والهدى والحبس قال ابراهيم بن مهاجر عن  
 ابي بكر عن عبد الرحمن اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا بمشيان  
 حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان ابي معقل  
 بكر اقال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اعطها فالتج عليه فانه في سبيل الله فاعطاه



لا تسبقها ولا يكره

البكر فقالت يا رسول الله انى امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل  
 يجزى عنى من حجتي قال عمرة في رمضان تجزى حجة اى حجة تقبل وبعد  
 الحجة التي عليها بالندرا وبالوعد فرخص لها في العمرة في رمضان ليس  
 في الحديث وجوب اجحاج الرجل زوجه ولكن ذكر ان يجها على بعيره  
 استحسانا وفي رواية محمد بن اسحاق عن عيسى بن معقل بن امر  
 معقل الاسدي اسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام  
 عن جدته ام معقل لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة  
 الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله لصا بنا مرض  
 وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولما فرغ من  
 حجة وجئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد  
 تمينا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نجح عليه فاوصى به ابو  
 معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله  
 فاما اذا فانتك هذه الحجة معنا فاعتري في رمضان فانها كحجة فكانت  
 نقول الحجة حجة والعمرة حجة وقد قال لي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم هذا الادري التي خاصة نقول العمرة في رمضان كحجة تقبل  
 لها ولغيرها وافاد الحديث انه ما جعل لسبيل الله يجوز جعله في الحج  
 كما يجوز للجهاد قال بكر بن عبد الله عن ابن عباس اراد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها اتجني مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه قالت اتجني  
 على جملك فلان فان قال ذلك جبيس في سبيل الله عن وجل فان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى تقر عليك للسلام  
 ورحمة الله وانها سالتني الحج معك قالت اتجني مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه فقالت اتجني على  
 جملك فلان فقلت ذلك جبيس في سبيل الله فقال اما انك لو



ايجتها عليه كان في سبيل الله قال وانها امرتني ان اسالك ما يعدل  
 حجة معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراها السلام  
 ورحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معي عمرة في رمضان  
 قال عبد الله بن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اهدى علم الحديدية جبالا كان لابي جهل  
 في راسه برة فضة وقال ابن مهال برة من ذهب زاد النضلي  
 يفيظ بذلك المشركين والبرة الحلقية قالت عمرة بنت عبد الرحمن  
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة وكذا قال  
 الأوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن قال قتادة  
 قال ابو الوليد سمعت ابا احسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بيده فاشعرها  
 من صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم اتى  
 براحله فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالبحج وروى  
 مسدد عن ابي الوليد ثم سلت الدم بيده وروى همام سلت الدم  
 عنها باصبعه قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة التي تفردوا  
 بها وفي الحديث سوق الهدى من خارج الحرم كما روى نافع عن  
 ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد قال الزهري  
 عن عروة عن المسور بن محرمة ومروان انهما قالان اخرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عام الحديدية فلما كان بذي الحليفة قلده  
 الهدى واشعره واحرم قال الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن  
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عنما مقلدة  
 قال سالم بن عبد الله عن ابيه اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطى



بها ثلاث مائة دينار انت الضمير لانه ناقة فاتي النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت ثلاث  
 مائة دينار فابيعها واشترى بثمنها بدنا قال لا تخرها اياها قال  
 ابو داود وهذا لانه اشعرها قال افصح بن حميد عن القاسم عن  
 عائشة فقلت قللا تدبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي  
 ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم  
 عليه شيء كان له حلا وهذا كما قال الليث بن سعيد عن الزهري  
 عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضيت الله عنها كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقتل قللا تد  
 هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وكما قال بشر بن المفضل  
 عن ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم قالت ام المؤمنين  
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فان اقتلت قللا تد  
 بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا لاياتي ما ياتي الرجل  
 من اهله وذلك لكونه قبل العشر واما بعد فعن سعيد بن المسيب  
 عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم  
 ان يضحى فلا يمسه من شعره ولا بشره شيئا وفي رواية بهذا السنن  
 من راي منكم هلال ذي الحجة فاراد ان يضحى فلا يقرب من له شعرا  
 ولا ظفرا قال مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنة قال  
 اركبها قال انها بدنة اي بدنة هدى قال اركبها ويك في الثانية  
 او الثالثة اي لانه اضطر اليها قال قتادة قال انس فرايته  
 راكبا مع النبي صلى الله عليه وسلم في عنقها نعل قال احمد بن  
 حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سأل  
 جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى



الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اينها حتى تجد  
 ظهرا قالك ناجية الاسلامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شيء فامخزه ثم اصبع نعله  
 في دمه ثم خل بينه وبين الناس فنقول اراد بنعله النعل الذي  
 علق عليه قال موسى بن سبرة عن ابن عباس بعث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلامي وبعث معه بثماني عشرة  
 بدنة فقال ارايت ان ازحف على منها شيء قال تنخرها ثم تسبغ  
 نعلها في دمه ثم اضربها على صفتها ولا تاكل منها انت ولا احد  
 من اصحابك او قال من اهل رفقنك قال ابن ماجه باسناده الى  
 مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب امرني رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلالها وجلودها  
 وان لا اعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطي ونقول كذلك يعطى  
 بغالها للفقراء كاللحم والجلد والجلال وقد تدخل في الجلال وقوله  
 نحن نعطي عاب به علي من يعطى الجزار اجره من لحمها او جلودها ويجوز  
 ان يراد ياخذ من عندنا لا من الهدى ثم انه هكذا في ابي داود ونحن  
 نعطيه من عندنا وذلك من كلامه صلى الله عليه وسلم وجاء  
 مرفوعا من باع جلد اضحية له وكان علي يقول اذا ولدت الاضحية  
 فاذبح ولدها معها وفي الحديث تجليل الهدى قال عبد الرحمن  
 بن ابي بنجع عن مجاهد عن ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي لما نخر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه نخر ثلاثين بيده وامرني  
 فنحرت ساثرها فنقول يجوز ان يامر صاحب الهدى من نخر هديه  
 من اهل التوحيد قال ابراهيم وهو النخعي عن ثور عن راشد بن  
 سعد عن عبد الله بن عامر بن يحيى عن عبد الله بن قرط عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله تبارك وتعالى



يوم النحر ثم يوم الفرو وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بدناات خمس اوست فطفقن يزدلفن اليه  
 بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت  
 ما قال قال من شاء اقتطع اى من شاء اخذ من حومهن فنقول  
 يحزى ان يحلى الهدى والفقراء بالاقسمة منه بعد النحر قال ابو  
 قلابة كان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فانتهب الناس واذني  
 بعض بعضا فاصلى الله عليه وسلم مناديا ان الله ورسوله  
 ينهاكم عن النهبة قال عبد الله بن الحرث الارذى سمعت عرفة  
 بن الحرث الكندى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في حجة الوداع واتى بالبدن فقال ادعوا لى ابا حسن فدعى له على  
 فقال خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 باعلاها ثم طعنابها فى البدن فلما فرغ ركب بعلته واردف عليها  
 فنقول يجوز اجتماع متعدد على تذكية حيوان واحد قال ابن  
 جريح عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم  
 واصحابه كانوا يخرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقى  
 من قوائمها قال يونس اخبرنى زياد بن جبير كنت مع ابن عمر  
 فربرجل يخرب دنته وهى باركة فقال ابعتها قياما مقيدة سنة  
 محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر ان ذلك سنة صلى الله  
 عليه وسلم وانه اعنى ابن عمر كان يخربها باركة حين كبر قال  
 شعبة سمعت قنادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يضحى بكيشين املحين اقرنين ويسمى ويكبر  
 ولقد رايت يذبح بيديه واضعا قدمه على صفاحها ويقول اكثر  
 اهل اللغة على ان الامح ماخالط بياض صوفه سواد والاقرن  
 الطويل القرنين او غصيمها وهذا كما جاء عن سليم ابن عامر عن



عن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم خير الكفن الحلة وخير الضحايا  
 الكبش الاقرن وجاء عن يونس بن ميسرة بن حبس خرجت مع  
 ابي سعيد الزرقى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شراء  
 الضحايا فاشار ابو سعيد الى كبش ادغم ليس بمبرقع ولا بالمضع  
 في جسمه فقال اشترى هذا كانه شبهه بكبش رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ابو عياش الزرقى عن جابر بن عبد الله صحى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكشين فقال حين وجههما  
 انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيقا وما انا من  
 المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين  
 لا اشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك  
 عن محمد وامته فنقول كذلك تعبدا بحكاية ما يقول من قوله وانا  
 اول المسلمين كما تقرأ القرآن كما جاء او نقول من غير القرآن وانا من  
 المسلمين ومعنى كونه صلى الله عليه وسلم اول من اسلم من امته  
 لانه ياتيه الوحي من الله ويؤمن به وامن برسالته نفسه ثم يخبر  
 امته فيؤمن بعده من يؤمن او هو اول من امن وقبيل يوم الست  
 بربكم ومعنى عن محمد وامته تقبل عن محمد وامته يا رب والله  
 اعلم اهو المراد ثم ظهر لى وجه يراد وهو ان احد الكبشين  
 له صلى الله عليه وسلم له واخر ثوابه لامته كما يدكن قرىبا ما يدك  
 له ولا يتعين لو رود ما يدل للوجه الاول وهو ما ذكر الشمرانى  
 من انه صلى الله عليه وسلم قال عند الذبح والخر بسم الله اللهم  
 تقبل من محمد ومن آل محمد ومن امة محمد ويكبر عند الذبح قال  
 ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق انبانا سفيان  
 الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن ابي سلمة عن عائشة  
 وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان



اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين امليين  
 موجواين فذبح احدهما عن امته لمن شهد له بالتوحيد وشهد  
 له صلى الله عليه وسلم بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وآل محمد صلى  
 الله عليه وسلم فنقول هذا الحديث مسفر للذي قبله وفيه ان  
 ال محمد كجزء من محمد صلى الله عليه وسلم لانه عبر عنهم وعنه في الذي  
 قبله بمحمد ولا دليل في الحديث على ان الضحية مرفوعة الوجوب  
 او التاكيد بقوله عن امته بمعنى ان هذه الضحية تجزي عن امته  
 صلى الله عليه وسلم كما استدل به بعض لانا نقول المراد اشتراك  
 الثواب وانما الدليل قوله صلى الله عليه وسلم الضحية واجبة على  
 دونكم وقال ابو عوانة من رواية انس ثمينين اي غاليين بمثله  
 بدل السنين والموجوء المحصى فقد تحمل هذه الضحية كثير من امته  
 اذا بعثوا وقيل اراد امته في ذلك العام من لم يصح منهم كما ياتي  
 حديث في ذلك وقيل المراد باله از واجه كما صح انه ذبح عنهم  
 بقرة وكان عمر لا يضع عن البطن حتى يولدوا ابو بكر لا يضحي عن  
 اهله لثلا يعاب على من لم يضع عنهم او يلج عليه قال عبد الله بن  
 عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من كان له سعة ولم يضع فلا يقربن مصلا ناصحه  
 المحاكم وروح الائمة وغيرهم انه موقوف ونقول هذا ما ايجاب  
 للضحية ثم نسخ بقوله الضحية واجبة على دونكم واما تأكيد واما  
 ان المراد من لم يضع للشك او التهاون او الاضرار الشرك وكان  
 لا يعزم على الصمابة بالضحية ولو كان يرغب فيها ويقول ما اتفق  
 الورق في شئ افضل من نخيرة في يوم عيد قال محمد بن سيرين  
 سالت ابن عمر عن الضحية واجبة هي قال ضحي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة فنقول



ليس في هذا ما يدل على وجوب الضحية بل الاخبار بانها سنة  
 دون تقييدها بالوجوب ظاهر في عدم الوجوب وعدم الوجوب  
 قول سفیان وابن المبارك واصحابنا قال محشف بن سليم كنا  
 وقوف عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس  
 ان على كل اهل بيت في كل عام الضحى ومثيرة اقدرون ما عتيرة  
 هي التي يسميها الناس الرجبية نقول نسخ وجوب الضحية على  
 غيره صلى الله عليه وسلم كما مر ونسخ وجوب العتيرة واذا قلنا  
 اذا نسخ الوجوب كان الاستحباب بعده دل الحديث على ان النشاة  
 الواحدة تكفي عن اهل بيت وايجر على نسخ الرجبية كانت  
 الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام يتقربون بها الجاهلية  
 للاصنام والمسلمون لله وكان ابن سيرين يتقرب بها قيل لعنه  
 لم يبلغه النسخ واقول نسخ الوجوب وبقي الجواز واقول لعنه  
 نسخ جوازها البتة لئلا يتوهم امر الجاهلية فجازت حين لا يتوهم  
 ولعل لابن سيرين حديثا في هذا المعنى قال عبد الرزاق حدثنا  
 مهران الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لافرع ولا عتيرة قال الترمذي الفرع اول  
 النجاج كانوا يذبحونه والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب  
 يعظفون شهر رجب لانه اول شهر من الاشهر الحرم فنقول هذا  
 حديث ناسخ للجواز قلعل من يفعله كابن سيرين يرى ان النسخ  
 للتوهم فاذا انقطع بالكافية جازت قال الترمذي بسنده الى  
 عمارة بن عبد الله يقول سمعت عطاء بن يسار يقول سألت ابا  
 ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال كان الرجل يضحي بالنشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون  
 حتى تنهاى الناس فصارت كما ترى هذا الحديث حسن صحيح ومما



بن عبد الله مدني وقد روى عنه مالك والعمل على هذا عند بعض  
 اهل العلم وهو قول احمد واسحاق واحتجنا بحديث النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه ضحى بكبش فقال هذا عن لم يضع من امتي  
 وقال بعض اهل العلم لا تجزي الشاة الا عن نفس واحدة وهو  
 قول عبد الله بن المبارك وغيره من اهل العلم وهو قول اصحابنا  
 وهذا كما قال ابو سريجة جملنا اهلي عن الجفاء بعد ما علمت من  
 السنة كان اهل بيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يتحلنا  
 جيراننا قال — نافع عن ابن عمر اقام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى ومن العتيرة ما قال ابن ماجه  
 بسنده الى ابي الميخ عن رجل سماه نادى رجل يا رسول الله كنا  
 نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما امرنا قال اذبحوا لله في كل  
 شهر كان وبروا الله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نرفع فرعا  
 في الجاهلية فما امرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ما شئتك  
 حتى اذا استجمد ذبحته فتصدقت بلحمه اراه قال علي ابن السبيل  
 فان ذلك هو خير قال — عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا  
 احب الى الله عز وجل من هراقه دم وان له لثاني يوم القيامة تقربوا  
 واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان  
 قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا ومن فضلها ما قال  
 زيد بن ارقم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول  
 الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها  
 يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول  
 الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة وفضل الذبح يوم  
 النحر وكان على يقول زمان الذبح يوم العيد ويومان بعده وكان



يروى عنه ايضا ثلاثة ايام بعده ويروى عنه صلى الله عليه وسلم  
جواز التاجير الى اخري الحج و جاء اثر الى اخرا المحرم قال ابو  
امامة عنه صلى الله عليه وسلم زمان الاضحية الى راس  
المحرم لمن اراد ان يتانى ذلك وعن سهل بن حنيف انه تجوز الى  
اخري الحج قال عبد الرزاق عن مالك عن ابى الزبير  
عن جابر بن عبد الله مخزنا بالجديئة مع النبي صلى الله عليه  
وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهكذا العمل عند  
اصحابنا ويروى البدنة عن سبعة والبقرة عن خمسة وجاء  
عن ابن عباس من رواية عكرمة عنه كنامع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في سفر فحضرنا الاضحية شتر كنا في الجزور من  
عشرة وفي البقرة من سبعة ونقول لعل هذا الضرورة السفر  
وكان الاصل الشركة في البعير كما قال ابن عباس قلت الابل  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يخروا  
البقر فنقول فيه جواز نخ البقر ولا يتعين فيه الذبح وقد يقال  
هذا في الضحايا لما نابت البقرة عن البعير كانت تخر كالبعير وصح عنه  
صلى الله عليه وسلم من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة انه ذبح عن  
اعتمر من نساءه في حجة الوداع بقرة بينهن وهذا كما جاء عن يونس  
عن ابن شهاب الزهري عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخ عن ال محمد صلى الله عليه وسلم  
في حجة الوداع بقرة واحدة و اراد بال محمد اذ واجه صلى الله  
عليه وسلم قال عطاء الخراساني عن ابن عباس رضى  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال  
ان على بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشترىها فامر النبي  
صلى الله عليه وسلم ان يتباع سبع شياه فيذبحهن فنقول يخري



عن البدنة في الحج والضحية سبع شياه لمن لم يجدها ونقول هكذا  
 السنة في الضحية ان لا تكون داخنا وقد قال صلى الله عليه وسلم  
 لا ضحية لمن ضحى بداجن قال رافع بن خديج كنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ونحن بذى الحليفة من تهامة فاصبنا  
 ابلا وغنما فبجمل القوم فاعلينا الفدور قبل ان يقسم فانانا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفيت ثم عدل الجوزر بعشر  
 من الغنم يغرمونها للفي وفي الحديث اشارة الى ان المذبوح بعضا  
 او سرقة ميتة قال ابو الخير عن عقبه بن عامر الجهني ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا  
 فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضع به  
 انت ونقول العتود الحولي من اولاد المعز اي تم حوله وقوى  
 ورعى ولعله لعدم وجود غيره قالت ام بلال بنت هلال عن ابيها  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجوز الجذع من  
 الضان اضحية قال عبد الرزاق بن انا الثوري عن عاصم بن كليب  
 عن ابيه كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقال له مجاشع من بني سليم فغزت الغنم فامر منا ديا فنادى ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفى بما يوفى  
 منه الثانية وفي رواية نمت الاضحية الجذعة من الضان فانها  
 توفى مما توفى منه الثانية قال عبد الرحمن بن عبد الله ابنا  
 زهير عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا تدبحوا الامسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا  
 جذعة من الضان قال ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن شريح  
 بن النعمان عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضجر  
 بمقابلة او مدبرة او شرقاء او جذماء المقابلة حرقاء المقطوعة



من اذنها اي مما يلي عينها والمدابرة التي يقطع من دبر اذنها اي من  
عنقها والشرقاء مشقوقة الاذن والجذماء المقطوعة الاعضاء  
كلها او بظنها وقيل المقابلة التي قطع اذنها والمدابرة ما قطع جانب  
اذنها قال حجة بن عدي عن علي امرنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان نستشرف العين والاذان ويروا انه سئل التجزي مكسور  
القرن فقال امرنا الخ قال شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن  
سمعت عبيد بن فيروز قلت للبراء بن عازب حدثني بما كره اوزنه  
عنه صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقتصر من يده اربع  
لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين  
مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي فاني اكره  
ان يكون نقص في الاذان فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على  
احد وكان يقول لمن ذبح داجنا من العز شائك شاة لحم قال  
سعيد عن قتادة قال جرى بن كليب سمعت عليا يحدث عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضحى باعضب القرن والاذن  
وهو الذي ذهب نصف قرنه او اذنه فاكثر قال عبد الرزاق  
عن سفیان الثوري عن جابر بن زيد عن محمد بن قراطة الانصاري  
عن ابي سعيد الخدري ابتننا كبشاً نضحى به فاصاب الذئب من  
اليته او اذنه فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نضحى به  
وفي رواية الجرم انه اكل اليته ونقول من اشترى اضحية فاصابها  
عنده شيء صحت قال بعض تحمل ابواب الكفارات والقربات كلها  
على جواز المعيب اذالم يوجد السلام وتقدم عن جعفر بن محمد عن  
ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امر من كل جزور ببضعت فجعلت في قدر فاكلوا واللحم وحسوا



من الرق قال ابن ماجة بسنده الى عائشة انما نهي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها الى  
 لجوعهم ولما وسع عليهم اباح الأكل لصاحبها منها قال ابن المسيب  
 من ساق بدنة تطوعا فطابت فاكل او امر من ياكل منها غيرها  
 وان نذرا بدلها وكان صلى الله عليه وسلم ياكل من دم الممتع  
 والفارن والتطوع واكل من لحم هديه وشرب من مرقه في حجة  
 الوداع اذ نحرستين بيده وثلاثين بيد على وادخر من لحم الضحية  
 كما روى الربيع بسنده الى عائشة عنده صلى الله عليه وسلم  
 كلوا وتصدقوا لما بعد ثلاث وبعد ذلك قيل لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجعلون جسم  
 الودك ويتخذون منها الاسقية فقال صلى الله عليه وسلم  
 وما ذلك فقالوا يا رسول الله نهيت عن امساك الضحايا بعد ثلاث  
 فقال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وتصدقوا الدافة القادمو  
 وهذا السائل لم يعلم بالاباحة بعد الحظر وقال بسنده الى  
 نبيشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن  
 لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فكلوا وادخروا وفي رواية  
 يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث فقالوا  
 يا رسول الله ان لنا عيالا وحشما وخذما فقال كلوا وتزودوا  
 واحبسوا وادخروا وانما كنت نهيتكم العام الماضي عن الاكل منها  
 بعد ثلاث فيوسع ذو الطول على من لا طول له حين اجهدوا قال  
 عثمان بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك  
 ان رجلا ذبح يوم النحر بضمي قبل الصلاة فامر النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان يعيد ونقول لعل الرجل عويمر بن اشقر لما روى  
 يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن الاشقر ذبح قبل



الصلاة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعدا ضحيتك او تقدر  
 الواقعة وهذا كما قال ابن ماجة بسنده الى ابي زيد الانصاري  
 مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الانصار  
 فوجد ريح قنار فقال من هذا الذي ذبح فخرج اليه رجل منا  
 فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لا طعم اهلي وجيراني  
 فامر ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي الا  
 جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن تجزي جدعة عن احد  
 بعدك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من  
 الله الا اليه اربعون في مكة والكعبة والوداع والمدينة  
 ذكر ابن ابي شيبة بسنده الى علقمة بن نضلة انه توفي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان وما تدعى  
 ربيع مكة الا السواث من احتاج سكن ومن استغنى اسكن  
 قال ابن ماجة بسنده الى عبد الله بن عدي بن الحمراء رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالخزوة  
 يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى ولولا اني  
 اخرجت منك ما خرجت قال ابن ابي شيبة بسنده الى عياض  
 بن ربيعة المخزومي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال  
 هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمه حق تعظيمها فاذا ضيعوا  
 ذلك هلكوا قال واصل الاحدب عن شقيق بعث رجل معي  
 بدراهم هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي  
 فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا لو كانت لي لم ائتك بها  
 يعني لان البيت عنى عنها فقال اما ان قلت ذلك لقد جلس  
 عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه فقال لا اخرج حتى  
 اقسام مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال



قال لا فعلن ولم لا افعل قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى  
 اله وصحبه قد راى مكانه وابوي بكر وهما احوج منك الى المال  
 فلم يحركاه فقام كما هو فخرج قال ابن ماجه بسنده الى ابى  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز  
 كما تأرز الحية الى حجرها قال بسنده الى ايوب عن نافع عن ابن عمر  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت  
 بالمدينة فليفعل فاني اشهد لمن مات بها قال ابن ابى شيبه  
 بسنده الى ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال  
 ابو هريرة لورايت الظباء ترتع بالمدينة ما دعتها قال ابو  
 هريرة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ميلا  
 حول المدينة وجعلها حرم وهو ما بين عير الى ثور فاني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المدينة حرم ما بين عير  
 الى ثور اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم قال صلى الله عليه وسلم  
 على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال كانت  
 صلى الله عليه وسلم يقول اخر قرية من قرى الاسلام خرابا  
 المدينة كانت صلى الله عليه وسلم يقول غبار المدينة شفاء  
 من الجذام قال صلى الله عليه وسلم من سمي المدينة يثرب فليستغفر  
 الله تعالى هي طابة هي طابة قال صلى الله عليه وسلم تخرب المدينة  
 قبل يوم القيامة باربعين سنة قال صلى الله عليه وسلم من  
 احدث بالمدينة حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس  
 اجمعين لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها كان سعيد بن ابى  
 وقاص ساكنا بالعقيق وكان اذا راى شجرا يقطع شجرا او يخيطة  
 في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلبه



ثيابهم فسلب يوم ثياب رجل فجاء اهله اليه ان يرد اليهم سلبه  
 فابى وقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما  
 حرم هذا الحرم من رايتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلم اكن  
 ارد عليكم طمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن  
 ان شئتم ثمنه اعطيتكموه قال ابو داود بسنده الى صالح بن  
 النوامه عن مولى لسعد ان سعد اوجد عبدا من عبيد المدينة  
 يقطعون من شجر المدينة فاخذمتا عرهم وقال لموا اليهم سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة  
 شيئا وقال من قطع منه شيئا فلن اخذه سلبه قال ابو داود  
 بسنده الى الزبير قال صلى الله عليه وسلم ان صيد ورج وعظام  
 حرام محرم لله عز وجل ورج واد بالمدينة والله سبحانه وتعالى  
 اعلم كان صلى الله عليه وسلم يقول ان ابراهيم حرم مكة  
 ودعائها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة لا يخلى  
 خلاها ولا ينفرد صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشار بها  
 ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يهرق فيها دم  
 ولا يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بغيره اراد بالقطع خبط  
 الورق بدليل الحديث الا ترى قال ابو داود بسنده الى  
 عدى بن زيد حى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية  
 من المدينة يريد ابريد الا ينجيط شجره ولا يعضد الا ما يساق  
 به الجمل قال بسنده الى جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه  
 وسلم لا ينجيط حى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا  
 يعضد ولكن يهش هشاشا رقيقا قال بسنده الى نافع عن ابن  
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء ماشيا  
 وراكبا زاد ابن نمير ويصلى ركعتين قال ابن ابي مليكة



عن عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قير العين طيب النفس فرجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدى رواه الترمذي بسنده وقال حديث حسن قال حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل ولكنه كبر قال الترمذي حديث بلال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة باسا وقال مالك بن انس لاباس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره ان تصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي لاباس ان تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لان حكم النافلة المكتوبة في الطهارة والقبلة واحد وجاء الاثر ان قبلة الكعبة الباب وهو بابها اليوم قال ابن عباس رضى الله عنهما لكل بيت قبله وقبلة البيت الحرام الباب قال الترمذي بسنده الى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين ولما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين قال بسنده اليها احب ان ادخل البيت فاصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلى في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا البيت فاخرجوه من البيت قال مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الجببي وبلال فاغلقها عليه



فكث فيها قال ابن عمر فسألت بلال الأحمين خرج ماذا فعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين  
عن يمينه وثلاثة أعمدة وبراءه وكان البيت يومئذ على ستة  
أعمدة ثم صلى زاد عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بعد قوله  
وصلى ما لفظه وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع إلا أنه قال  
ثم صلى وبينه الخ ثم لا بالواو وذكر عثمان عن أبي شيبه  
عن أبي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر  
ونسيت أن أسأله كم صلى قال مجاهد عن عبد الرحمن بن  
صفوان قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين قال  
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
لما قدم مكة أبا أن يدخل البيت وفيه الألهة فامر بها فخرجت  
قال فخرجت صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزام  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلها الله والله لقد  
علموا ما اقتسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه  
وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه قال أبو داود بسنده  
إلى إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرود  
ثم رجع وهو كئيب فقال أني دخلت الكعبة ولو استقبلت  
مع امرئ ما استدبرت ما دخلتها أني أخاف أن أكون قد  
شقت على امتي فنقول اخذ بعض من هذا الحديث ونحوه  
مما فيه كراهة المشقة في دخول الكعبة على الأمة كراهة  
الصلاة فيها فاختر أن لا تدخل ولا يصل فيها ممتثلا لما حبه  
صلى الله عليه وسلم من دفع المشقة ولم يكره ذلك بعض



قال بسنده الى سفيان عن منصور الجبلي حدثني خالي  
 عن امي صفية بنت شيبة سمعت الاسلمية تقول قلت  
 لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاه  
 قال اني نسيت ان امرء ان تجز القرنين فانه ليس ينبغي  
 ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي وخاله هو مسافع  
 بن شيبة والحديث هذا دليل على انه يصلي في البيت كل  
 من شاء متى شاء في وقت تجوز الصلاة لانه امر بستر  
 قرني كبش ابراهيم عليه السلام في الكعبة لئلا يشغلا  
 من يصلي فيها بالنظر اليهما قال سفيان عن سليمان  
 الاحول عن طاوس عن ابن عباس كان ينصرفون في كل  
 وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى  
 يكون اخر عهده الطواف بالبيت قال مالك عن  
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لعلمها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد  
 افاضت اى طافت طواف الزيارة وسعت فقال فلا اذا  
 اى تخرج معنا ولولم تطف للوداع لعذر الحيض قال الحارث  
 بن عبد الله بن اوس اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
 فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال  
 ليكن اخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افئنا في  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اربت عن يدك  
 اى سقطت ارايبك عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما خالف نقول ظاهر  
 هذا انه لا بد من طواف الوداع بان تمكث حتى تطهر وهو  
 خلاف ما تقدم فيجب بانه للجواز وهذا الاختيار قال

لا ذكر صفى بنت حتى فقبل انهما طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم



القاسم عن عائشة رضي الله عنها حرمت من التنعيم بعمره  
 فدخلت فقضيت عمري وانتظرتي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى فرغت وامر الناس بالرحيل واتى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج قال  
 افلح عن القاسم عن عائشة خرجت معه تغني مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم في النفر الأخير فنزل المحصب ثم جئت  
 بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل  
 صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها  
 الى المدينة كان صلى الله عليه وسلم يقول يقيم المهاجر  
 بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وهذا كما روى ابو نجیح عن  
 مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقام في عمرة القضاء ثلاثا قال رجل لابن عباس  
 رضي الله عنهما ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ  
 وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق انجل بهم  
 ام حاجة فقال ابن عباس ما بنا بنجل ولا بنا من حاجة  
 ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته  
 وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بشارب فاتي ببييد فشرب منه ودفع فضله الى  
 اسامة بن زيد فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا ففحن هكذا لا يزيد  
 ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحول ولا  
 قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه

لا اربعون في الذبايح

قال ابو بكر بن ابي شيبة بسنده الى ام كرز سمعت النبي



صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان فكا فتان وعن  
 الجارية شاة زاد الترمذى في رواية لا يصركم ذكرانا كن  
 ام انا تا والتكافوا التسوى في السن الجذع فصاعد  
 وفي اللون والاعضاء وفي رواية عن ام كرز شاتان مثلان  
 قال بسنده الى حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام  
 شاتين وعن الجارية شاة قال بسنده الى حفصة  
 بنت سيرين عن سليمان بن عامر سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول ان مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما  
 واميطوا عنه الاذى قال الحسن الاذى شعر راسه واره  
 بالعقيقة الشاتين والغلام لقب فللمفهوم له والتقديم  
 للاهتمام لا للحصر فلا ينافى احاديث العقيقة عن الانثى  
 سميت الشاة هذه عقيقة لانها تذبح عند خلق عقيقته  
 وهو الشعر الذي يولد به اذ يعق بالخلق اى يقطع قال  
 سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتين بعقيقته تذبح  
 عنه اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى ويروى همام  
 ويحلق راسه ويده وهو غلط من قوله ويسمى فان  
 الادماء جاهلية ومعنى ارتهانها ان سلامته متعلقة  
 بها وانها شكر للنعمة اذ رزق ولدا او يتم الانتفاع به بها  
 والاذى الشعر المولود به والوسخ قال عبد الله بن  
 وهب عن عمر بن الخطاب عن ايوب بن موسى عن يزيد  
 بن عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله  
 قال يعق عن الغلام ولا يميس راسه بدم هذا رد على



اهل الجاهلية اذ كانوا يلطخون راسه بدم العقيقة وفي  
 الاسلام كانوا يلطخون راسه بزعفران كما قال عبد الله بن  
 بريدة سمعت ابا بريدة يقول كنا في الجاهلية اذ ولد لاحدنا  
 غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام  
 كنا نذبح شاة ونخلق راسه وتلطخ راسه بزعفران  
 ولعله يؤذن في اذن المولود يوم العقيقة قال الترمذي  
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن  
 ابن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن  
 عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه رايت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن ابن علي حين ولدته  
 فاطمة بالصلاة هذا حديث صحيح والعمل عليه وفي رواية  
 انس اذن في اذنه وقرأ سورة الاخلاص في اذنه روى  
 عنه صلى الله عليه وسلم انه عرق عن الحسن بن علي بشاة  
 وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث فمن وجد  
 فشانان عن الذكر ومن لم يجد فشاة والراجح ان تسمى  
 نسكا ونسيكة لما رواه الربيع مرسل ما روى عنه انه سئل  
 صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق  
 من ولد له ولد واحب ان ينسك عن ولده فليفعل ولفظ  
 ابي داود بسنده الى عبد الله ابن عمر سئل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يجب الله العقوق كما نكره  
 الاسم من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن  
 الغلام شانان مكافئان وعن الجارية بشاة وعن الفرع قال  
 والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرة اشفريا ابن مخاض  
 او ابن لبون فنعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير



من ان تذبحه فيلذق لحمه بوبره وتكفنا اناءك وتوله ناقته اى  
 تخزنها وقلب الاناء هو كفناه اذ كانت لا تدر حزنا عليه قال  
 انس كان يسميها عقيقة ثم نهى عن هذا الاسم قال عبد  
 الاعلى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بطة عن محمد بن  
 علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقتى راسه  
 وتصدقتى بوزن شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما  
 وبعض درهم والحديث غير متصل لان ابا جعفر بن محمد  
 ابن علي لم يدرك علي بن ابي طالب قال العلماء وان لم يتهيا اليوم  
 السابع فاليوم الرابع عشر وان لم يتهيا عرق عنه اليوم الحادى  
 والعشرين وقالوا لا يجزى من الشاة فى العقيقة الا ما يجزى  
 فى الضحية وعن ابي هريرة ذبح صلى الله عليه وسلم عن الحسن  
 كبشين وعن الحسين كبشين وفى رواية كبشاً عن كل واحد  
 ويجمع بان ذبح واحداً بعد واحد فى ساعة واحدة ومن رآها  
 قال اثنين وانها امرها بالخلق والتصدق بوزن شعرها فضة  
 وان زنة كل واحد درهم وبعض كذا وزن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم شعر ابن ابراهيم وتصدق بننته فضة  
 ثم دفنته ثم دفعه لام سيف ترضعه لشغل ما رآته بنجدة  
 صلى الله عليه وسلم وكان علي يعق عن ولده ذكراً وانثى  
 شاة واحدة وكذا ابن عمر وعروة وغيرهم فالانسان  
 ينسك عن ولده وعن ولد غيره ومن نفسه ان شاء الا ترى  
 الى حديث الغلام رهين بعقيقته فليفكرها الانسان  
 عن نفسه ولو كان بالغاً كما روى انه صلى الله عليه وسلم  
 نسك عن نفسه بعد الوحي شاة وقطع العقيقة ارباً ارباً

فى ذى ولداً قال واحد



وطبخها بماء وملح قال المطلب عن جابر بن عبد الله شهدت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحية بالمصلى فلما قضى خطبته  
 نزل عن منبره فاتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن لم يضع من امتي  
 وهكذا العمل عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم  
 ان يقول الرجل عند الذبح بسم الله والله اكبر وهو قول ابن  
 المبارك والمطلب عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من  
 جابر قال ابوداود بسنده الى ابن عباس رضى الله  
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين  
 كبشا كبشا صححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ورجح  
 ابو حاتم ارساله قال عروة بن الزبير عن عائشة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا  
 في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتى به فضحى  
 به وقال يا عائشة هلمى المدينة ثم قال اشحديها بجر ففعلت  
 فاخذها واخذ الكبش فاضبعه وذبحه وقال بسم الله اللهم  
 تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به صلى الله  
 عليه وسلم وفي رواية ابى سعيد كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحبل ينظر في سواد  
 وياكل في سواد ويمشي في سواد يعنى سواد تلك الاعضاء  
 قال شداد بن اوس خصلتان سمعتهما من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ  
 فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح  
 وليجد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وهكذا هو بهذا اللفظ  
 في صحيح مسلم قال رافع بن خديج عن النبي صلى الله



عليه وسلم لما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن  
 والظفر ما السن فعظم واما الظفر فمدى الجبشة هو في الصحيحين  
 بسندهما وفي ذكر السن باسم العظم مع انها معروفة تلويح بان  
 العظم مطلقا لا يذبح به سنا او غيره والمنع بمدى الجبشة لخاستها  
 اولها على صورة لا تليق بالذبح قال الربيع بسنده سمعت  
 ناسا من الصحابة يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى  
 في الذبح عن اربعة اوجه الخزل والوخز والنخ والترداد قال  
 الربيع الخزل ادخال الحديد تحت الجلد واللحم ويذبح قبالة  
 والوخز الطعن براس الحديد في رقبة الشاة بعد الذبح والنخ  
 كسر الرقبة والترداد الذبح بالحديدة الكلية التي تتردد في اللحم  
 واجتناب ذلك داخل في احسان الذبح قال ابن ابي شيبة  
 حدثني عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم النخعي  
 اخبرني ابي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 برجل يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وحذ بساقلها اي مقدمها  
 وهو العنق وذلك ان الجرب الاذن عنف يولمها قال الزهري  
 عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر امر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله بجد الشفار وان توارى  
 عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهن ونقول لعل الله يخلق  
 فيها الذعر والخوف بالشفرة كما خلق في الشاة الخوف من  
 الذئب ولولم يعار كها من قبل ولا سيما ان كانت قد جرت  
 من قبل قال ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على رجل وارضع رجليه على صيغة شاة وهو يحد شفرتيه  
 وهي تلحظ اليه يبصرها فقال افلا قبل هذا تريد ان تمتتها  
 موثا هلا احدثت شفرتك قبل ان تضجها قال ابو هريرة



بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله بدبل بن ورقاء  
 يصيح في فجاج منى الا ان الدكاة في الحلق واللثة ولا تعجلوا  
 الا نفس ان ترهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال قال  
 ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة  
 الجنين ذكاة امه رواه احمد بسنده وصححه ابن حبان  
 ولفظ ابي داود عن ابي سعيد سألت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم قال مسدد قلنا  
 يا رسول الله نخر الناقة ونذبح البقرة او الشاة في بطنها جنين  
 تلقيه ام تاكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اذا  
 كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح  
 حتى يخرج الدم من جوفه وذكر ابن عمر ان ولد البهيمة اذا  
 ذبحت بمنزلة ذنبها وكبدها فيجل اكله اذا خرج ميتا كما قال  
 ابن عباس جنين البهيمة من بهيمة الانعام التي احلت لنا  
 قال سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشياطين  
 ليوحون الى اولياءهم قال كانوا يقولون ما ذكر اسم الله  
 عليه قال تاكلوا ولم يذكر اسم الله عليه فكلوه قال الله عن  
 وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن ابي  
 شيبة بسنده الى عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان  
 قوما يأتوننا بلحم لا ندرى اذكار اسم الله عليه او لا قال  
 سمو انتم وكلوا وكانوا حديثي عهد بكفر ولفظ ابي داود  
 بسنده الى الزبير عن عائشة قالوا يا رسول الله ان قوما  
 حديثو عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى اذكاروا  
 اسم الله ام لم يذكره افاكل منها فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سمو وكلوا فنقول الحديث في ذبيحة



المسلم لقوله حديثي عهد بكفر والمعنى اجملوهم على احسن وجه  
 وهو انهم قد ذكروا اسم الله جل وعلا فسموا وكلوا فليس المراد  
 انهم تركوا ذكر الله وان الذكر حين الاكل يغني عن الذكر عند الذبح  
 ولو جعل على ذبيحة الكفار لكان المعنى اتركوا ما شككم في ذكر اسم  
 الله عليه بان شككم انها ذبيحة مشرك واذكروه انتم واذبحوا  
 وسموا قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي  
 حين يذبح فليسم ثم لياكل اخرجته القطني وفي اسناده محمد بن  
 يزيد بن سنان قالوا هو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه  
 عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله  
 شاهد عند ابى داود في امر اسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال  
 ذكر اسم الله عليها لم يذكر ورجاله ثقات عندهم قال  
 ابوداود بسنده الى رافع بن خديج اتيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلتقى العدو غد اوليس  
 معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوزنا و اعجل  
 ما انهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا  
 وساحد تكلم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فذى الجبشة  
 وتقدم سرعان من الناس فنجعلوا فاصابوا من الغنائم ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورا فر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفيت  
 وقسم بينهم فعدل البعير بعشر شياه وندبعير من ابل القوم  
 ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فخبسه الله فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابدا كا وابد الوحش  
 ما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا يعني فيحل ان اذكر اسم



الله عند الرحي ووجد ميتا وان وجد حيا فليذكه وان وهب الرما  
 يذكي به فرجع فوجده ميتا حل قال — عبد الواحد بن زياد  
 وجماد بسندهما الى صفوان بن محمد صدت ارنين فذبحتهما  
 بمروة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله عنهما فامرني  
 باكلهما وفي ابن ماجه ان محمد بن صيفي قال ذبحت ارنين  
 بمروت فاتيتهما النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلهما  
 والراوى في الحديثين هو الشعبي قال الترمذي ولعله روى  
 الفصة عن الرجلين قال — عطاء بن يسار عن رجل من  
 بني حارثة انه كان يرعى لقمه بشعب من شعاب احد فاخذها  
 الموت فلم يجد شيئا ينجرها فاخذ وتدا فواجابه في لبتها حتى  
 اهراق دما ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك  
 فامر باكلها قال — ابوداود بسنده الى عدي بن حاتم  
 يا رسول الله ان احدا يصيد صيدا وليس معه سكين  
 ايدبح بالمروة وشقة العصا قال امر بالدم بماشتت واذكر  
 اسم الله عز وجل قال — بسنده الى والد ابى العشاء يا رسول  
 الله اما تكون الذكاة الامن اللبت او الحلق فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله لو طعنت في فخذها لاخرا  
 عنك قال ابوداود وهذا في المتردية والمتوحش يعني المتردية  
 في مكان ضيق واسم اى العشاء اسامة ابن فهطم او يسار  
 بن برز او عطاردا قال — بسنده الى ابن عباس وابى  
 هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة  
 الشيطان وهي التي تذبج فيقطع قال — سليمان بن يسار  
 عن زيد ابن ثابت ان ذيبا نيب شاة فذبحوها بمروة فخصر  
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها قال ابن ماجه



حدثنا هناد بن السرى حدثنا عبدة بن سليمان عن عبدة بن  
 عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة  
 بجر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرببه  
 باسا وهذا ما ذكره الربيع عن ابي عبدة عن ابي سعيد الخدري  
 مقطوعا هكذا كانت جارية كعب بن مالك ترعى غنمها فاصيبت  
 منها شاة فذكتها بجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها ففي ذلك جواز ذبيحة  
 المرأة حرة او امة بجر ولو كانت حائضا او نفساء لانه لم  
 يسئل عن حالها وحل ما اصيب اذا ذكى وهو حي ولو كان  
 لا يحيى لو لم يذك وفيه ذكاة غير المالك نظر المصلحة قال  
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل  
 ويقطعون ليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية  
 فهو ميتة يقول ما قطع من حي حرام نحسه وان كان ما قطع  
 ميتا فيها فهو حرام كلهم قال عبد الرحيم ابن سليمان  
 عن ابي ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد  
 بن المسيب عن ابي الدرداء نهى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن اكل المجتممة وهي التي تصبر بالنبل قالت ام حبيبة  
 عن ابيها العرياض بن سيارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى يوم خيبر عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب  
 من الطير وعن لحوم الجمر الاهلية وعن المجتممة وعن الخليسة  
 وان توطا الجبال حتى يرضع ما في بطونها من سئل ابو عاصم  
 من سند هذا الحديث عن المجتممة فقال ان ينصب الطير والشئ  
 اى من البهائم فيرمي ويسئل عن الخليسة فقال السبع والذئب



يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت في يده قبل ان يذكيه وذكر  
الترمذي عن محمد بن الاعلى عن عبد الرزاق عن الثوري  
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان يتخذ شيئا فيه الروح  
غرضا اي منصوبا يتعلم عليه الرمي وعن ابي سعيد نهى  
صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم وعن انس نهى صلى  
الله عليه وسلم وعلى اله عن صبر البهائم وعن جابر نهى  
صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان يقتل شيئا من الدواب  
صبرا وعن ابي هريرة مرفوعا اكل كل ذي ناب من  
السباع حرام ولفظ حديث كعب بن مالك من طريق اخر  
كان لنا غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا  
موتا فكسرت حجرا فذبحتها به ثم قلت لاهلي لا تأكلوا حتى  
اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك فامرنا باكلها سئل ابن عباس عن  
شاة عدا الذيب عليها فنقر بطنها فوق قصبها بالارض  
فادر كها الراعي فذبحها بمروة فقطع العروق واهراق  
الدم فقال ليقطع ما اصاب الارض منها ويرم به فانه قد  
مات وليأكل سائرهما معنى ليقطع ما اصاب الارض ليغزاه  
ويتركه وليس المراد انه متصل بالشاة وانه يقطعه عنها  
بالمدينة سئل ابو هريرة عن شاة ذبحت فتحرك  
بعضها فقال للسائل كلها ثم خرج السائل فسأل زيد بن  
ثابت فنهاه عن اكلها وقال ان الميتة لتحرك ونقول تلك  
الشاة بمظنة الموت قبل الذبح كان صلى الله عليه وسلم  
ينهى عن الشاة التي اخذها الذيب فاستنقذها بعد الياس



اى اذا شك في حياته قالت اسماء نخرنا على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفيه دليل على استحباب  
 نخر كل ما كان طويل العنق قال ابو هريرة اذا طرقت  
 عينا الموقوذة او المتردية او النطيحة او ما اكل السبع فلا  
 بأس بها اى تذبح او تنخر فتوكل قال اذا دركت الموقوذة  
 او المتردية او النطيحة او اكلة السبع وهى تحرك رجلا او يدا  
 فذكرها وكلها كانت صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذبيحة  
 الجن فسئل الزهري عن ذلك قال كان اهل الجاهلية  
 اذا اشترى احدهم الدار او البيرا ونحوها يذبح لها ذبيحة  
 للطير دفعا للاذى من سكان الجن ومن ذلك فى التحريم  
 طعام المتبارين كما روى البيهقي بسنده عن ابي هريرة  
 عنه صلى الله عليه وسلم المتباريان لا يجابان ولا يؤكل  
 طعامهما وهما الفنجاريان ايهما يطعم اكثر من صاحبه هو  
 وسواء الذبح وغيره لاحول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم لا ملجاء من الله الا اليه اربعون فى الصيد  
 قال ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بضار لا كلب ماشية نقص  
 كل يوم من اجره فيرا طان نقول الضارى الذى يعتاد  
 الصيد فهو جائز كالذى للماشية ونقص الاجر لامتناع  
 الملائكة من دخول بيته او يالحق المارين من الترويع  
 او عقوبة لا تخاذه مانهى عن اتخاذه اذ نهى عن اتخاذه  
 الكلب فى حديث سابق منه صلى الله عليه وسلم  
 على هذا ولما يبتلى به من ولوعه فى الاناء عند غفلته  
 عنه وروى انه صلى الله عليه وسلم قال او كلب زرع



قال — عمر بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم امر بقتل الكلاب الاكلب صيدا او كلب ماشية قيل  
 لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة  
 له زرع وهو حديث حسن صحيح قاله الترمذي قال —  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن  
 عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من اتخذ كلبا الاكلب ماشية او صيدا او زرع انتقص  
 كل يوم من اجره قيراط قال حسن صحيح ويروى عن عطاء  
 بن ابى رباح انه رخص في امساء الكلب وان كان للرجل  
 شاة واحدة قال — الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن  
 الحسن بن عبد الله بن مفضل انى لمن يرفع اخصال الشجرة  
 عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهو  
 يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها  
 فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون  
 كلبا الا نقص من اعمالهم كل يوم قيراط الاكلب صيدا  
 و كلب حرث او كلب عنتم وهو حديث حسن وتقدم  
 قيراطان فنقول القيراطان في المدينة لمزيتها كما جاء مزيد  
 الوعيد لمن اخاف اهلها او فيها وفي مكة لانها حرام امن  
 والقيراط في غيرها او بحسب تفاوت الكلاب بالاذى  
 او القيراطان في المدائن والقري والقيراط في غير ذلك او كان  
 القيراط ثم زاد الله واحدا ولا مفهوم للعد يفيد الحصر والقيراط  
 مقدار عند الله وجاء ذلك الحديث ايضا عن ابن مفضل  
 من طريق منصور بن زاذان ويونس ومنعه من قتل الكلب  
 انها امة من الامم فلا تخلو من حكم وضروب مصالح فامرهم



بقتل الأسود الخالص الذي كله اسود وقد جاء في الحديث عن عبد  
 الله بن الصامت عن ابي ذر مرفوعا ان الكلب الاسود البهيم  
 شيطان وكره بعض العلماء صيد الكلب الاسود البهيم واجمع  
 العلماء على قتل الكلب العقور قال امام الحرمين امر النبي صلى الله  
 عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر  
 الامر على قتل التي لا عذر فيها وما يعذر فيه كلب يتخذ خوفا  
 من القتل او الفخس لمن تحقق خوفه من ذلك قال سفيان  
 عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من قتل وذغرة بالضربة الاولى كان  
 له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا  
 حسنة فان ضربها في الثالثة كان له كذا وكذا حسنة ذكره  
 الترمذي بسنده ومثل ذلك عن ابن مسعود وسهل وسعد  
 وعائشة وام شريك قال الترمذي وحديث ابي هريرة حسن صحيح  
 وفي رواية من قتلها بالضربة الاولى كان له مائة حسنة وفي  
 الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك قال ابن شهاب  
 عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقلوا الحياة واقتلوا ذالطفتين والابتر فانهما يلتمسان البصر  
 ويسقطان الجبل وروي ابن عمر عن ابي لبابة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي العوامر  
 قال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحياة الحية الدقيقة  
 كانها فضة لا تلتوى في مشيتها وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا  
 ان لبيوتكم عمارا فخرجوا عليهم ثلاثا فان بد لكم منهن شيئا فاقتلوه  
 وعن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ابوليلي مرفوعا  
 اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بمهدنوح وبهد



سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها والطيفه خصوصه  
 المقل شبه بها الخطان على ظهر الحية والعوامر الحيات التي في البيوت  
 والا بتر قصير الذنب كانه مقطوع وهو اخبث ما يكون ويلتمس  
 البصر تحطفه بمجرد النظر الى عين الانسان باذن الله والجنات  
 بكسر الجيم جمع جان وهو الحمة الصغيرة ومعنى التخرج التضييق  
 اى لاء اذن لكن وسبب مزيد الاجر بقتل الوزع اول ضربة ثم  
 ما يلي الحرص على القتل حتى صادف قال مطرف عن عبدالله  
 بن مفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب  
 ثم قال ما لهم والكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد اى ما لهم  
 يمسكون الكلاب مع انها نجسة مروعة لا تدخل الملائكة بيوتها  
 ومنه عن جابر بن عبدالله لما امرنا بقتل الكلاب كنا  
 نقول كلب المرأة البديهة تجئ به وفي رواية عن مطرف عن  
 عبدالله بن مفضل ثم رخص لهم في كلب الزرع وكنب العين قال  
 بن دار العين حيطان المدينة اى اجنتها وعن سالم عن ابيه عبد  
 الله كانت الكلاب تقتل الاكلب صيدا وماشية وعن سفيان  
 عن ابي زهير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا  
 لا يغني عنه زرع ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل  
 له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى  
 ورب هذا المسجد قال ربيعة بن زيد اخبرني ابو ادريس  
 الخولاني عن ابي ثعلبة الخنثي اتيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل في انيتهم  
 وبارض من صيدا صيد بقوسى واصيد بكبى المعلم واصيد  
 بكبى الذى ليس بمعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اما ما ذكرت انكم في ارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم الا ان



لا تجدد وامنها بدأفاغسلوها وكلوا فيها واماماً ذكرت من امر الصيد  
 فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكليك  
 المعلم فاذكر اسم الله وما صدت بكليك الذي ليس بمعلم  
 فا دركت ذكاته فكل قال الشعبي عن عدى بن حاتم سألت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا  
 ارسلت كلابك المعلّة وذكرت اسم الله عليها فكل مما مسكن  
 عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل فاني  
 اخاف ان يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب اخر  
 فلا تأكل يعني كلاب صيد لم ترسل او ارسلها صاحبها فالصيد له  
 او كلاب غير صيد او كلاب صيد ارسلها من لا تجوز ذكاته  
 والمعلم هو ما يستشلي اذا شلى وينزجر اذا زجر واذا أمسك  
 لم يأكل منه قال سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله نهانا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد كلب الجوس وطائرهم  
 قال عبد الرزاق ابنا معاوية عن عاصم عن الشعبي عن عدى بن  
 حاتم قلت يا رسول الله ارحم الصيد فيغييب عني ليلة قال اذا  
 وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئاً غيره فكله قال عامر عن عدى  
 بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمراض  
 قال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيد اي مضروب  
 اي فلا تأكله الا ان ادركت حياته فذكيتة وفيه رد على مكحول  
 والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام اذا جازوا ما قتل بالعرض  
 والبندقية قال منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث الثقفي  
 عن عدى بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 المراض فقال لا تأكل الا ان يحرق اي لانه اذا حرق فقد اصاب  
 بحده قال عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابى ثعلبة الخشني

فان لم يجدد وامنها الباطع



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت الصيد فادر كته بعد  
 ثلاث فكله الا ان ينتن وكانه قال ولو بعد ثلاث ولا غاية لذلك  
 وقوله الا ان ينتن ارشاد ونظر للعرف ولا يحرم بالنتن ويدل  
 لهذا ما روى عامر عن عدى بن حاتم يار رسول الله احدنا يرمي الصيد  
 فيقتعي اثره اليومين او ثلاث ثم يجده ميتا وفيه سهم اياكل قال  
 نعم ان شاء او قال ياكل ان شاء اى وان شاء لم ياكل لنتنها وتحرجا  
 قال الشعبي عن عدى بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ما  
 ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اخلط بكلابك كلب من غيرها  
 فلا تأكل لعله قتله الذى ليس منها اى فيكون ملكا لصاحبه ان  
 ارسله وميته ان لم يرسله وفي حديث اخر لا تأكله لانك انما  
 سميت على كلبك قال الشعبي عن عدى بن حاتم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء ففرقت فانت فلا تأكل  
 قال الشعبي عن عدى بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت  
 من كلب او ياز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك  
 قلت وان قتل قال اذا قتله ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك  
 والراجح رواية انه ان اكل منه فلا تأكل وفي رواية عن عدى انه قال  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولو وجدت الصيد ميتا قال  
 ولو وجدت ميتا قلت ولو اكل منه الكلب الذى امسكه قال ولو اكل  
 منه وعن سعيد بن ابي وقاص يؤكل ولو اكل الكلب منه ولو لم يبق  
 الا بضعة واحدة قال عدى بن حاتم قال لى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا ارسلت بازلك المعلم او كلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله فان امسك  
 عليك فادر كته حيا فاذبحه وان ادر كته قد قتل ولم ياكل منه فكله  
 وان اخذ الكلب ذكاة ونقول ذلك ونحوه دليل على الاباحة سواء



اقتله الكلب مثلاً جرحاً أو خنقاً ومعنى قول ابن عمر كل ما أمسك  
 عليك كلبك المعلم ان قتل وان لم يقتل كله ولو قتل كما نأكله بنديج  
 منك ان لم يقتل وفي رواية ان اكل وان لم يأكل وكان ابراهيم  
 التيمي يقول اذا ارسلت كلبك فقتل فكل وان اكل فلا تأكل  
 واذا ارسلت بازك فاكل منه فلا بأس فانه لا يحق حتى يأكل  
 كما نرى ان الباز من الجوارح بالحديث ولا يتصور في العادة  
 الا يأكله بالحديث مجزئ لما اكل منه ثم انه اذا أمسك الكلب  
 واكل منه ووجدته حياً فذكه ومن صاد بلا تسمية نسياناً فلا  
 بأس لان الصيد بنحو كلب او سهم ذكاه والذبح بلا تسمية نسياناً  
 لا بأس به بل جاء الحديث عموماً في ترك التسمية نسياناً انه لا بأس  
 به ذبحاً ونحرًا وصيداً بنحو كلب او نحو سهم قال صلى الله عليه وسلم  
 من نسي التسمية فلا بأس ومن تمهده فلا يؤكل قيل لابن ابي مليكة  
 فما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال انما ذبحت  
 بدينك ولم تذبح على اسم الاوثان قال صلى الله عليه وسلم اذا رميت  
 سهمك وذكرت اسم الله فوجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع  
 في الماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك قال صلى الله عليه وسلم  
 ان ارميت سهميت فخرقت فكل وان لم تحرق فلا تأكل ولا تأكل من  
 المعراض الا ما ذكيت ولا تأكل من البندق الا ما ذكيت فنقول  
 البندق ما استدار واحده فما صيدها فهو موقوفة لا يحل الا  
 ان وجد حياً فذكي ودخل في ذلك الرصاصة وغيرها والارصاصة  
 والبار ودعى عهده صلى الله عليه وسلم وكل ما لاحده لا يحل  
 ما قتل به ولو لم يستدر قال محمد بن بشار بسنده الى عبد الله  
 بن مفضل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انها  
 لا تقتل صيداً ولا تنكى العدو ولكنها تفق العين وتكسر السن



وهذا ما روى سعيد بن جبیر ان قریبا لعبد الله بن معقل حذف فنهاه  
فقال ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الحذف فقال انها لاتقصد  
صيدا ولا تنکاعدا ولكن تکسر السن وتفق العين فعاد فقال  
احد ثک ان النبی صلی الله علیه وسلم وعلى اله نهی عنه ثم عدت  
لا اکلک ابدا والمعنی لا وجه لتعلم الحذف لانها لا یجیل بها صید  
اذ لا تقتله لضعفها ولو قتله لم یجیل اذ لاحد له قال عبد الرحمن  
بن زید بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمران رسول الله صلی  
الله علیه وسلم قال احلت لنا میتان الحوت والجراد قال ابو عثمان  
الهندی عن سلیمان سنل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجراد  
فقال اکثر جنود الله لاء اكله ولا احرمه ونقول هو مکروه له لالنا  
وقال لهم اطعمونا منه ان کان معکم مبالغة فی تحلیله وتطیبیا الفلویم  
وتبریکالهم والاحتیاجه فلا ینافی انه صلی الله علیه وسلم وعلى اله  
لا یأکلہ قال سفیان بن عیینة عن ابی سعید البقال انه سمع انس  
بن مالک یقول کانت ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وعلى اله  
یتهاذین الجراد علی الاطباق قال جابر بن عبد الله وانس بن مالک  
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دعا علی الجراد قال اللهم اهلك  
کبارہ واقتل صفارہ وافسد بیضه واقطع دابره وخذ بافواها  
عن معایشنا وارزقنا انک سمیع الدعاء فقال رجل یا رسول الله کیف  
تدعو علی جند من جنود الله بقطع دابره قال ان الجراد نثره الحوت  
فی البحر قال هاشم بن القاسم قال زیاد حدثنی من رای الحوت ینثر  
ونقول یتولد من بیضه هو مشاهد وکما هو فی الحدیث وینثره  
الحوت فلو قطع بیضه لم یقطع بالکلیة بل یوجد ایضا من الحوت  
فلذا دعا بقطعه مع انه لا یدعو عن امة بقطعها ولا یقتل امة کلها  
کما مر فی الکلاب ثم انه لکونه من البحر حل اكله ولو کان لا یعیشر



فيه فهو مخصوص بالحديث قال كعب الاحبار اجد انثره الحوت ينشر  
 به في كل عام مرتين والنثرة العطسة قال ابن ماجه بسنده الى ابي  
 هريرة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا  
 رجل من جراد او ضرب من جراد فجعلنا نضربه باسواطنا ونعالنا فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله كلوه فانه من صيد البحر قال الى  
 ابراهيم بن الفضل عن سعد المقبري عن ابي هريرة نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعلى اله عن قتل الصرد والضفدع والنملة  
 والهدهد قال الى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن  
 ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من  
 الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد قال الى سعيد بن المسيب  
 وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 نبيا من الانبياء قرصته نملة فامر بقية النمل فاحرقت فاوحى الله  
 عز وجل اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وهذا  
 النبي قيل موسى وقيل داود عليهما السلام وصح انها استسقت  
 بمراء سليمان قال الى خزيمية بن جرهم قلت يا رسول الله جئتك لاسألك  
 عن احناش الارض ما تقول في الثعلب قال ومن يأكل الثعلب قلت  
 يا رسول الله ما تقول في الذئب قال او يأكل الذئب احد فيه خير  
 قال عبد الرحمن بن ابي عمار سألت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد  
 هو قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشئ سمعت من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الى خزيمية بن جرهم قلت يا رسول  
 الله ما تقول في الضبع قال ومن يأكل الضبع ويسند اخرله ما تقول  
 في الضب قال لاء اكله ولا احرمه قلت فاني اكل مما لم يحرم ولم يارسول  
 الله قال فقدت امة من الامم ورايت خلقا مشوها قلت يا رسول  
 الله ما تقول في الارنب قال لاء اكله ولا احرمه قلت فاني اكل



مما لم تحرم ولم يارسول الله قال انبتت انها تدمى اى تستحاض فنقول  
 فعل كراهته للضعف لانها تحيض لانه يقال تحيض قال ثابت  
 بن يزيد الانصارى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله فاصنا  
 الناس ضبا با فاشتووها فاكلوا منها فاصبت منها ضبا فشويت  
 ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ جريدة فجعل يعدها  
 اصابعه فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض  
 وانى لا ادرى لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها  
 فلم يأكل ولم يمه قال الى قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر  
 بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله لم يحرم الضب  
 ولكن قدره وانه لطعام عامة الرعاء وان الله عز وجل لينفع  
 به غير واحد ولو كان عندي لاكلته اى تطيبها لخاصتهم او قال  
 هذا قبل ان يرى شوهته وقبل ان يخاف ان يكون الامة المنسوخة  
 وعن قتادة عن سليمان بن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وكان اول ما يظن  
 انها المنسوخة ثم قيل له انها منسوخة ومع ذلك يبقى على الظن  
 لانه لم يكن يوحى اليه قال اله ابي سعيد نادى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رجل من اهل الصفة حين انصرف من الصلاة  
 فقال يارسول الله ان ارضنا ارض مضية فامتنى في الضباب  
 قال بلغنى ان امة نسخت فلم يأمر به ولم يمه عنه وهذه الاحاديث  
 في النسخ ظاهرة في بقاء المنسوخ وتناسله فاما ان يريد ان يكره  
 اكله لكونه على صورة المنسوخ او قيل ان يعلم ان المنسوخ لا يبقى  
 اكثر من ثلاثة ايام قال اله الى عبد الله بن عباس عن خالد بن  
 الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله اتى بضب  
 مشوى فقرب اليه فاهوى بيده لياكل فقال له من حضر ان لم يضب



فرفع يده عنه فقال له خالد يا رسول الله احرام الضب قال لا ولكنه  
 لم يكن بارضى فاجدني اعافه فاهوى خالد الى الضب فاكل منه  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ومن ذلك ما روى  
 الربيع بن حبيب بسنده الى ابن عباس عن خالد بن الوليد المخزومي  
 دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاتي  
 بضب محنود فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده  
 فقال بعض النسوة التي في البيت اخبرنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده  
 قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض  
 قوم فجدني اعافه ونقول كرهه لانه استقدرت نفسه وهذا  
 بعد ان رآه وقبل ان يظن المسخ اذ بعد ظن المسخ يكرهه للمسوخ  
 اوله ولا استقدار النفس له لا الاستقدار النفس فقط وروي  
 عنه صلى الله عليه وسلم انه حرم الضب وهذا اول ثم قال انه  
 حلال قال ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما لقي البحر اوزجر عنه فكلوه وما مات  
 فيه فظفا فلا تاكلوه ولعل النبي عن الطافي تنزيه لانه قال البحر  
 هو الطهور ماءه والحل ميتته وقال ما في البحر مذكي ويدل لذلك  
 قول ابي بكر الطافي حلال وقول عمر طعام البحر ما لقيه وقول ابن  
 عباس طعامه ميتته الا ما استقدرت ويؤخذ من حديث ان الله  
 ذبح ما في البحر لبني ادم ان ما طفي وما صاد مجوسي او دهرى او كتابي  
 كله حلال والحوت يموت بالبر ويقتل بعض بعضا وباكل العنبر  
 وبالبرد وبما شاء الله ذكر العلماء ذلك ومن كلام ابن عمر كل ما لا  
 ينعقد له دم من دواب البر والبحر فلا ذكاة لها قال عروة عن  
 ابن عمر من اكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم



فاستقا والله ما هو من الطيبات وهذا كما قال عمرو بن الزبير عن عائشة  
 رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال للوزغة الفوسيقة وذكر  
 ابن ابي شيبه بسنده الى نافع عن سائبه مولاة الفاكه بن المغيرة  
 انها دخلت على عائشة فرات في بيتها رما موضوعا فقالت يا ام  
 المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت نقلت به هذه الوزاغ فان نبى الله  
 صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم لما التقى في النار لم تكن في الارض  
 دابة الا اطفا النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بقتلها قال عبد الرحمن بن القاسم بن  
 محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابيه عن عائشة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والفارة فاسقة  
 والغراب فاسق فليل للقاسم اي وكل الغراب قال من يأكله بعد قول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسق كان صلى الله عليه وسلم  
 ينهى عن اكل البهيمية التي تصبر للنبل وعن الشاة التي اخذها الذئب  
 فاستنقذت بعد الياس منها الاحول والاقوة الا بالله العلي العظيم  
 لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في الطعام قال ابو مجلز ما يعيش  
 في البر والبحر فلا تصده اى لا تكف بصيده عن ذكاته ان ادركته  
 حيا وما كان حيا في الماء فذلك وما كان يعيش في البر اكثر وعكسه  
 فالحكيم للاكثر حيث يفرخ قال عبد الله بن عمير دخلت امنا  
 وابو عبد الله المغافري على زينب بنت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعلى اله فقويت اليها جرادا مفلوا بعمن فقالت  
 كل يا مصرى من هذا العل الصبر احب اليك منه قال قلت انا  
 لنف الصبر فقالت كل يا مصرى ان نبيا من الانبياء سأل الله  
 لم طير لا ذكاته فرزقه الله الحيتان والجراد وفيه ان الحوت  
 قبل ادم عليه السلام ويجاب بان الحوت مرزوق هو به مع



تقدمه بان ساقه الله اليه فصيد حيث لا يصاد هو والحوت  
بانشاء خلقه او بسوقه اليه ايضا لما خلق الله جل وعلى ادم عليه  
السلام قالت دابة من البر للحوت قد خلق خلقا يبسط اعضاءه  
ويقبضها فقال الحوت ان كان ذلك لم يبق لي مقام في البحر واللك  
مقام في البر ومثل ذلك ما قال كعب الاحبار رضى الله عنه  
سألت مريم بنت عمران ربها ان يطعمها الحما فأطعمها الجراد فقالت  
اللهم اعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شيع اى صوت  
قال قال عبد الرزاق بسنده الى جابر بن عبد الله نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله عن اكل الهرة وثنها قال  
الجمهور هذا المأني تنزيه واما مجبول على هرينفع في البيت  
وقيل تحريم عموم لما روى الحاكم انه كان صلى الله عليه وسلم  
يأتى دار قوم من الانصار ودور لا يأتها فنشق عليهم فكلوه  
فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال صلى الله  
عليه وسلم وعلى اله السنور سبع اى مجرد سبع ليست فيه  
خسة الكلب بل هو دونه قال الحاكم حديث صحيح قال محمد  
بن اسحاق عن ابن ابي نجيج عن مجاهد عن ابن عمر نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله عن لحوم الجلالة والبيانها  
وفي رواية ابن عباس زيادة وعن ركوبها ويروى لا تجحوا  
عليها ولقول الجلالة التي تأكل الجمل وهو هنا العذرة ومثلها  
سائر الانجاس ثلاثة ايام ولا تخلطها بطاهر وقيل ان كان  
خالها النجس فلا توكل قالت اسماء بنت ابي بكر تخزننا فرسا  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا من لحمه قال  
عبد الرزاق بسنده الى عطاء عن جابر بن عبد الله كنا نأكل لحوم  
الخيل قلت والبغال قال لا ورواية خالد نهى صلى الله عليه وسلم



عن لحوم الخيل والبغال والحمير قال محمد بن بشر بسنده  
 الى انس بن مالك مر بنا بمر الظهران فانحننا رغبنا فسمعوا عليها  
 فلغبوا فسمعيت حتى ادركتها فانيت بها اباطحة فذبحها فبعث  
 بعجزها ووركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها وفي  
 رواية عن انس من طريق اخر فقبلها وامر اصحابه باكلها ولم يأكل  
 منها وقال انها تحيض قال ابن ابي شيبة بسنده الى الشعبي  
 عن محمد بن صفوان انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم باربعين  
 معلقها فقال يا رسول الله اني اصببت هذين الاربعين فلم  
 اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بها فذكيتهما بمروة افاكل قال  
 صلى الله عليه وسلم وعلى اله كل كان ابن عمر يقول ذكرت الغنم  
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث  
 قال جابر بن عبد الله افلنت بقرة على خمر فشربته فخافوا  
 عليها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله فقال كلوها  
 او قال لا بأس باكلها يعني لا تحرم الا بدبل تمضي عليها مدة فتحل  
 قال ابو هريرة كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله  
 يقول فقدت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت واني لا اراها  
 الا الفارة فانها اذا وضعت لها البان الا بل لم تشرب واذا وضع  
 لها البان الشاة شربت وكان يقول لا اري هذه الفويسقة الا  
 من المسوخ ولا يريد ان المسوخ باق كما قال ابن مسعود ذكر  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير وانها مما مسخ  
 فقال صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان الله لم يجعل للمسوخ نسلا  
 ولا عقبيا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك ويروى لا يبقو  
 المسوخ فوق ثلاثة ايام وكان عليه الصلاة والسلام ينهى  
 عن اكل ما ساء فاسقا او كان مسوخا وعن اكل الرخمة ويكره



ما يبيض وكان يقول اقلوا العنكيوت فانه شيطان مسخه الله واتق  
 على الذي نسج عليه في الفار كات صلى الله عليه وسلم ينهى  
 الطبيب ان يجعل الضفدع في الدواء قال ابو بكر بن شيبه  
 بسنده الى عبد الله بن سلام لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعلى اله انجفل الناس قبله وقيل قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
 قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ثلاثا فحجت في الناس لا تظرفلما تبينت وجهه عرفت  
 ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شئ سمعته يتكلم به  
 ان قال يا ايها الناس افسحوا السلام واطعموا الطعام وصلوا  
 الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ومن  
 ذلك ما رواه ابن ماجه الى ابي الخير عن عبد الله بن عمر وان رجلا  
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله يا رسول الله  
 اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرى السلام على من عرفت  
 ومن لم تعرف قال ابن ماجه بسنده الى جابر بن عبد الله  
 قال صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام  
 الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وبسنده  
 الى عمرو بن دينار عن الزبير مرفوعا ان طعام الواحد يكفي الاثنين  
 وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة  
 يكفي الخمسة والستة ولفظ الربيع بسنده الى ابي هريرة مرفوعا  
 طعام الواحد كافي الاثنين وطعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام  
 الثلاثة كافي الاربعة وحاصل ذلك الاقتصاد في المعيشة وكما  
 قلل كان افضل وايضا بحسب الجذب والخصب وتفاوت  
 الجذب وكثرة الناس وقتهم وفي الكل الارشاد الى ان لا يأكل  
 الانسان وحده والى جمع الناس على الطعام والى ان البركة في الجمع



كما في الحديث والى ان لا يستحق ما قدم فيدخل الواحد الى طعامه اخر  
 فصاعدا قاله الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر  
 في سبعة امعاء وكذا قال ابن ماجه بسنده الى ابي هريرة والى ابي  
 موسى بذلك اللفظ وقال بسنده الى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معى واحد  
 الا ان في رواياته كلها المؤمن بدل المسلم وذلك تمثيل لزهد  
 المؤمن وحرص الكافر لا خصوص عدد الأكل او ذلك تمثيل  
 لكون المؤمن يأكل الحلال فقط والكافر يأكل ما وجد من حرام  
 وحلال والحرام اكثر من الحلال وتمثيل لكثرة موانع المؤمن من  
 كثرة الأكل من تفكر وشدة خوف وخوف حرام ضد الكافر  
 كحديث من كثرتفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثرتفكره واشارة  
 الى انه يسمى والكافر لا يسمى فيأكل معه الشيطان والى ان صفت  
 الكافر الحرص والشه و طول الأمل والطمع والحسد وحب السمز  
 وقصد السوء والنلذذ في أكله وان قصد المؤمن سد الخلة  
 او يملأ سبعة الامعاء تحقيقا ما وجد سبيلا البواب فالصائم  
 فالرفيق رفاقا فالاعور فالقولون فالستقيم فمسلك غلاظا  
 وهن مصارين والمؤمن يأكل في واحد والى انه يأكل متوسعا  
 في مطعم ومشرب وملبس ومنكح ومسكن ومركب واقتناء  
 اموال والى ان الكافر يأكل بالطبع واحدة وبالحرص سنا والشرب  
 كالأكل كما روى مسلم من وجه اخر المؤمن يشرب في معى واحد  
 بل الحديث في الأكل يشمل الشرب كما روى الربيع بن حبيب الى  
 ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم امر لضييف له بشاة فحلبت  
 فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبعة



اشياء ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة  
فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتها فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لياكل في معي واحد والكافر في سبعة  
امعاء وهذا الضيف هو جرجاه بن سعد القفاري والحديث  
في البخاري ايضا قال ابن ماجة بسنده الى وحشى بن  
حرب قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ناكل ولا نشبع  
قال فلعلكم تأكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم  
واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه ومثله ما روى بسنده  
الى عمر بن الخطاب عنه صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا  
فان البركة مع الجماعة قال ابن ابى شيبه بسنده الى شهر بن  
حوشب عن اسماء بنت يزيد اني النبي صلى الله عليه وسلم  
بطعام فعرض علينا فقلنا لا نشتهييه وقال لا تجعن جوعا وكذا  
اي انهن جائعات وقلن لا نشتهييه وهن يشتهيينه وهذا كقول  
صلى الله عليه وسلم المتشبع بما ليس عنده كلابس ثوبي زور  
اي كذب بثبوت مطلق المشي و زاد بالتوسع فيه قال ابن  
ماجة بسنده الى ابى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعلى اله سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم وفي ابن ماجة  
الى ابى موسى عنه صلى الله عليه وسلم كل من الرجال كثير ولم بكل  
من النساء الامريم بنت عمران واءسية امرأة فرعون وان فضل  
عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وبسنده الاجر الى  
ابى الدرداء ما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط  
الا اجاب ولا اهدى له لحم الا قبله اي مما حل ولم يكرهه فخرج لحم  
الصييد لا ياكله وهو محرم مخافة ان يكون صيده على ما امر ولحم  
الضب مثلا قال عبد الله بن جعفر سمعت رسول الله صلى الله



عليه وسلم والقوم يلقون اليه اللحم من بعير نحرناه يقول اطيب  
 اللحم لحم الظهر اى فهو اولى من حيث اللذة ولحم المقدم احب اليه  
 من حيث الطيب وقرينة من المرعى وبعده عن الاذى قال انس  
 بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادمكم الملح  
 اى انه يقال فى الطعام كما انه السادات قليلون او باعتبار ان الطعام  
 لا يؤكل الا به فهو فى الطعام ضرورى وسيادة اللحم باعتبار اشتها  
 وموقعه قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نعم الا دام الخل قالت ام سعد دخل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على عائشة رضى الله عنها وانا عندها فقال هل من غداء  
 فقالت عندنا خبز وخل وتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نعم الا دام الخل اللهم بارك لنا فى الخل فانه كان ادم الانبياء قبل  
 ولم يقرب بيت فيه خل يقال اقفر اذا اكل الخبز بلا ادم قالت  
 عائشة لقد كنا نرفع الكراع فيما كله رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعد خمس عشرة ليلة من الاضاحى تعنى انه يأكل القديد  
 وهو اللحم المقطوع المملح للادخار قطعاً صغيراً او كبيراً وهذا كما  
 ذكر القديد فى حديث انه اناه رجل وجعل ترتعد فرأته فقال  
 هون عليك فانى لست بملك انما انا ابن امرأة تأكل القديد قال  
 عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضى الله  
 عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتد امو ابى الزيت  
 وادهنوا به فانه مبارك فالزيت مبارك وشجرته مباركة قالت  
 عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بلبن قال  
 بركة او بركتان شك من راو من الرواة والبركتان الشبج والريح  
 وعلى الافراد يراد الجنس رواه ابن ماجه بسنده وتفسيره  
 فى روايته بسنده الى ابن جرير عن ابن شهاب عن عبيد الله عن

من شجرة مباركة ولقطة ان الحريفة عنده صلى الله عليه وسلم وكل الزيت وادهنوا به



عبد الله بن عقبة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعم  
 الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن  
 سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال لا اعلم  
 ما يجزي من الطعام والشراب الا اللبن قال ابن ابي شيبة  
 بسنده الى عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يحب الحلواء والعسل قال ابن ماجه بسنده الى عائشة  
 رضي الله عنها كانت امنى تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت  
 القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة وهذا كما جاء عن عبد  
 الله بن جعفر رايت النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه قثاء وفي  
 شماله رطب وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة وكما جاء عن اشر  
 انه صلى الله عليه وسلم يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره  
 ويأكل الرطب بالبطيخ وكذا روى سهل بن سعد انه صلى الله عليه  
 وسلم يأكل الرطب بالبطيخ ويروي انه يأكل الرطب بالخربز فقل  
 هو البطيخ الاصفر وقيل الاخضر وهو الذي نسبه الدلاع  
 واهل مصر الحجب وهو انسب لقوله يذهب هذا بجملة هذا  
 لان في الاصفر حرارة الا انه يارده بالنسبة الى التمر قالت عائشة  
 رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر  
 كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان يغضب ويقول بقرى ابن ادم  
 حتى اكل الخلق بالجديد قال هشام بن عروة عن ابيه عن  
 عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيت لا تمر فيه جياع اهله اى لان سائر الحبوب يحتاج الى  
 صنعه او ذلك تفضيل له او انه من قنع به لا يجوع او حث على  
 القناعة او انه طعام المدينة فاذا اخلأ منه بيت جاع اهله



ومثله ما رواه ابو رافع عن جدته سلمى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 بيت لا تمر فيه كالبيت لطعام فيه وهذا يناسبه التفسير  
 الاول والله اعلم قال ابن عمر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه فنقول هذا  
 في المشترك وكان النهى ايضا في المشترك وغيره لقوله صلى الله  
 عليه وسلم كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم  
 فقارنواى ان شئتم فالمعنى انه ولو اشترك فيه تسبح انفس  
 الشركاء بالقران ويحتمل ان هذا ناسخ للقران بلا شركة واما  
 المشترك فالنهي عن قرانه باق الا باذن قال ابن مالك رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بتمر عتيق اى قديم فجعل  
 يفتشه فنقول ما ورد من النهى عن التفتيش انما هو فى غير  
 العتيق او التفتيش من اجل الدود والسوس جائز ثم ان لما  
 كثر جاز تفتيش من ذلك وانتقاء للاجود ثم رايت لابي داود  
 بسنده الى انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل  
 يفتشه يخرج السوس منه ويسندله اخر كان يؤتى بالتمر فيه  
 دود فيفتشه يخرج دوده قال ابنا بشر السلميان دخل علينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له قطيفة صبيناها  
 له صبا فجلس عليها فانزل الله عليه الوحي فى بيتنا وقدمنا له زبدا  
 وتمر وكان يجب الزبد ولعل معنى وصف القطيفة بالصب انها  
 لينة كالماء او انها غير كبيرة تتفرش بتمرة قال ابن ماجه بسنده  
 الى ام ايمن انها غربلت دقيقا فصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم  
 رغيفا فقال ما هذا قالت طعام نصنع بارضنا فاحببت ان  
 اصنع لك منه رغيفا فقال رديه فيه ثم اعجنه فنقول معنى  
 صنعها رغيفا بسطة ولما تظنجه بدليل قوله ثم اعجنه وفى الحديث



وجود الغرابيل في المدينة وإنما المفقود استعمالها على عهد صلى  
 الله عليه وسلم الاشارة الغيرة لا اله الا الله كما جاء عن انس انه صلى  
 الله عليه وسلم ما راى رغيفا محورا حتى لحق بالله وكما قال سهل  
 ابن سعد ما رايت النقي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعلى اله وما رايت متحلا حتى قبض رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نفع الشعير فيطير منه ما يطير ومثله عن عائشة رضي  
 الله عنها وكما روي ان ابا هريرة زار قومه فائقه برقاق من  
 الرقاق الاول فبكي وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذا بعينه قط وكما قال قنادة كنا ناتي انسا وخبازة قائم وخوا  
 موضوع فقال يوما كلوا فما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 راى رغيفا بعينه حتى لحق بالله ولاشاة سميطا قط اى  
 مشوية يجلد همامع ازالة شعرها بماء سخين بل قال انس ايضا  
 ما رفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل  
 شواء قط ولا جملت معه طنفسة اى لا يكثر له حتى يفضل  
 كما تشوى الشياه واما الاكل فياكل الشوا كما قال عبد الله  
 بن الحرث الزبيدي اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 طعاما في المسجد لما قد شوى فسمنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا  
 فصلى ولم يتوضأ ولعله في اعتكافه او فعل بيانا للجواز وعن  
 عبد الله بن الحرث الزبيدي كنا ناكل على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم فيجوز الاكل في المسجد  
 ولو غير معتكف فيه قال ابو حازم عن ابي هريرة والذي  
 نفسى بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام  
 تباعا من خبز الخنطة حتى توفاه الله عز وجل وهذا كما قالت  
 عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ



قدموا المدينة ثلاث ليال تباعا من خبز برحتى توفي صلى الله عليه  
 وسلم وعنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله من خبز  
 الشعير حتى قبض المراد ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم او انه  
 ولو فتح عليهم وكان يقبض لهم نفقة سنة لا يشبعون وكان  
 وكان قبل هذا الفتح كما قال ابن عباس بيت الليالي المتتابعة  
 طاويا واهله لا يجدون العشاء وعامة خبزهم الشعير قال  
 الحسن كان يأكل غليظ الشعير ما كان يسيغه الا بجرعة ماء  
 قالت عائشة رضي الله عنها لقد توفي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعلى آله وما في بيتي شئ يأكله ذو كبد الا شطر  
 شعير في روف فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى والرف  
 بكسر الراء وشدة الفاء خشبة عريضة يفرز طرفاها في الجدار  
 يوضع عليها الشئ والبركة تكون في البهائم بخلاف المكيل فقد  
 يتكل على مقداره وانما يكال عند الشراء فتكون البركة بكيله وبعد  
 ذلك لا يكال ان كيل زالت قال انس كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يحب القرع ولعل المراد الطويل المخصوص باسم الدباء وغير  
 وهو اشده حبا للطويل المخصوص بهذا الاسم ولكن روى حكيم  
 عن ابيه جابر بن عبد الله دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم  
 في بيته وعنده هذا الدباء فقلت اي شئ هذا قال هذا القرع  
 وهو الدباء يكثر به طعامنا قال ابن عباس رضي الله عنهما اول  
 ما سمعنا بالفالوذج ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعلى آله تفقع عليهم الارض فيفاض عليهم من السماء  
 حتى انهم لا يأكلون من الفالوذج فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل فشهرق النبي صلى الله  
 عليه وسلم لذلك شهرة وفي سند الحديث ضعف ان صح قال



نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ودت  
 لوان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء مليقة بسمن فأكلها فسمع  
 بذلك رجل من الانصار فاتخذة فحاج به اليه فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في اى شئ كان هذا السمن قال في عكة تضب فابى  
 ان يأكله قال المقدم بن معد يكرب سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن حسب ابن  
 ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الاذى نفسه فثلث للطعام  
 وثلث للشراب وثلث للنفس وهذا ندى والشبع جائز وفوق  
 الشبع لا يجوز وقد اكل صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان  
 حتى شبع ويكره المداومة على الشبع ويقول كما روى عنه سلمان  
 رضى الله عنه اكثر الناس شبعاً في الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيامة  
 وتجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله فقال كف  
 جشأك عنا فان اكثرهم جوعاً يوم القيامة اكثرهم شبعاً في الدنيا  
 رواه ابن عمر وكان يقول ان السرف ان تأكل من كل ما اشتهيت  
 يعنى الاستقصاء في ذلك وتضييع الطعام من السرف وسبب  
 لا تقطاعه كما قال الزهرى عن عروة عن عائشة انه دخل النبي صلى  
 الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاه فاخذها فقسها ثم اكلها  
 وقال يا عائشة الكرمى كريماً ما نفرت عن قوم قط فعادت اليهم  
 وجاء عنه صلى الله عليه وسلم ادمان في وعاء لا اكلها ولا اجرهما  
 وهذا كما روى ان عمر بن الخطاب دخل على ابن عمر وهو على  
 المائدة فاوسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب  
 بيده فيلقم لقمته ثم اخرى فقال انى لا تجد طعم دسم ما هو يدسم  
 اللحم فقال ابن عمر يا امير المؤمنين انى خرجت الى السوق  
 اطلب السمين لا اشتريه فوجدته غالياً فاشتريت بدرهم من



المهزول وحملت عليه بدرهم سمناء و ارادت ان يتردد على عظام  
 عظما فقال عمر رضي الله عنه ما اجتمع عند النبي صلى الله عليه  
 وسلم قط الا اكل احدهما وتصدق بالآخر قال خذ يا امير  
 المؤمنين فلن يجتمع عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لا فعل  
 قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه مهرم رواه ابن ماجه  
 بسندة الى انس وقال انه منكر لا يعرف الا من هذا الوجه وان  
 في سنده مجهولا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملبأ  
 من الله الا اليه اربعون في الشرب قال شهر بن حوشب  
 عن ام الدرداء عن ابي الدرداء اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم  
 لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وجاء انها ام الخبائث  
 قال خباب بن الارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اياك والخمر فان خطيئتها تفرغ الخطايا كما ان شجرتها تفرغ الشجر  
 اي تشتمل على الخطايا كما ان شجرتها تتعلق بالشجر وتقلو عليها  
 وهذا يدل ان اصل الخمر من العنب قال نافع عن ابن عمر قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم  
 يشربها في الآخرة الا ان يتوب ونفى شربها في الآخرة كناية  
 من عدم دخول الجنة لان لا يدخلها الا يمنع مما يشتهي  
 من نعيمها كما في القران الكريم وقوله الا ان يتوب مقيد لا يخلو  
 ابي هريرة مرفوعا من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة  
 قال ابن ابي شيبة بسنده الى ابي هريرة عنه صلى الله  
 عليه وسلم مدم من الخمر كما بدوشن فنقول المدم لها من يعاها  
 او من يلزمها ولا ينفعك عنها او من اذا وجدها شربها وهذا  
 اصح ودخل فيه ان ينوي اذا وجد شرب وان لا ينوي ودخل من



ينوي اذا وجد شربها ولو لم يشربها قط او الامرة ووجه الشبهة  
 قرنها بالانصاب في القرآن قال ابن ماجة بسنده الى الاوزاعي  
 عن ربيعة بن يزيد عن ابي الديلمي عن عبد الله بن عمر قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة  
 اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه  
 وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان  
 مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر  
 لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب  
 الله عليه وان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من رذغة الخبال  
 يوم القيامة قالوا يا رسول الله ما رذغة الخبال ويروى طينة  
 الخبال وما طينة الخبال كما في ابي داود قال عصابة اهل النار  
 زاد ابو داود من حديث ابن عباس ومن سقاه صغيرا يعرف  
 حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال  
 ونقول دل القرآن والاحاديث على قبول توبته في الرابعة  
 وما بعدها الا انه اشار هذا الحديث الى تفسير توبته وان يبعد  
 نضحها وبعد نضحها في الرابعة لتمكنها منه وانما هو تأكيد للردع  
 باسقاط لفظ التوبة قال ابن ماجة الى ابي هريرة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هتين الشحرتين الخلة  
 والعنبة اى اصلها منهما وتشتد بهما اكثر والعنب اشتد اصالة  
 وتكون من غيرهما قال بسنده الى الشعبي انه حدثه النعمان  
 بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخنطرة  
 خمر او من الشعير خمر او من الزبيب خمر او من التمر خمر او من العسل  
 خمر قال عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وابو طعمة مولى  
 بني غافق سمعنا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



وعلى اله لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وعاصرها  
 ومعتصرها وبانفها ومبتاعها وحاملها والمجولة اليه واكل ثمنها  
 وشاربها وساقها قال ابن ابي شيبة الى الاعمش عن مسلم  
 عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت الايات من اخر  
 سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم  
 التجارة في الخمر قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن  
 طاووس عن ابن عباس سمع عمر ان سمرة باع خمر فقال قاتل الله سمرة  
 لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود  
 حرمت عليهم الخمر فخلوها فباعوها قال ابو امامة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله لا تذهب الليالي والايام  
 حتى تشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما قال عبادة  
 بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعلى اله يشرب ناس من امتي الخمر باسم يسمونها اياه قال  
 ابن ابي شيبة حدثنا سفيان عن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة  
 عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله كل شراب  
 اسكر فهو حرام كما قال سالم عن ابيه عبد الله بن عمر عنه صلى الله  
 عليه وسلم وعلى اله كل مسكر حرام وكذا روى مسروق  
 عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ولفظ  
 معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل  
 مسكر حرام على كل مؤمن خضع المؤمن بالذکر لأنه هو الذي  
 ينتفع بالحديث والا فالحق ان المشرك مخاطب بفرع الشريعة  
 ولفظ ابي داود بسنده الى شهر بن حوشب عن ام سلمة نرى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتقر قال  
 ابو سلمة عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل



مسكر خمر وكل خمر حرام وكل مسكر حرام فنقول هذا من الشكل  
الاول قال ابو حازم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام  
وكذا قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن العاصي عنه صلى  
الله عليه وسلم وعلى اله ما اسكر كثيره فقليله حرام قال جابر  
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر  
والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا ومثله عن عطاء  
بن ابي رباح المكي عن جابر بن عبد الله ولفظ ابي هريرة قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا  
كل واحد منهما على حدته ولفظ ابي قتادة قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعلى اله لا تجمعوا بين الرطب والزهو ولا بين الزبيب  
والتمر وانبذوا كل واحد منهما على حدته وحاصل الاحاديث  
النهي عن الخليطين والنهي عن الجمع تنزيه خوف الاسكار لا تحريم  
لما روى ابوداود بسنده الى عائشة انه ينبذ له صلى الله عليه وسلم  
زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه الزبيب وبسنده اليها كنت  
اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامر سه  
ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم والمراد العجل قالت نباتة  
بنت يزيد اليعشمية اى من بنى عبد شمس عن عائشة رضى الله  
عنها كنانة نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فناخذ  
قبضة من تمرا وزبيب فنطرحها فيه ونصب عليها الماء فنبذه  
غدوة فيشربه عشية ونبذه عشية ويشربه غدوة ولفظ  
ابي معاوية نهارا فيشربه ليلا اوليا فيشربه نهارا قال  
ابن ماجه بسنده الى ابن عباس كان ينبذ لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث وان بقى



منه شيء اهرقة او امر به فاهريق ويروي يسقيه بعد عصر الثالث  
 الخادم او يريقه وانما يسقيه الخادم مبادرة الفساد قال الى  
 ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ بالنقير  
 والمذقت والدباء والحنمة وقال كل مسكر حرام زاد ابوداود عن  
 ابن عباس في حديث وقد عبد القيس انتبذوا في الاسقية قالوا  
 يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه الماء ثم ان  
 اشتد فصبوا عليه وقال في الثالثة والرابعة اهريقوه اي  
 تنزيها فهو يجوز كلما اشتد وصب عليه الماء وقال حرم الله على الخمر  
 والميسر والكوبة يعني الكبل وعن نافع عن عبد الله بن عمر نهى  
 ان ينبذ في المزفت والقرع والمراد بالنقير وعاء من اصل النخلة  
 ينقر وقال الربيع مجرى المزفت المطلى بالمزفت والدباء بالضم  
 والمدوشد الباء وقد يقصر القرع والحنتم الحجرة الخضراء والنزو  
 في ذلك كله للتحريم على صله الا انه كان اول الاسلام سد الباب  
 الخمر ثم نسخ النهي فجاز النبذ في الاوعية كلها ويجتنب الاسكار  
 ووجه النهي عن تلك الاوعية ان النبيذ يشد فيها قال  
 الى بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله كنت نهيتكم  
 عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر وبه الى ابن مسعود  
 كنت نهيتكم عن نبذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا كل مسكر  
 حرام وفي رواية فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا  
 ولفظ ابي داود عن بريدة نهيتكم عن ثلاث وانا امركم بهن  
 نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فان في زيارتها تذكروا ونهيتكم  
 عن الاشربة الا في ضرور فاشربوا في كل وعاء غير ان  
 لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان لا تأكلوها  
 بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم قال الى عائشة



قالت للنساء اتجنز احد اكن ان تتخذ كل عام من جلد اضحيتها سقاء ثم  
 قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان ينبذ في البحر  
 وفي كذا وفي كذا الا الخ قال خالد بن عبد الله عن ابي هريرة  
 اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله بنبيذ يغلي ويقذف  
 بالزبد ليطربه وهو صائم فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا  
 شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر قال جابر بن عبد الله  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله غطوا الأبناء واوكوا  
 السقاء واطفوا السرج واغلقوا الباب فان الشيطان لا يحل  
 سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فاذا لم يجد احدكم الا ان يعرض  
 على اناءه عودا اى ولا سيما على الطول ويذكر اسم الله فليفعل  
 فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم قال ابن ابي مليكة  
 قالت عائشة رضى الله عنها كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعلى اله ثلاثة انية من اليل محجرة اناء لظهوره وانا لسوا الله  
 وانا لشرابه قال ابو هريرة امرنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعلى اله بتغطية الأناء وايكاء السقاء واكفاء  
 الوضوء وافاد الحديث ان القلب للارض يجرى عن الفطاء والنقير  
 قال عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ام سلمة والربيع  
 بن حبيب اليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله الذي  
 يشرب في اناء الفضة انما يخرج في بطنه نار جهنم قال مجاهد  
 عن عبد الرحمن عن ابي ليلى عن حذيفة نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعلى اله عن الشرب في انية الذهب والفضة قال  
 هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة وكذلك الاكل حرام في اناء الذهب  
 والفضة وكذلك الوضوء والحجرة صوت البعير في حجرة  
 اذا حاج كصوت اللجام في فك الفرس شبه بذلك صوت الشراب

اى قلب اناء الوضوء



في الحلق او ذلك صوت الشراب في الحلق وفي رواية ان الذي يأكل  
 او يشرب في انية الذهب والفضة وروى يجر نار جهنم اى يصب  
 او يتجرع وروى بالرفع اى تصوت في بطنه نار جهنم قال محمد بن  
 اسحاق عن الزهري عن عبدة الله بن عبد الله عن ابن عباس كان  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه فنقول  
 الشراب والطعام في انية الزجاج حلال وكذا الوضوء وغيره  
 قال الربيع بن حبيب حدثني ابو عبدة عن جابر بن زيد  
 سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب  
 في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر  
 شفاء وانه ليقدّم الداء ويؤخر الشفاء قال الربيع امقلوه بمسوة  
 ونقول الداء السم لرواية يقدم السم ويؤخر الشفاء والذي فيه  
 الداء هو الايسر وانما يقدمه لانه كالسلاح يتقى به وذكر  
 ابوداود والحديث متصل الى ابي هريرة مرفوعا هكذا وقع الذباب  
 في اناء احدكم فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقى  
 بجناحه الذي فيه الداء فليخسه كله قال صلى الله عليه وسلم  
 ما اسكر الفرق منه فملى الكف منه حرام فقال له رجل يا رسول  
 الله انا نكسره بالماء قال هو حرام وفي الحديث تحريم حداجر لانه  
 قال هو حرام ولو كسرتوه وانما يكسر ما يغلى قبل ان يكون مسكرا  
 قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى  
 اله يقول يا ايها الناس ان الله يعرض بالخير ولعل الله سينزل فيها  
 امر فمن كان عنده شئ فليبعه ولينتفع به فالبئنا الايسر  
 حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم الخمر  
 فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبيع  
 قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فاراقوها



قال ابن عباس وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق  
 بن ثقيف اودوس فلقية يوم الفتح براوية من خمير يهديها اليه  
 فقال يا فلان اما علمت ان الله تعالى حرمها فاقبل الرجل على غلامه  
 فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى  
 اله ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر بها فافرغت في البطحاء  
 وهو دليل على ان الخمر تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره وليس  
 كما زعم بعض الشافعية ان ذلك حين نزل التحريم سد الباب واما  
 الان فلا بأس بامساكها القصد التخليل والاعمال بالنية لاننا نقول  
 امسأله الخمر حرام على اي وجه لا يجوز ولو لغير شربها الامتداد  
 جعلها للاراقة قال الرجل افلا اكارم بها اليهود قال ان الذي حرمها  
 حرم ان يكارم بها اليهود ومثل هذا ما رواه ابو داود والى انس  
 بن مالك انا باطلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله  
 عن ايتام ورتوا خمر قال اهرقها قال افلا جعلها خلا قال لا  
 كان عمر بن الخطاب وابو الدرياء وابو موسى يشربون من النبيذ  
 المصنوع بالنار ما ذهب ثلثاه فلا يحرم هذا الثلث الباقي بقى  
 ما بقى من الزمان لانه لا يسكر وكان ابو عبيده بن الجراح ومعاذ  
 رضى الله عنهما يشربانه اذا ذهب الثلث والبراء بن عازب  
 وابو حنيفة يشربانه اذا ذهب النصف كان ابن عمر يقول اشربوا  
 العصير ما لم تأخذ شيطانه قيل وفيكم تا شيطانه قال في ثلاث  
 قال ابو موسى قلت يا رسول الله افننا في شرايين كنا نصنعها  
 باليمن اليتيم وهو من العسل حتى يشتد والمزرو وهو من الذرة  
 والشعير ينبت حتى يشتد فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر  
 حرام وكان صلى الله عليه وسلم قد اعطاه الله جوامع الكلم وكان  
 من نقول على النبي الخمر ما خامر العقل قال ابن عمر كان رسول الله



صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلبن احد ما شية احد الا باذنه ايجب  
 احدكم ان توفي مشربته يعني غرفته فينشل طعامه وانما تخزن لهم  
 ضرورع مواشيتهم اطعمتهم فلا يجلبن احد ما يشية احد الا باذنه  
 قال سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان  
 اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها صاحبها فليصوت ثلاثا  
 فان اجابه فليستأذنه وان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يجلب  
 ونقول ذلك لان العرب تبيع البانها وتكاد ولا تجر قال صلى الله عليه  
 وسلم اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان ياكل فليناد صاحب الحائط ثلاثا  
 فان اجابه والا فلياكل اي مما سقط والباب مفتوح حيث لا يجز ولا يعلم  
 منع واذا مر احدكم بابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد يا صاحب  
 الابل او ياراعي الابل فان اجابه والا فليشرب ومن ذلك ما روى  
 ان ابارا فع يرمى نخل الانصار فاخذه فذهبوا به الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا ابارا فع لماذا ترمى نخلهم فقال يا رسول الله  
 الجوع قال لا ترم وكل ما وقع في اسفلها ثم مسح راسي وقال اشعبك  
 الله وارواء قال ابن مسعود رضى الله عنه يقول مر بي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وانا رعى غنما فقال يا غلام هل من لبن  
 فقلت نعم ولكني مؤتمن فولى عني قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فلياكل منه ولا  
 يسئل عنه واذا سقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه كان  
 انس يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضيحة  
 فنهاني عنه وكنا نكراه المذنب من البسر مخافة ان يكون شبيها  
 فكنا نقطعه ثم ان نهى التحريم في الاشرية وغيرها ان نوطا عليه قوم  
 قوتلوا كما قال ديلم الحميري سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم



يارسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ  
 شرايا من هذا القصر نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال  
 هل يسكر قلت نعم فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال  
 فان لم يتركوه فقاتلوهم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 لا ملبأ من الله الا اليه اربعون في آداب الأكل والشرب  
 قال سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي  
 هريرة ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط  
 ان رضيه اكله ولا تركه اى وكذلك الشراب قال  
 ابن ماجة الى انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر  
 غداؤه واذا رفع وذلك في الدسم فانه كان صلى الله عليه  
 وسلم اذا اكل التمر ونحوه لا يغسل يده بعد الأكل  
 نقول الاول غسل اليدين والثاني غسلها وغسل الفم  
 قال ابو جحيفة قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا اكل متكأ اى مطمئا في الجلوس متمكنا او معتد  
 على اطرافه كما هو عادة التجبرين او مائلا والراجح الاول  
 ومن هذا ما روى شعيب عن ابيه عبد الله بن عمرو  
 انه ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكأ قط  
 ولا يبطأ عقبه رجلان اى لا يرضى ان يمشى الناس  
 خلفه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة وقال واثله بن الاستقع علمت  
 طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاكل متكأ فاعب  
 الله ابن بسرا هديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فحشا على ركبته  
 يأكل فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني  
 جبارا عنيدا وفي رواية ابى داود انه جي بقصعة له تسمى الفراء يجعلها



اربعة رجال بعدما صلوا الضحى اترد فيها ولما اكلوا اجثا ياكل فقال  
 الاعرابي ذلك فاجابه بذلك والقعود بانواعه للطعام جائز كما  
 كما قال انس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه  
 فوجدته ياكل تمرا وهو مقع الاما جاء فيه النهي كما روى ابن ماجه  
 بسنده الى الزهري عن سالم عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه قال ابن ابي شيبة بسند  
 الى عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل طعاما في ستة  
 نفر من اصحابه فاجاء اعرابي فاكله بقمطين فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعلى الله امانه لو قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما  
 فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله  
 اوله واخره وفي رواية فان الشيطان يستعمل الطعام لا يذكر اسم  
 الله اى يتوصل اليه ويتمكن منه كما انه اذا سمي عليه منع من الاكل  
 واذا سمي عليه رجعت بركة الطعام من بطنه كما ورد به حديث  
 وهذا كما قال المشي بن عبد الرحمن كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم جالسا ورجل ياكل ولم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة  
 ولما رفعها اليه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه ولما ذكر اسم الله استق  
 ما في بطنه قال ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لياكل احدكم يمينه وليشرب يمينه وليعط يمينه وليأخذ يمينه  
 فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ  
 بشماله قال ابن ابي شيبة ومحمد بن الصباح الى عمر بن ابي سلمة  
 كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش  
 في الصحيفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ذهب  
 الجمهور الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب والواضح



ان الاولين للوجوب والثالث كذلك اذا كان مع الاكل غيره ولغيره  
 ان كان وحده واختلف الطعام قال ابن ماجه حدثنا محمد بن عمر  
 العدني حدثنا سفیان عن عيينة عن عمر بن دينار عن عطاء عن  
 ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذا  
 اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها اي يمكنها من  
 يلعقها قال سفیان سمعت عمر بن قيس يسأل عمر بن دينار رايت  
 حديث عطاء لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها او يلعقها عن هو  
 قال عن ابن عباس قال حدثناه عن جابر قال حدثناه عن عطاء  
 عن ابن عباس قبل ان يقدم علينا جابر وانما لقي عطاء جابرا في سنة  
 جاور فيها بركة قال ابن ماجه بسنده الى جابر بن عبد الله قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله لا يمسح احدكم يده حتى  
 يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة قال ابن ماجه بسنده  
 الى امر عاصم دخل علينا نبیثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ونحن ناكل في قصعة فلعقها استغفرت له القصعة وفي رواية  
 وقالت اعتقك الله من النار كما اعتقني من الشيطان اي يخلق  
 فيها عقلا فستغفر له او استغفارها كناية عن تواضع من اكل  
 فيها والبراءة من الكبر وذلك مما يوجب المغفرة واضيف  
 للقصعة لانه السبب فيه والاصل غفر الله له لكن جعل القصعة  
 كطالبة ذلك الغفران قال محمد بن بشار بسنده الى عكر اش بن  
 ذويب اتى النبي صلى الله عليه وسلم يحفة كثيرة الثريد والودك  
 فاقبانا فاكل منها فحبطت يدي في نواحيها فقال يا عكر اش كل من  
 موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من  
 الرطب فحالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبوق  
 وقال يا عكر اش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وروي

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة



الترمذي كثيرة الثريد والذرو جمع ذرورة وهي قطع اللحم قال عبدالله  
 بن يسيران رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بقصعة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها  
 يبارك فيها اي تحي البركة من الله او يجعلها الله في الذرورة بان  
 ينزل منها طعام كلما اخذ من طرف قال واثة بن الاسقع الليثي  
 اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله براس الثريد فقال  
 كلوا بسم الله من حوائرها واعفوا راسها فان البركة تأتي من فوقها  
 قال عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته  
 ودرها ووسطه فان البركة تنزل قال الحسن البصري بينما معقل  
 بن يسار يتغذى اذ سقطت منه لقمة فتناولها فاما طما فيها  
 من اذى فاكلها فتعالم به الدهاقين فقيل امح الله الاميران  
 هؤلاء الدهاقين يتعالمون من اخذك اللقمة وبين يديك  
 هذا الطعام قال اني لم اكن لادع ما سمعت من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لهذه الاعاجم انا كنا يوم احدنا اذ سقطت  
 لقمته ان ياخذها فيميط ما كان فيها من اذى وياكلها ولا يدعها  
 للشيطان قيل وان نجست ولم يمكن غسلها اطعمها هرة او كلبا  
 قال سعد بن الحرث عن جابر بن عبدالله كنا زمان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقليل ما نجد الطعام فاذا نحن وجدناه لم  
 تكن لنا مناديل لا اكننا وسواعدنا واقدامنا ثم نضلي ولا  
 نتوصنا قال ابن ابي شيبه الى سعيد كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا  
 مسلمين ولا يبي داود بسنده الى ابي ايوب الانصاري كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله







اذا جاء خادم احدكم بطعامه فليقعده معه اولينا واه منه فانه الذي  
 ولي حره ودخانه قال قتادة عن انس بن مالك ما اكل النبي صلى الله  
 عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قال فعلا لم كانوا ياكلون قال  
 على السفر بضم السين والكاف والراء عند الرواة واختير فتح الراء  
 وهي مشددة مطلقا فقيل هي اشياء من الماكول تجعل حول الاطعم  
 فهو صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة وقيل انا صغيرا  
 وقصعة صغيرة وهي فارسية لا ياكل فيها لانها امانة النخل  
 والسفر ما يوضع عليه طعام المسافر من جلد او غيره قال مكحول  
 عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
 ان يقام عن الطعام حتى يرفع قال عروة بن الزبير عن ابن عمر قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى له اذا وضعت المائدة فلا يقم  
 رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم  
 وليعذر فان الرجل ينجل جليسه فيقبض يده وعسى ان يكون له  
 في الطعام حاجة قال الحسن بن الحسين عن امه فاطمة بنت الحسين  
 عن الحسين بن علي عن امه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى له لا يلوم من  
 امرء الا نفسه يبيت وفي يده ریح غمر ومثله ما رواه سهيل ابن  
 ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام  
 احدكم وفي يده ریح غمر ولم يغسل يده فاصابه شيء فلا يلوم من الا  
 نفسه قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كنا على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام  
 اى على كراهة واذا لم نجد واما وضع اللقودا ولم نجد والامساك  
 عن المشى والا فالخيار ان لا ياكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما والنخل  
 الشرب قائما على ما اذا رجيت البركة بالمشروب كمشرب باقي الوضوء



وماء زمزم فإنه يسن شربهما في قيام تبركاً لجميع الاعضاء قال ابن  
 ماجه حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قال  
 حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن  
 ابي هريرة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى له اذا اتى  
 باول التمرة قال اللهم بارك لنا في هذا ثمنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي  
 صاعنا بركة مع بركة ثم يناولها اصغر من يحضره من الولدان هذه  
 مناسبة باكورة الثمار لباكورة الانسان وهو الصغير ووجهها  
 انه اشد سرورا ويروي يضعها على عينيه وفيه ثم يناولها الخ  
 قال عكرمة عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الشرب في السقاء اى من فم السقاء كما قال عكرمة عن ابن  
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى له ان يشرب من  
 في السقاء والمراد السقاء الذى يخفى ما فيه كالقربة والدلو الضيق  
 الفم جدا فيلتحق بذلك ما كان من الانية كذلك اذ لا يدري ما يدخل  
 فاه من ذلك ولا يغنى عن ذلك اختناث فم السقاء وقد روى ابن  
 ماجه بسنده الى عبد الرحمن بن يعمر بن ابي سعيد الخدرى انه  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها  
 وبسنده الى ابن عباس نهى صلى الله عليه وسلم وعلى له عن اختناث  
 الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعلى له عن ذلك قام من اليد الرستقاء فاخثفته فخرجت عليه  
 منه حية واخثناثه قلب فاه الى خارج اما السوء فم السقاء الواحد  
 من مضرة وقد اجازة صلى الله عليه وسلم نسحا او بيان الكون النهي  
 للكرهية والنهي عن الاعتياد والنهي خاص بالسقا الكبير ومن  
 حديث الباب ما روى الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن  
 ابن عباس انه نهى عن الشرب في فم السقاء قال الربيع واروى



انه حث سقاء فشرب منه قال ابن عباس وانما نهى عن ذلك  
 اشفاقا ان تكون فيه دابة ونقول ايضا الشرب من في السقاء يتنته  
 وايضا يستفد به غيره لنفسه او ريقه وايضا يحترق فوالسقاء  
 وايضا قد ينضب بقوة فيشرق او يقطع العروق الصفراء القريبة  
 من القلب ولذلك كله واحاديث الاباحة تبين ان النهى تنزيه  
 وقيل احاديث النهى ناسخة للاباحة وانهم كانوا يشربون من  
 في السقاء حتى شرب منه شارب فدخلت حية صغيرة جوفه  
 فنسخ الجواز او تجمل احاديث الجواز على ما اذا عطش ولم يجدا ماء  
 ولا تيسر له الشرب بكفه وكانت معلقة فلا كراهه حينئذ فان  
 احاديث الاجازة القريبة فيها معلقة قال عاصم عن الشعبي عن ابن  
 عباس سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو  
 قائم قال الشعبي ذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل ولا  
 يصح لعكرمة هذا وقد رواه ابن عباس وغيره فقيل بيان الجواز  
 وقيل الشرب من ماء زمزم وشرب فضلة الوضوء مخصوصان  
 بالقيام كما مر قال عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جده له يقال لها  
 كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها  
 وعندها قرية معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت في القرية  
 بتتقى بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله  
 وفي الحديث الشرب قائما ومن في السقاء مع قول قتادة وغيره  
 عن انس وغيره نهى صلى الله عليه وسلم وعلى اله عن الشرب  
 قائما وفي مسلم من حديث ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يشرب من احدكم قائما من نسي فليستين فقيل للشرب  
 قائما ناسخ وقيل منسوخ ونقول الاصل عدم النسخ فحمل النهى  
 على الكراهة حتى لا يكون نسخ وقيل يخص بماء زمزم وفضلة



الوضوء والاستقاء مستحب لمن شرب عامدا وناسيا وبعد ان يجمل  
 النهي على مبادرة الشرب قبل القاعدين قائما لتقويت حقمم ولخروج  
 عن كون ساقى القوم اخرهم والاستقاء تارك لما خالف الاولى  
 ولشرب الشيطان معه كما قال ابو هريرة لشارب قائما فنه  
 ايسر له ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو  
 شر منه الشيطان ولانه قد حرك خلطا فالتقى دواءه قال ابن ابي  
 شيبة الى ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فليبخ الاناء  
 ثم ليعدان كان يريد قال ابن عباس رضى الله عنه نهى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء قال عاصم بن محمد بن  
 عبد الله ابن عمر عن ابيه عن جده نهانا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكوع يقال وقع على بطنه  
 اى ترك الادب ونهانا ان نعترف باليد الواحدة وقال لا يبلغ  
 احدكم كما يبلغ الكلب ولا يشرب احدكم باليد الواحدة كما يشرب  
 القوم الذين سخط الله عليهم يعنى اليهود ولا يشرب بالليل  
 فى انا حتى يحركه الا ان يكون انا من شرب بيديه وهو  
 يقدر على انا يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنا  
 وهى انا عيسى بن مريم عليه السلام اذا طرح القدح فقال اف  
 هذا مع الدنيا قال جابر بن عبد الله دخل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعلى اله على رجل من الانصار وهو يحول الماء فى حائطه  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان كان معك  
 ماء بات فى شن فاسقنا والا كرعنا قال عندى ماء بات فى شن  
 فانطلق وانطلقنا معه الى العريش فحلب له شاة على ماء بات  
 فى شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذى معه يعنى ابا بكر



وقوله والاكرعنا بيانا للجواز والكرع التناول بالغم من الحوض قال  
 سعد ابن عامر عن ابن عمر مررتا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم  
 ثم اشربوا فيها فانه ليس انا اطيب من اليد قال ثابت البناني عن عبد  
 الله بن رباح عن ابي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى  
 القوم اخرهم شربا رواه ابن ماجه الى ثابت ومن بعده قال الربيع بن  
 جبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن انس بن مالك اتى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بلبن قد شيب بماء وعلى يمينه اعرابي وعلى  
 يساره ابوبكر وشرب واعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ومثل  
 هذا ما روى الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد بلانعا عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه  
 غلام صغير وعن يساره شيوخ من اصحابه فقال للغلام انا اذن لي ان  
 اعطى هو لاء لا والله لا اوثر بنضى منك احدا قتله رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في يده اى وضعه فيها بعنف وفي الحديث انه من سبوا  
 الى مجلس علم او رئيس لا يراح عن موضعه لمن هو اعظم منه الا ان  
 اثره هو وفي البخاري فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنضى  
 منك احدا وفي رواية بفضلي وانما يخلطون الماء باللبن كحرارة البلاد  
 وذلك في الشرب لا في البيع لان ذلك غش ولما خاف عمران يعطى الاعرابي  
 قبل ابي بكر قال يا رسول الله اعط ابا بكر واعطى صلى الله عليه وسلم  
 الاعرابي تفضيلا للجهة اليمنى على اليسرى ولو كان في اليسرى من هو  
 افضل وكذلك كانوا في الجاهلية يقدمون الايمن كما قال عمر بن كلثوم  
 وكان الكاس مجراها الايمن وابقاه الاسلام على ذلك واجب  
 عند ابن حزم مستحب عند الجمهور قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن  
 جابر قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله انه قال



لا تتبعوا الماء عيا فانه من ذلك يتولد البهر ولكن مصوه مصا ويروى  
 لا تشربوا في نفس واحد كالبعير والبهر تتابع النفس وهو يضم الباء  
 واما فتحها فاخرجه متتابعا والعب عدم المص وترك التنفس كما قال  
 الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني ان ابا سعيد  
 الخدرى دخل على مروان بن الحكم فقال له مروان هل سمعت من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن التنفس في الشراب فقال  
 ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله انى لأروى من نفس واحد  
 فقال له فان القدح عن فيك ثم تنفس قال الرجل فانى لأرى القدر  
 فيه قال فاهرقه وروى جماعة اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا  
 ولا يعبه عيا فانه يورث الكبادى وجع الكبد قال الربيع قال ابو عبيدة  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأكل عن ثلاثة اوجه عن  
 التقشير والترميل والتنقيب فالقشثار الذى يأكل من كل ناحية  
 ويقشر وجه الطعام والمرمل الذى يرفع لفيه ما لا يسعه والتقا  
 الذى يجفر فى الطعام ويرجع اليه الا دام وقيل المرمل متابع اللقم  
 بجعل لاجول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجأ من الله الا اليه  
 اربعون فيما يحل من الطعام او يحرم او يكره قال ابوداود حدثنا  
 ابراهيم بن الحسن المصيصى حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني  
 عمرو بن دينار اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن ان تاكل لحوم الحجر وامرنا ان تاكل لحوم الخيل  
 قال عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء يعنى جابر بن زيد فقال قد  
 كان الحكم الققارى فينا يقول هذا واى ذلك البحر يريد ابن عباس  
 هو قال بسنده الى عبد الرحمن عن غالب بن افراسا بتنا سنة ولم  
 يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا شيئا من الحجر وقد كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعلى اله حرم لحوم الحجر الاهلية فأتيت النبى صلى الله



عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما طعم  
 اهلي الا سمان الحجر وانك حرمت لحم الحجر الاهلية قال اطعم اهلك  
 من سمين جمره فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني الجلالة قال  
 بسنده الى سفينة اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم  
 جارى قال بسنده الى تلب صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم  
 اسمع لحشرة الارض تحرما قال بسنده الى عمرو بن دينار عن ابي  
 الشعثاء اى جابر بن زيد عن ابن عباس كان اهل الجاهلية ياكلون  
 اشياء ويتركون اشياء تفذرا فبعث الله نبئه وانزل كتابه واحل  
 حلاله وحرم حرامه فما حل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما  
 سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية  
 ونقول هذا ونحوه مما يرد ما قيل انه مهمى تستقدره العرب فهو  
 حرام فقد استقدر النبي صلى الله عليه وسلم الضب ولم يحرمه  
 وقد مر في حديث خالد وكذلك في لفظ مسدد في حديث خالد  
 اتى في بيت ميمونة بضبين مشويين على تهامة فتبرق رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقدره يا رسول الله قال اجل  
 ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا  
 فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه  
 وزدنا منه فانه ليس شئ يجزه من الطعام والشراب الا اللبن فقد  
 استقدره ولم يحرمه وفي رواية حرمة وهو تحريم منسوخ  
 او حرمة على نفسه ومن المسئلة ما ذكره بسنده الى عيسى بن  
 نميلة عن ابيه كنت عند ابن عمر فاستل عن اكل القنفذ فتلا قوله  
 جل وعلا قل لا اجد الاية قال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن



عمران كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال فهذا من  
 ابن عمر تصريح بانه ما لم يرد تحريمه فهو حلال قال جابر بن عبد الله قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اولي قربة  
 مسجدنا وليتعد في بيته وانه اتى بيدرفيه خضرات من البيقول فوجد  
 لها ربحا فسال فاخبر بما فيها من البيقول فقال قربوها الى فلان هذا  
 وكان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني انا جحي من لا تناجحي يعني  
 جبريل عليه السلام والبدر الطبق ومثل ذلك ما روى عن ابي  
 سعيد عنه صلى الله عليه وسلم وقد ذكر له ان اشد ذوات  
 الروائح الخبيثة الثوم كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد  
 حتى يذهب ريحه منه وكما جاء عن حذيفة واظنه مرفوعا من اكل  
 من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب من مسجدنا الاثا والمراد لا يقرب عنه  
 الناس كما جاء عن ابن عمر من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب بالمساجد  
 وكما جاء عن المغيرة بن شعبه فلا يقربنا اي معشر الناس وفي  
 حديث معاوية بن قرة عن ابيه فان كنتم لا بدء اكلها فاميتوها  
 طمنا يعني البصل والثوم وكما قال علي نهى صلى الله عليه وسلم على  
 الله عن اكل الثوم الا مطبوخا يقول انما حرم ابناء الخلق ولم يحرم  
 ذلك بذاته فقد روى ان ابا زيد خيار بن مسلمة سال عائشة عن  
 البصل فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 طعام فيه بصل يعني لم يتبق رائحته ونقول اكل ذلك مكروه ولو كان  
 لا يلقي احدا الا ان زالت الرائحة لان الملائكة تتأذى كما روى ابن  
 ماجه ان نفرا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منهم ريح الكراث  
 فقال الم اكن نهيتكم عن اكل هذه الشجرة ان الملائكة تتأذى مما  
 يتأذى منه الانسان ونقول اراد بهذه الشجرة مطلق ما كرهت  
 رائحته من الشجر او اراد الكراث وكذلك قال معاذ بن ابي طلحة



اليمري سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول بعد الحمد لله والشاير  
 الجمعة ايها الناس انكم تاكلون الشجرتين ولا اراهما الا خبيثتين  
 هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت اري الرجل على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله يوجد عليه ريح من ذلك فيؤخذ  
 بيده حتى يخرج به الى البقيع فمن كان اكلها ولا بد فليمتها طمنا  
 وصنعت امر ايوب له صلى الله عليه وسلم طعاما فيه بعض البقول  
 براحة فلم ياكل وقال اكره ان اودي صاجي يعني جبريل عليه  
 السلام قال ابو داود الى جابر بن عبد الله بعثت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعلى اله وامر علينا ابو عبيدة نلتقى غير القرشير  
 وزودنا جرابا من تمر لم نجد له غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة  
 تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يوما  
 الى الليل وكنا نضرب بعضنا الخبط ثم نبله بالماء فباكله وانطلقنا  
 على ساحل البحر فوق لنا كهية الكتيب الضخم فاتيته فاذا هو رواية  
 تدعى الغبر فقال ابو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن نبي  
 الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررت اليه  
 فاكلوا فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا فلما قدمنا الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق  
 اخرج به الله لكم فهل معكم منه شيء فطعمونا فارسلنا الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاكل ونقول ليس انهم خرجوا بمزود فقط  
 بل ما اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مزودا كما ذكر  
 الربيع ابن جبيب الى جابر بن زيد بلاغا عن جابر بن عبد الله في حديثه  
 انا خرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق قل الزاد فامر ابو عبيدة  
 بازواد ذلك الجليش فجمعت وكانت من ودي ثم وكان يقوتنا  
 كل يوم قليلا حتى فني ولم يصبنا الا تمرة تمرة ولقد وجدنا فقدنا



حين فئيت تم انتهينا الى البحر فاذا اجوت مثل الضرب فاكل منه ذلك  
الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعها  
فصبتا فامر برحلة فرحلت ثم مرتحتها فلم يصبها قال الربيع  
الضرب الجباب وقال البخارى ان ما جمعوا كان مزودا لافراد  
وذكر مسلم ان فيهم عمر بن الخطاب ارسلهم الى ارض جهينة لتلقى  
عير قريش اذ نقضوا العهد وكان الفتح في رمضان هذه السنة وجملوا  
زادهم على رقابهم وتسمى غزوة سيف البحر والجيش جيش الخبط  
وكان فيهم رجل لما اشتد الجوع نحر ثلاث جزر ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبيد  
وذكر البخارى انهم اقاموا على الحوت نصف شهر وانهم اكلوا وادهنوا  
بودكه حتى صلت اجسامهم وفي رواية امر باطول رجل على اجسم  
بغير فلم يعموا الضلع واقعد ابو عبيدة ثلاث عشرة رجلا فاقعدهم  
في حفرة عينه قال جابر بن عبد الله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس  
او حفة بحفة فدعوناها واكل معنا وما مس ماء رواه ابو داود والحل  
طعام الفجاء وانما لم يمس ماء لانه يستنجى بالشمال وياكل باليمين او لم  
تجنس او حكمها بالارض حتى طهرت قال بسنده الى جابر بن عبد الله سمع  
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله  
عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء واذا  
دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم  
يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء قال بسنده الى  
حذيفة كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم  
يضع احدنا يده حتى يبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وانا  
حضرنا معه طعاما فجاء اعرابي كما يمدفع فذهب ليضع يده في الطعام  
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كما تمدفع



فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام اذ لم يذكر اسم الله عليه وان  
 جاء بهذا الاعرابي يستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل  
 بها فاخذت بيدها فوالذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع ايديهما  
 وانما مس يد الجارية لانها طفلة قال ابن شهاب الزهري عن سالم  
 عن ابيه عبد الله بن عمر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 مطعم بن عن الجوسس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو  
 منبسط على بطنه رواه ابو داود والنسائي عن الجوسس على مائدة فيها  
 بعض ما يكره وفي سننه جعفر بن برقان عن الزهري وجعفر هذا  
 لم يسمع من الزهري قال والحديث منكر كانت الصحابة ابن الزبير  
 وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابى بكر وسويد بن  
 غفلة وعلقمة ياكلون لحم الخيل وحديث النهي عنه منسوخ وكانت  
 قریش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله تذبحها وقد  
 يقال تحريمها من اجل ان يجدوا ما يغزون عليه ويقاوتون لحرمة لحمها  
 ولو قال حرم عليكم لحمها ولما كثرت حل لحمها قال سعيد بن جبیر عن  
 ابن عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا  
 واضبا واقطا فاكل من السممن ومن الاقط وترك الاضب تقذرا  
 ولو كان الضب حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال سفينة ضاف رجل على بن ابى طالب فضع له طعاما فقالت  
 فاطمة عليها السلام لو دعونا النبي صلى الله عليه وسلم فاكل معنا  
 فدعوه فحاج فوضع يده على عضادتي الباب فرأى قداما في ناحية اليدين  
 فرجع فقالت فاطمة لعلى الحق فقل له ما رجعت يا رسول الله فقال  
 انه ليس لي ان ادخل بيتا من وقا والفرام الستر الرقيق او الغليظ  
 المزين بالوشى من صوف او غيره رواه ابن ماجه في باب ما اذا



رأى الضيف منكر ارجع قال بسنده الى قتادة عن سعيد بن المسيب  
 عن علي صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه  
 فرأى في البيت تصاوير فرجع ولعله رأى ثوبا غفل عنه علي ولم يشبهه  
 لما فيه من التصاوير اولانه قيل رخص في ما كان رقبا ومع ترخيصه  
 صلى الله عليه وسلم لا يقبله فرجع قال ابو هريرة كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعلى اله ينهى عن اكل الطعام المعيون قال  
 ابو طلحة دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندهم  
 قدر تفور لهما فاعجبته شجة فاخذتها فازدرتها واشتكت عليها  
 سنة ثم انى ذكرتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه كان  
 فيها نفس سبعة انفس ثم مسح بطنى فالتيتها خضراء قال انس  
 رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سمينا فطعن في بطنه  
 وقال لو كان بعض هذا في غير هذا المكان لكان خيرا لك قال صلى  
 الله عليه وسلم وعلى اله يقول ثلاثة لا ترد اللبن والدهن والوساد  
 وزاد في رواية الرمان والمشط واللحم والطيب والتمر والسواك  
 وفي رواية الحلوى بدل التمر قال انس دخلنا على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في يوم عيد فوجدنا بين يديه حربة مدخنة يأكل  
 منها فدعا القوم الى الاكل فاكلوا فيقول طعام الفجاة حلال اذا كان  
 برض من قلب صاحبه ولا سيما اذا كان الدخول باذن فانه لو لم  
 يرض باكل الداخل لم ياذن له اولذهب له الى الباب او لرفع الطعام  
 ولكن قد يعسر ذلك كله ولا يرض قلبه فالداخل في خطر وفي الحديث  
 جواز اكل الطعام قبل زوال دخانه اذا كان بحيث لا يحرق الاكل قال  
 صلى الله عليه وسلم وعلى اله انا اتى احدكم بجلوى فليصب منها  
 واذا اتى بالطيب فليمس منه واذا اتى بهدية فجلساءه شركاء  
 فيها يعني يعطيهم منها ما سمحت به نفسه وليس المراد انها بينهم



على السوية والحديث يشمل الطعام واللباس والدرهم وغير ذلك -  
 ولعل المراد ما قيل التجزية إما لا يقبلها كفرنس والمحتاط على نفسه  
 يعطى الدرهم ونحوها لا يتجزأ كان صلى الله عليه وسلم وعلى  
 الله يقون ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائه محروم  
 ديناله عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي رواية من نزل  
 يقوم فعليهم ان يقروه وان لم يقروه فله ان يأخذ منهم مثل قراه  
 وفي رواية ايما ضيف نزل يقوم فاصبح الضيف محروم ما فله  
 ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه كان عقبه بن عامر يقول قلت  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فنزل يقوم لا يقرون  
 ولا يطعمون فما ترى قال ان نزلتم يقوم فامر والكم بما ينبغي للضيف  
 فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذي ينبغي لهم وجائزة  
 الضيف يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما وراء ذلك فهو  
 صدقة ولا يجمل للضيف ان يتولى عندهم حتى يخرجهم ومعنى  
 جائزته يوم وليلة ان يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة ومعنى  
 يخرجهم ان يقيم عندهم ولا شيء لهم يقرونه فيضيق عليهم كناقيل  
 واقول انه لا يبقى اكثر من ثلاثة لئلا يضييق عليهم ولو كان لهم  
 ما الا ان اطمان قلبه انهم لا يضيقون وان راى انهم يضيقون  
 لقله ذات ايديهم قبل الثلاثة فلينجح قبلها كان ابن عمر يقول  
 الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر ونقول المعمول به  
 انها عليهم جميعا ثم نقول ان نزل على انسان بالغ عاقل غير مجبور  
 عليه واجد ولم يقره اخذ منه وحده وان لم ينزل عليه اخذ  
 ممن تيسر له فيقسموا ما اخذ على كل من عليه الضيافة والجائزة  
 من الايام الثلاثة يتحفه في الاول ويضيفه يومين وان ذهب  
 قبل الثلاثة اعطوه ما يجوز به الى منزل وان لم يعطوه فله اخذ



وكانت الصحابة كثير ما يخرجون في الغزو فيمرون بالقوم ولا يجدون  
 من الطعام ما يشترون بالتمن فيقول لهم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعلى الله فان ابوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا وكان صلى الله  
 عليه وسلم وعلى الله يقرهم على اطعام الضيف وغيره ويقول  
 الخير اسرع الى البيت الذي يغشى من الشفرة الى سنام البعير  
 وفي رواية ابن عباس الى البيت الذي يوكل فيه والاولى لانشر  
 ورواية المقدم ابي كريمة عند ابي داود مرفوعا اليه صلى الله  
 عليه وسلم وعلى الله ايما رجل اصاف قوما فاصبح الضيف محرقا  
 فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقر ولبيلة من زرعه وماله  
 وقال ابو داود نسخ اكل الضيف من مال غيره برواية يزيد النخعي  
 عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم  
 بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قال ابن عباس نهى  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتبارين ان يوكل رواه  
 ابو داود بسنده الى عكرمة عن ابن عباس واكثر من رواه عن جرير  
 بن حازم عن الزبير بن حريث عن عكرمة لا يذكر ابن عباس كجماد  
 بن زيد وذكره هارون النخعي والمتبارون هم المتنافسون في عمل  
 ايهم يعمله او يجيده او ايهم اكثر ذمجا او اطعاما وقد جعل علي بن ابي  
 طالب معاقرة الاعراب مما اهل به لغير الله قال حميد بن عبد  
 الرحمن الكهري عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعلى الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان  
 فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما  
 فاجب الذي سبق قال عبد الرزاق الى نافع عن ابن عمر قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا دع احدكم اخاه فليجب عرسا كان  
 او نحوه اي ما لم يكن منكرا ومكروه قال نافع عن ابن عمر عن



رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله من دعى فلم يجب فقد عصى  
الله ومرسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا  
قال مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة شرا الطعام طعام  
الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة  
فقد عصى الله ورسوله ونقول وجه العصيان ان يكون تركه  
استحقاقا بالسنة ولا يوجد مجيب فان اجابته اسنة واجبة على  
الكفاية ولفظ الربيع ابن حبيب الى ابى هريرة عنه صلى الله عليه  
وسلم شرا الطعام طعام الوليمة تدعى بها الاغنياء وتترك الفقراء  
قال النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله الوليمة اول يوم محق والثاني  
معروف والثالث سمعة رواه ابو داود بسنده الى رجل يقال له  
معروف وقال عن قنادة عن رجل ان سعيد بن المسيب دعى اول  
يوم فاجاب ودعى اليوم الثاني فاجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب  
وقال اهل رياء وسمعة وفي رواية لابي داود فلم يجب وحصب  
الرسول قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال صلى الله عليه وسلم ست  
خصال من السمحت رشوة الامام وهي اخبث ذلك كله وثمان الكلب  
وعسب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وفي رواية  
عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور وفي رواية نهى عن ثمن الكلب الا  
الكلب المعلم وفي رواية عن ثمن الكلب ثمن الدم وكسب البغي وفي رواية  
عن ثمن الكلب وثمان الخنزير وثمان الخمر وعن مهر البغي وعن عسب  
الفحل وقد اثبت الحديث للمعلم ثمانية قال يقومه عدول اهل الصيد  
بالكلاب وان قتل فديته اربعون درهما وكذلك يقوم كلب الراعي  
او النبات وان قتل فثمانية ودية الهرا أربعة وقيل ثمانية وعشرون



ولادية ولا قيمة لسائر الكلاب قال صلى الله عليه وسلم ان جاء يطلب  
 ثمن الكلب فاملوا كفه ترابا فقال الجمهور ان يبيع لم ينعقد البيع وبه  
 قال مالك وروى عنه انه لا يثب ببيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه  
 يثبت البيع وان ائلف فالقيمة وبه قال احمد وعسب الفحل جماعة الاثنى  
 الاثنى له وان اعطى بلا مشاركة جازم وكالرشوة كل ما يقبض على  
 واجب كالشفاعة لضعيف من ظالم كما قال صلى الله عليه وسلم  
 من شفع شفاعة لاحد فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا  
 عظيما من الكبائر قال صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف على امتي  
 كبر البطن ومداومة النوم والكسل وضعف اليقين ولا ينبغي اكل  
 لحم قطع لقمات بعد طبخه او شويه قال صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا  
 اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وان هشوه نهشتا فانه اهناء وامرأ  
 كما في حديث اخر اذن العظم من فيك فانه اهناء وامرأ وذلك محمول  
 على اللحم اليسير اما ما كثر فبالسكين قال المغيرة بن شعبة ضفت النوى  
 صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بحب فشتوى ثم اخذ صلى الله  
 عليه وسلم الشفرة فجعل يجر لي منها ويطعمني قال صلى الله عليه وسلم  
 وعلى اله ان للقلب عند اكل اللحم فرحة وما دام الفرح بامر الا اشرو بطر  
 فرة ومرة ومن ذلك قول عمر وروى مرفوعا اياكم واللحم فان له ظراوة  
 كضراوة الحجر وان الله يبغض اهل البيت اللجين كان صلى الله عليه  
 وسلم وعلى اله ينهى عن الشبع المفرط ويقول المسلم باكل في معي  
 واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء وقد مر الحجر بالكافر  
 في الرواية الا ان الفاسق قد يكون مثله قال صلى الله عليه وسلم وعلى  
 اله الاكل في السوق دناءة كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله ينهى  
 عن كل ما يكدر على الاكل اكله من احضار وسخ او ذكر موت او غير ذلك  
 كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل التمر يلقى النوى بين اصبعيه السبابة



والوسطى يجمعها فليلهما من اليسرى وهو الصحيح لان شماله للمضنة  
 ونحوها قال صلى الله عليه وسلم لا يتبئوا العمامة في حجرهم فانها مقعد  
 الشيطان ولا يتبئوا المنديل الذي تسمعون فيه ايديكم في بيوتكم  
 فانه مضجعه ويجوز مسحه في ثوب من يكسومن ولد وولد وعبد  
 وزوج قال صلى الله عليه وسلم لا تسمع يدك في ثوب من لا تكسوه  
 لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجاء من الله الا اليه  
 اربعون في ادب اللباس قال ابوداود بسنده واصله في البخاري  
 عن ابن عامر الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون  
 من امتي اقوام يستحلون الخ والحريم قال حذيفة رضي الله عنه نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة  
 وان ناكل فيها وعن لبس الحريم والديباج وان يجلس عليه رواه  
 البخاري قال بسنده هو ومسلم واللفظ لمسلم عن عمر بن عبد الرحمن  
 صلى الله عليه وسلم عن لبس الحريم الاموضع اصبعين او ثلاثا  
 اواربع قال بسندهما الى انس صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن  
 بن عوف والزبير في قميص الحريم في سفر من حكة كانت بها قالوا  
 بسندهما الى علي بن ابي طالب واللفظ لمسلم كسا في النبي صلى الله  
 عليه وسلم حلة سيرا فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه  
 فشققتها بين نساءى اى بين من يجرى عليهن حكمى من النساء كخف  
 وخادمة وزوج وهى فاطمة رضي الله عنها وما تزوج غيرها حتى  
 ماتت رضي الله عنها بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعلى اله قال ابو موسى عنه صلى الله عليه وسلم وعلى اله احل  
 الذهب والحريم لانا امتى وحرما على ذكورهم رواه احمد والنسائي  
 والترمذي وصححه قال عمران ابن حصين قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان الله يجب اذا نعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه اى يستعمل



منها كما كحل حسن ومركب جميل ولباس كريم وهذا النسب بمورد  
 الحديث ويشكر الله عليها نطقا واعتقادا وعملا والحديث  
 للبيهقي ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم وعلى اله زاي على  
 ابي الاحوص ثوب دون فقال مال قال قال نعم قال من اى المال  
 قال من كل المال قد اعطاني الله تعالى من الابل والبقر والغنم والخيل  
 والرقيق قال فاذا اتاك الله ما لا فيلر اثر نعمة الله عليك وكرامته  
 قال مسلم بسنده الى على بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن لبس القسي والمزعرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لابن عمر وقد راى عليه ثوبين معصفرين امك امرتك بهذا  
 رواه مسلم اخرجت اسماء بنت ابي بكر جبة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج  
 رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة رضو  
 الله عنها حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يلبسها فخن بنفسها المرضى نستشفى بها زاد البخارى فى الادب المفرد  
 وكان يلبسها للوفود والجمعة وتقدم من حديث الربيع كون الجبة  
 ضيقة المكين وهكذا لا يصلى بها وحدها الا ان كانت ضيقة  
 المكين وكذا الجيب والا انكشف ورواية الربيع عن ابي عبيدة  
 عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدرى ان عمر بن الخطاب رضو  
 الله عنه راى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو  
 اشتريتها هذه لئلبسها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلأ  
 له فى الآخرة ثم جاء بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 منها حلة فاعطى عمر بن الخطاب حلة سيرا فقال عمر كسوتينها  
 وقد قلت فيها ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم



لم اعطكها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة لما قال صلى الله  
 عليه وسلم انما يلبسها من لاخلاق له في الاخرة خاف عمر ان يكون  
 من لاخلاق له حين اعطاه اياها فقال صلى الله عليه وسلم  
 لاخلاق لمن لبسها ولم اعطكها لتلبسها وهي من حرير لان  
 في بعض الروايات في هذه القصة انما يلبس الحرير في الدنيا  
 من لاخلاق له في الاخرة وهي بكسر السين وفتح الياء ويقال  
 انها برد فيه خطوط صفر ومنع الحرير للفخر والخيلاء ولانه  
 يليق بليق النساء وتختهن لابشامة الرجال وسجاعتهم المطلقة  
 قيل وللتشبه بالمشركين وللسرف وليس اللؤلؤ تشبه بالنساء  
 وقد لعن المتشبه بهن والمتشبه بهن قال الربيع حدثني ابو  
 عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى نصف  
 ساقيه ولا جناح عليه فيما بينها وبين الكعبين وما اسفل من  
 ذلك ففي النار قاله ثلاثا ولا ينظر الله الا من يجرا زاره بطرقا  
 بذلك السند انه صلى الله عليه وسلم ذكر الازار فقالت ام سلمة  
 والمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال  
 صلى الله عليه وسلم فذراعا لا تريد عليه قال به اشترت عائشة  
 رضيا الله عنها تمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقف بالباب ولم يدخل ولما راته عرفت الكراهة  
 في وجهه فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله بما اذنبت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرقة قالت  
 اشتريتها لك لتقع عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون عليها في النار  
 ويقال احيوا ما خلقتم ثم ان البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله



الملائكة عليهم السلام ومعنى ما خلقتم ما صورتم والحديث صريح  
 في ان الصورة برقم كالصورة المستقلة وذلك في صورة الحيوان  
 براس او صورة راس وحده ويكره غير ذلك كما قال ابن ماجه الى  
 ابي امامة انت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان زوجها  
 غائب في بعض المغازي فاستأذنته ان تصور في بيتها نخلة فمنها  
 او نهاها وانما قالت زوجي غائب علاما بان له لو حضر لجا هو يسال  
 لها لاهي ويدل علي ان المراد والحديث ماله روح قوله احيوا ما خلقتم  
 قال عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد بلغني انه اشتكى ابو طلحة الانصاري  
 فدخل عليه ناس يعودونه فامر رجلا ان ينزع غطاء تحته فقيل لم  
 نزعته يا ابا طلحة فقال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما علمتم فقال رجل منهم الم يقل الاما كان رقيا في ثوب  
 فقال بلى ولكنه اطيب لنفسى واحوط من الاثم فنقول على هذا  
 رخص فيما كان رقيا بعد تحريمه في الحديث السابق ومثل الرقم الطبخ  
 والتمرقه بضم النون والراء وبكسرهما وسادة صغيرة كان صلى الله  
 عليه وسلم اذا هدبت له ستور فيه تصاوير قطعها وساند يرتفق  
 عليها ويطاها والذي لابن ابي شيبة ان لعائشة سترا فيه تصاوير  
 هتكه صلى الله عليه وسلم فجعلت منه منبوذتين فرأيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم متكأ على احداهما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل  
 فوجد في بيتي كلبا جروا والحسن والحسين ومثالا في ستر فلم يدخل  
 فقال مر براس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهنية الشجرة  
 ومر بالستر يقطع واجعله وساند ومر بالكلب يخرج ففعلت ذلك  
 قال ابن ابي مليكة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية  
 من ذيباج مزررة بذهب فقسمها بين اصحابه وعزل واحدة منها المنة  
 ولما بلغ محزمة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بلغ داره خرج



اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلبسها يريه محاسنها وكان  
 في خلقه شيء ولما راه مخزومة تهلل وجهه وقال رضى مخزومة وكان يقول  
 ينس اخو العشيرة مخزومة واذا دخل مخزومة الا ان له استجلايا الى الحق ولما  
 حرم الحري كان كلما اهديت له حلة حري شقتها خرايين نساءه وكان  
 ينهى ان يجلس الرجل على الحري والذهب وان يلبسها وان يقعد على  
 كراسي الذهب ويأمر بالمشي على الصور مفرشة لاملبوسة وينهى  
 عن اتخاذها وكان الصحابة كما قال جابر بن عبد الله ينزعون الحري عن  
 الغلمان ويتركونه على الجوارى بعد التحريم صلى الله عليه وسلم  
 لبس جيبته المكفوفة بالحري اوبه وبالذهب ونهى الرجل عن لبس  
 الثوب المعصر وقال انه من ثياب الكفار وكان يلبس الثوب المرغفر  
 وانما نهى عن اللطخ بالرغفر ان لا عن لبسه ولا باس بهما للنساء وقال  
 لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلق قال انس اهدى  
 الخجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حتى تحرقا واهدى لهما رحية الكلبى خفيف  
 فلبسهما كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله يلبس القميص الذى  
 له جيب وازرار وقارة يلبسه وفتحته مدورة لا غير على طريقة  
 المقاربة كان بكر بن عبد الله المزني الثابتي يقول ادركنا اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الذين يلبسون اى يتوسعون  
 في اللباس وانواعه لا يعيرون على الذين لا يلبسون والذين يلبسون  
 يعيرون على الذين يلبسون يعنى تفضيل ترك التوسع في ذلك الالدع  
 بفرض صحيح كاللباس حال الوفود وكان بكر هذا يلبس ما قيمته اربع  
 الاف درهم قال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هتين  
 اللبستين المرتفعة والدون وعقابة كما قال ابن عمر مرفوعا من لبس  
 ثوب شهرة في الدنيا لبسه الله عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة ثم



الهب فيه النار وذلك شامل للبسة الجودة والدناءة وما جاء مرفوعا  
 مثل الرافل في الزينة والرافلة في غيرها لها كمثل ظلمة يوم القيامة  
 لا نور لها قال ثابت ابن زيد رايت لتميم الناري حلة اشراها بالف  
 درهم وكان يلبسها في الليلة التي يرجوا نها ليلة القدر فقط كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الالوان كلها الاحمر والاخضر  
 والاصفر والاسود والابيض وما تيسر والابيض احب اليه وهو  
 اكثر لباسه ويحرم الحبر ورخص في عمام الخبز ثم نهاهم عنها وربما  
 لبس ما فيه اعلام او وشي وما روى ان الحبرة كانت احب الثياب اليه  
 صلى الله عليه وسلم معناه انها عنده اعظم زينة فلا ينافي ما مر  
 او اراد الحجره البيضاء كان العباس رضي الله عنه يلبس الثياب النقية  
 البياض فجاء يوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب  
 بيض فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم تبسم فقال العباس يا رسول  
 الله ما الجمال قال صواب القول بالحق قال فما الجمال قال حسن الفعـال  
 بالصدق كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله ينهى عن لباس القسي  
 من الثياب وهي ثياب كانت مخططة بابرسيم كانت تجلب من ارض مصر  
 قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف  
 والرابع للشيطان كانت عائشة رضي الله عنها تنهى النساء عن لبس  
 نعال الرجال وتقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من  
 النساء وعن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المخنثين من الرجال  
 والمترجلان من النساء قال الترمذي حسن صحيح فبقول لا يجوز ذلك  
 اذا حصل الشبه ولو لم تقصد التشبيه فاذا لم يجر ذلك في النعل  
 فاولى ان لا يجوز في الجلد المركب على النعل وليس من ذلك السراويل  
 فانه مشترك بينهما والمرأة احق به فانه كان صلى الله عليه وسلم  
 يمشي على لبس السراويل والازر ويقول خالفوا اهل الكتاب فانهم



لا يتسر ولون ولا ياتزرون ويقول اتخذوا سراويلات وحصنوا  
عليها نساءكم اذا خرجن ويقول رحم الله المتسرولات من امتي كان  
صلى الله عليه وسلم وعلى اله ينهى النساء عن لبس العمام وهي  
اللفافة الكبيرة على الراس ويقول انما العمام للرجال ودخل صلى  
الله عليه وسلم وعلى اله على ام سلمة رضى الله عنها وهي تختم  
فقال لية لا ليتين قال تيمم الباري سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ينهى النساء عن لبس القلانيس والنعال والحلوس  
في المجالس والخطر بالقضيب وليس الازار والرباء بغير درع قال  
صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا بلغت الحيض اى لوقتها الصلاة  
وهو وقت امكان الحيض ولو لم تحض لم يصلح لها ان يرى منها  
الا هذا وهذا اشار الى وجهه وكفيه والمراد جنس الكف فشمل  
كفيها كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن اتخاذ الستور التي فيها  
تصاليب وصور وينهى عن التصوير لها ويقول كل مصور  
في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذبه في جهنم وكان  
يرخص في تصوير الشجر وما لا نفس له كان صلى الله عليه وسلم  
وعلى اله ينهى عن اتخاذ الستور على الجدران في البيوت ويقول  
ان الله لم يأمركم ان تكسوا الحجارة والطين وكانت الصميمة يرخسون  
في اتخاذ الستور على الابواب كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله  
يلبس القلانيس اليمانية وهي البيض المضربة وكانت قلنسوته صلى  
الله عليه وسلم لاطية ودخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء  
قد ارضى طرفيها بين كفييه وكان يديرها على راسه ويفرزها من  
وراءه ويرسل لها دوابه بين كفييه وكان يستحب ان يكون له فرقة  
مدبوغة يجلس عليها ويصلي عليها ويقول فرقة ما بيننا وبين  
المشركين العمام على القلانيس وسدل عمامه عبد الرحمن بن



عوف اصابع من بين يديه ومن خلفه وكان ينهى عن لبس النعال  
 والسراويل في قيام وعن لبس العمام في قعود كان صلى الله عليه  
 وسلم ينهى عن اطالة العذبة ويقول لا تسبلوا العمامة اى اكثر  
 من القدر ويلتحق بذلك اطالة الاكمام جدا قال ابو بكر رضى  
 الله عنه يارسول الله ان احد شتى ازارى يسترخى الا ان اتعاهد  
 فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء كان صلى الله عليه وسلم  
 يقول اعتموا تزدادوا جدا ويقول العمام تيجان العرب يعطى  
 العبد بكل كورة يدورها على راسه او قلنسوته نورا قال صلى  
 الله عليه وسلم ليمتد احدكم الخاتم من الورق ولا يمه مثقالا  
 وكان يقول الخاتم هذه وهذه يعنى الخنصر والبصر وينهى  
 الرجل عن لبس خاتم الذهب ويقول يعمد احدكم الى حجرة من نار  
 فيجعلها في يده كان ابن عمر يقول البسوا من الثياب ما قيمته درهم  
 الى عشرين درهما كان صلى الله عليه وسلم يحث على نظافة الثياب  
 وحسنها ويقول ان الله جميل يحب الجمال قال صلى الله عليه وسلم  
 من ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل  
 دعاه الله عز وجل على روس الخلائق حتى يخيره في حلال الايمان  
 ايتهن شاء قال ابو ذر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم البس  
 الخشن الضيق حتى لا يجد الفخريك مساعا لاحول ولا قوة الا  
 بالله العلى العظيم لا ملجاء من الله الا اليه اربعون في التطفل على  
 ما قبلها قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله حمل العصي علامة  
 المؤمن او سنة الانبياء اى العصي الكبار كالعكاز او تحمل على  
 الكتف لمخالفة النصارى كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذا  
 لبس قميصا بدأ بيمينه واذا استجد ثوبا او قميصا او رداء او عمامة  
 سماه باسمه ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره



وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له كان صلى الله عليه  
 عليه وسلم وعلى آله اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة ثم يحمد الله ويكسب  
 ركعتين ويكسو الخلق قال صلى الله عليه وسلم وعلى آله لان يلبس  
 احدكم ثوبا من رقع شتى خير له من ان ياخذ بامانته ما ليس عنده  
 قال ابن ابي شيبة بسنده الى ابي امامة لبس عمر بن الخطاب ثوبا  
 جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اورى به عورتى واتجمل به  
 فى حياتى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس  
 ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اورى به عورتى واتجمل به  
 فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى خلقه او قال القى فتصدق به كانت  
 فى كنف الله وحفظ الله وستر الله حيا وميتا قاله ثلاثا قال الزهري  
 عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي على عمر قميصا  
 ابيض فقال ثوبك هذا غسيل غسيل ام جديد قال لا بل غسيل  
 قال البس جديدا وعش حميدا ومث شهدا قال ابن ابي شيبة بسنده  
 الى جبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن اشمال السماء وعن  
 لبس الثوب الواحد يفضى مفض يفرجه الى السماء وليس يلبس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة وجدها او قميصا الا ضيق  
 الجيب والكمين فلا يفضى الى السماء قال ابو الدرداء قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم احسن ما ذرتم اليه فى قبوركم ومساجدكم البياض  
 ويريد بالبياض ما لم يكن على غير لون البياض من احمر واصفر ونحوهما  
 ولو لم يكن جديدا ولم يكن من كتان قال الاعمش عن عطية عن ابي سعيد  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر زاره من الخيلاء لم ينظر الله  
 اليه يوم القيامة فلقيت ابن عمر بالبلاط فذكرت له حديث ابي سعيد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال وأشار الى اذنيه سمعته اذ نأى



ووعاه قلبى والبلاط موضع مفرش بالحجارة الملس بين المسجد والسوق  
 فى المدينة وروى حديث أبى سعيد ابوهريفة ايضا وغيره قال ابن ابى  
 شيبة الى حذيفة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه تساقى  
 او ساقه فقال هنا موضع الازار وان ابنت فاسفل وان ابنت فلا  
 حق للازار فى الكعبين اراد اسفلها او اراد النذب الى ان ياخذ بعضا  
 من الكعب سد الذريعة قال الى المغيرة بن شعبه قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يا سفيان بن سهيل لا تسبل فان الله لا يحب  
 المسلمين قال ابو بريدة عن ام سلمة لم يكن ثوب احب الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من القميص اى من الحبرة فيحصل الجمع بينه وبين  
 حديث احب الثياب اليه الحبرة قال الى سالم عن ابيه يعنى ابا عبد  
 الله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم الاسبال فى الازار والقميص  
 والعمامة من جبر شيئا خيالا لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال ابن  
 ماجه الى مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يلبس قميصا قصيرا يدين والطول اى قصير الكمين  
 والكيب اى ضيقها قال الى جعفر بن عمرو عن ابيه عمرو بن حريث  
 رايت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء  
 قال ابن ابى شيبة الى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم  
 فتحها وعليه عمامة سوداء قال الى عمر بن حريث كانى انظر الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين  
 كتفيه قال بسنده الى جابر بن زيد عن معاوية بن سويد عن البراء  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحبر والاستبرق  
 قال الى على بن ابى طالب اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حبرا  
 بشماله وذها يمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام على ذكور  
 امتي حل لانا ثم قال الى عبد الله بن عمر خرج الينا رسول الله صلى



الله عليه وسلم في احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال  
 ان هذين حرام علي ذكورا متي حلال لانا ثم قال الى البراء ما رايت  
 اجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجلا في جلته الحمراء قال  
 ابن ماجه الى ابي بريدة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف  
 فاقبل حسن وحسين وعليهما قميصان احمران يعثران ويقومان  
 فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها ووضعها في حجره فقال  
 صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم  
 اصبر ثم اخذ في خطبته قال ابن ابي شيبه الى عمر بن شعيب عن ابيه  
 عن جده عبد الله عمرو بن العاص اقبلنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من ثنية اواخر النفت الى وعلى ربطة مضرجة بالعصر  
 فقال ما هذه فعرفت ما كره فانت اهل و هم يسجرون ثورهم فقدفرتها  
 فيه ثم اتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربطة فاخبرته فقال  
 الاكسوتها بعض اهلك فانه لا باس بذلك للنساء وذلك لانها من  
 عصفرو ولو كانت من ورس وزعفران قال الى قيس بن سعد انا النبي  
 صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ما يثر به فاغتسل ثم اتيت بحلقة عصفرو  
 فرايت اثر الورس على عكته اى طية جلده قال ابن ابي شيبه الى عمرو  
 بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله وسلم كلوا  
 واشربوا وصدقوا والبسوا ما شئتم ما لم يخالطه اسراف او مخيلة  
 قلنا دخل في الاسراف الذهب والحرس قال ابن ماجه الى ابي ذر عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة اعرض عنه حتى يضع  
 متى وضعه قال ابن ماجه الى ابن عباس رضى الله عنها يقول سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما هاب دبغ فقد طهر قال  
 هو والبيع قبله واللفظ لابن ماجه الى ابن عباس عن ميمونة ان  
 شاة لمولاهم مائة قد اعطيتها من الصدقة من رسول الله صلى



الله عليه وسلم فقال هلا اخذواهاهاها فذبعوه فانتفعوا به فقالوا  
 يا رسول الله انهم ميتة قال انما حرم اكلها اي لا الانتفاع بما لا يوكل  
 منها قال الى شهر بن حوشب عن سلمان كان لبعض امهات المؤمنين  
 شاة فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال ما ضر  
 اهل هذه لو انتفعوا باهاهاها اي بان يدبعوه او يبيعوه ويعلمو المشاع  
 انه ميتة او ينتفعوا به فيما لا يشترط له الطهارة ونسب الشاة لام  
 المؤمنين لانها مولاتها اولانه لا يدري انها مولاتها قال هو والبيع  
 قبله الى عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنفع بجلود  
 الميتة اذا دبغت وهؤلاء الاحاديث الاربعة رواها ابن ماجه  
 استدل الا على جواز لبس جلود الميتة اذا دبغت قال الى عبد الله بن  
 حكيم انا كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة  
 باهاب ولا عصب اي الا ان دبغ الاهاب او هذا قبل الاباحة ثم  
 نسخ بالاحاديث البيحة ففي بعضها ان اهاب الميتة يطهر بالدباغ  
 وهذا لا يحتمل النسخ لانه اخبار ولا يطهر بكذا لا يزول الطهر عنه  
 به لكن جاء الخبر انه نهى عن الانتفاع من الميتة باهاب ولا عصب  
 قبل موته بشهر فهذا يتبادر انه متأخر عن احاديث الاباحة فلا  
 تكون ناسخة له فيبقى الجواب ان المراد من الاهاب ما لم يدبغ بدليل  
 احاديث الاباحة ما دبغ واحاديث طهارة الاهاب المدبوغ واحاديث  
 كاة الاديم دباغه ويحتمل ان يريد بالنهي عن الانتفاع بالاهاب  
 والعصب ما كان من ميتة مكروهة او لا تحلها الذكاة بدليل  
 اطلاقه مع العصب فان الاهاب الذي يحل اهاب ما هو حلال  
 كالشاة وجلد الكروه مكروهة وجد الحرام حرام ثم اني اقول  
 الاحاديث بينت ان جلد الميتة ميتة لغة لامية شرعا اذ لو كان  
 ميتة شرعا لم يحل بالدباغ وهذا الولي من ان يقول الاحاديث



خصت الآية بالاستثناء جلد الميتة منها قال ابن أبي شيبة إلى أبي هريرة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نعل أحدكم فليبدأ باليمن  
 وإذا خلع فليبدأ باليسرى قال إليه عنه صلى الله عليه وسلم لا يمش  
 أحدكم في نعل واحد ولا خف واحد ليخلعها جميعا أو ليمش فيهما  
 جميعا وهذا كما قيل إنه صلى الله عليه وسلم وعلى اله ينهى عن المشي  
 في نعل واحد ويقول إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الآخر  
 حتى يصلحها ولعل النهي تنزيه لما روى الفاسم بن محمد أنه رأى  
 عائشة رضي الله عنها تمشي بنعل واحدة أو قال في خف واحد  
 وهي تصلح الأخرى قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله استكثروا  
 من النعال في السفر فإن الرجل لا يزال راكبا ما انقل قال ابن مسعود  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على موسى عليه السلام  
 يوم كثر به سراويل صوف وجبة صوف وكساء صوف وكبة  
 صوف ونعالان من جلد حمار ميت ونقول هو مدبوغ أو مزال  
 الودك والكمة الفلنسة الصغيرة كانت الأنبياء كلهم عليهم السلام  
 رعاء يحبون أن يلبسوا الصوف ويحتلبوا الغنم ويركبوا الحمر ويخالسوا  
 الفقراء كان صلى الله عليه وسلم يلبس الفلنسة اللاطية أي الأضفة  
 بالراس غير مرتفعة بنفسها ولا باخرى تحتها أو يغيرها ويقصرهم  
 الفميص ويأمر بجعلكم القميص إلى الرسغ أي بأمر بان لا يجاوز الرسغ  
 وليس المراد أنه يعضهم على إيصال الرسغ والله أعلم قال ابن أبي شيبة  
 إلى بريدة أهدى النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين  
 أسودين سادجين فلبسهما ومعنى سادجين أنه لا اعلام فيهما قال  
 الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن عبد الله خرجنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي انمار فبينما أنا نازل تحت  
 شجرة إذا برسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الينا قلت لهم



يارسول الله الى الظل فما ل فنزل فقلت الى غرارة لنا فالتمستها فوجدت  
 فيها جرو فناء فكسرتة فقرتته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال ومن اين لك هذا فقلت خرجنا به من المدينة قال وعندنا  
 صاحب لنا تجهزه ليذهب فيرى ظهرنا فجهزته فذهب الى الظهر  
 وعليه بردان خلقان فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال والله ثوبان غيرهما فقلت يارسول الله له ثوبان في العيبة كسوت  
 اياها قال فادعه فامر بلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولي فذهب  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه اليس  
 هذا خير له فسمعه الرجل فقال يارسول الله في سبيل الله فقال نعم  
 في سبيل الله قال جابر بن عبد الله فقتل الرجل في سبيل الله قال الربيع  
 قال ابو عبيدة هذا ترغيب <sup>من النبي صلى الله عليه وسلم</sup> في التزين  
 للمسلمين باللباس الحسن والعبية مما يجعل فيه الثياب ونحوها قال  
 ابن ابي شيبه الى عائشة رضي الله عنها اهدى النجاشي رضي الله عنه  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى له حلقة فيها خاتم ذهب فيه فصر  
 حبشي فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وان لمعرض عنه  
 او ببعض اصابعه ثم دعا بنت ابي العاصي فقال تحلي هذا يا بنيتي وذكر  
 ابن ماجه الى انس انه صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فضه  
 حبشي كان فضه في باطن كفه اى كفه الايمن والايسر لانه يتختم  
 فيها واخراجه التختم في الايسر ومن ذلك ما قال ابن ابي شيبه الى عبد  
 الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وتقدم ان  
 الاصبع البنصر والخنصر وفي رواية له الى ابي بردة نهاني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان اتختم في هذه وفي هذه يعني الخنصر والايمها  
 لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون  
 في ادب الانسان في نفسه قال ابن ابي شيبه الى ابي سلمة وسليمان



بن يسار عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى  
 لا يصبغون فخالفوهم يعني اخضبوا الحاتم بالحنا واستعملوه حيث  
 الاشتباه بالنساء فيجوز خضاب الرأس به قال الى ابي ذر قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم  
 ورواه الترمذى وقال حسن صحيح قال الى عثمان ابن موهب دخلت  
 على ام سلمة فاخرجت الى شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 محضو باب الحناء والكتم قال الى جابر بن عبد الله جئى بابي قحافة يوم  
 الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثقامة فقال يا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نساءه فليغيرنه  
 وجنبوه السواد قال ابن ماجه الى صهيب الخير صلى الله عليه وسلم  
 ان احسن ما اختضبت به لهذا السواد ارجب لئسائكم واهيب لكم  
 في صدور عدوكم قال ابن ابي شيبة الى ابن جريج انه سال ابن عمر  
 رايتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر اما تصفيري لحيتى  
 فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته وروى  
 الترمذى الى ابي هريرة من فوعا طيب الرجال ما ظهر ريجه وخفى  
 لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريجه وكذا رواه الى عمران  
 بن حصين قال الى ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم على رجل  
 قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مرء اخر قد خضب بالحناء  
 والكتم فقال هذا احسن من ذلك ثم مرء اخر قد خضب بالصفرة  
 فقال هذا احسن من ذلك كله وكان طاوس يصفر قال الى مجاهد  
 قالت ام هانئ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع  
 غداير يعني ضفائر قال الى ابن عباس رضى الله عنهما كان اهل الكتاب  
 يسدلون شعر رؤسهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يجب موافقة اهل الكتاب فسدل رسول الله صلى



الله عليه وسلم ناصية ثم فرق بعد اى لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام  
 فرق وهو اول من فرق واول من سن ثقب الاذن للنساء وهو سنة  
 واول من ختن النساء امر سارة ان تخرن هاجر وان ثقب اذنيها  
 وكذا في المنهاج جواز ثقب الاذنين للمرأة وهو الصحيح والسنة لا كما  
 قيل انه لا يجوز وكانت النساء والاطفال يثقب اذانهم ويعلقون  
 فيها واذا راق الذكر ازالوا ما علق روى ان ابراهيم عليه السلام  
 سابق بين اسمعيل واسحاق فسبق اسمعيل فجعل في حجره وجعل اسما  
 جنبه ففضيت وقالت خيرت ولدا لامة على ولدى وحلفت  
 لتغيري خلق هاجر وتقطع منها بضعة وندمت وتخيرت وقد قال  
 الله لابراهيم افعل كل ما ناك به سارة في هاجر واسمعيل فامرها  
 ابراهيم ان تبرم يمينها بثقب اذنيها وختنها فكان ثقب الاذنين سنة  
 في النساء وكذلك الخفاض قال الى عائشة كنت افرق خلف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم اسدل ناصيته قال الى وايل بن حجر راني النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب ذباب اى قبيح فانظفنا  
 فاخذته فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك وهذا احسن  
 اى تقصيره احسن قال ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الفرع قال وما الفرع قال ان يخلق من راس صبي مكان ويتركه مكاذ  
 قال الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن تنف الشيب وقال هو نور المؤمن وروى نور المؤمن  
 يوم القيامة قال الى ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهي ان يقعد بين الظل والشمس قال ابن ماجة الى ام سلمة انه صلى الله  
 عليه وسلم اذا اطلى بدأ بعورته فظلاها بالنورة وسائر جسده اهله  
 اى وطلى اهله سائر جسده ورواه البيهقي واعل بالارسال وانكر  
 احمد صحته قال الى ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلى وولى



عانته بيده قال الترمذي الى ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 غير والشيب ولا تشبهوا باليهود قال الى عائشة كنا غتسل انا  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق  
 الجحمة ودون الوفرة قال وهو بهذا السند حسن غريب صحيح والوفرة  
 الشعر الواصل الى شجة الاذن قال الى عبد الله بن مغفل نهى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الاغباء قال الى عكرمة عن ابن  
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكلوا ابا الاثم فانهم يجلوا  
 البصر وينبت الشعر اى اهداب الجفن وكانت له مكحلة يتكحل  
 كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه ويروي اثنتين اثنتين وروي  
 حاطب ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى قال الى عرفة بن سعد  
 اصيب انفي يوم الكلاب فاتخذت انفا من ورق فانتن على فامرني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب ونقول  
 هذا للضرورة قال الترمذي عن غير واحد من اهل العلم انهم شددوا  
 اسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم قال الى ابي سلمة عن  
 ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احياء من الايمان  
 والايمان في الجنة والبناء من الجفاء والجفاء في النار قال انس كان  
 صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسير لحيته وانما ذكرت ما  
 للنبي صلى الله عليه وسلم في بدنه لتعمل مثله مثل الشيرخ والدهن  
 والنقصير للشعر بالفص من الراس والسطويل ونحو ذلك وبذلك  
 يجمع بين احاديث شعره روى البراء ان شعره صلى الله عليه وسلم  
 يضرب الى منكبيه روى ابو رمية انه يبلغ الى كتفه او منكبيه روى  
 ما رايت من ذي لمة احسن منه واللمة التي لمت بين الكتفين والجمحة  
 التي نزلت الى المنكبين قال انس كان شعره صلى الله عليه وسلم يفرغ  
 الى اذنيه ويجمع بان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شجة اذنيه وما خلفه



هو الذي يضرب منكبيه او اذا تركه التفصير يبلغ المنكب واذ اقتصر  
كان دون ذلك قال عمرو بن اشعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن  
العاصي انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها  
وطولها رواه الترمذي بسنده وقال حديث غريب اخرج الترمذي  
عن ابن عباس وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه  
قال زيد بن ارقم قال صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ شاربه فليس  
منا قال مالك واصحابنا يؤخذ من الشارب حتى يبيد وطرف  
الشفة قال عبد الحكم عنه ليس احفاء الشارب حلقه قال عبد  
الحكيم وارى تاديب من حلق شاربه قال اشهب حلقه بدعة  
وارى ان يوجع ضربا من فعله وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد  
احفاء شعر الراس والشارب افضل من التفصير قال الغزالي  
ولا بأس بترك السباليين وهما طرفا الشارب كما فعل عمر رضي الله  
عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه عمرة الطعام اذ لا  
يصل اليه قال ابو داود والى جابر بن عبد الله كنا نغني السبالي الا في حجة  
او عمرة وكره بعض العلماء ابقاءه لما فيه من التشبه بالاعاجم بل بالمجوس  
واهل الكتاب وهذا اولي بالصواب قال ابن حبان الى ابن عمر ذكر  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سيالهم  
ويحلقون كاهم فالفوهم فكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير قال  
احمد بسنده من حديث الجماممة قلنا يا رسول الله فان اهل الكتاب  
يقصون عثاينهم ويوفرون سيالهم فقال قصوا سيالكم ووفروا  
عثاينكم وخالفوا اهل الكتاب والعشرون اللحية ودخل في التوفير  
ان لا ينتفوا الشيب ودخل نثفه في تغير خلق الله كما قال ابن ابي  
شيبه الى عمرو بن اشعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب  
فانه نور المؤمن من طريق ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم

ابن اشعيب



لعن الله النامصة والمنمصة والواصلة والمتوصلة والواشمة  
 والمتوشمة والمنفليات للحسن قال جابر بن زيد عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة والمتوشمة والواصلة  
 والمتوصلة والواشرة والمستوشرة ومانع الصدقة قال ابو  
 عبيدة بلغني عن ابي هريرة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عشر سنن في الانسان خمس في الراس وخمس في الجسد فاللواتي  
 في الراس فرق الشعر وقص الشارب والسواك والمنمصة -  
 والاستنشاق واللواتي في الجسد نتف الابطين وتقليم الاظفار  
 والاستحذاء والحنان والاستنجاء فهو لاء اشياء في الجسد شملتها  
 هو لاء الاحاديث بعض يجب تناولها وبعض تفر قال الربيع النامضة  
 التي تأخذ من شعر حاجبها ليكون رقيقا معتدلا والمنمصة التي  
 تفعل بها ذلك والواصلة التي تصل شعر رأسها يقال انه طويل  
 والمتوصلة التي تصل لها والواشمة التي تجعل الوشم في وجهها  
 وفي ذريعها والمتوشمة التي تفعل بها ذلك والمنفليات التي يفلج  
 للحسن بين اسنانهم واراد رحمه الله بذلك التفسير ان النامصة  
 والواصلة والواشمة الفاعلة لذلك في جسم غيرها ففي وجهها  
 وحاجبها عائد للمرأة لا للنامصة والواصلة والواشمة والنامضة  
 والمتوصلة والمتوشمة صاحبة الجسم المفعول بها ذلك وهي الطالبة  
 ان يفعل بها ذلك فالنفع بمعنى الاستفعال للطلب وقد روى  
 بصيغته في الوسطين هكذا الواصلة والمستوصلة والواشمة  
 والمستوشمة وقيل النامصة التي تزيل شعر الوجه بالمنقاش  
 والواضح ان يفسر ذلك كله بمن يفعل ذلك في نفسه او في غيره -  
 ومن يطلب ان يفعل ذلك في نفسه او في غيره ويلتحق بذلك  
 زوج الحاجبين ليتوهم انها مقر ونهها وازالة ما بينهما التوهم الفلج



وازالة ما في وجهها من شعر في الشارب او موضع اللحية او الجبهة  
 او غير ذلك او ان يكون بيدها اصبع زائدة او في فيها سن زائدة  
 او طويلة او في ساقها شعرا ونحو ذلك من كل ما يقبحها فانه لا يجوز  
 تغيير ذلك ولو بقصد ان لا تقع عند زوجها لان ذلك من تغيير  
 خلق الله الا ما يعطلها عن العمل او المصنع او يوجعها او يكون  
 منه ضرر فلها تزعه والصحيح انه يجوز تزعم ما يقبحها من حية وعنقفة  
 وسن وشارب ونحو ذلك ولو لم يكن لها زوج والحديث انما جاء  
 في طلب الحسن لا في ازالة القبح فان الله جازة واجاز الحنابلة  
 باذن الزوج الحف والتخيم والنظريف ومن طريق ابي اسحاق  
 انه دخلت امراته على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت  
 ان المرأة تحف جبينها الزوجها فقالت اميطي عنك الادي  
 ما استطعت ومنع النووي والشيخ احمد بن محمد بن بكر الحف  
 ولا يجوز فعل شيء من ذلك رياء ولا خداعا فمن تصل شعرها  
 بشعر تقرأ الناس بانها طويلة الشعر لا يجوز لها ذلك وان فعلت  
 ذلك الوصل لتحسن عند زوجها جازعنه قوم والجمهور على منع  
 وصل الشعر بشعرا وغيره مطلقا وقال الليث وكثير من الفقهاء  
 يجوز وصله بغير الشعر كخرقة وخرج ابو داود بسنده صحيح  
 عن سعيد بن جبيرة انه لا بأس بالقراويل وبه قال احمد والقرملي  
 نبت طويل والمراد خيوط من حريرا وغيره يشبهن ذلك النبات  
 ومن ذلك نشر الاسنان لترق فلا يجوز ومن ذلك قص الناصية  
 لا يجوز كما قال الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد بالا عن  
 معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر عام حج فتناول قصة  
 من شعر في يد حرسى فقال يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هلكت بنو اسراءيل حين اتخذت



مثل هذه نساوهم ورواه البخاري موصلا وفي رواية له ولمسلم والبخاري  
 مثله في وصل الشعر بالشعر قال الطبراني في الكبير بسنده الى ابن  
 مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله لعن الله الريا  
 واكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والواصلة والمستولة  
 والواشمة والمستوشمة والنامصة والتمنصة قال احمد والبخاري  
 ومسلم وابوي علي بسنده الى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات  
 والتمنصات والمنفليات للحسن والمغيرات خلق الله ونقول يلزم في  
 وجهه وشحم او غير وجهه من امرأة او رجل اذالته بما امكن وان لم  
 يمكن اجزته التقوية قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 لا يتنور واذا كثرت شعره حلقة وسند الحديث ضعيف قال  
 البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يستحب ان يأخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول  
 عن ابي هريرة لكنه ضعيف السند اخرجه البيهقي قال الترمذي  
 الى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لهم في كل  
 اربعين ليلة تغليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وقال  
 بسند اخر الى انس بن مالك وقت لنا في قص الشارب وتقليم  
 الاظفار وحلق العانة ونتف الابط لا تترك اكثر من اربعين  
 يوما ونقول لعل المراد ان لم تطله فلا بد من ازالتها يوم اربعين  
 وان طالت قبلها ازيلت قبلها واما الحمام فروى انه صلى الله  
 عليه وسلم دخل حمام الحفة قال القسطلاني هو موضوع باثاق  
 اهل المعرفة بالحديث كما قاله الحافظ بن كثير بل لم تعرف العرب  
 الحمام بيلاذهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم وعلى اله لاجل  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في الاسماء



والكنى قال صلى الله عليه وسلم سمو السقط يثقل الله تعالى به  
 ميزانكم فانه ياتي يوم القيامة ويقول اي زنى اضاعوني فلم يسموني  
 رواه ميسرة في مشيخته عن انس قال صلى الله عليه وسلم وعلى  
 اله انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا  
 اسماءكم فنقول هذا فيمن يتشرف بذكر ابيه قال صلى الله عليه  
 وسلم وعلى اله ان هذه الامة تدعى يوم القيامة باسمها ثم ستر  
 لهم فنقول هذا فيمن يكون السوا في ذكر ابيه كان صلى الله عليه  
 وسلم يقول تسموا باسماء الانبياء ولا تسموا باسماء الملائكة  
 كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذ لم يحفظ اسم الرجل قال  
 يا ابن عبد الله او يا عبد الله قال صلى الله عليه وسلم يقول احب  
 الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث  
 وهام واقبحها حرب ومرة والمراد امان عبد الله وعبد الرحمن  
 اصدق ايضا بل هو اشد صدق وزاد بالاجبية واما ان دعوى  
 العبودية قد تكذبها المعاصي فالوالد يسمى الولد بذلك وقد  
 لا يصدق في تسميته بغفلته معناها او عدم عمله بمعناها وايضا  
 قد يتخلق الولد بنقيضها بخلاف الكسب والاهتمام فانه لا يخلو  
 منهما احد روى ابن ابي شيبه اوله ولفظ الحاكم والطبراني  
 عن ابي زهير الثقفي عنه صلى الله عليه وسلم اذا سميت  
 فعبد واي قولوا عبد الله او عبد الرحمن او عبد العزيز وهكذا  
 ولفظ الطبراني احب الاسماء الى الله ما تعبد له واصدق الاسماء  
 هام وحارث اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن التسمية بعل  
 وبركه وافلح ويسار ونافع ونحو ذلك ثم سكت ولم يبه ولما  
 كبر عمر اراد ان ينهى ثم تركها ولفظ ابن ماجه لئن عشت لانهيذ  
 ان شاء الله ان يسمار باح ونجح وافلح ويسار قال ابن الجي



شبيهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نسمى رقيقنا فليح  
 ونا فعا وربا حا وبيارا راى عمر رضى الله عنه رجلا يكتنى ابي  
 عيسى فنهاه عن ذلك فقال انما كانى بذلك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال له عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكناه بابي عبد الله فلم  
 ينزل ينادى بابي عبد الله حتى مات ولعل عمر رضى الله عنه  
 لم يصدق في انه صلى الله عليه وسلم سماه والا فانه لا يحل لاحد  
 نقض ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو نسخ لبلغ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى الناس النسخ بقى ان يقال لم ذكر  
 غفران الذنوب قال ابن عمر جمع عمر مرة كل غلام في المدينة  
 اسمه اسم نبي فادخلهم الدار ليغير اسماءهم فجاء ابا وهم فاقاموا  
 البيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى سماهم  
 فحلى سبيلهم وذلك انه لم يصله هذا ولا قوله تسموا باسماء  
 الانبياء ولما بلغه ذلك اجازه قال انس كنى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعلى آله على بن ابي طالب ابا تراب حين رآه  
 نائما في المسجد وقد اصابه التراب فما كان اسم احب الى على من ذلك  
 الاسم قالت عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله كل صواحي  
 لهن الكنى فقال صلى الله عليه وسلم تكنى بانك عبد الله بن الزبير  
 فكانت تكنى بام عبد الله لان الخالة ام وهذا بالسند اصح مما  
 روى انها كنيت ام عبد الله لسقط لها سمته عبد الله كان صلى  
 الله عليه وسلم وعلى آله كثيرا ما يغير الاسم القبيح الى غيره قال  
 انس غير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم جويرة الى لفظ  
 جويرة وكان اسمها برة وكذلك زينب بنت ابي سلمة كانت  
 اسمها برة فقال تزكى نفسها فسمها زينب ولفظ ابواي شبيهة



الى ابي رافع عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها  
 فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب دخل رجل على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله فقال له ما اسمك قال  
 حازم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت مطعم فسمها  
 ولعله بفتح العين قال ابن مسعود رضى الله عنه سمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينادى يا ابا الحكم فدعاه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله هو الحكم واليه الحكم  
 فلا تكنوا ابا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شئ اتوني فحكمت  
 بينهم فرضى كل من الفريقين بحكمي فقال ما احسن هذا فمالك من  
 الولد قال جماعة وسمى له واحدا اسمه شريح قال فانت ابو شريح  
 ولفظ ابي داود فمالك من الولد قال شريح مسلم وعبد الله قال ابن  
 ابراهيم قلت شريح قال فانت ابو شريح راي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعلى اله رجلا اسمه اصرم فقال بل انت زرعة وكان يسمى عبد  
 شراى عبد خير قال ابن المسيب كان اسم جدى حزنا فسماه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سهلا فقال لا غير اسمها سمانيه ابيه قال  
 ابن المسيب فما زالت فينا حزنونة بعد روى انه صلى الله عليه وسلم  
 وعلى اله خير اسم العاصى وعزير وعجلة وشيطان وغراب وحباب  
 وشهاب وحرب وسماء سلما والاجدع وقال ان الاجدع شيطان  
 غير عمر رضى الله عنه اسم الاجدع وسماء مسروق بن عبد الرحمن  
 فكان ينادى به ولفظ ابن ماجه الى الشعبي عن مسروق لقيت  
 عمر بن الخطاب فقال من انت فقلت مسروق بن الاجدع فقال عمر  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان  
 وذكر ابو داود انه صلى الله عليه وسلم سمي شهيا به شاما وحريا  
 سلما والمضطجع المنبعث وارضاعقرة خضرة وشعب الضلالة



شعب الهدى وبني الزينة بنى الرشدة وبني مفوية بنى رشدة غير  
 صلى الله عليه وسلم وعلى اله اسم منبسط الى منبسط قال الخفي كانوا  
 يكرهون ان يسمى الرجل غلامه عبد الله مخافة ان يكون معتقته  
 قال ابن عباس نادى رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله ما عنك انما دعوت  
 فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذاك تسهوا باسمي  
 ولا تكثروا بكينتي ورواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وجابر  
 بن عبد الله وانس لكن عن الاولين مجرد تسهوا باسمي ولا تكثروا  
 بكينتي ولفظه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالبقيع فنادى رجل رجلا الى اخر ما مر بعينه وفي رواية في السوق  
 وفي رواية من تسمى باسمي فلا يكثرك بكينتي ومن اكثرت بكينتي  
 فلا يتسم باسمي وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله  
 ان رجلا سمي ابنه ابا القاسم فقال سمه عبد الرحمن وانما جعلت  
 قاسما اقسام بينكم ثم رخص قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله والذ  
 احل اسمي وحرم كينتي وما الذي حرم كينتي واحل اسمي كان محمد  
 بن الحنفية يقول قال ابي قلت يا رسول الله ان ولد لي بعدك  
 ولدا فاسميه باسمك واكنيه بكينتك قال نعم رواه ابو عيسى  
 الترمذي وزاد فكانت رخصة لي كان صلى الله عليه وسلم وعلى  
 اله يقول لا يدخل النار عبد تسمى باحدا ومحمد اي تسمى باسمه  
 واتبعه وحاصل ذلك ان النسمية به معوان للثقوي قال الخطيب  
 الى على عنه صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذا سميت محمدا فلا تضربوه  
 ولا تقبحوه واكرموه واوسعوا له في المجلس ولفظ البرار عن  
 ابي رافع عنه صلى الله عليه وسلم اذا سميت محمدا فلا تضربوه  
 ولا تحرموه قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله بورك في محمد وفي



بيت فيه محمد وفي مجلس فيه محمد قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله  
 ما ضرا حدكم ان يكون في بيته محمدان وثلاثة واكثر قال ابن عمر راي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شخصا يلعن ولده وكان اسمه  
 محمدا فقال صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم  
 قال علي من كان له حمل فتوى ان يسميه محمدا حوله الله ذكر ان  
 كان انثى ولهذا قال عطاء بلغنا انه ما يسمي مولود في بطن  
 بمحمد الا جاء ذكره قال ابن وهب فتويت سبعة كلهم جاءوا  
 ذكورا من اجل تسميتهم محمدا في بطن امهم وروى عن كعب  
 الاحبار رضی الله عنه انه حذى الله تعالى اسم محمد واحمد ان  
 يتسمى بهما احد قبل ظهوره صلى الله عليه وسلم فاما احمد  
 الذي ذكر في الكتب ويشتر به عيسى عليه السلام فمنع الله  
 ان يسمي به احد قبله حتى لا يدخل اللبس والشك على ضعيف  
 اليقين ونقول اول من تسمى باحمد ابو الخليل بن احمد واما محمد  
 فلم يتسم به احد من العرب ولا غيرهم الا حين شاع قبل مولده  
 ان نبى ابيعت اسمه محمد فسمى به جماعة من العرب ابناء هم بذلك  
 وجاء لذلك محمد بن عدى بن ربيعة التميمي السعدي ومحمد بن  
 ايلحة ابن الجلاح ومحمد بن الحارث بن خديج بن خويصر  
 ومحمد بن اسامة بن مالك بن جبيب الغنبري ومحمد بن البراء  
 البكري ومحمد بن حرماز بن مالك اليمري ومحمد بن جراند  
 الجعفي ومحمد بن خزاعي السلمي ومحمد بن خولي المهداني ومحمد  
 بن سفيان بن مجاشع ومحمد اليمدي الازدي ومحمد بن يزيد  
 ومحمد الاسيدي ومحمد الفقيمي ولم يدركوا الاسلام الا بعد  
 بن البراء فانه ادركه واسلم ذكر ذلك السهيلي وتبعه القسطلاني  
 والشعراني روى انه جاء رجل الى عمر رضی الله عنه فقال له



ما اسمك قال جرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرة  
 قال ابن مسكك قال جرة النار قال ياها قال بذات لظي قال عمر  
 رضى الله عنه ادرك اهلك فقد احترقوا فذهب الرجل فوجدتم  
 قد احترقوا كما قال رضى الله عنه قال ابن ابي شيبة والترمذي  
 الى نافع عن ابن عمران ان ابنه لعمر يقال لها عاصية فسماها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جميلة كانوا يسمون العاصي والعاصية  
 بمعنى التجبر والترفع عن الذل قال الى عبد الله بن سلام قدمت  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن  
 سلام فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن  
 سلام قال الى عمر قال لصهيب مالك تكنتي يا بني يحيى وليس لك  
 ولد قال كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني يحيى ورواه  
 ابن ماجه لكناية الرجل قبل ان يولده قال الى انس كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يا تينا فيقول لاخ لي وكان صغيرا يا ابا  
 عميره ولفظ ابي داود الى ثابت عن انس كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يدخل علينا ولما خ صغير يكنى ابا عمير وكان  
 له نقر يلعب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات  
 يوم فراه حزينا فقال ما شانك قالوا مات نقره فقال يا ابا عمير  
 ما فعل النقر فهذه كناية بالولد لمن لا ولده قال الى الشعبي  
 عن ابي جيرة بن الضحاك فينا نزلت معشر الانصار ولا تنازوا  
 بالالقباب قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم والرجل مناله  
 الاسمان والثلاثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم زعماداهم  
 ببعض تلك الاسماء فيقال يا رسول الله انه يعضب من هذا  
 فنزلت ولا تنازوا بالالقباب قال الحاكم بسنده الى جابر عنه صلى  
 الله عليه وسلم سمو اسقاطكم فانها من افراطكم قال البخاري



بسنده الى جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم سم ابنك  
 عبد الرحمن قال الحاكم الى جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه  
 وسلم سموه باحب الاسماء الى حمزة لاجول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم لا ملجاء من الله الا اليه اربعون في السلام والاستيذان  
 قال الترمذي الى ابي سعيد ان ابا موسى استأذن على عمر فقال  
 السلام عليكم ادخل فقال عمر واحدة ثم سكت ساعة  
 ثم قال السلام عليكم ادخل فقال عمر ثنتان ثم قال السلام عليكم  
 ادخل فقال عمر ثلاث ثم رجع فقال عمر للبواب ما صنع قال  
 رجع قال علي به فلما جاءه قال ما هذا الذي صنعت قال السنة  
 قال والله لثابتين على هذا يبرهان ولا فعلن قال فاتانا ونحن  
 رفقة من الانصار فقال يا معشر الانصار الستم اعلم الناس  
 بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث وان اذن لك والافارجع  
 فجعل القوم يمارجون قال ابو سعيد ثم رفعت راسي اليه فقلت  
 ما اصابك في هذا من العقوبة فانا شريكك قال فاتي عمر اليهم  
 فاخبره فقال عمر ما كنت علمت بهذا قال ابن عباس اخبرني عمر ان  
 استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاذن لي  
 ولم يحفظ عمر انه قال صلى الله عليه وسلم فان اذن لك والافارجع  
 وفي رواية عن ابي بردة جاء ابو موسى الى بيت عمر فقال  
 السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام  
 عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف  
 فقال عمر رضي الله عنه ردوا على ردوا على فجا فقال يا ابا موسى  
 ما ردك كنا في شغل قال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك والافارجع



فقال عمر رضي الله عنه لثابتني على هذا بيئته والافعلت وفعلت  
 فذهب ابو موسى فقال عمران وجد بيئته سجدونه عند المنبر  
 عشية والالم تجدوه ولما ان جاء العشي وجدوه مع جماعة من  
 الصحابة في المسجد فقال ابو موسى لابي سعيد الخدري الم تعلم  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستيدان ثلاث فقال  
 بلى ثم قال لابي الطفيل يا ابا الطفيل الم تعلم الى اخر قال بلى  
 ثم قال ابو الطفيل يا ابن الخطاب لا تكن عذابا على اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه سبحان  
 الله سبحان الله انما سمعت شيئا فاجبت ان اتثبت وانى لم اتم  
 ابا موسى وانما خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ثم صار عمر رضي الله عنه يقول الماني الصقو  
 بالاسواق حتى خفي على مثل هذا من امر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وفي رواية ابي داود ان عمر هو الذي دعا ابا موسى  
 فاتاه ابو موسى فكان ذلك فجاء الى ابي سعيد في مجلسه الا ان  
 فرعا من وعيد عمر فصدقه ابو سعيد في الحديث فقال والله  
 لا يقوم معك الا اصغر القوم فقام ابو سعيد معه فشهد له  
 وفي رواية له ايضا انه اناه بابي فشهد فقال ابي يا عمر لا تكن  
 عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية  
 له انه قال لابي موسى لا تهك ولكن الحديث عن رسول الله  
 شديد قال ابن عمر نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو في منزله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك  
 ثم ناداه الثانية فقال لبيك ثم ناداه الثالثة فقال لبيك قد  
 جئتك فخرج اليه صلى الله عليه وسلم قال عوف بن مالك  
 اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو



في قبة من ادم فسلبت عليه فرد على وقال ادخل قلت اكل يارسول  
 الله قال كلك قد دخلت فنقول قال ذلك لان القبة صغيرة كما قال  
 عثمان بن ابي العاتكة فظن انه يريد الدخول بالراس والعنق  
 مثلا وقال ابوداود قال اكل مزاحا وعن ابن عباس في قوله  
 تعالى فيها متاع لكم هو الخلاء والبول لاجنح على الرجل اذا دخل  
 البيوت غير المسكونة لذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى  
 باب قوم لم يستقبل بالباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه  
 الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن  
 عليها يومئذ ستور وجاء رجل فوقف على باب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مستقبلا للباب فراه النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال له هكذا عنك وهكذا فانما الاستينان من النظر واذا  
 دخل البصر فلا اذن اى قد حصل الدخول فما الاذن قال صلى  
 الله عليه وسلم وعلى اله اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك  
 له اذن وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى  
 الرجل اذنه وكان نافع يقول ليس على الرجل اذا دعى استينان  
 وذلك اذا دخل المسكن لدخول المدعو اما داع يدعو واهله  
 منتشرة في المسكن او ما يجب ستره وقد عرفنا داعي انه يحتاج  
 الى استينان لذلك فلا يد من ان يستاذنه او يعمله بالحضور عند  
 الباب قال عطاء بن يسار جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال يارسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني  
 معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها  
 فقال الرجل اني خادمها فقال صلى الله عليه وسلم استاذن عليها  
 ائتمب ان تراها عريانة قال لا قال استاذن عليها واجاز الفقهاء  
 الدخول على اصم ومن لا يطيق الاذن او المنع كرضي بالاستينان



لمصالحهم وفي رواية عن ابن عباس موقوفة عليه استاذن ولو  
 على اخواتك الايتام اللاتي في حجرك ومعك في بيت واحد وعلى  
 والدتك وزوجك ونقول وجه ذلك في الزوج مبالغة الاحسان  
 لعلها في حال تستحي ان تراها عليه او كان معها امرأة غير محرمة  
 لك وجاء الاثران استيذان الرجل في بيته جفاء لكن اذا ظن  
 ان فيه منكشفة ممن لا ينظر اليها فعل علامة كالتمخض وتحريك  
 السلسلة ومن مبالغة الاحسان ما روى عن ابن مسعود عنه  
 كان اذا جاء الى باب داره تمخض وبصق ولا وجوب لذلك ولا  
 تأكيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله يرخص  
 في الاذن بغير كلام يجعل علامة حتى تترك كما قال صلى الله عليه  
 وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذنك على ان يرفع الحجاب  
 وان تستمع لسوادتي حتى انهاك وكما قال صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم ساعة اتيه فيها فاذا اتيته استاذنته  
 وان وجدتته يصلي تمخض فدخلت وان وجدتته فارغا اذن لي وفي  
 رواية كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل بالليل  
 ومدخل بالنهار فكنت اذا دخلت بالليل تمخض ونقول التمخض في الصلاة  
 للاذن قبل تحريم الكلام فيها ومعنى قوله اذا دخلت بالليل تمخض  
 اذا اردت الدخول الخ او اذا دخلت اعلمني بتخنيه انه في البيت  
 كانت الصحابة اذا جاؤا الى بيت الذي يريدون الدخول عليه  
 ولم يسمع كلامهم يدقون عليه الباب حتى يخرج فنقول برفع يخرج  
 على ان حتى ابتداية اي فهو يخرج وليست للغاية لانهم لا يدومون  
 على الدق الى ان يفتح بل ضربة او ضربتين او ثلاثا قال جابر بن عبد  
 الله اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر دين كان على  
 اي فدفت الباب فقال من ذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا



انا كانه كرهها زواه الترمذى الى محمد بن المدر الى جابر ابن عبد الله وقال  
 حسن صحيح ثم انى تذكرت ان فى قصة ابي موسى مع عمر السابق  
 جواز استعمال الاكابر البواب اذ قال عمر للبواب ما صنع ومن  
 ادلة ذلك ايضا قول ابي موسى لا كونى بوابا لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اليوم فاقه النبي صلى الله عليه وسلم وقد جلس  
 صلى الله عليه وسلم وعلى اله عند الباب على شفير بئر اريس  
 ثم جاء ابو بكر فذق الباب رضى الله عنه فقال له ابو موسى  
 قف حتى استاذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك  
 فعل مع عمر وعثمان كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله يقول من  
 اطلع فى بيت قوم بغير اذن فرموه ففقوا عينه فلا دية له  
 ولا قصاص وفى رواية الترمذى الى ابي ذر من كشف سترا  
 فادخل بصره فى البيت قبل ان يؤذن له فرأى عورة اهله فعدا حتى  
 حدا لا يجمل له ان ياتيه ولو انه حين ادخل بصره استقبله رجل  
 ففقا عينه ما غيرت عليه وان مر رجل على باب لاستر له غير  
 معلق فنظر فلا حظية عليه انما الخطيئة على اهل البيت وهذا  
 كما روى الترمذى الى انس انه صلى الله عليه وسلم كان فى بيته  
 فاطلع عليه رجل فاهوى اليه بمشقص فناخر الرجل وقال حديث  
 حسن صحيح وروى ايضا الى سهيل بن سعد الساعدي ان رجلا  
 اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجرى كوة فى حجرة  
 النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراة  
 يمشك بها راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك  
 تنظر لطعنت بها فى عينك انما جعل الاستينان من اجل البصر  
 قال ربعي ابن خراش جاء رجل من بني عامر فاستاذن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فقال الحج فقال رسول



الله صلى الله عليه وسلم لحادمه اخرج الى هذا ففعله الاستينان  
 وقل له قل السلام عليكم ادخل فسمع الرجل ذلك من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم ادخل فاذن له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل قال صلى الله عليه وسلم  
 لا تاذنوا الا لمن يبدأ بالسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم  
 السلام قبل الكلام وكما قال صلى الله عليه وسلم لا تدعوا احدا  
 الى الطعام حتى يسلم رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله بسنده  
 وقال في الثاني انه منكر قال سعيد بن جبير كان ابن عباس رضي  
 الله عنهما يقرأ يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى  
 تسلموا على اهلها وتستأذنوا وقال انما كان تستانسوا وهما  
 من الكابت وكذلك في مصحف ابن مسعود حتى تسلموا على  
 اهلها وتستأذنوا فان ابن عباس رضي الله عنهما اوجب السلام  
 في البيوت المسكونة واوجب تقديمه على الاستينان وجمعت  
 ادلة وجوبه والرد على من توهم عدم الوجوب في جزء وقيل  
 لعطاء اوجب السلام اذا خرج من البيوت قال الله يقول فاذا  
 دخلتم النج وقال لا تدخلوا النج فقال لا اعلم عن احد وجوبه ولكن  
 هو اوجب الى يعني ان السلام اوجبه الله عند الدخول بالاستينان  
 وامر به الدخول ولا اعلم احدا اوجبه عند الخروج وامر به عنده  
 ولكن السلام اوجب الى عند الخروج من تركه قال قيس بن سعد  
 كان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع بالاطراف اربابا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس بن سعد زارنا  
 رسول الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة  
 الله فرد ابى ردا خفيا فقلت لا تاذن لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال دزه حتى يكثر علينا من السلام فقال رسول الله



صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا  
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة  
 الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد  
 فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك واراد عليك ردا  
 خفيا لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فامر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة  
 مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل فيها ثم رفع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك  
 ورحمتك على آل سعد قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حمارا وطئ  
 عليه بقטיפفة فقال سعد يا قيس اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فضجبتة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اركب معي فاجيت فقال اما ان تركب واما ان تنصرف فانصرفت  
 وفي الحديث جواز ركوب القטיפفة بخلاف جلد النمرقانه  
 لا يجوز ركوبه كما روى ابن ابي شيبه كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم ينهى عن ركوب النمرقانه رواه بسنده الى ابي ريجانة  
 وذكره واعن ابن جرير انه قال لعطاء اذا لم يكن في البيت احد  
 افا سلم قال قل السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على اهل البيت ورحمة  
 الله فقال عن ثور هذا قال سمعته ولم يوش عن احد قال عبد  
 الله بن عمر بن العاصي جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله اى الاسلام خير قال تطعم الطعام  
 وتقرى السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال الا عشر  
 عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم



والذي نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى  
تجاهوا الا اذ لكم على امر اذ انتم فعلتموه تمايبتهم افسوا السلام بينكم  
وكان ابن عمر يقصد السوق ليسلم على كل من يلقي فيرجع ولا حاجه  
له الا ذلك وكان يقول اذا سلمت فاسمع واذا رددت فاسمع قال  
الترمذي الى عوف عن ابي رجاء عن عمران بن حصين ان رجلا  
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم عشر وجاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشرون ثم جاء اخر فقال السلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون  
وهذا حديث حسن غريب من طريق عمران بن حصين وفي رواية  
عقب ذلك ثم جاء اخر يعني رابعا فقال السلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته ومغفرته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
اربعون ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا هكذا تكون  
الفضائل رواه ابو داود الى معاذ بن انس قال محمد بن عمرو بن عطاء  
كنت جالسا عند ابن عباس فسلم عليه رجل من اليمن فقال السلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته وزاد شيئا فقال ابن عباس وقد ذهب بصره  
من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه فقال ابن عباس  
ان السلام انتهى الى البركة وقال يحيى بن سعيد سلم الرجل على ابن عمر  
فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والراجمات فقال  
له ابن عمر عليك الفائم كأنه كره ذلك قال ابو امامة رجلا ان يلقين  
ايهما يبدأ بالسلام قال اولاهما بالله اي من بدأ منهما فهو اولي برحمة  
الله رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي رواية اولي الناس بالله  
من بدأهم بالسلام قال صلى الله عليه وسلم ثلاث يصفين لك وديك  
تسلم عليه اذ القيته وتوسع له في المجلس وتدعوه باحبا سمانه



اليه قال صلى الله عليه وسلم من موجبات الرحمة والغفرة بذل السلام  
 وحسن الكلام كانت الصحابة اذا طلع الرجل عليهم من بعيد يبادرونه  
 بالسلام قبل ان يسلم عليهم يتبعون بذلك الفضل قال صلى الله عليه  
 وسلم اذا التقى احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار  
 ثم لقيه فليسلم عليه ايضا قال انشأه كناعنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فاذا التقيننا يسلم بعضنا على بعض  
 قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله السلام اسم من اسماء الله تعالى  
 وضعه في الارض فافشوه بينكم قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذا  
 سلم احدكم فليقل السلام عليكم فان الله هو السلام فلا تبدأ واقبل  
 الله بشئ اى لا تقولوا عليكم السلام في بد السلام واما الجمع فيدخل  
 الملائكة وفي رواية لا يقل احدكم عليك السلام فانها تحية الموتى  
 وليقل السلام عليكم ويروى سلام عليكم ومعنى كونه تحية الموتى انه  
 لا جواب له وروى الترمذى بسنده الى ابى تيمية عن رجل من قومه  
 طلبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقدر عليه فجلست فاذا نفر هو فيهم  
 ولا اعرفه وهو يصلح بينهم فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا يا رسول  
 الله فلما رايت ذلك قلت عليك السلام يا رسول الله عليك السلام  
 يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله قال ان عليك السلام تحية  
 الميت ثم اقبل على فقال اذا التقى الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليكم  
 ورحمة الله وبركاته ثم رد النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليك ورحمة  
 الله وعليك ورحمة الله وعليك ورحمة الله وفي الحديث جواز  
 الاقتصار في الرد على وعليك ومنه حديث ابى هريرة في الذي دخل  
 المسجد فصلى ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وعليك  
 ارجع فصل الحديث الطويل قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان  
 الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل



درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم  
 فهذه سنة ثوابها اكثر من ثواب الفرض فان الرد فرض ومن هو خير  
 هم الملائكة وسواء لم يردوا له عمدا او جهلا او لعدم سماعهم  
 او اشتغالهم بامر قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله انجل الناس من  
 نجل بالسلام قال الترمذي بسنده الى ابي هريرة قال صلى الله عليه  
 وسلم وعلى اله اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بداله ان يجلس  
 فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية وزاد غير  
 الترمذي ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا  
 فيه من الخير بعده وان خاضوا في الشرك كان عليهم قال كلاة بن حنبل  
 بعثني صفوان بن امية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن ولبا  
 وضغائس اى بياض موحدة فمناة فدخلت عليه ولم استاذن ولم  
 اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم ادخل  
 وذلك بعد ما سلم صفوان واللبا كعب ما يعقد من اللبن عقب  
 الولادة والصفبوس القساء الصغيرة وقيل نبت يسلق بالنجل والرز  
 فيوكل قال صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم  
 يكن سلامك عليك بركة وعلى اهل بيتك قال صلى الله عليه وسلم  
 وعلى اله اذا اتى احدكم باب حجرته فليسلم فانه يرد قرينه الذي  
 معه من الشياطين فاذا دخلتم حجرتكم فسلوا يخرج ساكنها من  
 الشياطين والحديث قبل هذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح  
 غريب ولفظه بسنده الى سعيد بن المسيب الى انس قال لي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكن بركة  
 عليك وعلى اهل بيتك قال الترمذي الى شعبة الى سيار كنت امشي  
 مع ثابت البناني فمر على صبيان فسلم عليهم فقال ثابت كنت مع انس  
 فمر على صبيان فسلم عليهم فقال انس كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم



فر على صبيان فسلم عليهم هذا حديث حسن صحيح فنقول السلام  
 على الصبيان سنة والحديث يشمل الصغار الذين لا يتكلمون والذين  
 لا يردون الجواب اذ لا تكليف عليهم ومن ذلك ما روى عنه صلى  
 الله عليه وسلم كان اذا مر على الصبيان قال السلام عليكم يا صبيان  
 وما روى عن انس انه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يسلم علينا ونحن تلعب مع الغلمان ثم يأخذ بيدي ويرسلني  
 برسالة ويقعد في الظل جدارا ينظرني حتى ارجع قال شريفة  
 حوشب سمعت اسماء بنت يزيد تحدث ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى  
 بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده رواه الترمذي والمراد انه  
 يسلم بلسانه وأشار بيده كما روى ابوداود وكما قال الترمذي عن ابى  
 لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود  
 ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم  
 النصارى الاشارة بالاكف قال الترمذي اسناده ضعيف ورواه  
 ابن المبارك عن ابى لهيعة ولم يعرفه وقد روى انه صلى الله عليه  
 وسلم اذا مر على النسوة سلم عليهن ونقول لفظ السلام على  
 النساء السلام عليكم بالتذكير وكنا على الواحدة والاثنتين  
 لان معهن الملائكة كما يقال للواحد السلام عليكم قصدا لهم وقد  
 سئل ابراهيم النخعي عن السلام بلفظ الجمع على الواحد فقال كانوا  
 يعمون بالتشميت والسلام ويقولون ان مع كل انسان ملائكة  
 فيسلم عليهم بلفظ الجمع ونقول وردا لافراد ايضا والمطابقة  
 في التذكير والثانيث والاصل اذ لا يخص قال صلى الله عليه وسلم  
 وعلى اله يسلم الرجال على النساء اى حيث لا فتنة ولا يسلم النساء



على الرجال اي حيث الفتنة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعلى اله فقال يا رسول الله الرجل منا يلقي اخاه وصديقه اي يخنى  
 له قال لا يعنى سلم عليه براسه ذلك لا يجوز قال فيلتزمه ويقبله  
 قال لا الا ان يقدم من سفر قال ايا خذ بيده ويصافحه قال نعم نقول  
 فلا يسلم باليد او الراس ولا يسوفى السلام ولا في الرد وقد مر  
 حديث سلم على من عرفت ومن لم تعرف ولهذا قال رجل لابن  
 مسعود السلام عليك يا ابا عبد الرحمن قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول عند اقتراب الساعة يرجع السلام  
 على المعارف ونقول ورد التخصيص لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم <sup>بالحديث</sup> التخصيص لغيره بعد التعميم ونقول ذكر في الحديث المعارف  
 فلو خصه لاحد كونه شيخ المجلس حيث القراءة لحاز ويعم بعده  
 اوقبله ولا يخص من احد المعرفة فقط قال الترمذي الى الحسن  
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب  
 على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير زاد محمد بن المشي  
 وسلم الصغير على الكبير وذكر ايوب السخيتي ويونس بن عبيد  
 وعلي بن زيد ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة وقال الى فضالة  
 بن عبيد مرفوعا يسلم الفارس على الماشي والماشي على القاعد والقليل  
 على الكثير وقال حسن صحيح الى ابي هريرة مرفوعا قال يسلم الصغير  
 على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال حسن صحيح وذلك  
 لفضل الكثير ولو كان الخوف لكان الكثير هم الذين يبدؤوا السلام  
 وهكذا كلما الخوف يسلم الخوف منه اولا قال الى ابي هريرة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى  
 بالسلام واذا القيمت احدهم في طريق فاجاؤة الى اضيقه وقال  
 حسن صحيح وكان ينهى ان يصافح المشركون او يرحب بهم وكان عمر



يقول سمو اهل الكتاب ولا تكونهم واذلوهم ولا تظلموهم قال اسامة  
 بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم من مجلس فيه اخلاط من المسلمين  
 واليهود فسلم عليهم يعني يقصد المسلمين فقط فذلك جائز ونقول  
 السلام على المسلمين او السلام على من اتبع الهدى قال الى ابي سلمة ان  
 عائشة حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل  
 يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفي رواية  
 عليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وهو الذي فيما روى انه اذا  
 ارسل له صلى الله عليه وسلم احد السلام مع ولده قال عليك وعلى ابيك  
 السلام كما قال ابن ابي شيبة عن اسمعيل عن غالب انا جلوس بباب  
 الحسن اذا جاءه رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ايتيه فاقرأه السلام فاتيته فقلت ان  
 ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام ومعنى يقرئك بصيرك  
 من لك قارى لسلامه ممن خصه اذ هو عليهم كاس منه ان الفلم احد  
 اللسانين قال نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو يبول فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مر رجل  
 في سكة من سكة المدينة فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
 خرج من بون او غائط فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل  
 يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على حائط  
 ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد عليه  
 السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك اولا الا اني لم اكن على طهر وفي  
 رواية اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ولم  
 يرد عليه السلام حتى توضأ ثم اعتذر عليه وقال اني كرهت ان اذكر  
 الله الاعلى طهرا وقال الاعلى طهارة والحديث كالصريح فان السلام  
 اسم من اسماء الله كما مر في حديث اخر وافاد الحديث ان الذي في قضأ



حاجة الانسان لا يرد السلام وان من ليس على وضوء او يتيم له تأخير  
 الرد الى ان يتوضا او يتيم ولعل ذلك من تمام التحية كما ان تمامها الاخذ  
 باليد كما قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله من تمام التحية الاخذ باليد  
 رواه الترمذى الى خيتمه عن رجل عن ابن مسعود وقال هذا حديث  
 غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم عن سفيان وسأل الترمذى  
 محمد بن اسمعيل البخارى فلم يعبده محفوظا وقال انما اراد عندى حديث  
 سفيان بن منصور عن خيتمه عن سمع ابن مسعود عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا سمر الا المصل او مسافر وانما يروى عن منصور عن  
 ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد او غيره من تمام التحية الاخذ  
 باليد والسمر التحدث ليلا وانه جاز لمسافر ومصل اى مر يد قيام الليل  
 فيتكلم فى بعض الاوقات ومن تمام التحية السلام بحسب الحال فى الفجر  
 والتوسط كما اضاف صلى الله عليه وسلم رجلا فى بيته على ثلاث  
 اعترفين شربون فيحزون له سهمه فاذا جاء ليلا سلم تسليما يوقظ النائم  
 ويسمع المتيقظ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا صلوا من الله الا  
 اليه اربعون فى المصافحة والمطاب والتأوب والمجالسة قال البراء  
 عن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان  
 فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وهو حسن غريب من طريق  
 ابي اسحاق عن البراء ويروى عنه من طرق متعددة قال ابو امامة  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تمام عيادة المريض ان يضع  
 احدكم يده على جبهته او قال على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم  
 بينكم المصافحة وقوله او قال على يده من اجماعة او من احد السند  
 قيل فى سند الحديث ضعيف ولم يصح عندنا هو ضعيف ام لا قال  
 البخارى الى عروة بن الزبير عن عائشة قدم زيد بن حارثة المدينة  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فانا ففرع الباب فقام اليه



رسول الله صلى الله عليه وسلم عربا نابتوا بغير ثوبه لله ما رايتهم عربا نابتوا قبله  
ولا بعده فاعتنقه وقبله وهو حسن غريب باعتبار رواية الزهري  
له عن عروة ومعنى عربي صلى الله عليه وسلم انكشاف ما فوق سرته  
والمراد ما راتته ذهب الى احد بهذه الحال بغير ثوبه ويستتر به في طريقه  
الا الى هذا الرجل الكريم قال مالك عن ابي النظران ايامرة مولح ام  
هاني بنت ابي طالب يقول انه سمع امرهاني تقول ذهبت الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاضت تستره  
بثوب قالت فسلمت فقال من هنا قلت انا ام هاني قال مرحبا بامر  
هاني وهو حديث صحيح قال عكرمة عن ابي جهل قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم جنته مرحبا بالراكب المهاجر يعني انه هاجر بعد  
نسخ وجوب الهجرة وذلك انه اسلم يوم فتح مكة قال صلى الله عليه  
وسلم وعلى الله ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ويستغفران  
ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه لا يفتلان ذلك الا لله  
الاغفر لهما قبل ان يتفرقا قال ابو هريرة لقي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حذيفة بن اليمان فاراد ان يصافحه فتنحى حذيفة فقال اني  
جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس ان المسلم  
اذا صافح اخاه تحاتت خطاياه كما يتحات ورق الشجر فاذا نساء لا انزل  
الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعين لابسهما واطلقهما وابرهما  
واحسنهما مائة لاخيه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعلى الله اذا التقوا لم يفترقوا حتى يقرأوا هذه السورة والعصر  
ان الانسان لفي خسر الا اخرها قال ابو ذر ما لقيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قط الا صافحني وربما جئت اسلم عليه وهو جالس  
على سريره فيلترمني فيكون ذلك اجود واجود قال صلى الله عليه  
وسلم وعلى الله تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب



الشفاء قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله لا يحقرن احدكم من المعروف  
 شيئا ولو ان يلتقي اخاه بوجه طلق ولو ان يفرغ من دلوه في اناء اخيه  
 ولو ان يونس الوحشان بنفسه ولو ان يهب الشسع ولو ان يكلم  
 اخاه بكلمة طيبة قال صلى الله عليه وسلم تبسم احدكم في وجه اخيه  
 صدقة قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله موجب الجنة اطعام  
 الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام قال صلى الله عليه وسلم  
 وعلى اله ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من  
 ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب  
 الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام كان عمر رضى الله عنه  
 يقبل راس رابي بكر رضى الله عنه قال عبد الله بن سلمة عن صفوان بن  
 عسال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فقال له صاحبه  
 لا تقتل نبي انه لو سمعك كان له اربع اعين فاتي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا  
 ولا تسرفوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا  
 تمشوا يبرئ الى ذى سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا  
 ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة  
 اليهود ان لا تعتدوا والسبت فقبلوا يديه ورجليه وقالوا انشهد  
 انك نبي فقال وما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا به ان  
 لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان تبعناك تقتلنا اليهود ومعنى  
 قوله كان له اربع اعين ان يشد فرجه ومن شان العين ان يقوى  
 نظرها بشدة السرور وانما ذكر لهم تلك الامور بعد ذكر تسع  
 الايات الطوفان والجراد والقمل الى اخر التسع ومنهرا اليد والعصا  
 ولم يذكرهن الراوى لشهرتهن واستانف صلى الله عليه وسلم لهما  
 بذكر تلك الامور واراها تسع آيات عامة لكل احد فاجابها على



قصدتها وسماهن آيات لانهن علامات السعادة والشقاوة واما  
 الاعتداء في السبب فانما ذكرت لهم لما قبل بعثته واما بعده فلا سبب  
 لهم قال علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم  
 على المسلم ست بالمعروف ويسلم عليه اذا القيه ويجيبه اذا دعاه  
 ويشتمه اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات  
 ويجب له ما يجب لنفسه قال الترمذي حسن صحيح وقال الى ابي هريرة  
 مرفوعا وقال صحيح للمؤمن على المؤمن ست خصال يعودها اذا مرض  
 ويشهدها اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا القيه ويشتمه  
 اذا عطس وينصح له اذا غاب او شهد قال الى نافع ان رجلا عطس  
 الى جنب ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن  
 عمر وانا اقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا ان نقول الحمد لله على كل حال  
 وهذا حديث غريب لا يعرف الا من رواية زياد بن الربيع ومع  
 كونه غير سنة يامر به كما روى ان رجلا عطس فحمد الله تعالى فقال  
 له ابن عمر قد نجلت فهذا حديث حمدت الله تعالى صليت على رسوله  
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية هلا تمتهما فقلت والسلام على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال الى ابي موسى كاد اليهود يتعاطسون  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله  
 فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وهو حسن صحيح وفي الحديث  
 احتجاج واستدلال لمن اجاز ان يقال لغير المتولى هداية الله او هداية  
 دعاء له والمذهب منع ذلك لوجوب براءة الاشخاص لا ولنه ولا  
 مانع من كون الدعاء بالهدى لغير المتولى ولو كان الخصوصية  
 لا تثبت بالاحتمال وذلك لمعارضته براءة الاشخاص وذلك في الحديث  
 كثير ولو كان هذا لا يتعين لجواز ان يكون قوله فيقول يهديكم عطفًا



على يقول فيكون مما رجوه لا بما قاله لهم لكن لفظ ابي داود فكان يقول  
 يمنع هذا التأويل بل بوب لان يشمت الذي بقوله يرحمكم الله الخ  
 ولعله اراد الملائكة قال سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن  
 يسار عن سالم بن عبيد انه كان مع القوم في سفر فعطس رجل من  
 القوم فقال السلام عليكم فقال عليك وعلى امك فكان الرجل وجد  
 في نفسه اى حزن ولفظ ابي داود لعلك وحدث مما قلت لك قال  
 لوددت انك لم تذكر اى بخير ولا بشر قال انما قلت لك ما قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الخ فقال اما انى لم اقل الا ما قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد  
 لله رب العالمين وليقل له من يرد <sup>عليه</sup> يرحمك الله وليقل بغير الله لى ولكم  
 وفي سنده سقوط رجل بن هلال بن يسار وسالم وهو خالد بن  
 عرفة كما ذكره ابو داود ذكر الترمذى الحديث وقال بسنده اخر  
 الى ابي ايوب مرفوعا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال  
 وليقل الذى يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم ويصلح بالكم  
 واجمع تكون القائل يرحمك الله جماعة او تعظيم له او ادخال لحافظيه  
 من الملائكة ولامه محمد صلى الله عليه وسلم قال الى انس بن مالك  
 ان رجلين عطسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما  
 ولم يشمت الاخر فقال الذى لم يشمت يا رسول الله شمت هذا ولم  
 تشمتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حمد الله وانك لم تحمده  
 قال الترمذى حديث صحيح قال مسلم عطس رجل عند رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وانا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حمدك  
 الله ثم عطس الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثانية  
 هذا رجل منكم اى فلا يحق التشميت عند الثانية الا من شاء وفى



رواية ابن المبارك الى مسلمة انه قال له في الثالثة انت مزكوم اي فلا  
يشتمه في الثالثة الامن شاء وفي رواية عمر بن اسحاق عن ابي طلحة عن  
امه عن ابيها مرفوعا شمت العاطس ثلاثا فاذا زاد فان شئت فشمته  
وان شئت فلا وهذا حديث غريب واسناده مجهول الا انه هو المشهور  
المعول به وفي رواية شتمته في الثلاث وقله في الرابعة انك مذنوب  
مزكوم ونقول لتلك الاحاديث انه اذا علم انه مزكوم فلا يكون من  
حقه الشتمت ولو اولا قال ابو صالح قال ابو هريرة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا عطس غطي وجهه بيده او بثوبه وغض بها صوته  
قال الترمذي حسن صحيح قال الى ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم العطاس من الله والثاوب من الشيطان فاذا ثاب احدكم فليضع  
يده على فيه فاذا قال اه اه فان الشيطان يضحك من جوفه قيل يضع يده  
اليسرى على فيه لتلايبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ويفض  
صوته لتلايشوه صوته وضحك الشيطان حقيق او رضى منه بتلك  
الفعلة ودخوله جوفه للوسوسة او مجاز من غلبته قيل يدخل اذالم  
يضع يده على فيه وفي رواية عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب العطاس  
ويكره الثاوب واذا عطس احدكم فقال الحمد لله على كل حال فحق على كل  
من سمعه ان يقول يرحمك الله واما الثاوب فاذا ثاوب احدكم فليغض  
ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه قال  
حسن صحيح قال قتادة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل  
المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل  
المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل  
الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل  
الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة طعمها مر ولا ريح لها ومثل  
الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء اصابك



من ربحه ومثل جليس السوء كمثل الكيران لم يصبك من سواده وفي  
 رواية من ناره اصابك من دخانه قال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وعلى اله لا تصاحب المؤمنا ولا ياكل طعامك الا اتقى قال  
 ابوداود ورواه الوليد بن قيس عن ابي سعيد او ابوالهيثم عن ابي  
 سعيد وفي السند ابن المبارك الرجل المشهور بالعلم والشجاعة قال  
 موسى ابن وردان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل  
 على دين خليله فلينظر احدكم من يخال قال يزيد بن الاصم عن ابي هريرة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله الارواح جنود مجندة  
 فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال ابوالخصيب زياد  
 ابن عبد الرحمن عن ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال سهيل بن ابي صالح كنت عند ابي جالساً وعنده  
 غلام فقام ثم رجع فحدث ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ذكره ابوداود وذكر  
 الترمذي الى وهيب بن حذيفة عنه صلى الله عليه وسلم الرجل احق  
 بمجلسه وان خرج لحاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه قال صحيح غريب  
 قال كعب الايادي كنا نختلف الى ابي الدرداء فقال ابوالدرداء كانت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام و اراد  
 الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك صحابه فيثبتون  
 قال سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا  
 عن مثل جيفة حمار وكانت لهم حسرة قال سعيد المقبري عن ابي هريرة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه  
 كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله فيه كانت



عليه من الله ترة اى بعد وانقطاع قال سفيان عن سماك بن حرب عن جابر  
 بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر ترجع في مجلسه حتى  
 تطلع الشمس حسناء قال سعيد بن ابى هلال عن سعيد بن ابى سعيد  
 المقبرى عن عبد الله بن عمرو وكلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه عند قيام  
 ثلاث مرات الا كفن بهن ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم  
 له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله  
 الا انت استغفرك واتوب اليك وهذا كما قال ابو هاشم عن ابى العالية  
 عن ابى برزة الاسلمى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باخرة  
 اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله  
 الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول  
 قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس قال الترمذى  
 الى جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل الحديث  
 ثم النفث فرى امانة بمعنى انه نظريمينا او شما لا يريد اخفاه فهو سر  
 يحرم افشاءه كالامانة لا يجوز تضييعها وهذا اولى من ان يقال النفاثة  
 ذهابه بمعنى انه ذهب وتركه امانة عندك لا يجوز ان تضييع وهذا  
 كما قال ابوداود الى جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم المجلس  
 بالامانة الاثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق  
 يعنى ان الثلاثة تذكر ليحترز عنها من اريد بها قال عبد الرزاق عن معمر  
 عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يقيم احدكم اخاه من مجلسه ثم يجلس فيه وكذا عن نافع عن ابن عمر  
 وزاد سالم انه كان الرجل يقوم لابن عمر من مجلسه فما يجلس فيه وفي  
 الحديث جواز التعلق الا انه صلى الله عليه وسلم يكره حلقا ويجب  
 الاجتماع بحلقة واحدة او واحدا امام واحد قال الاعمش عن المسيب  
 ابن رافع عن تميم عن طرفة عن جابر بن سمرة دخل رسول الله صلى الله



عليه وسلم المسجد وهم حلوفقان مالى اراكم عزيز قال ابو داود الى  
 الاعمش كانه يجب الجماعة وقال الى جابر بن سمرة كنا اذا اتينا النبي  
 صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهى وكما نهى عن القعود  
 وسط الحلقة نهى عن القعود بين الشمس والظل كما قال الى محمد بن  
 المكندر حدثه من سمع من ابى هريرة قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم  
 اذا كان احدكم فى الشمس قال وقال مخلد فى الفى فقلص عنه الظل  
 فصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقيم الا ان القعود فى وسط  
 الحلقة ذنب عظيم دون القعود بين الشمس والظل قال عمرو بن  
 شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يجلس الرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنها قال الترمذى  
 حديث حسن وهذا شمل القيام والقعود والمرور وفى رواية  
 لا يقعد بين اثنين الا باذنها وفى رواية بين الوالد وولده ولقظ  
 البخارى ومسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن  
 تفسحوا وتوسعوا قال عبد الله عن شعبة عن قتادة عن ابى مجلز ان  
 رجلا قعد وسط الحلقة فقال حذيفة تملعون على لسان محمد صلى  
 الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة قال الترمذى حسن صحيح  
 وابو مجلز اسمه لاحق بن حميد قال حماد بن سلمة عن حميد عن انس  
 لم يكن شخصا احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا  
 اذا روه لم يقوموا لما يعلون من كراهته لذلك قال الترمذى حسن صحيح  
 غريب قال سفیان الثورى عن جبيب بن الشهيد عن ابى مجلز خرج  
 معاوية فقال عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رياه فقال اجلسا  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يتمثل له  
 الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذى وهو حسن  
 وذكر المحدثون من قومنا ان معاوية لا يتم في حديثه عن رسول الله



صلى الله عليه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لامبياء من  
 الله الا اليه اربعون في حقوق الوالدين وغيرهما قال ابن ابي شيبة  
 الى عبيد الله بن عبد الاعلى عن ابي سلامة السلامي قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اوصى امرء ابامه اوصى امرء ابامه اوصى امرء  
 ابامه اوصى امرء ابابيه اوصى امرء بمولاه الذي يليه وان كان منه  
 عليه ان يوزيه والمولى القريب كما قال محمد بن ميمون المكي الى ابي  
 بريدة قيل يا رسول الله من ابر قال امك قيل ثم من قال امك قيل  
 ثم من قال اباك قيل ثم من قال الاذى فالاذى ويروى من ابر قال  
 امك واباك واختك واخاك ومولاه الذي يلي ذلك حق واجب  
 ورحم موصولة يعنى الذي يلي الثالثى فالثالثى قال ابن ابي شيبة  
 الى ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى والدوله  
 الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اى يعتقه بشراة لان ملكه  
 اياه اعتاق على اى حال لا يحتاج الى ايقاع عتق قال الى ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليرفع درجته في الجنة  
 فيقول انى هذا فيقال باستغفار ولدك قال يحيى بن سعد  
 عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كرى ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ان الله يوصيكم بامهاتكم ثلاثا ان الله يوصيكم  
 باباؤكم ان الله يوصيكم بالاقرب فالاقرب قال على بن يزيد  
 عن القاسم عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق  
 الوالدين على ولدهما قال هما جنك ونارك قال سفيان عن عبيدة  
 عن عطاء عن ابي عبد الرحمن عن ابي الدرداء سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب  
 واحفظه اى افضل ابوابها والوالد الانسان الوالد فيشمل الام  
 والمراد الاب فدخل الام بالاولى قال ابو اسيد مالك بن ابي ربيعة



بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من بني سلمة فقال  
 ابقي من برا بوى شي ابرهما بعد موتها قال نعم الصلاة عليهما اي  
 الدعاء والاستغفار اهما وايفاء بعهودهما من بعدها واکرام صديقتها  
 وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما قال ابن ابي شيبه الى عائشة  
 قدم ناس من الاعراب على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وتقبلون  
 صبياكم قالوا نعم قالوا والله ما نقبل فقال صلى الله عليه وسلم  
 ان كان الله قد نزع منكم الرحمة قال البخاري ومسلم الى المغيرة  
 بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم  
 عقوق الامهات وواد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال  
 وكثرة السؤال واخاعة المال قال عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم رضى الله في رض الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين  
 اخرج الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم قال عبد الله بن عمر وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبار شتم الرجل والديه قيل وهل  
 يسب الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه  
 فيسب امه رواه البخاري ومسلم ولفظ ابي داود ان يلعن الرجل  
 والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل  
 فيلعن اياه ويلعن امه فيلعن امه جاء الحسن والحسين يسعيان  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه فقال ان الولد منجاة  
 مجينة رواه ابن ابي شيبه الى سعيد بن ابي راشد عن يعلى العامري  
 قال الى سراقه بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلك  
 على افضل الصدقة بينك مردودة اليك ليس لها كاسب غيرك  
 قال الى الحسن بن صعصعة عم الاحنف دخلت على عائشة امرأة  
 معها ابنتان لها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة  
 ثم صدعت الباقية بينهما فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال



ما عجبك لقد دخلت به الجنة خاطبهم البنين بانها دخلت الجنة  
 باعطائها اياهن ثلاث التمرات قال ابن ماجة الى عقبه بن عامر  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له ثلاث  
 بنات فصبر عليهن واطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له  
 حجابا يوم القيامة قال الى ابن عباس قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما من رجل تدرك له بنتاه فحسن اليهما ما صحبهما او صحبا  
 الا دخلتا الجنة قال الى انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اكرموا اولادكم واحسنوا اليهم قال عبد الله بن مسعود رضی  
 الله عنه قلت يا رسول الله اى العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة  
 لاول وقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل  
 الله كان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه شخص يريد الجهاد يقول هل  
 لك والدان فان كانا موجودين يقول فبيهما جاهد وجاء رجل  
 فقال لك ام قال نعم قال الزم رجل امك فثم الجنة اى يارجل فهو  
 من حذف حرف النداء قبل النكرة المقصودة قال صلى الله عليه  
 وسلم من سره ان يمده فى عمره ويزاد فى رزقه قليروالديه وليصل  
 رحمه قال ابن عمر كانت لى زوج اجبها فقال لى عمر طلقها فذكرت  
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طلقها واطع اباك  
 وبعد الامر بطلاق الزوج مخصوص بالاب قال صلى الله  
 عليه وسلم بروا اباؤكم تبركم ابناءكم وعفوا عن نساء الناس  
 تعف نساءكم قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول رغم انفه رغم انفه فقال رجل من يار رسول الله قال  
 من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم لم يبرهما لم يدخل الجنة  
 وفى رواية من ادرك والديه او احدهما ثم لم يبرهما دخل النار  
 قال صلى الله عليه وسلم ما من ولد بار بوالديه يتظر اليهما



نظر رحمة الأكتبا لله بكل نظرة حجة مبرورة قالوا يا رسول الله وإن  
 نظر كل يوم مائة نظرة قال نعم الله أكثر وأطيب قال ابن عباس  
 جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 إنى أذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة فقال هل لك من نام قال لا  
 قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها ورواه الترمذى إلى ابن عمر  
 قال صلى الله عليه وسلم أبر البرصلة الرجل أهل وداييه ولهذا  
 قال ابن عمر إن من بر ولديك أن تفعل مع أصحابها من بعدهما  
 ما كانوا يفعلون معهم فى حياتهما وربما قام لبعض الأعراب  
 ويخدمهم فيقول له الناس إن هؤلاء أعراب يرضون باليسير  
 من ذلك فيقولون إنهم كانوا يأتون إلى عمر فى حياته قال ابن عباس  
 سموا الأبرار لأنهم برؤ الآباء والأمهات وكان لو ألدك  
 عليك حقا كذلك لو ألدك عليك حق قال صلى الله عليه وسلم  
 الأكبر من الأخوة بمنزلة الأب قال صلى الله عليه وسلم إلا إنكم  
 يا أكبر الكبار قالها ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الأشرف  
 بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الفاموس  
 وشهادة الزور قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم  
 يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب العاق لوالديه ومدمن  
 الخمر والمنان بما أعطى قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون  
 الجنة ولا يشمون ريحها وإن ربحوا اليوم بعد من ميسرة خمس  
 مائة عام العاق لوالديه والرجلة من النساء والديوث فقال  
 رجل يا رسول الله ما الديوث قال الذى يقرأ الخبيث فى أهله أى  
 الزنى قال صلى الله عليه وسلم يراح ربح الجنة من ميسرة  
 خمس مائة عام والله لا يجدر بجه منان بعمل ولا عاق ولا مد  
 من خمر قال صلى الله عليه وسلم وعلى له ثلاثة لا يقبل الله منهم



صرفا ولا عدل اى فرضا ولا نقلا العاق والماتن والمكذب بالقدر  
 قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينفع معهم عمل الشرك بالله  
 وعقوق الوالدين والفرار من الزحف جاء رجل الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعلى اله فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله  
 الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت زكاة اموالى  
 وصمت رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم من مات على  
 ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا  
 ونصب اصبعيه ما لم يعق والديه قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك  
 ومالك قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان الرجل ليحرم الرزق  
 بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر  
 ونقول ذلك الدعاء من القدر الا زلى ايضا قضى الله انه استحق  
 كذا بكذا وانه لا يصيبه لدعاءه والحصر ايضا في منظور فيه  
 الى الهروب والاحتياط في دفعه وسهى ما لا يكون باسم القضاء  
 لانه جعله عقابا لشيء او مصيبة ولو كان لا يكون قال صلى  
 الله عليه وسلم وعلى اله يا ايها الناس اتقوا ربكم وصلوا ارحامكم  
 انه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغى فانه ليس  
 من عقوبة اسرع من عقوبة البغى واياكم وعقوق الوالدين فان  
 ربح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا  
 قاع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب  
 العالمين والكذب كلمة اثم الاما دفعت به عن مؤمن او دفعت  
 به عن دين والى زيادة في سعة رحمة الله بعد ان كانت المسافة  
 خمس مائة عام فلا من فاه قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله  
 كل الذنوب يوفى بها ما شاء الى يوم القيامة الا



عقوق الوالدين فان الله عز وجل يعجل له لصاحبه قبل الممات  
قال ابوداود الى عمر بن السائب بلغه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض  
ثوبه ففقد عليه ثم اقبلت امه اى من الرضاعة فوضع له ثوب  
ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه ومن  
ذلك ما قال الى عمدة ابن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رايت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لجا بالجمرانية قال ابو الطفيل  
وانا به منذ غلام احمل عظيم الجز ورا اذا قبلت امرأة حتى دنت  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط له رداءه فجلست عليه  
فقلت من هذه قالوا هذه امه التي ارضعته لاجل ولا قوة  
الا بالله العلي العظيم لاجل ان الله الا اليه ارجعون في وصل  
الارحام والمسلمين قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت ووصل الرحم لا يختص  
بالمال بل يشمل تعليم الدين وامره ونهيه والتأديب كما قال  
الترمذي الى جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يودد  
الرجل ولده خيرا من ان يصدق بصلة وفي لفظ تاديبك ولدك  
صدقة قال البخاري قال ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم  
من احب ان يبسط له في رزقه ويساله في اثره فليصل رحمه مثله  
في التوراة قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله من اراد ان  
تدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه قال صلى الله  
عليه وسلم وعلى اله مكتوب في التوراة من احب ان يزدني عمر



ورزقه فليصل رحمه وفسر عبد الله بن عمر وابن العاصي زيادة العسر  
 بالذرية الصالحة يرزقها العبد في دعونه له بعد موته فليلحقه دعاءهم  
 في قبره فان الله عز وجل وتعالى يقول ولن يوخرا الله نفسا اذا جاء  
 اجلها قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان الله ليحمر بالقوم الديار  
 ويثمر لهم الاشجار والاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم الا بالرحمة  
 قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واحسانهم الى  
 جيرانهم قال ابو هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم وعلى اله  
 ان اصل رحى وان ادبرت اى وان قطعتنى قال صلى الله عليه وسلم  
 وعلى اله ليس الواحد بالكافى ولكن الواصل الذى ان قطعته وصلها  
 قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذا لم تمتش الى دنى رحمتك برجلك  
 ولم تعطه من مالك فقد قطعته اى اذا احتاج الى ذلك لانه جاء  
 الاثر ان ارسل السلام يجزى وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعلى اله فقال يا رسول الله ان لى قرابة اصلهم ويقطعونى  
 واحسن اليهم ويسبونون الى واحلم عنهم ويجهلون على فقال ان كنت  
 كما تقول فكما تسفهم الملى الرماذ الحار ولا يزال معك من الله  
 ظهير عليهم مادمت على ذلك قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة  
 على ذى الرحم الكاشح وهو الذى يضم عداوته كالرابط عليها فى كسبه  
 وهو خصه قال صلى الله عليه وسلم افضل الفضائل ان تصل  
 من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عن ظلمك قال صلى الله عليه  
 وسلم وعلى اله تعرض اعمال بنى آدم كل خميس اوليلة الجمعة فلا  
 يقبل عمل قاطع رحم قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان الرحمة  
 لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم قال البخارى ومسلم الى جبير بن  
 مطعم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعنى قاطع رحم  
 قال الى انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى



بيده لا يؤمن عبد حتى يجرب لجاره اهل اخيه ما يجب لنفسه فقبل  
 اخوه من النسب وقيل اخوه في الله قالوا بسندهما الى ابن مسعود  
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنوب اعظم قال  
 ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك  
 خشية ان ياكل معك قلت ثم اي قال ثم اني حيلة جارك قال  
 الى ابى ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمسلم  
 ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض  
 هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال مسلم وابوداود بسند  
 الى ابى هريرة قال صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من  
 كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة يوم القيامة ومن  
 يسر عن معسر يسر الله عنه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره  
 الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون  
 اخيه قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن  
 من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله لا يرى مؤمن من اخيه عورة  
 فيسترها عليه الا ادخله الله بها الجنة قال تميم الداري قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة  
 ان الدين النصيحة قال لمن يارسول الله قال لله وكتابه ورسوله  
 وائمة المؤمنين وعامتهم وائمة المسلمين وعامتهم رواه ابو داود  
 قال الى جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع  
 والطاعة وان انضع لكل مسلم قال ابو زرعة بن عمرو بن جرير  
 كان اذا باع الشيء او اشتراه قال اما ان الذي اخذنا منك احب  
 الينا مما اعطيناك فاخر قال عبد الله بن عمرو عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما دعوة اسرع اجابة من دعوة غائب



لغائب رواه الترمذى والحديثان صح في سنده ضعفت فقد تقوى  
باسناد اخر وادله اخرى قال انس لما قدم عبد الرحمن بن  
عوف المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين  
سعد بن الربيع فقال له هلم اقا سمك مالى نصفين ولما امرانان  
فاطلق احدهما فاذا انقضت عدتها فتزوجها فقال بارك الله  
في اهلك ومالك دلونى على السوق فذنوه على السوق فما رجع  
يومئذ الا ومعه شئ من اقط وسمن قد استفضله فراه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وعليه وضر صفرة اى لطنها  
فقال مهيم اى لم هذا فقال تزوجت امرأة من الانصار قال فما  
اصدقتها قال نواة او قال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو  
بشاة قال الترمذى حسن صحيح قال احمد ابن حنبل وزن نواة من  
ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث وقال اسحاق وزن خمسة  
دراهم قال ابو صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم المسلم اخو المسلم لا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم  
حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا بحسب امر من الشرائع  
يحتقر اخاه المسلم قال الترمذى حسن غريب قال حدثنا الحسن  
بن على الخلال وغيره بعد قالوا حدثنا ابو سلمة عن يزيد بن عبد  
الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان  
بيشده بعضه بعضا قال حديث صحيح قال الى ابي هريرة قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم مرءة اخيه فان راى به اذى  
فليطمه عنه قال الى ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من رد عن عرض اخيه رداه عن وجهه النار يوم القيامة قال  
الزهري عن ابي سلمة اشتكى ابو الدرداء فعاده عبد الرحمن بن



عرف فقال خيرهم واوصلهم ما علمت ابو محمد فقال عبد الرحمن  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك  
 وتعالى انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من  
 اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته قال الحديث عن  
 سفیان بن عیینة عن الزهري صحيح قال سفیان الثوري عن  
 الزهري عن ابى سلة عن ابى هريرة ابصر الاقرع بن حابس النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن والحسين فقال ان لي  
 من الولد عشرة ما قبلت احدا منهم فقال انه لا يرحم من لا يرحم  
 قال الترمذي حسن صحيح قال ابى سعيد الخدري قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات او ثلاث  
 اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن  
 فله الجنة وفي رواية عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن  
 الا دخل الجنة وذلك يعم الرجل والمرأة التي لها بنات او اخوات  
 او بنتان او اختان قال معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بشيء من البنات  
 فصبر عليهن كن له حجابا من النار وهذا شامل للواحد قال عن  
 عروة عن عائشة دخلت امرأة معها بنتان لها فلم تجد عندي  
 شيئا غير تمر فاعطيتها اياها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل منها  
 فخرجت ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال  
 صلى الله عليه وسلم من ابتلى بشيء من هذه البنات كن له سترا  
 من النار قال الترمذي حسن صحيح قال الخائس بن مالك قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين دخلت انا  
 وهو الجنة كهاتين واشار باصبعيه وهو حسن غريب قال ابى



انس ابن مالك جاء شيخ يريد النبي صلى الله عليه وسلم فابط الفوم  
 عنه ان يوسعوا له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من  
 لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا وهو غريب والمراد صغير السن  
 وكبير السن المسلمان على ما قال الترمذي اذ بوب لرحمة الصبيان  
 فذكر الحديث وهو راجح ان لم يعرف لذلك الشيخ تقدم في الاسلام  
 ورسوخ فيه والا فلا مانع من تفسير الصغير بالحادث فيه  
 وغير الراسخ وبالكبير القديم فيه والراسخ وفي رواية ويعرف  
 حق كبيرنا وفي رواية عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عنه صلى  
 الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف  
 كبيرنا وهذا يدل ان الكبير بالرسوخ او القدم في الاسلام  
 وحاصل الامر ان تثبت ذلك كله الصغر بالسن والصغر بحديثه  
 في الاسلام وعدم الرسوخ فيه والكبر بعكس هذا وبالكبير  
 في السن ويرحم صغير السن المسلم وحديث الاسلام وغير الراسخ  
 بان يثبت ويوقر المسلم الكبير السن والمسلم الراسخ فيه او القيم  
 قال الى عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف  
 وينه عن المنكر وهو غريب ومعنى ليس منا بولي لنا كنا فسر  
 الربيع بن حبيب وقال الترمذي واربعة اهل العلم معناه ليس من  
 سنتنا اي من ادبنا اي ليس من اهل سنتنا وقيل ليس مثلنا  
 وتفسير الربيع اوضح واختار ابن عيينة تركه تقسره ليكون اعم  
 فيكون اوقع في النفس قال عمر بن دينار عن ابي قابوس عن عبد  
 الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراجحون  
 يرحم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء الرحم  
 شجرة من الرحمن من وصلها وصلها الله ومن قطعها قطعها الله



وهو حديث حسن والشجيرة بضم الشين المعجمة وكسرها وفحمتا  
 واسكان الجيم عروق الشجرة بصفرار لها المتشبكة تعلقا واشتباكا  
 بلفظ الرحمن اذ كانت اللفظان من مادة واحدة روى عن ابي  
 هريرة عنه صلى الله عليه وسلم سمعته يقول لا تنزع الرحمة  
 الا من شقي ولفظ ابي داود الى ابي هريرة مرفوعا سمعت ابا  
 القاسم الصادق المصدوق صاحب هذه الحجج صلى الله عليه  
 وسلم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي روى عن جرير بن عبد  
 الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم الناس لا يرحم  
 الله قالت ام الدرداء عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم  
 القيامة لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاميلاء من الله  
 الا اليه اربعون في الشفقة على خلق الله وقصص الخواص  
 قال الحسن بن عبد الله بن مفضل ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على الغنة  
 قال ابن ابي شيبة الى المقدم بن شريح عن ابيه سألت عائشة  
 عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو  
 الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرومة من  
 ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء  
 الا زانه ولا تنزع من شيء قط الا شانته قال ابو داود قال ابن  
 الصباح محرومة بمعنى لم تتركب قال الى عبد الرحمن بن هلال عن جرير  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجرم الرفق يجرم الخير  
 كله قال ابو داود الى الاعمش عن مالك بن الحارث قال الاعمش  
 وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الاعمش  
 ولا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم التواذة في كل شيء الا في عمل



الاخرة قال سعد بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم من حذى مومنا من منافق بعث الله ملكا يحيى له يوم  
 القيامة من نار جهنم ومن رعى مسلما بشئ يريد شينه به جلسه  
 الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال قال اسماعيل بن بشر سمعت  
 جابر بن عبد الله واباطلة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما من امرء يتدخل امرء مسلما في موضع  
 تنزهك فيه حرمة وينتفض فيه من عرضه الاخذله الله في موطن  
 يجب فيه نصرتة وما من امرء ينصر مسلما في موضع ينتفض فيه  
 من عرضه وينزهك فيه من حرمة الاضره الله في موطن يجب  
 نصره قال ابو عبد الله الجشمي حدثنا جندب جاء اعرابي فاناخ  
 راحلته ثم علقها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راحلته  
 فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا  
 احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هو اظلام  
 بعيره الم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى وهذا غير الاعرابي الذي قال  
 اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا وقال له صلى الله عليه  
 وسلم حجرت واسعا يا اخا العرب ثم قام فبال في المسجد قال ابن  
 المبارك الى عقبه ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم من راي  
 عورة فسترها كان كمن احى موءودة وتقدم حديث المسلم اخو  
 المسلم لا يظلمه الخ وفي رواية المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه  
 ولا يتخذ له من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج  
 عن مؤمن كربة في الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة  
 ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن مشى مع مظلوم  
 حتى يثبت له حقه ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل الاقدام



ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله  
 في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان الله خلقنا خلقهم لحوارج الناس ينزع الناس  
 اليهم في حوائجهم اولئك الامنون من عذاب الله وفي رواية ان  
 الله تعالى عبادا اختصهم بالنعمة لمنافع العباد يقرها عندهم ما كانوا  
 في حوائج الناس ما لم يملوها فاذا ملوها نقلها الى غيرهم وحوالها  
 عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليبر بالفقير  
 الديار ويثر لهم الاشجار والاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم الا  
 برحمة قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم  
 واحسانهم الى جيرانهم قال صلى الله عليه وسلم ما عظمت  
 نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مونة الناس ومن لم يحمل  
 تلك المونة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال كان صلى الله عليه  
 وسلم يقول من مشى في حاجة اخيه كان خيرا له من اعتكاف  
 عشر سنين قال صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قيل  
 ارأيت ان لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه وينفع الناس  
 ويتصدق وقيل ارأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة اللهوف  
 فان من مشى في حاجة اخيه حتى يقضيها خرج من ذنوبه كيوم  
 ولدته امه وان هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب  
 قال ابو قتادة قدم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من سفريثون على صاحب لهم خيرا قالوا ما راينا مثل فلان  
 قط ما كان في ميسر الا كان في قراءة ولا نزلنا منزلا الا كان في صلاة  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان يكفيه ضيقه  
 ومن كان ومن كان حتى قال ومن كان يعلف جملا او دابته قالوا  
 نحن قال فكلكم خير منه قال صلى الله عليه وسلم ان من موجب



المغفرة ادخال السرور على اخيك المسلم كسوت عودته او اشبعت  
 جوعته او قضيت له حاجة او دينا قال صلى الله عليه وسلم  
 من ادخل على اهل بيت من المؤمنين سرور لم يرض الله تعالى  
 له ثوابا دون الجنة واحب الناس الى الله تعالى انقهم للناس  
 قال صلى الله عليه وسلم لن يومنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول  
 الله كلنا قال انه ليست برحمة احدكم صاحبه لكن رحمة العامة  
 قال الربيع عن ابى عبيدة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بينما رجل يمشي في الطريق فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل  
 فيها فشرب فخرج فاذا بكلب يلهث وياكل التراب من العطش  
 فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغتني فنزل  
 البير وملاخفه بالماء فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر  
 الله له ذلك وغفر له فقالوا يا رسول الله ان في البهائم لاجرا فقال  
 في كل كبد رطب اجر ورواه البخاري ومسلم متصلا وروى يمشي  
 في قلاة وروى في طريق مكة وهي الرواية المفسرة للروايتين  
 ومعنى شكر الله اشى عليه عند الملائكة او قبل عمله او جازاه عليه  
 وفي رواية فادخله الله الجنة بدل فغفر له والقائل يا رسول الله  
 الخ سراقته بن مالك ويستثنى من كل ذي كبد ما امر بقتله وما نهى  
 عن اطعامه قال ابوداود الى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال له يا بني فنقول يجوز ان تقول لولد غيرك يا ولدي  
 او يا بني او يا بنتي رحمة لا ادعاء قال الى جيب بن عبيد عن المقدم  
 بن معدى كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احب الرجل اخاه  
 فليخبره انه يحبه قال الى انس بن مالك ان رجلا كان عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال يا رسول الله اني لاحب هذا  
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته قال لا قال اعلمه فلحقه



فقال اني احبك في الله فقال احبك الذي احببتني له قال الى ابي  
 موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا  
 ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء ونقول هذا في مثل طلب عفو  
 احد عن احد لا في تعطيل الحق لقوله صلى الله عليه وسلم من  
 شفع في حد من حدود الله لقي الله وهو عليه غضبان قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجالا مولاه من فضل  
 هو عنده فيمنعه اياه الا ادعى له يوم القيامة فضله الذي  
 منعه شيئا الا قرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم  
 شاب شيئا الا قيض له من يكرمه عند سنه قال صلى الله عليه  
 وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له قال  
 عمر رضي الله عنه الصبح عن الاخوان مكرمة ومكافاتهم على  
 الذنوب اساءة قال معاوية بن قرة يا رسول الله اني لا ارحم  
 الشاة ان اذبحها فقال ان رحمتها يرحمك الله قال صلى الله عليه  
 وسلم من قتل عصفورا عبثا ع الى الله عز وجل يوم القيامة  
 وقال يارب ان فلانا قتلني منفعة قال ابن مسعود رضي  
 الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق  
 لحاجته فرأى حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيهما فجاءت الحمرة فجعلتنا  
 تعرس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من جمع هذه في وليدها  
 ردوا وليدها اليها والحمرة بضم الحاء وفتح الميم منخفضة ومشددة  
 قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد حرقناها  
 فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار  
 الا رب النار وقرية النمل حمرها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم  
 قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى  
 الله تعالى عليه اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم



تسبح الله تعالى فهلاك انت ثلثة واحدة قال عبد الله بن جعفر  
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائط البعض الانصار  
 فاذا فيه جبل ولما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حوق  
 وذرفت عيناه فاناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح  
 ذفره فسكن فقال من رب هذا الجبل لمن هذا الجبل فجاء فق  
 من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تتق  
 الله في هذه البهيمة التي ملكك الله تعالى اياها فانه شكا الى  
 امك تجيعه وتؤذيه في العمل حتى اذكبر وعجز عن النضج والعمل  
 عزمتم على ذبحه ما هكذا جزاء المهلولك الصالح ثم اشتراه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وخبى سبيله فقال ايها البعير انطلق  
 فانت حر لوجه الله تعالى فجاء فرغى على هامة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امين  
 ثم رعى فقال امين ثم رعى فقال امين ثم رعى الرابعة فبكى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ما يقول  
 هذا البعير قال يقول جزاك الله ايها النبي عن الاسلام والقران  
 خيرا فقلت امين ثم قال سكن الله رعب امتك يوم القيامة  
 كما سكنت رعبى فقلت امين فقال حقق الله دماء امتك من  
 اعدائها كما حققت دمي فقلت امين ثم قال لا جعل الله باس  
 امتك بينها فبكيك فان هذه الخصال سالت ربي عز وجل  
 فاعطانيها ومنعني هذه واخبرني جبريل ان فناء امتي بالسيف  
 جرى القلم بما هو كائن قال صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة  
 النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش  
 الارض حتى مات وجاء في رواية انها امرأة من حمير طوالة  
 وانها تنهش قبلها ودبرها قال ابن عباس مر رسول الله صلى



الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكي في الوجه والفتن  
 في الوجه واخصاء الخيل والبهائم ثم قال من فعل ذلك فالتقصير  
 امامه وكان يرخص ان يكوى الحمار في جاعرتيه لانها اقصر  
 شئ من الوجة اى دبره كان تميم الدارى يبتقى الشعير لفرسه  
 ثم يعلفه به ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما من امرء مسلم يبتقى لفرسه ثم يعلفه الا كتب الله له بكل حبة  
 حسنة قال عبد الله بن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول لا يردف احدكم اخاه على دابته الا ان كانت تحملها  
 فاذا ركبها فصاحب الدابة احق بمقدمها الا ان اذن له قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم  
 منابر فانما سفرها الله لكم لتبلغكم الى بلادكم تكونوا بالغية الا  
 يشق الانفس قال صلى الله عليه وسلم اركبوا هذه الدواب  
 ولا تتخذوها كراسى لا حاديتكم في الطرق والاسواق فرب ركوبة  
 خير من راكبا واكثر ذكر الله منه قال صلى الله عليه وسلم اخروا  
 الاجمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة قال صلى الله عليه  
 وسلم وعلى اله اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة  
 وكلوها صالحة كان الصحابة يربون الطيور مجبوسة عندهم  
 ويقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول لا باس اذا تقاهدوا  
 بالاطعام وسقى الماء لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا يملأ  
 من الله الا اليه اربعون في اليتيم والجار والمملوك قال صلى  
 الله عليه وسلم وعلى اله اللهم انى اخرج حق الضعيفين اليتيم  
 والمرأة اى احرمه وامنيقه رواه ابن ابى شيبة الى سعيد بن ابى  
 سعيد عن ابى هريرة قال ابن ماجة الى ابى هريرة عن النبى صلى  
 الله عليه وسلم خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه



وشربيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه قال الى عطاء بن  
 ابي رباح الى ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح  
 شاهر السيفه في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوين  
 كهتين اختان والصق اصبعه السبابة والوسطى قال ابن  
 ابي شيبه الى ابن حدير يعني ابا بلال بن حدير عن ابن عباس عنه  
 صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى قال ابوداود اي يتيمة  
 فلم ييدها ولم يهنها ولم يوتر ولده عليها ادخله الله الجنة وقيل  
 المراد بالانثى بنته وبالولد ابنه قال ابوداود الى عوف بن  
 مالك الاشجعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامرأة  
 سفعاء الخدين كهتين يوم القيامة واوما يزيد من السند بالوسطى  
 والسبابة امرأة امت من زوجها ذات منصب وجمال جسنت  
 نفسها على ياماها حتى بانوا وماتوا قال صلى الله عليه وسلم  
 وعلى اله انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا و اشار بالسبابة والوسطى  
 وفرج بينهما كما اشار ان بينهما تفاوتاً بالنسبة كالنفاوت بالفرج  
 ولقظ ابي داود والترمذي الى ابي حازم عن سهل ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين  
 اصبعيه الوسطى والتي تلى الابهام الا ان الترمذي قال و اشار  
 باصبعيه يعني السبابة والوسطى ولم يقل قرن الخ قال صلى  
 الله عليه وسلم وعلى اله من كفل يتيماً قرابة او لا قرابة له فانا  
 وهو في الجنة كهاتين وضم اصبعيه ومن سعى على ثلاث  
 بنات فهو في الجنة وكان له كاجر المجاهد في سبيل الله صائماً  
 فانما زاد الطبراني اذا اتقى وهو قيد لا بد منه قال صلى الله عليه  
 وسلم وعلى اله من قبض يتيماً من بين المسلمين الى طعامه وشرابه



ادخله الله الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفره رواه الترمذي بسنده  
 الى عكرمة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم وعلى  
 اله من اطعم يتيما وسقاه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة  
 قال صلى الله عليه وسلم ما قعد يتيم مع قوم على قصصتهم  
 فيقرب قصصتهم شيطان قال صلى الله عليه وسلم وعلى  
 اله انا اول من يفتح باب الجنة الاواني لارى امرأة تبادرني  
 فاقول لها مالك ومن انت فتقول انا امرأة قعدت على ايتام  
 لي حتى بانوا ويروى حتى ماتوا ومعنى تبادرهما معاطة ان  
 تدخل اثره او معه قال صلى الله عليه وسلم من مسح على راس  
 يتيم لم يمسه الا الله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة  
 جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله يشكو  
 اليه قسوة قلبه فقال له صلى الله عليه وسلم اتحب ان يلين  
 قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح راسه واطعمه من  
 طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان  
 له في الكلام ورحم يمه وضعفه ولم يتناول على جاره بفضل  
 ما اتاه الله قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله اياكم وبكاء اليتيم  
 فانه يسرى في الليل والناس نيام قال صلى الله عليه وسلم وعلى  
 اله قال رجل ليعقوب عليه السلام ما الذي اذهب بصرك  
 وحتى ظهرك قال اما الذي اذهب بصرى فالبكاء على يوسف  
 واما الذي حتى ظهري فالحزن على اخيه بنيامين فاتاه جبريل  
 عليه السلام فقال اتشكوا لله تعالى فقال انما اشكوا بي وخزني  
 الى الله فقال جبريل الله اعلم بما قلت منك ثم انطلق جبريل عليه  
 السلام ودخل يعقوب بينه فقال اى ربي اما يرحم الشيخ الكبير



اذهبت بصري وحنيت ظهري فاردد على ريجانتي فاشمها شمة  
 واحدة ثم اصنع بي بعد ماشئت فانا ه جبريل عليه السلام فقال  
 يا يعقوب ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك ابشر  
 فانهما لو كانا ميتين لنشترتهما لك لا قربهما عينك ويقول لك  
 يا يعقوب اتدري لم اذهبت بصرك وحنيت ظهرك ولم فعل  
 اخوة يوسف بيوسف ما فعلوا قال لا قال انه انك يتيم  
 مسكين وهو صائم جائع وذبحت انت واهلك شاة فاكلتموه  
 ولم تطعموه ويقول اني لم احب شيئا من خلقي حب اليتام والمساكين  
 فاصنع طعاما وادع المساكين فكان يعقوب عليه السلام كلما  
 امسى نادى مناديه من كان صائما فليحضر طعام يعقوب واذا  
 اصبح نادى مناديه من كان مفطرا فليفطر على طعام يعقوب  
 قال الربيع بن حبيب عن ابي عبيدة عن ضماد بن السائب  
 عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من اوى يتيما لله واقام به احتسابا لله وقع اجره على الله والله  
 لا يضيع اجر من احسن عملا قال ابن ابي شيبة الى عائشة  
 رضيت الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل  
 يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكذا البخاري وابن ماجه  
 الى ابي هريرة قال الربيع بن حبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر  
 ابن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اوصاني  
 جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت ان ابن ادم  
 لا يستخدم ابدا واوصاني بالجار حتى ظننت ان لا يبقى بعده شيئا  
 اى بان يعطيه ماله كله عند الاحتضار ويوصى به وضمير  
 يبقى للجار غير المذكور بدليل المذكور والجاريل بمعنى انه يجعل الجار  
 غاية اصحاب الحقوق ولفظ التورث في الحديث قبل هذا



مناسب لذلك اذ قال حتى ظننت انه سيورثه ففي رواية حتى  
 ظننت انه سيورثه كالولد من والديه وفي رواية حتى خفت  
 ان يورثه وفي رواية حتى ظننت انه يورث الجار من جاره  
 وليس المراد التورث بالبر والصلة ولا ايجاب تعليم الحكمة  
 والعلم بل جعل السهم له لرواية حتى ظننت انه سيورثه كالولد  
 ولا يجب للجار على الجار من التعليم الا ما ظهر له انه زاع فيه فعلا  
 او تركا قال ابن ابي شيبة الى ابي شريح الخراعي قال صلى  
 الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى  
 جاره من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان  
 يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وتفظ ابي داود  
 الى ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله  
 واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم  
 الآخر فلا يؤذي جاره ويروي ويحسن اليه ومن كان يؤمن  
 بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت قال ابو داود  
 عن طلحة الى عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين بايها ابدا  
 قال بادناهما بابا قال شعبة طلحة رجل من قريش قال الى عبد  
 الله بن عمر انه ذبح شاة فقال اهديتم لجاننا اليهودي الى جارنا  
 اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال  
 الى ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوه  
 جاره قال اذهب فاصبر فاناه مرتين او ثلاثا فقال اذهب  
 فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس  
 يسئلونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يعنونه فعل الله به وفعل  
 وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه



قال ابن ابي شيبه الى علي كان اخر كلام رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم  
 قال الى الاعمش عن المعرو بن سويد رايت اباذر بالبردة  
 وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله فقال القوم يا اباذر لو كنت  
 اخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوة  
 غلامك ثوبا اخر فقال ابو ذر اني كنت سايبت رجلا وكانت  
 امه اعجمية فغيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية فقل  
 اذ هم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايكم فبيعوه ولا تقبلوا  
 خلق الله وفي رواية له الى الاعمش عن معرو رانه لما قالوا  
 له ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه  
 فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان  
 كلفه ما يغلبه فليعنه وفي رواية عن ابي ذر عنه صلى الله  
 عليه وسلم من لا ييكم من يملوكم فاطمئنه مما تاكلون  
 واكسوه مما تلبسون ومن لا ييكم منهم فبيعوه ولا تقبلوا  
 خلق الله قال الى ابي مسعود قال ابن المشي مرتين لله اقدم  
 عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم  
 فعلت هو حر لوجه الله تعالى اما لو لم تفعل للفتك النار  
 اولستك النار وقال عبد الواحد عن الاعمش باسناده نحو  
 ذلك وفيه كنتا ضرب غلاما الى اسود بالسوط ولم يذكر  
 العتق ولقط الربيع بن حبيب عن ابي مسعود الانصاري  
 بينما انا ضارب غلاما الى بالسوط اذ سمعت صوتا خلق  
 اعلم يا ابا مسعود فجعلت لا اعقل من الغضب حتى اناثي

الانصاري كنتا ضرب غلاما الى ضممت من خلق صوتا اعلم يا مسود



رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايتَه سقط السوط من  
يدي فقال اعلم يا ابا مسعود اعلم ان الله اقدر عليك منك  
على هذا الغلام فقلت والذي بعثك بالحق لا ضربت عبدا  
ابدا وقال مملوكا وفي رواية سقط السوط من يدي لهيبته  
قال احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي باسناد  
الى ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة  
ياتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك  
النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران  
اي نوعان من الاجر وليس المراد انه يزيد على من عمل في الامت  
مثل عمره في الطاعة بل بالعكس وانما المراد انه لا يبطل عمله  
الذي عمل قبل دخوله في الامة وعبد مملوك ادى حق  
الله وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها  
فاحسن غذاها ثم ادبها فاحسن تاديبها وعلما فاحسن تعليمها  
ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ولفظ الربيع عن ابي عبيدة  
من طريق ابن عمر يعني مالكا عن نافع عن ابن عمر اونا فعا عن  
ابن عمر ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه فله  
اجره مرتين ويتبادر لنا انه لا تعرض في الحديث لتفضيل  
اجر العبد على اجر الحر بل بيان ان له اجرا على عبادة الله واجر  
على نصح سيده وهو ايضا من عبادة الله لانه عز وجل  
امره به وانما دفع به توهم ان لا اجر له على نصح سيده وما  
ذلك الا لمن عليه فرضان مثلا كصلاة وجم فاداهما له اجران  
فمن عليه الصلاة لا الحج له اجر فكذلك يكون الحرف افضل  
من العبد اجران من جهات اخر وكل من عليه فروض احسنها  
فله اجراها واجرا لاحسان الزائد واما عبدا ادى حق احدهم



فقط فله اجره لانه ان ادى حق الله وعصى سيده او عكس  
فهو في النار فان وان كان عمل لله وسيده معافله عليه اجران  
وهو عمل واحد الا انه لا يختص العبد بذلك بل يلتحق به  
كل من عليه الحق لمخلوق كزوج وولد اذا امرها زوجها  
او امره ابوه بما هو لله قال عبد الرزاق الى رافع بن  
مكيت وهو ممن شهد الحديبية قال النبي صلى الله عليه وسلم  
حسن المملكة وسوء الخلق شوم قال ابو داود الى ابن عمر  
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم  
نعفو عن الخادم فصمت ثم عاد اليه الكلام فصمت فلما كان  
في الثالثة قال اعفوه عنه في كل يوم سبعين مرة قال الى  
هريرة حدثني ابو القاسم بنى التوبة صلى الله عليه وسلم من  
قذف مملوكه وهو برئ مما قال جلده يوم القيامة حذار  
قال الى هلال بن يساف كنا نزولا في دار سويد بن مقرن  
وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية فلطم وجهها فمأرايت  
سويدا شد غضبا منه ذلك اليوم قال عجز عليك الاحر وجهها  
لقد رأيتني سابع سبعة من ولد مقرن ومالنا الا خادم اى  
الا خادم واحد فلطم اصغرتنا وجهها فامرنا النبي صلى الله  
عليه وسلم يعقها فنقول المراد انه صلى الله عليه وسلم  
امرهم بتخلية سبيلها لانها صارت حرة باللطم ولا تحتاج الى  
الثلفظ بالاعتاق وقد يقال المراد انه امرهم بان يعقوها  
ثم تبين ان هذا هو المراد في الحديث قال بسند اخر الى معاوية  
بن سويد بن مقرن لطمت مولى لنا فدعاه ابى ودعاني فقال  
اقتص منه فانا معشر بنى مقرن كنا سبعة على عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم وليس لنا الا خادم فلطمها رجل منا فقال



رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها اي قال لا بينا قالوا -  
انه ليس لنا خادم غيرها قال فليعتقوها حتى يستغنوا فاذا  
استغنوا فليعتقوها قال - الى زاد ان اتيت ابن عمر  
وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا وشيا فقال  
ما لي فيه من الاجر ما يسوي هذا سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فعتقه  
كفارة فاحديثان صحيحان بانهما لم يخرج حرة باللطم قال  
ابن ابي شيبة الى ابي بكر الصديق قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سبي المملكة قالوا يا رسول  
الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين وتامى  
قال نعم فاكرمهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون  
قالوا فما ينفعنا في الدنيا قال فرس تربطه تقا تل عليه في سير  
الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك قال الترمذي  
الى ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب  
احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم واقول سواء اذكر  
الله استشفوا عام تضرعوا الى الله والتجاء اليه قال الترمذي  
الى عبد الله بن عمرو بن العاص قال صلى الله عليه وسلم خير  
الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله  
خيرهم لجاره وهو حسن غريب قال البخاري ومسلم عن  
ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنبا عظم  
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ثم ان تفضل  
ولذلك خشية اي ياكل معك قلت ثم اي قال ثم ان تراني  
حليلة جارك اقول وحق الجارين ان تجل اذاه وتكف اذاك  
وتحسن اليه ومنه ما اخرج مسلم عنه صلى الله عليه وسلم



اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك لاجل ولا قوة  
 الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في الزيارة  
 والاصلاح قال ابن ابي شيبة الى جابر ابن عبد الله قلت  
 كيف اصبحت يا رسول الله قال بخير من رجل لم يصبح صائما ولم  
 بعد سقيما بفتح ميم من وهي استفهامية ورفع رجل وذلك  
 هضم لنفسه اذ لم يصبح صائما ولم يعد مريضا وكيف اصبحت  
 وكيف امسيت جازان في السنة اذا قرئ القائل كيف اصبحت  
 ولا فرق بين كيف اصبحت وكيف امسيت وفي حديث قاله ايضا  
 صلى الله عليه وسلم دخل دار العباس بن عبد المطلب وقال  
 السلام عليكم قالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته قال  
 كيف اصبحت قالوا بخير قالوا الحمد لله وكيف اصبحت بينا وانا  
 يا رسول الله قال اصبحت بخير احمد الله وذلك جاز وجازت  
 المفادات كما قال ابو داود الى ابي ذر قال له النبي صلى الله عليه  
 وسلم ابادر فقال ابو ذر ليك وسعديك يا رسول الله وانا  
 فداءك وكما قال صلى الله عليه وسلم لسعد ارم فداءك ابي  
 وامى وذكر ابن ابي شيبة وعبد الرزاق الى عمران بن حصين  
 كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا وجاء  
 الاسلام ونهينا عن ذلك قال عبد الرزاق عن عمر يكره ان  
 يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا باس ان يقال انعم الله عينك  
 ويجوز حفظك الله كما قال ابو داود الى ابي قتادة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان في سقر فعطشوا فانطلق سرعان  
 الناس فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اليلة فقال  
 حفظك الله بما حفظت به نبيته وجزا صحك الله سنك كما  
 روى الى ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده صحك

اعني كيف اصبحت كما قال ابن ماجه الى مالك بن صفير ان صلى الله عليه وسلم



رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو بكر وعمر اضحك الله  
سنتك قال ابو داود الى سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من  
درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات  
البيين وفساد ذات البين الخالفة وفي رواية ابي هريرة فان  
فساد ذات البين هي الخالفة لا قول تخلق الشعر ولكن تخلق  
الدين قال عبد الرزاق ابن معمر عن الزهري عن حميد بن  
عبد الرحمن عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب  
من نبي بين اثنين ليصلح وفي رواية ليس بالكاذب من اصلاح  
بين الناس فقال خيرا ونبي خيرا وامه هي ام كلثوم بنت عقبة  
قال ابو داود الى حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت  
عقبة ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص  
في شئ من الكذب الا في ثلاث كان يقول لا اعد كاذبا الرجل يصلح  
بين الناس يقول القول ولا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول  
في الحرب والرجل يحدث امراته والمرأة تحدث زوجها قال  
سهل بن سعد اتمثل اهل قباء مرة وترا موابا بحجارة فاخبر بذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا معنا يصلح بينهم  
قال ابو ايوب الانصاري قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا ادلك على تجارة يجربها الله ورسوله قلت بلى قال صل بين الناس  
اذا تقاسدوا وقرب بينهم اذا تباعدوا قال ابن ماجه الى  
جودان ومثله البخاري قال صلى الله عليه وسلم من اناه اخوه  
متصلا من ذنب فليقل صحقا ذاك ومبطلا وان لم يفعل لم يرد  
على الخوض قال صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه  
المسلم فلم يقبل منه كان عليه ما على صاحبه مكس من الخطيئة



قال صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بشركم فقال رجل من القوم  
 بلى ان شئت يا رسول الله قال ان شركم الذي ينزل وحده ويحبلد  
 عبده ويمنع رفقده افلا انبئكم بشركم ذلك قالوا بلى ان شئت  
 يا رسول الله قال الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون معذرة  
 ولا يغفرون ذنبا افلا انبئكم بشركم ذلك قالوا بلى يا رسول  
 الله قال من لا يرجي خيره ولا يؤمن شره قال ابو هريرة  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زار رجل اخاله في قرية  
 فارسل الله تعالى من مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال ابن تزييد  
 قال اريد اخالي في هذه القرية قال هل عليك له من نعمة تنزهها  
 قال لا غير اني احببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك  
 بان الله قد احبك كما احببته فيه قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من عاد مريضا وزار اخاله في قرية ناداه مناد ان  
 طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وقال الله في ملكوت  
 عرشه عبدى زارنى وعلى قراه فلم يرض له بثواب دون الجنة  
 ولفظ الترمذى الى ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من عاد  
 مريضا وزار اخاله في الله ناداه مناد ان طبت وطاب ممشاك  
 وتبوات من الجنة منزلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا اخبركم برجالكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال النبي في الجنة  
 والصديق في الجنة والرجل يزور اخاه في ناحية المصر لا يزوره  
 الا الله في الجنة قال صلى الله عليه وسلم من زار اخاه المسلم  
 شيعة سبعون الف ملك يصلون عليه يقولون اللهم كما  
 وصله فيك فصله قال الربيع قال ابو عبيدة عن جابر بن  
 زيد بلغنى عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول الله تبارك وتعالى وحيت محبتي للمتحابين في والمجاالسين



في والمتزاورين في والمتباذلين في قال الربيع قال ابو عبيدة  
 عن جابر بن زيد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول الله يوم القيامة اين المتحابون مجلالى اليوم اظلمهم  
 في ظل يوم لا ظل الا ظلي اى ظل عرشى والله قادر ايضا ان  
 يخلق ظلا بلا ساتر وذلك في المحشر وقد يقال المراد ظل الجنة  
 او ظل طوبى على ان المراد باليوم ما بعد البعث بلا انتهاء الا  
 انه ورد في بعض الأحاديث في ظل عرشى فهو المراد كما روى  
 سلمان في ظل عرشى قال الربيع قال ابو عبيدة عن جابر بن  
 زيد عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة  
 يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب  
 نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسيح اذا  
 خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا  
 على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع من  
 خشية الله ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقالت اى  
 اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاحفظها  
 حتى لا تعلم شماله ما انفق يمينه وذكر البخارى الحديث كالك  
 عن ابي هريرة وابي سعيد ومسلم ايضا والنسائى واحمد عن  
 ابي هريرة وابي سعيد ورواه ابن زنجوية عن الحسن مرسل و ابن  
 عساکر عن ابي هريرة بلفظ سبعة في ظل العرش يوم لا ظل الا  
 ظل العرش رجل ذكر الله ففاضت عيناه ورجل يحب عبدا لا يحبه  
 الا الله ورجل قلبه متعلق بالمساجد من شدة حبه اياها ورجل  
 يعطى الصدقة يمينه فيكاد يخفيها عن شماله وامام مقسط  
 في رعيته ورجل عرضت عليه امرأة نفسها ذات منصب  
 وجمال فتركها لجمال الله ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو



فانكشفوا فحى اثمهم حتى تجا ونجوا واستشهد رواء البيهقي  
 عن ابي هريرة بلفظ سبعة يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم  
 لا ظل الاظله رجل قلبه متعلق بالمساجد ورجل دعت امراته  
 ذات منصب فقال انى اخاف الله ورجلا اتجا با في الله ورجل  
 غض عينه عن محارم الله ورجل حرست عينه في سبيل الله  
 وعين بكت من خشية الله ففي الروايتين التصريح بظل العرش  
 فيجمل عليهما الرواية التي لم يذكر فيها العرش جزما فلا حاجة الى  
 جعل الظل ظل الجنة او ظل طوبى مع ان المبادران القصة في المحشر  
 ولا الى ان يقال اراد بالظل الكرامة والحماية كما قيل والضمير  
 بعد ذكر العرش للعرش او لله وظله هو ظل عرشه ولا يضعف  
 التفسير بظل الجنة او طوبى بانه لا شمس في الجنة لانها مع  
 ذلك توصف بالظل الظليل وذكر الشاب لانه مظنة ظلت  
 الشهوة وذكر الخلو للعبد عن الرئاء وان ذكر بالقلب او مع اللسان  
 ويروى ذكر الله بين يديه والمراد دعتة للزنى ويضعف ان  
 يقال دعتة للزوج فامتنع خوفاه من ان يتعطل عن العبادة  
 او اداء حقوقها وقوله انى اخاف الله بقلبه او هو مع لسانه  
 زجرها واعتذارا وكالرجل المرأة يدعوها ملك او رجل  
 جميل فتمتنع خوف الله وعدم علم الشمال بما انفقت اليمين  
 مبالغة اى لو كانت متصفة بالعلم لم تعلم لشدة الاخفاء  
 ففيه تشبيه لها بمن يعلم او المراد لا يعلم ملك شماله فحذف  
 المضاف بمعنى انه يتصدق بها من حلال بالارضاء اذ لو راى  
 بها او كانت من حرام لكتب رثاءه على فرط انه يعلم رثاءه  
 وتصرفه في الحرام ومن صور اخفاء الصدقة ان يعطى  
 الاجير فوق اجرتة او يواجره عمدا من اول باكثر وينقص



من ثمن ماباع او يزيد على ماباع ويعقد من اول على ذلك  
 قال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظواهرها  
 من بواطنها وبواطنها من ظواهرها اعدا للمتقين فيه  
 والمتزاورين فيه كانت صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يزور  
 رجلا مكفوف البصر بالمدينة ويجلس عنده قال صلى الله  
 عليه وسلم زرغبنا تزدد حبا قال ابو ايوب قال صلى الله عليه  
 وسلم المتحابون في الله على كراسي من ياقوت حول العرش  
 رواه الطبراني قالت ام سلمة قال لي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ذات يوم اصلي لنا المجلس فانه ينزل ملك الى  
 الارض لم ينزل قط اليها قالت ام نجيد كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ياتينا اتيانا كثيرا في بني عمرو بن عوف يزورنا  
 فنخذه سويقا في قمبة فاذا جاء سقيناه اياها كان اويس  
 القرني سيد التابعين رضي الله عنه يقول دعاء الاخ لاجيه  
 بظهر الغيب افضل من ملاقاته لان الملاقة قل ان تسلم من  
 المتصنع والترين واقول ينفي اجمع بين الدعاء بظهر الغيب دون  
 ملاقة قارة او معها بان يدعو في قلبه ولو حضر وبين الزيارة  
 تارة ليثبت الحب ويزداد ويتأكد التقاوت وينفي التباغض  
 والوحشة ويترك التصنع والزيارة هكذا رجع في السنة ولا  
 تنافي الدعاء في الغيب فان المومنين كالبنين يشد بعضهم بعضا  
 كانت صلى الله عليه وسلم وعلى اله يكرم الداخل عليه بالوسادة  
 كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا زار احدكم اخاه فالتقى له  
 شيئا يقيه من التراب وقاه الله عذاب النار واذا جلس عنده  
 فلا يقوم حتى يستاذنه لما جاء بنت خالد بن سنان عليه  
 السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله بعد البعثة



قال مرجبا بابنة بنى اصناعه قومه وكان خالد بن سنان نبيا في القبر  
وهو من العرب قال ابو الليث الى انس بن مالك قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان لله عبادا يوضع لهم يوم القيامة  
منابر من نور ليسوا با نبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء  
والشهداء فقالوا من هم يا رسول الله قال هم المتحابون في الله قال  
صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بصدقة يسيرة يجبهها الله تعالى  
قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا  
قال بعض الصحابة من عجز عن ثمانية فعليه ثمانية اخرى  
لينال فضلها من اراد فضل صلاة الليل وهو نائم فلا يعصر  
بالنهار ومن اراد فضل صوم النطوع فهو مفطر فليحفظ  
لسانه ومن اراد فضل العلماء فعليه بالتفكر ومن اراد فضل  
المجاهدين والفراسة وهو قاعد في بيته فليجاهد الشيطان  
ومن اراد فضل الصدقة وهو عاجز فليعلم الناس ما سمع  
من العلم ومن اراد فضل الحج وهو عاجز فليزيم الجمعة ومن  
اراد فضل العابدين فليصلح بين الناس ولا يوقع بينهم  
العداوة والبغضاء ومن اراد فضل الابدال فليضع يده  
على صدره ويرضى لاخيه ما يرضى لنفسه قال علي  
بن الحسين اذا جمع الله الاولين والآخرين نادى مناد اين  
اهل الفضل فيقوم عنق من الناس يريدون الجنة فنلقاهم  
الملائكة فيقولون اين تريدون فيقولون نريد الجنة  
فنقول للملائكة اقبل الحساب فيقولون نعم قبل الحساب  
فيقولون من انتم فيقولون نحن اهل الفضل فيقولون  
ما كان وفضلكم في الدنيا قالوا كنا اذا جهل علينا حملنا واذا  
اسئى علينا عفونا فنقول للملائكة ادخلوا الجنة فنعم اجر



العالمين ثم ينادى مناد اين اهل الصبر فيقوم عنق من الناس  
 يريدون الجنة فتقول الملائكة اين تريدون قالوا نريد الجنة  
 فتقول الملائكة قبل الحساب قالوا نعم فتقول الملائكة من  
 انتم قالوا نحن اهل الصبر فتقول الملائكة وما كان صبركم  
 فيقولون صبرنا انفسنا على طاعة الله وصبرنا انفسنا عن  
 معصية الله فتقول الملائكة ادخلوا الجنة فتم اجر العالمين  
 ثم ينادى مناد اين جيران الله في داره فيقوم عنق من الناس  
 يريدون الجنة فتقول الملائكة اين تريدون فيقولون  
 نريد الجنة فتقول الملائكة اقبل الحساب فيقولون نعم  
 فتقول الملائكة من انتم فيقولون نحن جيران الله في ارضه  
 فيقولون وما كان جواركم فيقولون كنا نتحاب في الله وكنا  
 نتبادل في الله وكنا نتراور في الله فتقول الملائكة ادخلوا الجنة  
 فتم اجر العالمين قال ابو امامة امش ميلا وعدم ايضا  
 وامش ميلين و ذرا خا في الله وامش ثلاثة اميال واصح بين  
 اثنين يعني تفاوت الفضل بين هؤلاء لا خصوص العدد  
 فيسار للعبادة ثلاثة وللزيارة اربعة وللصالح خمسة وهكذا  
 بزيادة العدد فيهم قال انس بن مالك من اصح بين اثنين  
 اعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة قال سهل ابن ابي صالح عن عطاء  
 بن يزيد عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انما الذي  
 النصيحة قالها ثلاثا قالوا المن يا رسول الله قال لله ولرسوله  
 وكتابه ولائمة المؤمنين ولعامتهم فسرا بواللئث النصيحة  
 للامة بان تحب لهم ما تحب لنفسك وتصلح بينهم ولا تهجرهم  
 وتدعوهم بالصالح قال النبي صلى الله عليه وسلم وعلى  
 اله افضل الناس عند الله تعالى يوم القيامة ثوابا انفعهم



للناس في الدنيا وان المقربين عند الله يوم القيامة المصلحون  
 بين الناس قال — جابر بن عبد الله عادي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ماشيا وابوبكر وانا في بني سلة فنقول اذا كان  
 ماشيا ومعه ابوبكر تحققنا ان ابابكر ماش لراكب وفيه  
 استحباب المشي الى امور الخير كالعبادة والزيارة والصلاة والحج  
 وفيه انجاح الحوائج وهذا كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم اذا  
 تسارعتم الى الخير فامشوا حفاة والمشى حافيا افضل من المشى  
 بالنعالين والمشى بهما افضل من الركوب قال — ابن ابي شيبة  
 الى ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على  
 مريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب  
 نفس المريض قال — ابن ماجه الى عمر بن الخطاب قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فزه ان يدعوك فان  
 دعاه كدعاء الملائكة قال — ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم  
 من عاد مريضا فكما صام يوما في سبيل الله تعالى اليوم بسبع  
 يوم ومن تبع جنازة فكما صام يوما في سبيل الله اليوم بسبع  
 مائة يوم جاء رجل الى ام الدرداء فشكا اليها القساوة من قلبه  
 قالت هي اعظم الداء ولكن عد المريض وشيع الجنازة واطلع  
 في القبور ففعل فكانه رأى من نفسه ما يسره فرجع اليها فقال  
 جزاك الله خيرا قال — الترمذي الى ثوبان عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان المسلم اذا دعا المسلم لم ينزل في خرفة الجنة وفي رواية  
 له الى ثوبان مرفوعا قيل ما خرفة الجنة قال جناها قال الى  
 ثوبان عن ابيه اخذ على يدي فقال انطلق بنا الى فلان نعوده  
 فوجدنا عنده ابا موسى فقال على اعاندا جئت يا ابا موسى  
 ام زائرا قال لا بل اعاندا فقال على سمعت رسول الله صلى الله عليه



وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلماً غدوة الا صلى عليه سبعون  
 الف ملك حتى يسمي وان عاده عشية صلى عليه سبعون الف  
 حتى يصبح وكان له خريف في الجنة والحديث غريب حسن قال  
 ابى عائشة استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال  
 بيس ابن العشيرة او بيس رجل العشيرة ثم اذنوا له فلما دخل  
 الا ان له القول فقالت يا رسول الله انت له القبول وقد قلت  
 له ما قلت قال ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من  
 ودعه او تركه اناس لا تقاء فحشه وقال في رواية اليها كذلك  
 الا ان فيه بيس اخو العشيرة وفيه انبسط اليه مكان الا ان  
 له وفيه انه قال يا عائشة ان الله عز وجل لا يحب الفاحش  
 المنفحش وفي رواية له اليها ان شرار الناس الذين يكرمون  
 اتقاء السننهم وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراة  
 له كما يوب له الترمذي قال ابو داود الى انس ما رايت رجلاً  
 النقم اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيني راحق يكون  
 الرجل هو الذي ينحى راسه وما رايت رجلاً اخذ بيده فترك  
 يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده والله اعلم لاحول  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون  
 في الحام والصبر وحسن الخلق قال ابو داود الى عكرمة  
 بن عمار عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال ان انس كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقاً ارسلني يوماً  
 لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني  
 بنى الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى امر على صبيان وهم  
 يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض  
 بقناء من وراءى فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهب



حيث امرتك قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال والله لقد خدمت  
 سبع سنين او تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت  
 كذا وكذا ولا لشيء تركت هلا فعلت كذا وكذا زاد الترمذي  
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا  
 وما مسست خراقة ولا حريرا ولا شيئا كان الين من عرق رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطر اكان  
 اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية خدمت  
 النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس  
 كل امرى كما يشتهي صاحبي ان اكون عليه ما قال لي اف قط وما  
 قال لم فعلت هذا ولا الافعلت هذا قال الى ابي هريرة كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المجلس يحدثنا فاذا قام  
 قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت نساءه فحدثنا يوما قمنا  
 حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادره فجبده برداءه فخر رقبته  
 وكان رداءه خشنا فالنفث فقال له الاعرابي اجمل لي على بعيري  
 هذين فانك لا تجلني من مالك ولا من مال ابيك فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا  
 واستغفر الله لا اجمل لك حتى تقيدني من جيدتك التي جيدتني  
 وفي كل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدك قال ثم دعا رجلا  
 فقال له اجمل له على بعيري هذين على بعير شعيرا وعلى الاخر تمرا  
 ثم النفث اينا فقال انصرفوا على بركة الله قال الى ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح والسميت  
 الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة قال  
 الى عائشة عنه صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ليدرك بحسن  
 الخلق درجة الصائم القائم قال ابو الدرداء عن النبي صلى



الله عليه وسلم ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق ولفظ  
 الترمذي عنه ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة  
 من خلق حسن فان الله تعالى ليبغض الفاحش القدي وقال  
 حسن صحيح وذكر تلك الرواية ايضا وزاد بعدها وان صاحب  
 الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة وقال غريب  
 من هذا السند وكل الروايات عن ام الدرداء عن ابى الدرداء  
 قال الى ابى امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انا زعيم بيوت في ربيع الجنة لمن ترك المراء وان كان صحقا  
 ويبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان ما زحا ويبيت  
 في اعلى الجنة لمن حسن خلقه قال الى حارثة بن وهب  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ  
 ولا الجعظري والجواظ الغليظ الغض قال الترمذي الى  
 انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك  
 المراء وهو باطل بنى له في ربيع الجنة ومن ترك المراء وهو  
 صحق بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في اعلاها  
 هذا حديث حسن لا يعرفه الا من حديث سلمة بن وردان  
 عن انس قال حدثنا فضالة بن الفضل الكوفي حدثنا ابو بكر  
 بن عياش عن ابن وهب بن منبه عن ابيه عن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك اثما ان  
 لا تزال مخاصما هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه  
 ووهب بن منبه من اهل الكتاب اسلم رضى الله عنه وهو  
 من اهل التوراة اسلم وقر القرآن قال ابو داود الى  
 سهل بن معاذ عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عن وجل



على روس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ما شاء -  
 قال الى سويد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نحوه قال ملاء الله امنا واما نالم يذكر قصة دعاه الله  
 زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر  
 بن منصور احسب محمد بن عجلان قال عن سويد قال تواضع  
 كساء الله حلة الكرامة ومن زوج لله تعالى توجه الله تعالى  
 تاج الملك قال ابن ابي شيبة الى الحرث بن سويد عن عبد  
 الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة  
 فيكم قالوا الذي لا يصبره الرجال قال لا ولكنه الذي يملك  
 نفسه عند الغضب قال ابو داود الى معاذ بن جبل استبت  
 رجلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما  
 غضبا شديدا حتى خيل لي ان انقه يتمتع من شدة غضبه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب  
 عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال اللهم  
 اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم فجعل معاذ يامر فابي  
 وصحك وجعل يزداد غضبا ومن ذلك ما قال ابن ابي شيبة  
 الى سليمان بن صرد استتب رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فجعل احدهما تجرع عينا وتنفخ او داجه فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي  
 يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى في من  
 جنون قال احمد بن حنبل الى ابي ذر قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس  
 فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع قال ابو داود واصح



الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا ذر بهذا الحديث  
 قال ابو داود الى ابي وايل القاص دخلنا على عروة بن محمد  
 السعدي فكله رجل فاغضبه فقام فتوضا فقال حدثني ابي  
 عن جدي عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما  
 تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا قال مالك  
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها  
 ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار  
 ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس عنه وما  
 انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنهك  
 حرمة الله تعالى فينتقم لله بها قال عروة عن عائشة عليها  
 السلام ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا  
 امرأة قط قال عبد الله بن الزبير في قوله تعالى خذ العفو امر في  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ العفو من اخلاق الناس  
 قال عثمان بن ابي شيبه واذا اطلقت لفظ ابن ابي شيبه  
 فالمراد اخوه ابو بكر بن ابي شيبه الى مسلم عن مسروق  
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء  
 لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون  
 كذا وكذا فنقول قول ما بال اقوام تمثيل فانه اذا كان واحدا  
 لم يتابع قال مال بعض الناس او نحو هذا ويقول تمثيل فان  
 الفعل مثله قال انس دخل رجل على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ما يواجه رجلا في وجهه بشئ يكرهه ولما خرج قال لو امرتم  
 هنا ان يفسل ذاعنه قال ابو سلمة عن ابي هريرة قال رسول



الله صلى الله عليه وسلم المؤمن عن كريم والفاجر خب اللئيم قال  
 مالك عن ابن شهاب اعني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن  
 عمران النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو  
 يعظ اخاه في الحياء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دعه فان الحياء من الايمان قال ابو قتادة كنا مع عمران بن حصين  
 وشم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم الحياء خير كله او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب  
 انا نجد في بعض الكتب ان منه سكينه ووقارا ومنه ضعفنا  
 فاعاد عمران الحديث واعاد بشير الكلام فغضب عمران  
 حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وتحدثني عن كتبك قلنا يا ابا نجيد انه انه اى  
 انه صلى الله عليه وسلم صادق فنقول المعنى الحياء كله خير  
 ولو من ضعف وانما يجر استعماله في المداهنة وترك الامر  
 والنهي ونحو ذلك من المعاصي وذلك كالمال والصحة كلاهما  
 خيرا الا انه يجب ان لا يستعمل في معصية قال ربي بن حراش  
 عن ابي مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك  
 الناس من كلام النبوة اذ لم تستحي فاصنع ما شئت رواه ابو  
 داود وغيره استدلالا في استحباب المياه وذلك تفسيره على  
 ظاهره من التهديد على ترك الحياء اذ تركه سبب لانتهاك الحدود  
 وقيل المعنى اذ لم يكن لك حياء في شئ عن الناس المقربين  
 علمت انه حلال شرعا بان كان لانهى فيه من الله عز وجل لان  
 المعصية كلها عيب يستحي منه والحديث على هذا دليل على ان  
 الاشياء على اكل منهم ما لم ينزل تحريمها قال الترمذي الى ابي  
 ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت



واتبع السيئة الحسنة تمها وخالق الناس بخلق حسن وجاء هذا  
 الى ابي هريرة وهو اليه حديث حسن صحيح قال عثمان بن  
 ابي شيبة الى ابي موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا  
 ويسروا ولا تعسروا قال الترمذي الى ابي هريرة سئل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوى  
 الله وحسن الخلق وسئل عن اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم  
 والفرج والحديث صحيح غريب قال عبد الله بن المبارك حسن  
 الخلق هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الاذى قال الى  
 ابي الطفيل عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تكونوا معة تقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا  
 ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا  
 فلا تظلموا وهو حسن غريب لا يعرف الا من هذا الوجه قال  
 الى عروة عن عائشة ما غرت على احد من ازواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم ما غرت على خديجة وما بي ان اكون ادركتها وما  
 ذلك الا لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وان  
 كان ليذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة فيهدى بها هن قال  
 حديث حسن صحيح غريب وما الثانية مصدريته وهذا من حسن  
 العهد كما روى انه جاءته امرأة عجوز فبسط لها ثوبه وجعل  
 يلقيها فقالت له عائشة في ذلك فقال انها تقاهدنا في زمان  
 خديجة وان حسن العهد من حسن الايمان قال الى محمد بن النكدر  
 عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 احبكم الى واقربكم مني مجلسا يوم القيامة احاسنكم اخلاقا  
 وان من ابغضكم الى وابعدكم مني يوم القيامة الثرثارون



والمشدقون والمنفيهقون قال يارسول الله علمنا الثرثارين  
 والمتشدقين فما المنفيهقون قال المتكبرون والثرثار كثير الكلام  
 والمتشدق الذي يتطاول على الناس من الكلام ويبدو عليهم  
 وفي رواية بشر بن عاصم عن ابيه عن عبد الله عنه صلى الله  
 عليه وسلم ان الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذي  
 يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها وله الى ابي هريرة عنه صلى  
 الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال  
 والناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال  
 الى ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبناء من الجفاء والجفاء  
 من النار حديث حسن صحيح وتقدم لابي داود الى ابن عباس  
 ما رواه الترمذي بلفظه الى عاصم الاحول عن عبد الله بن  
 سرجس المزني السميت والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة  
 وعشرين جزءا من النبوة قال الى ابن عباس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لا شيخ عبد القيس ان فيك خصلتين  
 يجبهما الله الحكم والاناة قال الى ابي سعيد ان ناسا من الانصاريين  
 سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم  
 ثم قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنهم ومن يستغفر  
 يغنه الله ومن يستغفر يعف عنه الله ومن يتصبر يصبره الله  
 وما اعطى احد شيئا هو خير واوسع من الصبر هو حسن  
 صحيح قال الى سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناة من الله والجملة من  
 الشيطان حديث غريب قال ابن ماجة الى سعد بن ابي وقاص  
 قلت يارسول الله اى الناس شديلاء قال الايتبياء ثم الامثل



فالامثل يبتلى العبد على حسب دينه فان كان في دينه صلبا  
 اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما  
 يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض لو يمشي عليه  
 من حظيئة قال المصطفى بن يسار عن ابي سعيد الخدري  
 دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك ويضيق  
 عليه فوجدته مرة بين يدي فوق اللجاف فقلت يا رسول  
 الله ما شهدها عليك قال انا كذلك يضعف لنا البلاء  
 ويضعف لنا الاجر قلت يا رسول الله ثم من قال ثم الصالحون  
 وان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة وان  
 كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم بالرخاء قال  
 الى انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عظم  
 الجزاء من عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن  
 رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط قال الى الاعمش  
 عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم المرء الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم  
 اجرا من المؤمنين الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم  
 قال الى قتادة عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال  
 بندار حلاوة الايمان من كان يجب المرء لا يجبه الا الله ومن  
 كان الله ورسوله احب اليه مما سواها ومن كان ان يلقى  
 في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله  
 منه ونقول من يكفر بلسانه مؤمنا بقلبه تقية عن القتل  
 غير راجع في الكفر قال الترمذي الى ابي صالح عن ابي هريرة  
 جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني



شيئا ولا تكثر على اعلى اعليه قال لا تغضب فردد ذلك مرارا  
 يقول في كل ذلك لا تغضب ويروى لا تغضب ولك الجنة  
 اى كيف تغضب والحال ان لك الجنة على الصبر على ما غضبت  
 عليه او عرف الرجل وفيها الا انه لا يغضب فوعظه بترك  
 الغضب لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجأ من  
 الله الا اليه اربعون في اللسان قال عبد الرحمن بن سعد  
 سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة  
 الرجل يفيض الى امراته او تفيض اليه ثم ينشر سرها واما  
 عائشة قال عبد الواحد الى ابى هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كل خطية ليس فيها تشهد فزى كاليد الجذماء قال  
 الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قنات اى نمام قال ابو داود  
 الى عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يبلغنى احد من اصحابى عن احد شيئا فاني احب ان اخرج اليكم  
 وانا سليم الصدر قال ابو داود الى ابى هريرة قيل يا رسول  
 الله ما الغيبة قال ذكر اخيك بما يكره قيل افرايت ان كان فى اخي  
 ما تقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن  
 فيه ما تقول فقد بهتته قال الى سعيد بن زيد عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان من ارى الربا الاستطالة فى عرض المسلم  
 بغير حق قال الى ابى برزة الاسلمى قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان  
 قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فانه من اتبع  
 عورتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بقرته



ولفظ الترمذي الى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر  
ونادى بصوت رفيع يا معشر الخ ما امر الا ان في اخره يفضحه ولو  
في جوف رحله قال الى المستورد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله يطعمه من جهنم مثلها ومن  
كسى برجل مسلم ثوبا فان الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام  
برجل مقام سمعة ورتاء فان الله يقوم به مقام سمعة ورتاء يوم  
القيامة قال الى ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه  
حسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم قال صلى الله عليه وسلم  
وعلى الله اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس اهلكهم رواه مالك  
وابوداود الى ابي صالح عن ابي هريرة قال مالك ذلك اذا قاله معجبا  
بنفسه وتصاعر الناس وان قاله تخزنا لما يرى في الناس من ركة  
دين فلا يباس ونقول لعل هلاكه لتعظيم لفظه ولا سيما ان عناه  
قال صلى الله عليه وسلم وعلى الله اذا كان يوم القيامة امر  
الله تعالى مناديا ينادى الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلتكم  
اكرمكم اتقاكم فايتم الا ان قالوا فلان بن فلان خير من فلان  
ابن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون ونقول  
الاحتقار باللسان انما يجوز في محله لداع صحيح وبالقلب لمعصية  
المخالق لا ترفعا وقد ذكر مجاهد انه لما ضرب موسى عليه السلام  
بعصاة الحجر قال لهم اشربوا يا حمير فنهاه الله تعالى عن سبهم وقال  
هم خلقي فلا تجعلهم حميرا قال انس لما نزل النبي صلى الله عليه  
وسلم في بني قريظة ناداهم من تحت الحوض اسلموا فابوا فقال  
يا اخوان القردة يا اخوان الخنازير فنادوه يا ابا القاسم ما عهد  
ناك فحاشا فاستحي النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان



الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والربيع عن ابي  
 عبيدة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس  
 ذو الوجهين الذي ياتي هولا بوجه وهولا بوجه قال ابن  
 ابي شيبه الى نعيم بن حنظلة عن عمار قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة  
 لسانان من نار وفي رواية وجهان من نار قال ابو داود  
 الى ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان  
 ما قال افعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم يقال استبنا بتشديد  
 الباء بمعنى تسابا فهو من الافتعال بمعنى التفاعل قال الى  
 قيادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان الله اوحى الى ان تو اضعوا حتى لا يبقى احد  
 على احد ولا يفخر احد على احد قال الى عروة عن عائشة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه ولا  
 تقفوا فيه يعني يبق في البراءة ان كان فيها ولا يشتغل بشتمه  
 الالداع عارض وان اخبر عنه مجزون بموجب البراءة ولم تبرأ  
 منه وقد كان في حياتك برات منه بعه ولا تجعل شتمه ديدنا  
 وقيل لا يبرأ منه قال الى عطاء عن ابن عمر قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم  
 قال الترمذي الى سعد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن  
 ابي بن كعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح  
 فاذا رايتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه  
 الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به وبغوذبك من شر هذه  
 الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به قال صلى الله عليه وسلم  
 وعلى اله لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله اي فان فاعل ما ينسب



الى الدهر هو الله او خالق الدهر هو الله او هو مخلوق الله قال  
 ابوداود الى قتادة عن ابي العالية عن زيد عن ابن عباس ان  
 رجلا لعن الرجح وقال مسلم ان رجلا نازعته الرجح رداه على  
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا تلعنها فانها مأمورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل  
 رجعت اللعنة عليه قال الام الدرداء قالت سمعت ابا  
 الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد  
 اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتلق ابواب السماء  
 دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساعرا رجعت الى الذي  
 لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها قال الى قتادة  
 عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار قال ابو  
 حازم وزيد بن اسلم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون  
 شفعا ولا شهداء قال الى نافع سمع ابن عمر مرارا فوضع  
 اصبعيه على اذنيه وتاي عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع  
 شيئا قال فقلت لا ارفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فضع مثل هذا قال ابو  
 داود هذا حديث منكر قال الى عبد الرحمن بن جبير عن  
 ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمي سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اذاك حديثا  
 هولاك به مصدق وانت له به كاذب ونقول هذا مطلق  
 كذب او هو في العرصة اذا كانت خيانة ولم تكن في امر جاز  
 له يطيب بها نفس الاخ وله بوب ابوداود قال الى الاعرج



عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن  
 احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا احدائق الاعناب  
 قال الى محمد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يقولن احدكم عبدى وامتى ولا يقولن المملوك ربى وربى  
 وليقل المالك فتاى وفتاى وليقل المملوك سيدى وسيدتى  
 فانكم المملوكون والرب الله عز وجل قال الى قتادة عن عبد  
 الله بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد سحقتم ربكم  
 عز وجل قال الى ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت  
 نفسى وليقل نفسى نفسى ولفظه الى عروة عن عائشة عن  
 النبى صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسى  
 ولكن ليقل لغت نفسى قال ابى المليلح عن رجل كنت رديف  
 النبى صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان  
 فقال لا تقل تعس الشيطان فانك اذا قلت ذلك تعاظم حتى  
 يكون مثل البيت ويقول بقوتى ولكن قل بسم الله فانك اذا  
 قلت ذلك تصغر حتى يكون مثل الذباب قال الى اسماء بنت  
 ابي بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لى جارة تعنى ضرة  
 هل على جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجى قال المتشبع بما  
 لم يعط كلابس ثوبى زور قال الى عبدالله بن عامر دعنى  
 اى يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتنا فقال  
 ها تعالى اعطك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما  
 اردت ان تعطيه قالت اعطيه تمارا فقال لها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة



قال الى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لان يعتلى جوف احدكم قيحا خيره من ان يمتلى  
 شعرا قال ابو علي بلغني عن ابي عبيد انه قال وجهه ان تمتلى قلبه  
 حتى يشغله عن القران وذكر الله فاذا كان القران والعلم الغالب  
 فليس جوف هذا عندنا ممتلئا من الشعر واقول لعل المراد  
 بامتلائه تغلب الشيطان على قلبه بان يذكر في شعره ما لا  
 يحل من شتم او نحوه ولو قل شعره وفي رواية لان يمتلى  
 جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسد ريقه قال عن عبد الله  
 بن مسleme عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر كما  
 قال الربيع بن جبيب عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن  
 عبد الله بن عمر قدم رجلا من المشرق فخطبا فحجبا الناس  
 يعني لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من  
 البيان لسحرا وان بعض البيان لسحر قال ابو علي المعنى ان يبلغ  
 من بيانه ان يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب  
 الى قوله الاخر فكانه سحر السامعين بذلك واقول لعل المراد  
 انه يرد الباطل لحق وبالعكس ويزيد في الحق والباطل على  
 ماها عليه قال الربيع يعني لانه المنطق اللسان لا يزال  
 بالناس حتى ياخذ بقلوبهم واسماهم والمنطق بكسر الهم  
 البليغ قال الترمذي الحديث حسن قال ابن ابي شيبه الى  
 ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي  
 رواية له الى عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابي الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكمة وفي رواية  
 له الى بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول



ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكمة وان  
 من القول عيا قال صعصعة بن صوحان صدق نبى الله صلى  
 الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه  
 الحق وهو الحق بالحق من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه  
 فيذهب بالحق واما قوله من العلم جهلا فيتكلف العالم  
 الى علمه فيجهله ذلك واما قوله من الشعر حكمة فهذه المواعظ  
 والامثال التي يتعض بها الناس واما قوله من القول عيا  
 فعرضك لكلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريد  
 واقول لعل معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان من العلم  
 جهلا ما لا يعمل به صاحبه من العلم ويخالفه وقد استثنى  
 الله جل وعلا من الذم الذين امنوا وعملوا الصالحات  
 وذكر والله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وقد روى  
 ابو داود وغيره باسناد يبرهن ان عمر لحظ الى حسان وهو  
 ينشد في المسجد فقال قد كتبتا نشد فيه من هو خير منك  
 وان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه بهجوا من قال  
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم  
 ان روح القدس مع حسان ما نافع عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي الى ابى امامة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم الحياء والعي شعبتان من الايمان  
 والبذاء والبيان شعبتان من النفاق وهو حسن غريبانما  
 نعرف من حديث اى غسان محمد بن مطرف والعي قلة الكلام  
 وصعوبته والبذاء الفحش في الكلام قال ابن ماجه الى  
 عائشة عن صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية



لرجلها جر رجلا فجما القبيلة بأسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى  
 امه اى نسبها للزنى وهو بالتشديد قال ابن ابي شيبه الى  
 المقداد بن عمرو امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثوا  
 في وجوده المداحق التراب ف قيل معناه ان يرفع التراب ويلقى  
 في الارض مجزتهم اشارة الى الاتضاع اذ هو من التراب  
 اعنى الممدوح وقيل المراد المال لانه كالتراب بالنسبة الى العرض  
 وظاهر حديث ابن ابي شيبه الى منصور عن ابراهيم عن همام  
 جاء رجل فاشى على عثمان في وجهه فاخذ المقداد بن الاسود  
 تراب فحشا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا القيم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب انه يصب التراب  
 في نفس الوجوه وذلك ان مدحه اهلك له كما جاء الحديث  
 ان مدح الرجل في وجهه ذبح له وكما جاء عن ابي بكر ان رجلا  
 اشى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت  
 عنق صاحبك ثلاث مرات ثم قال اذا مدح احدكم صاحبه  
 لا محالة فليقل انى احسبه كما يريد ان يقول ولا ازيه على الله  
 وكما جاء لابن ابي شيبه الى معاوية عنه صلى الله عليه وسلم  
 اياكم والتمايح فانه الذبح قال ابن ابي شيبه عن الاعمش  
 عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا ينتج اثنان دون الثالث فان ذلك يجرنه قال ابو صالح قلت  
 لابن عمر فاربعة قال لا يضرك ولفظ ابن ماجه اذا كنتم ثلاثة  
 فلا ينتج اثنان دون صاحبهما لاحول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون ما يقال في الصباح  
 والمساء قال ابو داود الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان



يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قنى عذابك يوم  
 تبعث عبادك ثلاث مرات قال الحى البراء بن عازب قال الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ  
 وضوءك للصلاة ثم اضجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت  
 وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجات ظهري اليك رهبة  
 ورجبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك امنت بكتابك  
 الذى انزلت ونبئك الذى ارسلت فان مت مت على الفطرة  
 واجعلهن اخرا ما تقول وقلت وبرسولك الذى ارسلت فدفع  
 فى صدرى وقال نبئك الذى ارسلت يريد الذكر بالنبوة العامة  
 ثم الرسالة الخاصة وهو اولى من ذكره بالرسالة وحدها ولو  
 تضمنت النبوة قال ابن ابى شيبه الى حذيفة كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم باسمك احي واموت واذا  
 استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما ماتنا واليه النشور  
 قال ابوداود حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا  
 عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى  
 هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وى احدكم الى  
 فراشه فلينطق فراشه بما خلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه  
 ثم يضجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربى وضعت جنى  
 وبك ارفعه ان امسكت نفسى فارجمها وان ارسلتها فاحفظها  
 بما تحفظ به عبادك الصالحين قال الى ابى هريرة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يقول اذا وى الى فراشه اللهم رب السموات  
 ورب الارض ورب كل شىء فالق الحب والنوى منزل التوراة  
 والانجيل والقران اعوذ بك من شر كل ذى شر انت اخذ بناصيته  
 انت الاول فليس قبلك شىء وانت الاخر فليس بعدك شىء



وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ  
اقض عني الدين واغنني من الفقر قال الترمذي حسن صحيح قال  
الى علي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه اللهم  
اني اعوذ بوجهك الكريم وكلما نك الثامة من شر ما انت اخذ  
بناصيته اللهم انت تكشف المعزم والمائم اللهم لا تهزم جندك  
ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجدمك انجد سبحانك وبجرك  
قال عثمان بن ابي شيبه الى انس عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا  
وكفانا واوانا فكم ممن لا كافي له ولا موءى قال ابو داود  
الى ابي الازهر الاعمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا وضع مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم  
اغفر لي ذنبي واخسني شيطاني وكف رهاني واجعلني في الندي  
الا على وفي رواية قال ابو زهير الاعمري قال الى فروة بن  
نضيل عن ابيه نضيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرا  
قل يا ايها الكافرون ثم نزل على خاتمتها فانها براءة من الشرك  
قال الى ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع  
جمع كفيه ثم نفث فيهما <sup>وقرا فيها</sup> قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق  
وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ  
بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث  
مرات قال الترمذي حسن غريب صحيح قال الى عرياض بن  
سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسححات  
قبل ان يرقد وقال ان فيهن اية افضل من الف اية قال الى ابن  
مريدة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان



يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني واواني واظمني وسقاني  
 والذي من علي فا فضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل  
 حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء اعوذ بك من النار  
 قال الى المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله تعالى فيه كان عليه ترة  
 يوم القيامة ومن فقد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة  
 يوم القيامة قال الى جنادة بن امية عن عبادة بن الصامت  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمار من الليل فقال  
 حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله والله اكبر  
 ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعارب اغفر لي او قال دعا  
 استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلواته وتعار  
 استيقظ والترة بكسر التاء وتخفيف الراء بوزن عدة وزنة  
 النقص قال الى سعيد ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من  
 الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفر لك لذنبى  
 واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا ترغ قلبي بعد اذ هديتني  
 وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال الى علي  
 شكت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلتقي في يديها من  
 الرحا فاتي بسبي فاتته تساله فلم تره فاخبرت عائشة بذلك  
 فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة قال علي فانا انا  
 وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال علي مكانكما فجاء  
 فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا  
 ادلكما على خبر مما سالتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا



وثلاثين واحدا ثلاثا وثلاثين وكبارا ربعا وثلاثين فهو خير لهما  
 من خادم قال الى ابي الورد بن تمامة قال علي لابن ابي عبد  
 الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وكانت احب اهلها اليه وكانت عندي فحرت بالرحا  
 حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقت  
 البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها  
 واصابها من ذلك ضرر فسمعت ان رقيقا اتى بهم الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقلت لو اتيت اباك فسألته خادما  
 يكفيك فانه فوجد عنده متحدئين فاستحييت فرجعت فغدا  
 علينا ونحن في الفاعة فجلس عند راسها فادخلت راسها  
 في اللفاح حياء من ابيها فقال ما كان حاجتك من آل محمد  
 فسكنت مرتين فقلت اذا والله يا رسول الله احدثك ان  
 هذه جرت عندي بالرحا حتى اثرت في يدها واستقت  
 بالقربة حتى اثرت في نحرها وكسحت ثيابها حتى اغبرت  
 ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه اتاك  
 رقيق او خدم فقلت لها سليه خادما فاختر لها ذلك الذكر  
 عند نومها قال علي فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فما ذكرتهن الا من اخر الليل قفلتهن  
 قال الى عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم نخلتان او نخلتان لا يحافظ  
 عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما  
 قليل يسبح في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا  
 فذلك خمسون ومائة باللسان والنف وخمسة مائة في الميزان  
 ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين



ويسبح ثلاثا وثلاثين فذلك مائة باللسان والنف في الميزان  
 فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده  
 قالوا يا رسول الله كيف تكونان يسيرا ومن يعمل بهما قليلا  
 قال يأتي احدكم اى الشيطان في منامه فينومه قبل ان يقوله  
 ويأتيه في صلاة فيذكره حاجة قبل ان يقوله قال الى عمر  
 بن عاصم عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه  
 قال يا رسول الله مرني بكلمات افولهن اذا أصبحت واذا  
 امسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب  
 والشهادة رب كل شئ ومليك اشهد ان لا اله الا انت  
 اعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه قال قلها اذا  
 أصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعتك قال الى سهيل  
 ابن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان  
 يقول اذا اصبح اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحى  
 وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك  
 امسينا وبك نحى وبك نموت واليك النشور قال الى  
 مكحول الدمشقى عن انس بن مالك قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من قال حين يصبح او يمسي اللهم انى  
 أصبحت اشهدك واشهد حمة عرشك وملائكتك وجميع  
 خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك  
 اعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين اعتق الله نصفه  
 ومن قالها ثلاثا اعتق الله ثلثه ارباعه فان قالها اربعا  
 اعتقه الله من النار وقال الى ابي بريدة عن ابيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح او حين يمسي اللهم  
 انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك



ووعده ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك  
 وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من  
 يومه اوليلته دخل الجنة قال الى ابراهيم بن سويد عن عبد  
 الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا  
 اله الا الله وحده لا شريك له وقيل عن ابراهيم بن سويد لا اله  
 الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شيء قدير وفي  
 حديث جرير له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب  
 اسالك خيرا ما في هذه الليلة وخيرا ما بعدها واعوذ بك من  
 شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل  
 ومن سوء الكبر والكفر رب اعوذ بك من عذاب النار  
 وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح  
 الملك لله قال الى ابي سلام انه كان في مسجد حمص فرجل  
 فقالوا هذا خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه  
 رجل فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لم يتدا وله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا اصبح واذا امسى  
 رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً ونجد رسولاً كان حقاً  
 على الله ان يرضيه قال الى عبد الله بن غنم البياضي ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح  
 بي من نعمة فمك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر  
 فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى  
 شكر ليلته قال الى جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم  
 سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم



يدع هولاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسالك  
العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية  
في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن  
روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن يميني  
ومن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي  
قال وكيع الخسف والاولى التميم ومن ذلك ما رواه ابو  
داود الى عبد الرحمن بن ابي بكرة قال لابي يا ابت اني اسمعك  
تدعو اكل غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي  
اللهم عافني في بصرى لا اله الا انت تعيد هاتلاثا حين  
تصبح وحين تمسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يدعوهم فاحب ان استن بسنته وفي رواية وتقول  
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني اعوذ بك من  
عذاب القبر لا اله الا انت تعيد هاتلاثا حين تصبح وحين  
تمسي قال عبد الحميد مولى بني هاشم ان امه حدثت وكانت  
تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبي صلى  
الله عليه وسلم حدثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها  
فينقول قولي حين يصبحين سبحان الله وبجده لا قوة الا بالله  
ما شاء الله كان ومن لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ  
قدير وان الله قدا حاط بكل شئ علما فانه من قالها حين يصبح  
حفظ حتى يمسي ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح قال  
الى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين  
يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد  
في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى قوله  
وكذلك تخرجون ادرك ما فاتة في ليلة <sup>لك</sup> ومن قالها حين يمسي



ادرك ما فاتة في ليلته قال الى سهيل عن ابيه عن ابي عائش  
 وابي عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال  
 اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
 وهو على كل شئ قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل  
 وكتب له عشر حسنات وحط منه عشر سيئات ورفع له  
 عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وان قالها  
 اذا امسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال حماد فرأى رجل  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال له يا رسول  
 ان ابا عياش يحدث عنك بكنا وكذا قال صدق ابو عياش  
 قال الى الحرث بن مسلم عن ابيه مسلم بن الحرث التيمي  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر اليه فقال اذا انصرف  
 من صلاة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات  
 فانك اذا قلت ذلك وميت في ليلتك كتب له جوار منها واذا  
 صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت من يومك كتب له  
 جوار منها وفي رواية فيها قبل ان يكلم احدا قال الى معاذ  
 بن عبد الله ابن خبيب عن ابيه خرجنا في ليلة مطر وظلمة  
 شديدة لطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا  
 فادركناه فقال قل فلم اقل شيئا ثم قال قل فلم اقل شيئا  
 ثم قال قل قلت يا رسول الله ما اقول قال قل هو الله احد  
 والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفك من  
 كل شئ قال الى شريح عن ابي مالك قالوا يا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حدثنا بكل نقولها اذا اصبحنا وامسينا  
 واضطجعنا فامرهم ان يقولوا اللهم فاطر السموات والارض  
 عالم الغيب والشهادة انت رب كل شئ والملائكة يشهدون



انك لا اله الا انت فانا نفوذ بك من شر انفسنا ومن شر  
 الشيطان الرجيم وشركه وان نقترف سوءا على انفسنا ان  
 نجزه الى مسلم قال بهذا الاسناد عنه صلى الله عليه وسلم  
 اذا صبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين  
 اللهم اسالك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته  
 وهداه واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا امسى  
 فليقل مثل ذلك قال الى شريك الهوزني دخلت على عائشة  
 رضی الله عنها فسالتها بم كان يفتح رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا هب من الليل فقالت لقد سالتني عن شيء ما سالتني  
 عنه احد قبلك كان اذا هب من الليل كبرا عشرة وحمد عشرة  
 وقال سبحان الله وبحمده عشرة وقال سبحان القدوس عشرة  
 واستغفر عشرة وهلل عشرة ثم قال اللهم اني اعوذ بك  
 من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرة ثم يفتح الصلاة  
 قال حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابو مودود عن سمع ابان  
 بن عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
 قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء  
 وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجاءة بلاء حتى لا  
 يمسي فاصاب ابان بن عثمان الفاج فجعل الرجل الذي سمع منه  
 الحديث ينظر اليه فقال له مالك تنظر الى قواله ما كذبت على  
 عثمان وما كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن  
 اليوم الذي اصابني فيه ما اصابني غضبت فنسيت ان  
 اقولها قال ابن مسعود من قال اول الشهر استغفر الله  
 من الذنوب ان شاء الله من الايمان لوجه الله صالح عملي  
 كفاه استغفارا من ذنوبه ذلك الشهر واستثناء لا يمانه فيه

من يصلي  
 من قال حين يصبح ثلاث مرات  
 لم تصبه فجاءة بلاء حتى لا يمسي



رنية لأعماله فيه ولم يصح ذلك عن ابن مسعود قال أبو  
 داود حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا المسعودي حدثنا  
 القاسم قال أبو ذر من قال حين يصبح اللهم ما حلفت  
 من حلف أو قلت من قول أو نذرت من نذر فمشيتك  
 بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم  
 اغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم فمن صليت عليه فعليه صلواتي  
 ومن لعنت فعليه لعنتي كان فيم استثناء ذلك أو قال ذلك  
 اليوم بفتح تاء صليت ولعنت فذلك استثناء بمعنى اني  
 اترك ما ذكرت الى ما عندك الا خالف ما عندي قال الى  
 ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
 قال حين يصبح سبحان الله العظيم ومجده مائة مرة وإذا أمسى  
 كذلك لم يوافق احد من الخلائق بمثل ما اوفى قال الترمذي  
 الى جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى  
 يقرأ تنزيل السجدة وتبارك قال الى ابي ليابة عن عائشة كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ الزمر وبنو اسرائيل  
 لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه  
 اربعون في القول عند محله قال ابو داود الى قتادة بلغه  
 ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال قال  
 هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد  
 امنت بالذي خلقتك ثلاث مرات ثم قال الحمد لله الذي ذهب  
 بشركنا وجاء بشركنا وكان اذا راي الهلال صرف وجهه  
 عنه اي لانه عيب من دون الله فسد باب التوهم ولفظ  
 الترمذي الى طلحة بن عبيد الله اللهم اهله علينا باليمن والايمان  
 والسلامة والاسلام ربي وربك الله وهو حسن غريب



وذكر بعض العلماء انه يقال عند رؤية الشمس سيجان الذي صور  
 ودورك ونورك ولوشاء لكورك قال الى الشعبي  
 عن ام سلمة ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيتي قط  
 الا رفع طرفه الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك ان اظل  
 او اظل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهرل او يجهرل  
 علي قال الى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله  
 لا حول ولا قوة الا بالله يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت  
 ففتني له الشياطين فيقول شيطان اخر كيف لك برجل قد  
 هدى وكفى ووقيت ورواه الترمذي بسند قال فيه انه لا يعرف  
 الحديث هذا الا من هذا الوجه وقال حسن صحيح وفي رواية  
 له بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او ننزل  
 او نظلم او نظلم او نجهرل او يجهرل علينا وقال حسن صحيح قال  
 الى شريح عن ابى مالك الأشعري قال رسول الله صلى الله  
 وسلم اذا ولى الرجل في بيته فليقل اللهم اني اسالك خير الهوى  
 وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا  
 توكلنا ثم ليسلم على أهله قال الى ثابت بن قيس ان ابا هريرة  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الريح من  
 روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتوها فلا تسبها  
 وسلها والله خيرها واستعيذوا بالله من شرها قال الى سليمان  
 بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى  
 ارى منه لهواترا انما كان يتبسم وكان اذا راى غيبا او يما عرف  
 ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا راوا الغيم فرحوا



رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايتة عرفت في وجهك  
 الكراهة فقال يا عائشة ما يومئني ان يكون فيه عذاب  
 قد عذب قوم بالريح قد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض  
 ممطرنا اى فكان يدعو في صرف شرها وايتان خيرها ويقول  
 اللهم اجعلها رياحا لا ريحا يعني ان ريح العذاب واحدة من  
 جهة وريح الرحمة من هاهنا وهاهنا قال الى شريح عن  
 عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 راى ناسثيا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول  
 اللهم انى اعوذ بك من شرها فان مطر فقال اللهم حيا هنيئا  
 ولا يجبل لنا ذلك الا فى النفل وله الى انس اصابنا ونحن مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج صلى الله عليه وسلم  
 فخر ثوبه حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال  
 لانه حديث عهد بربه قال الى الاعرج عن ابى هريرة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله  
 من فضله فانها رايت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا  
 بالله من الشيطان فانها رات شيطانا فى تارة لذلك فقط  
 وتارة مع داعى جوع او نزو بمقارنة الشيطان قال الترمذى  
 حسن صحيح قال الى عطاء بن ابيسار عن جابر بن عبد الله قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق  
 الحمار بالليل فتعوذوا بالله فانهم يرين ما لا ترون وله الى زيد  
 بن خالد مرفوعا لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة قال الى  
 قتادة عن ابى نهيك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من استعاذ بالله فاعيدوه ومن سالكم بوجه الله ه  
 فاعطوه وفي رواية زيادة ومن دعاكم فاجيبوه ومن اتى اليكم



معروف فافكافنوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافتموه  
 قال الترمذي الى محمد بن واسع قدمت مکت فلقيني اخي سالم  
 بن عبد الله بن عمر فحدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت  
 بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة  
 ومحامنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة هذا  
 حديث غريب وقد روى عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير  
 عن سالم بن عبد الله الحديث نحوه وفي رواية له الى عمرو بن  
 دينار المذكور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن  
 جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في السوق  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت  
 وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله  
 له الف الف حسنة ومحامنه الف الف سيئة وبني له  
 بيتا في الجنة قال الى ابي اسحاق عن ابي مسلم الملقب بالاغر  
 شهد على ابي سعيد وابي هريرة انهما شهدا على النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله والله اكبر صدق ربه  
 وقال لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده يقول  
 الله لا اله الا انا وانا وحدي واذا قال لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له قال الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي واذا  
 قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال الله لا اله الا انا  
 الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة  
 الا بالله قال الله لا اله الا انا ولا حول ولا قوة الا بي  
 ومن قال ذلك في مرضه ثم مات لم تطعمه النار حديث حسن



قال الى عمر بن دينار المذكور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد  
 الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى  
 صاحب بلاء فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى  
 على كثير من خلق تفضيلاً عوفى من ذلك البلاء كأننا ما كان  
 ما عاش حديث غريب وعمر بن دينار قهر ما نال الزبير شيخ  
 بصرى قاله الترمذى ولعله غير عمر بن دينار المكي وقد روى  
 انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قصيراً فقال ذلك لان  
 القصر بلاء قال ابو جعفر محمد بن علي يقال ذلك في النفس ولا  
 يسمع صاحب البلاء ومثل رواية عمر بن دينار رواية ابي  
 صالح عن ابي هريرة الا انه لم يذكر ما بعد قوله لم يصبه ذلك  
 البلاء وتقدم حديث سهيل عن ابيه عن ابي صالح عن ابي  
 هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثرت فيه  
 لفظه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم ومجده  
 اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الاغفر له  
 ما كان في مجلسه ذلك حسن صحيح غريب في اصطلاح الترمذى  
 لا يعرفه من حديث سهيل الا من سنده ذكره قال الى نافع عن  
 ابن عمر نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد  
 مائة مرة من قبل ان يقوم رب اغفر لي وتب علي انك انت  
 التواب الغفور حسن صحيح غريب قال الى قتادة الى ابي العالية  
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو عند الكبر  
 لا اله الا الله الحليم الحكيم لا اله الا الله رب العرش العظيم  
 لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم  
 وجاء حسناً صحيح بسنده اخر الى قتادة عن ابي العالية عن ابن  
 عباس قال الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا هم



امر رفع راسه الى السماء وقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد  
 في الدعاء قال يا حي يا قيوم حديث غريب قال الى خولة بنت  
 الحكم السلية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل  
 منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات العامات من شر ما خلق  
 لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك حديث حسن صحيح غريب  
 قال الى ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 سافر فركب راحلته قال باصبعه ومد شعبة من رجال هذا  
 الحديث اصبعه قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة  
 في الازل اللهم اصحبنا بنصحك واقلبنا بذمة اللهم ازولنا الارض  
 اى اطوها وهون علينا السفر اللهم انى اعوذ بك من وعثاء  
 السفر اى مشقته وكأبة المنقلب قال الى عاصم الاحول عن  
 عبد الله بن سرجس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر  
 يقول اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الازل اللهم  
 اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم انى اعوذ بك من وعثاء  
 السفر وكأبة المنقلب ومن الحور بعد الكور من دعوة المظلوم  
 وسوء المنظر في الازل والمال حديث حسن صحيح قال ويروى  
 من الحور بعد الكور قال معنى ذلك هو الرجوع من الايمان  
 الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية قال انما يعنى من رجوع شئ  
 الى شئ من الشراخ وقيل النقصان بعد الزيادة وقيل من فساد  
 امورنا بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان  
 كان فيها واصله من نقص العمامة بعد لفها قال الى الربيع بن  
 البراء عن عازب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
 قدم من سفر قال ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون  
 حديث حسن صحيح قال الى نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله



عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل  
 هو يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول استودع الله  
 دينك وامانتك واخركمك وقال حديث غريب من سنده الذي  
 ذكره الى ابن عمر قال الى سالم عن ابن عمر كان يقول للرجل اذا  
 اراد سفر اذن مني اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يودعنا فيقول استودع الله دينك وامانتك وخواتم  
 عملك حديث حسن صحيح قال الى ثابت عن انس جاء رجل الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد السفر  
 فزودني قال زدك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال  
 زدني بابي انت وامى قال ويسر لك الخير حيث ما كنت حديث  
 حسن غريب قال الى اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي  
 هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاوصني  
 قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولي الرجل قال  
 اللهم اطوله البعد وهون عليه السفر حديث حسن قال  
 الى ابي جعفر عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر  
 ودعوة الوالد على ولده اى ولاسيما الوالدة ورواية بعض  
 مستجابات لاشك فيهن وهو حسن قال الى علي بن ربيعة شهيد  
 عليا اتى ببابه ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما  
 استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا  
 وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا المنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا  
 الله اكبر ثلاثا سبحانك انى قد ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر  
 الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت من اى شئ ضحكت يا امير  
 المؤمنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما



صنعت ثم ضحك فقلت من اى شئ ضحكت يا رسول الله قال ان  
ربك يعجب من عبده اى يستحسن قوله ويرضاه اذا قال رب  
اغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب غيرك حسن صحيح قال اخبرنا عبد  
الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن ابي مطر عن سالم ابن عبد  
الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع  
صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا  
بعذابك وعافنا قبل ذلك حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا  
الوجه وتقدم حديث انه صلى الله عليه وسلم استتب عند رجلاه  
فعرف الغضب في وجهه احدهما فقال انى لا فرق كلمة لو قالها لذهب  
غضبه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ورواه الترمذى الى معاذ  
بن جبل ومر ذكر ما يقول صلى الله عليه وسلم وما يفعل اذا راى  
اول الثمر قال الى عبد الله ابن خباب عن ابي سعيد الخدرى  
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم رؤيا يجيها  
فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بما راه واذا راى غير ذلك  
مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها  
لاحد فانها لا تضره ويروى ينفس يساره ثلاثا وتقدم ما يقول  
عند الطعام والشراب قال الى عبد الرحمن ابن غنم عن ابي ذر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال برب صلاة الفجر وهو  
ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتبت له  
عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات  
وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان  
ولم ينبغى لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشريك بالله حديث  
صحيح قال الى ابن عمر قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم



يقوم من المجلس حتى يدعوه هو لاء الكلمات لاصحابه اللهم اقسم لنا  
 من خشيتك ما يحول بيتنا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا  
 به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا  
 باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعلها الوارث منا  
 واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا  
 في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا  
 من لا يرجمنا حسن غريب ورواه بعض عن نافع عن ابن عمر  
 قال الى بريدة عن عائشة يا رسول الله ارايت ان عجلت ليلة  
 القدر اى ليلة هي ما اقول فيها قال قولى اللهم انك عفو تحب  
 العفو فاعف عني حسن صحيح قال الى عائشة عن ابي بكر  
 الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امر قال اللهم  
 خرنى واخترنى اى اجعل امر اخيرا واخترنى اصح الامرين قال  
 الى على اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة  
 في الموقف اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول اللهم لك  
 صلاحى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مالى ولك رب تراثى  
 اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات  
 الاعمال اللهم انى اعوذ بك من شر ما تجئ به الريح قال الى عمرو بن  
 شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا فرغ احدكم فى النوم فليقل اعوذ بكلمات الله التامات  
 من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان  
 يحضرون فانها لن تضره وكان عبد الله بن عمر ويلقنها من  
 بلغ من ولده ومن لم يبلغ منهم كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه  
 وهو حسن غريب واراد بالبلوغ بلوغ ان يلحق ويحفظ  
 ولو كان طفلا قال الى ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن ابي



بكر الصديق انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعوه في صلاتي  
 قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا  
 يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي  
 انك انت الغفور الرحيم حسن صحيح غريب قال الى انس ابن  
 مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كره امر قال يا حي يا قيوم  
 برحمتك استغيث قال الى شهر بن حوشب عن ابي امامة  
 الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوى  
 الى فراشه طاهر ايدكر الله حتى يدركه الناس لم ينقلب ساعة  
 من الليل يسأل الله شيئا من الدنيا والاخرة الا اعطاه الله اياه  
 قال ابن ماجه وابن ابي شيبة الى سعيد بن ابي سعيد عن ابي  
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان  
 يضطج على فراشه فليترع داخلة ازاره ثم يفيض بها فراشه اى  
 بازار الداخلة يترعها ليتمكن من النوم فيفيض بها فانه لا يدري  
 ما خلفه عليه ثم يضطج على شقه الايمن ثم ليقل رب لك  
 وضعت جنبى وبك ارفعه فان امسكت نفسي فارحمها  
 وان ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين قال الى  
 ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا خرج من بيته قال بسم الله لاحول ولا قوة الا بالله  
 التكلان على الله قال الى الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا خرج الرجل من باب بيته او من باب  
 داره كان معه ملكان موكلان به فاذا قال بسم الله قالا هديت  
 فاذا قال لاحول ولا قوة الا بالله قالا وقيت واذا قال توكلت  
 على الله قالا كفيت فيلقاه قريناه فيقولان ماذا تريد ان من  
 رجل هدى ووفى وكفى لاحول ولا قوة الا بالعلی العظيم



لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في القلب قال ابي الاوزاعي  
 عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر بن عياض عن ابي هريرة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من الفقر  
 والقلّة والذلة وان تظلم او تظلم قال الى ابي هريرة كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك  
 من الاربع من علم لا يتفجع وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع  
 ومن دعاء لا يسمع ولفظ الترمذي اللهم اني اعوذ بك من  
 قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم  
 لا ينفع اعوذ بك من هؤلاء الاربع رواه عن عبد الله بن عمرو  
 قال الى عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اني اعوذ بك من فتنة  
 النار وعذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب الدارين  
 ومن شرفة الغنى ومن شرفة الفقر ومن شرفة المسيح  
 الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي  
 من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد  
 بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم  
 اني اعوذ بك من الكسل والهزم والاثم والمغم قال  
 الى ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا  
 الدعاء كما يعلمنا السورة من القران اعوذ بك من عذاب جهنم  
 واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح  
 الدجال واعوذ بك من فتنة المحي والممات قال الى عمر بن  
 ميمون عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يتعوذ من الجبن والخل واذل العمر وعذاب القبر  
 وفتنة الصدر قال وكيع يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر



الله منها قال ابن ابي شيبة وعلى بن محمد حدثنا عبيد بن سعيد  
 قال سمعت شعبة عن زيد بن حمير قال سمعت سليمان بن عامر  
 يحدث عن اوسط الجبلي انه سمع ابا بكر حين قبض النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول قام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في مقامى هذا ثم بكى ابو بكر وقال انه قال عليكم بالصدق  
 فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور  
 وهما في النار وسلوا الله المعافاة فانه لم يؤت احد بعد اليقين  
 خيرا من المعافاة ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا  
 ولا تباينوا وكونوا عباد الله اخوانا قال ابن ماجه الى عمرو  
 بن العاصي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قلب بن  
 ادم بكل واد شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبالي الله باي  
 واد اهلكه ومن توكل على الله كفاه الشعب ونقول الشعب  
 كالجاه والمال وطول العمر قال ابن ماجه الى جابر بن عبد الله  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يموتن احدكم  
 الا وهو يحسن الظن<sup>بالله</sup> اى يثق برحمة الله انه لا يتعاضم الله شئ  
 قال الى عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا  
 يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان اى  
 من ايمان راسخ موجب لا يتبع الاوامر وترك المناهية او قال  
 هنا قبل نزول الفرائض لمن مات قلبها قال الى سعيد الخدري  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتواضع لله درجة  
 يرفعه الله سبحانه به درجة ومن يتكبر على الله درجة يضعه  
 الله درجة حتى يجعل في اسفل السافلين قال الى ابي حازم ان  
 عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان اياه اخبره انه لم يكن



بين اسلامهم وبين ان نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها الا اربع  
سينين ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامل  
فقتست قلوبهم وكثر منهم فاسقون قال حدثنا ابو بكر  
خلف حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن  
ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي هريرة قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت  
القلب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي ومحمد  
ابن بشر قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم  
عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله ما لا فسلطه الله على هلكته  
في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها والحصر  
اضا في اى تمنى ذلك المال بلا هلكة في وجوه البر ولا العلم بلا  
عمل به ولا غير ذلك من الجاه وكثرة الاعوان قال حدثنا  
عبيد بن حكيم ومحمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان  
عن الزهري عن سالم عن ابيه يعني بابيه عبد الله بن عمر قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه  
الله القران فهو يقوم به اثناء الليل وانا اثناء النهار ورجل اتاه الله  
مالا فهو ينفعه اثناء الليل وانا اثناء النهار والمراد بالحسد تمنى  
مثل ماله دون تمنى زواله عنه او المراد انه لو جاز الحسد لم  
يستحق ان يكون الا فيهما لمظهما قال حدثنا هرون بن  
عبد الله الجمال واحمد بن الازهر قال حدثنا ابن ابي قديك  
عن عيسى بن عيسى الحنط عن ابي الزناد عن انس ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد ياكل الحسنات كما تاكل  
النار الحطب والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار



والصلاة نور المؤمن والصيام جنته من النار ويروى او قال  
 كما تاكل النار الخشب قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى  
 بن حمزة حدثنا زيد بن واقد حدثنا معيث بن سمي عن عبد الله  
 بن عمر وقيل لرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل  
 قال كل مخموم القلب صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان  
 نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقى النقي لا اثم فيه ولا بغى  
 ولا غل ولا حسد ونقول هذا تفسير بالالزام فانه يلزم من  
 خم القلب بمعنى ازالة الخامة منه وهي ما يكون مما لا يجوز  
 كخامة البيت بمعنى ما يكتسب منه ان يكون نقياً نقياً قال  
 الى مكحول عن واصلة بن الاسقع عن ابي هريرة عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة كن ورعاً تكن عبد الناس  
 وكن قنعاً تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب لنفسك  
 تكن مؤمناً واحسن جوار من جاورت تكن مسلماً واقل الضحك  
 فان كثرة الضحك تميت القلب قال الى ابي ادريس الخولاني  
 عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقل كالنديب  
 ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ونقول ورع العدول  
 الكف عن الحرام وورع الصالحين الكف عما يحمله وورع المتقين  
 الكف عن حلال يخاف ان يوصل اليه وورع الصديقين  
 الكف عما سوى الله لنا ايصرف ساعة في غير ما يفيده وقيل  
 الكف عما جاء على يدك من غدي بالحرام والورع عن ذلك هو  
 المعتبر لا الورع عما سوى ذلك قال ابن ابي كبشة الانصاري  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة  
 نفر رجل اتاه الله مالا وعلماً فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه  
 في حقه ورجل اتاه الله مالا ولم يؤت علماً فهو يقول لو كانت



لي مثل هذا علمت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فهما في الاجر سواء ورجل اناه الله مالا ولم يوته علما فهو  
 يخبط في ماله ينفقه في غير حقه ورجل لم يفته الله علما ولا مالا  
 فهو يقول لو كان لي مثل هذا علمت فيه مثل الذي يعمل قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الورد سواء وهذا  
 كما قال الى ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انما يبعث  
 الناس على نياتهم والى جابر عنه صلى الله عليه وسلم انما يحشر  
 الناس على نياتهم قال الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه  
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات  
 ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته  
 الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها وامرأة  
 يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قال الترمذي الى عائد  
 الله ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان من دعاء داود ان يقول اللهم اني اسالك  
 حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل  
 حبك احب الي من نفسي واهلي ومن الماء البارد وكان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود يحدث عنه كان اعبد  
 البشر حديث حسن غريب قال الى محمد بن كعب القرظي  
 عن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك  
 وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما احب فاجعل  
 قوتي فيما تحب اللهم وما زويت عني مما احب فاجعله فراغا  
 فيما تحب هذا حديث حسن غريب وابو جعفر الخطمي هو  
 عمير بن يزيد بن خشامة قال الى شكل بن حميد اتيت النبي



صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله علمني تقوذا اتعوذ به  
 فاخذ بيكفي فقال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر  
 بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مني اي بان  
 النظر الى الحرام ولا ازني حديث حسن غريب لا يعرفه الا  
 من هذا الوجه من حديث سعد بن اوس عن بلال بن يحيى  
 قال شهر بن حوشب قلت لام سلمة ما كان اكثر دعاء رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندك قالت كان اكثر دعائه  
 يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا رسول الله هو  
 ما اكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال  
 يا ام سلمة انه ليس ادمى الا قلبه بين اصبعين من اصابع الله  
 فمن شاء اقام ومن شاء اذاع فثلا معاذين معاذ من رجال  
 الحديث ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا والاصابع قدرته  
 وقيل نعمته وقيل نعمه ونعمته فهو بين ان يصرفه او ينعم عليه  
 وقيل الاصبعان نعمتان ولفظ الترمذي الى انس كانت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب  
 ثبت قلبي على دينك فقلت يا نبي الله امنابك وبما جئت به  
 فهل تخاف علينا قال نعم لان القلوب بين اصبعين من اصابع  
 الرحمن يقبلها كيف شاء قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم  
 والظن فان الظن الكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا  
 زاد الربيع عن ابي عبيدة عن جابر عن ابي هريرة ولا تافسوا  
 ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا قال  
 ابو داود الى ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حسن الظن من حسن العبادة قال عبد الرزاق اخبرنا



معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتته ازوره ليلا فحدثته وقت  
 فانقلبت وقام معي ليقلبنى وكان مسكنا في دار اسامة بن  
 زيد فمر رجلا من الانصار فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم  
 اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي رسلكم انما صفية  
 بنت حى قال سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجر  
 من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلبك ما شاء  
 او قال سرا قال ابو داود الى ابي زميل سألت بن عباس  
 فقلت ما شئ اجده في صدري قال ما هو قلت والله لا  
 اتكلم به فقال لي اشئ من شك وضحك قال ما نجا من ذلك  
 احد حتى انزل الله تعالى فان كنت في شك مما اترلنا اليك فسل  
 الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الاية فقال اذا وجدت في نفسك  
 شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل  
 شئ عليم قال الى سهيل عن ابيه عن ابي هريرة جاء ناس من  
 اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشئ نفظم ان  
 نتكلم به او الكلام به ما نحب ان لنا كنا وانا تكلمنا به قال او قد  
 وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان اي انه كلما خطر  
 في قلبه ازاله فذلك زيادة ايمان قال الى عبد الله بن شداد  
 عن ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله ان احدا نأجد في نفسه يمرض بشئ لان يكون  
 حجة اي فحمة احب الى من ان يتكلم به فقال الله اكبر الله اكبر  
 الله اكبر الحمد لله الذي ردكيدته الى الوسوسة وروى ابن  
 قدامة ردا مع قال الى حميد بن هلال بن عبد الله بن  
 الصامت عن ابي ذر قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا



يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذر مع من احببت قال فاني  
 احب الله ورسول الله قال فانك مع من احببت فاعادها  
 ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى  
 ثابت عن انس رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فرحوا بشئ لم ارهم فرحوا بشئ اشده منه قال رجل يا رسول الله  
 الرجل يجب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب قال البخاري  
 ومسلم الى ابي عبد الله النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما  
 امور متشابهات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات  
 فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام  
 كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى  
 الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت  
 صلح الجسد واذا افسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ونقول  
 المشتبه كحلال وحرام اخلطوا وكما ان يكسب الحلال والحرام  
 وكالشئ تعارضت ادلة حله وحرمة كالحنبل والنبيذ ولبس جلود  
 السباع ومعاملته كبيع الذهب والفضة نقدا بزيادة وكالشئ  
 يطرأ عليه الحلال والحرام ولا يعرف بحقيقته فيصحب الاصل  
 السابق فيه منها والوردع اولى وان ترخ احداهما عمل به والحمى  
 المنوع اخرج البخاري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تقس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان اعطى  
 رضى وان لم يعط لم يرض قال بن ماجه الى سهل بن سعد جاء  
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على  
 عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ان هدي في الدنيا



يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الله وهو حسن قال  
البخاري ومسلم الى انس عنه صلى الله عليه وسلم ليس الشديد  
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب قال  
مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا  
ولا تناجسوا ولا تباغضوا ولا تتابروا ولا يبيع على بيع بعض  
وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله  
ولا يكذبه ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير الى صدره ثلاث  
مرات بحسب المرء من الشتران يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم  
حرام دمه وماله وعرضه قال الحاكم عن ابن عمر عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من تعاضم في نفسه واقناله في مشيئته  
لقى الله وهو عليه غضبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان بدلاء امتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاة ولا صوم ولا صدقة  
ولكن دخلوها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة الصدور قال  
صلى الله عليه وسلم قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه  
سليما ولسانه صادقا ونفسه مطهنة وخليقته مستقيمة لاحول  
ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون  
في الايمان والتذوق قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن  
زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم  
حالفا فليحلف بالله وليصمت فنقول الحلف بغير الله منهي عنه اجماعا  
نهى تحريم على الصحيح في المذهب وهو مشهور الخابلية ومذهب  
الظاهرية ونهى كراهة وهو مشهور المالكية ورايح الشافعية  
وعن مالك يكفر اي يشرك الحالف بغير الله اي ان اراد ان يخبر  
الله مثله في التعظيم وسر النهي التعظيم قال الابي سعيد الخدري  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر في ركب وهو يحلف



بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباءكم فمن كان يحلف فليحلف بالله  
 اولي صمت اى يسكت عن الحلف وروى وكانت قریش تحلف  
 بابائها ورواه البخارى ومسلم بسندهما عن ابن عمر وفي رواية  
 وهو يحلف بابيه وامه وفي رواية حدثت قوما حديثا فقلت  
 لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بابائكم فالنفت فاذا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك  
 والمسيح خير من ابائكم وروى ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة  
 فقال لا تحلف بغير الله لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من حلف بغير الله فقد هلك او كفر واشرى قال الترمذى  
 حسن وصححه الحاكم وذلك متمسك من قال بالتحريم او بالاشراك  
 وتقدم توجيهه وقيل مبالغة بالزجر قال ابو داود والنسائي  
 بسندهما الى ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تحلفوا بابائكم ولا بابامهاتكم ولا بالانذار ولا تحلفوا بالله  
 الا وانتم صادقين ولفظ الترمذى في احاديث الباب بسنده  
 الى سفيان يعنى الثورى عن الزهرى عن سالم عن ابيه يعنى بابيه  
 ابن عمر بن الخطاب سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو  
 يقول وابي وابي فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فقال  
 عمر فوالله ما حلفت به ذكرا ولا اثراى ذكرا عن نفسه ولا  
 حاكيا عن غيرى والى نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ادركه عمر وهو فى ركب وهو يحلف  
 بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان  
 تحلفوا بابائكم ليحلف حالفه بالله اولى يسكت حديث حسن  
 صحيح والى سعد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة  
 فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله



عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك هذا حديث  
 حسن وتفسير هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد  
 كفر واشرك على التخليط قال ابو هريرة قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من قال في حلفه اللات والعزى فليقل لا اله الا  
 الله قال الترمذي وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم الرثاء شرك ولفظ عبد الرزاق بسنده الى ابي هريرة  
 عنه صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات  
 فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال افامرک فليتنصدق  
 بشئ ولفظ ابن ماجه الى الزهري الى ابي هريرة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في يمينه واللات والعزى  
 فليقل لا اله الا الله وقال الى سعد قال حلفت باللات والعزى  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له ثم انفس عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تقدر  
 قال الترمذي الى الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامانة فانك  
 ان ائتت عن مسئلة وكلت اليها وانك ان ائتت من غير مسئلة  
 اعنت عليها واذا حلفت عن يمين فرايت غيرها خيرا منها فات  
 الذي هو خير وكفر عن يمينك حديث حسن صحيح وجاء ايضا  
 هذا عن ابي هريرة ورواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن  
 بن سمرة بلفظ فكفر عن يمينك وات الذي هو خير والبخاري  
 رواية فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابن ابي  
 عمير قال البخاري الى ابي بريدة عن ابيه  
 ابي موسى كما روى ابن ماجه اتيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم في رهط من الاشعرين استجلمه فقال والله لا احلمكم



وما عندي ما احللكم عليه ولبثنا ما شاء الله ثم اتى بثلاث ذود  
فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا  
النبى صلى الله عليه وسلم نستجمله فحلف انه لا يحملنا ثم حملنا  
فارجعوا بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم تذكره فاتيناه فقال  
ما انا حملتكم بل الله جللكم وانى والله ان شاء الله لا احلف  
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتييت  
الذى هو خيرا واتييت الذى هو خيرا وكفرت عن يمينى  
ويا ترى حديث انه لا كفارة فى ذلك ويجمع بان هذا التكفير  
استحباب ونقول ان استوى الطرفين فبر اليمين اولى من  
الحنث والتكفير وجاء الحديث بهذا كما جاء بترجيح الحنث  
اذ راي خيرا مما حلف عليه وكما جاء بوجوب الحنث اذا  
كان ما حلف عليه معصية واتفقوا ان التكفير بعد الحنث  
يجزى وجاز قبله عند بعض الاحاديث السابقة انما من  
تقديم التكفير فى الذكر وتاخير الحنث والعكس بيان الجواز  
الامر بين ويجاب عندي بان فاء الجواب او العطف ترتب  
مجموع ما بعدها على ما قبلها ولا تفيد الترتيب فيما بعدها  
والصحيح ان لا تكفير قبل الحنث لانه اصلاح لما نقص بالحنث  
كالنوبة بعد الذنب وقضاء تباعة وسائر اصلاح ما فسد  
انما يخرج من هذا الاصل ما ورد فيه صريح تقديم التكفير  
كالظهار وتقديم الزكاة لحاجة الفقراء ولا يخفى انها فرض فكيف  
يجزى قبل الحنث وهى قبله لما تجب ويدل لذلك ان الاستئنا  
بعد اليمين يبطله بعد انفقاده واما تقديمه فمانع من عقد اليمين  
واستثنى الشافعى الصوم من قوله يجوز تقديم الكفارة فقال  
لا يجوز تقديم التكفير اذا كان بالصوم على الحنث لانه بدنى



بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانهن ماليات فجاز تقديمهن  
 كالزكاة قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن  
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف يمينا على  
 مال امرء مسلم ليقطعه بها لقي الله وهو عليه غضبان ولفظ  
 البخاري بسنده في رواية له من حلف على يمين صبر يقطع بها  
 مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديقه  
 ذلك ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم انهم قد دخلوا اشعث  
 بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في  
 نزلت كانت لي يبر في ارض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه فقلت اذا يحلف عليها  
 فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها  
 فاجر يقطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه  
 غضبان ولفظ النزاهة الى ابن سيرين عن عمران بن حصين  
 عنه صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا  
 فليتبوا بوجوه مقعده من النار ولفظ ابى داود الى جابر بن  
 عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد  
 عند منبري هذا على يمين أشمة ولو على سؤالك احضرا لا تبوا  
 مقعده من النار او وجبت له النار نقول دل الحديث على  
 ان الحكم بشاهدين لا بشاهد ويمين وان حكم الحاكم لا يحل  
 ما حرم فللمحكوم له الوعيد وعبارة ابى داود الى الامشش  
 عن شقيق عن عبد الله يعني ابن عباس قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فيها فاجر ليقطع  
 بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث  
 والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض فجدني فقدمته



الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم الك  
 بيته قلة لا قال لليهودى احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف  
 ويذهب مالى فانزل الله تعالى ان الذين يشتركون بهد الله  
 الاية قال الترمذى الى ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء  
 الله فلا حنت عليه وعنى بايوب السخيتاني وربما وفقه ايوب  
 عن ابن عمر وهكذا وقفه غيره على ابن عمر ويروى لم يحنت  
 ويروى فقد استثنى ويروى فله ثنياه ويروى فليس عليه  
 كفارة قال الى حميد عن انس نذرت امرأة ان تمشى الى بيت  
 الله فسنل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله  
 لغنى عن مشيها منوها فلتركب وهو حديث حسن صحيح غريب  
 ونقول الزمها ذلك تعويضا عن ترك المشى وقال بعض تهدي  
 شاة وتركب وجاء حديث بصيام ثلاثة ايام كما يحى في الحديث  
 ان شاء الله قال ابو داود الى عكرمة عن ابن عباس ان  
 اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فامرها النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا اى شاة فصاعدا  
 والمراد تركب وتمشى ان شاءت كما ورد به حديث قال الى ثابت  
 عن انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى  
 بين ابنيه اى يتمايل فقال ما بال هذا قالوا نذري يا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يمشى قال ان الله عني عن تعذيب هذا  
 نفسه فامر ان يركب قال سالم عن ابيه عبد الله بن عمر كثيرا  
 ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا  
 ومقلب القلوب حديث حسن صحيح قال الى ابى قلابة عن  
 ثابت ابن الضحاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف



بجملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وذلك مثل ان يقول هو  
 يهودى او نصرانى ان فعل وان لم يفعل فحنت قال الترمذى  
 قال بعض قداق عظيمما ولا كفارة عليه وهو قول مالك واهل  
 المدينة وابى عبيد وقال بعض اصحاب النبى صلى الله عليه  
 وسلم والتابعين وغيرهم عليه فى ذلك الكفارة يعنى كفارة  
 اليمين وهو قول سفيان واحمد واسحاق واقول معقول المذهب  
 ان عليه كفارة مغلظة وان حلف بمذهب غير مذهبنا مثل  
 ان يقول هو معتزلى او ظاهرى او غير ذلك المناهب لزمته  
 مغلظة وقيل كفارة يمين وقيل لاشيى عليه الا التوبة وفى  
 رواية عنه صلى الله عليه وسلم من قال هو بربى من دين  
 الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد  
 الى الاسلام سالما رواه ابن ماجه الى بريدة وروى الى انش  
 عنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول انا اذاي يهودى  
 فقال وجبت اى النار او الكفة او اليهودية قال الى عقبه بن  
 عامر يارسول الله ان اخى نذرت ان تمشى الى البيت حافية  
 غير مختمرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع  
 يشفاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام اى عن  
 المشى واما ترك الاختمار فعصية تركها كفارتها ولعلمها تصوم  
 الثلاثة عن هذا وعن المشى لانها فى قسم واحد ولكن ليس  
 كل قسم كذلك ولعلمها تصوم ثلاثة عن ذلك وثلاثة عن ذلك  
 قال الى ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة قال صلى  
 الله عليه وسلم لا نذر فى معصية وكفارتها كفارة يمين وذكر  
 انه سمع البخارى محمد بن اسماعيل يقول روى غير واحد منهم  
 موسى بن عقبه وابن ابى عتيق عن الزهرى عن سليمان



بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم يعني انه الزهري لم يسمع الحديث من ابي سلمة وكنا  
 لا نذر في ترك طاعة ولو نفلنا وسئل عمر رضي الله عنه عن نذر  
 ان لا يشهد الصلاة في مسجد قومه فقال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية ولا في غضب وكفارة  
 كفارة يمين وما ذكر من الكفارة هو الصحيح لذلك الحديث وقيل  
 عن مالك والشافعي لا نذر في معصية الله ولا كفارة في ذلك  
 ويرده الحديث ومن هذا ما قال مالك عن طلحة بن عبد الملك  
 الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه  
 وما قال الترمذي الى ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ليس على العبد نذر فيما لا يملك قال ابو  
 داود الى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا  
 في معصية ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرائ غيرها  
 منها فليدعها وليات الذي هو خير فان تركها كفارتها اي تركها  
 الى خير منها كما قال الى عمر بن شعيب عن سعيد بن المسيب  
 ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسالا احدهما صاحبه  
 ان يقتصما فقال ان عدت تسالني عن القسمة فكل مال لي في رجاج  
 الكعبة فقال فقال عمر الكعبة غنية عن مالك كفر يمينك وكلم  
 انك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين  
 عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطعة الرحم وفيما لا يملك  
 نفسك ولو انه جعله في رجاج الكعبة لحكم عليه بان يقسم او لا  
 اذ طولب بالقسمة فهرب عنها بالوقوف على الكعبة وعن عائشة



من قال مالى فى رتاج الكعبة فعليه كفارة يمين ومن عين شيئا  
 من ماله لزمه اخراجه ولو كان اكثر من الثلث قال الى ابى  
 الخير عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة  
 النذر اذا لم ييسم كفارة يمين هذا حديث حسن صحيح غريب  
 قال ابن عمر اذا اطعم فلان مسكينا مدين من حنطة وعنه اذا  
 اقتسمت مرارا فكفارة واحدة وهى مدين من حنطة لكل مسكين  
 قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد  
 الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا وانما يستخرج به من  
 البخل وهو حسن صحيح يعنى تقر بوالى الله تطوعا ان شئتم بلا  
 نذر ولكن من نذر فعليه الوفاء وله الاجر فى الطاعة وفى  
 روايتان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ولكن النذر يوافق  
 القدر فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يخرج به يقول ابو  
 هريرة لا انذرا ابدا ولا اعتكف ابدا قال كردم عن سفيان  
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذرته  
 فى الجاهلية نذرت ان انخرعدا من الغنم فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الوتن اول نصب قلت لابل لله قال فاوف  
 لله ما جعلت له انخر على ثوابه واوف بنذرك وفيه جواز نخر  
 ما يذبح والحديث كما قال الترمذى الى نافع عن ابن عمر عن عمر  
 قلت يا رسول الله انى كنت نذرت ان اعتكف ليلة فى المسجد  
 الحرام فى الجاهلية قال اوف بنذرك ونقول هذا استحباب  
 لان الاسلام جب لكل واجب قبله وقال بعض بوجود  
 الوفاء فى النذر اذا لم يوف به حتى اسلم ونقول وجهه انما  
 هو جب لما مضى وقته وعمر نذرا اعتكاف ليلة غير محدودة



فهي متصلة عليه الى حين اسلم وفي الحديث انه يصح الاعتكاف  
 بلاصوم اذ لا صوم ليلاً قال الى ابي هريرة سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق  
 الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه  
 قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا عمران بن عيينة وهو  
 اخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن  
 ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزي  
 كل عضو منه عضواً منه على عضو منها عضواً منه وايما  
 امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي  
 كل عضو منها عضواً منها هذا حديث حسن صحيح غريب من  
 هذا الوجه قال ابو داود الى الاشعث بن قيس ان رجلاً  
 من كنده ورجل من حضر موت اختصما الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي  
 اغتصبها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بيعة قال لا ولكن  
 احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبها ابوه فنهيا الكندي  
 لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع احد  
 ما لا يمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه وقال  
 الى وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه جاء رجل من حضر موت  
 ورجل من كنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 الحضرمي يا رسول الله هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال  
 الكندي هي ارض في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بيعة قال لا قال فلك يمينه  
 قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف ليس يتورع من



شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانظروا  
 ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان  
 حلف على مال لياكله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض  
 قال ابو داود الى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من حلف بالامانة فليس منا اي لانه حلف بغير الله  
 قال الى ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة في اللغو في اليمين  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام الرجل في بيته  
 كالا والله وبلى والله وابراهيم الصائغ قتله ابو مسلم وكان  
 اذا سمع النداء اي الاذان وقد رفع المطرقة الفاها ورواه  
 بعض عن ابراهيم عن عطاء عن عائشة موقوفا وكذا الزهري  
 وعبد الملك ابن ابي سليمان قال الى عباد بن ابي صالح عن ابي  
 هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على  
 ما يصدقك عليها صاحبك اي عند الحاكم فلا تنفك معرضتك  
 عن الحنث اذا حلفك الحاكم ويروى اليمين على نية المستحلف  
 اي اذا كان مظلوما قال الى سويد بن حنظلة خرجنا نريد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه  
 عدوله فمخرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي قال صدقت  
 المسلم اخو المسلم قال الى يوسف بن عبد الله بن سلام  
 رايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال هذه  
 ادم هذه قال ابو داود فمن حلف ان لا يتادم حنث بهنا قال  
 احمد بن حنبل عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن  
 عباس ان ابا بكر اقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم قال ابو داود هذا دليل  
 على ان قولك اقسم او اقسمت يمين اي لان معنى قوله صلى



الله عليه وسلم لا تقسم لا تحلف ويدل على ان المراد في الحديث  
 اليمين مارواه عبد الرزاق الى ابن عباس كان ابو هريرة يتحدث  
 ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة  
 فذكر رؤيا فغيرها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصب  
 بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله باي  
 انت لتحدثني ما الذي اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تقسم قال ابن عباس ولم يخبره وروى انه اتى عبد الرحمن  
 بن صفوان بابيه يوم الفتح فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة  
 فقال لا هجرة فابي وقال لا هجرة فانطلق الى العباس فقام العباس  
 معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان واتاك  
 بابيه لتبائعه فابيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة  
 فقال العباس رضى الله عنه اقسمت عليك لتبائعه فبسط رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يده فقال هات ابررت عمي ولا هجرة  
 ورواه ابن ماجه ان العباس خرج في ذلك بقميص لارداء معه  
 وروى ان عائشة رضى الله عنها قالت اهدت الينا امرأة طبقا  
 من تمر فاكلت بعضه وبقي بعضه فقالت اقسمت عليك  
 الا اكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بريها  
 فان الاثم على المحنت وهذا كما قال البراء بن عازب امرنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا بعبادة المريض واتباع  
 الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم وتصر  
 المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام وكما قال ابو هريرة  
 من اقسمت على رجل وهو يرمى انه يبره فلم يبره فانما اثم على  
 الذي لم يبره قال ابو داود الى عبد الرحمن بن ابي بكر نزل  
 بنا اضياف لنا وكان ابو بكر يتحدث مع رسول الله صلى الله



عليه وسلم بالليل فقال لا ارجعن لك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء  
 ومن قراهم فاتا هم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى ياتي ابو بكر فجاؤ فقال  
 ما فعل اضيافكم افرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد اتيتهم بقراهم  
 فقالوا لا نطعمه حتى ياتي فقالوا صدق قد جاء نابه فابينا حتى  
 تجيء قال فما منعكم قالوا مكانك قال والله لا اطعمه الليلة فقالوا  
 ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ما رايت في الشركا ليلة قط  
 قال قربوا طعامكم فقرب قال بسم الله فطعم وطعموا فاخبرت  
 انه اصبح فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي صنع  
 وصنعوا قال انت ابراهيم واصدقهم قال الى ابن عباس ان  
 رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستخلف المطلوب  
 فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك باخلاص لا اله الا هو  
 قال ابوداود لم يامر بالكفارة وفي رواية امره ان يعطى  
 الحق وقال كفارة يمينك معرفتك ان لا اله الا الله او شهادتك  
 ان لا اله الا الله ونقول الغفران بلا اله الا الله مع انه قالها  
 قطع المال المسلم وعدم الكفارة مخصوصان بالرجل وفي الحديث  
 ان الحالف يودي اذا قامت البينة بعد حلفه قال الى  
 عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا غزوة  
 قريشا والله لا غزوة قريشا والله لا غزوة قريشا ثم قال  
 ان شاء الله وذكر بعضهم ذلك عن عكرمة عن ابن عباس  
 وفي الحديث فصل الاستثناء عن اليمين وقال الى عكرمة بسند  
 اخر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والله لا غزوة قريشا  
 ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا غزوة قريشا ان شاء الله



ثم قال والله لا غزون قریشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله وزاد ابو  
 الوليد بن مسلم عن شريك عن عكرمة ثم لم يغزهم قال الى  
 ايوب السخيتياني عن عكرمة عن ابن عباس بينما رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه  
 قالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا  
 يتكلم ويصوم قال مروة فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه  
 وحاصل ذلك انه لا يتعبد بما ليس بعبادة كما قال ابن عباس انه  
 صلى الله عليه وسلم رأى عام حج رجلين مقرونين بجبل فقال  
 ما بال هولاء قيل حلفا ان رد الله عليهما ما لهما وولدهما ليجان  
 مقرونين فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجبل فقطعه وقال  
 لهما حجما فان هذا من الشيطان وكذلك قال صلى الله عليه وسلم  
 لا نذرا الا فيما ابتغى به وجه الله قال الى عطاء عن ابي رباح  
 عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول  
 الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت  
 المقدس ركعتين قال صلى الله عليه وسلم صلها هنا ثم اعاد  
 عليه قال صلها هنا ثم اعاد عليه قال شأنك اذا وروى عن  
 عبد الرحمن بن عوف ورجال من الصحابة انه قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والذي بعثت محمدا بالحق لو صليت ها هنا  
 لاجزى عنك صلاة في بيت المقدس وكذلك امرأة نذرت  
 لشفاها الصلاة في بيت المقدس فجهزت فقالت لها ام سيلة كل  
 ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله فان صلاة فيه خير من  
 الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام وصلاة في مسجد الحرام  
 افضل من مائة صلاة في غيره وفي رواية من الف صلاة  
 في مسجدى هذا قال الى عمران بن حصين كانت العصابة لرجل



من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج فاسرفاق النبي صلى الله عليه  
 عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على  
 حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تاخذني وتأخذ سابقه  
 الحاج قال ناخذك بحرية حلفائك ثقيف وكان ثقيف قد  
 اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد  
 اسلت او قال انا مسلم ولما مضى ناداه يا محمد يا محمد وكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم رجيمار فينقا فرجع اليه فقال ما شانك  
 قال اني مسلم اوقدا سللت قال لو قلتها الوقت تملك امرك  
 افلحت كل الفلاح قال يا محمد اني جائع فاطممني اني ظمان فاسقين  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك او قال هذه  
 حاجته فنودي الرجل بعد بالرجلين وحبس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله ولم يردها اليه فاغار  
 المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء واسروا امرأة  
 من المسلمين فكانوا اذا يريدون ابلهم ليلا الى افنتهم فتقوموا  
 ليلة وقامت المرأة فجعلت لتضع يدها على بعير الارغاح حتى اتت  
 على العضباء ناقة ذلول مجرمة فركبتها ثم جعلت لله عليها ان  
 تجاها الله لتخرنها فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بذلك فارسل اليها فحفي بها واخبر بندها فقال يئس ما جزيتها  
 او جزتها ان الله اتجاها عليها لتخرنها الا وفاء لنذر في معصية  
 الله ولا فيما لا يملك ابن ادم اي ان هذه الناقة لا تدخل ملك  
 المرأة بل هي باقية على ملكه صلى الله عليه وسلم فالحديث  
 من ادلة من لا يميز معاملة المشركين فيما عنموا من المسلمين  
 والمرأة اخت ابى ذر رضى الله عنه وقد يقال بنسخ هذا بما فعل



في مكة من ابقاء عقيل على ما اخذ من مال علي حين فتح صلى الله عليه  
 وسلم مكة ابقاها الله قالك الى ابي قلابة عن ثابت بن الضمالة  
 نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخر ابيلا  
 بيوانة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اخر  
 ابيلا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن  
 من او ثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من  
 اعيادهم قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او في  
 بنذرك فانه لا وفاء لنذرك في معصية الله ولا فيما لا يملك  
 ابن ادم ونقول سال القوم لا الرجل ليطن ومن المعصية  
 ما روى ان امرأة نذرت ذبح ابنها وقد روى ان ابن عباس  
 رضى الله عنهما قال لها كفى ولعله اراد شاة وما روى ان  
 رجلا نذر ان يذبح نفسه ان نجاه الله من عدوه روى ابن  
 عباس قال له سل مسروقا فساله فقال اذبح شاة كما فدى  
 اسحاق بشاة فقال ابن عباس كذا اردت انا وما روى ان رجلا  
 نذر ان لا ياكل مع بني اخ له يتامى فقال له عمر اذهب فكل معهم  
 قال الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة انت  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت  
 ان اضرب على راسك بالدف قال او في بنذرك قالت اني نذرت  
 ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية  
 قال لصنم قالت لا قال لو شن قالت لا قال او في بنذرك  
 قال الى كعب ابن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتي  
 ان اتخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك  
 فقلت اني امسك سهمي الذي يجير نقول اراد بالبعض الثلث



وهو نحو ماله بخير وهذا من اراد ان يتصدق بماله تطوعا  
يبقى ثلثه كما قال في رواية اخرى بسنده قلت يا رسول الله  
ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله  
صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت  
فاني سامسك سهمي من خير فقال نعم وكذا قال ابولبابة  
من تمام توبتي يا رسول الله ان اخرج رقوم واساكتك  
وان اخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث وتقدم  
قضاءك النذر عن غيرك وعن ابن عباس وابن عمر نذرت  
امه صلاة في مرضها فليصل عنها ان ماتت فيه قال الى  
سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت  
ان الله بنجاها ان تصوم شهرا فنجها الله فلم تصم حتى ماتت  
فجاءت بنتها واخذتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها  
ان تصوم عنها قال الى ابن عباس ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة  
يمين ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن  
نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين وروى ذلك  
موقوفا على ابن عباس قال الربيع بن حبيب حدثني ابو عبيد  
عن جابر بن زيد عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من قطع حق مسلم يمينه حرم الله عنه الجنة  
واوجب له النار فقال له رجل وان كان يسيرا يا رسول الله  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان قضيبا من  
اراك قال صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة وايم الله ان  
كان لخليقا للامارة فيجوز القسم بايم الله وبالله وباسماء



وبصفاته نحو وقدرة الله وعزته وبأفعاله نحو وبعثه الموتي  
 وتقدم أقسامه بومقلب القلوب ولما وضع عمر رضي الله  
 عنه على سريرته جاء على فترحم عليه وقال وايم الله ان كنت لأظن  
 ان يجعلك الله مع صاحبك وقد قال صلى الله عليه وسلم وايم  
 الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال عمر رضي  
 الله عنه لغيره ان بن سلة وايم الله لتراجعن سناءك وتقدم  
 أقسامه صلى الله عليه وسلم وتجليفه بالذي لا اله الا هو  
 واذا اجتهد في اليمين قال والذي نفس ابي القاسم بيده وعنه  
 صلى الله عليه وسلم ما حلف بالطلاق مر من ولا استخلف  
 به الا منافق قال ابن ماجه الى الزهري عن سالم عن ابيه كانت  
 اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب  
 وتقدم رواية ومقلب القلوب لاحول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم لا طيأ من الله الا اليه (اربعون في العتق)  
 قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ام الولد حرة وان كان سقطا يعني انها امة تعامل معاملة  
 الحرة في امساكها والاحسان اليها وان باعها جازيعة وهمامة  
 يجوز فيها كل ما يجوز في الاماء الا ان مات وكان في ورثته محرم  
 لها كولدها منه وكاخ وارث لها فانها تعتق قال صلى الله  
 عليه وسلم من وطئ امة فولدت له فهي معتقة عن دجر منه  
 يعني تكون حرة بعد موته اذ يملكها ولدها منه فتخرج حرة وان  
 لم يكن لها ولد ندب له الايضاء بان تعتق عنه وفي رواية  
 ايما امرأة ولدت من سيد فهي معتقة عن دجر عنه او قال من  
 بعده اي لملك ولدها منه لها ونديا الى تدبيرها قال ابن  
 ماجه الى ابن عباس رضي الله عنهما ذكرت ام ابراهيم رضي الله



عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها اى  
 صيرها ولدها كالحرة في الاحسان اليها وامساكها واستحب  
 ان يعتقها ويدل لذلك الناول في هولااء الاحاديث ونحوها انه  
 لو كانت حرة على ظاهر الكلام لم يجز وطئها فان الامة السرية  
 او غير السرية اذا اعتقت وجب عليها اخذ حرمتها وحرم وطئها  
 على سيدها وغيره الا بتحديد نكاح برضاها لانه لا وطئ الا  
 بنكاح او تسري مملوكة وهذه غير مملوكة كان صلى الله عليه  
 وسلم ينهى عن بيع امهات الاولاد ويقول لا يوهبن ولا يورثن  
 يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا ماتت فهي حرة فهذا صريح  
 في انها امة قبل موته فانما المراد الخروج حرة بولدها منه بعد  
 الموت الاثر انه قال هي حرة بعد الموت فقبله هي امة قال  
 جابر بن عبد الله كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وابي بكر رضى الله عنه ولما كان عمرنا فانتهينا  
 وقال كيف تبيعونهن وقد اختلطت لحومكم ولحومهن ودماءكم  
 ودماءهن فهذا صريح في انهن اماء اذ كانوا يبيعونهن على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر ولم ينهياهم واما  
 نهى عمر رضى الله عنها فتزويه لما راي من الخلطة والامتزاج  
 ومراعاة لحسن العهد الا ترى انه علل بقوله وقد اختلطت  
 لحومكم اني وان قلت كان يبعضن مباحا ثم نهى عنه ولم يعلم  
 البائعون بالنهى ولا ابو بكر لقصير مدته واشتغاله بمهمات  
 المسلمين وظهر في زمان عمر فظهر المنع والنهى قلت هذا تكلف  
 وخلاف الاصل وايضا الاصل عدم النسخ حتى يثبت دليل  
 لا شبهة فيه وايضا النهى الناسخ لو صح النسخ ليس بضا في انهن  
 حرائر وايضا نهى عمر استجاب وايضا جاء الاثر عنه انه نهى



لكونه سمع بكاء الصبي طول الليل فقبل له انه بيعت امه فنهى  
 شفقة عن بيعهن لا لنسخ ورد اليه لما مات الحباب بن عمر  
 وكانت له ام ولد قالت لها زوجة الان تباعين في دينه فبلغ  
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صاحب تركة  
 الحباب بن عمرو فقالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو اى  
 لان الولد مات قبل ابيه والا كان صاحب التركة ابنه لانا  
 فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد  
 جاء ونى فاتوا عوضكم ففعلوا فهذا صريح في انها امه اذ قال  
 اعتقوها فلو كانت حرة لخرجت بلا اعتاق ولم تنجح الى اعناؤ  
 وايضا عوض لهم فلو كانت حرة لم يعوض لهم وللفظ ابي  
 داود حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن سلمة عن  
 محمد بن اسحاق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه  
 عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس غيلان قالت  
 قدم بي عمى في الجاهلية فباعنى من الحباب بن عمرو واخى ابي  
 اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقال  
 امراته الان والله تباعين في دينه فانتيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأة من خارجة قيس  
 غيلان قدم بي عمى المدينة في الجاهلية فباعنى من الحباب بن  
 عمرو واخى ابي اليسر بن عمرو واخى ابي اليسر بن عمرو فولدت له  
 عبد الرحمن فقالت امراته الان والله تباعين في دينه فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى الحباب قيل اخوه  
 ابو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق  
 قدم على فاتونى اعوضكم منها قالت فاعتقونى و قدم على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم منى غلاما



حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن  
 عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وابي بكر وبما كان عمرها تا فانتهينا واخرج عبد  
 الرزاق عن جابر بن عبد الله كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا  
 والنبى صلى الله عليه وسلم حي لا يرمى بذلك ياسا وروى عن  
 عمر منع بيع ام الولد وعمر بن عبد العزيز وعثمان واكثرنا بيع  
 وابي حنيفة والشافعي في الكتبتة وجمهور اصحابه وابي  
 يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق ولم يسند الشافعي  
 المنع الا الى عمر فقال قلته تغليد المر قال بعض اصحابه لانه  
 لما انتهى عنه عمر صار اجماعا يعنى فلا عبرة بنذور المخالف بعد  
 ذلك واقول ليس كذلك انما المنع استحباب منه رضى الله  
 عنه وروى الجواز عن ابي بكر وعلى وابن عباس وابن الزبير  
 وجابر بن عبد الله وقال ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف  
 مرفوعا ليامة ولدت من سيدها ففى حرة بعد موته  
 وخرج جماعة وقف لهذا الحديث على عمر رضى الله عنه ثم ان  
 المراد خروجها حرة بارث ولدها لها قال حماد بن سلمة عن  
 قتادة عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك  
 ذارحم محرم فهو حر رواه سعيد عن قتادة موقوف على عمر  
 ورواه سعيد عن قتادة موقوف على الحسن ورواه ابن ابي  
 شيبة عن ابي اسامة عن سعيد عن قتادة موقوف على جابر  
 بن زيد والحسن البصرى ويستثنى من يكون فى الغنمة لرحمه  
 فيها سهم فانه لا يخرج به حرا حتى يجعل حصته او بعضها قال  
 انس استاذة الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلتترك لابن اختنا العباس



فدائه فقال لا تدعون منه درهما وهو يدل لذلك فان العباس  
عم علي وعم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم لهما فلم يخرج  
بهما قال عبد الوارث عن سعيد بن جهران عن سفينة كنت  
مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت وان لم تستر علي  
علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت  
فاعتقتني واشترطت علي فنقول هذا من العتق على الشرط  
الجائز فهو جائز والعتق ماض لا يبطل بحال ويجب عليه الوفاء  
بالشرط ويجبر ولا ينافي ان شرط عليها في عتقها ان تنزوجه  
فلا تجبر عليه لان هذا فيه زيادة وهو رضى المرأة بقول كذا  
البيع قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقيقا له من  
غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك  
فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه رواه ابو داود الى  
قناة عن ابي الوليد وذكره واعن عمر انه ان كان الشريك يتيما  
انتظر بلوغه فان شاء اعتق اى رضى بالعتق وثوابه ان شاء  
اخذ قيمة حصته على معتقه روى ايضا الى ابي هريرة ان رجلا  
اعتق شقيقا له من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه  
وعزمه بقية ثمنه قال شعبة عن قناة باسناده عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه  
خلاصه وفي رواية من اعتق نضيبا له في مملوك عتق من ماله  
ان كان له مال اى وان لم يكن له مال فعلى العبد قال صلى الله  
عليه وسلم وعلى اله من اعتق شقيقا له في مملوك فعليه ان  
يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق  
عليه اى فعليه ان يخرج كله من ماله هنا معنى قوله فعليه



ان يعتقه كله رواه ابو داود الى ابى هريرة وفي رواية له اليه  
 رفوعا من اعتق شقصاله او شقيصاله في مملوك فخلاصه  
 عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له قوم عليه العبد قيمة  
 عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه ولفظ  
 الربيع عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في عبد  
 فهو حر بجميعه فان كان له شريك دفع اليه قيمة نصيبه ولا  
 ينأ في هذا ما روى الربيع عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن  
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد  
 نكاح ولاظهار الا بعد نكاح ولاعتق الا بعد ملك ولا نكاح  
 الا بولي وصداق وبينه لانه من ملك بعضا في عبد واعتق  
 فقد اعتق بعد ملك الا استسقى له مالم يملك وكانه قال لاعتق  
 الا بعد الكل او البعض قال مالك والبخاري ومسلم وابو  
 داود عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من اعتق شركاه في مملوك قوم عليه قيمة العدل فاعطى  
 شركاه حصصهم واعتق عليه العبد والاعتق منه ما اعتق  
 ان صح من الحديث قوله والاعتق منه ما اعتق فمعناه انه  
 ان لم يعط الشركاء حصصهم لعدم ماله فما يمضي للعبد بلا  
 استسعاء الا ما مقدار ما ملك معتقه وهو حر كله يستسعى  
 بالرائد قال ايوب السخيتاني ربما قال نافع والافقد عتق منه ما اعتق  
 وربما لم يقله قال ايوب الادري اهو في الحديث عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اوشى قاله نافع وفي رواية عبيد الله  
 عن نافع عن ابن عمر رفوعا من اعتق شركا من مملوك له فعليه  
 عتقه كله ان كان له ما يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال عتق نصيبه



اى مضى عنه واما الباقي فماضى على العبد واستسعاءه وهو كله حر  
 فى حينه وانما سالت ههنا الاحاديث بما رايت جمعا بينها وبين  
 غيرها قال مسالم وابوداود بسندهما الى ابى قلابة عن ابى  
 المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته  
 ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال  
 له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق  
 اثنين وارق اربعة وجه ذلك ان الاعتاق عطية فى مرض موته  
 ترجع الى الثلث وعن ابى قلابة عن ابى زيد ان الرجل من الانصار  
 وان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو شهدت قبل ان يدفن  
 لم يدفن فى مقابر المسلمين قال نافع عن ابن عمر قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فالعبد له  
 الا ان يشترطه السيد رواه ابوداود بسنده وفى رواية الا  
 ان يستثنيه قال الزهرى مضت السنة انه العبد اذا اعتق  
 فماله له وقيل لسبيده اذ هو له قال ابن ماجه بسنده ان ابن  
 مسعود قال لعبده يا عمير انى اعتقك عتقا هنيا انى سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايمان رجل اعتق غلاما  
 ولم يسم ماله فالمال له فاخبرنى ما ملك ومعنى لم يسم ماله لم يذكره  
 بالاستثناء قال ابو هريرة لان امتع بسوط فى سبيل الله  
 عن رجل احب الى من ان اعتق ولد زنيه ومعنى امتع اعطى  
 قال ابو هريرة ان اعتقه عن واجب اجزاء وكذا قال فضالة  
 بن عبيد وابن عمر وقد اعتق ابن عمامة وولدها من زنى  
 معا ولقظ ابن ابى شيبه عن يمامة بنت سعد مولاة النبى  
 صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل  
 عن ولد الزنى فقال لفلان اجاهد فيها خير من ان اعتقت



ولد الزنى اى لانه ينجب بزنى ابويه روى ايضا الى العريف الديلمي  
 اتينا واثلة بن الاستقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة  
 ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته  
 فيزيد وينقص قلنا انما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صا  
 لنا اوجب يعنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل  
 عضو منه عضوا منه من النار قال ابن ابي نجيح السلمى سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق  
 رجلا مسلما فان الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه  
 عظما من عظام محرره من النار وايما امرأة اعتقت امرأة مسلما  
 فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررتها  
 من النار يوم القيامة رواه ايضا الى ذلك ولفظ ابن ماجه  
 الى كعب عنه صلى الله عليه وسلم من اعتق امرءا مسلما  
 كان فكاه من النار يجره بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق  
 امرأتين مسلمتين كانتا فكاه من النار يجرى بكل عظم منهما  
 عظم منه قال الى ابي الدرداء في فضل العتق في الصححة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعتق عند الموت كالذي  
 يهدى اذا شبع ولفظ الترمذى الى ابي حنيفة الطائى اوصى  
 اخى الى بطائفة من ماله فلقيت ابي الدرداء فقلت اوصى  
 اخى الى بطائفة من ماله فاين ترى لى وضعه في الفقراء والمساكين  
 والمجاهدين في سبيل الله قال اما انا فلو كنت لم اعدل في المجاهدين  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى  
 يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى اذا شبع وقال حسن صحيح  
 وقال مثل الاعتاق التصديق قال الى عمرو بن شعيب عن



ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب بعد ما بقي  
 عليه درهم من مكاتبته درهم يعني والله اعلم اذا عتق سيده  
 عتقه الى الوفاء بالثمن والا فهو حر من حينه يوتي الزكاة والعبد  
 لا تحمل له الزكاة فبان انه حر وهذا الحديث عام من حديث عباس  
 الجري عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عنه صلى الله  
 عليه وسلم ايما عبد كاتب على مائة او قية فاذاها الى العشر  
 اواقي فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاذاها الا عشرة  
 دنانير فهو عبد اي ان كوتب وعلق عتقه الى الوفاء بالثمن والا  
 فمن حينه يكون حرا وعشر الا اواقي وعشر الدنانير تمثيل لا قيد  
 بدليل حديث الدرهم المذكور قبل هذا بل الدرهم ايضا تمثيل فان  
 اقل منه هو مثله قال سفيان الثوري عن الزهري عن  
 نيهان مكاتب ام سلمة رضي الله عنهما سمعت ام سلمة تقول  
 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحد اكن  
 مكاتب فكان عنده ما يودي فلتعجب منه اي احتياطا كالمراهق  
 يجب منه احتياطا اذا شرطت لعتقه الوفاء بالثمن والا  
 وهو حر من حينه ويجب عليها الاحتجاب منه وانما اشترت  
 عائشة بربيرة بعد ما كاتبها اهلها لانهم شرطوا الوفاء بالثمن  
 فلم تف به وكذلك اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جويرة بنت الحارث بن المطلق من سهم ثابت بن قيس بن  
 شماس او ابن عم له وقد كاتبها ثابت او ابن عمه لانه شرط  
 الوفاء ولم تف واعتقها صلى الله عليه وسلم وتزوجها  
 وكان الشراء فيها بما كوتبتا به وهذا الحديث رواه احمد وابو  
 داود والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي والذي قبل  
 هذا صححه الحاكم واصله ايضا عند احمد وابي داود والنسائي



والترمذي و صح لهم ان يبيعوا ولا يكونوا مخلفين للوعد ولا ناقضين  
 للعقد لانهم شرطوا الوفاء وعجز العبد عن الاداء او عن اداء  
 نجم قال احمد وابوداود والنسائي الى ابن عباس رضي  
 الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب  
 بقدر ما اعتق منه دية الحر وبقدر ما راق منه دية العبد  
 اى ان قتل وقد كوتب على الوفاء شرط العتق قبل الوفاء  
 اعطيت ديته بقدر ما ادى من الثمن دية حر وبقدر ما لم  
 يود منه بقدر قيمة ما لم يود وانما صح له بعض الحرية لانه  
 لم يعجز عن الوفاء عجزا بل قتل فلا اختيار له ولا يقتل عامدا  
 قتله لانه غير خالص الحرية قال البخاري ومسلم بسند  
 الى جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له  
 عن دجر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله بثمان  
 مائة درهم قيل يسمى الغلام هذا يعقوب وفي لفظ للبخاري  
 فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه دين فباعه بثمان  
 مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وقال ابوداود  
 بتسع مائة وزاد في رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال انت احق بثمانه والله غنى عنه وله رواية فاشتره نعيم  
 بن عبد الله بن النخام بثمان مائة درهم فدفعها اليه فاذا كان  
 احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل عياله وان كان  
 فيها فضل فعلى ذي قرابته او قال على ذي رحمه فان كان  
 فضل فيها هنا وما هنا وفي الحديث جواز بيع المدبر ان  
 كان السيد محتاجا لاماله سواء وفسخ تدبيره وقال ابو  
 المورج بالجواز مطلقا وقيل بالافسخ بل للاجل المجهول



قال انس سال سيرين ان يكاتبني فابيت وكان كثير المال  
 فانطلق الى عمر رضى الله عنه فقال كاتبه فابيت فضررتني  
 بالدره وتلا عمر رضى الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا  
 ونقول كانه راى عمران المكاتبه واجبة اذا راى خيرا في العبد  
 او الامة او ذلك ضرب خفيف تنبيه على استحباب المكاتبه  
 وهو الراجح وفي الحديث ان سيرين ابو محمد بن سيرين  
 لامه كما قيل قال ابو سعيد المقبرى اشترتني امرأة من  
 بنى ليث بسبع مائة درهم بسوق ذى المجاز ثم قدمت  
 فكاتبتنى على اربعين الف درهم فاذهبت اليها عامة المال  
 ثم جلت ما بقى اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا  
 والله حتى اقبضه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت  
 به الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال  
 عمر ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال  
 وقد عتق له ابو سعيد فان شئت فخذى شهرا بشهر وسنة  
 بسنة قال فارسلت فاخذته رفع الى ابن مسعود رضى  
 الله عنه رجل اعتق غلاما عن جرو كاتبه فادى بعضا  
 وبقى بعض ومات مولاه فقال ابن مسعود رضى الله عنه  
 ما اخذ فهو له وما بقى فلا شئ لكم قال نافع دبر ابن عمر جاريته  
 له فكان يطاها وهما مديرتان وكان يقول ولد المدبر بمنزلته  
 وفي رواية اولاد المدبر بمنزلة امهم فنقول بمنزلته ان  
 ولدت منه وبمنزلتها ان ولدت من زوج اشترى الزبير  
 بن العوام عبدا فاعتقه وكان لذلك العبد بنون من امرأة  
 حرة فلما اشتراه الزبير اعتقه وقال ان بنيه موالى لى وقال  
 موالى امهم بل هم موالينا فاخصموا الى عثمان فنقضى للزبير



بولا ثم فنقول على هذا يكون ولأبني العبد من حرة لأهل  
 الحرة وإذا اعتق رجع العلاء إلى مواليه والاعتاق اعتاق  
 والمكاتبه اعتاق والتدبير اعتاق موهب قال صلى الله  
 عليه وسلم أفضل الرقاب انفسها عند أهلها وأكثرها  
 ثمتا ونقول لأثواب المكاتب عبده لأنه أخذ ثمتة إلا ان  
 عنى امثال امر الله فله ثواب نيته ولا يخفى ضعف ثواب  
 المدبر إلى الموت فانجاز العتق يزيد عليه بسبعين وقيل  
 بمائة لما اعتقت ميمونة بنت الحارث ولیدتها قال لها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها اخوالك كان اعظم  
 لاجرك فنقول صلة الرحم افضل من العتق لان الاعتاق  
 صدقة على غير ذى الرحم والصدقة على ذى الرحم افضل  
 فان كان العبد رجما غير محرر فاعتقه او رجما محررا فقتل  
 تملكه ليكون حرا فذلك افضل لانه اعتاق وتصدق على  
 ذى الرحم قال سهل بن حنيف قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا في عسرتة  
 او مكاتبا في رقبتة اظله الله يوم لا ظل الاظله رواه احمد  
 بن حنبل وصححه الحاكم وقوله في رقبتة ظاهر في انه عبد مالم  
 يقض ديونه ونقول ما ذلك الا لكون الكتاب مبنيا على  
 شرط السيد ان لا يخرج حرا الا بعد القضاء وظاهر قصة  
 بريرة ونحوها جواز بيع المكاتب ان رضی وان لم يعجز عن  
 الأداء وهو مذهب البخاري واحمد منه ابو حنيفة والشافعي  
 في اصححه وبعض المالكية واحبابوا عن قصة بريرة بانها عجزت  
 حين استعانت بعائشة وعورض بانه ليس في استعانتها  
 ما يوجب العجز ولا سيما انه يجوز كتاب من لا مال له ولا حرفة



والمذهب ان لا يباع لانه حر عليه الدين وهو ما كوتب به وهذه  
 صورة اطلاق كتابه بكذا ومذهب قومنا في هذه الصورة  
 انه عبد ما بقي عليه درهم مستدلين بالاخبار السابقة  
 في انه عبد الا انا ولها بغير هذه الصورة بان يكون عبدا  
 في صورة كتابه على شرط انه عبد ما بقي عليه شيء واما المدبر فالحق  
 منع بيعه اذ لا يدري كم بقي من عمر سيده فلودبر الى عام او شهر  
 او نحو ذلك مما علم وحد لجاز بيعه بالانزاع وذلك مذهب  
 الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجاز  
 والشام والكوفة وان ادعى انه باع خدمته فغير معلومة  
 ولو استاجر قوته لكل يوم او شهرا او عام على حدة او نحو ذلك  
 لجاز واما جزا فالا تجوز لانه لا يدري كم بقي من عمر سيده  
 واما ما روى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال اتنا راع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر فهو مرسل  
 ليس حجة وروى مرسل او روى موصولا ولا يصح وروى  
 الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر  
 لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث اى على ان التدبير الى موت  
 السيد بدليل الرجوع الى الثلث فهو كالوصية وزعم بعض انه  
 ضعيف لا يحتج به واجاز الشافعي بيعه مطلقا وحكاه عن  
 التابعين واكثر الفقهاء واختاره النووي وقالت المالكية يمنع  
 بيعه الا ان كان على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعدها  
 لان في حديث النساءى وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال  
 اقض دينك وعورض بما في حديث مسلم ابدا بنفسك فتصدق  
 عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لالوفاء دين به وقال  
 احمد في رواية ابن حزم عنه يجوز بيع المدبر لا المدبرة والقياس



الجلى عدم الفرق وقيل بل الجواز ان احتاج مالكة لقوله صلى الله عليه  
 وسلم ولم يكن له مال غيره وقيل يجوز ان اعتقه مشترية كانه  
 بيع موقوف كتوقف بيع الفضولي على الاجازة عند القائل به  
 فان اعتقه مشترية تبين ان البيع صحيح وفيه ان صحة اعتقه متوقفة  
 على صحة بيعه واذا كان بيعه يصح فعتقه ففيه الدور وايضا  
 اذا كان بيعه لا يصح الا بعتقه فقد خالف لاعتق فيما لا يملك  
 واما ان يقال البيع مخصوص بالذي ورد فيه الحديث فلا لان  
 الاصل عدم الخصوص قال منصور عن ابراهيم عن الأسود  
 عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن  
 اعطى الثمن او لمن ولي النعمة قال عبد الله بن دينار انه سمع بن  
 عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء  
 وهبته قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث  
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
 رواه شعبة وسفيان الثوري ومالك بن انس عن عبد الله  
 بن دينار ويروى عن شعبة قال لو ددت ان عبد الله بن دينار  
 متى يحدث بهذا الحديث اذ نله حتى كنت اقوم اليه فاقتبل  
 راسه قال الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابيه خطبنا على فقال  
 من زعم ان عندنا شيئا نقراه الا كتاب الله وهذه الصحيفة  
 صحيفة فيها اسنان الابل واشياء من الجروحات فقد كذب  
 وقال فيها في الخطبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنة  
 حرم ما بين غير الى ثور فمن احدث فيها حدثا واوى محدثا  
 فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه  
 يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن ادعى الى غير ابيه او تولى  
 غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل



منه صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم قال  
 الربيع عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولاء لا يباع ولا يوهب  
 وهو كالنسب قال الربيع الى عائشة قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الولاء لمن اعتق قال ابن ماجة الى القاسم بن محمد  
 عن عائشة انه كان لها عبد وجارية زوج فقالت لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انى اريد ان اعتقها فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان اعتقها فابدى بالرجل قبل المرأة فيقال اى  
 لفضل الرجل ولئلا تختار نفسها من زوجها العبد لو بداها وفيه  
 ان لها اختيار نفسها اذا اعتقت ولو كان زوجها حرا نعم يقول  
 داعى الاختيار اذا اعتقت قبله اذ هو عبد وقال بعض قومنا  
 امرها بالبدايه لان اعتاقها يوجب فسخ النكاح بناء على ان  
 اعتاق السيد امته من عبده طلاق لها قال ابن ابي شيبة  
 الى سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عون الغازى فى سبيل الله  
 والمكاتب الذى يريد الاداء والنائح الذى يريد التعفف قال  
 ابن ماجة الى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال  
 المدبر من الثلث قال سمعت عثمان يعنى ابن ابى شيبة يقول حديث  
 المدبر من الثلث خطأ قال ابو عبد الله يعنى محمد بن اسمعيل البخارى  
 ليس له اصل واقول كونه من الثلث هو المذهب وعليه عامة  
 اهل العلم وحكى عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومسروق انه  
 من جميع المال والصحيح الاول كيف يكون خطأ وعليه عامة العلماء  
 فما اراه الا صحيحا وان قال ان الخطأ من قبل كونه بعض رجاله  
 ظبيان وهو فيما قيل ضعيف قلنا لا يصح انه ضعيف لاحول



ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجاء من الله الا اليه اربعون  
 في الطب قال عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب  
 عن ام المنذر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه  
 علي ولنا دوال معلقة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ياكل ومعه علي ياكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لعلي مه مه فانك ناقة فجلس علي والنبى صلى الله عليه وسلم  
 ياكل فجعلت لهم سلقا من شعير فقال النبى صلى الله عليه وسلم  
 يا علي من هذا فاصب فانه اوفق لك والد والى جمع دالية  
 وهو العذق من البسر يعلق ليوكل اذا رطب والناقة الخاج  
 من مرض ولما ترجع اليه قوته قال الترمذى والحديث حسن  
 غريب لا يعرفه الا من حديث فيليح بن سليمان ويروى عن  
 فيليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن كما روى عن فيليح بن  
 سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن وفي رواية ايوب انفع لك  
 بدل اوفق لك وهو جيد غريب قال محمود بن لبيد عن قتادة  
 بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله  
 عبد احماه الدنيا كما ينزل احدكم يحبى سقيم الماء وهو حسن  
 غريب وروى عن محمود بن لبيد عنه صلى الله عليه وسلم رسالا  
 ومحمود هذا ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ورواه هو وغلام  
 صغير وقتادة بن النعمان من بنى ظفر وهو اخو ابي سعيد الخدري  
 لامه والحى من الدنيا الا فقار والاعناء ايضا مع انه لارقبة  
 له فيها ولا يضر اخرته بها ولا يلبذ بها قال ابو عوانة عن  
 زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قالت الاعراب يا رسول  
 الله الا شد اوى قال نعم يا عباد الله تداواوا فان الله لم يضع  
 داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا فقالوا يا رسول



الله وما هو قال الهرم قال الترمذي حسن صحيح قال محمد بن  
 السائب بن بركة عن امه عن عائشة كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعاء امر بالحساء فصنع ثم امرهم  
 فحسوا منه وكان يقول انه ليشد فواد الحزن ويقويه ويسره  
 عن فواد السقيم كما تسر واحد اكن الوسخ بالماء عن وجهها  
 قال حسن صحيح والحساء بفتح الحاء وبالمد طيخ من دقيق وماء  
 وسمن او شحم يكون رقيقا يحسا حسوا ويسر ويكشف قال  
 موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تكرر هو امرضاكم على الطعام فان الله  
 تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم اى يجعل فيهم استغناء عن  
 الطعام والشراب وهو حسن غريب من ذلك السند مع ابي كريب  
 عن بكر بن يونس قبل هذا السند متصلا به وفي اكرههم ادخال  
 مضرة بطعام لا يشتهيم فيضره فلو شاء زينه له حتى يعيد اليه بالطبع  
 قال سعيد بن عبد الرحمن الخزومي وابن ابي عمر عن سفيان  
 الثوري عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء  
 من كل داء الا السام اى الموت وهو حسن صحيح وهذا كما قال  
 قتادة حدثت ان ابا هريرة قال السونين دواء من كل داء الا  
 السام قال قتادة ياخذ كل يوم احدى وعشرين حبة يجعلهن  
 في خرقة فينقعها في ماء فيسقط به كل يوم في منخره الايمن قطرتين  
 والايسر قطرتين والثاني في الايسر قطرتين وفي الايمن قطرة  
 والثالث في الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة قال جابر بن  
 زيد وحامد وثابت وقاتة عن انس وابن عباس ان ناسا من  
 عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله



عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها  
 وهو حسن صحيح ومعنى اجتوا والتبسوا بالجوى وهو مرض  
 ودواء الجوف اذا تطاول وبول ما يوكل كغيره نجس حرام  
 وانما رخص صلى الله عليه وسلم لهؤلاء فقط مداواة وكذا  
 قالت الشافعية بنجسته وحرمته الا انهم اجازوا المداواة  
 بالمحرام اذا يتقن الشفاء وازاروا النجاسة بالمحرم قال الاعمش  
 عن ابي صالح عن ابي هريرة اظنه يرفع الحديث الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة جاء يوم  
 القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها بطنه في نار جهنم خالد  
 مخلدا ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار  
 جهنم خالد مخلدا نقول هذا شامل لمن يداوى نفسه بما يقتل  
 ولفظ شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه  
 صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده  
 يتوجأ بها بطنه في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابدا ومن قتل  
 نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالد مخلدا فيها  
 فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار  
 جهنم خالد فيها ابدا وهو حديث صحيح اصح من الاول وهما  
 دليلان لخلود الفساق في النار كما قال الترمذي  
 الا انه قال الاصح رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن  
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ذكر خالد مخلدا  
 ورواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عنه صلى الله  
 عليه وسلم قال عبد الله بن المبارك عن يونس بن ابي  
 اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم اى وخفته من حيث انه



نجس اذ كان من ميتة ومن حيث انه صعب على النفس وشاق  
 وخوف الموت به ان اكل وقيل المراد السم وغيره من المحرمات ودخل  
 فيه الضفدع كما روى سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان  
 ان طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في الدواء  
 فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال — شعبة عن سماعة  
 عن علقمة بن وائل عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله  
 سويد بن طارق او طارق بن سويد عن الخرف فنهاه فقال انا نداء  
 بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها  
 داء وفي رواية ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم بعد قوله  
 داء اي افة للعقل وسبب لامراض وهي اثم ولقظ النظر طارق  
 بن سويد ولفظ شبابة سويد بن طارق والحديث حسن  
 صحيح قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود  
 والحجامة والمشى فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لذي أصحابه فلما فرغوا قال لدوهم فلدوا كلهم غير العباس وفي رواية  
 من طريق النظر ابن شميلة العباس واصحابه اي من غير اذنه  
 فقال صلى الله عليه وسلم من لدني فسكنوا فقال لا يبقى احد من  
 في البيت الا لد غير عم العباس فنقول ذلك مما رجع لهم او عقاب  
 لهم واستثنى العباس احترامه اولاً لانه صائم واما السعوط  
 فذكر ابوداود الى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم استعظ  
 وفي رواية عن ذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان خير ما تداويتم  
 به اللدود والسعوط والحجامة والمشى وخير ما كتلتتم به الائمة  
 فانه يجلو البصر وينبت الشعر وكان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم له مكحلة يكحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين وهو حسن



قال محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن عمران بن  
حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى فابتلينا  
فاكتوننا فما اقلنا ولا انجنا وهو حسن صحيح والنهى تنزيه بدليل  
قوله فاكتوننا قال معمر بن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كوى سعد بن زراره من الشوكة وهو حسن غريب وفي رواية  
من الذبحة وهي وجع ياخذ في الحلق وياقي كلام ان شاء الله والشوكة  
حمرة تعلو الجسد او الوجه والسعوط ما يجعل من الدواء في الانف  
واللذود ما يجعل منه في الشدق وكلاهما بالفتح والمشى ما يسهل البطن  
كالسناة المكي قال عبد القدوس بسنده الى قتادة عن انس كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يجتم في الاخدعين والكاهل وكان يجتم  
لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وهو حسن غريب  
الاخدعان عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين كما روى  
ابوداود الى ابن ابي كبشة الانصاري انه صلى الله عليه وسلم كان يجتم  
على هامته وبين كتفيه ويقول من اهرق من هذه الدماء فلا يضره  
ان لا يتداوى بشئ لشيئ وفي رواية ان الجامة في هذه الايام شفا  
من كل داء قال القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن عن ابيه  
ابن مسعود حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسرى  
به انه لم يمر على ملاء من الملائكة الا امره ان مراصتك بالجامة وهو  
حسن غريب من حديث ابن مسعود قال النظر بن شميلة الى عكرمة  
كان العباس غلة ثلاثة حجامون فكان اثنان يغلان وواحد يحجمه  
وتحجم اهله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الجمام يذهب  
بالدم ويخفف الصلب ويجلو البصر ومعنى يغلان بالبناء للفعول  
انها ما موران بالغلة من حرث واجرة عمل ونحو ذلك قال حماد بن  
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه



وسلم ان كان في شئ مما نذا و يتم به خير فالحجامة وفي رواية ان كان في شئ  
 من ادويتكم خير ففي شربة محج او شربة من غسل او لذعة بنار فوافوا  
 الداء وما احب ان اكثري قال عبد الرحمن بن ابى الموال حدثنا فائد  
 مولى عبيد الله بن علي بن ابى رافع عن مولا عبيد الله بن علي بن ابى  
 رافع عن جدته سلى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان احد  
 يشتكى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احجم  
 ولا وجعا في رجله الا قال اخضبهما قال ابو داود عن مسلم بن ابراهيم  
 عن جرير عن قتادة عن انس احجم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثلاثا في الاخدعين والكاهل قال سمراء اجتمعت فذهب عقلي حتى كنت  
 القن فاتحة الكتاب في صلاتي وكان احجم على هامته ولعله احجم على  
 قرن راسه وهذا النسب يكون العقل في الدماغ قال ابى الزبير عن  
 جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم احجم على وركه من وث  
 كان به اى وجع بلا كسر قال ابى الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن  
 عبد الله بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابى يعنى ابى بن كعب طيبيا  
 فقطع منه عرقا وفي رواية فقطع منه عرقا ثم كواه قال ابى  
 الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد  
 بن معاذ من رميته قال ابى كبشة بنت ابى بكر ان اباها كان ينهى  
 اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويذعم عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى قال العلماء  
 وهذا ان لم يكن سابع عشر او تاسع عشر او حادى احد وعشرين  
 واقول لعل العكس اولى بان تقيد هذه الحدود بما اذا لم تكن ثلاثا وفي  
 رواية لا تفتحو الدم في سلطانه فانه اليوم الذى اشر فيه الحديد ولا  
 تستعملوا الحديد في يوم سلطانه ثم ظهر ان الامر كما قالوا والرواية الحجامة  
 يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة قال احمد بن حنبل



عن عبد الرزاق الى وهب بن منبه عن جابر بن عبد الله سئل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان ونقول  
 هي ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به من الجن سميت  
 لانهم يزعمون انه ينشرها عن المبتلى وعبارة بعض قال العلماء النشرة  
 هي الرقية والتعويد لمن مسته الجن او طال به المرض سميت بذلك لانه  
 ينشرها عن المريض اى تخل عنه ما خامر من الداء قال ابن ابي شيبة  
 الى ام جندب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى حجرة العقبة  
 من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من تختم ومعها  
 صبي لها به بلاء فقالت يا رسول الله ان هذا ابني وبقيته اهلي وان  
 به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني بشئ من  
 ماء فاتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم اعطاها فقال اسقيه  
 منه وصبي عليه منه واستشفى الله له فلقيت المرأة فقلت لو <sup>هش</sup>  
 لي منه فقالت انما هو لهذا البتلى فلقيت المرأة من الحول فسالتها عن  
 الغلام فقالت برئ وعقل عقلا ليس كعقول الناس اى هو اعظم  
 وانما تحرم النشرة التي فيها شرك او معصية وهي التي سماها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من عمل الشيطان قال ابو عمران الانصاري  
 عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤا ولا يحرم فنقول <sup>ما</sup>  
 لا يداوى بمسك شرابا ولا لطخا ولا تجنرا ومن ذلك العذرة قال  
 صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل  
 او كية بنار وانهي امتي عن الكي قال جابر بن عبد الله قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحرج فاستعينوا بالحجامة لا يهيج الدم  
 باحدكم فيقتله واليهج في هذا تفسير للبيغ في رواية ابن ماجه وغيره  
 من طريق انس عنه صلى الله عليه وسلم من اراد الحجامة فليتمس



سبعة عشر وتسعة عشر وواحد وعشرين لا يتبغ باحدكم الدم فيقبله  
 اى لا يهجم وهو المراد بنزول الدم في عبارة القاموس قال صلى الله عليه  
 وسلم الحجامة في الراس شفاء من ست الجنون والصداع والجذام  
 والبرص ووجع الضرس وظلمة البصر قال صلى الله عليه وسلم الحجامة  
 في الراس هي المعيشة امر في بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية ويا  
 والحجامة في نقرة الراس فانها تورث النسيان وتقدمت قصة  
 سمراء قال صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم السبت او يوم  
 الاربعاء فاصابه وضع فلا يلوم من الانفسه والوضع البرص قال  
 صلى الله عليه وسلم الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعامل عقلا <sup>حتى</sup> <sup>ان</sup>  
 على اسم الله ولا تحتموا الاربعاء والخميس والجمعة والسبت والاحد  
 واجتموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه يوب  
 وضربه بالبلاء يوم الاربعاء وانه لا يبد وجذام والبرص الا يوم  
 الاربعاء وليلة الاربعاء وفي رواية فما كان من جذام الا نزل يوم  
 الاربعاء وتهاون شخص فاحتجم يوم الاربعاء فاصابه البرص نسأل  
 الله العافية ولعل يوم الثلاثاء المأمور بالحجامة فيه هو يوم <sup>الثلاثاء</sup>  
 الموافق لسبع عشرة او تسع عشرة او واحد وعشرين والمنهى عنه  
 الذي لم يوافق ذلك وكذلك كان السلف يكرهون الاحتجام يوم  
 الاربعاء والجمعة والثلاثاء الا اذا كان يوم الثلاثاء يوم سبع عشرة  
 او يوم تسع عشرة او احدى وعشرين كان صلى الله عليه وسلم  
 لا يجلس نفسه على نفع واحد من الاغذية ويقول انه مضر بالطبيعة  
 كان صلى الله عليه وسلم اذا عاف طعاما لم ياكل منه ونقول لانه ينقصر  
 الصحة اذ لم يوافقها طبعها ولا مداواة بخلاف ما يتجدد فان الطبع  
 ينهض اليه وياخذ منه فتزداد الصحة به كان صلى الله عليه وسلم ياكل  
 من فاكهة بلده اذا جاءت ولا يجتني عنها قال بعض الشافعية لان



الله تعالى جعل في كل بلد من الفاكهة والخضر ما يحصل به الشفاء لاهلها  
 من كل بلاء نزل ذلك الزمان كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الطعام  
 الحار ولا الطبخ البائت ولو سخن يعني لا يأكل الحار حرارة محرقة  
 كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم عقب الاكل ويقول انه  
 يقسى القلب كان صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين سمك ولبن ولا  
 بين لبن وحامض ولا بين غذاءين حارين ولا باردتين ولا لزجيين  
 ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخييين ولا مستحيلين  
 الى خاطر واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم  
 وبطيئه ولا بين شوي وطبخ ولا بين طري وقديد ولا بين لبن  
 وبيض ولا بين لحم ولبن قال صلى الله عليه وسلم اصل كل داء  
 البردة يعني الهواء البارد الذي يلحق الجسد وهو معنى تفسير  
 الاطباء بقولهم هي ادخال الطعام على الطعام قبل هضم الاول  
 فان بطى الهضم اصله البرد الذي تبرد منه المعدة فلم تطبخ الطعام  
 جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 انتداوى قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه  
 وجهله من جهله كان صلى الله عليه وسلم يحب اصحابه من النخ والزباد  
 في الاكل على الحاجة ويقول حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه والا  
 فثلث لطعامه النخ ومر ذلك قال اهل اللغة اللقيمات من ثلاث الى  
 تسع لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه  
 اربعون في ادوية قال فائد مولى ابى رافع عن علي بن عبيد الله  
 عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما تكون  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا امرني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان اضع عليها الحناء قال الترمذي حديث  
 غريب انما تعرفه من حديث فائد وفي رواية هكذا فائد عن مولا



عن عبید الله بن علی عن جدته ولقظ ابن ماجه وابن ابی شیبة قبله  
 فائد مولى عبید الله بن علی بن ابی رافع حدثني مولاى عبید الله حد  
 جدتي سلمی ام رافع مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها  
 الحناء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج الصداع والشقيقة  
 بتغليف راسه بالحناء ويقول انه نافع باذن الله من الصداع ونقول  
 هكذا يجب ان لا يقتصر على كون الدواء نافعا ولا يمان يعتقد المداوي  
 والمداوي وغيرها ان الشفاء بالله ومن قال انه نافع بدون الله  
 فهو مشرك وهذا كما قال ابو خزيمة يارسول الله ارايت رقي نسترق  
 بها ودواء نتداوي به وتقاة نتقي بها هل ترد من قدر الله شيئا قال  
 هي من قدر الله وكما قال لكل داء دواء الا الهرم فاذا اصاب الدواء  
 الداء برى باذن الله ويجوز ترك المداواة لاعلى وجع التضيق  
 بل اختيار اللحادث من الله ولا حادث الا من الله يدل لذلك قوله  
 صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب  
 هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى الله يتكولون  
 والمداواة اولى اذا كانت مع التوكل التام اذا قصد الامتثال خاصة  
 الامتثال للأمر بالمداواة من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكثرة  
 تداوي النبي صلى الله عليه وسلم ولنا لا يتركها من لا يليق بتركها  
 ومن تداويه ماروي عن عروة انه قال قلت لعائشة رضی الله عنها  
 اني لا عجب من عملك بالطب فضربت على منكبي وقالت يا عريثة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستقم اخر عمره وكانت وفود  
 العرب تقدم عليه من كل وجه فتنتعت له الانعاعات فكنت اعالجه  
 فمن ثم عرفت الطب وعريية تصفير عروة قلبت الواوياء لتركها بعد  
 ياساكنة وقد امر سائل ترك التداوي بالمداواة كما في رواية ابن ابی



شيبه الى اسامة بن شريك شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل  
 الاعراب اعلينا حرج في كذا اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله  
 الحرج الامن افترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج فقالوا يا رسول  
 الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا وعباد الله فان الله سبحانه  
 لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم فقالوا يا رسول الله ما خير  
 ما اعطى العبد قال خلق حسن قال سعد بن سليمان عن ابي اسحاق  
 عن اكرث عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القران  
 نقول في كل حرف منه واية وسورة دواء للامراض والجهل قال ابن  
 ابي شيبه الى احمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصاري سمعت  
 عمي يحيى وما ادركت رجلا منابه بشيها يحدث الناس ان سعد بن زرارة  
 وهو جد محمد من قبل امه انه اخذه وجع في حلقه يقال له الذنج فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يلفن او لا يلبن في ابي امامة عذرا فكواه  
 بيده فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميتة سوء لليهود يقولون  
 افلا دفع عن صاحبه وما املك له ولا لنفسي شيئا ومعنى لا يلفن  
 اخ والله لا يلفن في مداواته حتى اعذر ومعنى قوله ميتة سوء ان  
 اليهود تزداد به شقاوة لقولهم ذلك او ارا دميته موجعة ويؤخذ منه  
 انه صلى الله عليه وسلم ما هر في الطب لرواية ابن ماجه الى عمر بن  
 شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن ولا يخفى ان تحقق العلم  
 يكفي عند الله ولو لم يعرف الناس به كما انه ان عرف به ولم يتحقق عند  
 الله فهو ضامن عند الله ويكفي عند الله ان يبلغ الطبيب ما يتعارف  
 انه طب عند اهله قال الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرض ابي ابن  
 كعب مرضا فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على الحمله  
 هو عرق في الذراع ويقال عرق الحياة قال وكيع عن سفيان عن ابي الزبير



عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ  
 في كحلته مرتين قال ابن ابي شيبه الى عبد الرحمن الاعرج سمعت عبد الله  
 بن بخيته يقول اجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحى جمل وهو محرم  
 في وسط راسه ونقول لحى جمل موضع بين الحرمين اقرب الى المدينة  
 قال ابن ماجه الى علي نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه  
 وسلم بحجامة الاخذعين والكاهل قال الاعمش عن ابى سفيان عن  
 جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على جذع  
 نخلة فانفكت قدمه قال وكيع اجتم عليها من وثى اى وجع بالاكسر  
 للعظم قال نافع قال لى عمر يا نافع قد تبغى بي الدم فالتمس لى حجما واولاه  
 رقيقا ان استطعت ولا تجعله شيئا كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وفيه شفاء  
 وبركة وتريد في العقل وفي الحفظ فاجتموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا  
 الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد تحريا فاجتموا يوم  
 الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء وضره  
 بالبلاء يوم الاربعاء فانه لا يبد وجدام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة  
 الاربعاء وفي رواية فاجعله شابا ولا تجعله شيئا ولا صبيا وقوله  
 فاني سمعت تعليلا لامره بالحجامة قبل الريق اى ايتني بالحجامة قبل ان ااكل  
 لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي شيبه الى المغيرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكوى او استرقى فقد برى من التوكل  
 اى اكوى او استرقى معتقدا ان الشفاء بهما بالذات بلا خلق من الله  
 للشفاء وهذا اولى من دعوى كون الحديث منسوخا قال الليث بن  
 سعيد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان ام سلمة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر  
 النبي صلى الله عليه وسلم اباطيبة ان يحجرها قال حسبت انه كان اخاها



من الرضاع او غلاما لم يحتلم قلت وفي الحديث ان المرأة لا تتحيم الا باذن زوجها  
 وان لم يوجد من يحل له النظر او موضع الداء في الاختيار جاز للاجنب  
 ويعف ما استطاع وكذا في احتجام المرأة الرجل وان امكن ان تعلم الرجل  
 او يعلم الرجل المرأة وجب قال ابن ماجه حدثنا عبد الرحمن بن عبد  
 الوهاب حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابن المبارك عن عبد الحميد  
 بن صيفي من ولد صهيب عن ابيه عن جده صهيب قدمت على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ادن فكل فاخذت اكل من التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اناكل  
 تمر او بك رمذ فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ونقول الطب تركه وفعل ومجانبة زيادة او نفا  
 من مرض وازالة موجود منه والنافع والضار الله عز وجل قال  
 الى عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع الثلثية  
 يعني الحساء وقد مر ذكره قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اشتكى احد من اهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي احد طرفيه  
 يعني يبرأ ويموت ومعنى كونه بغيضا انه يحترق اذا لا يضاف به ولا يكون  
 غداء او عشاء لاهل الاعمال وان لم يكن فيه نحو شحم او لحم يفض بالطبع  
 ومعنى كونه نافعاً انه شفاء باذن الله قال الى ابي سلمة بن عبد الرحمن  
 وسعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الحبة  
 السوداء شفاء من كل داء الا السام والسم الموت والحبة السوداء  
 الشونين وقال الى سلم عن ابيه عبد الله بن عمر مرفوعا عليكم بلحبة  
 السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام قال ابن ابي شيبه الى  
 منصور عن خالد بن سعد خرجنا ومعنا غالب ابن الحكي فرض في الطريق  
 فقد منا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي حقيق وقال لنا عليكم  
 بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم افطروها



في انقه بقطرات زيت في هذا الجانب وهذا الجانب يعني المتحرين فان عائشة  
 حدثتهم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه  
 الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قال عبد الحميد بن  
 سالم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل  
 ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء قال ابو حمزة العطار  
 عن الحسن بن جابر بن عبد الله اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عسل  
 فقسم بيننا لعقه لعقة فاخذت لعقتي ثم قلت يا رسول الله ازداد  
 اخرى قال نعم اى لعقه اخرى قال سفيان الثوري عن ابي اسحاق  
 عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عليكم بالشفاء من العسل والقران اى العسل شفاء من  
 الامراض والقران شفاء من الجهل والامراض وكلاهما مذكور في القران  
 فانه شفاء وقال الله جل وعلا في المهر فان طين لكم الى مريئا وفي ماء  
 المطر وانزل لكم من السماء الى ويثبت به الاقدام فكان لذلك على ياخذ  
 ماء المطر وبعضا من صدق زوجته له يشترى به عسلا ويخلطه  
 ويشرب فيبرأ قال عمر بن بكر السكسكى حدثنا ابراهيم بن ابي عبلة  
 سمعت ابا ابي بن ام حرام وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى القبليين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم  
 بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول  
 الله وما السام قال الموت قال عمرو وقال ابن ابي عبلة السنوت الشبت  
 وقال الآخرون بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمون وهو قول  
 الشاعر هم السمون بالسنوت لاسن بينهم وهم يمنعون الجار ان يتفردا  
 والسنوت بالشديد والسن الرمح اى مختلطون متناسبون لاجر  
 بينهم والسكاسكة قبيلة من العرب وهم في مفرنا هذا مع وفوت  
 والواحد سكسكى كما في رجال الحديث قال ليث عن مجاهد عن ابي هريرة



هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتقت الى صلى  
 الله عليه وسلم فقال اشكيب درد قلت نعم يا رسول الله قال فقم فصل  
 فان في الصلاة شفاء قال ابو الحسن القطان اشكيب درد تشتكي  
 بطنك بالفارسية ومعنى هجر ذهب في الهاجرة وهو وقت شدة الحر  
 وفي الحديث تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية وقد جاء  
 ايضا انه تكلم من الفارسية بقوله دود داي عنب وقوله يلك يلك  
 اى تمر وقوله يا سلمان اشكيب درد اى وجع بطنك ومن ذلك المذكور  
 من التكلم بغير العربية ما ذكره الترمذي من اجازة التكلم بالسريانية  
 وتعلمها عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن  
 ثابت عن ابيه زيد بن ثابت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اتعلم له كلمات من كتاب يهود وقال الله انى ماء امن يهود على كتابي  
 قال فامرني نصف شهر حتى تعلمت له كان اذ كتبت الي يهود كتبنا اليهم  
 واذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم حديث حسن صحيح وفي رواية عن الاعشى  
 عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت امرني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان اتعلم السريانية قال شهر بن حوشب عن ابي سعيد وجابر  
 بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة من المن وماءها  
 شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم يعنى المن الذى اتزل  
 على بنى اسرائيل كما قال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عنه صلى الله  
 عليه وسلم ان الحكمة من المن الذى اتزل الله على بنى اسرائيل وماءها  
 شفاء للعين وفي رواية عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة كنا نتحدث  
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ان الحكمة جدرى الارض  
 فبنى الكلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الحكمة من المن  
 والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم قال ابن ابي شيبة الى جابر بن عبد  
 الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالاشم عند



النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر قال ابن ابي شيبة الى سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا لكم الاثم  
 يجلو البصر وينبت الشعر ورواه ابو داود الى سعيد بن جبير عن  
 ابن عباس وقبله متصل باله البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير  
 ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم قالوا ان خيرا لكم الخ قال الى ابن ماجه  
 ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كثر  
 فليوشرو من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال قتادة حدثت  
 ان ابا هريرة قال اخذت ثلاثة اكي او خمسة او سبعة فقصرتهن  
 فجعلت ماء هن في قارورة فحكمت به جارية فبرأت اى من الرمذ  
 او وجع او مرض في العين قال ابو داود الى نجيج عن مجاهد عن سعيد  
 مرضت مرضا اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع  
 يده بين ثدي حتى وجدت بردها على فوادى فقال انك رجل مفود  
 ايت الحارث بن كلدة انها ثقيف فانه رجل يتطيب فليأخذ سبع تمرات  
 من عجوة المدينة فليجاهن بنواهن ثم ليلدك بهن ومعنى يجاهن بنواهن  
 يدقهن مع النوى قال الى عامر بن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه  
 سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبغ سبع تمرات عجوة  
 لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكر  
 اليه احد يبس الطبيعة يصف له السنن المكي ويقول لو كان شيء  
 يشفي من الموت كان السنن فعليكم بهامع السنوت وهو السنن البقر  
 وقيل العسل المخلوط بالماء وقيل الكمون كان صلى الله عليه وسلم  
 يقول عليكم بالشفاء فان الله جعل فيه شفاء من كل داء والشفاء  
 الخردل وقيل حب الرشاد كان صلى الله عليه وسلم ماذا في الامرين  
 من الشفاء الصبر والشفاء كان ابن عمر لا يخرج به قرحة ولا شيء الا  
 لطخ الموضع بالعسل ثم يقرأ يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه



شفاء للناس كان صلى الله عليه وسلم يقول لمن مرض ثم برا او ف الله بما وعدته  
 فانه ما من عبد يمرض الا وينوى شيئا من الخير ونقول ربما كان وعد الخير  
 على الشفاء دواء وعن جعفر بن محمد انه يقول اذا اشتكى العبد ثم عوف في  
 فلم يحدث خيرا ولم يكف عن شر لقيت الملائكة بعضها بعضها يعني  
 حفظته فقالوا ان فلانا داوينا فلم ينفعه الدواء كان عمر وعائشة -  
 يقولان اذا اشتهى مريضكم الشئ فلا تجوه فلعل الله انما شهاه ذلك  
 ليجعل شفاء فيه ولعل ذلك فيما لم يتبين ضرره كان صلى الله عليه وسلم  
 يعالج الاورام ببطنها يخرج ما فيها قال صلى الله عليه وسلم عليكم  
 بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحح من الباسور  
 فنقول عم الادواء بالزيت ثم خص منها الباسور قال ابو هريرة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يحب ان يصح فلا يستقم فقال له رجل  
 كلنخب ذلك يا رسول الله قال اتحبون ان تكونوا كالحجر الضالة الاتجور  
 ان تكونوا اصحاب بلاء واصحاب كفارات والذي بعثني بالحق ان العبد  
 لتكون له الدرجة في الجنة فما يبلغها بشئ من علمه فيبتليه الله بالبلاء -  
 ليبلغ تلك الدرجة فنقول الواجب الرضى بالقضاء تقضه كراهة النفس  
 بالطبع والحديث لا ينافي المداواة فلا بد من الحب للمرض او الصبر له  
 ويذاويه ولو احبه فيكون قد اخذ من هاهنا ومن هاهنا ولا يجوز ان  
 يدعو بالمرض ولا يعمل موصلا للمرض لا يطاق قال صلى الله عليه وسلم لا ينفع  
 للمؤمن ان يذل نفسه يتعرض من البلاء لما لا يطيق اى وان عمل وجب  
 عليه الدواء اصلاحا لما افسد وربما دخل في الحديث كل مضرة يتعمدها  
 بعمل يوصل اليها ولو قلت لانه لا طاقت له على اذها بها بعد مجيئها ولا على  
 ان لا ترد اذ كان صلى الله عليه وسلم يقول ما اختلج عرق ولا عين الاذب  
 وما يدفع الله عنه اكثر اى فالايق المداواة اذا كان الانسان السبب  
 واختلاف العضو النقص عما كان بمرض فنقول في هذه الاحاديث وما بعد



ان من الادوية مجانبة الذنوب اذ كانت السبب في الامراض فتركها دواء  
 بالدفع قبل مجيئها وتركها بعد حلها دواء لزلها والشفاء منها مات  
 رجل من الصحابة فقال رجل هنيئاله مات ولم يتبل بمرض فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر عنه  
 من سيئاته فنقول الامراض دواء للذنوب كادوية الادواء ومع ذلك  
 امرنا بالدواء واعتبر قوله صلى الله عليه وسلم ساعات الامراض تذهب  
 ساعات الخطايا وان الاوجاع والمصيبات اسرع في ذنوب ابن ادم  
 من ورق الشجرة في الريح العاصف قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد  
 يمرض مرضا الا امر الله تعالى حافظه ان لا يكتب ما عمل من سيئة وان  
 يكتب ما عمل من حسنة عشر حسنات وابدل الله لهما خيرا من لحمه ودمه  
 خيرا من دمه ولو كان العبد يعلم ماله في السقم لاحب ان يكون سقيما  
 الدهر ومع هذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمداواة ولم يامرنا  
 قط بتركها واللحم الذي يكون خيرا من لحمه والدم الذي يكون خيرا من  
 دمه ما يكون له من لحم او دم بعد الشفاء لزال ما به الضر ولحمه ودمه  
 في الجنة كان صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى اذا ابتليت  
 عبدى المؤمن فلم يشتكى الى عواده اطلقته من اسارى واجريت له  
 من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح ولو لم يعمل اى ومع هذا امرنا  
 بالمداواة لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاجلاء من الله الا اليه  
 اربعون في علاج الدواء قال عياض بن رفاعه عن جده رافع بن خديج  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم الحى فورها من النار فايردوها بالماء ولعظ  
 الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدرى كذلك سواء  
 الا ان فيه فاطفوها بالماء ويروى فايردوها بالماء البارد زاد ابن  
 ماجه ودخل على ابن لعمار فقال اكشف الباس رب الناس اله الناس  
 ورواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال رسول



الله صلى الله عليه وسلم ان الحجي من فيج جهنم فابردوها بالماء حديث  
 صحيح قال داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يعلمهم من الحجي ومن الاوجاع كلها يقولوا بسم الله هو  
 الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نغار ومن شر حر النار قال  
 الترمذي هذا حديث غريب لانفرقه الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل  
 بن ابي حبيبة ويروي عرق يعار ونعر العرق بمعنى ارتفع وكذا اللحم  
 وجرح نغار يصوت عند خروج دمه ويعار صوت وروي نافع عن  
 ابن عمر مرفوعا ان شدة الحجي من فيج جهنم فابردوها بالماء قال ابن ابي  
 شيبة الى فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت توتق  
 بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبيها وتقول ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيج جهنم وزاد هذا  
 نسخة قول ذكره الربيع اذ قال حدثني ابو عبيدة من طريق ابن الزبير ان  
 اسماء بنت ابي بكر اذا تيت بالمرأة قد حمت تدعو لها وتأخذ الماء وتصبه  
 بيديها وبين جيبيها وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان  
 تبردها بالماء قال سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الحجي كير من كير جهنم فتحوها عنكم بالماء البارد  
 قال عروة عن عائشة عن بنت وهب وهي جدامة سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اردت ان انهي عن الغيال فاذا فارس والروم  
 يفعلون ولا يقتلون اولادهم وكذلك رواه مالك عن ابي الاسود عن  
 عائشة عن جدامة بنت وهب قال مالك والغيال ان يبط الرجل امرئ  
 وهي ترضع وفي رواية عن مالك عن ابي الاسود ومحمد بن عبد الرحمن  
 بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهي عن  
 الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك ولا يضر اولادهم



قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع وليس المراد خصوص  
ان يجامع والولد يرضع في وقت واحد بل مطلق ان يجامعها وولدها  
هي اذا احتاج مص منها ومثل ذلك ان تكون حاملا ولكن لم يمه عن  
ذلك ولفظ الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها  
قالت اخبرني جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهي عن الغيلة حتى ذكرت  
الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضرهم باولادهم شيئا ومما جاء  
في هذا ما رواه ابو داود الى اسماء بنت يزيد بن السكن سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك  
الفارس فيه عشرة عن فرسه قال الربيع الغيلة عشر حمل المرأة وهي  
ترضع وهذا صحيح حديث في المسئلة وتفسير الربيع الغيلة هو قول  
ابن السكيت بعده ان الغيلة ان ترضع وهي حامل وما صدق ذلك  
كله واحد فان جماعها بعد ولادتها سبب لجلها وهي مريضه واقول  
منع فارس من الصرف للعلمية والثاني تباويل القبيلة اذا اريد قبيلة  
هكذا الافراد كما اذا اريد قبيلة اليهود هكذا الافرادها قيل يهود يمنع  
الصرف وهذا اولى من ان يقال للعلمية والعجمه وكلهم روي واجدامة  
كما ذكر الا ابا عامر العقدي فانه روي الحديث عن عائشة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وجدامة هو باجيم والمهمله عند الجهم وروى قيل  
باجيم والعجمه ثم تذكرت انه لا بد من بيان كيفية علاج الحمى فنقول بعمل  
ما عملت اسماء وقدموه وهي اعلم بالمراد لانها صحابية تلازم بيت النبي  
صلى الله عليه وسلم ولهذا ذكر البخاري حديثها عقب حديث ابن عمر  
ومن كيفية ما رواه الترمذي الى ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى  
وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستقع في نهر جار ويستقبل  
جاريته وليقل بسم الله اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة



الصبح قبل طلوع الشمس ولينفخ فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فاذا لم  
 يبرأ فحسب والافسح والافتسح فانها لا تكاد يتجاوز تسعا باذن الله  
 قال بعض العلماء لعل هذا في الصيف الصائف والا فالانفاس في الماء  
 البارد في الشتاء مضر بالبدن وفي رواية الحمي من فيح جهنم فابردوها  
 بالماء البارد فاذا حم احدكم فليرش عليه الماء البارد وليستقبل نهر  
 جاريا وليستقبل جرية الماء الى اخر ما مر ولا بد من تحري العلاج -  
 بحسب ما يصلح فان الحديث هذا هو المراد فيه وقد يراى الحمي العارض  
 من شدة الحرارة في البلاد الحارة فالماء البارد شرابا اورشانا نافع وقيل  
 الماء البارد الصدقة بالماء البارد قال قتادة عن ابي عبد الله عن  
 زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعت الزيت والورد  
 من ذات الجنب قال قتادة يلد من الجنب الذي يشتكى وابو عبد  
 الله اسمه ميمون وهو شيخ بصرى والحديث حسن صحيح قال شعبة  
 عن خالد الخذاء حدثنا ميمون ابو عبد الله سمعت زيدا بن ارقم امرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط  
 البحري والزيت حديث حسن صحيح والقسط البحري العود الهندي  
 وهذا كما قال جالينوس وغيره القسط ينفع من ذات الجنب وقال  
 بعض الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى جذب الخلط من باطن البدن  
 الى ظاهره وذات الجنب داء يسمى السيل قيل ذات الجنب ضربان حقيقي  
 وهو ورم وعرفني وهو وجع يحدث في الاحشاء والقسط بحري  
 وهو ابيض وهندي وهو اسود قيل القسط ينجر به النساء  
 والاطفال وفي ابن ماجه الى عبد الرحمن بن ميمون عن ابيه حدثني  
 زيد بن ارقم نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب  
 ورسا وقسطا وزيئا يلد به وقال الام قيس مرفوعا عليكم بالعود  
 الهندي يعني به المكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب



ولفظ ابن سميان فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب و اراد  
 هذا المفسر بالكسب القسط قال شعبته عن قتادة عن ابي المتوكل عن  
 ابي سعيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي  
 استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال يا رسول الله  
 قد سقيته عسلا فلم يزد الا استطلاقا قال رسول الله اسقه عسلا  
 فسقاه ثم جاء فقال يا رسول الله اني قد سقيته فلم يزد الا استطلاقا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك  
 اسقه عسلا فسقاه فبرى هذا حديث حسن صحيح واذا جمعت بين  
 الحسن والصحة فلترمذي في كتابه وفي رواية سقاه اربعا وشفى  
 في الرابعة وفيها قال صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا  
 فسقاه الرابعة قال ابن ابي شيبة الى اسماء بنت عميس قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قلت بالشبر وقال حار  
 حار ثم استمشيت بالسنا فقال لو كان شئ يشفي من الموت كان  
 السنا شفاء من الموت قال الترمذي حديث غريب والشبر م ح ب  
 مثل الحصاة قال الى ام قيس بنت محص دخلت بابن ابي عمير  
 الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن  
 اولادكن بهذا العلق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة  
 اشفية يسعط به من العذرة ويولد به من ذات الجنب والعذرة  
 بضم العين المهملة واسكان الدال المعجمة وجع او ورم يهيج في الخلق  
 والاعلاق غمز ذلك الموضع بالاصبع ليخرج منه دم اسود ولعله من  
 معنى اخراج العلق وهو الدم الجامد والدغر الدفع وغز الخلق  
 لاجراج الدم والمراد بالعود القسط قال الخطابي المحدثون يقولون  
 اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اي دفعت عنه بالعلق قال  
 هشام بن حسان حدثنا انس بن سيرين انه سمع من انس بن مالك



يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفا عرق النساء الية  
 شاة اعرابية تداب ثم تجزأ ثلاثة اجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء  
 قال عبد الله بن عامر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم العين حق  
 وروى ابن ابي شيبه وعبد الرزاق الى ابي هريرة مرفوعا العين حق وروى  
 ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة مرفوعا استعيذوا بالله فان العين حق  
 قال الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت  
 كان يامر العائن فيتوضأ ثم يغتسل من الميعين قال سفيان الثوري عن  
 الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف مر عامر بن ربيعة بسهل بن  
 حنيف وهو يغتسل فقال لم اركا ليوم ولا جلد مجناه فالبث ان لبط به  
 فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقبل له ادرلك سهلا صريحا قال من تهمون  
 به قالوا عامر بن ربيعة قال علام يقتل احدكم اخاه اذا راى احدكم من اخيه  
 ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا بماء فامر عامر ان يتوضأ فيغسل وجهه  
 ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان  
 قال معمر عن الزهري وامره ان يكفأ الاناء من خلفه وداخلة الازار قيل  
 الفرج وقيل ما يلي البدن من الازار قال ابن طاووس عن ابن عباس قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق الفدر لسبقته العين واذا استغسلتم  
 فاغتسلوا وهذا الاغتسال هو ما ذكر في الحديث السابق واوضح النووي  
 اذ قال وصف وضوء العين عند العلماء ان يوتى بقدر ماء ويمسك ولا  
 يوضع على الارض فياخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدر ثم ياخذ  
 منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله فيغسل كفه اليمنى ثم يمينه فيغسل  
 كفه اليسرى ثم بشماله فيغسل مرفقه الايمن ثم يمينه فيغسل مرفقه  
 الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم  
 ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدر ثم داخلة  
 ازاره واذا استكمل صب عليه من خلفه على راسه قال ابن ابي شيبه



الى ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان ثم اعين  
 الانس فلما نزلت للمعوذتان اخذها وترك ما سوى ذلك اى اعوذ بالله  
 من الجان وعين الانسان قال سيفيان الثوري ومسر عن معبد بن خالد  
 عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان  
 تستترقى من العين قال الترمذي الى حابس التميمي انه سمع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول لاشئ في الهام والعين حق ويقال الهامة طائر الليل  
 او البومة كانوا يتشاءمون به او روح القليل يصير طائرا يصيح اسقوني  
 حتى يدرك بشاره او عظام الميت تصير طائرا ويسمى الصدا فحاء الاسلام  
 فنهى عن اعتقاد ذلك قال سيفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن عروة  
 بن عامر عن عبيدة بن رفاعة الزرقى ان اسماء بنت عميس قالت قلت  
 يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاستترقى لهم قال نعم فانه  
 لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين اى لو كان شئ يعير قضاء الله  
 وقدره لكان ذلك الشئ العين وهذا مبالغة في شان العين وهو حسن  
 صحيح وكذلك روى عبد الرزاق قال عبد الرزاق الى سعيد بن جبير عن  
 ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود الحسن والحسين  
 ويقول اعيد كما بكلمات الله الثامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين  
 لامة ويقول هكذا ابراهيم يعوده اسمعيل واسحاق وكان عمر رضي الله عنه  
 يصف الحنظل المر للمجدوم يدلك به جسده فيتماسك جسده ولحمه قال  
 صلى الله عليه وسلم ما من احد الا في راسه عروق من الجذام فاذا تحرك  
 عرق منها سلط الله على العبد الزكام فيسكنه قال عبد العزيز عن ابي حازم  
 عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم احد وكسرت ربا عيته وهشمت بيضته على راسه فكانت فاطمة  
 تغسل الدم عنه وعلى يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد  
 الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى اذا صارت رمادا الزمته بالرجح



فاستمسك الدم ولعل هذا الحصير لغير الصلاة او هولها واحرق للضرورة  
 وظاهر الكلام ان القطعة موجودة قبل على انه لو قطعت للضرورة لجاز  
 وهذا كما قال عبد الرهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي اني لاعرف  
 يوما احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يرقى الحكم  
 من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذاويه ومن يحمل الماء في الجرح  
 وبما دوى به الحكم حتى رقى اما من يحمل الماء فعلى واما من كان يداوى  
 الحكم ففاطمة احرقته له حين لم يرق قطعة حصير خلق فوضعت  
 رماده عليه فرقى الحكم ونقول لم يذكر الذي جرحه لصون هولاء  
 ان يذكر معهم ذلك الحنسيين اولانه عرفه بالوجه لا بالاسم فقيل  
 هو عقبة بن ابى وقاص وقيل عبد الله بن قننة وهما واجد بن خلف  
 وعبد الله ابن شهاب الزهري عهد واقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولفظ الترمذي سئل سهل بن سعد وانا اسمع باى شئ دوى جرح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بقى احد اعلم به منى كان على ياق  
 بالماء في ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم واحرق له حصير فحشى به جرحه  
 حسن صحيح قال عبد الرحمن بن رافع الشونخي سمعت عبد الله بن عمر  
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما ابالي ما ابالي  
 ان شربت ترياقا او علقت تيممة او قلت الشعر من قبل نفسي قال ابو داود  
 هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعنى  
 الترياق واراد بقول الشعر تعاطيه لايقاعه لانه لا طاقه له عليه  
 قال الاعمش الى ابن اخي زينبا امرأة عبد الله ابن زينبا امرأة عبد الله  
 عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ان الرقى والتمايم والتولة شرك قلت لم تقول هذا  
 والله لقد كانت عيني تقذف وكنتا خلف الى قلاذ اليهودى يرقيني فاننا  
 رقاني سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان يخسها بيده



فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفيك ان تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول اذهب الباس رب الناس اشفانت الشافي لاشفاء الا  
 شفاء شفاء لا يغادر سقما والتولة شئ تفعله المرأة لزوجها وتاتي رواية  
 اخرى ان شاء الله قال الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لارقية الامن عين او حمة قال عبد العزيز بن عمر بن عبد  
 العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي خيمة عن  
 الشفاء بنت عبد الله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا  
 عند حفصة فقال لي الانقلين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة  
 وفي الحديث وقوع تعليم المرأة الكتابة وليس فيه الامر بتعليمهن  
 الكتابة ولا اجازته ولا منعه بل هو اقرب الى الاجازة وجاء النهي  
 في حديث اخر عن تعليمهن الكتابة واسكانهن الغرف والامر بتعليمهن  
 سورة النور والعزل وهو نهى تنزيه وارشاد للائق لا تحريم ثم رآته  
 الشعراني قال ان الحديث دليل على جواز تعليمهن الكتابة قال عبد الواحد  
 بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثني جدي الرباب سمعت سهل بن  
 حنيف يقول مررتا بسبيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما  
 فما ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا باياتي يتعوذ قلن  
 فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لارقية الا في نفس او حمة اولد غنم  
 قال ابوداود والحجة من الحيات وما يلسع والنفس العين والمراد التمثيل  
 لا خصوص ما ذكره بدليل ما زيد في بعض الروايات وما ذكر في باقي  
 الاحاديث قال العباس بن دريج وسليمان بن داود عن الشعبي عن  
 انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارقية الامن عين او حمة  
 او دم الا ان العباس لم يذكر العين ولفظ الشعبي عن بريدة مرفوعا  
 اليه صلى الله عليه وسلم لارقية الامن عين او حمة عند ابن ماجه  
 قال ابراهيم عن الاسود رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم



في الرقية من العقرب والحية وهذا الحديث تفسير وتمثيل للحجة في الحديث  
 السابق فان الحجة ذوات السموم قال سفيان الثوري الى انس  
 رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعين  
 والنملة والنملة قروح تخرج والتسمية تشبيهه قال سفيان الثوري  
 عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة لدغت عقرب رجلا  
 فلم يمت ليلته فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا لدغته عقرب  
 فلم يمت ليلته فقال اما انه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات  
 العامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح قال ابن ماجه  
 الى الاعمش الى ابن اخت زينب امراة عبدالله عن زينب قالت كان  
 عجوز تدخل علينا ترقى من الحجرة وكان لنا سري طويل القوائم وكان  
 عبدالله اذا دخل تنخف وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت  
 منه فجاء فجلس الى جانبي فمسنى فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت  
 رقى لي فيه من الحجرة فجدبه فقطعه فرمى به فقال لقد اصبح آل عبدالله  
 اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى  
 والتمايم والتولة شرك قلت فاني خرجت يوما فابصرني فلان قد  
 عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت وقال  
 ذلك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك  
 ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك  
 واجدر ان تشفى تنضمين في عينك الماء وتقولين اذهب الباس رب  
 الناس اشف انت الشافي لاشفاء الاشفاك لاشفاء لا يغادر سقما  
 وتعني بالحجرة ما يعلو المريض من الحجرة والتمية ما يعلق بالصبي او غيره  
 من عظام الارنب او غيرها حفظا من الجن والسحر او خرزات يعلقونها  
 على الصبي لرفع العين في زعمهم والتولة بضم التاء وكسرها وفتح  
 الواو ونوع سحر يحب المرأة الى زوجها وقد قيل خيط يقراه في كلمات



سحر للحجة او غيرها وروى ان ابن مسعود سئل عن التولة فقال هي  
تجيب المرأة على زوجها وانما كان ذلك شركا لانه من الجاهلية  
يعملون فيه ما هو شرك او يعتقدون ان ذلك نافع بالذات لا بالله  
قال مبارك عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه  
وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفص فقال ما هذه الحلقة قال  
هذه من الواهنة قال اترعها فانه لا تزيدك الا وهنا ونقول  
قيل الواهنة عرق ياخذ في المنكب وفي اليد فيرتقي منها وقيل  
مرض ياخذ في العضد وربما علق عليها جنس من الخرز يقال له  
خرز الواهنة وهو في الرجال دون النساء قال ابن ابي شيبة الى  
سعيد بن المسيب عن سعيد ابن مالك عن خولة بنت حكيم ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا نزل منزلا قال اعود  
بكلمات الله التامات من شئ ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شئ حتى  
يرتحل منه قال عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى كنت جالسا  
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابي فقال ان لي اخا وجبا  
قال ما وجع اخيك قال بهلم قال اذهب فانتني به فذهب فجاوبه  
فاجلسه بين يديه فسمعه يعموده بفاتحة الكتاب واربع آيات من  
اول سورة البقرة وايتين من وسطها والمهكم الة واحد واية الكرسي  
وثلاث آيات من خاتمتها واية من آل عمران واحسبه انه قال شهد  
الله انه لا اله الا هو واية من الاعراف ان ربيكم الله واية من  
المومنين ومن يدع مع الله الها اخر لا يبرهان له به واية من الجن  
وانه تعالى جدر بنا وعشر آيات من اول الصفات وثلاث آيات  
من اخر الحشر وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الاعرابي قد  
بر اليأس به ياس قال صلى الله عليه وسلم من علق يمينه فلا اثم الله  
له ومن علق ودعة فلا ودع الله له قال الترمذي في عيسى بن عبد



الرحمن ابن ابى ليلي دخلت على عبد الله بن حكيم بن معبد الجهني اعوده  
 وبه محرم فقلت الا تعلق شيئا قال الموت اقرب من ذلك قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم من علق شيئا وكل اليه اى لان اموت خير من ان  
 اعلق قال صلى الله عليه وسلم من علق الخ استشهاده على صنع التيممة  
 ولو بعد حصول المرض والمراد من اعتقده ان النافع بالذات ونحو ذلك  
 مما لا يجوز كما قالت عائشة رضى الله عنها ليست التيممة ما تعلق به بعد  
 البلاء انما التيممة ما تعلق به قبل البلاء تعني انه يجوز التعليق بعد وقوع  
 البلاء علاجه بما لا يشرك به ولا عصيان ولا يجوز قبله دفعا لان يقع  
 لكن جاءت ايضا اثار في جواز التعليق ما فيه ذكر الله والقران فلعل المنع  
 عن عائشة لما قبل وقوع البلاء انما هو لغير القران والذكر قال عامر  
 عن خارجه بن الصلت التيمي عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق  
 بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك  
 شئ تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ واعطوني مائة شاة فابنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وفي رواية  
 هل غير هذا قلت لا قال خذه فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت  
 برقية حق قال نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن ابى العاص اتاني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبى وجع قد كاد يهلكنى فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم امسح بيدك اليمنى سبع مرات وقل اعوذ بقرعة  
 الله وقدرته وسلطانته من شر ما اجده ففعلت فاذهب الله ما بى فلم  
 ازل امر به اهلى وغيرهم قال الترمذى حسن صحيح وفي رواية ضعيفة  
 على الذى تالم من جسده وقل بسم الله ثلاث مرات ثم قل سبع مرات  
 الخ ما مر لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجأ من الله الا اليه  
 اربعون في الرقى والفعال والطيرة والشوم والطاعون قال محمد



بن يوسف بن ثابت بن قيس بن الشماس عن ابيه عن جده عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس وهو مريض فقال  
 اكشف لباس رب الناس عن ثابت بن قيس ثم اخذ ترابا من بطمان  
 فجعله في قدح ثم نغت عليه بماء وصبه عليه قال عبد الرحمن بن  
 جبير عن ابي عوف بن مالك كنا نرتقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله  
 كيف ترى ذلك فقال عرضوا على رقاكم لابس بالرتقي ما لم تكن شركا  
 قال عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال انساى لثابت الا  
 ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس  
 مذهب الباس اشف انت الشافي لاشافي الا انت اشفه شفاء  
 لا يفادر سقما ويروى امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف  
 له الا انت قال محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شكك منكم شيئا  
 او شكاه له اخوه فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدر اسمك امرئ  
 في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر  
 لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء  
 من شفاءك على هذا الوجع قال يزيد بن ابي عبيد رايت اثر ضربت  
 في ساق سلمة فقلت ما هذه قال اصابتنى يوم خيبر فقال الناس اصاب  
 سلمة فاتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفضه في ثلاث نفثات  
 فما سكوتها حتى الساعة قال سفيان بن عيينة عن عبد ربه بن سعيد  
 عن عمرة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بريقه ثم قال به  
 في التراب تربة ارضنا بريقه بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا وفي  
 رواية اذا اشتكى اليه انسان شيئا وكان به جرح او قرحة يقول بريقه  
 وقال يا صبيعه هكذا ووضع الراوي سبابته بالارض ثم رفعها باسم الله  
 تربة ارضنا الخ ما مر قال الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه مر



على مجنون في الحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم جاء بخبر فهل عندكم  
 ما تداوونه به فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما  
 ختمها جمع بزاوة ثم ثقل فكأنما نشط من عقاب فانوه بشئ فاخبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال خذ عنهم فانها رقية حق ومن هذا ما روته  
 ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فترلو  
 يحي من احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا الذي في هبل عندكم شئ  
 ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله اني لا رقي ولكن  
 استصنفناكم فايتم ان تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لي جعلاً فجلوا  
 له قطيعاً من الشاء فانه فقرأ عليه ام الكتاب وثقل حتى برا كما  
 انشط من عقاب فاوفاهم جعلهم الذي صاحبهم فقالوا اقتسموا  
 فقال الذي رقي لا تفعلوا حتى اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فنستامره فقد واعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر والله  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انهارقية احسنتم  
 اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم قال مالك عن ابن شهاب عن عروة  
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث  
 فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه رجاء بركته وفي  
 رواية وامسحه بيد نفسه صلى الله عليه وسلم لكونها اعظم بركة  
 من يدي قال مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية اي ينفث على المريض بعد قراءة  
 القران قال ابن ماجه الى عبادة بن الصامت اتى جبريل عليه السلام  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقال بسم الله ارقيك من كل  
 شئ يؤذيك من حسد حاسد ومن كل عين الله يشفيك قال عبد



الرحمن عن عثمان بن ابي العاص لما استغلبني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على الطائف جعل يعرض لي شئ في الصلاة حتى ما ادري ما اصرى  
 فلما رايت ذلك رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي  
 العاصي اي يا ابن ابي العاصي او انت ابن ابي العاصي قلت نعم يا رسول  
 الله قال ما جاء بك قلت يا رسول الله عرض لي شئ في صلاتي حتى  
 ما ادري ما اصرى قال ذلك الشيطان ادنه فدنوت منه فجلست على  
 صدور قدمي فضرب صدري بيده وثقل في فمي وقال اخرج عدو الله  
 ففعل ذلك مرات ثم قال الحق يعلمك فلم يري ما احسبه خالطني بعد  
 قال نافع عن جبير عن عثمان بن ابي العاصي الثقفي قدمت على النبي صلى  
 الله عليه وسلم وبني وجع يبطلني اي يهلكني فقال لي النبي صلى الله عليه  
 وسلم اجعل يديك اليمنى عليه وقل بسم الله اعوذ بفرقة الله وقدرته  
 من شر ما اجد سبع مرات فقلت ذلك فشفاني الله قال ابن ابي شيبه الى  
 خالدة بنت انس ام بني حرام الساعدية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فعرضت عليه الرقي فامر بها قال عبد الله بن شداد عن عائشة رضي  
 الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تسترقي من العين قال  
 الاعمش عن ابي سفينان عن جابر كان اهل بيت من الانصار يقال لهم  
 آل عمرو بن حزم يرقون من الحمة وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن  
 الرقي فانوه فقالوا يا رسول الله انك قد نهيت عن الرقي وانا نرقى  
 من الحمة فقال لهم اعرضوا علي فعرضوها عليه فقال لا بأس بهذه هذه  
 عهد ومواثيق قال الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن  
 ابي سعيد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فنزلنا بقوم  
 فسألناهم القرى فلم يقررونا فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا اهل فيكم من  
 يرقى من العقرب قلت نعم لكن لا ارقيه حتى يقطونا غنما قالوا افانا نقتلهم  
 ثلاثين شاة فقبلنا فقرات عليه الحمد سبع مرات فبرأ فقبضنا الغنم



فرض في انفسنا منها شئ فقلنا لا تعجلوا حتى تاتوا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلما قدمنا عليه ذكرت له ذلك الذي صنعت قال وما علمت  
 انها رقية اقبضوا الغنم واضربوا لي معكم بسهم قال الترمذي حسن  
 صحيح واجتج به وبخوه الشافعي على جواز تعليم القران باجرة ونقول  
 لا دليل فيه وفي مثله على جواز تعليم القران باجرة لان هذا عمل <sup>طلب</sup>  
 والقران فيه ليست من تعليم الدين والشرع واما تعليم القران  
 فتعليم لما يصلى به ولما يتلى فلا تؤخذ عليه الاجرة كما لا تؤخذ على  
 تعليم الفرض والسنة ولما جاز صلى الله عليه وسلم لرجل ان  
 يصدق لامرته تعليم سور قال لا يجوز لغيرك قال عوف بن مالك  
 كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى لنا في ذلك  
 فقال اعرضوا على رقائكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شرك فنفقوا  
 ما لا يدري معناه لا يرقى به مخافة كونه شركا الا ان جاء على يد ثقة  
 قالت عائشة رضی الله عنها دخل على ابوبكر ويهودية ترقيني  
 فقال ارقها بكتاب الله وتقدم قريبا حديث ال عمر وبن حزم  
 وجاءت فيه زيادة عن جابر بن عبد الله في رواية هكذا نهينا عن  
 الرقى فجاء رجل فقال يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها  
 من العقرب وانك نهيت عن الرقى ثم عرضوا عليه رقاها فقال  
 صلى الله عليه وسلم ما ارى بهذا باسا من استطاع منكم ان ينفع  
 اخاه فليفعل وفيه دليل على جواز حل المعقود وبخوه قال سعيد  
 بن المسيب لانهم انما يريدون به الاصلاح فان ما ينفع ولا معصية  
 فيه لا ينهى عنه بحال قال صلى الله عليه وسلم لا دعوى ولا طيرة  
 ويعجبني الغال قالوا وما الغال يا رسول الله قال كلمة طيبة قال ابو هريرة  
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة كلمة فاعجبته فقال اخذنا  
 فالك من فيك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج للحاجة



يعجبه ان يسمع ياراشد يا بنج قال عروة ابن عامر يقول ذكرت الطيرة  
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا تؤذي  
 الطيرة مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات  
 الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه  
 ابن ابي شيبة وابن خنبل ونقول جعل الفأل من جنس الطيرة واجازة  
 ولكونه مجموعا من جنسها قال احسنها والاقال احسن منها الفأل  
 او احسن بمعنى حسن فيكون محترزا عن قبيح الطيرة كان صلى الله  
 عليه وسلم اذا راى ما يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات  
 واذا راى ما يكرهه قال الحمد لله على كل حال قال ابو داود الى قنادة  
 عن عبد الله بن بريدة عن ابيه كان صلى الله عليه وسلم لا يتطير  
 من شئ واذا دخل قرية سال عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها وراى  
 بشرى ذلك في وجهه وان كره اسمها راى كراهة ذلك في وجهه  
 وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمها فاذا اعجبه اسمها فرح به وراى  
 بشرى ذلك في وجهه وان كره اسمها راى كراهة ذلك في وجهه قال  
 ابن ماجة الى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة قال ابن ابي شيبة الو  
 شعبة عن قنادة عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا  
 طيرة واحب الفأل الصالح قال حدثنا وكيع عن سفيان يعني الثوري  
 عن سلمة بن عاصم عن زر عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك ومامننا الا ولكن الله  
 يذهب بالتوكل ولقظ ابي داود الى ابن مسعود مرفوعا الطيرة شرك ثلاثا  
 ومامننا الخ ما راى مامننا احد الا يعرض له الوهم من قبل الطيرة ولكن  
 الله يذهب اعتقاد الطيرة بتوفيقه للتوكل او يدفع المكروه به ويخذ  
 ما بعد الا لكراهة له قال الى عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله



صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا هامة ولا صفر وفي رواية له الى ابي جابر  
 عن ابن عمر مرفوعا لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل فقال  
 يا رسول الله البعير يكون به الجرب فجرب به الابل قال ذلك القدر  
 فمن اجره الاول قال الى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد المرض على المصح وفي  
 رواية زيادة وليحلل المصح حيث شاء قال الى جابر بن عبد الله ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه  
 في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكل على الله فنقول هذا في العدو  
 الا باذن الله واشتات للقدر اذ الم يضره المجذوم وهذا فعل يقدم  
 عليه القول كما هو القاعدة والقول هو احاديث النهي عن ملاقات  
 المجذوم والامر بالفرار عنه قال ابن ماجة الى محمد بن عبد الله بن عمرو  
 بن عثمان عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين ونقول هذا اثبات  
 للتوسط للقدر ان كل ما ضرب فبواسطة القدر وكذا حديث لا يورد  
 مرض على مصح اثبات للعدوى بالله لا بذاتها وكذا نهيه صلى الله عليه  
 وسلم عن مخالطة المجذوم قال الى رجل من آل الشريد يقال له عمرو  
 عن ابيه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان ارجع فقد بايعناك فهذا اثبات للعدوى باذن الله والحديث  
 يفسر الحديث لما روى الربيع بن جبيب بسنده حديث لا هامة ولا  
 عدوى ولا صفر روى بعده حديث حديث ابي عبيدة عن جابر بن  
 زيد عن ابن عباس مرفوعا لا يورس دهاثم على مصح ليشعر انه ولو  
 كان لا عدوى ولكن العدو الباطلة هي ما يدعي من انتقال جربا وجربا  
 او برصا ونحو ذلك بالذات بلا خلق من الله واما مخلوق الله فالعدوى  
 ثابتة ولذلك نهى عن ان يورد صاحب الابل الرينة ابله على ابل غيره



الصيحة لئلا ينتقل اليها المرض باذن الله بسبب خلطها بها واوردنا الحديثين  
 بعد ذكر الفدر فذلك النهى تحذير كما قال فر من المجذوم فوارك من الاسد  
 كما قال اذ انزل واديا فانزل واديا غيره وكما قال اياك وامرأة فيها عرق  
 عرق جذام ولو الى سبعة اباها لما جرى الله العادة غالباً ان ينتقل  
 ذلك باذنه عند الخلطة نهى عنها وقد تكون الخلطة ولا يخلف الانتقال  
 فلا ينتقل وقد روى ابوداود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري  
 عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعاً لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا  
 هامة وقال اعرابي ما بال ابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها  
 البعير لا يجرب فيجربها فقال فمن اعدى الاول وحدث ابو هريرة مرفوعاً  
 لا يوردن ممرض على مصح فقال له رجل اليس حدثنا عنه صلى الله عليه  
 وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكم قال الزهري قال  
 ابو سلمة قد حدث به وما سمعنا ابا هريرة سنى حديثاً قط غيره وكنا  
 روى القعنبى وغيره الى ابى هريرة مرفوعاً لا عدوى ولا هامة ولا نوء  
 ولا صفر وكذا روى مسلم ان الحارث بن ابى ذياب وهو ابن ابى هريرة  
 انك قد حدثتنا لا عدوى الخ فقال لا وراجعه وكما راجعه قال لا يورد  
 ممرض على مصح حتى غضب وتكلم بالحبشة فقال اتدرى ما قلت لك قال  
 الحارث لا قال قلت ابنت وروى انه اقسام لقد حدثنا بذلك ولا ادري  
 انسى او نسيت حديث اخر ثم ان الظاهر رواية من داود وعبد الرزاق  
 وكنا مسلم وغيرهم لا يوردن ممرض على مصح اى ذواب مريض على ذى ابل  
 صيحة وذكر الجوهري الحديث بلفظ لا يوردن ذوعاهة على مصح  
 ولعله هائم في لفظ الربيع وهم من ناسخ وكنا نقسیره اذ قال الهائم  
 الذى جرب مواشيه او مرضت والمصح الذى ليس فى ما شئته ما يكره  
 اى لا ينزل به فيضره والضرر لا يجل قال ابوداود قرئ على الحارث بن  
 مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر



قال ان اهل الجاهلية يحلون صفرا عاما ويحرمونه عاما وذكر ابو داود  
 عن محمد بن المصفر عن بنية عن محمد بن راشد سمعت من يقول صفرا  
 ياخذ في البطن يعدي فقال صلى الله عليه وسلم لا هامة ولا صفر وذكر  
 ابو داود الى عطاء يقول الناس للصفرة وجع ياخذ والبطن قال ابن جرير  
 لعطاء الهامة قال يقول الناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست  
 بهامة الانسان انما هي دابة قال الربيع كانت اهل الجاهلية اذا مات  
 الرجل خرجت من راسه هامة وهي التي قتلته والشهور ان هذا  
 في القتل تصيح اسقوني فاني عطشان حتى يوحذ بشاره فيطير وقيل  
 الهامة فرخ حمام صادته جارية على عهد نوح عليه السلام فجمع  
 الحمام بيكيه الى يوم القيامة وقيل الصفرة في جوف الانسان  
 تقض عنده الجوع شراسيفه وهي اطراف الاضلاع التي تشرف  
 على البطن زعمت الجاهلية ان اذا مات انسان فانها قتلته وقول  
 بعض اذا مات قالوا به صفرة قتلته يتبادر منه الماء الاصفر من  
 صل المرص قال ابو داود الى زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول فقيل ان الغول جني  
 يرمى فيمترق ولا يموت ويتراءى في القلابة للناس حتى يضلهم عن الله  
 فابطل الشرع ذلك وفي رواية مسلم الى جابر بن عبد الله عنده صلى  
 الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول وفي رواية له لا عدوى  
 ولا صفر ولا غول وذكره عن جابر بن عبد الله الصفر وابل البطن  
 قال الى ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا  
 هامة ولا نوء ولا صفر قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن  
 زيد بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الصبح  
 بالحديبية في اثر للماء كانت من الليل فلما انصرف من صلاته اقبل  
 على الناس قال هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال



اصبح من عبادي مؤمن وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته  
 فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا  
 فانه كافر بي ومؤمن بالكوكب والحديث هذا ونحوه نفي لما كانت  
 العرب تتوهم ان هذه اشياء ليس لله فيها صنع وروى ابو سعيد  
 الخدري من قال مطرنا بنوء المجدج يكسر الميم واسكان الجيم وفتح  
 الدال وهو الدبران وهو نجم احمر ونوءه غير محمود عندكم بالغوا  
 في اثبات الانواء حتى اثبتوا هذا النوء الضعيف وزعم ابن ابي  
 سلول انه مطر بنوء الشعري فهم اعنى اهل الجاهلية ومن ادرك  
 الاسلام وكفر يعتقدون ان المطر يسقوط النجم او طلوعه فهذا  
 الطلوع او الغروب هو المسمى بالنوء بفتح النون واسكان الواو  
 وهو سقوط نجم من المنازل فقط غير ما مر عن ابن ابي سلول انفا  
 في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبته من المشرق في حينه في كل ثلاثة  
 عشر يوما الا جهة فاربعة عشر يوما والعرب تضيف المطر والريح  
 والحر والبرد الى الساقط وقال الاصمعي الى الطالع فمن قال ان المطر  
 مثلا بذلك الطالع او طلوعه او بذلك الغارب او غروبه استقلالا  
 لا اشرك ومن قال بالله وان الله خلقه وانزله عند ذلك فلا باس  
 واثربعد وسما مطرا واثربعني دليل وسما سحاب قال سعيد  
 ابن المسيب عن سعد بن مالك عن صلى الله عليه وسلم لاهامة  
 ولاعدوى ولاطيرة وان تكن الطيرة ففي الفرس والمرأة والدار  
 فالطيرة بالثلاثة جائرة بان تبدل بغيرها او تترك لسوء يكون  
 معها ولفظ مالك الى عيد الله بن عمر وذكره ابو داود عن صلى الله  
 عليه وسلم الشوم في الدار والمرأة والفرس قال ابن القاسم  
 سئل مالك عن الشوم في الدار والفرس قال كم من دار سكنها ناس  
 فهلكوا ثم سكنها اخرون فهلكوا والله اعلم وكانه ارادوكم



فرس يموت او يقتل راكبه وكذا المرأة ولفظ الربيع عن ابي عبيدة عن  
 جابر بن زيد قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المشوم في الدار والمرأة والفرس قال عبد الرزاق الى فروة بن  
 مسيك قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض ابين هي  
 ارض ريفنا وميرتنا وانها وبيئة او قال وباءها شديد فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف اي الوباء  
 النلف ورواه ابو داود قال ابو داود الى انس قال رجل يا رسول  
 الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال صلى  
 الله عليه وسلم ذروها ذميمة فالحديثان تفسير لشوم الدار  
 وقد يفسر حديث سعد عنه صلى الله عليه وسلم من سعادة  
 ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والركب الصالح  
 وان من شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء  
 والركب السوء والظاهر على هذا ان الشوم عدم لياقة المرأة والدار  
 والركب ورواه احمد بن حنبل وصححه ابن حبان والحاكم ويبدل هذا  
 التفسير رواية ابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وذلك  
 للحاكم ثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوك وتحمل لسانها عليك  
 والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق  
 اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الطبراني  
 الى اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة  
 وذكر ان سوء الدار ضيق ساحتها وخبت جيرانها وسوء الدابة  
 منعها ظهرها وسوء ضلعها وسوء الرأع تم رحمها وسوء خلقها  
 وتقدم حديث ان تكن الطيرة في شئ فالطيرة والشوم بمعنى  
 واحد في ذلك وقيل شوم المرأة العقم وشوم الدار جدار السوء  
 وشوم الفرس ان لا يقترى عليه وقيل المراد انهم نهوا عن الظلير

ورواه غيره في اموالنا فقيل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا



فتركوه وبقى تطيرهم بالثلاثة فالواجب تركها في هن ايضا ومعنى رواية  
 الشرط ان كان خلقه الشوم في شئ مما جرى من بعض العادات  
 فانما يخلقه في الثلاثة وقيل ان كان الشوم حقا فالثلاثة احق به بمعنى  
 ان النفوس يقع فيها التشاوم بهن اكثر مما يقع بغيرهن وانكرت  
 عائشة هذا الحديث وقالت ان ابا هريرة دخل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فلم يسمع  
 اول الحديث وغضبت من قول ابي هريرة وقد يقال ساق صلى الله  
 عليه وسلم الحديث بيانا للمعتقد الجاهلية لتركه السامعون كذا  
 قيل وفيه انه لم يذكر النسبة الى الجاهلية والصحيح ثبوت الحديث  
 والمراد اذاحة النفس عن التالم بالثلاثة بتركهن والمراد الشوم الذي  
 بان اراد ان الناس يزعمون باعتقاد الشوم فيها وانما الخير والشر  
 من الله جل وعلا وقيل المراد من كره شيئا من الثلاثة فليضارقه وقيل  
 معنى الحديث ما روى عنه صلى الله عليه وسلم رواية ضعيفة اذا  
 كان الفرس ضروبا فهو مشوم واذا حنت المرأة الى زوجها الاول فهي  
 مشومة وروى ابن حبان عن انس مرفوعا لطيرة والطيرة على من  
 تطير وان تكن في شئ ففي المرأة الخ وفي رواية لمسلم المسكن بدل الدار  
 وفي رواية له الربع مكان الدار وذكر ابن اسحاق ان ام سلمة زادت  
 مع الثلاثة رابعا قالت والسيف وفي رواية في الخادم والفرس والمرأة  
 والدار وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يقل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الطيرة في الفرس والمرأة والدار انما قال كان اهل  
 الجاهلية يتطيرون من ذلك ويقال كثرت رواية قوله ذلك صححت  
 فيثبت ويفسر بما ذكر ويذكر توجيهه كما مر قال ابو داود والى ابي هريرة  
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول  
 او اتى امرأة حائضا او اتى امرأة في دبرها فقد برئ مما انزل الله على



محمد صلى الله عليه وسلم قال قبصة سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من اجبت رواه ابو داود  
 بسنده والطرق الزجر للطائر باطارته فان مضى يمينا مضى في حلقته  
 والارجع والعيافة الخطا ودعوى معرفة صوت طائر قال المعاقبة  
 بن الحكم السلمي من طريق عطاء عنه بسند ابي داود اليهما قلت  
 يا رسول الله منا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن  
 وافق خطه فذاك رواه مسلم الى معاوية قال ابن ابي شيبة الى  
 ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من  
 الجنوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد لاحول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعمائة فالتطاعون والكهانة  
 والسحر قال الربيع قال ابو عبيدة قال سعد بن ابي وقاص لاسامة  
 بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التطاعون  
 قال سمعته يقول التطاعون رجس ارسل على طائفة من بني اسرائيل  
 اوعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به في ارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع  
 بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال الربيع قال ابو عبيدة عن  
 جابر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام  
 حتى اذا كان بسرخ وهو موضع بالشام لقيته امراء الاجناد ابو عبيدة  
 بن الجراح رضى الله عنه مع اصحابه واخبروه ان الوباء وقع بارض  
 الشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه  
 وقال بعض معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عنى فقال ادع الى  
 المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم فاختلفوا فقال بعضهم  
 معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى  
 ان تقدمهم على هذا الوباء وقال بعضهم خرجت لامر ولا نرى ان ترجع



عنه وقال ارتفعوا عني فقال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم  
 فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فم قال ارتفعوا عني  
 فارفعوا فقال ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش ومن مهاجرة  
 الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا اني ان ترجع  
 الناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادي عمر في الناس اني مصبح على  
 ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرار من قدر الله يا امير المؤمنين  
 فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نفر من قدر الله الى قدر الله قال  
 ابن عباس فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته  
 فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم  
 بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر واثنى ثم انصرف وفي مسلم  
 مثل ذلك بطوله وزاد فيه انه قال لا ابي عبيدة وكان لا يجب خلافه  
 ان ذلك كما لو كان لك ابل هبطت بها واديا ان رعيتها في عدوته  
 المجدبة فباذن الله وان رعيتها في المنخبة فباذن الله نقول الحديث  
 صريح في ان الطاعون وخزاجن وهو من باطن ينفذ خارج بقرحة  
 عكس طعن الانس وقد لا ينفذ كما قد لا ينفذ طعن الناس الى باطن  
 وان قلنا انه ورم ينشأ من هيجان الدم فسببه طعن الجن واغلب  
 ما يكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارينة وهو اخص  
 من الوباء لان الوباء اسم لذلك المسمى طاعونا ولمطلق فساد الهواء  
 فسادا قاتلا وحديث البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن ابي ابي المدين  
 ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال موافق لما ذكر من ان الطاعون  
 باجن فالملائكة تردهم ولا ترد فساد الهواء فالوباء في حديثهما  
 عن عائشة قدمت المدينة وهي اوى ارض الله فساد الهواء فسادا  
 مستمرا وقول الحديث ان الطاعون وخزاجن مبطل لقول الاطباء



انه مادة سمية تحدث وربما قنالا سببه فساد جوهر الهواء ولو كان  
كذلك لم يخض موضعا من البدن واهل ارض دون ارض بجانبها هواء  
هو هواء تلك ولو كان كذلك لقتل بمرض ولكان له دواء من الادوية  
الطبيعية والطاعون عجز عن دفعه الاطباء وقالوا لا يدفعه الا  
الذي خلقه قال صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون  
قيل يا رسول الله هذا الطعن عرفناه اى الضرب بالرحم مثلا فما  
الطاعون قال وخزاعدا نكم من الجن وفي كل شهادة اى امام من الانبياء  
واما من الجن قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فناء امتي قنالا  
في سبيلك بالطعن والطاعون فسماء قنالا ولو كان به هواء لم يسم قنالا  
قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخزاعدا نكم من الجن وهو لكم  
شهادة قال صلى الله عليه وسلم الطاعون عدة كفدة البعير المقيم لها  
كالشهيدي والفار منها كالقار من الزحف فجعله كالقار يناسب انه  
بقتل مع معونة احاديث انه وخزاعدا نكم من الجن صلى الله عليه وسلم  
الطاعون شهادة لامتي وخزاعدا نكم من الجن عدة كفدة الابل  
تخرج في الابطاط والمرافق من مات به مات شهيدا ومن اقام فيه  
كان كالرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالقار من الزحف فهذه  
الاحاديث مبطللة لقول الاطباء انه فساد هواء وسرع بفتح فاسكان  
مدينة متصلة باليرموك والجبالية افتتحها ابو عبيدة بن الجراح بينها  
وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وهي اول الحجاز وهي من منازل  
حاج الشام خرج عمر رضي الله عنه الى الشام سنة ثمان عشرة او سنة  
سبع عشرة ويسمى هذا الطاعون الواقع طاعون عمواس بفتح  
العين والميم او باسكانها قيل سمي لانه عم وواسى اى واسى يكونه  
كالجهد والرباط وقع في الحرم وصغر وارتفع وكتبوا الى عمر فلما  
قرب من الشام بلغه انه اشد مكانا وانما ذكر وبقية الناس والصحابة

او واد بتبوتها او واد بقرها بينه وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة



لانه ارادوا بالبقية الخواص من الصحابة والصحابة عام او بالعكر  
 اوها واحد سمو صحابة وبقية الناس وكانه ليس الناس الا  
 اياهم في ذلك العصر او بقوا من الموت وانما قال مهاجرة الفتح مع  
 انه لا هجرة بعد الفتح للشبهه ولانهم هاجروا للجهاد وطلب العلم  
 والهجرة قبله فرار بالدين والحديث دل على فضل المهاجرين الاولين  
 وبعدهم الانصار وبعدهم الانصار مهاجرة الفتح وبعدهم من لم يهاجروا  
 بعد الفتح واسلم من قريش قال صلى الله عليه وسلم الطاعون  
 بقية رجزا وعذاب ارسل على طائفة من بني اسراييل واذا وقع  
 بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض  
 ولستم بها فلا تهبطوا عليها فذل الحديث انه يجوز الخروج للحاجة  
 غير الفرار جماعا ومنها الخروج الى الوطن لانقضاء حاجة بارض  
 الطاعون موافقة لافرار والنهي عن الخروج فرارا نهى تحريم  
 على الصحيح لانه الاصل ولقوله كالفار من الزحف وعليه الجمهور  
 كما قال السبكي وهو المذهب ومذهب الشافعية وقيل نهى  
 تنزيه وقد روى جواز الخروج عن ابي موسى والغيرة بن شعبة  
 وغيرهم من بعض الصحابة والاسود بن هلال ومسروق  
 وغيرهم من بعض التابعين وانظر كيف يسوغ لهم هذا القول  
 مع الاحاديث ولعل الخلاف فيمن قصد الحاجة والفرار معا قال  
 جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفار من  
 الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف  
 ونقول النهى عن المقدم اليه من باب الامر بالخذر وعدم  
 التعرض للسبلاء وسد للدرية عن ان يقال لو لم اقدم اليه لم امر  
 ولو لم يقدم اليه فلان لم يميت وفي الاقدام عليه مع الصبر ضرب  
 من الدعوى وقد يفتروا لا يصبر وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم



اسألوا الله العافية وان ابتليتم فاصبروا وارجاء عنه صلى الله عليه  
 وسلم لانتمنوا لقاء العدو واذ القيتوه فاصبروا والعدوى امر  
 ثابت قطعا بالاحاديث الا انا نقول هي بخلق الله قيل فلا يقدم  
 على الطاعون لئلا يعد واليه باذن الله وفيه انه اذا كان بالوخز  
 من الجن لم يسم عدوى الا ان يقال تشبها بحسب الظاهر اذ ليس  
 وخرا محسوسا بالعين ولانه يطعن من حضر فيهم كما تعدد الامراض  
 بالحضور مع اصحابها باذن الله قال صلى الله عليه وسلم الطاعون  
 شهادة لكل مسلم قال صلى الله عليه وسلم الطاعون كان عذابا  
 يبعثه الله على من يشاء وان الله جملة رحمة للمؤمنين فليس من  
 احد يقع الطاعون في بلده فيمكث صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه  
 الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قال صلى الله عليه  
 وسلم الطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين  
 قال صلى الله عليه وسلم الطاعون والفرق والبطن والحرق  
 والنفاس شهادة لامتي قال الربيع ابن حبيب حدثني ابو  
 عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم  
 الشهداء خمسة المطعون والمبطون والفريق وصاحب الهدم  
 والشهيد في سبيل الله قال ابو هريرة قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان هذا الوباء رجز اهلك الله به الامم قبلكم  
 وقد بقي منه في الارض شئ يحيي احيانا ويذهب احيانا والمراد  
 بالامم بنو اسرائيل او اعم منهم وقد مر حديث ارساله عليهم  
 كما روى ان بلعام دعا على بني اسرائيل فصرف الله ثمانه على قومه  
 فينزل عليهم الطاعون وامرهم بارسال النساء في بني اسرائيل  
 متزينات متعرضات فكان الزنى فمات بالطاعون في يوم واحد  
 سبعون الفا وروى ارسال على بني اسرائيل فمات منهم في ساعة



واحدة عشرون الفاوقيل سبعون الفا وروى ان الله جل وعلا  
 امر داود ان يخير بين اسرايل اكثر فيهم العصيان بين القوط  
 والعد وشهرين والطاعون ثلاثة ايام فاختروه فمات الى  
 زوال الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود  
 عليه السلام الى الله عز وجل فرفقه واوحى الله الى موسى  
 ان مرقومك ان يذبح كل واحد كيشا ويخضب كفه بدمه ويضرب  
 به على بابه علامة ان لا يصابوا بطاعون فيصاب به قوم فرعون  
 خاصة فهذا طاعون اصاب غير بني اسرايل فلعل اوفى  
 قوله بمعنى الواو والشك ومن قبلكم يشمل بني اسرايل وغيرهم  
 وظاهر هذه القصص انه طاعون بغير وخز فالمراد الوباء كما  
 مر اعلم من الطاعون قال صلى الله عليه وسلم ياتي الشهداء  
 والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء  
 فيقول الله جل وعلا انظروا اجر احتمهم فان كانت تقوح مسكا  
 كجراح الشهداء فيجدونها كذلك ثم اني تذكرت ان قوله صلى  
 الله عليه وسلم لا ينزل مرض على مصحح ربما كان علة لمنع الخروج  
 من الطاعون لئلا يعدي غيره باذن الله لكن هذا لا يناسب  
 انه وخز الجحش وقد قيل ان النهى عن الخروج منه تعبد لان الفرار  
 من المهالك ما موربه وقيل العلة انه اذا وقع في ارض عم سببه  
 من فيها فلا يفيد الفرار منه فهو كعبث ولا يخفى ان افعال من  
 كان في بلده من الثلث كالحامل ويعلل ايضا بان خروج الاقوياء  
 على الخروج يكسر قلوب من لا يقوى كما مر انه كالفرار من الزحف  
 وانه سبب لضياع مصابح المرضى موتا وحياة وجاز الرجوع  
 عن بلد هو فيه قبل الوصول اليه للإحاديث وقصة عمر  
 ولو كان الراجع من اهل البلد اذ كان خارجا قبله وليس

شهداء



ذلك رجوعا بالطيرة بل حذر من التهللكة قال ابو هريرة  
 قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا  
 يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس  
 التي حرم الله الا باحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي  
 يوم الرحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات  
 قال صلى الله عليه وسلم من عقد عقدة ثرقت فيها  
 فقد سحر ومن سحر فقد اشرك اي ان تضمن شركا ودعوى  
 قلبا الايمان والا كان فسقا ومن تعلق بشئ وكل اليه اي  
 علق على نفسه العودا والحز قال صلى الله عليه وسلم  
 كان لداود عليه السلام نبي الله ساعة يوقظ فيها اهله  
 يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب  
 الله فيها الدعاء الا لساحرا وعاشراى من ياخذ عشر مال  
 الناس ظلما قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير  
 او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى  
 كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه  
 وسلم ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين  
 ليلة قال العلماء الكاهن من يزعم ان الجن تخبره قال صلى  
 الله عليه وسلم من اتى كاهنا فسأله عن شئ حجبت عنه التوبة  
 اربعون ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر قال صلى الله عليه  
 وسلم لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع  
 عن سفر تطيرا قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا  
 فسأله عن شئ فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما  
 فقيل العراف الكاهن وقيل مدعى معرفة الامور بمقدعات  
 اسباب يستدل بها على موقعها كالسروق ومن الذي



سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك كان عمر رضی الله عنه  
ينهى عن النظر في كتب دليال ويضرب من يراه ينظر فيها -  
ويامر بحرقها قال العلماء المنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه  
اهلها من معرفة الحوادث المستقبلية كالمطر والثلج وهبوب  
الرياح وتغيير الاسعار ونحو ذلك وينعمون انهم يدركون  
ذلك بسير الكواكب واقتراها واقتراقها وظهورها في بعض  
الازمان دون بعض وهذا علم استاثر الله به لا يعلمه احد  
الا باعلام الله تعالى واما ما يدرك من طريق المشاهدة  
من علوم النجوم كعرفة الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم  
بقي فانه غير داخل في المنهى قال — على بن ابي طالب اصل  
علم النجوم انه كان نبي من الانبياء يقال له يوشع بن نون  
عليه السلام قال له قومه انال نون من بك حتى تعلمنا  
بدا المخلق واجاله فاوحى الله تعالى الى غمامة فامطرتهم  
واستنقع على الجبل ماء صاف ثم اوحى الله تعالى الى الشمس  
والقمر ان يجريا في ذلك الماء لعل المراق خلق شمسا وقمر  
صغيرين وامرهما بالجريان في ذلك الماء وكذا الكواكب ثم  
اوحى الله تعالى عز وجل الى يوشع عليه السلام ان يرتقى  
هو وقومه على الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدا المخلق  
واجاله بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار  
فكان احدهم يعرف متى يموت ومتى يمرض ومتى يولد له  
ومن لا يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم الى ان بعث  
الله داود عليه السلام فقاتلهم على الكفر فاخرجوا الى داود  
في القتال من لم يحضر اجله وخلفوا في بيوتهم من يحضر اجله  
فكانوا يقتلون من اصحاب داود ولا يقدر احد من اصحاب



داود ان يقتل منهم احدا فقال داود يارب اقاتل على طاعتك  
 فيقتل من اصحابي ويقاتل هولاء على معصيتك فلا يقتل منهم  
 احد فاوحى الله تعالى اليه اني كنت اعلمتهم ببد الخلق واجاهم  
 وانما اخرجوا اليك من لم يحضر اجله فلذلك كان يقتل من  
 اصحابك ولا يقتل منهم احد قال يارب وماذا اعلمتهم قال  
 مجازى الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار فدعا  
 داود عليه السلام ربه عز وجل فحيس الشمس عنهم فيزيد  
 في النهار فاخطلط عليهم حسابهم لاختلاط الزيادة بالليل  
 والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فكره النظر في النجوم قال  
 جابر بن عبد الله جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بكتاب  
 اصابه من بعض اهل الكتاب فغضب عليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم قال امتهوكون فيها يا ابن الخطاب  
 فوالذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية والذى نفسى  
 بيده لو ان موسى عليه السلام كان حيا اليوم ما وسعه الا  
 ان يتبعنى قال صلى الله عليه وسلم لا تسئلوا اهل الكتاب  
 عن شيء فرما يخبرونكم بحق فتكذبونه او يباطل فتصدقونه  
 قال صلى الله عليه وسلم من عمل في فرقة بين امرأة  
 وزوجها كان في غضب الله تعالى ولعنته في الدنيا  
 والاخرة وكان حقا على الله ان يضربه بصخرة من نار جهنم  
 الا ان يتوب قال مسلم الى معاوية بن الحكم السلمي  
 قلت يا رسول الله امورا كنا نضعها في الجاهلية كنا ناتي  
 الكهان قال فلا تاتوا الكهان قلت كنا نطير قال ذلك شئ  
 يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم قال عبد الرزاق  
 الى عائشة قلت يا رسول الله الكهان كانوا يجدون تابيشي



فيجده حقا قال — تلك الكلمة الحق يخطفها الجن فيقذقها في اذن  
 وليه ويزيد فيها مائة كذبة قال — مسلم الى عروة عن  
 عائشة سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 الكهنة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء  
 قالوا يا رسول الله فانهم يجدون احيانا الشيء يكون  
 حقا قال — رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك  
 الكهنة من الجن يخطفها فيقذقها في اذن وليه قر الدجاجة  
 فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة قال — مسلم الى ابي  
 صالح عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عبد الله ابن  
 عباس اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذ رمى بنجم فاستنار فقال لهم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم في الجاهلية تقولون  
 اذ رمى بنجم قالوا والله ورسوله اعلم قالوا كنا نقول ولد  
 الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم قال — رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فانها لا يرمى بها الموت احد ولا الحياة  
 ولكن ربنا تبارك اسمه وتعالى اذا قضى امر سجع حلة العرش  
 ثم سجع اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل  
 هذه السماء الدنيا ثم يقول الذين يلون حلة العرش لحلة  
 العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض  
 اهل السموات بعضها حتى يبلغ الخبر اهل هذه السماء  
 الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذقون الى اولياءهم ويرمون  
 به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يغرفون ويزيدون  
 ونقول — الغرف النقص قال — الربيع حدثني ابو عبيدة



عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي اي ما تاخذ  
 على الزنى وحلوان الكاهن اجرة كهانته والكاهن معروف  
 وفسره بعض بانه الذي ينظر في الكتف قال ابو هريرة  
 قال صلى الله عليه وسلم ست خصال من السحت رشوة  
 الامام وهي اخبث ذلك كله وثن الكلب وعسب الغل  
 وهو اجرة ضرابة ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان  
 الكاهن وروى نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم  
 وفي رواية عن ثمن الكلب الا كلب الصيد قال  
 صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى انا بريء  
 من تطير او تكهن او تكهن له او تسحر او تسحر له اي  
 طلب السحر او طلب له غيره السحر فذلك تفعل من السحر  
 قال صلى الله عليه وسلم كفر الكاهن والمتكهن له  
 قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة للكاهن ولا  
 صوم ولا يقبل له عمل قال صلى الله عليه وسلم يقرب الكاهن  
 وشيطانه في النار قال صلى الله عليه وسلم من اسراف

اعطاء الكاهن على كهانته والله اعلم ولا

حول ولا قوة بالله العلي العظيم -

والصلاة والسلام على

رسوله واله وصحبه

وسلم تسليماً


كثيراً

تم




قد تم هذا الكتاب المستطاب باعانة الملك الوهاب  
بالمطبعة البارونية الكائنة بمصر المحمية  
سنة ١٢٦٠ هجرية على صاحبها افضل الصلاة  
وازكى التحية صلى الله عليه  
وعلى اله واصحابه  
وسلم تسليما  
كثيرا












MAY 17 1917  
- 2000







COLUMBIA UNIVERSITY



0026816741



